

0

RAĀIP P.
Ka. N.

493

10

فهرسة الجوال الرابع من خزانة الاكل

كتاب ادب القاضي ٣٩	فصل في الرجوع ٥	كتاب الشهادات ٣
كتاب الكناسة ١٠٣	كتاب الوكالفة ٧٨	كتاب الاقرار ٤٨
كتاب الوقف ١٥٩	كتاب الزمن ١٤١	كتاب الصالح ١٣٤
كتاب الحساب ٤٣٣	كتاب الفرار ٣٢١	كتاب الوضايا ١٨٣
	باب في التواريخ ٣٥٣	

T. C.

RAĞIP P. ...

RAĞIP P. ...

MO ...

Soyu: 391/4

الجزء الرابع
من نانا الاكمل

RAĞIP P.

Ka. N.

493

493



٤٩٣ ط

في الثمنها ذم والرجاء والفساد في ذلك سواء ولو شهد احد على نفسه
او جراحا ولا حرج عليه اقراره بذلك لم يجز ولذا اختلفوا في الوقت وفي اكنة
التحكيم ولو شهد احد على غيره في حقه ما يثبت والا حرج على الاقرار جاز وكذا
البيع كما تقدم لان كلامه كالمصدق ولو شهد احد على مائة والآخر
على خمسين لم يجز عندنا في حينئذ وعندنا يجوز على الاقل اذا دعي
المريعي الاكثر ولا يجوز ثمنها من يجوزها لغيره نفعها او يرفع بها عن نفسه
ضرا فلا يثبت ثمنها في المعاقبة ولا في شريكه في شيء ما خلا المحرور والكفاح
والنكاح ولا ثمنها ذم الاجير وان كان محلا ولو شهد بان الكالم
ابرا اباها واتحماك بدينه على فلان لم يجز اذا كان الكالم متورا واما لو كان
الكالم على غيره ابها فشهد وان الكالم اتحماك به على ابها والكالم بغير
والطالبة بدينه الميراث والحواشي جازت ولو شهد ان لها ولفلان
على فلان كذا لم يجز ولو شهد ثلثا فلان هذا الشيء لم يكن لفلان او شهدا
ان ليس له على فلان شيء لم يثبت وكذا كل ما سوي روح الي النبي او شهدا
بان فلان لم يكن فهو باطلك او شهدا ان لم يحضر موثقا وتطابق ذلك
كلها باطله **نسب** لو شهد على رجل انه فلان بن فلان الخليل وان الميت
فلان بن فلان ابنه علم ووارثه لا يعلون له وارثا غيره واخلان ذلك الميت
دار فيه يد مودا ومودا انها لا يعرف له وارثا غيره جازت ثمنها واهل على
النسب وادفع اليه الدار وان كان ثوالم يدركوا اباها فانما تشهد على موتك
عمدته المحاسب بدينه علمه وعلى بن ابي طالب ودين الله عنه وان لم تذكر احد
منهم ولو لم يصرف الرجل غير ان المورث اخبره به او شهد به رجل لا يفتخ
ان يثبت حتى يكون النسب مشهورا او شهد عند رجلان عدلان ولو قدم
عليه رجل من بلد آخر وانتدب له واقام عنده وهو الا سيح ان يثبت
على نسبه حتى يفتي من اهلك بلده رجلين عدلين يثبتان على ذلك ولو
نظر اليه رجل مشهور باهم وسنه عنده لم يخالفكم ولا يملكه وسعه
ان يثبت انه فلان بن فلان ولو اقام بينة انه اخ الميت فلان بن فلان
فرضي له بالبيوات ثم جاء آخر واقام بينة انه ابن الميت فبني لابنه والملك
الغناه الا اول ولو شهدا ان فلان غني فلانا وانه مولاه وعصيته

لا وارث له غيره نيطران او ركا المصنف وسما منه جازت وان لم يسمها لم صح عندنا
وقال ابو يوسف اخر ان شهدوا على ولد فلان فشهدوا على ولد فلان في التوفيق وفي النسب
وان لم يسموا ولم يدركوه ولست اكلف الشهود في الميراث ابنة لا وارث
له غيره فان شهدا على فلان لا يعلون له وارثا غيره فقد صحوا من
الثمن ذم ولو شهدوا انهم لا يعلون له وارثا يرضى كذا وكذا عند فلان اجره
ذلك في قوب اليه حكمة وعندنا حريمه لا يثبت ذلك حتى يقولوا انهم
لا يعلون له وارثا غيره ولو اقام رجلان كذا واحدا بينة انه اعنته وسو عليك
لا يعلون له وارثا غيره فبجاءت الولاء بينهما والميراث اما لو اقام احد على
بينته وقضيت له ثم جاء آخر بينة لم يثبت ولم يشاركه في الولاء ولو شهدوا
على رجل يموت ولا قرا انهما لم يمانيا يموت لم يجز الا ان يكون موته مشهورا
جاز وان قالوا شهدا ان مات اخوت ذلك كذا التوفيق فلا يحسن وقناه
او حضرنا بخارته واذا اخبر الرجل الموتى في الميراث او الميراث انما عاين
موت فلان فالكذبة انهي اليه الحجة في سعة من ثمنها وانه على موته
وعلى فلان من الناس واذا جاء موت رجل من الرض آخر فصح اعلم
ما صبهون على الميت فانه لا يسمي ان يثبت على موته حتى يخبر به من
شده ممن يثق به الا ترى انه لو مات ميت فاجرت خبائره حتى يرض
وسع الجيران واليحي ان يثبتوا يموت وان لم يسموا ذلك وكذا في
نكاح مشهور بوجوز الثمن ذم به وان لم يحضروا ذلك النكاح الا ترى
ان كان معها ولو اقام سيح ان يثبتوا به انه ولده وان لم يسموا الولاد ذم
القيام في نداء ولو شهدوا وان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان
لا يعلون له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت لم يثبت ولو عرفت الاخوان
في سعة او ماتت بيت بحيث لم يسم ايها مات اولام وارثا واحدا
منها على صاحب ولو اقام البينة على ميراث رجل انه مات يوم كذا
فوريه ابنة فلان وارث له غيره واقام امراه بينة انه تزوجها يوم كذا
ليوم بعد ذلك اليوم ثم مات احد ذلك اخوت بينة الميراث واجعل لها
المهر والميراث ثم لو اقامت امراه اخرى بينة بعد ما قضيت بموته في يوم
ورثت امراه انه تزوجها بعد ذلك التوفيق قبلت ذلك لهدا اليه ايضا

أما لو اتفاهم بيعة ان فلا ما قبل اياه يوم كذا فقصته ثم اتفاهم امرأة بيعة انه
تزوجها بعد لم التفت اليه بيعة **الحرف** ولو شهدا بحق فزعم المشتري
عليه انها بعد ان لا تبك شيئا فيهما حتى يعلم انها حران ولم تبك قولها
انما حران الا بقية على الحرية ولو ساء **الحرف** التمايز بينهما فاجرا انها حران
تبك ذلك وارجاز شيئا فيهما فبدا حسن والاوت اجبت واجبت
فان قالنا عيدين فاعتقنا لم تبك حتى يبيها بيعة فانها فاما بيعة على الحرية
فاعتقها ثم ان جاء المولى وانكر ذلك العتق لا يفتق اليه ولهذا انظر في
الروايات **البيع** لو ادعى شريك دار وشهد الم ولم يسميا الثمن والبيع
مشارك لم تبك وكذا لو سمي الثمن واختلفا في جنس وفي مقداره **الحرف**
اختلفا في المكان لم تبك ولو شهدوا على اقرار البيع بالبيع ولم يسميا ثمن
ولم يبيها بالتبضع لم تبك **الحرف** اما لو قالوا لا نقر عندنا ان باع منم واستوفى الثمن
جازت وان لم يبيع الثمن ولو شهدا بشريك دار ولم يقرقا الوار والمخرد
ولم يسميا شيئا فهو باطل **الحرف** اما لو قالوا قد سمي البيع والمشتري موضع
الدار وحدودها ثم وضعوا ذلك وسموه فهو جائز عندنا ان سئل المودعي
البيعة على ما سمي الشهود من موضع الوار والمخرد وكذا لو حدوا الثلثة
حدود وكذا لو ادعى البيع وجمد المشتري في جميع هذه الوجوه **الحرف** دار في
بيده رجب اتفاهم البيعة انه اشترا ما من الذي في يده واتفاهم ذو اليد
بينه انه اشترا ما من المودعي ولا يدرى اية ذلك اتوك يفتن باللسان
في يده والبيع كالم باطل وكذا لو اتفاهم كل واحد بينه ان صاحبه اتفاهم له اما
لو وقفا الشريه يفتن بها لصاحب الوقت الاخر ولو اتفاهم رجب البيعة
انه اشتريه دارا في يده رجب وقفا صاحب اليد لم اتفاهم بيعة انه
قد رد عليه الوار فان رجب ذلك منه وانقص البيع ولا يملك انكاره البيع
البيعة لو ادعى دارا في يده رجب اتفاهم بيعة ان احدهما باع الوار وسلم الاخر
ولا يحرف الشهود الذي باع من الذي سلم اجنبي بالكلية وكذا دار في يده رجب
اتفاهم بيعة انه باعها من احد من ذرية الرجبين ولا يحد فونه بيعة **الحرف** دار في يده
لمنه نكح فادعى احد من الجميع وادعى الاخر النصف وادعى الثالث الثلثين
ولا يبيها لهم فلكل واحد ما في يده ويجلف كل واحد على دعوى صاحبه فان سلكا

عن البيعة في دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لها فالوار كلها له
وان نكحوا عن البيعة لصاحب اللذين وحلفوا لصاحب الجميع كان لصاحب
الثلثين الثالث الذي في يده وياخذ سدس الجميع من صاحب الجميع وسدس
الجميع من صاحب النصف وان نكحوا عن البيعة لصاحب النصف وحلفا
لابي بيين فلصاحب النصف الثالث الذي في يده ولم يفت سدس الجميع
من يد صاحب الجميع ونصف سدس الجميع من يد صاحب الثلثين وان
كل صاحب الجميع لصاحب النصف وحده وحلف بعضهم لبعض فلصاحب
النصف الثالث الذي في يده وياخذ نصف سدس الجميع من يد صاحب الجميع
اما لو قالوا لم يبيها جميعا فلصاحب النصف الثلثين ولصاحب الثلثين
الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر سهما من اربع وعشرين سهما في قول
ابي حنيفة وكذا ان لم يبيها بيعة ولكن نكحوا عن البيعة ولو ادعى دارا في يده
رجل انه اشترا ما من فلانا فادعى الذي في يده ان فلانا ذلك اسكنها اياه
ولم يبيها البيعة لا خصومة بينهما الا ان سمي المودعي ان البيع وكلمه بيضا منه
ينصف ذلك وكذا في الصدوق **الحرف** لو باع جارته من رجب ثم غاب
المشتري لا يدرى اية موالاتفاهم البيع البيعة على ذلك فان ابيع الحار ربه
على المشتري وانفقوا البيع الثلثين واستوفى منهم بكفيل فان كان
وصيته يعلو اشتريه وان كان فضلا فله وان حذفت المشتري اية موالاتفاهم
اختلاف لو شهدا احد من البيعة والاخر بالبيعة او احدهما بالبيعة
والاخر بالصدقة او الرهن او الوصية او الميراث او احدهما بالوصية والاخر
بالميراث فهي بالكلية ولو ادعى ان هذه الوار ميراث لم يبيها حلقه ثم جاء
جدة قات مو شريه ليه ولم ارها قط واتفاهم ثلثا سدس على الشريه منذ
سنة لم تبك ولو ادعى بيعة ولم تبك لم تصدق بها على قات ثم جاء جده
شهود على الصدقة وقاب لما حذر في الهمة سالمة ان تصدق على فعلك
اجرت منذ اكد الوفاق ورثتها ثم قات حذر في الميراث فاسترثها
منم واتفاهم بيعة على الشريه رجزته **الحرف** شهدا بالوصية ومعاينة القبض
واختلفا في الايام والبلدان فهي جائزة وكذا الهبة والصدق والشريه
القبض قد يكون بخير من وقاب محمد لا يجوز الا ان شهدوا باقرار الواجب

والراعي والمتصدق بقبض حازت بنتها حاتم ولا عبدة لمعانيهم الغنص وان
شهد الشفيع في الشرا واختلفا في الثمن او المبيع لم يقبل ولو اختلفا على
الاقرار من واحد بال واختلفا في المكان فحاش احد مما كان في مكان
كنا وقتا الاخر كما في مكان كذا او اختلفا في الوقت فحاش احدهما بالحدوث
وقال الاخر بالحق حازت بنتها حاتم فانه الاكلها الا ماكن والايم في
الاقرار ولو شهدوا معا ان فلا الاقرار من التوب الذي في يد التوب
فكان وشهد اخر ان فلانا الذي شهد له اقرانه لفلان الذي شهد عليه فهو
للذي في يده وان كان في ايديها فهو بينهما صغان وار في يدي رجلين
اقام كل واحد منهما بينة ان فلانا قد بهلك وقتا من لصاحب الدار الاخر
ولا شبهه من البيع حيث ان السابق احق ولو ادعى عليه رجل الغين
او النفا وخمسها في شهد له شاة عد بالف واخر بالف وخمسها في قض له
بالف وان ادعى النفا فقد اوجب الذي شهد عليه الف وخمسها في وان اختلفا
في جنس المال فهي بالغة ولو شهدا في قبلك او قطع او خصص او
عمك واختلفا في الوقت او المكان او في اية التملك فالشهادة بالغة اما
لو شهدا على اقرار الثالث به في وقتين مختلفين او مكانين مختلفين
هي جائزة ولو شهدا بالهبة واختلفا في الايام هي بالغة لولا ان يوقف
الموعد حازت بنتها حاتم **فصل في الرجوع** لو شهدنا معا ان
على رجل ان يطلق امراته ثلثا ففرقت العاضين بينهما ثم رجعت النساء عدان عن
شهادتهما فالتاخي لا حيدت لهما على اطلاق الطلاق فان كانت المودة تزوجت
مهر جائز ولا يسع للزوج الاوب ان يتوبها وان كانت لم تزوج وان علم انهما
شهدا عليه بالزور لان فرقة العاضين ما فدية حتى لو طبعها يحد ولو شهدوا
انه باع جاريتهم منه بالف وفتنها الف وجمد المشتري ففرض بها القاضين
وتفقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدق على نخص البيع والمشتري
في سعة من وطبعها مع حكمه انه لم يتوبها عدان عند الرجوع وعند ما لا يحك
وطبعها ايما وكذا ان شهدا انه قد فرقت امراته والتعاضين بينهما وقرق
بينهما لم يسع الزوج ان يطالبها مع حكمه انه شهدوا زورا ولها ان تزوج بزوج
حوا انقضت العدة وله ان تزوج بانتهاد وبارح سواها بعد عدتها ولو شهدا

اعنى امته من ففرض ذلك العاضين ونزوجت ثم رجعا ضمنا فيمنها المولى
ولم يسع المولى وطبعها ولو ان حبيبا وصبيته شيئا فكلما وعنتها ونزوج
احد طابا لاخر ثم جاء حربي سلم واقام بينة انهما ولداه ففرض القاضين
بذلك وقرق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما
ومن احدثه حدين في يدي رجلين زعم انها انتم فشهدا انه اقربا لهما
انتم وقضى به العاضين لم يسعهم ان يطعوا فلما نعلم اهر شهدوا ان زورا
ولها من الميراث وسحبها الاكل وان رجعا ضمنا فيكتمها والتبوة
تامة ولو شهدا بثلث نفر بقال ثم رجعا احد مع لم يخون شيئا وان
رجع اذ كان ضمنا صغره وان شهدا بثلث رجلين وادكر اذ كان ثم رجعت
امرأة فعليها ربع المال وان رجعتا فعليها صغره وان شهدا بثلث رجلين
وعشرة سنة ثم رجعوا بعد ما قضى به العاضين ضمن الرجل السفر من
وعلى النساء حكمة اسداس عند الرجوع وعند ما على الرجل
النصف وعلى النساء النصف ولو رجعا ثمان سنة لا تبين عليهن فان رجعت
امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة
ثم رجعوا فالصمان عليهما دون المرأة ولو شهد رجل وثلث سنة ثم رجع الرجل
وامرأة على الرجل نصف المال ولا تبين على المرأة عند ما وعلى شاة من
قوب الرجوع تبين ان النصف اذ اثبتا على الرجل والمرأة ولو رجعا
جميعا فعلى الرجل النصف وعلى النساء النصف عند ما وعند الرجوع تبين
فعلى الرجل خمس المال وعلى النساء ثلثه بخمس المال ولو ادعى
المعتود عليه بعد القضاء انهم رجعوا عن شهادتهما فادعين العتود
لا تبين عليهم ولا تقبل على ذلك منه ولا حكم للرجوع عند غير العاضين
ولذا في سائر المقصود والحدود وكذا لو رجعا عن الشهادة واشهدا
على انفسهما بالمال للرجوع ثم جمدا ذلك لا تقبل الشهادة عليهما بالمال
ولو رجعا قبل القضاء عن شهادتهما لم يقض بها ولم يجهن شيئا
ولو رجعا عن شهادتهما عند قاضين اخر غير العاضين الذين قضى شهادتهما
فان تبين عليهما بالضمان ولو شهدا عليها ثمان سنة فارجعا انهما رجعا
عند قاضين من القضاة وان شهدا ورجعا عنهما ثم اختلفا الى القاضين

الذية شهدا على يد ما ذاك فانما يا خذ ما به اما لو كان رجوعها عند عبد القاضيه
وكلت عند حكم وكنت بالمال صكاً ثم رجوعاً عند قاضيه لم يقض بذلك وكذا
رجوعها عند حكمك او شرطي لم يقض عند القاضين اذ اجمدا ولو شهد على
رجل انه باع عبداً هذا من فلان بالف والمشتري يوصيه والبايع يحدد
فقضى القاضيه بالبيع ثم رجعا لا ضمان على الشهود الا ان يكون قيمة العبد اكثر
من الف ضمنا الفضة وكذا في سائر المعادونات ولو شهدا بما ذاك الثمن
ثم رجعا ضمنا الثمن ولو شهدا بما ذاك من عليه ثم رجعا ضمنا
وكذا في العيارة والتحكيم والائتداء ولو شهدا انه اهلك وبيعه ثم رجعا
بعد القضاء بالاجل ضمنا المال للمطالب ورجع على المطلوب اليه لملكه فان
نوى من حله على المطلوب نوى من مات الشا سدين ولو رجعا عن شهادتهما
جهت عنده لم يضمن الشا سدين وطلوا منه ان يرجع ان لم يرض ولو صنف
الشا سدين لم يرجع في ماله ولا رجوع الا عند القاضين ولو شهدا بحارثة
او دار ثم رجعا ضمنا قيمتهما يوم القضاء ولا يقضي الزيادة والنقصان حده
والقوت في الكفاية القيمة يوم شهدا ولو شهدا انه وكيل فلان يقض وبيعه
من فلان فقيض واستهلك ثم رجعا لم يضمن الشهود شيئا وانما يضمن الوكيل
باستهلاكه وكذا في الوصية والبيعات والعتمة ورجوعها في الرهن منزلة
اقرارها بالدين فيقوم وبين الصنعة ولو شهدا برهن فمتم زابو على الدين
ثم رجعا ضمنا الفضة عند حلاك الرهن اما لو كان الرهن يدعي انه رهن
والمرتهن يجهو فلا ضمان على الشهود ولو شهدا بان نصارتها بالنصف او ربع
رب المال انه بالثلث ثم رجعا بعد ما سنتمها الزرع ضمن الشهود سديسه
لرب المال اما لو شهدا انه اعطاه بالثلث ورب المال يدعيه فلا ضمان
عليهما فان القوت قوت رب المال فيه بخير بيته ولو ركب جيرا اليه بلمنة
فعلقت فادعي صاحبها انه عضبه وقاب الاكب استاجرته واقام بيته
فابراه القاضيه من الضمان واوجب الاجرة ثم رجعا ضمنا قيمة البعير الا
قد رما اخذ من الاجرة ولو شهدا على رجل انه اكثره شقبة اليه بلمنة
بما يتيه ويرم فقضى بما ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمن اذ كان المتاجر سوا المدعي
وان كان الاخر ضعف ذلك لان الركوب استهلك وان ادعاء صاحب

لايك وبعدة المتاجر ضمنا له بما اداه ما قوت اجرتك البعير **كالحاق**
ولو شهدا انه حلق امراته ثلثا وشهدا اخران بان حلقها ورحمة ولم يكن جرحها
وتعين لها الثلثين بنصف المهر ثم رجعوا جميعا فضاها نصف المهر على شهود
الثلث دون عديم ولو شهدا انه تزوج امراته بالف وسوهر مثلها فقضى
بذلك ونقد ما تم رجعا لم يضمن شيئا اما لو كان مهر مثلها خمسمائة وكان
الزوج منكوا ضمنا الفضة وان كان المدعي سوا الزوج لا ضمان عليها كيف
ما كان ولو شهدا انه حلق امراته وسوهر حوب بها فقضى القاضيه بينهما ثم
رجعا لم يضمن شيئا ولو لم يكن المهر مقدورا ولا هو مدحوب بها فضمن الزوج
منحتها ضمنا له ذلك ولو شهدا انه تزوجها على الف والزوج محذور ومهر
مثلها خمسمائة وشهدا اخران انه حلقها قبل الرجوع ثم رجعوا بعد القضاء
فعلت شتا سدي النكاح ما بين وخمين وعمل شتا سدي الطلاق ما بين وخمين
ولو شهدا اخران بالرجوع الرهن القاضيه الف ورم قتل رجوع الاربعة
ثم رجعوا فعلى شتا سدي النكاح خمس مائة الفضة عن مهر مثلها وعمل
شتا سدي الرجوع ثلثة ارباع المهر مائة الاخرى وعمل شتا سدي الطلاق
رجعا ولو شهدا على انها اختلعت فزوجها فبك ان يدعيك بها على ان
اسرته من المهر ومن يجهو فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر ولو
دحك بها والمهر عليه ضمنا لها جميع المهر ولو ادعت المرأة على زوجها
على زوجها انه صالحها من ثقتها على عشرة دراهم من شهر وقاب الزوج
صالحها على ختم فشهدا على عشرة ثم رجعا بيطر ان كانت نفقة
مثلها على عشرة دراهم كل شهر او اكثر فلا ضمان عليها وان كانت اقل
من عشرة ضمنا الفضة للزوج فيما مضى ولو شهدا رجلا ان على الطلاق
ورجلان على الرجوع ثم رجعا احد شتا سدي الرجوع ضمن رح
المهر ثم ان رجعا بعده احد شتا سدي الطلاق لم يضمن شيئا ولو رجع شتا سدي
الطلاق واحد شتا سدي الرجوع ضمنوا جميع نصف المهر على
شتا سدي الرجوع من ذلك نصفه والنصف الباقي عليهم اثلاثا
ولو شهدا انه تزوج مدها المرأة ومن تدعي ذلك والزوج يجهو واجاز
القاضيه شهادتهما والزوج يعلم انه بالملك يتبعه ان يخاصها ولو شهد

رجلان على الطلاق واخران على الرجوع ولم يكن المهر مسبقا ثم رجعا بعد
تفويض به ضمن ثنا الطلاق نصف المتعة وثنا على الرجوع بغير المهر
عبد لو شهد ذميان لذيبي بخبر او خبر به ثم رجعا ضمن القيمة وكذا ان اسلما ثم رجعا
ضمن القيمة المخزير ولم يثبت المخزير ولا قيمتها عند ابو يوسف وقاب محمد بن
قيمت المخزير ولو قضى ثنبا واه المحذور في القذف والرس من راء ذلك
وكلف المصلح ثم علم فانه بر والقضاء وما خذ المال من المتقض له وكذا اذا علم انها
عبدان او لا قران او اعجميان لو شهدا بانهم بر عبداء ثم رجعا ضمن ما تخصصه التذير
فانه مات المولى والعبد يخرج من ثلثه علق وضمن الشاهدان قيمته مديرا
وان لم يخرج من الثلث علق لمسه بوته وسبعي في تليته ويضمن الشاهدان
ثلث القيمة ولو شهدا انهما كاتب عبده على الف الى سنة ثم رجعا فانها
يضمنان قيمته وثنبا انهما كاتبة على نجومها ولا حقيق حتى يورثها عليه و
الولاء للذكي كاتبة وان عجز رد في الزوف فيكون لمولاه ويرد ما اخذت
الشهود ولو شهدا انهما حلف بعتق عبده ان دخل ثمنه الدار وشهد
اخران انه دخلها فقضى القاضيه بعتقه ثم رجعا ضمن ثنا سدي البينة قيمته
العبد دون ثنا سدي الاخوان ولو شهدا انه اعنته عن دينه وشهد
اخران انه اعنته البتة ثم رجعا فالبيان على ثنا سدي البينات دون التذير
لو شهدا بالتذير فقضى به ثم شهدا اخران على العتق بالبنات ثم رجعا
ضمن ثنا سدي التذير ما تخصصه التذير وضمن ثنا سدي العتق قيمته مديرا
اما لو قضى بالعتق ثنبا ونها ثم شهدا بالتذير ثم رجعا ضمن ثنا سدي
العتق دون التذير ولو شهدا انهما كاتب عبده على الف الى سنة وقيمة
خمسة فاجاز القاضيه ثم رجعا فاختار المولى تخمين الشاهدين قيمته
وقضى منها لم يثبت المكاتبة حتى ادعى الالف اليه الشاهدين وشهدا ان
بالفضك ولو قبض المولى من المكاتب فاته قبك بخبر القاضيه فهذا الخيار
منه للمكاتبه فلا يضمن الشاهدان ابدا ولو شهدا انه باعه بالالف من رجل
الي سنة وقيمة خمسين والمشتري يدعي ذلك والبايع بخبر فاجازه
القاضي ثم رجعا فهو بالخيار ان ضمن ثنا سدي قيمته ومما يرجحان على
المشتري باليمن ويتصيد فانما بالفضك وان شاء ضمن المشتري الثمن ولم

يرجع على الشاهدين بشئ ولو شفا بضا المشتري بعد رجوعهما فبذراهما منه
به ولم يسمع الشاهدين بشئ ولو شهدا على رجل انه حلف بعتق عبده
ان فيه قيده عشرة اركان وحلف الرجل بعتقه فقام القاضيه ان حل قيده
ابدا فنشهد ثنا سديان على المولى ان فيه قيده ثم اركان فاعتقه القاضيه
ثم اهلكته من القيد فان فيه عشرة اركان فانها حينئذ قال على الشاهدين
قيمة العبد لانه اعنته ثنبا ونها قبك ان يحك القيد وقاب ابو يوسف
لا ضمان عليهما وانما يثبت على القيد ولو لم يحلته وعلم انها شهدا بها ملك
رده في الزوف ولو شهدا انه اعنت عبده في اول يوم رمضان فاجاز
القاضيه ثنبا ونها واعنته ثم رجعا ضمن قيمته ماعتقه القاضيه وحكم في
نصر فاته وحدودها فيما بين رمضان اليه ان اعنته القاضيه حكم حرق الشاهدين
في ثيابهم يثبتون في قيمته يوم القضاء ولو شهدا انه حلق امسكاته عام
اول في رمضان فبذك ان يذبح بها فالزمه القاضيه نصف المهر
ثم رجعا فيضمان ذلك النصف ثم شهدا اخران على الزوج انه ملكها
عام اول في شوال فبذك ان يذبح بها لم يقبل ذلك وكذا لو اقر
الزوج بذلك عند القاضيه لا يثبت على الشاهدين وسواء ما اخذ منها ولو
شهدا انه حلف بعتقه ان لا يدخل ثمنه الدار وانكوه المولى ثم حلف
العبد الدار عبده وقضى القاضيه بعتقه ثم رجعا ضمن قيمته ولو شهدا
على رجل انه عبد لند الرجل وقضى به القاضيه لم يثبت على ما
ثم رجعا عن ثنبا ونها لم يثبت له شئ **سبب** لو ادعى ابن
لند الرجل وسو نكوه فاقام البينة انه ابنه ولو على فواشقه فقضى به القاضيه
واثبت سبه ثم رجعا لا ضمان عليهما وكذا الواقام بينه انه مولاه وانما اعنته
وسو ملكه وقاب اما حر الا ملك ثم رجعا بعد القضاء لم يضمنوا وكذا
لو ماتت فوزرته ثم رجعا لم يضمنوا شئ وكذا لو شهدا انه ابنه من القبيك
لا وارث له غيره والملك مقدر بانها عليه عمدا وقضى القاضيه بالقصاص
فصلم الابنه ثم رجعا لا ضمان عليهما في القصاص اما لو ورثت من القبيك
لا يضمنون لو ارشتم المحرورين ولو شهدوا انه عفا القاتك عن القصاص
ثم رجعا لم يضمنوا ولكن يجب عليهم التعزير به خذ اية مات وثوك ابين

احد ما سلم فشهدوا شاة من ان انا مما مات يسلم كما ثم رجعا بعد القضاء فمنا
 لا يسم الكافر ما ورثه الابن المسلم بنهما وتما كوماتك رجبك عن اخ معروف
 فاقام رجبك بينة انه انتم ثم رجعا بعد القضاء فمنا لا يحرف
 حاله فماتت الرجبك فشهدوا انه اقربا منه انتم فقبض القاضي بالسر وورثه
 جين مائة ثم رجعا لايمان عليهما وكذا لو شهدوا الامراة بالنكاح ومهر فمنا ثم ماتت
 فورثته ثم رجعا لايمان عليهما اما لو كانت الشهاذة بعد الموت فمنا جميعا
 ورثته للورثة ولو اقام بينة ان الميت او صاله بالثلاث فمنا كل شاة ثم رجعا
 فمنا جميع الثلث ولو شهدوا ان الميت او صاله بغيره الجارية ويخرج من الثلث
 فاستولوا الموصله ثم رجعا فمنا فمنا يوم قبض بها العايش ولم يبق العشر
 ولا قيمة المولد ولو شهدوا ان الميت او صاله في تركته الى صدا فقبض بها القاضي
 ثم رجعا لايمان عليهما واما الصمان عليه الوصية فيما استهلكه **فدفع** شهد
 شاة عدان على شاة عدان ربح وشهد شاة عدان على شاة عدان شاة عدان بحق
 فرجعوا بعد القضاء فقبل فرج الارحمة ثلثا الصمان وعلى الاخر ربح
 الثلث واما انظر الى المشهور على شاة عدان فمنا فقبضت وقابل
 محمد الصمان على الفرقة فمنا فمنا ولو شهد شاة عدان على شاة عدان
 شاة عدان فرجع الفرقة باجمع بعد القضاء فالصمان على الذين شهدوا
 عند القاضي ولايمان على الاولين فمنا وقابل محمد المشهور عليه بالخيار
 ان شاة عدان الاولين وان شاة عدان الاخرين ولو رجح الا ولان عن شاة عدان
 ولم يرجح الاخران فلايمان على الرجعين عندنا وعند محمد صمان المالك
 وان قالوا لم شهدوا الاخرين فلايمان عليهما والقطا ص ما يرضى في جميع ذلك
حدود لو شهدوا على رجبك بنزقة بالف حينها فمنا فمنا ثم رجعا
 فمنا ان ارثت اليد والالف عليها لو شهدوا رجة على رجبك بالزينة ولم يحصن
 فمنا مائة فمنا السباط ثم رجعوا اليه عليه ارثت الضرب عند ايه حينئذ
 خلا فمنا وان لم يجرم السباط لايمان عليه وكذا في حد قذف وسرقة
 خمر وتزوير لو شهدوا شاة عدان انه اعتق فمنا الصمد وشهدوا رجة انه زنا
 وهو محصن فاعتقه القاضي ورجم م رجعوا فقبل شاة عدان العتق قيمته
 الصمد لولا انه وعيل شهود الزنا الولاية لولا انه ايمان لم يكن له وارث عتده

اقام عتده انه اوصى له بثلث
 ثلث

وكذا لو رجح احدنا عدو من العتق واحدنا عدو الزنا من حصته من الدية
 ومن القيمة ولو شهدوا رجة على العتق والزنا والاحسان ونقض العايش
 بكله ثم رجعوا عن العتق فمنا القيمة ولو رجح اثنان عن العتق واثنان
 اخران عن الزنا لايمان على شاة عدان العتق لانه سعى من يقوم به الحق وعيل
 اللذين رجعا عن الزنا منصف الدية والمحد ولو رجح شهود الزنا احد ما
 بعد حتم الجارية يدرى عنه الرحم وضموا ارثه جوارحه ولو شهدوا انه
 صالح عن دم الحد ثم رجعا لم يبق شيئا ايها المنكر للصالح منهما ولو شهدوا انه
 صالح على عشرين الف والتمالك بحد ثم رجعا فمنا ما زاد على الدية
 وكذا فيما دون النفس ولو شهدوا ان عفا عن دم خطا او جوارحه خطا
 ايما لا قود قيمه ثم رجعا فمنا الدية والارث في ثلث شاة عدان لان يكون
 ارثنا اقل من خمسين درهم برب عليهما حاله عبد في يدي رجبك
 شهدوا ان لفلان والذرية في يديه بحد وقضى به القاضي ثم رجعا فمنا قيمته
 الصمد ثم وسب المشهور له الصمد المشهور عليه يرجع الشاة عدان بما قالها
 يبرهان من الصمان فان رجح الواجب في الصمد رجح المشهور عليه بالصمان
 على الشاة عدان وان مات المشهور له ورثته المشهور عليه رجح عليه الشاة عدان
 بما دفعه من القيمة وكذا لو قتل الصمد المشهور له القيمة ثم ورث المشهور
 عليه منه تلك القيمة وشكلها من تركته رجبك مائة وثلاثين وامت
 وما لا يرثه شاة عدان ان مولا الرجبك اخوه لايه ولعم لا وارث له عتده
 فقبض القاضي له بالمالك والحدود واللامه ثم شهدوا ان احدنا احسب
 الصدين بيمينه ابنه الميت حكم به القاضي واعطاه الميراث كله ثم شهدوا ان احدنا
 ان الصمد الباقي ابن الميت فقبض به ايضا ثم شهدوا ان احدنا اعتق
 عدو الامم وتروجها في صحته فقبض بالنكاح ايضا وجعلها وارثه معهم ثم
 رجح شاة عدان الصمد الاول فمنا قيمته بين الابنة الاخر والمراة اثنا وكذا
 لو رجح شاة عدان الصمد الثاني دون الاول فمنا قيمته بين الابنة والمراة اثنا
 ويصمان معا ثم تاملنا لاجم دون المراه ولو لم يرجح الا شاة عدان المراه فمنا
 قيمتها وميراثها بين الابنين ولو كان شاة عدان المراه معا شاة عدان الدبيب
 لابنة الاول والثاني ثم رجعوا عن الشاة عدان كلها كان الصمان كذلك سوار

رجعوا معا ومنفردا فبين **ول** رجب له اتمان لكلا واحدة ولد ولدت له ملكه
فشهدت لنا مدان لاحد لا يبين ان الرجل اوعاه وموكلير وشهدت ان
للولد الاخر ثلثه فقبض القاضي بنسبهما منه وجعلها ام ولده ثم رجعوا والوالد
يحج صون كل فرس قيمته الولد المشهور وبه وما بين قيمته امه اليه قيمتها
ام ولد والفضل الاب ثم مات ولا وارث له عبيدها وكل واحد من الولدين بمجد
صاحبه صنف كل شئ من الولد الاخر صنف قيمته ام الولد الذي شهد له
ويرجع ثلثا مدان ولد في الميراث الذي ورثه الولد ما شهد له بجميع ما اخذ
منهم الوالد في حياته واما لورجوا عن ثلثها وبقية موت الوالد حين كل
ثلثا مدان منهم للولد الذي لم يشهد له صنف قيمته الولد الذي شهد له وصنف
قيمة امه عنيام ولد ولم يبين من الميراث شيئا ولو كانت ثلثها وتم بعد
موت الوالد عن اخ لاب ولا وارث له غيره ثم رجعوا بعد القضاء عن
كل شئ مدان منهم للولد الذي لم يشهد له قيمته الولد الذي شهد له وقيمة امه
امه وجميع ما ورثت ولم يبين الا شيئا ولو شهدوا على المولى انها سمعاه
يقول بن حكمة واحدة مدان ابناي من ما تبين الجار تبين واحد على الضامان
ذلك فقبض القاضي ثم رجعا صنفنا للوالد قيمة الولدين ونقصان قيمة الابين
ثم بعد ما مات الوالد لا وارث عبيدها اخذ السامدان من تركته جميع ما سمعاه
له ولم يبين للوالدين شيئا ولو رجعا بعد موته لم يبين شيئا ولو كانا شهدا بعد
عن اخ وارث صنفنا للاخ قيمة الولدين والامتين والميراث كله عن
الشخصه فان كنت عمر بن الخطاب اليه مصونة اما بعد فانه كتبت اليك
كتابا في القضاء لم اكن نفسي فيه حولا الزم حسن حساب يملك ويملك
وما اخذ فيه بافضلك حطك واذا تقدم اليك الخصمان فليكن بالبينة الحادثة
واليمين الطالقة واذا من الضعيف حتى شدد قلبه ويبسط لسانه ونها حد
العزيب فانك ان لم تتعاهده تركت حقه ورجع اليه اعلم واما في حق من لم يرجع به
راسا وعليك بالصالح بين الناس ما لم يستبين لك فضلك القضاء والسكان
في الجاه الكبير اقتراف رجعت رجعت اقترافا ان كان لفلان
ثم ادعى شراء منه واقام البينة قبلت اما لو اقر بذلك عند غيره القاضيه ثم اقام
بينة على انه اشتراه ذلك اقراره لم يملك لوقا من هذا العبد لفلان اشتريه

منه لكذا ان وصل حتى والا فلا ولو قارب هذا العبد لفلان ثم يملك ثلثه اقام
بينة على الشراء منه ولم يوقت الشهور وقالوا لا نؤثر به اكان الشراء ذلك اقراره
او بعده وهو يدعي انه بعد اقراره قبضت بيته وكذا اقراره لفلان عام او
ثم قطع هلامه ثم قارب الشراء منه واقام البينة صح لوقا من هذا العبد لفلان
لا يملك له قيمته ثم اقام سنة بعد حين على الشراء منه لم يملك حتى يوقتوا وقت
بعد الاقرار وكذا في قول من هذا لفلان عام او لا حتى لم يملك لوقا لنت
اقررت بنواته اقام بيته على الشراء لم يملك الا بتاريخ عبده وكذا لو كتبت
لرجل بركة على نفسه انه لا حتى لم يملك في عبيد ولا ودين ولا شري
ثم اقام بيته على بيت لم يملك الا بتاريخ بعد البيعة لوقا لا حتى لم يملك
بيده فلان ثم اقام بيته على عبده في يد امه غصم منه لم يملك حتى وقتوا
الغصب بعد اقراره لوقا جميع ما في يده من قبلك او كثير من عبده
وعبيد لفلان فان هذا الاقرار صحيح لانه عام لبيته مجموع ثم اختلفا
في عبده في يد المقرون ثم انه ملكه بعد الاقرار وقار المقول كان في يدك
يوم اقررت فهو في فان التور قول المقول والاشهد للمقوله لا البينة
ان في يده يوم اقرت لو شهد انه اعترف عبده هذا فرد القاضي شيئا وتمام
لبيته ثم وكل المولى احد مما يبيع العبد فباعه الوكيل منه صاحب الفدية
شهدت حكم بالفسخ البيع وعتق وبذره المشتري من الثمن وعتق
البيع ثمة لموكله عند ابن جبيته وعقد وعند ابن يوسف البني على المشتري
بحاكم وقد ابرج ان الوكيل بالبيع يملك ابر المشتري عند ما خلا قاله واما
لو باعه من رجب آخر صح والبيع مكالة المشتري بالثمن ولا يفتق
العبد فان قبض الوكيل الثمن ثم صدق المشتري بايهم عنق العبد
ثم يظن ان صدق قبض الثمن ضمن الباع الثمن لموكله كما في المسئلة
لا ولي عندها وان ضمنه بعد القبض فهو لموكله ولا يبيع له شيئا **فيما**
لو شهد انه قبض فلانا حطاه وانما عينا ذلك واو من المولى وقضى
القاضي شيئا وثما واوجب الريبة على العاقلة فاذا وا ذلك ثم رجح المشهور
تسلم جانا لعاقلته بالخير ان شئنا حنوا المولى وان شئنا حنوا المشهور
فان ضمنوا المشهور ورجعوا الي المولى والولي لا يبرج اليهم وان كان العكس عمدا

فقله الولي ثم جاء المشهور وتقبله جيا فوزته القتيك ان نشاوا ضمنوا الولي
وان نشاوا ضمنوا المشهور ولا تصاح من جيله واحدهم وان ضمنوا الولي لم يرجع
على المشهور ايضا وكذا لو ضمنوا المشهور ولم يرجعوا اليه الولي ضمنوا له جميع
خلافا لهما ولو شهدوا وان افترقا قبل فلانا محمدا فقل به او تحملا اخذوا
الدين ثم جاء المشهور وتقبله جيا فلا ضمان على المشهور وكذا لو شهدوا على شهادته
نشأ مدعيه ان فلانا قتل فلانا محمدا فقله جيا فلا ضمان على المشهور وتقبله جيا لم يضمن
بالمشهور وانما يضمن الولي ولو انكر الاصلان اشهدا ومما لم يرجع انكارهما في حوت
الفرع عليه ولا يضمنان ولو قاتل الاصلان اشهدا محمدا محمدا فقله جيا لم يضمن
انما كما ذكرنا لم يضمننا شيئا عندهما وقاتل محمد جيمنا في الدين وكذا في الاموال
ولو رجع الفرعان اشهدا ضمن الفرعان محمدا عندهما وقاتل محمد شريكا
الاصلين ولو شهدا ان تزوج هذه المرأة وسو بكر فقله جيا لم يضمن
ظهوره ابو محمدا في الرضا عنه ولم يضمن بها فلا ضمان على المشهور وكذا اخذوا
على امرأة انها اختلعت فبزر وجهها بالف فقله جيا لم يضمن عليها ثم انها افاضت
بها انه كان ملكها فلانا قتل ذلك فاطل العايش الحاج لم يضمن شيئا ولو
شهدا ان افترقا فلانا محمدا اول الف ورم فامره العايش بالرفع ثم اقام
المدعي عليه بيده انه ابراء من كل قليل وكثير فقله جيا لم يضمن في امره يرد
ما اخذ ولا ضمان على المشهور وانما لو شهدا ان عليه الف ورم فقله جيا لم يضمن
وامره بدهم ثم قاتل البيه على البراءة على ما قلنا ضمن المشهور والعايش
رجعوا على المدعي وان نشأ ضمن المدعي ما اخذ ولا يرجع المدعي على جيبه
الا برك لو ادعى على رجل الف ورم فقله جيا لم يضمن المدعي عليه بالطلاق حاله
عليه شيء فشهد ساعدان انه افترقا محمدا اول فقله جيا لم يضمن
انما لو شهدا انه عليه الف ورم فقله جيا لم يضمن العايش به حث وعلقنا امراته
دين رجلان لهما على رجل الف ونما فيها شريكان فضمن احدهما
لصاحبه حصته من العريم لم يرجع اما لو قضى شريكه حصته جاز بخلاف ما لو تبرع
اجنبي على احدهما فشركيه ان يشاركه ولو قضى احد الشريكين نصيبه من
الدين اجود من حقه اواردين فقله جيا لم يضمن المدعي عليه بنصف ما قضى
على الوصف الذي كان المقبوض جيمنا من غير اختيار ووصف الدين

على المدعي فلو لم يشاركه من وجبها العايش او قضى به وينا عليه فليس لشريكيه
الرجوع على المدعي ولو لم يشاركه ولا على العريم ولا يضمن تصرفه وانما نصيبه ما فيه
على غير يمينها ولو قضى احد الشريكين نصيبه واختار شريكه للاخر اذ باع
المشروع وسلم الشريك ما قبض ثم نوى ما على العريم له ان يرجع على شريكه
في نصف ما قبض جيمنا ان يملك ما قبض فيه سدا في المسئلة
بالاولي يرجع بنصف عين المقبوض فان متخيرين هناك كالو يقر رجلان
اسما الى رجل في كره خطبته فاقضت احدهما حصته اجود وانما كان عليه
فقله جيا ان يشاركه في عين المقبوض وان قاتل الساعل يجب رد عين ما قبض
كوار شريكه جيمنا يبيد بيده فهو موقوفه موكله اليه اكل معلوم جاز
وان تفرقا فقله جيا لم يضمن البيع ثم لو قاتل احد ما قبض الكتاب
وجب رد ما جيبها ولو تزوج امواتا على كيك او ورين فقله جيا لم يضمن
قبلك الا حول لم يضمنها رد عين ما قبضت فلها ان يملكه ذلك
انما لو كان على ثوب وجب رد نصف الثوب جيمنا **فرع** الشهادة على
الشهادة جاز به استسنا وبج اختيار اللفظ كما في المنا وصحة والسلم
والحرف بان يقول اشهد ان فلانا اشهد به ان لفلان عليه كذا فاشهد
ايتم على شهادته ذلك وان نشأ قاتل اشهد ان فلانا اقر عندك كذا
لفلان فاشهدا على شهادته ذلك اما لو قاتل الاصلان اشهدا على
كلمة فهو باطل وكذا لو قاتل اشهد انما اشهد بذلك او قال اشهدا على
شهادته به كله باطل **بخلافه** رجح فقله جيا انه ان اقام احدهما بيته
على صاحبه انه قتل ابا محمدا واقرقا الاخر بينه على اجنبي انه قتل ابا محمدا
عند قاتل ابو جيمنا يقبل البيه ان يقضي لكل واحد بنصف الدين
على خصم فيه مال ولا تقود فيه وان كان خطا فيجلى عاقلة كل خصم نصف الدين
وعند صاحبه يقضي على الابن بالثقة او ابنته الابن على الاجنبي بالملكية
والبيهات بينهما صنفان عند ابي جيمنا وعند ثمة الابن المدعي حاصته وكذا اقام
كلا واحد بيته على صاحبه انه قتل ابا محمدا وكان خطا لم يقبل عندهما
وعند ابي جيمنا يقضي لكل واحد بنصف الدين في حاله ان كان محمدا على
عاقلة ان كان خطا والميراث بينهما صنفان لا تلتصق ايها المصروع منه

ولو كان البنون ثلثة عبد الله وزيد وعمرو فاقام عبد الله بن زيد واقام زيد بن عمرو
 واقام عمرو وعبد الله فعلى قياس قول ابن حبان بن جعفر بن كل واحد
 ثلثة الابن في مالهم ان كان عمداً وعبد الله ان كان خطأ والميراث بينهم اثلاثاً
 وعند ما يتقضى لكل واحد منهم على صاحبهم نصف الدية وانكروا ذلك خصت
 لنفسها بغيرها فانه يجب دية وخصف وفي رواية ابن سليمان عن ابن يوسف
 في الاملاء ان ذلك باطك وفي نسخة نسخ هذا الكتاب بحسب كل واحد على
 صاحب ملك الدية ولو ادعى عبد الله بن زيد وعمرو وانها قسلا واقام زيد وعمرو
 على عبد الله انه قسلا عمداً ان كان خطأ يتقضى نصف الدية لعبد الله عليها
 وينصف لها على عبد الله عند ابن حبان بن جعفر بن كل واحد على صاحبهم
 لعبد الله وخصف لها وعند صاحبهم كلك لا يتقضى بخصاص ولا دية
 والميراث بينهم اثلاثاً قال واقام عمرو وعبد الله بن زيد بن عمرو ولم يتقضى
 على عبد الله شي ثم يتقضى لعبد الله ما تقوى فان ادعى الثلث على عمرو
 فعند ابن حبان بن جعفر بن عمرو ثلثة ارباع الدية بين عبد الله وزيد بن جعفر
 ويتقضى لعمرو وعبد الله بن زيد بن جعفر بن كل واحد على صاحبهم بين
 زيد وعمرو وعند صاحبهم يتقضى بالخصاص لعبد الله بن عمرو وجعل زيد
 شريك عبد الله في ذلك والميراث بينهما ولا يتقضى لعمرو ولو قال عبد الله
 لم تقبله واحدهم لم يتقضى له بخصاص ولا دية ويتقضى لزيد بن عمرو بربع
 الدية ولو العمد على زيد وذلك في مالهما ان كان عمداً فيقتضيان ولو قال
 انما قلما فعند ابن حبان بن جعفر بن كل واحد على صاحبهم بربع الدية
 وخصف الميراث لعبد الله وخصف بينهما وعند ما يتقضى بينهما الثلث
 فلا يجب شئ ولا بينه لعبد الله فتقضى الميراث بينهما اسلاً ولو نزل المقتول
 ابناً واحداً فاقام الابن بينه ان الاخ قتل واقام الاخ بينه ان الابن قتل عمداً
 بينه الابن لو كان ابناً فاقام كل واحد بينه غير صاحبه انه قتل
 وصدق الاخ احد ما تصدق به باطك ويجب الحكم بينه على كل واحد
 وعند ما نزلت البنات ولو ادعى الاخ عليها قتلها فعند صاحبها بينه
 الابن باطك وبينه الاخ مقولة ولم ان يتقضى الابن ولو نزلت قولى
 ابن حبان بن جعفر بن كل واحد على صاحبهم الاخ اخى ولو كان البنون

ثلثة فاقام اثنان بينه على الثالث انه قتل واقام الثالث على اجنبى فنده
 تلك مسألة اولها بخصف بالخصاص لهما او بالدية في الخطا وطلبت
 بينه على الاجنبى عند ما وعبد الله بن جعفر بن كل واحد على صاحبهم
 على العاقلة وفي مالهم في العمد وله على الاجنبى ثلث الدية والميراث لهما عند ما
 وعند ابن حبان بن جعفر بن كل واحد على صاحبهم الاكبر على الاوسم بينه واقام
 الاوسم على الاكبر واقام الاكبر على الاجنبى فعند ابن حبان بن جعفر
 يتقضى لكل واحد منهم ثلث الدية وعند ما يتقضى الاكبر فطلبت وتنت
 حرمانه نوع رحمة ووع رحمتين فادعها رحمتك وشهدك المستودعان
 جازت شهاق وتها وقاس ابو يوسف لا يتقضى ولو اقام المدعى شهادتين
 عند جازت شهادت المستودعان ان هذا المدعى اقر بها الذي ادعى لم يتقضى
 اما لو شهدوا احد ما وادعوا الى المودع فقلت ولو اقر بها غلامان رجلين
 باللف فادعاه رحمتك فشهدك المذنبان جازت ولو انك المذنبان
 وشهد به الراسان لم يتقضى وعليها قيمته للمدعى الا ان مرض المدعى الاصل
 فيا حذره رحلتان عصيا عبد الله رحمتك ثم اقرانه او قامت عليهما
 بينه بذلك عليهما والمصدق فاقام في يد يها حتى ادعاه رحمتك فشهدك الغاصبان
 لم يتقضى اما لو ادعاه ثم شهد اجازت شهاق وتها فان مات في يد يها
 يتقضى عليهما بالزمان ثم شهدك ايه المدعى بعد ما ادعاه لم يجزئها وتها وعبد
 مدركك دية وكذا ان لم يتقضى ثم شهدك رحلتان استوي جازت شهاق
 فاسودا وقضا ما ثم ادعاه رحمتك فشهدك المستوي للمدعى لم يتقضى ولكن
 لزمها شهاق اليه وعليها قيمتها للبايع وكذا الوضئ العاصي بخصف البيع
 فلم يرد ما حتى شهد المدعى بها لم يتقضى شهاق وتها ولا يجوز قيمتها للمدعى
 رحلتان اذتها جازت باللف وقيمتها الف فانت في يد يها ثم ادعاه
 رحلتان شهد ايه لم يتقضى لو استوي جازت باللف فتقضى ما ثم اتقضى
 او روى ما يجب لعبد القريض خبير قضا فله او لم يسمع حتى ادعاه
 رحمتك فشهدك المستوي للمدعى من احد فشهدا وانه باطك اما لو روى ما يجب
 بخصاص قاض شهد جازت فان وجد التقتض ولكن لم يرد ما فشهد جازت
 كلفها ذمة المودع استوي جازت جيب وتقا جازت روى الجازت جيب

وتفرض البيع فقلت تربي حبسها لينا خذ الصدق فان اذ عاينها رجل فشهد له
بما عند المشتري مع اخذ لم يجز كما فيه الخصم ولو مات الصدق في يد الزيد اشتراه
ثم روى ما للمشتري بالحبس مع ثم حبسها بقرعة الصدق ثم شهد بها المدعي عن صحت
شهادته **رجل مات وله ولدان رجلين الف فشهدوا الصدق بان لرجل ابنه**
الميت ووارثه لا يجلسون له وارثا غيره وشهد اخوانه لا يورثها على الميت
ان هذا الاخر اخوه لايه ولهم ووارثه لا يجلسون له وارثا غيره فبقي بنسب
الابن وبالميراث له دون الاخر شهادته في الصدق لهما على الميت او للميت
عليهما وبنه وشهادته في الموصى لهما وشهادته في الوارثين بان الميت او من اليه فلان
جائز استحقاقا وان كان الخصم طال والموت ظاهرا عند الخصومين اللذين
عليهما وبنه وتوسيق الاثر بالبنية فبقي له به وشهد الضريمان بان يورثا ابنه
لم يقبل وكذا الوفاة الذي ثم شهد الابن لم يقبل لما فيه من نقص ما قصدنا
ولو كان مكان الدين عند غيب فيه ايدها فشهد الابن لم يجمع ولو ورد الصدق
على الاثر ثم شهد قبلت ولو كانت ووجهه في ايدها مكان الغيب قبلت
شهادتها ونهاره الاول يورث ولو شهد ان هذا الخ الميت لايه ولهم ووارثه لا
يجلسون له وارثا غيره فبقي به ثم شهد الاخر ابنه الميت ووارثه لا يجمع غيره
لم يقبل شهادتها ولها لابنهما لو شهدوا باخر مكان الابن قبلت ولا يخبر
تومر لا يجلسون له وارثا غيره في الاول فان لم يمس عليه الشهادة ولو
شهدوا ان هذا الخ الميت لايه ولهم لا يجلسون له وارثا غيره فبقي به ثم شهد اخوان
ان هذا الاخر ابن الميت ووارثه قبلت وبعك الميراث كله لابن
ويورث المال اليه يد الابن وان كان مشفقا في يد الاخر هو مخير بين تعيين
الاخر وبين تعيين الشاهدين فان حزن الشاهدين رجعا اليه الاخر ولم
يرجع الاخر اليه احد لو شهدوا ان هذا الخ الميت لايه ولهم لا وارث له غيره
فبقي به والميت وبنه فابرا الاخر عديم او ومعه او ومب له عينا منها التركة
ثم شهد هذا الموصوب له مع اخوان هذا الرجل ابن الميت قبلت وكذا لو مات
الاخر مورثه رجل ثم شهد بنسب الابن قبلت وورد جميع العيين والدين
على الابن **اختلاف** رجل له على رجل الف والصدوق مقرر اذ عي
انه اوفاه وشهد له شامدا بالاقوار بالاستيفاء وشهد ساندان بان صاحب

من صاحب الحق اوفاه لم يقبل **واما لو شهد بان المالك ان يقر ان الذي عليه**
الدين يورث اليه قبلت بخلاف قوله اوفاه ولو اذ عي الصدوق البراه فشهد
احدهما ان هذا جيب الحق اوفاه وشهد الاخر انه ومعه او صدوق عليه او حكم
ايه او حله فيه في جائزه ولو اذ عي الصدوق بالاستيفاء فشهد احدهما بالاقوار
بالاستيفاء وشهد الاخر انه حله او حله او صدوق عليه في جائزه بالعلم ولو
اذا عي الصدوق البنت فشهد احدهما بالموافاة وشهد الاخر بالميت او التحي والحقبة
او حله في جائزه ولو شهد احدهما بالصدق لم يقبل ولو اذ عي الدارة فشهد
احدهما بالبنت والآخر بالصدق لم يقبل ولو اذ عي اوفاه فشهد له انه
انراه جازت اما لو شهدوا بالصدق او البنت او النجى او الاحلال لم يقبل
ولو اذ عي الاوفاه فشهد بالتحيك جازت ولو اذ عي البنت او الصدوق او النجى
او الاحلال فشهدوا بالاستيفاء لم يقبل فان اذ عي الاوفاه والتحيك فشهدوا
على الاقوار بالاستيفاء ساء العاين المدعي الا ان كان بالاستيفاء ام غيره
فان قاب كان بالاستيفاء قبل ذلك وحكم به وان قاب يخولم يقبل وان
سكت عن الجواب لم يقبل **فصل عشرة فقر شهدوا على رجل انه قتل**
رجلا عمدا فقبض العاين بالفتوة فحضره الولي فقطع يده ثم رجع واحده من
الشهود امضى الفتوة ثم قطع الولي ثم رجع احد الاجز بنه لا يبيع على الولي فمن
الراجع الاول رجع يديه في ماله ستمين مائة في السنة الاولى ولشده
في الثانية وسخيم الكار نصف يديه لنفسه في ماله في ثلث سنين في كل سنة
ثلثها وان رجع الثالث ايضا كان عليه نصف الدية ودخل في حقه ضمان ارش
اليده في ذلك وكذا في حق السارين وحين لان الاو اعلم ثلث ارش السيد
لمشقة فشهدوا على رجل بالقتل عمدا فقبض به فحضره الولي فقطع يده
ثم رجع واحده منهم ثم حزره غيره فقطع يده فشهدوا على رجل اخر بقتل
الفتوة فقتل بر الرجل في الجرحين في كل الاول رجع ارش اليده على الثاني
رجع ارش اليده وثلث ارش الرجل وان مات من ذلك صاروا ثلثه جميعا
فضم ان النفس على الاول خاصة فان رجع الثالث فالدية عليها اطلاقا **فصل**
لمشقة فشهدوا على رجل انه قتل رجلا عمدا فقبض العاين بالفتوة فحضره
الولي فقطع يده ثم رجع واحده من غيره فقتل ثم رجع اخر ثم وجوا الثالث

عبد فارتش اليد على الاول والايه ضعيف واما نسيان النفس فبطل عاقلة
 الولي في ملك سبب ولو كان ضرب العزبة الثانية تقطع رجله والمسألة
 بها كما كان ارتش اليد على الاول والايه ضعيف واما ارتش الرجل فعلى
 الولي وقاب ابو حازم القاضي فيمنح ان يكون اثلاثا ولو برأى الرجل
 ومات من اليد فارتش الرجل على عاقلة الولي في سبب ودية النفس
 عليه الشا حد في ماله في ملك سبب ولو برأى اليد ومات من الرجل
 فارتش اليد على الشا حد في ماله في سبب ودية النفس على الولي
 على عاقلة ثلاث نضر شهيد واحد ثم ضرب عودا فقبض به ضرب الولي
 ضربته تقطع يده ثم رجح واحد ثم ضرب قتلته ثم وجدوا حد الباقين عبد فارتش
 اليد على الاول ضعفه ويجب ضمان النفس على عاقلة الولي **والر**
 تزوج امرأة فماتت بائنة في بطن واحد فماتت الزوجة فلا عين القاضي بينهما
 ومترق بينهما والحقها بالام فكبروا وشهدوا الزوج بحق من الحقوق لم يتك
 ولو لو ولد له ولد الولد او لاد فشهد والمطالع بعد موت الابوين لم يجز
 فانه يتك انه حليم الا ترى لو تزوج واحد منهم ابنة المطالع من امراته
 اخبره لم يجز لو تزوج امرأة ولم يدخل بها ولم يولد فماتت بولدها فماتت بولدها
 الام وعليه المهر كما ملاقا وقاب حضرت ميثا يحيا يلزم امه بالحقان وعند عاقبتهم
 بحمد النبي يلزم امه من عيبها ثم لو تزوج فولد ما الولي نساء لم يجز وكذا
 لو شهد لها او اعطى ما الكوفة لم يجز وكذا لو مات احد من ابوين الاخر
 ام ولد لرجل فماتت بولدين فماتت فكبروا فشهدوا له واعطى الزكوة
 او اراد ان تزوج بواحدة منهما لم يجز بين ذلك ويدها المولى بالولا ولو
 ولدت جارتيه ولدين في بطن واحد في ملكه فباع احد ما فاعتقه المشتري
 فليس وشهد للبايع وعيني شها دة القاضي ثم اوجع الباع للذي عنده صحت
 دعوته وثبت سبب الاخر وبطل شها دة والقضاء تزوج امراته فماتت
 بولدين في بطن واحد فماتت الروح فقبض بالفرقة ولزما الام ثم تزوج غيره
 تلك المرأة فولدت منه ولدا ثم ماتت احد الولدين الاولين عن مال كثير وليس
 له وارث عبيد اخوته وامه فلا خوته جميعا الثلث والسدين للام والباقي روعليهم
 اثلاثا ولم يجز الاخ الذي كان محرم في بطن واحد ان ياب وام ملك موانع

لام فماتت لابي له وولد الزنا بهذه المنزلة **ح** ولو شهد ارحته
 بنين او ارحته اخوته او ارحته بن عم على اسم وانجهم وابنه عم بالزنا وموعدن
 فقتل القاضي بالرحم ثم بدله الرمي بالكنية **ح** فماتت الاب ويبيح ان لا يبيحوا
 فضله وكذا سائر ذوات الرحم المحض وكذا اذا وجدوا ورحلوا من مولاهم
 زوج صنف اهلك النبي لم يقصد مكفله بالرحم او ما اذا وجدوا في صنف اهلك
 الخبر فانه لا يتجدد من اللودين والمولى لو دين وما رآه ذلك في سائر الثواب
 فلا ينف ثم ان رحمه مولاهم ابا عم ولم يجيبوا فرجم الناس من تصدع
 فقتلوه ثم رجح واحد منهم عزم ربع الملية ولم يجز الميراث حيث لم يجيبوه
 والراجح ما زقا وقالوا خوته ولكن صدقوا في ان ابا عم راين فان كان لا حرم
 ولذا فلم ان ياخذ الراجح بالحد اما لو كان الولد لهذا الراجح لم يباخذ
 اياه بالحد وان كان للميت والدا جزء بالحد وللراجح الميراث ولو اصابوه
 فقتلوه ثم رجح واحد منهم ولا وارث له عبيد فميتوا ان قاب سائر البنون
 انه صدق في شها دة وكذب في رجوعه لغيره ان يخون ساء وان قالوا
 انه لم يخان زنا بخون ربع الدية وان قالوا صدق في رجوعه ونذ
 في شها دة فذلك رجوع عن الكل فوسيق الباع في الحدود وبقا
 معاد **ابن** رجل تزوج امرأة فولدت له اولاد فماتت اولادها فشهد
 على ابيهم انه حلق ابيهم فلما كان اوجع الاب وتم الطلاق باقراره وان شهد
 واوعدت الام لم تجز وان جحدت الام اجبتا فقلت لو شهد ساعدان
 لا يهما على اقراره لهما ارتدت وذلك فيك الرجوع والاب يدعي لم تجز
 وان جحدت ولو كانت ابيهم ميتة فقلت وان كانت جنة يدعي او نكر لم تجز
 لو حلق امراته ثم تزوجها فشهد عليه ابيها انه كان حلقها لمعاقبة الكاح الاول
 ثم تزوجها فقلت ان اشكك زوجها غيره فان كان للاب يدعي لم تجز وان جحد
 فقلت وكذا شها دة لها على الاب حلق امراته والطلاق على ما سألنا او على
 وقضت الحكومة باقراره اما لو جحدت فقلت شها دة وكذا جازة لها اثبات
 حوران ملكا ناكيرا ان شهد ان مولاهما اعتقها باللف ويمن تدعي ذلك
 ونجس المولى لم تجز وان كانت نجس والمولى لا يجز فقلت وان كانا انبي لم
 تجز الاب ان اوجع والام اذا عت وان جحدت جميعا فقلت فان شاء المولى

صدتهم واخذ المال وكذا في العبد عندهما وعند ابن خنيفة لانك من عبده
وعواها جازية لها ابان حمدان فادعت ان مولانا ما بها من فلان
كلذا وانما عتقها واكثر الباج والثمن ذلك فشهدت انما ما ذلك فقلت وقضيت
بالبيع والحق فيستوفى الباج الثمن انما كان رجلا جريه بينه وبينه اخر اخذ
واعطاه وادعوا وشترته فادع على ما لا يجاه المدعى عليه بغيره شهد ولا انه
قد جازيه امس وادع عن كل قبيلك ولغيره عيم وقضى به القاضي لم يشهدوا
ان هذا المدعي استوفى منه هذا المدعى عليه هذا العبد في يده او من امس
بالف وقيمة مائة وربع قضى القاضي بها اذا جحد الباج وادعاه الشتره واخذ
المشتره بغيره شي فانك واخذت تلك العدة فان رجعا عن شترها وانما
لم يصد ما الا قيمة العبد ون الثمن لو ادع على امرأة انه تزوجها بنتها و
شهود وفات امرأة تزوجني بغيره شهود فانقول قول الزوج فيقضيه القاضي
بذلك عليها وسمها المعام ثم وان علمت ان الامر على ما قالت هذا قول
ابن خنيفة وكذا ادعت انه تزوجها وادع عن عدة الغير وانك الزوج فقضيه
بالكاح فقد كمل وبالحق وان علمت الامر كما قالت وسمها المعام معم فان
كانت في العدة يوم الخصومة بطك الغشاء بالاجماع ولد الوكالت مجوسية
فاحلت ثم اختلفا فحالت تزوجتني فلك الاسلام وقار الزوج حيا الاسلام
فقض عليها بالكاح وكذا ان ادعت انها اخذت من الوضاعة ثم وموت لم يملك
قولها وقضى عليها بالكاح وان كانت تعلم ان الامر كما ادعت بطك الحكم
في هذا حاصه فان رجعت عن ذلك قبل الموت اخذت ميراثه وان رجعت
حيا لم يورثه وكذا حكم مايت تطلقها تادعتها وقد استوفينا في الكاح
باب لو ادع على عند القاضي ان فلانا وكله بكل حق له بالكونة والخصومة فيه
جاء به ما صنع قيمه ولم يحضر رجلا يدعي قبله حقا للموكل لم يسمع القاضي ذلك
فان احضر رجلا للموكل قبله حق وهو يملك الوكالة فاقام عليه البينة بالوكالة
فقض عليه بكونه وكره بل بغير حق ساير مما فلا يحتاج عبده ابنت الوكالة في خصومه
اخرى ولو حضر الموكل بمكس القاضي وفات ابنه وكلته بالخصومة في كل
حق له بالكونة فان كان القاضي يعلم الموكل بعينه وسبه اجاز تركه حتى
لو احضر عزيا وادع على حيا وموتيه وكالته فهو يملك فلا يحتاج اليه بينة

اما اذا لم يحل القاضي لم يقبل وكالته فان قال الرجل انما اقيم البينة ان فلان
ابنه فلان الغلان لم يقبل لانه لا يضمن له اما لو احضر رجلا وادع على حيا
واقام البينة انه وكله فلان الغاربه بالخصومه والموت العضم قبلت ويكون
وكيل له في خصومه ولو طلبه كما في هذا القاضي فاحضر اخر الجاه هذا القاضي
فب عبده حصة الخصم وكذا الوكالات فبينه ان فلان ابنه فلان تزوج وادعاه اليه
لم يقبل اذا لم يحضر خصما فان احضر خصما واقام البينة على الوضاعة جازت
كما في الوكالة وان طلبه من هذا القاضي كما في القاضي فاحضر اخر اجابه **في الرجوع**
عن الشرايات له جازية لكل واحد واحده فيها ولد ولو تزوج في ملكه فشهدت ان
لا حد على ان المولى اذ عاها وشهد اخر ان لا حد ثبته فقبض به ثم رجعا فهذا
لا يجلو الا ما ان يكون الشبهة في الرجوع جميعا في حياته والشبهة في حياته
والرجوع بعد وفاته وان كانا جميعا بعد وفاته لم لا يجلوا اما ان يكون
الشبهة في متفرقة او محتمة والبولوان صغران فان كانت الشبهة متفرقة
فشهدوا في حياته ورجعوا في حياته فكل فرقة ضامن قيمة الولد الذي شهدوا
ونقصان الاستيلاء في الامة البينة شهد لها فاذا مات المولى ضمن تمام
قيمته ولو شهدوا في حياته ورجعوا بعد وفاته عزم كل فرقة للذين لم يشهدوا
له نصف قيمة الامة وولد ما الذين شهدوا لها ولو كانت الشبهة بعد الموت
وترك الميت اخا وما لا كثيرا فقبض القاضي جنتهما وعقوبتهما وبالبيارات
لها ثم رجح الشهود عزم كل فرقة للذين لم يشهدوا قيمة الولد الاخر وقيمة الامة
امة ولا يورثون للاخ شيئا ولو شهدوا ان قال هذا ان ابني وذلك على كونه
او جهم ان شهدوا في حياته ورجعوا في حياته وجب عليها قيمة الولدين
ونقصان الاستيلاء في الاقربين للشهود عليه وموته عنقت الامة
ولم يورث الشهود شيئا من قيمتها ولا يورثون الا الميراث ولو رجعوا بعد
وفاته لم يورثوا شيئا ولا يورثون الميراث للاخ اما لو شهدوا بعد وفاته
ورجعوا لا يورثون للمولدين شيئا ولكنهم ضمنوا للاخ جميع ما ورثه الابان وجميع
قيمة الاقربين **باب** رجل مات وترك الف ودينه عند رجل فادع على رجل
انه اخوا به لابي وامه ووارثه لا وارث له عنده واقدم العم بان حاجب البوموع
الميت فان القاضي يحكم خصما وسلم اليه ثم جاء رجل وزعم انه الاخ الميت لابي

وامه ووارثه لا يعلم وارثا غيره واقام بينه فقضى به القاضي وسلم الالف اليه
ثم جده رجب واقام البقية انه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره ووجب
القضاء به فان رجح الشهود جميعا لا تخمان على شهود العلم ولا على شهود الاخر
للعلم ونحن شهود الابن للاح وكذا اذا جاءوا جميعا شكاك عدلين وقضى بينهما وهم
جميعا ثم رجحوا جميعا فالملك لابن الميت والضممان على بينة الام وقيل هذا
اذا قضى على الترتيب اما اذا قضى على الضمان على شهود الاخر **رجل** ما يتو
وترك ثلثه الالف وانما فاقام رجب بينه ابنا وصاه ثلثه ماله فلم يقضه حتى
اقام اخرا بينه ثلثه ثم اقام اخرا ثلثه بينه اثنان فان رجحوا فلا تخمان
لابن على احد وعلى كل فرقة ثلث الثلث بينه الموصي لهما للذين لم يشهدوا
لها خفيف وكذا التوضيح الاول بالثلث ثم قضى للماتين بالنصف ثم قضى
بالثلث من النصفين ثم رجحوا واما لو قضى للاول بالثلث ثم شهد اخوان
انه رجح عن ذلك ووجه بالثلث لهذا الاخر فقضى بذلك ثم شهد اخوان انه
رجح عن الوحدة لا وسط وانما وجه لهذا الثالث تجزي به ثم رجحوا عن الترتيب
الثالث الثلث كله للموصي لا وسط وعزج الفريق الثاني للموصي لا اول خفيف
الثلث ولا تخمان على الفريق الثالث ولا تخمان على احد منهم للوارث **رجل**
مات وترك ثلثه اعيان قيمتهم سوار فشهدت ثلثا عدلان ان الميت اوصى بهذا الصبد
لغسلان فقضى به ثم شهد اخرا ان اوصى بثلثه الصبد الاخر لهذا الاخر
فقضى به ثم شهد اخرا ان رجح عن الباقي ووجه لهذا الثالث هذا فقضى
به ثم رجحوا جميعا فلا تخمان على احد للوارث ويجوز للفريق الثالث للموصي
الباقى قيمته الصبد الاوسط وعلى الفريق الثاني خفيف الصبد الاول
للموصي لا اول **رجل** اوصى بثلثه ماله لرجل تجزي به له ووجه اليه
ثم شهد ثلثا عدلان انه رجح عن ثلثه الوصية فقضى القاضي القاضي بالرجوع وورد الثلث
على الوارث ثم شهدا هما باجبا هما انه اوصى بالثلث لهذا الاخر فقضى به له ثم
رجحوا ثلثا الثلث مرتين للموصي مرة وللوارث مرة بخلاف ما اذا شهدوا
بالرجوع وبالوصية الثانية معا ثم رجحوا بعد القضاء ثلثا للموصي لا
الاول دون الوارث او شهدوا بالرجوع فلم يقض حتى شهد الباقى ثم رجحوا
بعد ما قضى لم يختم للوارث ايضا لما لو رجح عن الوصية الثانية سالها القاضي

عن الشهادته بالرجوع ان لم يوجها عن شهادتهما بالرجوع ثلثا الثلث للوارث
وان رجحوا عن الرجوع من بعد عدلنا الثلث الاول ايضا وان لم يجزى بوجها
الاول ثم رجحوا عن الثاني عز ما ثلثنا واحدا للموصي لا اول لا خفيف
ولو كانا رجحوا عن الشهادته بالرجوع اول مرة وقضى القاضي علىهما بختمان
خفيف الثلث للموصي لا اول ثم ان رجحوا عن الشهادته بالوصية الثانية عجزها
تتمام الثلث للموصي لا اول **رجل** مات وترك عبدين قيمته مائة ورجح
الف وثلث ماله الف فشهدت ثلثا عدلان ان الميت اوصى بهذا الصبد لهذا وقضى
بها ثم شهد اخوان ان الميت اوصى بهذا الصبد الاخر لهذا الاخر فقضى
القاضي لكل واحد منهما بنصف عبده فان لم رجحوا لم يختموا للوارث شيئا
اما لو خرج الصبدان من الثلث سلم لكل واحد منهما عبده فان رجحوا
عن الشهادته ضمن كل واحد للوارث قيمته الصبد الذي شهد به وقدر فرج
على هذا امساك وقد ذكرنا فيه الاحكام نظايرها عند فريدي **رجل**
شهدت ثلثا عدلان انه وصى لهذا وسلم اليه وشهد اخوان بثلثه لآخر فقضى
بينهما ثم رجحوا ضمنوا فرتوى للمشهد عليه بنصف قيمة الصبد ولم يختموا
للمدعيين شيئا بخلاف الوصية **رجل** اوصى بثلثه عبده وقيمة الف
والامان له عبده فشهدت ثلثا عدلان ان الميت اوصى بثلثه مستوف
قبلت شهادتهما وان لم يكن مستوف لم يقبل وكذا ان اوصى بالصبد
لا سنان قبلت شهادتهما بكل حال **فروع** شهدت ثلثا عدلان على شهادته
ثلثا عدلين على رجب بالف وشهد اخوان على شهادته ثلثا عدلين الالف
بينها فقضى به القاضي ثم رجحوا عن كل فريق واحد فقبلت ثلثا عدلان المات
اسلاما ثلثا على احد الاولين وثلثه على احد الاخرين اما لو شهدت ثلثا عدلان
على شهادته ثلثا عدلين على رجب بالف وشهدت ثلثا عدلان اخوان على
شهادته اخرا بينه بذلك ايضا يقضى به القاضي ثم رجحوا عن عدلين واحد من
عدلين فقبلت ثلثا عدلين ونصف نصف ذكره في الاحكام ان عليها النصف وذكر
الكل في عليهما البرج وذكر عيسى بن ايمان عليهما الثلث ولو شهدت ثلثا عدلان
على شهادته ثلثا عدلين ان فلانا اخفق عبده موقا فقبل ان يقضى
به حضر الا ولان وانكر اثنان ثلثا عدلين ثلثا عدلين لو حضرا ولم يكفرا

كلت منها ذرة الفزعيف فان اشتراه احد الغر عبيد او ما جميعا لم يثبت عليها لانها
لم يثبتوا جنتهم ولكن شهدوا على غيرهما فان اشتراه احد منهن واحد من
فانه يحكم بقتله وسعى للشهيد عليه موسوا كان الشاهد اومجرا اشتراه القوم
او احد مما تم اشتراه الاصلك او احد مما لم يثبت **نوع** رجب اومجرا
رجل مائة درهم فشهد له شاة بدرهم وشاة بدرهم وشاة بدرهم وشاة بدرهم
باربعة وثلاثين درهم لم يثبت عند ابن ابي عمير فبذلك شاة بدرهم وشاة بدرهم
تطلبين وباللف وبالفين لم يثبت عند صاحبنا وعنده صاحبنا يقول على الاقل
وان كان الاقرار في موطن مختلفة فيلحقه قسوس قول ابن ابي عمير
سبعة دراهم فان رجعا فثمان الا حتم دراهم على صاحب الحجة والاربعة
وثمان الدرهم على صاحب اللثة والدرهم على صاحب الدرهم على صاحب
الدرهم واللثة والحجة فانه اتفقوا على الدرهم وعنده ابن يوسف ومحمد يقض
بدرهم لان الكل متواحد لانهم اتفقوا على درهم فهو عليهم او ارجحوا
انحاسا والدرهم الثاني على الباقي اربعا والدرهم الثالث على صاحب اللثة
والحجة والاربعة اثنان والدرهم الرابع على صاحب الاربعة والحجة حقيقتا
وكذا ان كان المكيين واحدا ولم يوجد على الدرهم الحجاب عند شاة
واحد فطقت والله اعلم عن حرم بن فاطم ذكر العمود الخطاب انبوا
اسامة يوم الجمعة ففاك ابيته المدينة يوم الجمعة وقت النداء فلما انتهت
باب المسجد فخرج اليه ابو باروق قال لعننا اسلامك او حلت لتصلح قلت
لا اجن فكلني ابو بكر الرضوي وجماعت السجود ايت النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فخطب كما انه يدور وهو يقول فانه مسلم تؤذوه فاجرس وقوه
ثم صلاة صلاة عظيمها وبعثها الا وحل الجنة ففاك عمر لثنتين بينه
او لا تلكن بك قال فشهد له شيخ قريش عثمان بن عفان فاجاز
شها حرمه وبعثت **في الجامع الصغير** قال رسم الله اذ ارايت
شيئا في يدك سوي العبد والامة سبني ان انا شهد انك ولهدا قال
اصحابنا يد النضر على المكي وليك الملك ولو اقام رجب الفينة انه
استاجر هذا شهودا لا اقلك البينة على استيثار الشهود ويجوز شهادة
العمال يعني اعوان السلطان وكان ذلك في زمانهم اما لان فلا يثبتك

فانتم طلبة فسنة لو شهد فلا يجوز حتى يقول او سمعت حبة منها وتري ينطقون
كان عدولا فقلت اما اذ اقام فبالمجس ثم عمار لم يثبتك ومن رآه ان
سأل الشهود انه لا يحوسه اذ اقال الشهود عليه وهو عدول حتى يسأل
وهو قد سبه صاحبه اما عند ابن ابي عمير لا يجب السؤال ما لم يطمع
المختم في شاة عدلين شهدوا على شاة عدلين ان فلا تثبت فلان
الغلابية اقوت لعلان كذا وان حذرهما بعينها ثم جاز بمراة وقال لا توري
بي ضياء ام لا لا يخفى العاصي ان يقول للمدعي ما كنت شاة عدلين شهد ان
ان عدله بي فلا تثبت فلان الغلابية فاجيز الشهادة لو شهدا على
رجل مقرض الف ففان احد مما قد قرض ما اياه وانكر المدعي
قضاة فانه يقضي القضاة عليه بالقرض وذكر القاضي ابن ابي عمير
انه لا يثبت لواء على الغلابية فيقول المدعي ما كان لك على شيخ
قطم اقام عليه البينة انه قضا ما اقلك اما لو قاض ما كان لك على
شيخ قطم ولا اعزك لم يثبت يثبت على الا واء ولا يجوز شهادة الفزع
الا ان يكون المشهود على شاة وانه مريض لا يستطيع ابيان حركته القضاة
او يكون على سبعة عشرة ايام ويلا يثبت وعن ابن يوسف لم يثبت
شرطا ولكن ان كان غايبا عن المصر لو عدل الى العاصي للشهادة لم
يتطع ان يلدب باسمه صح الا شهد ولا يثبت على شاة وانا الاصل حتى
يقول اشهد واعلى شاة وبي بذلك فالحكم بخلاف اليه شاة الفزع
عند ما وقا **عمر** الى الكل شهدوا ان هذا الحق كان في يد فلان مات
وسوجت يده اجاز ذلك اما ان شهد والحق انه كان في يده مشهودا لم يبع
خلا فالله يوسف لواء تختلف الشهود في قسوس الشهادة قال ابو حنيفة
اجيز شاة وهم وعندهما لم يجز **عن** ابن مسريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رحن اطلاقا ولو ما اقبلت الاسطونان
فب الذميب والغضة فيكي **التا** لك فيقول في هذا فقلت وبجى التاطع
فيقول في هذا فقلت رجعي وبجى السارق فيقول في هذا فقلت
بيد ثم يدعونه فلا يخذون منه شيئا **من الدنيا** **دا** **دا**
قال رحمه الله رجل مات وترك له ثلثة اجدلا مات له عيودم وقيمتهم

اشهد

سوار فشهدنا عدوان ان الميت اوصى بهذا العبد لرجلك ثم شهد وازمان اوصى
لهذا العبد لآخر قبل قضاء الفاضل للاول فقلت فان شهد مع ذلك على الرجوع
عن الاول فالوصية للثاني وبطلت الاولى وان لم يشهدوا على الرجوع مما صا
في الثلث يكون بينهما ضمان ويحك ضيق كل واحد في العبد الذي اوصى له
ولو شهد العبد للآخر بالعتق عنى كنه وبطلت الوصية وكرار رجوعه عن
الوصية او لم يكررا واما لو شهدوا بعد ما قضى بينهما في الرجوع فكرر رجوعه
في الاول او لم يكررا وكذا لو شهدوا بالعتق للعبد الثالث لم يفتك فان القضاء
ما صب غير ان هذا العبد عتق باقرارهما على انفسهما بالعتق ولكن سبغ العبد
في جميع قيمته وليس للموصى الثاني ان يأخذ العبد شيئا من الوصية ولو شهد
الوارثان بان اوصى بذلك العبد بعينه لآخر فقلت وذلك العبد بينهما ضمان
ان كانت قبلك الضمان وان شهدا على الرجوع فهو للثاني جازم وان شهدا
للمتأخر بالعتق فهذا الاول اوصى له شهد الوارثان بعد القضاء الاول قبل
القسمه جازم فيكون بينهما ولو شهدا على الرجوع عن الوصية الاولى لم يفتك
في الرجوع ولكن يفتك في الاشارة فالعبد بينهما كالملازم يكررا الرجوع
في شهادتهما ولو شهدا بالعتق لم يفتك لما قيمه منه ايجاب القضاء وكررا
الرجوع او لم يكررا وفي الرجوع بخلافه افا لو شهدا للثاني بعد القضاء والقسمه
لا يفتك وكذا بالعتق لا يسمع ولو شهدنا عدوان انه اوصى بثلثة لرجلك ثم شهد
الوارثان بثلثة اوصاه لآخر قبلك القضاء فقلت وان ذكر الرجوع فالوصية
للتأخر وان شهدا بعد القضاء الاول قبلك القسمه فقلت اوصى على رجوعهما
اختلفت الروايات اوصى له شهد ابعد القضاء والقسمه لا يفتك اصلا
ولو قضى بالثلث للاول ثم شهد الوارثان حينئذ من هذا العبد بعينه في مرضه
لم يفتك سواء كان بعد القسمه او قبلها ولكن عتق العبد وسبغ في جميع
قيمه ثلث ذلك للموصى فان سرت السعادية لايمان على الثمان مدين
وكذا انه لم يكن له ما عبيد العبد ركب مات فتزك ثلثة ابيد فافتر الالب
ان الميت اوصى بهذا العبد لرجلك وليس له وارث غيره ويقتم سوار
فلم يفتك به الفاضل حتى شهد هذا المقترح اذ ان الميت اوصى بالعبد لآخر
انكر الرجوع لآخر فقلت فهو للثاني ولا يفتك للموصى الاول ولو قضى للاول

بأقاربه فلم يفتك حتى شهد هذا الابن مع آخر برصية عبد آخر لا يفتك ولا ضمان
على الابن اذا دفع الفاضل الى الاول ولو اقر الوارث بالوصية بالثلث للاول
ثم شهد مع آخر بالثلث لآخر فهو اعلان ما سبق في العبد اذ لو شهد الوارث
مع آخر للاول ولم يقر فقتضى الفاضل بينهما ثم شهد الوارث مع آخر لرجلك
آخر بالثلث فقلت فيما صا بخلاف ما سبق من الاقرار **باب الفاضل**
لما اقرت الرجوع قبلك ان يجامع للميت في شئ ويحك مكانه اذ لم تشهد
المعزول للميت لا يفتك ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله ثم شهد لموكله
شهادة يكره ان كان فدا حاصم لم يفتك وان لم يجامع عندنا يجوز وعندها ي
يوسف اخرا لا يفتك خاصم اولم يجامع ومثلا فرج مسلة الوكيل انه لا يصح
فيه غير محبس الفاضل عندهما وعند ابن يوسف جازم في عموم الاحوال
ولو وكله فيه خصومة كل حق له على فلان فجامع الوكيل في ماله ثم عزله
الموكل عن الوكالة ثم ان الوكيل شهد بدويف على كذا المطلوب سوار الدين
الدين حاصم قيمه جازم وفيه **قوله** الى يوسف الاخر لم يفتك
هذا اذا وكله بحضور الحاكم اذ لو لم يكن كذلك وكلم في غيره محض
فاقام البيعة عند الفاضل واشتت وكالة بان وكله فلان بكل حق له قبلك
فلان ثم عزله لا يفتك شهادته في كل دينه ثابت لموكله يوم وكالة سواء كان
من جنس ما حاصم قيمه او غيره ولكن يفتك في دينه وجب جد رجوعه
عن الوكالة او قبلك عزله ولكن بعد ثبوت الوكالة فان لا يكون خصما فيه
فان اقر الوكيل ان هذا الدين كان موجودا وقت الوكالة لا يفتك شهادته
وان قال بك موجودا وثبت بعد الوكالة فقلت بخلاف ما اذا كان وكيل
بمحضر الحاكم ولو اثبتت وكالة عند الفاضل بكل حق له في هذا المصير ثم
عزله الموكل فشهد لموكله بدويف في ذلك المصير فوجب للطالب
قبلك الوكالة او بعد ما قبلك ان يغيرك لا يفتك واذا شهد على دينه بعد
العزل يفتك ولو اثبتت بالبيعة وكالة بالخصومة مع فلان وفلان وفلان
ثم عزله بعد الخصومة مع هذا التفرقة ثم شهد لموكله على غيره مولاه فقلت
وفي المحور يشهد ان على بن ابي طالب كرم الله وجهه وكل عقيل في جميع
خصومه ما نه **من البحر** قال رحمه الله لو شهد شريك المعلن

اثبتت وكالة فقرر لا تقبل شهادته

او القبا وضيق في غير شريكها يتبعك ويتبعك شهاوة امك الذممة بعضهم على
بعض اليهودية على النصرانية وعلى المسيحية واليهودية وعبدية الاوثان فبان
بظن شهاوة بعضهم على بعض كيف ما كان ولا يتبعك شهاوة رجل على شهاوة
رجل ولا شهاوة امرأتين على شهاوة امرأتين الا شهاوة رجلين على رجل
وشهاوة رجل وامرأتين على شهاوة امرأتين ولو شهد رجلان على شهاوة
كل واحد من النساء مدية جاز و يجوز شهاوة النساء مع الرجال في كل
التفاسخ الى قاضي في المحرور والفضاض والزنا فيما سواه ذلك يجوز
ولو اختلف الشاهدان لم يحدروا احدهما لو شهدا احدهما بالف والآخر
بالغيب فهو باطله اوعى الالف او الغيب وقاب ابو يوسف ان اوعى
الغيب جازت فيه الف ولو شهدا احدهما بالف والآخر بالغ وخصما به
ينظر ان اوعى المدعي الفاضل شهاوة لهما اما لو اوعى الف وخصما به جازت
شهاوة الغيب في الف فان قال قائل قد اقررت بالف وخصما به وسيد على
الالف فيشهد احدهما على اقراره بالف وخصما به والآخر بالف جازت
شهاوة الغيب على الف ولو رجعا عن الشهاوة في غير محبس القاضي او قال
عند غيره القاضي شهدنا بزور وقالوا استأجرنا فشهدنا له واشهد الشهود
عليه على ما لهما فلما حضرا محبس القاضي انكروا ذلك هل ينطق شهاوة لهما
ولم تنفع شهاوة الشهود عليه اذا شهدوا لهما رجعا واقرارا بزور وكذب
لو شهدوا بيان على مسلم ورد القاضي شهاوة لهما ثم اسلما وعاد تلك الشهاوة
قبلت وكذا اذا شهدوا المحسود والمرافق ورد القاضي ثم غنق المحسود ولم
الموافق ثم اعاد شهاوة قبلت وشهاوة العزم والحال واللاح مقبول
اذا جرد عود في فزوم لم يتبعك شهاوة اذا اعنق ابدا وكذا جرد ما
في فزوم لم يتبعك شهاوة اما اذا اسلم احدهما قبلت شهاوة
في المسكين وانك الذممة واذا شهدوا عند القاضي بوارا وعبرة في يدي
رجل يعني ذلك وليس عليه ان يقول لهم لا تخطون انتم باع ولا وعب وان
فعل فلا باس وشهاوة امك المحرور بعضهم على بعض متى دخلوا
دارا جازت ولو اختلفت الشهود في لون النقرة لم يضر اما لو شهدوا احدهما
بانها عبدة ولا حر شهد بانهم ثور لم يتبعك بلا خلاف لا يثبت فيه المحرور والالان

رجلا و اوعى على رجل يذمته استخلفته فان اوعى ضمته السيرة فان التلويح
اما ببول واما شهاوة الاقرار عن عاصم الاحول فوالله في لعنة
من الذممة استحق عليهم الا ولان قال عمر بن الخطاب لو ثبتت فقال
اي انت كذب فقال له رجل كذب امير المؤمنين فقال انا اشهد
تعلينا بحق امير المؤمنين وكذب كذمته في تصديق كتاب الله عز وجل
بم اصرف امير المؤمنين في تكذيب كتاب الله فقال عمر حو وقت
من المنتقى قال رحمه الله قال ابو حنيفة رحم الله لو كره ان يشهد
والمدعي شهودا غيره سبهم ان لا يشهد ولا يجوز شهاوة رجل قضاء ايم اما
ما يجوز شهاوة ثم على شهاوة ايم مسلم قال ان دخلت عبيدك هذه الدار
فامداتة طالق فالصبر والدار واحد ثم شهاوة خرا بيان انه دخل هذه
الدار بعد البيعة ينظر ان كان العبيد كاشفا فبها ملكة لانهم شهدوا
على مسلم وان كان خرا بها جازت شهاوة لهم على الضران بالطلاق
بضران على كعبه دين مسلم شهاوة بضران ودين النصرانية فابوا بدين المسلم
قال ابو حنيفة رحمه الله عليه اذا رايت ثوبا في يد رجل او دارا
ولم يره فيك ذلك في يده وسعك ان تشهد له وقاب ابو يوسف
لا يشهد حتى يتضح في قلبه انكلم وفيه الصبر بخلاف وكذا في النسب لا يسبم
ان شهد بغير الواحوشى يسمع من العامة انه ابن فلان لوراين عودا في
يو رجل فقال منوا خبوا ولم يسمع من العامة شيئا ثم قال السلام
عبدا اما حر لا يسبم ان يشهد انه عبده اذا لم يسمع من العامة انه عبده وعن
اي يوسف رجل قال لرجلين ان رايتما مطلقا رخصا ان تصديدي
حتى تشهدوا لهما قد اصره اجرت شهاوة لهما على الصوم ولا احتق
الصبر خرا في قال لصبره مسلم ان دخلت دار فلان فانت حرة
فشهد خرا بيان على دخول لم يتبعك ولا يجوز شهاوة ايم لم يشتره
على بيع ما استبره منه لو شهدوا حوا انه طالق امراته بالحرية وشهد
آخر انه ملكها بالحرية لم يتبعك اما لو اختلفا في الوقت يتبعك رجل
في يده ورجلان كبير وصغير فاقتربا حدهما لرجل انه اقتربا حدهما
ولا يدرى بانها اقتربا يومه ببيع الصغير ولو قال الشاهد بوجوب

من شها و تم للعا ضوخ فوش كالت فيما شهدت اوقاف سبت او غلظت شجر
ان عرفم العا جن بالصلاح والصدالة فك شها و تم والاحرجها وكوا اوا
فان رجعت لو حلف المبرعا عليه بالطلاق ما له عايج شى ثم شهد المدعي
شها عدوان بما ل عليه والزعم العا جن خنت في حلاله وقال محمدا الجيزي و من
محمدا شهد بالوار لعلان و قضى بها العا جن له ثم قال الامور لمن التبا لايمان
عليها اذ لو قالوا ل السب النبوا المدعي ضمننا قيمة التبا المدعا عليه فان و حلف
بجور ا واه المتها وة على امراة انها فلانة تجوب النساء و حدم من انها فلانة
وانما يقع المعرفتم بقول رجل وامراة بنت ابو رجيب رجلا ن سما من
جماعة خرجوا من مراك ان ت و ح فلان بنه فلانة كفلوا من المهر لهم ان شهدوا
عند الحاجة بالهر مطلقا اما لو قالوا انما سمعنا من الذين في الملاك ان المهر
كذا الا نيك لورا بنت شيبا في يوانان بالامس ثم رات في يوانا اليوم
ان وقع في قلبك ان لا اول جازك ان شهد للاول اما لو اخبرك عدوان
ان هذا الفذ في يوه اليوم لا يجوز ان شهد بما وقع في قلبك قال لو كان
شها عدوانه كالحاق ثم اجبره وا حوا انه طلقها ثم حالف الزوج منه الشها وة
على الكاح لا يجوز له ان يبتع عن الشها ق لوميات رجل من اهل الكوفة
فشهد سلم انه مات مسلما وانكروا وليا الميت فبيد انه لا وليا له من الضار
وانما قبلنا شها و تم في غير الميقات حتى انما حلفنا وكفناه و حلفنا عليه
ودفناه في مقابرنا وكذا ان كان الشها مد محرودا في حذفت عدول او
امراة عدول عنته فلولم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الشها
انه ابراه عن نبيبه لم يسمع ولا يجوز شها وة المعاد من الشريك الا في حرو
او خصاص او نكاح اوقاف امراة طالق ان دخلت هذه الدار اليوم فشهد
اثنان انه قد دخل فعقن العا جن بالطلاق فاذ قال عبده حورا يان
دخلت لم حتى عبده يقولها رابنا و حلى حتى شهد شها عدوان سورا
على روية لوقاف لامراة ان طلقك فصبى حور فشهد شها عدوانه حلق
امراة اليوم وشهد حوران حلقها بالامس و مع الطلاق ولا يفتق العبد
ولو شهد احد ما انه قال لعبده انت حور وشهد حوران قال توارا و
قبلت لوقاف ان دخلت الدار فالت حلق فشهد احد ما وحلقها عدوة

وشهد حوران ذهابا عشية لم تخلق بخلاف قوله ان كملت فلانا لو شهدت اعل
ان له على سوا درهم او درهما صحت فيه ورم لو شهدا على رجل انه سرق
من هذا الف ليلة الجمعة وشهدا عليه بيينة انه سرق من هذا الاخر ما يته
درهم ليلة السبت فقطع القاضي يوه ثم رجعا عن احوى السرقين لا
تمان عليها وكذا لو شهدوا ان سوا فلك ابنيك لهذا فقله الاب بغضاء العا جن ثم
رجعا عن فلك احوا ابنيك لا شى عليها رجل استره عبدا بالف وفتها
عشرة الالف فشهد ان الراج اعتمه فلك ان يسمع والمتا فدان جاحدان
فاعتمه القاضي ورو على الراج بيعة ورو الثمن الى المشتري ثم رجعا بغير
شعة الالف ولو كان قيمة الضلام الف والثلث عشرة الالف عوما للبايع
عشرة الالف عن الشعبي شيبك عن شى قال لا وريه فقتل له الا سح
سقول لا وريه وانت فقيم الحراق قال ان الملاك لم يستر اخوات
لا علم لنا الا ما علمتنا فليل ما لك لا تدخل على المكون قال كاخاف
خصيتكين طهاهم الطيب ولما سهم اللين **من الفح و** قال رحمه الله
بجوز الشها وة في حمة اسبنا و على الشها بالموت اذ اعان جنان تها و فتم
او اجبره بذلك رجل او امراة حلك لم ان شهد على الثبات حتى لو قيدوا
لا تقبل و في الكاح اذ اعان العرس او الزفاف او اجبره بذلك
رجلانا عدلان ان سوا امراة فلان شهد على الثبات و في النسب اذ اسمح
النا س يقولون هذا ابنه فلان وهذا اخو فلان او اجبره بذلك رجلا ن
عدلان و مما خالف مسألة الموت فان فيه شهد اذ اجبره واحد والولاه
عنذلة النسب حلالا لمحمد على ما سبق و في القوف اذ اشترانه وقف
على فلان حلك لم ان شهد وان لم حضر حين وقف الواقف و حلك هذا
مشنا جتنا بمنزلة الموت و في العا جن بان اشترانه فاضل كذا حلك لم
ان شهد ب وان لم حضر تخلبه ولم يمشوره **من الصبوان**
قال رحمه الله عن محمدا شهد حوران على كافر فقتل لامر اسما يومر ان بعد
الشها وة و كيتفي نعد لهما في الكفر وانا خذيك الكافر الى المسلمين فان
تعد بك الكافر لكافر لا يجوز قط ثم شيبك او كيك عن الشها و لو استاجر
يو ما فشهد له اجبره في يومه لم يعبك وان عدول بعد اليوم وكذا لو شهد ثم

الوقف عمر

ثم صار جبراله ملكته منها ونه فان لم يجد ولم يكلم من مضت مؤنة الاجارة
ثم اعادوا الشهادة التي شهد بها قبلك الاجارة فقلت ولو شهد الضممان ولم
يكبروا الاصلية تجدون فقدوا ساءا فان العايش بيننا عن تعديك الاصلية
كما بيننا عن تعديك الفرضية فان لو باعنا عبدنا ثم شهد ان المشتري اعنته
لم يبيك وكذا قسموا الرضا فشهد اثنان عليه واحد من شركائهم ان باع خبيث لم يبيح
اما لو شهدوا ان باع قبلك القسم جاز ولو سمع من الناس انه ملك في امراته ثلثا
او ان امراته اختمت من الرضا لم يبيح ان يبيد بذلك بناء على السماع فان
ابو يوسف لو قال ان شرب الخمر حرام لم يبيح ان يبيد عليه رجل وامرأتان
انه قد شرب الخمر حتى العايش به لصيق ولا راحة وقال محمد لا يبيك شدة الشهادة
وعن محمد لو قال ان سرق من فلان شيئا فسلامه حر فشهد عليه رجل
وامرأتان انه قد سرق عشرة دراهم اختمت عشرة دراهم ولا اعنته وعن
ابو يوسف لا اقبك شهادة من زك لم في الصلاة حتى يركب في البئر وعن
محمد موسم لم يبيح ولم يورث زكوة مال لم يبيح شهادته ومن قال من اصحابنا
بوجوب علي الفور لم يبيك شهادته وعن ابو حنيفة تركت الصبي والاعمى
والمحدود في القوف والمراة جارية قالوا اذا كانوا اعدوا لاقاب محمد عزيب
لم يعرف يجب ان يبيك معارفه في البئر فان عدلوا قبلت شهادته
وعن محمد اذا قام الموعا عليه بينه على اقرار الموعى ان شهادته باطلت
وزورا وادنا جرم ولم يعضوا ذلك بيلت وطلت شهادته وهذا ليس
بمخرج ولكن اقراره على نفسه فان سبك المشهور عليه عن المشهور اصدق
اما كذا فان قال حدثنا فهو اقرار منه وان قال كذا بلسان غيره فان قال
بما عدلان ولكن وما في الشهادة حاز تركته وذكر في الاصل ان تركته الشهادة
عليه لم يبيح عن الربيع بن خيثم وعلينا على زارة بن ابي اوفى مع عبد الله
يصور ما اذا نحن بنار الاخرة من شدة خوفه وكثرة بكائه وصار قاضي
المصيرة فقتل في المسجد فقرا في الصلوات ذات يوم فاذا انقضى النافور
الاية فحترت خيا فحتم اليه بيته فاحاشن بعده الاسباب **الاجماع**
قال رحمه الله ذكر في نوادر ابن شجاع اذ لم يكن النكاح مشهورا ليس لاجبر
ان يبيد بالامن حضره ملكه ولو شهد بجماع مشهور يجوز ويبيك اما اذا قال

ما كنت حضرت عقد النكاح لم يبيك ذكره في نوادر ابن شجاع لو جاء خبر
موت رجل من ارض فصنع اهلك ما يصنع اهلك المنيب لا يجوز ان يبيد من
رايه صنيعهم على موته بخلاف ما اذا كان المنيب في هذا البلد وقال ابو
يوسف سماع دخلت قبيلة وزع انه ابن فلان بن فلان لم يسمعك ان يبيد
حتى يجرى عدلان اما لو اقام بينهم كسنة وينع بينهم المصروفه يجوز ان يبيدوا بذلك
ثم عبده قال فيما دون السنة ابيها وذكر في اختلاف الشهاوات رجل نظر
اليه قاضي في مجلسه والناس عنوه يقولون عند العايشي وسهم ان يبيد
بانه العايشي عليه اسمه ونسبه وان لم يكن راء قبله في قول ابو حنيفة وذكر
في البراءة عند ابو يوسف لا يبيد حتى يبيع مصروفه في قلبه وقال ابو حنيفة
لا يبيد على الولاء حتى يبيع الصيق من المولى وعند ما سوتك النسب لقول
عكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وابلغ والسماح لا يجوز ان
يشهد الا في الموت والنكاح والنسب والقضاء ولا يجوز في الطلاق والطلاق
والنكاح وغير ذلك **و** عن محمد في نوادر ابن شجاع يجوز شهادته ابنه ملامته
لزوجه امه الذي شاه وشهادته الا لاجنه واجتهم وكذا لا يبيد من الرضا عن
ويجوز شهادته اجبر المشترك دون اجبر الخاص وفي نوادر ابن شجاع
في رجل شهد لامرأته وسعدت فلم يورث الحاكم حتى ابانها وانقضت عودها
فانقضت شهادته ثم اذما لو شهد وسعدت فلم يورث الحاكم شهادته حتى ياب لا يبيد
ولو شهد ذمي لم يبيد شهادته ثم اسلم فشهد بها عليه قبلت اما لو شهد
ذمي لذمي ورواه الحاكم ثم اسلم فاعاد ذلك الشهادته لم يبيك لو قذف
ذمي لم يبيد ثم اسلم ثم شهد قبلت ولو ان المحدود في القوف ارتد
ثم تاب واسلم لم يبيك شهادته لو ردت شهادته الاعمى فابصر فاعاد ما
لم يبيك ولو حركت شهادته الاصل وانما او ارتد او جن طلقت شهادته
شهو العزاع ومن اشتمر بالزنا لم يبيك شهادته وكذا المؤمن من الخمر ومن
السكر وذكر ابو عبد الله الجرجاني عن ابن بكير الرازي عن الشيخ الى الحسن
الكريحي ان من اكل في السوق بين ايدي الناس لم يبيك شهادته وكذا من شرب
في السوق في مهب ساويك لا يبيد عليه لانه تارك المروة وفي نوادر ابن شجاع
فيمن تغشى بشعره في مجلس وفي غيره صالح قبلت شهادته وعن ابن شجاع

من تزعم عنده لا ينجح في شهادته ومن تعد مع العنا والمخيتيم والناجحة
والناجح لا يقبل شهادته ومن مولاه وفيه نورا ور بنه اليه وسف لا اقبلك
شهادته من شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واقتل شهادته من نورا منهم
لان الشتم مجنون او سفه وصعب وسخف واستفهاما البتة جتقوه
دينه وان كان باطلا ولكن لم ينجح فيهم ولو انهم انه مستحق لانتقض شهادته
اما لو انهم بالنسبة لا يقبل شهادته وتذكره في نورا ور بنه اليه يوسف وشهادته
امك الاضواء جازية ما لم يجهوا اليها ولا فسق وشهادته اصحاب رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اقتتلوا بعضهم بعضا مقبوله فان الشتم اهل الجاهل
نه كان فيك القبله ككفر بعضهم بعضا بجلا في بينهم في مسابك الذين لا ينجح
قبول شهادته لانهم مجتهدون على ان اللذخ واحود ومجرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارائه لو شهدت عايشة او طلحة او الزبير ما كان يجيز شهادتهم ولو انهم خلف
عنه شك سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابنه عموا وساقم وعمران
بن حسين وذكر في الاملاء رواية شيو بن الوليد ان امك الخصومات في التوفيق
عم عونا امك البدع واسلم الامواء ومجربون شهادته امك للاضواء
جائزة الا الرافضة فان حنفا منهم صيدف بعضهم بعضا فيشهد قبوله وفي
ادب الطه من املاء الرافضة هم الحكامية ومن ترك حذلة حتى ذمبه
وقتها لا يقبل شهادته وكذا كماله وقت من الغرائض ويرجى صوام
توام مخلف اعني عتشي ان يلتفت فان حنفا قال محمد بن ابي عبد الله شرف العاسق
في الشهادة وكم رجل اقبلك شهادته ولا اقبلك تحديلم ولا يجوز شهادته
امك الحرب بعضهم على بعضه في دار الحرب اما لو كانوا في دار الاسلام
متأمنين يديك في حنفا حاشية **نوع** من يثم نباحته فيها حد لو ظهر شتم
لا يقبل شهادته وان عرف بجلاح وعفا في فيما سواها من الماصح اما
لو كان فيهما على فاحشة وانه مؤدبا فيما سواها بنظر ان كان ذنوبه اكثر من
حيواته لا يقبل وان كان الغالب على ثباته العفاق وحضور الصلوات
وقد غلبه ذلك على محقرات ذنوبه قبلت ومن يبيع المحام ولا يقبله ولا
يلعب به قبلت وان غلب عليه السكر في البند لم يقبل ولو لعب بالمالين
اليرة لا يستشع ولا يغلب عليه الهجانه وحجيرة غلبه على شدة قبلت والافلا

ومن يعرف بالكذب الكبير الفاحش لم يقبل اما لو ابتلي بكذب وخبره اكثر
من شوه قبلت ولو ترك الحج عتم والجمع مما نتم لم يقبل اما لو تركها على
تأويل الاموار والمناجزة وكان عدلا فيما سواه ذلك قبلت ولو شهد
انه اوصى بثلثه لفقراء بني يثم وعما من بني يثم فقيهان قبلت ولكن لا يحلها الا
شيئا اما لو شهد انه اوصى بثلثه لفقراء امك بيكته ومما من امك بيكته لم يقبل
شهادتها اصلا ولو كانا غنيين قبلت الا انه لو قسم ما اوصى في بعضه بني يثم
دون بعضه جازت وتلك في فقرا امك بيكته لم يحجز الاخلال بعضهم وذكر
في وقف ملال البصريه او اشهد انه جعل ارضه هذه صدقة لله او اعمل فقرا
قرابته ومما من قرابته لم يجز شهادتها فقيرين يوم شهدا او غنيين اما لو
شهدا انه جعلها صدقة مؤفوف على فقراء حيوانه قبلت لان القوانم لم تقطع
والجوار يتقطع بالانتخاب ولو شهد انه جعل ارضه صدقة مؤفوف
على اب العباس ومما من بني العباس لم يقبل لو شهد عذرا بن بدين
لميت لها عليه ذنوب لم يقبل **عمل** شهادته القاصية فيما قسمه جازت
خلاف المحود في نورا ور بنه اليه يوسف في رجلين شهدا على رجل فقالا شهدا انه
امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده فاعلينا قبلت وكذا المخبأ امراته
انه جعل امرها بيوتا فطقت نفسها واما لو قال انا شهدا انه قال
لنا خيرا امراته فخيرنا ما فاختارت نفسها لم يقبل ولو شهدا على رجل
يقض ما اب انكره فقال لا تخن وزياء عليه ينظر ان كان رب المال حاضرا
عند الوزن قبلت والافلا يقبل لو اوصى دارا في بوي رجل فشهد
رجلان بها انه كان استا جرمنا على بناتها وعبر ذلك مما الاضمان عليها قبلت
اما لو قال استا جرمنا على سدوها فهدنا ما لم يقبل وفي شوط الدلال
لا يقبل شهادته اكيال فيما كان واما تجب شهادته الزارع فيما ذرع في
المذروعات لان الكلب لتعيب والزرع للوصف لو شهد انه قال لا امرام
ارت الحاتق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسها فشهدا انها فوكلتها او شهدا انه قال
يوم سلكا ناهي الحاتق وانها فوكلتا ما لم يقبل وكذا في العناق ولو شهدا
انه قال لعبده ان دخلت داره من الشا عدون فانت حرة وانه فوكلت
دارها قبلت ولو شهدا انه حلف لا يكلم احد فشهدا انه كلمه لم يقبل اما لو انه

لو كلفها قبلت ولو حلف ان لا يفرضها شيئا ايما فشهد ان لا يفرضها شيئا
وجازت شيئا وانما لو شهد ان حلف حتى بما لكيه لا يشترط شيئا
ايما فشهد ان لا يفرضها لم يثبتك ولم يثبتك ولو شهد على رجل ان امره
ان يزوجه ففلا تراه ففلا تراه او شهد ان امره ان يجلس ففلا تراه
وانما قد فعلها قبلت **كراه** رايه حطه في حنك ولم يتركه لاسبغ
ان يشهد وفيه نواور ابن هشام اذا وعاه شاة فشهد ان لا يفرضها شيئا
الشهادة حلال ما يراه الشاهد على فو عليه لا يراه ان يشهد بذلك
ولو شهد به لم ار باسا لو تزوج بعد اذ شهدته او رجلين او اشترى عبدا
ثم شهد عندهما رجلا ان زوجها طلقا طلقا واما عدلان او شهد عدلان
بالحقيق على باجم فان الشاهدين على النكاح والشهادة لا يشهدون
ولو علم ان الولاية للمدعي فشهد عدلان ان المدعي قد بعها من الذين في يده
عند اللذين علموا انها للمدعي فانها يشهدون بانها حلال ولا يفتان الى شاة عدل
اليوم وكذلك في دين علي بن رجل شيئا فشهد عند عدلان ان قضاء
قالت محمد يشهد ان كان عليه ذلك ولا يشهد ان ذلك عليه وفي نواور هشام
عن محمد ان شيئا شهد به وان شاة الم شهد ولو وعاهما للشهادة ففلا تشهد
لك عند ما ثم جاء ويشهد قبلت ان قال الم يوكو حنث قلنا لا تشهد به لك
عند ما ثم يوكو بعد وفي نواور هشام شهد لرجل عند فاضل ثم قال الشاهد
لقوم اشهدوا ما شهدتم له عند القاضي كلفنا تلك شيئا فزور وانها باطلنة
فانها لا تنطق بذلك شيئا ونه ولو شهدا عند فاضل واما على راس عيين
فوسخا من بلد ما فبحث القاضي اليه بلديما على جمعك لسياب تحريك
الشاهدين فالجحد على المدعي **اختلاف** لو شهد ان اشتراها
بالبع عند انها اختلاف في الايام والبلدان او في الساعات او الشهور قبلت
لو شهد احد ما ان باعه يوم الجمعة والاخر شهدا با قراره بالبيع قبلت
ومن لم لو كان نكاحا لم يثبتك ولو شهد احد ما ان فزوم يوم الخميس وشهد
اخر ان فزوم الخميس ان قال له بان ان قال في القياس عند من
البيع لان كلمة كلام وفي الاستحسان لا يثبتك لو شهدا احد ما ان قال له يار ان
يوم الجمعة وشهد الاخر ان قال له يار ان يوم الخميس قبلت خلافا

لا يبي يوسف لو شهدا حرمها ان فزوم ليللا وشهدا اخر ان فزوم نهار قبلت
لو شهدا حرمها ان حلفتها اليوم واخره وشهدا الاخر ان حلفتها اليوم قبلت
ولو شهدا حرمها ان نصرانيا حبل مضيا في المسجد الا على شترا وشهدا اخر ان
حبل في مسجد من عامر شترا وقاب اخر رايته حبل في مسجد من ابيزة قبلت
و يجدر على الاستلام ولو شهدا حرمها ان ابوا عزيمه في بلد اخر
ان ابوا في بلد اخر قبلت **حلف** لا حلف العاخي المدعي ان يشهد
قد شهد وانحق لاسبغ ولو حلف العاخي بالمدعي ثم قال ايها القاضي
لي بيته فخر منة كفيلا بنفسه ما خذ كفيلا بنفسه ماشة ايام ان كان مقيما وان كان
مسا فراحبه كفيلا بنفسه اليوم فان جاء بالقيمة والاروات الكفيل ولو
ادعى عليه غصبه عبد حلف ما لهذا عليك عبد ولا قيمته ومن كذا ورع ولا
اوك منه وان ادعى عليه الفاضل حلف ما لهذا عليك الفاضل كما يدعى ولا
اوك ورا حلف ما عليك حتى وقاب ابو يوسف ما حلف في القرون
ما استقرت وفي العصب ما عصت ولكن احلف ما لك عليه حتى
من قرض ولا غيره وقاب محمد في الكليات اذا ادعى قبل رجل مئة
او عارته او جازة او و ستم او شرا لا يحلف القاضي ما وعدتم ولا اجرته
ولا حتم ولا اعترته وانما حلف على ان ليس لهذا المدعي قبلك هذا الذي
يدعيه وقاب ابو يوسف احلف في الاجازة ما استاجرته فلنا وفي الشراء
ما اشتراه كذا ولا حلف ما له قبله حتى فيما يدعيه من الثمن وفي ادب القضاء
للخصاف في الاجازة يحلف ما يبيعك اجازة في هذا الذي ادعاه فاقبتم
لا يوم اليوم ولا قبلت شيئا حتى لهذا الاجازة ولا يحلف ما استاجرته
وفي البيع ما بعته بهذا الذي يدعيه ولو ادعاه ونا والمدعي عليه من كل
بان كان قد رده فاذا حلف القاضي ينبغي ان يحلف بالله ما له قبله هذا المال
الذي يدعيه ولا اوك منه ينوي يومه ذلك فهو في سعة اما لو كان المطلوب
طالما لم يروه لم يسمع ان يحلف وينوي يومه فان غوس وفي النكاح حلف
على تزوجها وفي الكلاف ما حلفتها ثلثا وفي ادب القضاء للخصاف يحلف
القاضي ما طلقها ثلثا في هذا النكاح الذي يدعيه انك مقيم معها عليه وان
شاء حلف ما بين حلفتها ثلثا بما ادعت اما لا يحلف ما حلفتها ثلثا الا حتما

الكليات

انه لخلقها لتمام عادت اليه بنجاح بعد زوج وقاب ابن زياد اخلصه ما
 ما فيه منك اليوم ثلثه تطلبت على ما اودعت وحق عنى الامنة منزلة
 الطلاق عن محمد بن الهادي كان الحسن يقول زمانا لا توبة لعالم المؤمن
 مشهورا فمدس اليه عمرو بن عبيد وسيسما وقاب سلك الحسن عن ذلك
 فان لا توبة له فعلى ان قتله كافر او منافق او فاسق فان قاتل فاسق
 فقتل ان الله عز وجل قال او ليك من الا الذين تابوا وان قاتل كما فرقك
 ان الله تعالى يقول قتل للذين كفروا ان يقتلوا بغيرهم ما سئل فان قال
 منافق فقتل ان الله تعالى قال ان المنافقين في الدرك الاسفل من
 النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واتقوا فقتل ان الله تعالى
 يقول يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة صالحة فقتل الرجل ذلك
 للحسن فقال الحسن من ذلك يا هذا فقال الرجل شيخ اختلفت في صوري
 فقال الحسن هذا منك محار احد من قاتل الرجل عمرو بن عبيد فقال
 الحسن عمرو وما عمرو واذ قام بامرته فعد به واذا تعد بما قام به ما ريت
 علا منه سريره من علا نيمه رجوع الحسن عن تعالته **ادب القاضى**
للخصم قال رحمه الله لو ادعى على رجل انه قاتل له بافا سقى او
 با زبوني او لطم علفه ما له عليك من الحق الذي اذعاه عيني التصديق والتأديب
 ولا يخلصه ما قلت هذا فان نكل عن ربه ولا يجيب ولد الوادى وحى انه وصح
 خشم على حايكه او طوح بيته في ارضه يخلصه ما فحك هذا فان التبراة والمصلح
 عن ذلك لم تصح ابو يوسف ومحمد رحمهما علف الكلو لغوا تحت الموقوفه
 حين بلغت وعند ابن حنبله ومحمد لا يخلص لو طلب السنوي رد
 الحارثية قال ابو يوسف اخلصه ما عرضتها على البيع منذ علت ولا رقت
 بها ولا ولقتها ولا علمت بالحبس بين اسنريته وكذا اذا استحق اتم
 او عبد او ثما عا اخلصه بعد القضا ما حبت ولا وعت ولا اخرجته من ملكك
 بوجه ما وان لم يملك الخصم عينه وعند ابن حنبله ومحمد لا يخلص الا بعد
 ملكه الخصم وجه الجرح لا يقبلك الشهادة على ان الشاهد غاصب او اكل الربوا
 او محدود في قذف او فاسق اما لو اقام بينه ان قاضى بلبه كذا اقام عليه
 حد القذف قبلت ويقبى قول الواحد العود على عموم المواع عليه

واخلاسه ما في التركية والتزجته عنديا وقاب محمد لا يقبل الا قول اثنين
 لو ارا والمطلوب ان يجمع البيعة على انه يخلص لم يسمع وكل من حبيب مشهورين
 عند ابن حنبله قال ابنه كاسد في ادب القضا لا يقبلك تحديق الوالد
 لولده ولا تحديق الولد لوالده وذكر المصنف ان يجوز ولا يقبلك شهادة
 من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا فالج الرحم ولا يباح الحنن
 ولا الكفر بالما قال الكوفي لو ان شخص صارع الاحداث في جامع لم يقبلك
 شها ونه ولو اقام الشهادة عليه بيعة ان الشاهد بعدد محدود في قذف او
 سكران او مسعور فذوق قبلت وسقطت عدالته والمشهور من اصحابنا
 لو ادعى المشهور فذوق عليه ان الشاهد شارب خمرا والكل ربما اورد عن شها ونه
 او متناجر على شها ونه واقام على ذلك بيعة لم يقبلك رجلك اقام بين
 قوم وهدرا لا يجوز لهم تحديق الا حد ستة اشهر عند ابن يوسف وعند محمد
 من يبيع في قلمه من غير اعتبار المشهور تزكية المرأة الرجل الاصح الا ان
 يكون سره نكف على احواله لو قال صاحب كبيته ثبت لا بعد له
 المزك حتى يظهر توبته ويظهر امره ولو قال المشهور عليه شهود المخرج عدو
 فيما شهودوا به على او فيما شهودوا به هو الحق امضى القاضى حكم عليه اما لو قال
 كما نوا عدولا لا يقبل ذلك وانما انكر فيما شهودوا فسا لهم وليس مو بتعديك
 عند ابن حنبله وقاب ابو يوسف اذا قال عدما شها عليه بما عدلان
 لم يثبت حتى ساء عنهما لو شهدوا ثم ماتا او غابتا ثم عدلا يرضى الحكم
 واذا عميا او ارنوا لم يرضى وان زكيا قال ابو يوسف اذا ركب احد
 الشاهدين صاحب لا يقبل حتى يركبه غيره لو شهد صاحبهم يفرجه عن الاسلام
 قال محمد بن بكر ان استحك وماه الكفن واهوالم لم يقبل قال
 محمد شها في الخوارج يقبل الي ان حاربوا انك العود وضبو الحرب
 فلم يقبلك ومن حلف كذبا لم يقبلك ومن شتم المحصنات في الشعر لم يقبلك
 قال محمد من لم صيك جمعة ولم يضرها ولا العبيد في موافق المصنف قبلت
 شها ونه اما لو نهاون بها لم يقبلك عند ابن يوسف ومن حضر دعوى فيها
 لعبه يوار عليهم البند لا يقبل عدالته اذا لم يخلص ومن لعب بالشرط
 على وجه التذوق قبلت شها ونه ملجعا عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير

ايه مطيح استغنى مرم بن جنان متوفى فلما اراد قومهم ان ياتوه فامر بان يناد
 نار بينه وبينه فاتيهم فجاوا واستلموا عليهم من بعيد فقال مر جابك اذ نوا
 فقالوا قد حالت هذه بيننا فقال انتم تريدون ان لمقوزين في نار جهنم ويمن
 اعلم من هذه فوجسوا اليه **من الروضة** قال رحمه الله الشهادة
 اجماع المشرك مقبولة لو شهد له ثم صار اجماعا فلك القضاء لم يقبل
 وكذا لو شهدت اعداة لرجك ثم خربها وشهدت لهما ثم تزوجها فلك
 القضاء لم يقبل ولو لعب بالمشرك ولم يتيمر عليها ولا يخلف بالكذب ولا
 يشتمك عن الصلاة قبلت شهادته والا فلا لو شهد كان واره بما رواه غير
 احول رب الدار قبلت عند ابي حنيفة وعند ما ان كان با حولا يجوز شهادته
 لرب الدار ولا عليه وان كان بخير احول يجوز وشهادته المستودع والمذهبن
 فيه الذي في ايديهما لا يقبل لرب المال ويحبك عليه وكذا الشهادة الوصية
 لليت وكذا اليتيم الذي هو وصيه ولو قال المدعي ان شهدي فلان وفلان
 مما شنا حدازور ثم شهد له قبلت عند ابي حنيفة ذكره ابن زياد وعنه
 محمد بن الكيسانيات لا يقبل ولو حلف بالطلاق والخصاف انهم شهدوا
 على ما تزور ثم قضى القاضي شهادته ولم عليه لم يقع طلاق وخصافه عن
 بن كذا قال له ابو جعفر با مسجرا لا بد لك من ان شكونا في عملنا قال
 يا امير المؤمنين ما ارضاك نفسي قال ولم قلت ان ارجلي اليرغون
 ان اشترى لهم بوزمين لهما **فتاوى الناطقي** قال
 رحمه الله اذا شهد احوما بالحق ميرا وشهد آخر مثله لم يقبل مما لم يفسد ذكره في
 اوب القضاة للخصاف لو شهدوا احدما بالقب والاخر على اقواره بالالف
 قبلت في رواية بشر ولو شهد الرجل بالف فشهد احدما انه قد قضى الطالب
 منها خمس مائة فاندر الطالب الغض فان شهدا ونها بالالف جائزة ولو شهدا
 له بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفاقبضت منها
 خمس مائة وصك اولم يقبل في كلامه فان شهدا ونها بخمس مائة جائرة اما لو
 قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة اهلك شهادتهما عن ابن زياد وعنه ابن
 حنيفة في رجلين محسمان وعرضهما رجلان فقالا لهما لا شهدا علينا بشي وكلف
 انظر ايمنا بيننا ثم نحا ولا حتى اقرا احدما لصاحبه بحق فدعاهما الى الشهادة

بما اقوالا ببعضهما الا ان يشهدا ومن قول زفر وايه يوسف وفيها قول آخر
 لا ينبغي لهما ان يشهدا الا ان لمانته وبها حذا الجين ولو سمع الشهود كلام رجك
 من وراء سترا وحاول لم يره ولكن علموا كلامه وسمعوا اقواره بما رواه غيره
 لم يقبل شهادته ثم وثبها في القاعة فحضورها اذا كانت مسلمة عدلة وذكر في
 اقوار الاصل ان الشهود اذا عرفوا الدار بينها جاز وان لم يذكروا حدودها
 واما اذا كانت الدار محروفا باللقب ولم يعرف الشهود حدودها ولا الدار
 بعينها لا يجوز في قول ابي حنيفة وعند ما جاز اما اذا كانت عينه مشهورة
 وذكرها لثمة حدودها قبلت واما الحكم في الحد الرابع يضي به ارب الالاث
 حتى يحاذي الحد الاول فينتهي من الالاث الى الاول محاذيا فهو الحد
 الرابع وذكر هذا المخصص وفيه نوا ور ابن رستم في رجل ادعى دارا واقام
 البيعة والحدك التفاضل بينه ثم جاء حده بخمسين سنة فشهدوا انها لا خير
 لم يقبل ولو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهدوا بها لرجك
 فشهدا وثمة بالهامة حتى تفور وصلت من فلان الى فلان وفيه نوا ور ابن سماعة
 عن محمد شهدا على رجل بجده في يده فاقام الشهود عليه بينه ان الشاهد
 اذ جاء ملكته شهادته وفيه نوا ور محمد بن شعيب الكسائي الشهادة
 على الشهادة جازية في مصر واسجد عن محمد بن الجين عن الثوري ذكرك
 على المهدون فلما راه سكت حاتم وربما اليه وقال يا ابا عبد الله احكم في
 هذه الائمة بالكتاب والسنة قال فاحذ الحاتم وقال اما ذنبي بالكلام
 يا امير المؤمنين قال تكلم قال على اني آمن قال نعم قال لا تبعث اليه حتى
 اتيك ولا تعينني حتى اسلك ثم رمى بالحاتم وخرج فاحرق بها سحبا وقالوا
 ما يمنعك ان تعلم في هذه الائمة بالكتاب والسنة قال استضعف
 عقولهم وخرج ما ربه **فتاوى الثعالبي** قال رحمه الله
 يقبل قول الواح في المجرع والتصديق والرسالة في ذلك والنظر الى العيب
 وفي الافلاس وتعديد الارش وسنوم المتلف وترجمة الكلام في السلم
 انه روي او جسد خلاف محمد وقال ابو يوسف انك شهادته المصنف
 ولا اقبل تصديقه وقال محمد بن حوا وعاه ولا اقبل شهادته ولو عدل
 المصنف قبل ان شهد وانك له الحسن اما لو عدل بعد الشهادة لم يقبل لمعنه

وتزجته الاعمى لا يتبعك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ويجوز تعدليه ويجوز
تعديك الولد والوالد والمراتب والمجردة في التقزف والاعمى والعبد في تركه
اليسر وكذا العبد لمولاه واما في العلابنة فحتى يكون من امك الشبهة وتزجته
المراة لا يجوز عند ابي حنيفة وقال محمد بن عبد الله الاعمى والعبد لم يجز وتعديك
الانثيين اولي من جرح الواحد وجرح الاثنين اولي من تعديك الجاحية
وان عرفه بخلاف العدالة لم يتكلم وعارض بقوله الله ونحوه الا ان يخاف
ان يعرله غيره والمسئلة في الشبهة والتزكية في العلابنة وكفي بقوله لا اعلم الا
خبيرا وعن ابي يوسف لا باس ب ٢ ولا ينبغي ان يعرف له صاحب المسئلة
وروي انه لا يتبعك بينه المصم في العلابنة على القعن بعد التعديك في الشير
ولا يتبعك تعديك الشامدين للثالث في هذه الشبهة وتبعك ان يثبوا باخره
وونها وعن ابي يوسف اذا سلم الرجل من الفواحش ما فيها الحدود
ونحوها من الخطايا فانه ينظر في معاصيكم وكما عنته فان كان يوجد في الغرائب
وغيره اكثر من المعاصي فقلنا شهاوته لا يسلم احد من ذنب وعن بعض
اصحابنا لا يتبعك شهاوته من ترك ركعتي الفجر وكذا الكفاية ان الكيفية مما اورد
الله عليها النار ولا يتبعك شهاوته الشا عر الهاج اما لو مروج وانقلب كلامه الصدق
جاز وشهاوته الاقلف لا يجوز ان تركه خير عذر وقال الحسن وشهاوته
لا يجوز كيف ما كان وذكر الحنفية انه يجوز ولا يجوز شهاوته الخوارج
اذا خرجوا وقال ابو يوسف لا يتبعك شهاوته الذي اذا سكر واذا شهد
الفا سق ثم صلح لم يشهد الفرع الا بما عاونه الا شهاوته وعن ابي يوسف اذا
لم يكن للشا عدوان سكره وانه لا يضر بحكم الحكم ولا يملكه المنشي جاز ان
يعطيه المرحوم وانه لو اوردت جره لينطلق معم الي الكوفة فيشهد
فلا اجر له ولو شهد عنده شهاوته عدول انها امراة فلان او انتم وسعنته
الشهاوته وعن ابي حنيفة لو شهد عنده عدلان انه ابن فلان بن فلان
لم يشهد حتى يبع ذلك في قلبه وعند ابي يوسف لم يشهد واطلقت الحنفية عن
محمد بن الاعرج وعن ابي حنيفة يجوز شهاوته الاعمى على السيد وعن
بعض اصحابنا يجوز شهاوته المرصعة على الارضاع ولا يجوز شهاوته العبد

عبد العتق جله نفذ الثمن لبا حبه وعن ابن سماعه بخلاف ويجوز شهاوته
امك حرية حتى لها ان كما نولا لا عصرون ويجوز الشهاوته على قضاء الاب وتو
رايه رجلا في بيت وعلم انه ليس فيه عيبا ثم تعد على الاب فاقولوا احك
ومولايه فله ان يشهد ولو شهد واحدا فقالوا الاخر اشهد فله جاز وذكر
المخصف لا يجوز شهاوته البيع اوله من شهود البداة وبينه البداة اوله من
بينه الدبين ولو شهد بالقرض وشهدوا حزمه وبالقضاء جاز بالقرض وعن
ابي يوسف بنصفه وعند زفر لا يتبعك وبينة العزل اوله من بينه البيع
وكذا الطلاق والعتاق من الكوكب وكذا الطلاق اوله من النكاح عن ابي حنيفة
انه دخل على ابي جعفر فقال يا ابا حنيفة اعنا على امرنا فقال لا اصح
لهذا الامريا امير المؤمنين فقال سبحان الله اعنا فقال يا امير المؤمنين
ان كنت عندك رجلا صاؤفا فقد اخبرتك انه لا اصح لهذا وان كنت عندك
كما ذم فلا يحك لك ان تولىني امور المسلمين فخصب عليه الحليفة **من**
قناويه الغيب قال رحمه الله يركب المضراين بالامانة في دينه ولسانه ويزج
ومع ذلك صاحب فظم اذا عرفت الحاكم احد الشا عدلين بالعدالة
لا يتبعك تزكيتة صاحبه عند خربن عبي وقيل يتبعك اذا راوا ان يشهد
غيره على شهاوته ويقول اشهد ان فلانا جليل فلان كذا فاشهد على شهاوته
بذلك والضرع متى شهد يقول اشهد ان فلانا اشهد عنده كذا واشتهدين
على شهاوته به وامرين ان اشهد على شهاوته عند الحاجة وانا الساعته
اشهد على شهاوته به بذلك وقال ابو القاسم الشاشي يقول للضرع اشهد
عندك كذا واشهد على شهاوته به وامرهم انها تشهدوا بذلك واذا شهد
الضرع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا اشهد عنده كذا واشتهدين على شهاوته
به وامرين ان اشهد على شهاوته به ذلك فانا اشهد على شهاوته به بذلك
وقال القفيم ابو جعفر اذا قال اشهد على شهاوته فلان كذا وكذا
فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وقال ابو يوسف في التزكية يقول
ما اعلم فيه الا حملا وحين رواه عنه اخيا ان يقول لا باس به فقد عقره
وقيل قد تقتد الزمان لا يكفي هذا فينبغي ان يقول مو عقره عقر
موسى جازيد الشهاوته وعن ابي حنيفة انه قال يتبعك تعديك الاعمى



والعباد والعباد وعرض اليه يوسف فسلمه وقال محمد لا يجوز وعند ابن حنيفة
لا يجوز الشهادة على الموات حتى تشهد عنده جماعة وعند ما جيبه جازا اذا شهد
عنده عدلان انها فلان لم تكن دارا باجزءه ولربك على المتاجر دين
فامتنع من الخروج اليه باب الحاكم بسبب تلك الدار ولا ينقص من اجرتها
لرب الدار قال ابو جعفر الهندواني عن رجل ان قريته قوم لغلان على كذا
درهما فمضت هذه ثم جاء رجلان عدلان اولئك الى الشهود وقالوا لا نشهدوا
على فلان بالدين فانه قد قضاه حكم فالشهود بالجواز ان شاءوا شهدوا واخبروا
الحاكم بشهادة الذين اخبرواهم بالقضاء ثم لا يقض القاضي بالمال وان شافوا
امتنعوا عن ابنه سلام فسلمه وقال نبي بن يحيى اذا روي الشاهد من
رستاق على ثلاث فرائض لا وادوا الشهادة فيبطون ان كان من موضع لو حضر
الحاكم يمكن الرجوع اليه اعلم وجب ان يحضر والاباس حطبه وان لم يركبه
ان لم يتطعم المني ولا يجد ما يركب ولو شهد على وارثينها ولم يخوف
حدودها ففكالت العتات عن الحدود ينبغي ان يشهد على غير الدار ثم يغيب
الحدود من ذات نفسه وعند ابن يوسف فتمت قال ان دخل دار
منها احد فحيد حتر فشهد له انهم دخلوا ينظرون قالوا دخلنا جميعا لم يقبل
شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخلنا معا جازت قال ابو حنيفة القراء
على الحاكم احسب الى من السماع وروي عن ابن سعد قال سمعت ابا حنيفة
وسفيان الثوري يقولان القراءة على العالم والسماع منه سواء وعن ابن زياد
لو قال المحو لا تزوجوا عيني من اجاز ان يروي عنه اما لو قال ليس هذا
لا يروي عنه فلو قال حده اروي وعيني جاز ان يروي عنه وقال الفقيه
يجوز للاعيان ان يروي الحو يشع من سمع منه بخلاف الشهادة الا ترى ان تاذر
ولو اعني مع كثرة رواياته عن ابن وعنده لا ملك المسجد ان يشهد والتوقف
المسجد ولو ملك اذ الشهادة باق الا ان يضطرب قلبه في شيء من ذلك لم
يشهد ولو علم ان الحاكم لا يقبل شهادته يسمع ان لا يشهد ويحكس الحاكم
الشهود موضع الخصوم لانهم يحضرون الصمان اذ ارجعوا وينبغي ان يكون الشاهد
سنا عينا واما مال عالم ورعا من ملك الفضل وشراء العدة ان يجتنب
التشغيات وفيه تحريم لا يكون سليم الصور لوسم الاحاديث عندهم فذات

كلمات في حلال ذلك لم يسمع على سبيل الواجب جاز له ان يروي اذا قال المحو
في آخره هو كما قرأت على كذا سماع قراءه منك ولو انكروا الشاهد منها وت
عنده لبيد للحالب ان يخلص فان كل شاة مدحيتاج اليه تخليف لا يقبل شهادته
والتحديق في الشتر ثم يجمع القاضين بين المحو والشاهد فيقول للمحور هذا
الذي عدلته فيقول نعم صار مصدلا في السر والعلانية والشهادة على الاطلاق
ان يشهد ان منكس محرم لا يعلم ما لا سول كسوته التي عليه وتاب لبيد وقد
اخبرنا امره في السر والعلانية فان ادعى صاحب الدين على المفسس ملك
مال فان القاضي يحلف الخدم بعد ما شهد الشهود ولانه يدعي شيئا خارجا
من علم الشهود واذا تذكر الشهادة ولم يوكرو الوقت والمكان فليعلم ان يشهد
ويجوز شهادته المحل اذا كان عدلا فان التعقيم والاخر الزكوة والحج من
غير عذر بطلت عدالته كما في ما جرد الصلوة وما اخذ قال اصحابنا جميعا كل
فكافي غير عدول لا يقبل شهادته لا يجوز قضاءه وما قضى فهو مردود وهو
قول ابن حنيفة وشاة من الزور اذا تاب قبلت شهادته من بعده قال
يحيى بن ابي ان اذا اقام شاة مدية عند قاضي ان قاضي كذا وكذا غير عدول حكم
لي شهادته عدلين لا يقضي قضاءه وعن الحسن في نيل بين قتلوا رجلا هجرا
ثم تابا جازا قروا وشهدوا انما عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا عفا وعن
هذا قال ابو يوسف اقبل لهذا الواحد وقال الحسن يجوز في الوجهين
ولو زوج اغتبه في بيت والشهود في بيت اخر سمعوا الزوج ينظرون كانت
كوة من هذا البيت الى البيت الاخر وراوا الاب جاز النكاح والافلا ولو زوجها
بمخضرا رجلا احومها صم شهود الصم فسمع الصم احدثا ولم يسمع الاصح حتى صاحبوا
فما فرغ لم يجز حتى سمعوا صمهم والالتلف جائز وكذا شهادته ان ترك
الاختنان عذر ولو تابت فاستوف لا يقبل شهادته حتى ينف ثوبه وذلك
الى ستة اشهر وقال بعضهم الى سنة ولو جهم القاضي بدية ويجاب
رب الدين فقال المجهول ان يخرجني عن المجلس حتى اوده المال فالقاضي
ان شاء اخذ المال منه ووضعه على يدي عود واخرجه وان شاء
اخز منه كفيلا بنفسه نعم وقال واخرجه قال خلف بن ابي
اذا وضعت المحضومة اليه قاضي غير عدول فلكل شاة سدا ان يكتم حتى يشهد

عند قاضي عدل قال ابو القاسم عن سلطان جايده فاجاب عن عدل جاز قضاؤه
بينه ان س ندر افول على ان لو ظهر الحواجر على اهلك العبد واستعملوا
قاضي جاز قضاؤه اذا كان عدلا القاضي برب ان ينظر اليه طاهر الشهود ولا
يجب عليه تفحص سرا يدم ليل جيتي الا در جيل الناس قال ابو سليمان
اذا رايت حافضا بلجيت عنه ولم تزمه ربيته جاز تخديله وتوجاه شاعدا ان عدلان
عدلاه عنك فلك ان خذله عند القاضي ولا يقبل شهادته من اعداءه وحو
الحكام بلا ازار ومن شخ اولادها وما لكه احيانا يقبل شهادته ان شاء الله
اما اذا كان في كل يوم لا يقبل قال خلف من سمع بذهول الامير مصره
فخرج لينظر اليه لا يقبل شهادته وكان شدا وبن جلم حين ولي القضاء لم يقبل
شهادته من حاسب اتم في نفيها وقال خبير من كثير النظر الى الشطرنج
ليعلم ونعيم اخاف ان خبير فاشفا ملكه نضر شهودا والقاضي يحذف الالسن
فعدلا الملك جاز تخديله في حكمته اخرى لا في هذا وكوسا وم ثوبا فدمته
الي المشتري واخذ منه ثمنه وشتر قاض غير عقد بينهما جاز ثم اذا اخصما
اليه قاضي الشهود يشهدون انه دفع اليه الدرهم وقبض التوك عن ابن
زياد فيمن قال ان استقرضت من فلان درهم فعبد في حره فلان
يدعي العز حلو اقام شاعدا ان استقرضت من القاضي بالمال ولا يقضي
بالحق وكواقر عند رجلين في ايدى اعوان الظلمة بال ينظر ان اقر
بالراه وحو لا يجوز ان يشهد بذلك ولو لم يقبل عدل ذلك فقير للقاضي
انه اقر في ايدى الظلمة لئلا يد فيه القاضي كواخرج شهود اليه منبعت
للشهادة واعطاهم الدواب قال ابو سليمان لم يقبل شهادتهم اما لو
المعهم طحا ما قبلت شهادتهم وعدا قول ابو يوسف وقال محمد لا يقبل
في الوجين جميعا قال الغزالي ان يمدوا على المشي ولهم ما يمكنهم
اشكراد الدواب لانفسهم لم يقبل وان لم يقبل واحيل شيء من ذلك قبلت
اما الطعام ان يبا لم يقبل وان يحو اهل المعامه اتقا قبلت ومداروا
عن ابن يوسف ومحمد ايضا قال ابو القاسم من اخذ سوق النجاسه
تعالجته كل شهر بدرهم معلومه وكتب حكا وانبتوا فيه شهادته فقد قبلت
القاطع والمقاطع عن سبيك الرشا ولا يجوز ان يستقي في ذلك

وحلفت القهنة على شهوده قيل له لو اقر بين يدي الشهود بدراهم ولكن عروا
السبب ملك يجوز لهم الشهادته قال ان شهدوا احد مصرفه سببه ذلك
مملعون ولا يجوز ان يكونوا شهودا في مصلحة ولو كان ثنا معا في الكلام
عدلا وفي الباطن لانه اخبر للقاضي حين اراد ان يخبر شهادته انه ليس
حبل فاقرارها فان خذ على نفسه ولكن لا يسمع هذا الكلام في ذلك الوقت
لما فيه الباطن حتى المدعي وكشف ستر نفسه لتو توي تزوج امراته من
رجل وقدمات الفروع والورثة يتكفون ذلك فليمتولي للحق وان يشهد
ان فلان بن فلان تزوج فلانة بمهر كذا ولا يستحب لمن يشهد على الحق
عن محمد بن سلمة قال كان اللبث بن مساور قاضي عليا فشهد عند
شعا مدقا تحتاج اليه خويلد وكان في سكة را شدر جك يقاب له عبد الرحمن
بن سبك وكان مريضا فركب اليه اللبث جووه فيينا سوجا ليس عنده
سأله فقال يا عبد الرحمن ما تقول في فلان فكت عبد الرحمن ثم سأله
اللبث ثانيا وتاليا فضر اللبث وقال اسالك عن شيء لا يجيبني قال
اما كيفك عن ثبلي السكوت **من قنا وبي بن صاعدا قال**
رحم الله من راى خطم وشها وانه في حلك ولم يتذكر متى تحكها لا يشهد ولا يقبل
شهادته الزفاص والقوال ولو خرف ثوبه في مجلس السماع والقول
لا اهل جهنم اللبوم يعسق واذا فسق المحوت بلك ما سمع الناس منه
كما لو ارتد ويبيع سماع الحديث ليعي بلغ ابن خمس سنين ويجوز شهادته
المعلم ان لم يأخذ الا جر على التعليم **متراف** كذب على نفسه بال معلوم
بين التجار واندك اللبوم مات فجاء غريم بلك المال من الورثة وحر من
خط الميت بحيث عرفه الناس خطم علم بذلك في تزكته ان ثبت انه
خطم وقد جرى العادة بين الناس منكم حجت لو اختلفت انسان لم يحضر
مجلس الحكم فوكسبه لم ان يشهد على شهادته وامتنع عن حضوره وحق العوالة
ان يكونوا احرا لانهن عتلا غير من تكين كثيره ولا معتربن على صغره
ولم يظهر منه كذب لوزي المزكي ثنا مدارة فلا يجاب اليه التزكته في حادته
اخرى الا ان يحضه الشهود عليه وشوق قد تصير حاله بعد ذلك بزمان
يجب على القاضي ان يتعرف عن حاله ثانيا لو شهد بصلاح رجل ثم شهد

مسافر

من بعده بنفسه ولا يوافق قوله الا بجران كان مذكرا لو اتى بصبك موكد
بشبهه و فقال المدعى عليه احلف بان ذلك المال الذي في عند الصك
وصك الة لم ذلك عند ابي حبيبة خلا فالاب يوصف توا و عينا في يده
رحم فقال المدعى عليه هذا المال لولدك الطغف لا حلف عليه ولكن سمعت
البينة منه توا و عي انه وارث فلان وانكره سايد الورثة لا يستحقه وليس له
الا حلف ان يستخلف الا حلفا بمرحبة يقوم وتعد ويجزى من
الدار في مرضه ولم يبرأ حتى مات من ذلك فاقتر فيه لو ارث صح ولو ان امراة
قالت صح فيها تصدقت بجميع المهر على زوجي جازت البينة لو اقر لا جنس
بما ثم مات ولم يكن ذلك واجبا عليه لا يجب له ان يهاب الورثة بذلك
المال على الجنس بشبهه احلف ابي حبيبة عن ابنه ابي ليلى على
حترقة في يده رحم انها لهذا المدعى فقال له ابنه ابي ليلى انصرف عود
التخيف التي فيها قال الشايد لا فقال لا اقبك شيئا ذلك فرجع الرجل
الي ابي حبيبة واجره بذلك فقال ابو حبيبة ارجع اليه وفك له انصرف
عود اسطوانت هذا المسجد الجامع الذي اريت فيه تقصص فان قال لا فك
سكبت فضاياك التي قضيت في هذا المسجد ففر منه واجره بذلك فقلبت
شبهه و رجع عن قوله الاول والله اعلم واحكم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب ادب القاضي

قال الله سبحانه وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجردوا في انفسهم حرجا مما قضيت **ويطلبوا اليك** قال
الشيخ عبد الله عليه وسلم من اتى ان قضى بين اثنين فانه ذم نفسه بخير سكين
ومن اتى ان يقضى بين اثنين فليضعهما من الكلام والنظر ولا ينبغي ان يرفع
صوته على احد مما لا يرفع على الاخر وذكر محمد بن الحسن رحم الله باساده
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء
فرضية محكمة وسنة متبعة فانه اذا ادركك ايك فانه لا ينبغي كل حق الا حاد
له اس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدك حتى لا يقع شريف
في حبيبتك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على من ادعى واليمين على
من انكر والصالح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا وحلت حراما لا ينكح

تضاه قضيه بالايس راجعت فيه نفسك ومدت فيه لم تشد ان تراجع الحق
فان الحق قديم ومراجعت الحق خير من التماويل في الناطق العهم العهم عند
ما يتلجج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة اعرف الامانة والاشياء
وتيسر الامور عند ذلك ثم اعمد اليه اجها اليه الله عز وجل واشبهها بالحق
فيما تزيه اجعلك المدعى امرا يثني اليه فان احضر بينة اخذ بحقه ولا وجهت
القضاء عليه فان ذلك احلال للحكام وان لم يخ في العزور والمسلمون عدول بعضهم
على بعض الا يجلو في حيا ومجرب عليه شهاقة زورا وصدق في ولاد او
فراثة فان الله تعالى تولا فتمت السريرة ودر اعنكم بالبينات ثم ايك والضمير
والعلق والاذية بالناسك والسكر للخصوم في موطن الحق ووجب
الله تعالى بها الا حرج و يحسن بها الذخر فان من تخلص بينة فيما بينه وبين
الله عز وجل ولو على نفسه يكف الله ما بينه وبين الناس ومن سوز
للناس بما جعل الله عز وجل حلالا فم يسه الله تعالى فما ظنك بثواب الله
في عا حرك رزقه وخزائنه رحمة والسلام **قال** محمد بن الحسن
رحم الله يثني للقاضي ان يصف الخصمين في مجلسهما منه وفي النظر اليهما
وفي المنطق لا يرفع صوته لا حردا ما لا يرفع الاخر ولا ينطق بوجه الا حردا
في شئ مما لم يعله بالآخر ولا يشو على عضد احد مما ولا يقنع حجتهم وينبغي
ان لا يشترى ولا يبيع شيئا لنفسه في مجلس القضاء ولا يأس في عيو مجلسهم
ولا يشاور احد الخصمين واذا تقدم اليه الخصمان فاشداهما فقال ما لكما
او تيدكما حتى يفتديا بالمنطق فلا يأس عيادته اذا تكلم المدعى اسكت الاخر
واستمع وعواه حتى يفهم حجتهم ثم يامر بالسكوت بعده وسنطق الاخر
ولا يقضي الا وسو يقبل على الوجه المعروف نفسه لذلك فان دخله من او غضب
او ناس كفت عن ذلك حتى ذمب عنه ثم يقبل على القضاء او يرفع
له ميثم عند محك للخصوم عن حجتهم ولا يخفيهم فان الخوف يقطع حجتهم
الرجل وان كان خيرا للقاضي ان يعيد عنده لعل الفقه تعدوا وان دخله
حصرن تصودم عنده جكس وحده ولا يجب نفسه في طول الجلوس
مخافة الضمير والسلاية ولان يعيد طرفي النهار ما اطاق من ذلك وينبغي
ان يعيد النساء على حدة والرجال على حدة وان راى ان يحك لكل فريق

يوما على قدر ما يبره من كثرة المصوم فلا بأس وقدوم الناس على نمازهم الا وانا اول
والا تقوم من آخره المخرج ويضع على ذلك امينا من قبلهم فيدبرهم اليه وان راى ان
الضربا مع اسك المصرتك وان راى ان يتداهم فلا بأس بذلك لحد ان يكون
العز ما بعد كثر فان شروا في كل يوم فتشعلوا عن اسك المصرتهم على نماز لم
مع الناس ولا بأس ان يتهد الجنايز ويورد الرضين ويجيب الدعوة فانها
الشيء ولا يجب دعوة النجاسة الخنة والعزلة في مكان ولا ينبغي له ان يضيف
حدو الخدين الامع خصم ولا يقبل الهوة مخالفة التهمة ولا يطلع فيه الناس
اللامعة من مخرج محرم منه ولا يدخلوا في منزل بمحدو الخدين ولا بأس بان يقضي
في منزل حيث اجب واجب ذلك ان يقضي حيث جماعة الناس ولا يقضي
ما شيا فلا يبرأ ولا بأس ان يقضي متلبا ويقضي في كتاب الله تعالى فان لم يجد
فيمسها انا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيمساها من الصلوات
فان كما يتخلفون فيه بخير من اقاد لهم اجسها في نفسه ليد له ان يجالهم جميعا
ويبتدع شيئا من ياتيه فان لم يجد فيما جاء عنهم جنته فيه برأيه فيقضي بما جمع
عليه ياتي به ويرى انه الحق فان اشكل عليه شاور رسطا من اسك التعمه فيه
فان يتخلف فيه نظر الى اجن اقا ولهم واشبهها بالحق وان راى خلاف
رايه اجن واشبه بالحق في ذلك ولا يجوزك بالحق فيما لا بين له الامر
حتى تغلظ فيه وشاور العلماء فان قضى ثم بداه ان يرجح بينك ان كان خطا لم يخلف
قيم رده وان كان مما اختلف فيه انصاه وقضى فيما استقبله بالزهر برأيه اجن
كلوا فحك شرح والشعبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بالعضاء ثم يبر
القران بخلافه فيقضي ما يقضي به ويتألف القضاء ولا يقضي القاضي للمصوم كليل
محرر المصوم من يملك ويباع عن التزكية في الصلابة بعد التزكية في البسر
وتكتب اسم الشاهد وسلم وجلبنته ومنزل ثم بعث بها في المسلم عنه كليلات
رجل باسم كثره واذا وجد العاين فيه ديوان سمعته فيها شهادته شهود ولا يحفظ
انهم شهدوا وعنده بذلك فان يقضي بما وجد فيه بعد ان وضع في محله تحت
حاتم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يقضي به حتى يذكرة وما وجد
في ديوان العاين بعد ان جرد من شهادته او قضاه او اقراره هو بالملك للا
ان يقوم بيته انه يقضي به وانغدا يوم سوا قاضي ولا يتخذ كاتبا من اسك الذمته

الجامع

ولا مملوك ولا محدود او في قذف ولا احدا مما لا يجوز شهادته وللطالب ان يكلف
القاضي صعيقه يكون فيها دعواه وشهادته شهوده ولو ملك شهادته الشهود
من ديوان العاين فشهد كاتبان له ان شهوده فلان ابنه فلان قد شهدوا
عنده كذلك والام جيلك ذلك ويكتب القاضي شهادته الشهود بمحض المشهور
عليه او يكتبه حتى لا يختبر شيئا من موصفم وان كتبها غير محض منه لم يجره ويجوز
كتابة الشهادته بعد ما كتب على الشاهدين حتى يحرف ملك را وفيه شهادته وحرف
عن موصفم **كتاب** اذا مال العاين كتابت فاجن سأل الذم
جاء به البيه على انه كتابه وحاتم ثم نقراه عليهم وشهدون على ما قيم لا يفتح الكتاب الا
بمحض من المصوم فيكون ذلك مثل شهادته الشهود عليه وهو حاضر فاذا قرأ وعلم
اقيم ينبغي ان يحكمه ويحكمه ويكتب عليه اسم صاحبه وقال ابو يوسف اذا
شهد وان كتابه وحاتم قبله ولو وصك اليه من العاين بعد ما مات العاين
الذي كتبه وعز لم يجز به اما لو مات بعد ما وصك اليه من العاين
وقراه يجز به وان مات المكتوب اليه او عز فك ان جيلك اليه لم يجز
به الذم وان جده ولو كتب العاين في حق لرجل شهادته شهودا عليه
عنده فانه ينبغي ان يسمى الشهود في الكتاب وسبهم اليه اياهم وقبائلهم فان
عرفهم الصلاح كتبت بذلك وان لم يعرفهم واخبر بذلك عند كثره وان
حلفا فيمن وكوارا الذي جاءه من المكتوب اليه ان يثبت له به الى قاض اخر
فعله ولو سوغ القاضي شهادته وتم وكثر بها اليه قاضي اخر فلم يخرج الكتاب
من يده حتى حضر البرها عليه لم يحكم به حتى يجسد البيه واذا وصك اليه الكتاب
فصنعه وقراه فوجد ما قيم مما اختلف فيه التقيا بنقد ما را لان الاول لم يحكم
ولا يقبل كتاب قاض في شئ من الحدود والعضاض ويجوز ما سواه
ولا يقبل كتاب قاض رستاق او قوتية ولا كتاب عالها واما يقبل كتاب
قاضي مونية فيها فبسر وجماعة او كتاب الامير الذي استجك ذلك العاين
ولا يقبل شهادته اسك الذمته على كتاب قاضي المسلم الذي على ذمته ولا
على قضائه وينسب الخصمين في الكتاب الى الاب والعمود والالتجازه
التي يحرف بها ولو كان ذلك النجود وفي ذلك التجاره اثنان كذلك لم
يجز حتى يشهد اليه حتى يحرف به من الاخر ولو سبهم اليه اياهم واليه كبره وايلك

او قهر او عهدان لم يجوز حتى ينسب اليه فخذوا الذي يوجبونه واذا لم ينسب
ولا يفتك و ذلك لان يكون ذلك مشهورا و لو جاء بكتاب فاجنب
بشبهتها و ما مشهورا و ليس فيها حدود و لم يجوز حتى يكون فيه ملكة حر و
او اكثر و لو سبوا اليه اسم مشهور لم يجوز ما لم يحد و ما و كذا في غيرها و
عند الحاكم عند ابن حنيفة و عند ما فهو جائز و لو جاء بكتاب فاجنب
ان يخلان جليل فلان اسندك جليل فلان بنه فلان العاجن كذا كذا فهو جائز
وكذا ان نسب العبد اليه عمك او نجانا و يعرف بها اما لو جاء بالكتاب
ان العبد لم يجوز قال مجمل يجوز عندنا كتاب القضاء في شئ حبيب الا في
الغبار و لو ان كتاب فاجنب اليه فاجنب لبيد عليه عنوان و هو محتوم بحاقه
فتشهد و الا انه كتاب اليه و امره نكته عند ان تشهد و اعلم الكتاب و الحكم
فان لم يكن فيه و احكم اسم الكتاب و المكتوب اليه و ان فيه اسمها دون اسم لبيد
لم يفتك و ان كان فيه اسمها و اسمها بها فقلت عدو قوت اليه و لو سب
وقال ابو حنيفة و محمد لا يفتك حتى تشهد و ابا في جوفه و لو كانا في
الكتاب و لم يكن فيه اسمها و مما لم يفتك الا ان يكون مشهورا بالبينه كفتحة اليه
حنيفة و ان كانا فيهم من فلان اليه ابنه فلان لم يجوز لان يكون مشهورا منك
ابنه اليه لبيد و ابنه شبرمة جاز و لو نسب اليه جوه و دن ابيه لم يجوز و لو كان
على عنوانه اسمها و اسمها بها لم يجوز ذالم يكن فيه و احكم و لو كتب العاجن
اليه الامير الذي استعمله و هو في مصره مع صلح الله الامير ثم قص القصة
و الشها و ما و جاء بكتاب ثم قصه الا امير فان امضاء الامير جاز اذ لم
يكن في مصره مع و انما سوفي مصره لم يجوز حتى يكتب باسم الامير و اسم
ابيه و اسم العاجن و اسم ابيه و يجوز على كتاب العاجن شها و اعلم شها و
و شها و ما و جك و امرانين و كان مخربا الخطاب سوزق سلمان بنه رسعت
في القضاء كل شهر خمس مائة و رم لو اتخذ العاجن قاسما بوزق من
بيت المال جاز و ان استاجره بما جرم معلوم جاز ايضا و لا يكره العاجن
الناس على قاسم حاصنه قايما قوم اسلموا العجلت تسعة قاسم اتجز جاز
ذلك بينهم بعد ان لا يصير ولا عاير به فيهم و لو شهد قاسمان على ما قسمنا
بين قوم بان كل انسان رستون في نصيبه جاز و قال محمد لا يجوز شها و منها

بغير قوم لو امر

لو امر العاجن امينه بدفع المال اليه صاحبهم فدفعهم و انكروا لم يذموا البس
فالا مبن مصدق في برائة نفسه و لا يصدق على الاخر انه قبضه و لا
يتخذ العاجن قاسما ذميا و الامم و لا يصدق و لا يصدق و لا يصدق و لا
من لا يجوز شها و ما و لو راى العاجن نفي و رجل محصنة او صاحب
او يفتك رجلا او بحرجه او يفتك او يفتك او يفتك او يفتك او يفتك
فيهم حكمه و كذا في حقوق الناس و هو مصدق فيما رآه و اقر
عنده به او انه قامت عليه بينة بخلاف الحدود و فانه لا يفتك فيها الا بالبينه
و اما ما رآه و علمه فبك توليه قضائه او اشهد عليه ثم خصم فيه اليه بعد ما
استقصى لم يفتك به حتى يشهد عليه شها عدوان سواء او شهد بوجه آخر عند
الامام الذي هو فوقه في قوت اليه حنيفة و كذا فيما علم في غير مصره
الذي سبق في قوت اليه و ما جاز به يفتي بحكم فيما علم فبك القضاء و اقر
عند مصره الا في الحدود و لو دفع القاض ما مال البتة اليه تا جرم فحده
التاجر فيقتض عمل التاجر بحكمه و ما باع العاجن من مال البتة فيه و بين
لا عهدا عليه و انما العبد على الذي باع له و لو جرد المستر في بيع امضاء
وكذا هو مصدق فيما قضى به من نصاب او مال او عتاق و غيره من
حقوق الناس و لو غرر من القضاء فاسم المقتضى عليه في جميع ذلك
فقال انما قضيت به عليكم ان مصدقا اما لو باع لنفسه او استر له لم يفتك
قوله على خصمه و هو كغيره من الناس في هذا و لا يجوز قضاءه لنفسه بيتا
ولا لولاه و نوافله من قبل الرجال والنساء و الا لا يوزع و احواله من
فيلهما و لا لزوجه و مكاتبه و مما يكسبه من البيوز شها و ثلها اما من سواء مولا
من القرائة جاز قضاءه لهم كما يجوز شها و ثلهم و اذا عزل عن القضاء
ثم قال كنت تصدقت لهذا على فلان و كذا و كذا لم يفتك و ان شهد به مع
آخر لم يفتك حتى تشهد شها عدوان سواء و اذا دفع اليه قضا قاض ما مال او عزل
فيرويه خلاف ربه امضاء ان كان مما اختلف فيه التقضاء و ان كان حكما لم يفتك
فيه الطام و لا يفتي للقاض ان يكون قضا على جارا عبيدا و يفتي ان شهد
حتى استقام الحق فلا يدع من حتى الله شيئا في غير حرمه و يفتي ان شهد
منصف و لا يفتي شيئا من الحق و يفتي ان يفتي ان يفتي ان يفتي ان يفتي

في نفسه اذ ارضى عليه وينبغي المحض وبيّن له من يعلم انه قد فهم المحض انه قد علم تختم
وقضى عليه بحق واما عوانه فيكون المحدث والشدة على الناس واما ما بالرفق
واللين والقرب من غيره ان يصفحوا ويصرفوا في حق ولا يجوز ان يستعجل
على القضاء الا ما وثقوا فيه عفافه وعقله وصلاته وفهمه وعلمه بالكتاب
والسنة والاثار ووجود العقم التي سخر منهم الكلام فانه لا يستقيم ان يكون
رايه لبيد له علم بالسنة والاخبار ولا صاحب حديث ليس له علم العقم
ولا يستقيم احد ما الا بما جبه ولا ينبغي ان يفتي الا ما كان عليه الا ان يفتي بشئ
سبحه ولا يولي القاضى اعمى ولا محدود في قذف ولا عبد ولا يستخلف القاضى
عند سفره او مرضه الا ما مر الا امام الذي هو موقوف ولو استخلف خيرا من
الا امام لم يجر قضا خليفته ثم سئلوا عن قضا خليفته كما انه سئلوا عن قضا
لو حكم حكما بين خصمين لو طوع القاضى فيه اصلاح الخصمين لا بأس بوجه ولا
ينبغي الحكم بينهما لعلها ان يصطليح ولا يردم اكثر من مرتين اما ان لم يلج انفس
القضاء ولا ينبغي ان يسمع من واحد من الخصمين في الحكم واذا كان يكون في الناس
قلّة لا يفتخلم عنهم ولا يقدم رجل على من جاء قبله بنفسك منزلة وسلطان وكلف
خدم على فزالهم عن ابن سيرين اختصر ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان احدهما عالم بالخصومة دون الاخر فلم يثبت العالم ان يرضى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام المتضيق له وقعد المتضيق عليه فقال يا رسول الله والذي
لا اله الا هو اني لفتى بحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فاتي
به فاجبره بالذي حلف عليه فقال ان شئت عا ورتة فقال ورتة فاعلم يثبت ان
تضيق له فقام المتضيق له وقعد المتضيق عليه فقال والذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الذي انزل عليك الكتاب ان يفتي بحق جميع ذلك نفسه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم على بالرجل فاتي به فاجبره فقال ان شئت عا ورتة فقال
لا ولكن اعلم ان من اقتطع خصومتهم وجد له حق امر مسلم فانما يقطع قطعتهم
فان قاتل الرجل الحق قطعهم وكان عليه السلام مثليا مجلس فقال من
اقتطع خصومتهم وجد له حق امر مسلم فلينبوا مقعدا من النار قال ابو سريته
فكانت هذه اسنذ من الاول **الجامع الكبير** **تفسير** قال رحمه الله
اذا اخطأ القاضى في الحكم فجمع على خطايه وجب رده اما لو كان مجتهدا فيه

تعد حكمه ان راه وان لم يره فهو بالملك وان لم يجمع سوى او لا يري فهو باف
وان كان ما سألوا به نفع عند ابي حنيفة ولم ينفذ عندهما واما اذا كان نفس
القاضى مجتهدا لا يلزم الا بقضا قاضى آخر وولاية القضاء اذا كان في سر
الاختصاص لم يلزم قضاؤه الا بقضا قاضى آخر ولو كان الخطا من القاضى مجتهد
عند بعضهم دون بعض لا يلزم قضاؤه الا بقضا قاضى آخر ومن صحت شهادته
صحت قضاؤه رجك مات وترك وبنوا على الناس حصنه على القاضى
وصحبه على ابنه القاضى ومن لا يفتيك شهادته له فادعي رجل عند سدا
القاضى ان الميت او من اليه واقام شامدين فقص بوصايتهم قضاة الدين
او قضاة حوزة من ستمينا من عوانة القاضى فهو **جائز** استخسانا واما
لو قضا القاضى او قربه الدين او لا ثم قضا له بالوصاية لم ينفذ ذلك القضا
ولو مات القاضى او عزل فجمد الورثة وصيه الوصي فقامت بينه كل
قضية القاضى فيذكر ان كانت قضيته قبل قضاء الدين اجازها القاضى الباقي
وان كانت بعد الطلمه ولو ادعي رجل ان ابنه الميت فاقام بينه انفس
وارثته وارثه لم ينفذ فقصي بها القاضى والميت على القاضى ومن ثم قضا
بعد الحكم نقر قضاؤه فان جاء اخ الميت وسوم معروف ومحمد سبب الابن
قيامت بينه على قضيه القاضى انفسا ولو كان قضاة الدين اولاً ثم حكم
بفسه فحكمه بالملك رجك له على قاضى او على قرانته من لا يفتيك شهادته
له دينه فضا الذي له الدين فضاء رجك وزعم انه وليك الغائب فبعض
ديونه التي بالكوفة او بالذي على القاضى وعلى قرانته واقام بينه فقصي له
بالوكالة ثم قضاة الدين او قضاة سايد الناس مع ذلك ثم رفع اليه قاضى
اخر بعد ما عذر الاول او مات فان القاضى الباقي يملكه وان امضا
صح اخصا لانه مجتهد لانه قضا على الغائب فاذا رفع هذا الامضا على قاضى
تالك اجازها فان كان القاضى قضاة الدين اولاً ثم حكم بالوكالة بفسه ما
فان رفع اليه قاضى آخر امضا ثم رفع اليه قاضى ثالث يملكه لان الاول مجتهد
على خطايه لانه قضا لنفسه لو شهد عند قاضى محدود في قذف وقضى به
وسوي ذلك ثم رفع اليه قاضى آخر يراه باطلا فانه يرضيه ولا يرد ولو كان
القاضى محدودا في قذف فقصي ثم رفع قضاؤه اليه قاضى آخر يري ذلك باطلا

على نحو

فان يحلها فان انصاه فاجب بدين انصاه ثم رفع اليه فاجب اخذ بدين ذلك بالاطلاق
ولذلك شهد رجلا لامرأته بغير حق مع اخذ فقيض به فاجب براه بما يرا ثم رفع اليه
فاجب اخذ براه بالاطلاق انصاه فان كان القاضي نفسه قاضي الامر ثم رفعت
تصديقه اليه فاجب اخذ براه ان رايه ذلك بالاطلاق وان انصاه فاجب براه بما يرا
ثم رفع اليه فاجب اخذ براه بالاطلاق انصاه وكذا ان كان لا يورث فانصاه جاز
انصاه والعبد والوصي والفقير اذا استغنى احد عن المسلمين فغض
بلك فان انصاه فاجب ان كان انصاه بالاطلاق وان كان القاضي اعني فقيض فرفع
تصاه اليه فاجب اخذ براه بالاطلاق فاجب فان انصاه فاجب براه ذلك حقا
ثم رفع اليه فاجب اخذ فاجب انصاه واذا استغنى المراه فغضت براه الاموال
والمنقوت صح ودين الحدود والقصاص لا يصح ولو قضى فاجب بغيره
ربك وامرأتين في حوا وخصاص وموسر ذلك ولا يورث ثم رفع
ذلك اليه فاجب اخذ انصاه فان قضى القاضي فبره من المجتهدات ثم رفع
تصاه اليه فاجب اخذ براه بالاطلاق فاجب ثم رفع عند القضاء اليه فاجب براه
صحيحا من الاصل امضى القضاء بصحته وابطل قضاء القاضي بالثرد
لان رده قضاء القاضي في موضع الاجتهاد بالملك بلا خلاف فان كان الذي
تقضى به القاضي يتورث قيمه بعض العقبات انه مجتهد ينبغي ان ينفذ القضاء
به **وقال** بعضهم عن مجتهد ينبغي ان لا ينفذ فيه القضاء لان القاضي الثاني
في ان رده صح ما عفا وان انصاه فاجب براه سواء لا يورثه فاما القضاء
بغيره مدد ولبث وبيع امهات الاولاد وبيع متروك التسمية عند بعض
من المجتهدات ولكن عانت مشايخنا على انه ليس من المجتهدات واما حكم الحاكم
بالقيام جاز وانه فاجب في حق الخصم دون سائر الناس وشروطها صحتها
التحكيم ان يكون الحكم من اهل القضاء ولهذا قلنا لو قضى بينة او نكول على امرأته
لزمه ولزم المحكوم عليه ترك رايه عند قضاء القاضي واذا رفع تصديقه
اليه فاجب للمسلمين انه ينظر فيه فان كان جورا يورثه وان كان صحيحا انصاه
وان كان مجتهدا رايه قيم رايه فصلا حكم عند القاضي بمنزلة الصالح فان انصاه
ثم رفع اليه فاجب اخذ براه خلاصه فاجب لم يجز اطلاقه وان كان الحكم كالحق
المسرح حكم على المسلمين اصلا وكذا لو كان عبدا وصحبت من اذا انصاه فاجب

يبرك

حكم الحاكم بالتحكيم

كان انصاه بالاطلاق واذا امن القاضي رجلا ان يحكم بين اثنين فعكس لم يجز حكم
الا ان يولي السلطان ويتوسط التولية اليه فيصير التقاضي ح فيكون بمنزلة
قاضي في اوله الحليفة فيصير حكمه ولا عليك الا ان يكون السلطان
ولا ذلك **فرد** لو شهد على رجل انه ملك امرأته ثلثا وقدم ذلك بها
فالقاضي يمنع الزوج من الذخيرة عليها وكذا لو شهدوا احد عدل لمكان التهمة
ولا يجوز اخراجها فيحكم بينهما امرأته امينة تنضم من الاخوان وان كان
الزوج ثقتا عدلا بخلاف اذا كان الزوج مقرا بالطلاق ثلثا فانه يحكم
بينهما سنة حالته ولا يحكم بينهما امرأته اذا كان الزوج عدلا فاذا زكيت
الشهود وقرت بينهما وان لم يذكروا ردها عليه ولها النفقة اذا لم يملك المسلم
وسواء اودعت العرق او وجدت او سقطت او سقطت فان مضت مدة العدة
ولم يترك الشهود لم يقض لها نفقة ثم ان زكيت الشهود بعده فقد استوفت
نفقة العدة وان لم يترك الشهود وردت عليه ما اخذت من النفقة لان
اجتنابها يحكم القضاء لا يحكم الزوج فيضاهي الناشئة وكذا ان ظهر ان الشهود
عبيد ردت النفقة واما نفقة المراه الا يمينه على بيت المال ولو حبست
في دين او عذب بها رجع لان نفقة لها او خرجت اليه محتم الا سلام بجمع
لها ولم يكن مصان وجها وكذا الصبية المنكوحه التي لا تجامح ثلثها لان نفقة
اما لو حبس الزوج بدينه لزمته نفقةها واذا وقعت فرتة من جهته
نهبها مصيبة جوزيت بسقوط نفقةها وكل موضع استحققت النفقة في فرتة
بهي في مدة النفقة كما لمنكوحه ما ابطل نفقة المنكوحه نحو الزوجة وغديها
ابطل نفقة مده وما لا فلا ولو شهدوا على انه طلقها وبين غيبه مؤجول بها
حكمت بينهما ولا نفقة لها **نفقة** لو شهدوا بحق امه بغيرها من غيبه
سيدا وتوضع على يديه ايمينه المشهود عليه نفقة عدل او غير ذلك بخلاف
المطلقة حيث لا يجزها ونفقة الايمين على بيت المال ايضا في مدة المديونة
ونفقة الاقرب على مولانا سواء يدعي ثبوتها ام لا فان لم تترك الشهود فرتة
اليه سيدا ولا يثنى عليها وان زكيت وقضى القاضي بجرئتها استوفت منها ما
اخذت ولو امكن النفقة باذن الرجل لم يجز وان فعلت بغيره
ضمنت وكذا لو طلقت النفقة فاليه المولى ففر من عليه القاضي وان امكن

مالم تم فانت بينه على انها حرة الاصل ينظر ان استوفت غرض العاين
ردت عليه وان اكلت من منزله باذنه فلا شيء عليها وان اكلت بخير اذنه
ضمنت بمنزلة امراة تحت رجل استوفت نفعها او اكلت من منزل
الزوج ثم فانت بينه على انها اخته من الرضاع فانه سيرة ومنها ما اخذت
وحيث ما اكلت بخير اذنه لا تخين بها اكلت باذنه ولم تنطك هذه النفقة
في حق الامة حالة الا جناس بحكم الفاضل اذ لم يترك المشهور بخلاف
الملكوخه اتمت في يد رجل ادعى حارسها انها له واقام بينه فانه
يخرجه من يده ويحبها على يده امراة امينة فان طلقت النفقة بان حالت
الموتة في المسئلة فرضت النفقة على المشهور عليه فان لم يترك المشهور
ويضي ذلك وان زكيت فلا ضمان عليها فيما استهلكت من النفقة عند اتمت
بمنزلة جنات المحضوب على العاصب وعلى ماله عدل وعند ما جئتم مخزون
تجمل للمقضي له امانا تضي فيها ولما ان باع عليك فان تضي ونيه
او باعها رجع بالملك من القيمة والدين على المقضي عليه **رجل ادعى عبدا**
في يد رجل واقام بينه على انه عبده فلم يوافق الصبي من يد المدعى عليه
بخلاف الامة لانه ليس بمرح ولكن يوافق كغيبك بالعبد وكغيبك بنفس
المدعى عليه وكغيبك بالخصومتهم وله ان يجعك الكغيبك ولبلا بالخصومتهم
ولو كان المدعى عليه فاستغنا عنهما غير ما ثمن لا بأس ان يوضع الضام
على يده عول وامر العبد بالعمك وانما يوافق على نفسه اما لو كان مريضا
او صغيرا فنفتته على من يده كما في الامة وذكروا في الاصل عن عمر بن
الخطاب دعاه فاجابا كان بالثمام حديثه البين فقال له عمر يا تقي قال
اقضي يا تقي كتاب الله قال فان لم يجد ذلك في كتاب الله قال اقبض يا تقي
ب رسول الله قال فان لم تجد ذلك بما قضى به رسول الله جيل الله عليهم
قال اقبض يا تقي به ابو بكر ومحمد قال فان لم تجد ذلك في فضلها قال
اجتهد برأيك فقال عمر انت فاجابها **الجماع الصغير** قال
لمحمد الله يثبت الرجل على نفسه ذكر الحق ثم يثبت في استغله ان شاء الله
او يثبت الشريعة في استغله ان شاء الله انما ادرى فلا ياقم من درك
بعلق فلان خلاصه ان شاء الله بملك ذلك الدين ونقد الشري عند اتمت

ضمنت

وعندما جاز الشري والدينه لازم وان شاء الله على من قام بذكر الحق
وعلى الخلاص **رجل** يقبل رجل يبيع العاصم ثم سأله فان كان موسرا
جيم غني يتخير وان كان معسرا حتى سبيله وانما يجلب شهره او يمشي
ثم يبيع عنه مزاوية اصلمه كان مالا اما ما ليس فيه اصلمه ما لم يذكر
في الاصل يبيع اخته لان اقوامه على النكاح ولينك الايبان الا اذا كان
المهر مؤجلا ثم حلت المراه المهر حدها من بها فالتقوت قوت الزوج في عيونه
واما في النفقة فالتقوت قوت الزوج في ان يبيع في تقدير النفقة
ولسورة الفاضل ان يبيع عنه في اول الامر قبل انقضاء مدة الحبس
فله ذلك وان صح له العجز لم يبيع ودينه الكفالة منك ودين المهر وقوت
النواور بخلاف ما ذكرنا الفاضل يبيع من اموال التياي ويكتب وعلما
ينبغي ان يبيعك ولو اقرض الوصي من ولو اقرض يبيع بخره وراحم
او صالح من يبيع على عشرة وراحم جائزه لو كان رسول الفاضل واحدا يملك
عن الشاهدين ان كان عدلا يضي كشيها وتما واللاتان افضل واذا قضيت
على خذنا لرجم فارجمه وسعك ان ترجمه وكذلك الطلع والحرب وفي
رواية لا اقبك قول الفاضل ولا يملك الحكم به الا ان يجازي البحت
فح يجمع الاعتماد ومنها يجمع اخذوا هذه الرواية وقالوا ما احسن خذنا
في زماننا لان القضاة فسدوا فلابد ان يثبت القضاة فانه قلت
ما يقع فيه الجبانة عن ابن مسعود قال لقد اذن علينا زمانا ولنا خالك
ثم قضى الله تعالى ان يلقينا من الامر ما ترون فمن اتبعك فبعضه فليقبض بما
فيه كتاب الله فان لم يجد ذلك في كتاب الله فليقبض بما قضى به رسول الله
على الله عليه وسلم فان لم يجد مما قضى به رسول الله فليقبض بما قضى به اصحابه
الصالحون حين انا بكر ومحمد فان لم يجد ذلك فليجهد رايه ولا يتولن الى ارضه
وايه انخاف فان الحلال بينه والحرام بينه وبين ذلك امور مستفاهات
فدع ما يريك الى ما لا يريك وما يحاسب هذا الكتاب من الزيارات
فذكرنا في الدعوى والبيات بتوقيع الا تخال **من المجرور** قال
رحم الله عن ابن حنيفة انه قال لا يبيع لاجران يملك القضاء ولا يبيع
في ملكه ولا يبيع من له ولا يبيع ان يستغنا فان فعل فهو مبني وان طو

استغنى وبعوض يحمك ان يكون قاضيا في روايته الآثار وسببه بالحلال
والحرام وبالغرم ووجوهه وبخلاف الناس مع عفاف وحلم وزاينة
عن اللحم واستغنى بالاية طلبا من اذا اراحوه ان يكون قاضيا ان يدرك
في القضاء ولا بأس بان يرتقى على القضاء وسبابه في فالكاتبه واعوانه
ولا صحاب ما يلزم لو اتخذ كما بنا اتخذ ورعا صادقا جديرا بما يدخله فيه وادوا
جلس للقضاء لم ان يحسن الى جنبه من يتق به في فقهه ودينه وان اشكل
عليه امر شاور فيه وتقبل على الخصمين في النظر وعيونه ولا يقبس في وجه
احد مما لم يعرفه قبل ذلك ولا يمزح احد في مجلسه ولا يبداء احد الخصمين
بالسلام لمعرفته وان سلم عليه لا بأس بوجه ولا يبيح ان يبيت جليسا والخصمان
قد اتمه وان راى با حسكر الخصمين رجبا ومبينه اخذته فدا منه تحافل عنه
فيلتا حتى يبعثان يرتقى بهما في المسالبة ثم يبدأ بالمدعي فيسالك عما يدعيه
فاذا اخبره بدعواه ثم اقبل على المدعى عليه وسالك بحواشه فان اقام المدعي
بينه امر كما انه ان يثبت ثبوتها ثم قرئت عليه فان كان كما شهدوا وقع بحكم
في اسفل الكتاب بذلك شهدوا اعدوا ولا تخفى وسومهم وكلمتهم من
طعام ولا حاج او عطفشان او غضبان ويبيح ان يتخذ رجلا فيما على راسه
عند الحكم يتق به فان طول الخصمين وحكم يمنع ما ليست له بحق من
فان قام في يقوم في الاقضية الاول فالاول ولا يثبثك عن القضاء
الا يوم المحض وتولى مسالمة الشهود فوما تقم لا يظهر عليها احد الا سيما
المسالمه وينبغي اذ كلف منها وتهم حث بها محتوم مع ما لا يجوز ما فيه
حتى يوصله الى الذي يلي المسئلة عنها ثم جاء بها صاحب المسالمة محتوم
يدفعها الى القاضي وان خاف ان يشهر ارسك بها محتوم مع غيره
الى القاضي لئلا يعلم صاحب المسالمة حتى يتكلم فيها ثم ارسك اليه بعد ذلك
سرا لئلا يوثقها حتى يسأل عما كتبت به اليه من الحواب فان كان قد عدل في
وان ارسك تايه الى غيره فيسلك عنها فحس واوثق ولا ينبغي ان
يشترى ويبيع ما دام قاضيا ولكن يولى غيره ممن يتق به ولا ينبغي ان
تقبل من احد مدية الا عن صدق ملاحظ لم قبل ذلك ليس يخاف
اليه ولا يستغنى من احد يخاف من الية لم يتخا منها وانما يستغنى

من صدق او خليفه لم يور فيها ذلك قبل نطقه القضاء وليس يخاف اليه في
شيء ولا يهيم وكذا لا يستغنى واية ولا ثوبا ولا شيئا مما يستغنى الناس كما لغزك
والهدية لا من صدق له ويتخذ جيسا على حذره ويولى رجلا يتق به يلى على
السيوف وينبغي ان يدفع اموال الاتمام الى الولية ان كان ولا خبا وصت
منه قرابة اليتيم او من جيرانه ممن يتق به يدفع اليه المال فان اتم وصية
جمعك مع الخبز وصيا وان استبان جبانته اخرج من الرضاية وحكم
عنده وصيا والافضل ان يقضى في المسجد الجامع والجماعة وان بكر للقضاء
ثم يرجع الى منزله فيروح باليتيم الى المغرب وان لم يفتق له الخصوم حيث
يجلس كتب اسما بهم ثم اقترح بينهم ثم دعا الاول فالاول وينبغي بما علمه
في ولا يكتبه قضائه في حضره اما ما علم قبل استقضائه لا يقضى بحكمه ويوشا مد
ينبغي ان يقبل للخصم ايت باليدنة او اذ سب الى الوالي او الى قاضي اخر
حتى ادعى اليه واشهدك مع اخر غيره من ذلك قوله الى جنيته ولا يقضى
بما فيه دجوانه حتى يترك ذلك ولو اختصموا اليه الاخوة او بنو العم لا يجزى
بالقضاء بينهم ولكن يداهم قليلا ليصلحوا ولو اختصم اليه بعض ولده او
ممن لا يجوز شهادته لم يجرى ان قضا على الولد او فكر به جاز اما لقضا
على الاجنبي لولده لم يجرى ينبغي ان يدفع الى قاضي اخر لسلمه ولو ظهر انه
فاستق او مرشدي اطلب جميع ما قضاه من يوم ارشده او فسق ولو حكم
الخصمان امراتة او ذميا فحكم بالملك سواء واقف الحواب ام لا ولو حكم
الرجلان ابا احدهما وانه ينظر ان حكم للذي لم يجرى منها وتنه لم يبع وان حكم
للاخر فتح ولو وحس الحكم قضاء على احدهما فتاب للارضاة فغضاه بعده
لم يجرى والتحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة لم يجرى اما اذا
كانت جنانية تحك فغضا الحاكم على احدهما في ماله وسوما يلزمه في ماله جاز
وينبغي ان تعرض لليتيم حوزة ما يلقى به لهما م وائمة وكسوته في الشتاء
والصيف وكذا للمرأة على زوجها ذلك شهر ابشر وكذا في فوض
التعقة والكسوة للقرابة ولو تنكح المحبوس بالدين انه مخنوج لم يجزى القاضي
بالمسئلة عنه اشهر ام سيات عنه فان لم يجز له شيئا اخرج وادرك اليتيم
لم يجزى بوضع ماله اليه ولكن تاها بوجوبه باليتيم بعد الشيء فوجوه مصطلي

و فرح ما له اليه وان كان ما خفا مفسدا تاما ما منه وسينه ان ياتي عليه محض عشرون سنة
ثم يدفع اليه ماله صلحا ولم يصلح فدا كل من هو اليه من نعمه رحمه الله عليه لو جلس رجلا
في امره اتقوا بحق له رجل او بحر في ذكرك او فصاحب يتغذ ذلك عليه
وتوجهاء ارجلك و ذكر ان لم تحما في مصر غير هذا المصرو و ذكر ان لم ينه سالكه ان
سمح بيته و يكره له بذلك بما بنت عنده لم يبيح ان يحسد و عدل شهود
والرجل معروف كتب له اليه ذلك القاضي بما اقام من عنده و وجه الكتب
ان يكتب من فلان قاضي كورة كذبه اليه فلان بن فلان قاضي كورة كذا سلام
الله عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما حدانا في رجل يقال له فلان
ابن فلان و ذكر ان لم على رجل في كورة كذا حقا فسألني ان اسمع من بيته وان اكتب
الكيف بما استقر عندي من ذلك فسألته البيته على ذلك فاجبه بان يشهد منهم فلان
بن فلان و فلان بن فلان فيجيب و يشهد و اشهدوا عندي فلان بن فلان الغلاني
على فلان بن فلان الغلاني كذا كذا و ما حالك و سألني ان احلفه بالله ما قبض
منها شيئا ولا قبض له قاض بولامة ولا اجاب شي منها و انما عليه فعلت
فكتب اليك بهذا الكتاب و اشهدت عليه شهودا ان كان في و خاتمي و قراته
على الشهود و قال ثم يطوي الكتاب و يجتمع عليه و ان عن الشهود عليه فهو اوثق
ثم يكتب عليه عنوان الكتاب من فلان بن فلان قاضي كورة كذا اليه فلان بن فلان
قاضي كورة كذا ثم يدفعه اليه المدعي فاذا اتى المدعي اليه فله من كورة كذا و ذكر
له هذا الكتاب القاضي اليه سألته البيته على كتاب القاضي فيسمع البيته بمحض الخصم فان
افرانه فلان الغلاني خصم الا حلف القاضي من المدعي البيته انه الغلاني الغلاني
فان اقام بيته على ذلك ثم سمع منهم على ان هذا كتاب القاضي الذي ذكره فيقول
للسهود و قراء عليكم ما قيمه فان قالوا نعم فراعلتها و اشهدا ان كتابه ثم سمع ثم قال
سوا خاتمي فلما سمع منهم لم يمسوا الخاتم حتى يمدوا الشهود ثم لم يكسبه ايضا حتى يحضر
الخصم ثم كسره بمحض الخصم و قراء على الشهود و الخصم ما قيمه فان قالوا نعم اشهدا
على ما فيكم ثم سأل الخصم عما شهد به عليه الكتاب فان اقر به الزم و ان انكر
قال له لك اجتهت و الا قضيت عليك بما في الكتاب فان لم يكن له حجة فصاح عليه
وان قال ليس انما فلان الذي شهد و اعلم بهذا الكتاب قال له سمعت منه ان
في هذه الساعة او الغيلة رجلك يسبب عليك ما يسبب اليه و الا الزمك

فان جاء بيته على ثلثه شيئا او حد فنه الطك الكتاب وان لم يات ثلثه الزم
المال اما في الحيوان من الضلام و الجارنه و الواس و الثياب لم يثبت لان
الخصم شتم البعض و لو قال الشهود تشهد انه كتاب القاضي و خاتمه
ولم تغيرا علينا لا يبيح ان يسمع البيته و لا ان يقول الكتاب و قال ابو يوسف
رحم الله اذ اشهدوا على الخاتم فبك ذلك ولو ايدس الخاتم او حاد به غير محتوم
وقالوا تشهد انه كتاب الكتاب وانكم اقرنا علينا لم يثبت و لو كانت القاضي
الذي كتب اليه لا يبيح ان يثبت الكتاب و كذا ان عزب ثم لو قبض في هذه
الوجوه و حكم كان ذلك حقا و هو مما يختلف فيه فيسمع ذلك حتى ان اخصم
اليه قاضي آخر امضاة عن معا ذن جيل حتمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه اليمين فقال يا معا ذم تعقبي قال قلت بما في كتاب الله تعالى
قال فان لم يجد ذلك في كتاب الله اقلت فيما قبض به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان لم يجد في كتاب الله اقلت فيما قبض به رسول الله صلى
رسول رسول **من المنتهي قال** قال رحمه الله عن
اليه حبيته رجل له امراة معروفة و موغاب في فتزوجت بزوح آخر
فتشهد و ابه و لم يدعي الطلاق فاني لا انصرف لها ولا اخفيها ولا افرف
بينها و بين زوجها الثاني و قال ابو يوسف ان كان شيئا معروفا
وتقنها حتى تقوم الغائب اما ان لم يكن معروفا لا يشهد فهو كما قال
ابو حنيفة عنده و لو شهدوا بخصايه لغلان فلم يذكروا القاضي لانهم
ذلك و لا تعقبي للابا حفظ و قال ابو يوسف يقضي به اما لو قال القاضي
لم اقبض عليه بشئ لم يثبت هذه الشهادة بالانفاق و لو قبض بشئ
الشرب بالانفاق ثم رجع اليه فاجب اخر ينفذه و لا ينفذه و اما لو قبض
سلك في فسامه او يبيع و ربح يدومين او ينعم النساء ثم رفع اليه قاضي
آخر يجب ان يبطله و لا ينفذه و لو قبض بما هو جور نحو ردة المملوك ثم بالحب
او شهود بالخطوة من غير نكاح لا ينفذ القاضي الثاني لانه ما اختلف
بهم اما لو قبض في الرضا عن بنتها و امراة و احدة او قضا بنتها و يمين
لا ينفذه الثاني عن ابى يوسف لو ولي ابنة امراة و قبض قاضي انة لا يجوز
عليه امراة لم يجمع قضائه و لو اقر به امهات الا و لا ينفذ قضاه اما

قضي بنبوت النسب بالقرعة

لو توفى ببيع مدونه لا ينقض قضاءه **وقال** ولو توفى قاضي بتقسيم وتفضي آخر تفضيته
 ولا يعلم بما وانقضه جاز تقضيه وان لم يعلم اية القضاة او الا فيقولك الشئ في يد
 من في يده ولو جاء بكتاب القاضي اليه مصر فقدم شهود المدعي ذلك المصير
 قبل قضاء القاضي بالكتاب لا يرضى بالكتاب ويأمر باحضار شهوده ويبيح
 ان يبار القاضي المكتوب اليه الشهود عن القاضي الذي سبب الكتاب حك
 مو عول خان زكوه والا لا يقبل كتابه فان قالوا جازك ينظر ان يقض بما
 وافق الحق امضاء **وقال** وقيل القاضي المكتوب اليه حدان شهودا
 انه كتابه وحاشا لكتب ما كان مكسورا لثامه او غيره ولو جاء اليه القاضي المصير
 وزعم ان قاضي بلدك كتب اليه اليك فضايع من كتابه يبيح ان يكتب هذا القاضي
 اليه ذلك القاضي وذكر قديم فلان وزعم انك كتبت له اليه كتابا وقد ضاع
 منه ان رايت ان كتبت بحاله ليكتب ثانيا وذكر ما في كتابه الاول وشذو
 الحجاب عن محمد لواجب القاضي ارض التوقف فادعي المتاجر ان اوفاه
 الاجر وانكره القاضي فالقول قول القاضي ولا يدين على القاضي ولو حلف
 بطلاق كل امرأة تزوجها ثم تزوج امرأتها وادعت وقوعه فابطلك
 القاضي لطلاقه وسع له المتعام معها وان كان منعه ان يطلق وادعت ولذا
 ولو طلق امرأته فوافقت اليه قاضي من مدعيه ان الحرام لا يحرم الحلال
 قضى بالزواج وجبته بينهما مع وليس القاضي اجرا بحاله ووسعه المتعام معها ولذا
 لو قال ان تزوجت فلانة ومن طلق ثم تزوجها وادعت القاضي لطلاقه
 ثم رافعه اليه قاضي آخر بريد وتوجه امضاء ولا ينقضه وكلف ان كان الزوج عالما
 بدينه وتوجه لم يسع المقام عليها **رجل** عدل اجبر القاضي بان فلا طلاق
 امرأته ثلثا واغتنى مملوكه فاوله ان يثبت عنه ويطلب وان لم يكن عدلا
 لسببه له طلبة اما لو اخبره عدلان يبيح ان يجتهد في الحلك اشدهما يكون لونا
 حاشا على شاعر فشهد عدلان بذلك امره بدمه وان كان الباني عابيا وان
 كان امرأته شهورا بدمه ولبس ثوبا قضا **رجل** الضارب فصد ابن جينته حيك
 يقول واحو عدل وعنه محمد انان لو توفى عن رجل بنه ابن طالع رجع الاله عنه
 انه اصاب رجلا فلما ملكت اياما ما في خصوصته فقال له علي احص انت قال
 نعم قال علي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جينته الحصم الا ان يكون

لواجر الوصي ارض
الوقف

الا خصمه **من** **الحيون** **قال** رحمه الله عن ابي حنيفة اذا اختلف
 المشهود عليه لا يقضي عليه حتى يجزى **وقال** محمد يقدر لثمة ايام نيا ودين على بانه
 فان ظهر ولا يقضي عليه وان غاب عن المصير لا يقضي عليه **وقال** ابو يوسف
 في الامالي يقضي عليه **وعنه** محمد في رجل مات وله الف عند رجل ودية
 وعليه الف وترك ابنا فقضى المبتدوع الالف للخدم لا يقضي شيئا لاسي
 لو ادين المالك بول الكفاية اليه غريم المولى بعد موت المولى بخير اذا
 الوصي صح وعشق احتجسا عند ابن حنيفة **ابو يوسف** وعمل هذا الواجب
 عنده الميت وبنه الذي عليه من دين الميت الذي على الميت ينظر ان قال
 هذه الالف لغلان الميت التي له على اودى وبنه من دينه على صح وان لم يقض
 اليه فهو متبوع ان لم ياتوه الوصي اما بين الاجراء لم يجمع في الدينح والودية
 ولو قضى قاضي ببيع شخص من عبد قد اشق نفسه او يبطلان ثلث
 تطلبت حالت حاله المحيض او شامد ومين فضاوه باطك ولو رفع اليه قاضي آخر
 اطله **وقال** محمد لو اختلفا في المرح او عصب او سوك طرية وادعي الخصم
 ان له يمين في المصير وجب له فورا جلوب القاضي ونظام المدعى عليه
 لا يزوج اليه قيام القاضي فان فسده في مده لا يثنى على المدعى وان لم يقدر
 على اليمين في مده القور من الموه بثلث المدعى عليه ويحجب سبيله لا
 سبيل له عليه **جده** **وقال** ابو يوسف اذا عزل القاضي ثم رجع
 جده لا يحكم بشيء منه **سند** واعنده من قبل حتى تجرد واوان كان موثوقا
 ذلك واما لو سمع اقراره قبل العزل فلا يحتاج اليه الا عاقبة بيب
 يقضي اذا وثق به **ولا يقضي** بما وجد في ديوانه الا اول من الاقرار
قال ابو حنيفة لو قضى القاضي بخلاف ما يدعي مدعيه يبيح هذا
 القضاء ان جاء فيه الاثر **وقال** ابو يوسف يبيح بما موراه وعن
 ابن يوسف اذا جاز القاضي حار محذولا لعزل اول بعزل **وذكر**
 الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يعلم الخليفة حين ولأه انه فاستوف جابر ومريش
 فانه اعزل بالفتوى اما اذا علم يومئذ انه فاستوف لا يعزل فيكون قاضيا
 بالقره كالامير الجاهل لا يعزل حتى يعزل **قال** ابو حنيفة اذا مات
 الخليفة لا يعزل قضائه وامرأوه ولو سمع الشهود اقراره ولم يروه لم يقبل

٦

فقال ابو يوسف رجل ادعى على رجل واراد عليه العمدون وموت في المصنفان
 معديه التامين وبعثت اليه ليحضرا وان لم يعلم انه محق في دعواه على من
 عاقبه الحاكم قال محمد بن مرقس في المجلس واخنا فان التامين يبعث
 من يخدمه ان كان له ولم يخرج من السجن وان مات فيه وتواختق المراسل
 في البيت بعث التامين نساء يثق بهن ليدخلن داره وتبكر الي النسوة
 فان كان هنن عروم والاحولن النساء اللواتي فيها في بيت ثم يدرك
 الرجال فيفتشون بقية الاراق قال مشام قلت لمحمد ما تقول في رجل
 له حق على ذك سلطان فلا يجيبه الي التامين فاجبرني ان ابا يوسف كان
 يجلس بالاعذار وتوفروا ملك البصرة وبه ما خذ والاعذار ان بعثت
 اليه باسم من ياديه اياها ان التامين يدعوك الي مجلس الحكم فان اجاب والا
 جعلك التامين وريلا علمه ولا يا خزاو حينئذ بالاعذار ولو نسي التامين
 فاقض واقام المطالب البينة انه فاقض وعولا تذكر لا يجلب بينته عند ابي يوسف
 وقال محمد بن عبد الله بن عمار قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعروبة العاصم افضن بين عذبة قال افض وان شئت جالس
 قال نعم قال على ما ذا افضي قال افض على انك ان اجندت فاصدق
 فلنك عكر جنات وان احطت فلنك حنينة **في الحكماء** قال رحم الله
 لوقضي التامين بخلاف النص وسوا الكتاب والخبر المتواتر وانما اتفق العلماء
 على سلطان لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بشي على طاعة فموسم فاذا هو مندوب عبده
 وليس يظن به فكم ان يملكه وليس له ان يملكه واما لو قضى بغير خصم
 وسو يعلم ذلك بعد قضاؤه وليس له ان ينفذ ولا لغيره ايضا واذا شهد عند
 من لا يعرفه ولم يظن فيه الخضم قضى في مجلس من غير تحريك عند ابي حنيفة
 عن عمران بن حصينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
 مع التامين ما لم يحرف عمدا فسودوا للحق ما لم يورد عبده **في ادب التامين**
للحناف قال رحم الله عن ابي حنيفة لا يقضي التامين ما علمه في
 غير موضع ولا يداو علم تلك القضاء وقال ابو يوسف يقضي في المجلس
 جميعا قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة لوراين رجلا طلق امراته فلما او
 شبع انه اقر بعق انتم ثم استقصى ادعى بها منة بحكم الكاح وتلك الطلاق

حاضر او مح

ومنها بها ما يملك اليمين ويكسر القناني قال احوط بينه وبينها ولا احكم بالطلاق
 ولا بالعتاق وعلما اذا سمع انه اقرا منه انتم انكروا قلت لوراين رجلا يخطب
 ما ب رجل قال يجب عليك دفعه ان المستطعت قلت لو ولدت القضاء
 واختصم الي صاحب المال والخاص بالاقضي برده الي صاحبه واجمعوا انه
 ما علم قبلك بلوغه او حار كفرة ثم ينج او اسلم وولي القضاء لا يقضي به
 السيد لوراين عبده بعتك رجل او الامير او رولا احد من جنده بعتك
 على السيد والامير ويضرب العبد والجنود ويستودع السجن عند ابي حنيفة
 وقال ابو يوسف القضاء على السيد والجنود دون السيد والامير
 وانما يجب على الامير الدية ولو اقر بدين واوعى للاجك لا يصيدون
 على الاجك ولو ادعى ان هذا العبد لك رضى عندي لا يصيدون انه رضى
 ولم ان يخلف المدعي انه ليس بدين واذا استحق من رجل عبدا او ثما عا
 احلفم بعد القضاء ما بعته ولا وعتت ولا اخرجه من ملك بوجه من
 الوجوه ولا احد من قبلك وان لم يملك الخضم بينه عند ابي يوسف وعنوانا
 لا يحلف حتى يملكه لو سكت عن جواب الخضم بغير رض عليه اليمين ثلاث مرات
 فان سكت يحتم عليه فيكون قضاء بالكلية وان قال بعد ما قضى عليه
 انا احلف لا يلتفت اليه والقضاء ما يجي اما لو حلف بعد عرض اليمين ثلاث
 مرات قبل القضاء قبلت بينه وان ثبت شتم عند التامين بغيره ضربا
 وجسا وان كان ذوقية وسوا اول ما فلك لم يضرب ولم يجب ويجوز
 عند ابي حنيفة اخذ الكفالة بالنفس في القذف دون حد القذف ولو
 شهد واحد عدل بالثمة بغير عند ابي حنيفة وعند ما لا يجب حتى شهد
 مع آخر ولو مرض في المجلس ولم يجد من يخدمه فيه اخرجهم وان وجد
 لم يخرجهم وان جيف قراره من المجلس يجوز الي جس اللصوص
 استينافا وبحس المولى بدين المكاتب وعبده الماذون المدبر وبحس
 الصبي الماذون بدين عليه وكذا بحس صبي مجبور بدين استينافا ان كان
 له اب او وصي وان لم يكن فلا يحبس وبحس العاقلة بالدية ولا يضرب
 المحسوس ولا يقيد ولا تقم ولا يواجره قال ابن مسعود ليس بدين
 الائمة صفد ولا عك ولا تجريد ولو قر من المجلس يرد به التامين بالسياس

ولا يقيد ولو اقرب دين محسب لطلبه معهما احره من عبده فانما يباع على قيات
قوت ابي حنيفة ومخيل قول محمد يخرج من الجبس حتى مضت هذه الاحارة
ثم رد اليه حتى يبيع ويوزن الدين وكذا امراته اقرت بدية فحاقته ان يخرجهما
زوجها اليه بلوا اخر يبيع اخر اجها ويواخذ بالدين قال محمد يلزمها الدين
ولا يبيع الزوج من احرهما فانها محتالة ولا يبيع المملوك في مال وخور واره
لنكاح او غدا فان غدا الذي يلزمه ان يبيع من الوخور للفساد ولا يبيع
من الكسب والحك وان كانت امراة جعلها في بيت مع امراة ويكون موكل
بها وعند بعض اصحابنا المتأخرين او ان كان فطسا محسب ما لم يلزمه فان الملائمة
شتر من الجبس وهذا جيب جميل او ابا مع المجهول ما لا اسما وجوه
جواز وكذا اقراره وبعثه وكذا الوباغ فغارا وعرضا من بلاد مال من صاحب
الدين الذي لا جك ودينه جيب وجهر عليه جان بيبه فمراه وفسه اليه يد يديه
وان باع من عبده لم يخرجه قال ابو حنيفة الكسب بدعة وموند ب الجبس
وتعد بك ولو لو لولده او علي الضمة جاز وذكره الخصاف وقال في اوصاف
التعاضد ان الكسبي لا يجوز وذكر في اوصاف التعاضد لابي علي بن موسى قال قال
محمد بن الحسن اذا ماتت امراة جاءت اخواتها سالوا التعاضد ان يثبت اعيانها
بمحصر ما لها لان زوجها متهم بتلافة قصاب الزوج جميع ما في البيت لئلا يجر
له التعاضد شيئا وكذا اذا ماتت قصاب اولادها ذلك وكذا لو مات رجل
وترك امراة واولاد اصغارا وسان الجيران ختم الاجواب بحاقة حنيفة
اموال الا ولا وقتاب جميع ما في البيت لئلا يجر من اعيانها شيئا وانما بعث التعاضد
في موضع لم يدرى الحي منها ما في البيت فكلون ركبة فتح بخت وعمن محمد ذا الجوز
رجلان ان خلافا حول رجلي لم يبيح ان اقرب انه عدك وكلي اقرب اجبرين
رجلان انه عدك وتوفات للزكية لا خبر في او اشهد عند رجلان لا يبيح
التعاضد حتى يبدله المزكية تطعا وفيه قياس قوت ابي حنيفة بقولك واذا ظهر
فستحق المزكية لم تزده تزكية الا في عهد الشا عدك قال ابو حنيفة اذا سئمت العامة
سب رجلك وسعك ان تشهد به ويبيح ان ينفذ المزكية والمعد مما ينفذ
التعاضد من الهدية والارحوة الخاصة والاسبق من احد الخصمين ولا تعيبك
تزكية شركية ولكن يبدل عبده قال محمد اذا كان عبده شتا مدة لا يريه اخصا

الحكم بها والتعاضد من ذلك فاجت ان لا يشهد بها وان شهد جاز قال ابن المباركا
يبيح شها واما لك الاموال ولا يبيح ان يبيع التعاضد محسب من كسبه في وقت
صرف وجه الناس اليهم فيميلون اليه امواتهم قال ابو حنيفة لا يبيح التعاضد
بما علم في عبده مصر الذي لم ان يحكم فيه حتى لو خرج اليه جازة او ضيقتهم فمراة
في طرية او سمع او علم بيقض بها وان كان ذلك من حدود مصر واما تعاضد
بما علم في مجلس حكمه وفي سوت مصر وهذا كله قول ابي حنيفة وقال
ابو علي بن موسى في اوصاف التعاضد عن ابي حنيفة اذا كان التعاضد في عبده الاضحي
او العطر في جماعة من الناس بعد الوالي فبيح اقرار انسان بما او تزوج
او حلاق فهو بمنزلة ما يبيع في مجلس حكمه فيجب ان ينفذه بخلاف ما سمع
في تشييع جنازة او في خروج ضيقتهم لان الكسب ليس بمحك القضاء فيكون
شاهدا وهذا قول محمد ايضا احره كذا ذكره ابو بكر الرازي وذكر الخصاف
قول محمد مع قول ابي يوسف واذا ماتت المرأة فاضية جاز فيها ان تشهد
وتورفع قضاء تعاضد ابي القاسم فاطمكة وموتها اختلف فيه الفقهاء ثم رفع اليه
قاضي احره انخذ قضاه الاول وابطل دعوى الثاني وتوكل على ام امراة فقضى
قاضي شها كسبه سبب المقام معها واذا كان الزوج جا حلا وان علم انها تحرم
عليه لا يحك مقامه معها وتلك الزوجت عدك قول ابي يوسف وقال
محمد سببه المقام معها على انها محرم اولم يعلم وله راي فيه اولم يكن عدك او كبر ابو
بكر الرازي وتوفى ببيع ام الوليد ثم رفع اليه قاضي احره قاضي ابو بكر الرازي ببيعة
ولا يبيح وعند محمد يبيح وتوفى بما يخالف ابا ويك السلف كلها ولكن يوافق
ذلك علماء زمانه ذكر الخصاف سفد ولا يبيح سفد وذكر ابو بكر الرازي ان عدك
القول نيكو الشيخ ابو الحسن وكان يقول كذا قول ابي حنيفة يخالف
اجماع الصحابة لا يبيح فاهم جبر القرون وتوفات لعزيم ان لم اققن مالك
اليوم فامراة طالق ثم كتاب الطالب قبال المطلوب للتعاضد انما يبيح لم
وكبلا يبيح وفيه عني فتنصب فانه لا يجوز عند ابي يوسف قال الكوفي
عدك قول اصحابنا لا يجوز نصب الوكيل عن التعاضد الا في حق المحقود
خاصة استخسانا وعن ابي علي بن موسى عن ابي يوسف ان كان جور التعاضد
اكثر لم يبيح قضايها وان كان خيرا غالبا لم يرد قضايها وذكر في الاصل انه

البدل

لو كان فانما يرد جميع قضايها وعن ابي جليل اذا علم المتأخر من نفسه انه فاسق او محذور
في فحش والتعاضد لا يعلم فشهد ليحك الميثاق الى نفسه جاز ذلك بحلاف ما اذا
علم التعاضد من نفسه انه فاسق لسببه ان يقضي بتأويلك مما اذا علم التعاضد خطاه
ينقض قضاءه ويرد ما اخذ ان كان قائما ولا اعزم من بينه المال اما لو قال التعاضد
قضيت جورا عمدا ممن من مال نفسه ولا شيرد شيئا من المتقضى له وان قضى
بحلاف من مذهب عمدا وهو مسلم مجتهد فيها لا ينقض بك بقضاءه ان قضاءه ما سبيل المذهب
فذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينقض قضاءه لانه لا يرد للمجتهد تعاضد
وكومات وحلف امداء جليل وقف للحكم نصيب ابنه عند ابي يوسف وعن
الحسن نصيب ابنين ولو قضى التعاضد للامام الا علم او علم للامام جان وكذا
قاضي القضاء اذا اولى واحدا من اهل القضاء فليس عليه اولى جاز فيعتبر في الشهادة
له او عليه جاز اما في موضع لا يجوز الشهادة بينهما لا يجوز القضاء له او لغيره الا امام
القضاء صبيلا ومجنونا لم يجمع ولم يشرقا صيا قال محمد بن جك له حنيفة بخراسان
فان قام بينه عند قاضي كوفته ان ضيقته لداوذا بحدودها ولم مانع منها لا يعرف
بسمه ولا يعرف فكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو بان فلان ابن فلان
قد حضر وان قام بينه على صنيعة هناك بحدودها قضيت له بها فاذا قدم بالكتاب
فكل من منعه منها قضا عليه ولو ترك التعاضد في كتابه الحنيفة لا يبرء اما من الحرمة
والنكاح والقبيل لا يجوز وتغير الكتاب على الشهود ويذوق اليهم نسخة يكون معهم
ويختم بحضورهم ويشهد ان كتابه الى قاضي بلد كذا وذا جازت حتى لو لم يجفد الشهود
ما قيمه وكبيرهم نسخة ولم يختم بحضورهم لم يجز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اذا شهدتم على ان هذا كتابه وذا خاتمته وذا لم يقبل عليهم ولم يشهد باجمع نصار
كما لو شهدوا على حشره وذا لم يجلوا وزنها ولو كلف اليه كل من وصل اليه كتابي
من قضاء المسلمين فانه يقبل من وصل اليه اذا كان تازيخ الكتاب بعد ولايته
ويصح وان لم ينجب لانا اذا كانت ولايته بعد ما رجع لم يقبل ولو قال المطالب
للقاضي المكتوب اليه انا فلان بن فلان الذي في هذا الكتاب ولكن لا يشع لهذا المدعي
عليه فانه لا يسمع قوله فيقضي عليه بما في الكتاب بعد ما عدل شهود الكتاب
ولو اتته رسالته من القاضي على سيق الكتاب وشهد على ذلك لم يقبل القاضي
لانه حكاية وكتاب التعاضد حكاية في الصرف ولو حاث التعاضد الذي كتب وعزل

بعد ما وصل اليه التازيخ كتابه وقراه بنفذه لانا لو فسق او جن لم ينفذه وقال
ابو يوسف ان عمي انفذه كالموت وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان مات
فك ان يمضيه فلا يمضيه وقال محمد بن داود وصل اليه كتاب قاضي يبيح ان يقول
لشهودك على التعاضد الذي اشهدتم عليه عدل ان زكوة قبلك الكتاب واللام يقبل
ولا يجوز الا هكذا انما يرد من قضاءه زمانا فانه ان كان فاسقا لم يجز قضاءه وان
قالوا موجا ملك فانه انظر في كتابه ان وافق الصواب اخصيته والافلا ولا
يجوز سماح كتاب التعاضد الا في ولايته قضائية قال ابو جليل بن موسى بن محمد
عن كتاب يحيى من الولاية الى عمالك خراسان ان اجمع القضاة فورا مسمين واسالم
عن قاضيهم فان رضوا به فاقروه وان لم رضوا به فاعزله فبلغ اليه كتابه فجمعهم فلم
يرضوا به فاخذ الحاكم الرشوة من القاضي وكتب اليه الولاية اليهم قدر رضوا به قال
يجوز قضاءه ولا يرد له اما لو كتبه ليجمعهم حتى يخاروا واحدا للقضاء فاخذ الرشوة
وعينه واحدا لم يجز قضاءه ولو ظهر ملك البيع على مصر وجري فيه احكامهم فاشك
اميدوم رجلا من اهل العدل على قضاء مصره فورد كتابه على قاضي اهل العدل
يقبلك عندنا خلا فالزقر اما لو اتم ظهر واعيل بلاد الاسلام كلها وصار الخليفة
منهم ورستهموا القضاة من اهل العدل على الامصار جازت قضاياهم وتبع
منذلة اية الجور فلو لم يجز من اهل جازت قضاياهم وتبع
النحوي واليكم للقاضي والحين والذمة لم يجز لو قال الحاكم قد حكمت عليهما
بلا يفس لم يسمع قوله التحكيم في العقوبات لم يجز وقال ابو بكر الرازي في
القصاص يجوز فان للولي ان يقبله من غير رجوعه الى السلطان وقال
الحسن بن زياد لا تحكيم في القصاص واجمعوا ان لا تحكيم في دية ملك الحكام
على العاقلة قال ابن بكاس في كتاب رطب القاضي اذا حكمت القسمة حصد
الشركاء فاجزء القسامة على المالين وذا من لم يقبل منهم عند ابي حنيفة
وعند ما يجب على الكل ولو اخطأ على القسمة جاز اما اذا كان بينهم منبر
او غاربه لم يجز الا بما هو التعاضد ولا يجزى الزوج في نطقها الا بعد قضى وقت
بحث نطقها ولو حسب القاضي وكاريا بمسخرات المفقود فلا يكون هذا الوكيل
حصا في عقد تولاه المعتود عن سوبر بن علقم ان علي بن ابي طالب رضى الله
عنه قبل الزنا وقت ثم نظر في الارض ثم رفع راسه الى السماء فار صدف الله
ورسوله

ثم قام و دخل بيته فكثر الناس في ذلك فذجارت عليه فقلت يا امير المؤمنين
ما ذا فعلت في الشبهة منذ اليوم اذ ايتت نظرك في الارض ورفعت راسك
الي السماء ثم قولت صدق الله وراسوله اشيع عهد الكبر رسول الله ام
شيخ رايته كما ملك علي من باس ان انظر في الارض قلت لا فقلت
علي من باس ان انظر في السماء قلت لا قال فقلت علي من باس ان
اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فان رجك كما يدعي من
معارض الكلام والصيغ **من الروضة** قال رحمه الله لو اقام المدعي
عليه بينه انه مفلس بغير علم سمع وكنت يجس شهرين او لثمة فبعده سار
وان اراد ان يبيد قلب شهرين لا ذلك ولو قال المدعي اجسم من اخضر
عند الشهود او وحده كغيبا بان لا يجيب اليه واحد منهما وقال ابو يوسف
اجبوا اليه ان تعطيه كغيبا ولا يمنع المجرى في السجن عن اللباس والطعام
والبيع والشراء وعقد النكاح ولكن يمنع من الجماع ولا يخرج من السجن
لموت والده وولاء الا اذ لم يجز من كلفه فيمنع ولا يمنع من دخول
منزله لسبب وغايبه ولو جازي فان اعطي الموعود كغيبا لذلك يمنع من الخروج
ولو اقام المدعي عليه بينه على ان الشهود فتشاق او سراق او شراب
خمر لا يفتك ولو حكم بتباعد وبينه فرفع اليه فاضل اخر فلم ان يبطله اما
لو اجدد البان لسبب لا اجدد به اجماله ولو توارى الحكم فانا المنادى ثلثة
ايام ان القاضي يدعوك اليه الحكم فان لم تجب نصبت وكره لا يمكنه ومن علي عتقها
وقال ابو حنيفة لا تقضي على المتروك لما لا يقضي على الغائب كتاب القاضي
في العقار والديون والنكاح يفتك ولا يفتك في الجوارح والعبد وقال
ابو يوسف يفتك في العبد وفتح في عتقه ويؤخذ منه لفتك ثم يبحث به
الي المكتوب اليه ولا يفتك في الواك والنياب لو كان في اللد خصاه وكل
واحد من الخصمين اراد ان يفتك اليه فاضل اخر قال محمد ان كانا في عصابة
واحدة يفتكنا اليه فافتك تلك العصابة وان كانا في موضعين مختلفين
الجانبيين فالامر الي المدعي عليه لانه هو المطلوب وقال ابو يوسف قال
المدعي يدعي به حيث شاء ذكره في نوادر ابن رستم وان كان في عقار
يخاص الي القاضي الذي في ولايته العقار عن البراءة سيرة قال جعل حديثه

قال

ط

يختلف لثمان بن عفان علي استبراء بالله ما قالها وقد سمعنا يقولها فقلنا له
يا عبد الله سمعناك تخالف لثمان بن علي استبراء بالله ما قلنا وقد سمعناك
قلنا قال اليه استبرأ وني حنيفة بن بعض مخالفة ان يدعي كلف **من**
الاختلاف قال رحمه الله قال رحمه الله في نوادر ابن شاذان قال
سالت محمد بن الحسين عن اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحلال والحرام او موكلهم حق قال الحق عند الله واحد ولكن من
اجتهد فاحكامه فقد ادى ما كلف وما وجب عليه وما جاور بمخولة قوم صابوا
في غير القبلة وخصم الي القبلة عند الاستنابة فالقبلة عند الله واحد
وكلمهم قد اصاب وقال عيسى بن ابان كل مجتهد مصيب ما ادى اجتهاده
اليه ولا يكون الواحد هو المصيب ولا واحد مخطي وعلك مذاق قول ابن حنيفة
وعلي مذاق قلت مسأله عن التخيير في تكبيرات العبد واختيار الا حق
في فاحته امامه ثم يجزي او يبداء بما فات اوله وسوا افضل وغير ذلك
وذكر الشيخ ابو بكر الرازي اذ احكم القاضي بخلاف مذهب حاكم ذكره لمذهب
نفسه لا يجوز حكمه بخلاف بين اصحابنا ذكره في شرح الجامع الكبير فاذا سببه
جاز عند ابن حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز وهذا ارباب علي مذهب
ان الحق في واحد وفي نوادر وارود بن رشيد اختلف الفقهاء في حلال
وحرام فالصواب عند الله احدى عني معنى ولا يجوز ان يكون كلنا صواب
ويكون الشيخ الواحد حلالا وحراما فهذا لا يجوز وفي كتاب ادب القاضي لابن رمال
من اتيلي بحرام او حلال ويؤايلع يفتي ان يبال من هو اعلم من اهل المصر
واخر ما اقصاه ولا يسعهم ان يتعدوا وان كان في المصر مفتيان كسبيلهما ياخذ
بقولهما وان اختلفا فيما خذ بها وقع في قلبه انه اصوب وان كانوا ثلثة وانفق انسان
اخذ بقولهما ولا يسعهم ان يتعدوا الي الثالث الذي حالهما وان اختلفوا اجتهاد
رايه واخذ بها هو اصوب عندنا وليس له ان يعكس بغير موافق واحدهم ولو
اخذ بموافق واحد وعليه زمانا يعكس به ثم قال القاضي رايته عند ذلك اعلم
يعتقد المستفتي ان رايه القوي الاول اصوب لم يرجع عنه لرجوع العالم وان
رايه قوله الثاني اصوب رجع اليه ايضا ولم يسعهم ان يثبت علي ما اقصاه به الا
هذا القاضي الجليل العالم بغير في قول عالمين مختلفين ايها اصوب

عنده ليقين به وسوا قياسه فوب ابيه حبيفة و ابيه يوسف وز فوسه اخذ
الحسن بن زيار وقال ابو العباس النافعي سوا اذا كان المستحق عرا قبا
فاقاه عالم ثوب ابيه حبيفة و اذ في عالم ثوب ابيه يوسف واقاه اخذ ثوب
محمد بن الحسن اما ليس له ان ياخذ ثوب الشافعي عليه ما سوتوب ابيه عبد الله
البحر جانيه ولو ان ياخذ ثوب القاضي ردا على عليه بخلاف منسبه وقال
محمد بن نوادر ابن رشيد الرازي لا يهدم الرازي امك الفقهاء يهدم الرازي فان
فيها عالما قال لامرأة انت طالق البتة و موثمن يرون انها ملثت بغيرها
فامضي رايه فيها وعزم على زنها حرق عليه ثم رايه بعد ذلك ان ثوب عمر
بن الخطاب رضى الله عنهم سوا الصواب فيهما انها تطليقة رجعت لبيد له ان يزوج
اليه سوا الثوب ولا يورد اليه امراته اما لو قضى قاضي بخلاف رايه الاول كان له
امساكها ولو قضى القاضي بغيره واقاه الفقهاء بخلافه ويؤخذ منه ان
تقتضيه القاضي ولا يسيبه غير ذلك ولا ينفقت عنه ثوب الفقهاء ولو طلقها
و زوجا لم يرد منها ولا حدة رجعت فلم يجزم على ذلك حتى راعا لانها لم
تسبح للمعام معها اما لو عزم في الانتداء على زنها رجعت في رجعت
فلا يجزمها رايه ولا يحك لها رايه رايه حتى تجزم عليه ويخصه بها بعزيمة
الاتية لو اتقاه مقضى يحك او حرمته فلم يجزم على ذلك حتى استفتى آخر
فاقاه بخلافه فطمه ان يقضى على المتولى الثاني دون الاول اما لو عزم
على امضاء الاول ثم اقاه الثاني بخلافه ليس له ان يتذكر الاول فانخذ
الثاني عن بشر بن عبادت بحجر على فساق الفقهاء ونجا هلك الاطماء
وفما ليس الجاريت طهر اقال احكامنا لا يجوز ان استفتى فيهما فاستفتى وقال
محمد بن شجاع من عند نفسه لا باس بذلك لانه كبره ان يحطه الفقهاء
فيخبر بما سوا الصواب وذكر في كتابه للناجور به لابن رباب ان ابيك كان
ستفتى مبرور منه فهو جبره ولو اكره عليه فلا باس به اذا كان املا وقال
ابن طاهر الشافعي والحكم به اذا سمحت البتة افضل من اعمال البر
وقه نوادر ابن هشام عن محمد بن واليه من ولاء المسلمين و ايه قاضيا مشركا
على المسلم ثم اسلم ذلك القاضي فهو قاض على حاله لا يحتاج اليه توليته ثانيا
وقه ادب القاضي لابن زيار في قاضي ملث زمانا ثم فسق و ارضى قاضي

كانا صخر

ابنك تضايها حان مقسمه واقرشايه و جاز ما كان قبله اما اذا لم يزوجها
بطلب كلى تضايها كما اذا علم انه لم يزوج عبد الواعظي او محرودا في ثوب
قال في نوادر ابن هشام ان كان المحرم خالبا ردت تضايها و اذ لا فلا و ذكر
عن محمد بن قاضي اردنا و فليست اذ اعلم ثم اسلم او صلح او اضر فهو على
تضايه وكذا لو اولى في نوادر ابن بن يزيد الطبري قال سالت محمد بن
الحسن في و ايه طبرستان اذا اجلس بمجوسا يحكم بين المجوس ثم رفع
حكم اليه قاضي المسلمين قال محمد بن طبرستان اذا اجلس بمجوسا يحكم بين المجوس ثم رفع
لمحرماتان فينظر قاضي المسلمين في ذلك الحكم ان كان حيا لم يقضى به سلم جاز
ا جزا قضاة فسق و ذكر الخصاص اذا اراد تقي القاضى ثم ردا ما اخذ
وثاب فهو على تضايه وعن محمد بن يوسف القاضي قال من ثاب فهو على تضايه وحكي
عن ابي الحسن انه يعزب فسقته وعن علي الرازي صاحب ايه يوسف
يعزب القاضي فسقته ولا يعزب الخليفة فسقته الا ترى انه فسقته
لا يعزب نوابه وتضايته كالتومات و ذكر في نوادر ابن رشيد لو فسق للاب
جاز له بيع ما سوا الصغر فيوزع منه الثلث فيوضع على يديه كعدل واذا
فسق و حج الايام يعزب ولا يعزب نفسه قال ابو حنيفة لومات
والي مصر فاجمع الناس على ان يعزبوا رجلا يبيع بهم الجمعة لم يبيع و ذكر في
نوادر ابن رشيد عن محمد لومات صاحب اقر يقية فاجتمع الناس على
بهم الجمعة حتى حكي كما ملك امير المؤمنين جازت الا ترى كيف جعلي بالناس
وعلمت محصورا واذا مات الخليفة فقضاة وولاته على حاله قال نوادر
والي وليه قاضي ثابته فهو على تضايه قال محمد بن شهاب مولا امك
الانواء كلهم جازية اذ كانوا ابا عنما البطون والفرج سوي الراضية فانه
لا يملك شيئا منهم وعن ابي حنيفة الا الخطا يهيم وقاب ابو يوسف
لا اقل من شتم الكهنة او يترامهم ولم يشتم احد وقاب امها ثاب في قوم
شتموا في الدين قالوا لا نشر انما مؤمنون لا ينطق شيئا وهم لصنف
سائرهم وكذا قوم غطوا الذنوب حتى جعلوا سائرنا فقد اخطوا انصافا في نوادر
ابن رشيد حكي تزوج امرأة بعير سواد او شيئا ذاه ساء منفردين ثم رفع
ذلك اليه قاضي فجازها و هو يري ذلك ثم رفع ذلك اليه قاضي آخر لا يريها جازيا

فانه يجيزه ولا يظلمه ولو اشتد في ملكه بخير ارض فاجازة فاقض ثم رفع اليه آخر
 رساله ان يظلمه لانه مجتهد فيه حتى لو قال ابو يوسف بيع الماء بدون الارض جائز
 ذكره في نوادره من مشاهير خلاف روايه الاصل ذكره التوضي على غايه ثم رخص
 اليه قاضي براه بالاطلا بنفذه ولا ينقضه وفي نوادره رستم فيمن حلف لا يترك الحيا
 وكان يمينه بالطلاق ثم اكل سمكا فرفضته امراته اليه قاضي براه للحاكم وقرض
 بينهما كسبه لقاضي آخر ان ينقض قضاء وما عن محمد للشاذلي ان يثبت على خطبه
 وان لم يثبت في نوادره ابو يوسف فيمن قوا فيه حملونه ثم طردوا مدامان
 لم يجز صلواته على محمد ولو حكم حاكم بجوار ما في جازية ثم روي روايه شريفة
 طالق امراته ثلثا وبي جيلها او حاكمه او قيل ان يردك بها فحكم القاضي بالطلاق
 ثم رفع اليه قاضي آخر لم يده جازية اذ فاطمة قضاء و حكم بتوقيع الثلث ولو حكم
 قاضي بجواز شها وانه لا يرفع اليه آخر اغذوه ولا ينقضه وكذا في شهادته لا يده
 في قول ابو يوسف وقال محمد لا يجوز قضاء **كاتب** في رواية
 عن ابي يوسف يكتب في الجارية ولو ادعى رجل وامرأة نسب ابنه اثبت
 وهو معروف النسب او جبان في بدلان في بلوكه لا يثبت فان القاضي
 يقبل البيعة على ذلك ويكتب فيه كتابا لا يكتب في المالك غيره وفي قياس
 قول ابي حنيفة لا يكتب في الاحرار الا الاب واللام صغرا كان الولد اولبيرا
 او الزوج يدعى المرأة ولا يكتب سون ذلك في قولهم **واذا كان الابوان جنتين**
لا اثبت للولد وان كانا ميتين اثبت لكل واحد وارث يستحق ولا اثبت
 لغيرهم وقال ابو يوسف لا اثبت في النسب الا في الولد دون الاخ وفي
 نوادره رستم عن محمد لو قام بينه عند قاضي الكوفة ان اخي فلان بنت فلان
 غضبا فلان واتخذ بيانا ثم و خلا ما الشهود يكتب له القاضي بذلك لانه سبب
 وفي النسب يكتب وفي نوادره مشاهير اذا كان في المحرف جازيان جاز كتاب
 احدهما الي الاخر في الاحكام عند ابي يوسف ومحمد وان كان في الكتاب اسم
 القاضي دون كنيته لا يحكم حتى يكون فيه كنيته ايضا قال ابو يوسف لو اعطى
 الكتاب واشتد على ما حكم ولم يثبت اقبك وسوا الرقيق بالناس وعند
 ابي حنيفة كتاب القاضي اليه قاضي بمنزلة شها في الشهود فلا بد من حضور الخصم
 عند ذلك الكتاب وفي نوادره رستم لو تقدم اليه قاضي خيرا ديبا ان يكتب

لوا اليه قاضي حلوان وقاضي مهران وقاضي الربيع وقال حتى اذا وجدته في ان
 يكون من هذه البلاد وفتحتم اليه قاضي تلك البلدة ولا يجيبه اليه ذلك لاختلاف ابي
 وجده في هذه البلاد الثلاث فيعصى كل قاضي بالث على حزه ولكن يكتب اليه قاضي
 بلد واحرفان لم يجز فيه كتب قاضي تلك الكوزة اليه قاضي كوزة اخرى بما جاء
 من كتاب قاضي خيرا و لو كان الكتاب على رسم رجل فالزيد جاده غيره لم يقبل
 وعن محمد في قاضي نيسابور كتب اليه قاضي مرو ثم قاضي مرو فقراء
 عليه قاضي نيسابور كتاب وقال اذا رجعت الي المكون فادع الخصم واقتض
 عليه فان لا يجوز وانما لو كان نيسابور اشهده بانه قضى عليه بالبيعة و دفع اليه
 الكتاب بذلك جاز وقضى قاضي مرو على الخصم بما اشهد عليه قاضي نيسابور
 اذا رجح مرو ولو ورد عليه الكتاب عن قاضي رابن في منسبه ما في الكتاب
 فانه لا يحكم به وان كان مما يختلف فيه العلماء وقد ايد على انه لا يجوز ان
 يقضي بخلاف منسبه متعمدا فان لا يجوز حكم على ما ذكره الرابن في شرح
 الجامع اما لو غلط وحكم به جان عند ابي حنيفة خلا فالها ذكره في نوادره ان
 رستم واذا قضى القاضي بيعة او كوث بحب عليه ان يبيع اذ الملك ذلك
 من القاضي وعن الحسن قال ابو حنيفة اذا رايت المحدث والقاضي يفتنان
 فاعلم انه لا ورع لهما وانما يخبران من حولهما **حسين** قال ابو حنيفة الامام
 ان يحس في الكيون من قرض او غضب او تمن او مهر غير انه لا يجيب
 في اول ما تقدم اليه ويخون ثم فارصه فان عاد اليه جيب وذكره الخفاف
 من قوله الصواب عندنا ان لا يجيب عن سبالة الك مال او سب غيره من
 ذلك فان قال له مال جيب وان قال لا مال له فقال القاضي للطالب
 ثبت عنده ان له مالا حتى اجيبه وفي نوادره رستم في قول ابي حنيفة
 اذا اتى فبك جيب اما في البيعة على ان محسوا وسك غيره عن ذلك
 قال لا سلمك ا جيب شترينك او لثمة ثم اساله الا ان يكون محسوا فابا لعشر
 فلا جيب واذا اشهد للمدعي رجلك واحوله بيعة الصالحين جس الكتاب
 حتى يبيع بالاجر اليه لثمة ايام والا حلا سبيله لا يحس الوالدين والاجداد
 والجدوات فيم الوالدين الا في ثقتهم الصغير فانهم يحسبون بها ويجيب ما وراهم
 من قريب او بعيدا واحرار رجال او ساء وعن محمد لا يخرج من مات

في الحبس الا ان المبحوث يمسك ويكفنه ولم يكن بحضرة احد فتح يخرج وقاب
 ايضا المبحوث ينور في الحبس ولا يخرج اليه الحكم ولو اتى به اليه الحكم فلا بأس
 ان يوبخ عليه امراته او جارته فيكنا حيث لا يطاع عليه احد وفي رواية
 ابن شجاع عن الحسن بن ابي يوسف عن ابي حنيفة منع من ويل المحراب
 والاماء ولكن لا يمنع عن الزوار ولا عن اللباس والطيب ولا عن الطعام و
 الشراب والبيع والشراء والنكاح ولا يخرج للجم ولا الجنائز واذا كانت المرأة
 لا يبيها يلا زهبا الضيق بالثياب حيث لا يخاف عليها وبالليل يلا زهبا الضيق
 وفي رواية ابن شجاع عن محمد بن الوثرية جيس عذريا وفي الرواية صفار
 فاستوي سياتي ولم تنوي فاراد ان يلقه لم يلقه القاضي من سنين
 للصفار ولو اتى المبحوث للهرب او طلب اليه العمام لم يخرج منه قال
 محمد بن الحسن ان يوجبه بالسوط حتى يتهي عن ذلك عن ابن مسعود بجاء بالباقي
 يوم القيامة وملك اخذ نفاها ثم يبتعد فان قيل ادفعه دفعه في هوا
 ارجعته خزيقا **قنا وب الناجي قال** رحم الله في رجلي
 مما في القصة والصلاح سواء واسد عما اقرا فقدم اليك المسجد الاخر وترى لو
 اتوا بما قال محمد بن قنار ولا ياتون ولا العاصي اذا اقر للقضاء وسحق
 للقضاء الا ان غيره افضل منه ولا الولاين واما الخليفة فليس لهم ان يولوا
 خليفة الا افضلهم فهذا في الخلفاء خاصة وهو ان قال ابي حنيفة ان معوية
 ليس بسحق للخلافة لان في الصحابة من هو افضل منه في زمانه وقواسم
 على الامر من غير شورى ولم يكن عادلا من قبل ان جعل محمدا بن عبد العاص
 وانه وبنه مع ظهور قسطنطين فمهر الناس على بيعته وقيل جعل ذلك
 محمدا بن عبد العاص وذكر عن محمد بن شجاع لا يندح معاوية ولا يزيد وهذا
 يمنع الخلافة وذكر القسطنطين عليه **قنا وب** على الرازي ان لم يكن الامام عادلا فاحكامه
 جائزة وفي رواية عن هشام بن سالم بن شهاب بن ابي حنيفة في قوله
 الامير الذي في القضاء بما لم يحكمه ولكن يجوز حكم قناتة وذكر الحنفية اذا
 اخذ القاضي الر سنة صا رمحز ولا **قنا وب** ابو يوسف اذا شهد رجلان على
 قاضي انك قضت لفلان على فلان يكونا قنا وب لم يقض لم يحز شهادتهما وذكر
 في السبا لم ان القاضي بعد الموعود وان لم يعلم انه محق اذا طلب لمعنه

ليحضره الا ان يكون في سيرة ثلثة ايام لم يحضره وفي الما خود للمعنة اذا اشك
 بما يوعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يجحد باليمين الا ان يكون اكثر اربعة
 ان دعواه بالثبوت ويحتم ان يخلصه **قنا وب** محمد بن حنيفة في قتل الحاكم
 قتلك و قتل عاتقك حق من قتل فلان وعن جهم بن حنيفة بالامام قتل
 وذكر في مسألك اليه على سبها وفي صبي ما ذون باع سلعة هو جود المشرك
 عيبا واراد ان يخلصه لا يدين على النبي صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن حنيفة واذا
 ادرى لا يخلصه تايبا وذكر ابو الحسن الطوسي لا يدين على النبي صلى الله عليه وسلم
 جائز وفي رواية ابن شجاع عن محمد بن ابي حنيفة في رجل دنا على غلام ما ذون
 يخلصه العاصي فان نكل لزمه المال فهو في ذلك بمنزلة النكاح وذكر الحنفية
 اذا قال الخادم للقاضي ابي حنيفة بربنة وقال صا جرت المالك لا اذحك
 فان لا يجس وعن محمد بن حنيفة في رجل خوج امراته رجل او ابنته ويح صفر
 فامر بها وزوجها من رجل اجسبه هذا ابا حنيفة يودها او يموت ولا يمنع
 المبحوث عن جارتته من ذلك عليه فيكنا في موضع حاله وعن محمد بن حنيفة
 القاضي ابي حنيفة او ابي حنيفة في امراته مريضة لا يخرج لليمين ثم قال الامين
 قد حلفتها لم اقلك قولي الامين الا انما عدت واذا عرف القاضي الشهود
 بالعدالة والجرح لم يبال عنهم ولو عدل الشهود واحد وجرحهم اجز
 توقف الامر عند ابي حنيفة وفي رواية من شك اذا عدل شهود ثم شهد
 في حادثة اخرى لا يستبعد تايبا الا اذا كان وقت محمد بن حنيفة و **قنا وب**
 يوسف سنة ثم رجع فوقف سنة اشهر وذكر الحنفية في قول قول
 القاضي علي بن ابي طالب رمضان ولو قال الشهود بعد القضاء شهادتهما
 لم تشهد بهذا الشهادته ليس بوجوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 قال القضاء ثلثة اشهر في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار
 فرجل علم يقضي بخلافه ورجل جاهل يقضي بحكمه واما الذي
 في الجنة فرجل اتاه الله علما يقضي به فذكر في الجنة **قنا وب** القاضي
قال رحمه الله لا بأس بالرجوع في القضاء اذا جمع شرايطه ولا يقضي
 في محكس القضاء ولا يقضي الا من يثق به انه لا يريد الخصومة واذا حلف
 القاضي فزوف فحوا نزل عند ابي حنيفة و **قنا وب** محمد

بن عمار

قول قول الحنفية
او هو بلا لرمضان

التضاد اليه الورع اجود منه اليه العلم وعن سداد لا يكونا فاضيا على كورنين
ولا ياخذ الا من التي يحكم فيها لو ادعى آية في يد انسان وادعى ذواليد
سواء في موضع امر باخراج قيمتها وتوضع على يدي عدل ويختم في عنق
الوايتة ويثبت اليه القاضي اليه حكمت بها فلان واستخرج ما له من بايعهم
فان ملكت من مال الذابب والقيمة للمستحق استحصانا والقياس
ان سلم الوايتة اليه المستحق ولذا الجارية اذا كان ذواليد مينا يذوبه محم فان لم
يفتح لم يذوق اليه مزاكمه مذرب اليه يوسف ولذا الكتاب في عهد محم
عده والطاهر عده ان لا يفعله في الجارية وعند ابنه ابي ليلى يجوز في كل شي
وبه يفتي ولو خرج في الحكم عن اقاويك المتقدمين ولا يصح فيه جازان لم
يلين خطاه عند علماء زمانه واذا وضع القاضي ما بال بيعتم في بيته وما بنا
ولا يعرف حين اما لو عرف انه وضع اليه قوم ولا يعرف اليه من وضع
لم يخمن ولا مضك ان يخمن ولا يلحق الشاهد عندنا بخلاف ابي يوسف
اخرا فلك رجب كان ليولا يحقر محميس اليه بوصف القاضي وكان
لجوي الصمت قال لرايو يوسف يوما الا سلك يا سدا ولا تشار مسلمة
تقال اخبرني ابا القاضي متى تظفر الصايغ قال اذا غابت الشمس قال
ان لم تغب اليه تنف اللبيك فبنسب ابي يوسف وقال وفي الصمت
زينه للفتي ولما قضيت البت الموان تيلها روي اذا اشرف على محرم
صرفهم اليه زيد بن ثابت فليق واخذ من صرفه قال ما صنعت قال
اقضي محم يا امير المؤمنين فقال لو كنت انا لقتلت لك قال وما بينك
يا امير المؤمنين واث ولية الامور قال لو كنت اروي اليه كتاب الله او سنة
نبيته عليه السلام قتلته ولكني انما اروي اليه رايه والراي مشترك **منه**
قاضي القضاة قال رحمه الله اكل ابي يوسف في خمسين نشاما
عند القاضي فيها مما فليمنها يجسها او يجزرها محفونة لتترك اخراها مجلسه
فهذا جيش فان ترك محميس ايضا فان فعل احد ما نصحه بعاقيم اذا
ملك صاحبها وعنه اذا خرج القاضي ملتون وربما في اوراق كانه
وثن صبيغته فاعطاه الكاتب عشورينه وربما وجعل عشرة لرجل يتوم
معه وكلف الخصوم الصحف لا يجب ان يعرف اليه غيره ما وضع وسي

وعنه اذا جهم غريم وغاب فسلك القاضي عنه بعد شهر فبلغه انه محتاج
ستوثق بغيرك بنفسه ويحلي سبيله وعنه القاضي اذا قال جعلتك
وصيا فهو وصي تام اما التوقا جعلتك وكيلانيه تركة فلان يكون وكيلانيه
مخفظة حاصنة دون البيع والشراء كالحج اذا قال لرجل انت وكيلانيه في مالي
فهو وكيلانيه في المخفظة حاصنة دون غيره وتوقا انت وصي بعد موته يكون
وصيا تاما قال شذوذ لو قضى لرجل على غريم له وجبت مائة المقتضى
له والقاضي وارثه فان خالي سبيله وقال بعضهم تركة في الجسد حتى قضى
او يموت وليس لها من موضع التهمة قال ابو القاسم القاضي اذا اخذ الاجر
لم حير عاملا بالاجر كالمحاليه ولكن سنوي حطه منه الا عز وجل
وكذا العلماء والفقهاء والمعلمون القرآن للناس ولتقوم الضمان والورثة
اليه القاضي وزعموا ان فلان مات ولم يوصي اليه احد ولا يعلم شيئا من ذلك
لبسيع ان يجعله وصيا وصدقه وليد لشريف ان يوكف في الخصومة ولم يخبر
بمجلس الحكم فان الوجود والشريف فيه سواء خلافا لبعضهم قال وكيع
اذا حاصر رجل السلطان اليه القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه
وجلس المخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم واجلس الخصم في
وقعد القاضي على الارض ثم يقضي بينهما قال القاسم كذا في اختلاف
الحكام فيه يقتضي القاضي بذلك جازضاوه وليس له اجاز ان يظلم وهذا
رواية محمد ورواية اخرى فان خلف بن ايوب قال سمعت محمد بن الحسن لو ان
رجلا تزوج لمرأة جدير شهود فاجاز ذلك عليه قاضي من القضاة فان ذلك
النكاح جائز ومن يولي القضاء بالرسوة منزلة المتقارب فكل حكم منه رفع
اليه قاضي آخر ينقضه اذا لم يوافق رايه عن خبرين يحيى قال كان ابو حبيبة
رحم الله ابي ابي بالو خول في وصية او حاليه بعض اخوانه وكان ابو حبيبة
غائبا فحما اليه ابنه ابي ليلى وشهد له شهودا بما ادعى قال ابنه ابي ليلى
فقد خلعت معا ليدك يا حبيبتكم تزويج شيئا لم تعلم ولم تعلم احلف
ان شهودك شهدوا بحق قال ابو حبيبة ما تقول ان ابي حرمه رجل
بين يدي شهود فقدمه اليه القاضي وشهد له شهودا يخلف المذيع ان
شهودك حق ما شهدوا به ولا اعلم لم يبصر قبيبه ابنه ابي ليلى وقضى

القاضي والعلما عالمون
سنة ٤٠٠٠
١١٥٠

مما عطلوا الاجتهاد
وقرأ كل مجتهد وصيب

مسائل شتى قال الشيخ ابو بكر الرازي في اصول الفقه كل مجتهد
مصيب في اجتهاده باصانته الا اشتهر عند طم فانه بما مور و عن تقصير من
ولا يكون ما مور كما مور الا اشتهر بالصواب عند الله فانه غيب غنا وعند الشيخ
الي الحسن الكرجي للحا دنة حكم عند الله تعالى والمجتهد مكلف بطلب صفة
في اشتهر صفاته عند الله من اصحابه فهو مصيب ومن اخطأ فهو مخفي والورن
مخطوط ونداء مروى عن عيسى بن امان وذكر الكرجي كل مجتهد مصيب في اجتهاده
فيما ارجى اليه رايه عند ابي حنيفة واصحابه اصحاب الاشتهر عند الام لم يجد
ولا يجوز ان يبعد الله تعالى المكلف في حادثة حكيمين مختلفين او متضادين
والله تعالى لا يهدي المجتهد في حادثة في حكيمين ولا في تاويل آية متشابهة
ولا في الفتوى وشبه ذلك بالمتقوي عند اشتباه القلعة وروى عن
محمد بن الحسن في الحوادث الصواب عند الله حكم واحد عند الله تعالى لم يكلف
المجتهد اصحابه جنيته وانما كلفه بما فيه وسعهم وطاقته ولكن ان لم يجب وصف
بما هو مخفي ولا اتم عليه **وقال** عيسى بن امان هو مكلف بما مور اشتهر عنده
وفي طم وان اشتهر فهو مصيب ونداء هو منسوب الاصوليين **وقال** سفيان
بن عيينة ان حكم الحاكم عند الله هو حكم الاصل الذي مور اشتهر به عند الله
بحيث لو انزلت ذلك الحكم المتعلق بالاصح مور اشتهر وذكر الرازي بموجب
الاصح ورايه عليه وشبهه غياث ان الله لا يبلأ منصوباً على كل حادثة يتباس
عليه حكمه واحده وقد كلف الغائبون احكامه ذلك ومن لم يجب فهو مخفي
عند الله ولكن ما جاز في اجتهاده وجدور في مطايبه **وقال** ابو عبد الله الواسطي
لا يثبت ان يكون هناك مطلوب اشتهر للا امور بالحادنة يعلم المجتهد
مواقفه ككفتمه مطلوبه المتقوي وعند ابي علي الجبالي و ابي حاتم والقاضي
عبد الجبار ومن تاجهم للحا دنة حكم عند الله تعالى وهو ما يورى اليه الاجتهاد
عند نزل جهد المجتهد و افراغ الحاقه كل مجتهد مصيب وذكر ابو عبد الله
النصراني وابو الحسن البجلي للاشتهر في الحادنة ولا ما جاز مجراه بخلاف
ما اورد في راي المجتهد بخلاف ما قال الاصم والموسى وفي آخر قول ابي علي
الجبالي ملك توب الشيخ ابي الحسن الكرجي واما اصحاب الشافعي
فمخطوبون فيه واما في اصول التوحيد الحق في واحد مما اختلف الناس فيه

بلا خلاف

بلا خلاف بين الفقهاء والاصوليين عند عبد الله ابنه الحسن العنبري فانه قال
جميع ما عليه اهل الصلوة في اصول الدين ومروعه صواب وتحق حين
تا وتوايته من كتاب الله تعالى وسنة نبيه فانه زال الموضوعات وتلك
على كل ما احتملها فهو مور ووهما وزكف من الايمان والملك الحق في
واحد **قال** الشيخ ابو بكر الرازي على قوله عبد الله العنبري
الصدار والتشبيه والبر والارجاء والوعود والحنو كل ذلك صواب
و عند اخذ الاجماع علم يا خذ به احد واما الاجتهاد في حق النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر ابو عبد الله البصري عن الشيخ ابو الحسن الكرجي لم يلين شروعا
في حقه في احكام الشرخ بك موير فروع على الرعي اما في امور المحسوب وما
يتعلق بها كان يجب بالاجتهاد حتى تساور فيها اصحابه ولها نذكر رايه واخذ
بوايه حتى اعترض بعضهم عليه حيث نزل بوايه **قال** اخبار السيرة
ببران مكيدة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم عن رايه اليه راي الصحابي و يجب
الاجتهاد على كل مكلف فيما اتى به بقدر الاستطاعة عالما كان او غاميا ذكر
كان ا و ابي عبد الله في اجتهاد الطائي في طلب الفتوى عن المقتي ويتجوي في
قيامه و تجزم على الحكم فيما جاز في قلبه عند اختلاف الفتاوى ونداء
مجتهد في النظر في احوال المفتي فيفتوي الا افضل والا اوسع واختلف
اصحابه في المجتهد ذكر الشيخ ابو الحسن الكرجي ان عند ابي حنيفة لم تكن
اجتهاده وتقليد غيره من المجتهدين كما فعل عمر بن الخطاب حيث ترك رايه
واخذ براهي على مائة وبراى التي تارة وبراى معا ذنارة وبراى عبد الرحمن
بن عوف **قال** ابو يوسف ومحمد بن يحيى المجتهد الا ان يجب بوايه
ولس له تقليد غيره ومنه من ياب حنيفة من عبد الرحمن بن عوف وعمر
وعثمان الا تروي كيف امر عبد الرحمن عليا بن ابي رايه واتباع سيرة الشيخين
ومنه من ياب يوسف ومحمد ومنه من ياب الله اعلم **قال** ابو بكر الرازي اول
من اشتهر بالاجتهاد هو ابي حنيفة بن سيار النخعي ثم اخذ منه الزهري وطعنوا
عليه الائمة واختلف العلماء في اهل الاجتهاد وزعم من لا يقم له ولا جيرة فهو الشرخم
يشع ان يكون المجتهد عالما بجميع العلوم اصوليا وكثيرا في لغويا وطبيا وجويا
وهندسيا وفلسفيا وحسابيا وتاريخيا والارما في سبب الفتوى حتى

رحوم الاجتهاد
على المجتهد ادر احفظا عنه
عالمات الادعاسا وصال
ما لسه احاد العالم
وما هدا احاد العالم

الضمانات وهذا جهك اذ لم يحط علم نبي من الانبياء بجميع ذلك فانك بالانتم قال
ابو بكر الرازي لا يجب احاطة علم جميع ما ورد في الباب الذي يريد ان يثبت فيه
الرسومات اذ لا يمكن ان يكون جميع ما ورد في الباب الذي يريد ان يثبت فيه
فيها وما قيل فيها قال الواجب ان يكون العلم بالاصول من الكتاب والسنن والاجتهاد
وعلم النيات منها والمنسوخ والعام والخاص والمختص والمجان والفرع والليات
والردالك والنفوي ومواضع اللغز وله قوة حرك بعضها على بعض ويكون
عالميا بحكام الصفوف وما يجوز فيها وما لا يجوز وبمواضع الاجماع وافاويك الصحابة
والتابعين ومن جدم وعالم بوجوه الاستدلال وطرف القياس الشرعية
كما هي والعقلية كما هي اما ان يكون عالما بجميع النصوص وجميع الاجتهاد فهذا كليل
مما لا يطيق وقد ذكرنا هذا الباب في اصول الفقهاء واوردهما باختلاف المذاهب
في ذلك بتوثيق الله عز وجل وذكر الكفر في قول جبر العاصم في امر العقلة
مع الاجتهاد نصا كجبره عن طهارة الماء قال محمد بن محمد في الفاشي في الهداية
والصنفات وغرب الوكيل وعند ابن حنيفة اذا كان خبره على وجه الرسالة
لا يحتاج اليه الاجتهاد وقال ابو يوسف يجوز رواية الحديث عن سمع وان
لم يحكمه وقال ابو بكر الرازي اذا قال الراوي له رجل في حديثك ان ترويه
عني جميع ما في هذا الكتاب فاردعني فان كان قد علم بان فيه جازله ان يرويه عنه
فيقول حدثني او اخبرني كما ان رجلا كتب حكما بمحض جماعة ثم قال لهم اشهدوا
بما فيه جازا واه الشبهة بما فيه وروى عن ابن يوسف لا يصح ان يقول
حدثني او اخبرني حتى يسمع منه او يقرأ عليه فهذا منسوب الاصوليين وعلى ذلك
قلت مسايك ابن حنيفة وذكره ابن خنفر القناوي عن الحسن بن زياد رجل
اقتله فيها ان فيها اختلاف فيه فيكره ان كان جاحلا فيما خروا بها شاكرا بعد ان كان
في العلم سواء وسبب محو بن الحسن بن يحيى للفقهاء ان يفتي قال اذا كان
صوابه اكثر من خطائه وقيل لخلق بن ابي ب لم لا تفتي وانت تعلم لبيد في البلد
اعلم منك قال ارايت لو دخلت كماك ايسبك ان تفتي وليس منك اهل علم
منك وقيل للفتي يجوز سد الام لا يفسدك راسه يجوز استعماله بما تراه سبيل
ابن عمر مشقة قيات لا اورد في قوله ان يروى ان يمحوا ظهوره بحوره جسد جهم
وعن شاد بن جهم من عرف قول ابن حنيفة واصحابه يصح ان يفتي فان اختلفوا

ان كان

ان كان حسن ما يختار فيختار من كلامهم والاقول ابن حنيفة وقال ابو بكر
الا يفتي الرجل وان حفظ جميع كتب ابن حنيفة لا بد ان يتلمذ للفتيا قال
ابو الليث اجابة المسئلة عليه عا واما ملك البلد ومكاملاتهم واصطلاحاتهم فلا
يؤمن اجتهاد ذلك وتفاوت الزمان عن الاسكان في تقيم بقوتها ليس فيها
انتم منهم ليس له ان يخرج اليه العز وفضيحه امك البقعة اذ لم يحور وا
عنده قال ابو القاسم العلم الذي يفتي من علم كل مكلف مصرفه الله عز وجل
ومصرفه رسول الله ما اقتصر عن الله عليه من العبادات ثم امور معا شتم في
الاكتساب على الوجه المشروع الذي استعمله وما شتمه الامك والاولاد
على ورده الشرع واما ما وراء ذلك من العاوم كغرض كفاية غير معين
فلا يجوز تخصيص ذلك في الجملة وقال ابو بكر الاسكاف ليس للفتي ان
يشرك رايه ويأخذ براي غيره اذ انما يجب الاجتهاد ولا يجوز ان يدرك الفتى
وتقول اذ سب الى فلان فانه يفتي بان الطلاق فيه لا يقع الا ان يكون
سو غير مستنطق فاحاله الى مستنطق جاز ويجوز للفتي ان يراجع ان يشتمك
بالعبادة واعرض عن تعليم الناس وقيام اذ ان كان الناس في عيني عينه
ثمنك واجتهادك من الصحابة اكثر نحو سعد بن ابى وقاص وسعيد بن
زيد وعامة العشرة سكتا بالحقيق على اميات من المدينة وفيه الاجتهاد
نحو عامر بن عبد قيس والريح وسوم بن حسان ونظايرهم من بعدهم سبغ
الشورى وداود الطائي وابن المبارك وابي سليمان الداراني وعمر الامام في
رجل حلف بطلا في امواته تنزوها والرجل لم يكن من امك الاجتهاد
والاستنطاق فسأل فيها من امك الشافعي فاقاه بالحكم ثم حار
الرجل فيها على منسوب ابن حنيفة فيكره ان كان قواما قور ذلك العقيد
يوثمد جاز له المقام معها اما لو كان متوقفا الى اليوم لم يصح ان يقول على ذلك
ابو حنيفة لا يحكم الاحوان يفتي بقولنا ما لم يحلف ابنت فلنا ولا يحكم للفتي
ان لا يفتي اذا اجتراح الناس اليه وسوم من امك ذلك ولو اوع الفتى بوعه
خلال لا يملكها الناس اذ ليس هناك عقيد من العقيد لا يجوز الاتباع في
الاقتداء ببدعته عن نصر بن عبيد بن شيبه بن الوليد قال ابو يوسف
عند موته اللهم انك تعلم اني لم ازل قط ولم اشرب الخمر قط ولم اجز في تقيم

وانما اعلمها تغيبت كتابك وستة رسولك ومما اشكل عليّ شيخ جعلت بيني وبينك
عبدك ابا جبيته فاني لم اعلم اخرا فيه حلقك اعلم منه والله اعلم بالصواب
كتاب الاقوال **مخضب** قال الله سبحانه
وتعالى واذا اخذنا الله شيئا من النبيين لما انبئتمون كتاب وحكمة ثم جعلناكم رسول
مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال افكروتم وادخلتم عليّ ذكرا احريه
قالوا اخبرنا قال فاشهدوا وانما معكم من الشاهدين واعن ابن كعب وراى ما كان
عمل الصفا يبي فيقول يا لساننا فك خبير انعمنا وانشدت تسليم من قبل ان تنوح
يقول له هذا شي سمعته ام شي قلتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اكثر خطايا ابن آدم في لسانه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتك
خيروا وليت قال ابو حنيفة اذا قر الرجل انه غضب من ركب شيئا يلزمه
ما شاء ولا يدان بغيره شي قال قول له مع عينه ولو انما غضب عبدا من ركب
قال قول له في عينه ان كان قايما في وجهه ان كان قايما مع عينه وكذا في الشاة
والبقرة والتماع وفي الدار اما خذها وانها في بلوت اخذها ما لو قال خذها الدار
فيه يد بيد الرجل صاحب اليد بكبره لا يشي على المقوم عندنا عن ذلك الدار وقال
محمد بن عيسى فيمن تلك الدار للمقرم مع عينه ولو قال غضبته خذها المائة او مئتا
العبد او دعاهما المقوم بجان للجان حيا فترى بها شيئا واحلف على الاخر
ولو ادعى المقوم احد ما استخلف الناحية عليه ولو قر بغضب من الدار العبد
من مئتا او من مئتا وكذا وحدها يدعيه فان اضلحا على اخذها اخذها ولا استخلف
كل واحد منهما فان نكل لا حد ما قضى به وان حلف لم يكن لها عليه شي وان
لا حد ما اخذ في قول ابي يوسف اولا وانما ذلك في قول محمد بن عيسى ابي
يوسف اخذ وان نكل عن العبد لهما دفع العبد او قيمته اليهما نصيب ولو
قال غضبته من مئتا او من مئتا او من مئتا او من مئتا او من مئتا او من مئتا
قريب او جيد صغير او كبير مسلم او كافر مرتدا او متامنا او مملوك مجبور وما دون
شئ له ان فات ورد ان وجد عبدا اب اخذها ولد العبد لم يجز عا جبا
ان كان عينا حتى يستهلكه وكذا اوصيه وكذا المولى غضب من مائة او من عبده
المأذون المديون وكذا المالك يغضب من مولاة ولو قال غضبتك مئتا الثوب
ايس ان شاء الله لم يكن عليه شي ولو قال بغضبتك ايس الا نضع صدق

اما لو استثنى كل لم يجز لو قال غضبتك كذا او كذا او قال كذا مع كذا او قال
كذا كذا وكذا عليه كذا الزمان اما لو قال كذا من كذا وكذا على كذا الزمان الاول
فقط ولو غضبتك كذا في كذا والثاني كان وعاد لا اول لزمانه نحو ثوب في
مديك او لحام في سفينته حتى اذا لم يصلح وعاد نحو قوله درهما في درهم لم يلزم
الثاني وان كان في او سلم نحو قوله غضبتك ثوبا في عشرة اثواب لم يلزم
ثوب عند ابي يوسف وقال محمد بن احمد عشر ثوبا وكذا غضبتك مائة كبر
حنطة في بيت حنن الطعام والبيت في قول محمد ولو قال غضبت ثوبه
وردت عليه بسلام متصل لم يصح على الرد لو قال غضبتم ثوبا من
من عينه بخمن الثوب دون القسم وكذا ما نصيبه **مخاض** اذا قر
المخاض في مرضه بدنه من تجارتهما يوجب في الحال او يوجب عن
دينه الصائم لزم شكليه في الحال وان جحد اما لو قال لو ارثتم لم يلزم شكليه
وكذا ما قر بدنه لزم من ثلثه نحو اقواله بكفالة الاجنب لم يلزم شكليه عند
ابي حنيفة الا مقدار ما يلزمه ولو قر الصبي يد من تجارتهما وجحد
المريض او اقواله جميعا اخذ به الصحيح في الحال ولا يوجب من مال
المريض الا بعد دين الصبي ولو قر ثوبه الصحيح لو ارث المريض لزمه كله
دون المريض ولو كان قال الرجل ما دارك على فلان فهو على او ما قضى
لك عليه فهو على ثم مرض ثم اقر فلان بالف لذلك الرجل لزم المريض
في جميع ماله **جنين** لو قر ما في بطن امه بدنه او غيره ثم ولد له
توقت صلح انه كان في البطن لم يخرج حتى يبين وجهها يصح نحو ميراث
او وصية الاثرية لو اوصى لولائه رجل ان يعلف بعد موته جان وبالدن
لها لم يجز **خيبار** لو قر بدنه ثوبا او غضب او عارته او وديته
فانتهى او سبها لم يجز انما بالخيبار لثمة ايام صلح ورجل الخيبار ولو اقر
بدنه كفاية على شرط خيبار مائة معلومة وصديق المقدر صلح الخيبار
وان لم يصدق لزمه حالا ولا يجوز اقرار الجنب الناجر بالهجر والجنسية
والكفالة اما اقراره بدنه من تجارته او بدنه في تزكته اية صلح **عارية**
لو اقر بان مئتا الثوب او غذا الثوب في يده عارية ملك فلان او ملكه
او من ملكه او عيارته او طيراته او من ميراثة او بخره او من حقه او من

صح وكذا لو اقرت بغيره من على هذا الوجه او باللف مضاربه وتوقاف هذا الثوب عندي
 عارضة او غيره الالف مضاربه عندي محتم لم يكن اقرارا وتوقاف اخذت هذا
 الثوب منك عارضة وقال الآخر اخذته مني بيضا فالقول قول الآخر محتم
 ما لم يلبس عندي بوسن ومحمد وتوقاف افرضتني الف فقال الآخر عرفتني
 للمفتر له اخذ ما قال كانت مائة ضمن المقدر وتوقاف هذه الدراهم في يده عكسه
 لفلان فهو اقرار له بها اما لتوقاف هذه الدراهم عندي عارضة على يد غيره فلان
 فليس بما قور **درهم** لتوقاف له على مائة درهم ثم قال بعده من وزن تحت
 فان قور ان بالكونية فحليم مائة وزن سبعة ما لم يبين وزنها موصولا وكذلك الذي يبر
 فان كانوا في بلد من وزن مصروف يتقص من سبعة صدق وان اختلف فقد
 البلد وقد احمض وهو على اقل ذلك وتوقاف له على اصبهنية عدد اثم
 قال عنت هذه الصغار فحليم مائة وزن سبعة من الاصبهنية فالدرهم في
 بلادنا وزن سبعة الا ان يملك بالاقوال تخاضا او زيادة في الوزن مبروقا
 لتوقاف على درهم صغرا وكبير لزمن درهم وزن سبعة ولا حيدق واحد منها على
 زيادة او نقصان وكذا لتوقاف له على درهمين مائة درهم وزنا وكذا فليس
 وزنك وقفين فكل على التمام وتوقاف تجل درهم وزن نصف درهم فوجك
 كلمة صدق في يده بلك ثوب قفاب ومعه له فلان قفاب فلان نعم
 او اهلك اوقاف صدق او قال بالبارية فهو اقرار ولو اقر الواجب له سبعة
 والقبض ولم يبين الشهود القرض ثم انكر الواجب فضمن واراد استخلاف
 لم يتخلف خلافا اليه بوسن **لفظ** لتوقاف له على عشرة لزمن العشرة
 الا ولي الا ان يقول عنت هذه وهذه ولذا في الدماير لتوقاف على درهم في
 قفين خطم لزمن الدرهم دون القفين وان قال له على قفين خطم في درهم
 لزمن القفين دون الدرهم كذا له على قرف في عشرة فخطم خطم لزمن
 الزيت دون الخطم لتوقاف له على درهم مع درهم او درهم او قفلك درهم
 او بعد درهم او سما احد ما ذابا وقفين خطم او درهم او درهم فدرهم
 لزنا جميعا كما درهم درهم او درهم بوزن اوقاف له على درهم درهم لزمن درهم
 واحد لتوقاف له على درهم درهم درهم كذا درهم اما في قولك على مائة انك
 ما يبان لزمن في القياس ثلث مائة وكلما شئت حسن فكل من مائة وان اقر

بمائة في موطن ومائة في موطن آخر او بثلث او بالثلثا اخر بالمائة جميعا عندي
 حبيقة وان كان الاقرار بالمالية عند الحاكم يوجب اقرارا وسور ويحكم
 الاقل في الاكثر في يوجب الاكثر عندهما والموطن والمواطن سواء وتوقاف
 له عندي مائة بضا عتة قرضا او قبلي مائة لزمنه وكل الدين ابا لتوقاف
 عندي او يبيع او في كيسي او في صندوق في هذا اقرار بالود بغيره في مائة
 او في درهم عنده درهم فهو اقرار ابا لتوقاف له من مالي الف او من درهم
 عنده مائة لا تصح الا بغيرها الا ان يقول له من درهم الف الا حق لي فبها
 فهذا اقرار بالدين وتوقاف له عندي مائة ودرهم فوض او مضاربه فوض
 فيم فوض وتوقاف له قبلي مائة دين ودرهم او ودرهم ودين فهو دين
 اما في قوله له على او قبلي الف ودرهم في ودرهم **زيف** لتوقاف على
 دين من قرض او ثمن بيع ثم ادعى انها زيف او بخر جتم لم حيدق
 وحك اول حيك عند ابي حبيقة وعند ما صدق ان وصل اما لو اقر
 بها غصبا او ودرهم ثم قال بخر جتم صدق بوضك او وصل اما لو
 قال بخر جتم او رصاص صدق ان وصل ولم حيدق ان وصل
 وان اقر بكونه خطم من ثمن بيع او قرض ثم قال بخر جتم فقول
 وكذا لو اقر بكونه خطم غصبا او ودرهم ثم ادعى انه رده وكذا الكلبك
 والوزن وكذا العاصب التي يطعم عنق وزرع انه غصب وكذا اليتو دمع
 الا ترى لوجوده بثوب متخرق من الذي اوكه عني وهذا الذي غصبت
 منك فهو صدق لتوقاف له على عشرة اقل من قرض او ثمن بيع
 ثم قال بخر من الغلوس الكاسرة لم حيدق وان وصل عند ابي حبيقة
 وعند ما صدق في القرض اذ وصل وفي ثمن البيع صدق عند محمد
 وعليه قيمة الثوب ولذا في قوله عشرة درهم ستقوم من قرض او ثمن
 بيع اذ وصل لتوقاف غصبت عشرة اقل ثم قال بخر من الكاسرة
 صدق وكذا في الود **لفظ** لتوقاف له ارض للالف اليه عليك
 قفاب نعم اوقاف سا عطيها اوقاف غدا اعطيها او سوف اعطيها
 او اهد فاكوزا او اهد فاكوزا او فاقبضها اوقاف لم يحك بعد او
 قال غدا اوقاف ارضها وانفق ما واخذ ما وارسل غدا من ينيها

او من يغيظها او لم يبت عنده اليوم او لم يبت بغيرها او لم يبت بمسرة اليوم او
اجلني فيها كذا واخرها حتى او نفسي فيها وقال ما اكثر ما تنفخا فيها اذ قال
عظمي بها ولا زمتني بها واذا زمتني فيها ووالله لا تضيقها ولا زمتني اليوم
الا لانا خذنا من اليوم اذ قال حتى يدرك علي ما لي اذ حتى نخدم علي غلامي
فبدا كلك اقرار لازم اذ قال اولا ستعدوا وخذوا فليس باقرار واذ الحكم
في سائر الديون لوقال افض ما لي في عليك فقال احك بها على غيرك
او ايتني بغيرك اضمها له او يجاب بها على فهو اقرار اما لوقال فبضعتنا
او قد ابرأني منها وقد جنتها لك او ضدت بها على او قد جلتني فهو اقرار
ولوقال تخضعتني فدا العبدان ونعم الي فقال خدا فقدا ترو وكذا في العارية
والودعية وكذا ساعطيكه وكذا ابيع من عبيدك سدا واذا جره مني او اعترك
دايتي سدا او دفع الي غلة عبيدك سدا فقال نعم فقدا ترو وكذا في فتح باب دارك
سدا او حصص دارك سدا او سرح دايتي سدا او اعطيتي سرح بعتك سدا
او لجام بعتك سدا فقال نعم فقدا ترو في كلك اما لوقال لا في جميع ذلك لم يكن
اقرار ولوقال ليس لك علي ما به فلم يغير شي لوقال فعلت كذا اذا كان
لك علي ما به او فعلت كذا يوم اقرضتني ما به او اذ كنت اقرضتني فهو اقرار
لوقال قد اقرضتني ما به فقال لا اعود لها ولا اعود جرد ذلك فهو
اقرار وكذا اخذت مني ما به فقال لا اعود لها ولوقال لم اعصبك الا سدا
المائة او غير سدا او سواها او بعد سدا المائة شيئا او مع سدا فلك اقرار و
فقال لم اعصبك احد بعدك او فقلك او معك ولوقال قد اقرضتني
مائة فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او فقلك لو بعدك او من
احد معك لم يكن كلك اقرار ولوقال ما لك علي الا مائة او سوي مائة
او اكثر من مائة فهو اقرار ولوقال ما لك علي اكثر من مائة ولا اقل لم يكن
اقرار ولوقال لي عليك الف فقال المطلوب عن نسخ مائة عليه نسخ مائة
ولوقال لا جرا جرد لانا ان لفلان علي الف واعلم ان بشره او فقلك
او اشهد وان لفلان علي الف كلك اقرار وكذا لوقال اخرج فلانا ان لفلان
عليك الف فقال نعم فهو اقرار وكذا لو سأل فقال اعلم ان لفلان
عليك الف او ايتني له او اشهد فقال نعم واما لوقال وجدت في كتابي

ان لفلان علي الف او وجدت في ذكري او حسابي او غلجي او كتبت بيدي
فهو ملك ولوقال كتبت بيدي علي صكا بالف او كتبت بغيري
شبهه فلانا وفلان فهو اقرار ولوقال علي نفسه لفلان صكا بالف والقوم
ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا به فهو جازي ولوقال ما لفلان علي شي فلان جره
انه له علي الف ولا يعلم لم يكن اقرارا واما لو ياد فقال لا يحدره بان له علي
الف ولا يعلم فهو اقرار وكذا له علي الف لحقتم او من ختم او من غيرهم
او لم يثبت او ملكه او با جره او لا جره او من اجره او شركة او شركة
او من شركة او من بعتنا او لم يبتنا او بعتنا او بعتنا او بعتنا او بعتنا
ان له علي الف بمنزلة قوله اخرجوه فلك اقرار بخلاف قوله لا اشهد ولا
يخبر ولوقال له علي الف من ثمن فباع اشتريته منه ولم يقبضه موصولا
لم يصدق عند ان جنته وعند ما يصدق اما لو فصل لم يصدق بل اطلاق
ولوقال له علي الف من ثمن جرد فصل لم يصدق عند وعند صاحب
يصدق ولوقال ابتعت منه بيضا بالف ثم قال لم يقبضه حتى بل اطلاق
ولوقال له علي الف من ثمن هذا الصبي الذي في يدي المتقر فان اقر به
الطالب وسلم له اخذ بالمال وان قال ثم احك سدا او تحاك
عنده او خذ منه الصبي وحلف عليه لم يكن له عليه شي واما لوقال
هذا الصبي لك ولم ابعك وبعتك عمده فالمال لازم له ولوقال علي
الف من ثمن هذا الصبي الذي في يدي المتقر لم ابعك سدا وقد بعتك عمده
لم يكن علي المتقر شي ولوقال اقرضني الف اوله علي الف فوصا ثم قال
لم اقضها فهو صا من له ولو اقرضه قوله عند ي ودية له فلم يقضها **موصوف**
عن ابن عمر اذا اقر الرجل في مدينه بدينه لرجل عند وارثه فابنه
جائزه وان احاط لخواقر المرخص بدينه ثم بدينه تحا صا في مال احك في
كلامه او انفصل وكذا ان اقر بدينه فموا دية اما اذا اقر بدينه ثم
بدينه بالوديعه ودينه الصحت فقوم علي اقراره بالدين والوديعه فخرج
مريضه واما دية بنت باسخر ارض او شتر في عا سده الشهود فبضه تحا صا
عند ما الصحت فيما ترك وعزا مقدم ايضا علي اقراره في المرض فلو قضى دينه
اخذ في مرضه فهو دون غرما الصحت ولو قضى بعض غرما الصحت

ثم ماتت ردة و جعلته بينهم بالحصص ولو كان فيه يد المرخص الف الامال
لم غيره ولا دين عليه فاقرب بين الف ثم اقرب بالالف التي في يده
ودية لفلان او مضارته ثم اقرب بين الف ثم ماتت قسم تلك الالف
بينهم اثلاثا ولو ساء صاحب الدين الاول فهي ابيه صاحبك الودية
والعزم صفان فلا يملك حقه بما ساء الاول ولو اقرب المرخص
بالف تجنيها انها لم تطرف عنده الامال له غيره كما يتصدق بالثلث في
قول ابي يوسف وقال محمد كلها ميراث لا يتصدق بشئ ولو
تزوج المرخص امواتا بالف وبيع مهر مثلها فهي اسوة غنما الصحة فهو مقدم
على ما اقرب في المرحض من دينه اودية **وارث** لا يجوز اقرار المرخص
لو ارث بدية او غيره فان لم يرث المرخص حتى صار وارثه عند المقول
جاز اقراره وان لم يكن وارثا يوم اقر ثم صار وارثا يوم مات بطل اقراره
ولو كان وارثا يوم اقر ثم وجته او موالاه ويوم مات وارثها فيه ذلك
خرج منه ان يكون وارثا بغيره او وصيه موالاه بطل اقراره عند ابي يوسف
وقال محمد فهو جائز ولو اقر لوارثه او لاجنبى ثم مات المقول ثم مات
المرخص ووارثه المقول من ورثه المرخص فهو جائز قال ابو حنيفة
لا يجوز اقرار المرخص لعماله بدية فهو بمنزلة الوارث الا اذا لم يكن
يوم الاقرار صاحب فراش جاز ولا يجوز اقرار المرخص بدية لعبد
وارثه ولا مكانه ولا لصداقك ولو اقر المرخص بدية لرحلته احوثا
وارثه ثم مات لا يجوز ذلك لو اقرت بينهما عند ابي حنيفة مشترك ولو قال
الا بن لا شركة بين وبينه الاجنبى ولا بينه وبين عمه الا بلم حديق وكذا
لو قال للاجنبي ذلك لا بين للاجنبي عند ابي حنيفة وقال محمد ان جحد الاجنبى
السكوت بينهما جاز اقراره في حقه ولو استقر من المرخص وارث معاينة
الشهود فهو بمنزلة الاجنبى فيه ولو اقر بدية من مهر امراة حديق المهر
مثلها ويحاص غنما والقيمة ولو اقرت المرأة في مرضها بقبض المهر
لم حديق ولو استقرق دينه الصحة بملكه فاقرب في مرضه ان اقرب من
رجلا الف في مرضه ثم قال استوفيتها منه لم حديق ولو باع ثوبك
بقيمة شيئا ثم اقرت بسبغها الثمن لم حديق وكذا ان لم يكن عليه الا دين

المريض **قتل** رجل قتل محمدا ولدا له وامراة وترك عبدا قيمته الف
وترك عليه دينه الف ورم نصف المرأة عن الود وقضى الابن بسبعه
اثمان الدينه وبيع ثمانية الف ورم وبيع مائة وخمسين درهما ثم جاز الخلع
وقضى دينه ثم مات الابن والصديقين الابن والمرأة بمن الميراث اثمانا
وتيبا لها عليك من الدين جز من ثمنه وبيعين جزا يباع حديقك
فيها وسفويها ولو كان فيه يد المرخص الف فاقربها ودية لفلان
ثم قتل المرخص محمدا ولدا له ان فعلا احوثا فان الاخر يتقاضى له بخرم
الف وما اخذ صاحب الودية ووجبت ولا شئ للعاقبة ولو لم يقرب بالودية
ولكن اقرب بالف لرجل فقضى ما اياه في مرضه قبل ان يتبع فان
لحق الميت دينه بعده اثنع صاحب الدين لابن الذي لم يجف فاخذه
دينه **وارث** لو مات وترك النفا وابتا فاقرب الابن ان لهذا على الف
دينه ولهذا الف فوصى في كلامه فان الالف بينهما صفان اما لو اقر
الاول ثم سكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فان دفعها الى الاول
غير قضاء كمن للماني خمس مائة ولو قال هذا الالف ودية لهذا
ولهذا الاخر على الف دينه في كلام موصول فصاحب الودية احق
بالالف ولو بدأ بذكر الدين مما جاز ولو قال لهذا على الف لاني لهذا
قضى بها الاول فان دفعها غير قضاء ضمن للماني مثلها ولو قال لرجل
عده الالف كانت ودية لي عند ابيك وقال الاخر لي على ابيك
الف دينه فقال صدقها فحنوا ابي حنيفة الالف بينهما صفان وقال
محمد صاحب الودية احق بها ولو مات وترك ثلث بينه وثلثة الاقرب
ورم فاحد كل واحد الثا ثلث وبيع رجل على ابيه ثلثة الاف وصدق
الاكبر فيها وصدق الاوسط من الالفين وصدق الاصغر في الالف فيها
فانما اخذ منهم النفا اثلاثا وياخذ الالف من الاوسط والاكبر نصفين وياخذ
من الاكبر ما تبقى عليه عند ابي يوسف وقال محمد ياخذ الاكبر كل ما في يده
من جميع السلطنة الالف التي اقربها ومن الاوسط الف كلها ومن الاصغر
ماثل الالف ثم قال فان عجزوا فلقني الاصغر فقومه الى العاقبة بحكم عليه
بالالف التي في كيد يثم ان لقي الاوسط بعوه فيحكم عليه العاقبة بالالف

التي فيه يديه ايضا ثم ان التي الاكبر حكم عليه بالالف التي فيه يديه ايضا فقد اخذ منهم
 سلاته الا ان حكمها اما التي الاكبر او لم مرة قضى عليه بجميع الالف التي فيه يديه
 ثم التي الاوسط قضى عليه بالالف التي فيه يديه ايضا ثم التي الاوسط قضى عليه بثلاث
 الالف التي فيه يديه ولو تجردت لم يقدر اخوانه لك الالف كلها فان التي الاوسط
 عليه شيء وان التي الاوسط اول مرة قضى عليه بالالف كلها فان التي الاوسط
 بعده فالجواب على ما ذكرت في اقوال الاصغر وانكاره في الاول يعني
 شرا اقواله وانما ياخونه خمس مائة في هذا الوجه وان التي الاكبر
 قضى بكل الفه ما فيه يديه ولو ترك ابنين والبنين فاقسمها ثم ادعى رجل
 على ابهما النصف وادعى اخذ النصف الاقوالا حادها واقوالا حادها
 وحده وللأقوال ان مكافئ في اقواله اخذ من كل واحد منهما خمس مائة
 واخذ الاخر من الذي اقرب ما فيه يديه وسو خمس مائة وكذا لو كان الميراث
 بما يكال او يوزن او ذمانير والذين ثلثه ولو ترك عبدين وقيمة كل واحد
 الف وترك ابنين فاقسمها العبد بين اخذ كل واحد عدل ثم اقوالا جميعا ان
 ابها اعتنى العبد الذي فيه يديه الاضغر واقوالا اخوانا ابها اعتنى الذي
 فيه يديه في حقه وللأقوال جميع ذلك مكانها حوران وبين الاكبر للاضغر
 نصف قيمة الذي فيه يديه وذلك بالودعة على هذا الوجه **مبين** لو
 ادعى عبدا في يديه رجل وطلب منه فنكل المدعي عليه يعني للمدعي
 بالعبد وان من ذلة الاقوال فان اقواله ان العبد كان للاخر لم يصدق
 عبدا في يديه فادعاه بملك وقاب انه غصبته فحرف طلب يمينه فنكل
 يعني للمدعي ثم جاء اخذ وادعى ان العبد لي غصبته الذي كان في يديه
 فاراد ان يحلفه فنكل حزم له قيمة العبد وكذلك في الودعة والجارية
 وجميع الاملاك فيه سواء ما حلا العتق فان لا يضمن لثاني شيئا عندنا ولا
 يدين عليه ويضمن في قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ولو مات
 رجل وترك ابنا وعبدا الامان له غيبة فادعى رجل انه استودع العبد
 اياه واراد يمين الابن على العلم فاي ان يحلف وادعى العبد فان ادعى
 اخذ حده تلك ذلك لم يستخلف الابن وكذا ما ادعى على الاب من غصب
 او عارية لا يدين على الابن للساين ولو ادعى عن المدين ثم قال اما حلف

فدك ان يتبين القاضين فانه يترك منه وان اجمعه باليمين وما او يمين اولئك
 فلا بأس ان يوجه الحاكم وان لم يوجه الحاكم وامعنى الحكم جازا ما حد القضا
 لو اراد ان يحلف لا يتكلم **مورد** وار بين رجلين فاقرا حادها
 بعيت جينه منها لرجل وانكره صاحبه تصاحبه تيقا سم خفف الدار في موضع
 واحد فان وقع البيت في حيز المقر سالم للمقر له وان وقع في حيز نصيب الاخر
 قسم النصف بينهما ضرب فيه صاحب البيت المقر له تلك وربع البيت و
 ضرب فيه المقر بنصف ما يتبع من الارض حيز البيت والارض
 والطرقت في قول ابي حنيفة جحام بينهما فاقرا حادها بالبيت الاوسط لرجل
 لا يجوز والمقر له ان يضمن المقر نصف قيمته البيت اما لو اقرا نصف الجحام
 او ثلثه ثلثا جاز عدل زحلي بينهما فاقرا حادها بثوب بعينه منه لرجل
فمنصته فمن ذلك الثوب للمقر له وكذا الرقيق والحيوان بخلاف الدار
 لغيره بين قوم على باب مسجد فاقرا حادهم بطريق فيه لرجل لم يخر اقواله
 على شرا كية وليس للمقر له ان يدين فيه حتى اتمتوا فان وقع موضع الطريق
 في قسم المقر جاز ذلك عليه وان وقع في حيز غيره فلكم قوله ان يبا مع العر
 حقة ذلك الطريق فيما اصابه حادها وحدث كل في البيت ولو ان نهر
 بين قوم حادها لرجل منهم اقرا حادهم بثوب فيه لرجل لم يخر على شرا كية
 فان نورا ثلثه نغزها فاقرا حادهم ان عشر هذا النهر لرجل وحك عليه في حقه
 فكان يمينه وبين المقر على مقادير خضيه وجرل عشرة لهما لوقاب عشر هذا
 الطريق لم يخر على اصحابه وليس للمقر له ان يدين قيمه بخلاف النهر مما صون
 دون الطريق حتى لو كان فيه ضرب على اصحابه لم يخر قيمه ايضا ولو كان دكة
 او عين بين ثلثة نغزها فاقرا حادهم بعشرة لرجل وحك في حقه عند ذلك وان
 بين ثلثة نغزها سيف يجرل حقة بينهما اقرا حادها بجلية لرجل لم يخر على
 شرا كية وضمن المقر له نصف قيمة الجلي مصوغة من ذهب وار بينهما اقرا
 ا حادها لرجل حذع في سنفق بيت منها ضمن نصف قيمة الجذع وكذا
 لو اقرا حادها في بابها وار حادها في حادها وعود في حادها وار بينهما فباع
 ا حادها نصف بيت معلوم لم يخر لما قيمه حذر على شرا كية اما لو اوصى له بيت
 منها بعينه فانه يتقسم الموصي النصف كما مطلقا فان وقع فيه البيت اخذ الموصي

تقدر ذرع البيت من نصيبه عند ابي حبيته وقال محمدان وقع في نصيبه اخذ
الموصال نصف من الثلث وان وقع في نصيب شركه اخذ مقدار ذرع نصف
من نصيب الموصي ولو قال لك علي مكاتب الف بنظر ان عتق المكاتب
بلك اقراره ولو عجز ورد في الوقت لزم اقراره ولو قال لك علي فلان
الف او علي فمات فلان المقدر وارثه وتوكل ما لا لزمه الاقرار ان شاء كان
عليه وان شاء في مال الميت ولو اقره بعد موته اما لو اقره علي فلان
الف فهو في الشركة ولو قال له علي الف لا بك علي فلان لزم المقدم المالك
محمول اقره ثبته في غنمه قيل له ادع اياها تثبت واقم البينة او اختلف
فان ادعى ثبته في غنمه اذ دعاه المقدم ثبته فيها بجبرته علي ان يحطبه
فيها ثبته وان لم يحين وادعها ثبته فيها وقال الا نور له اودع المقدم عن
اقراره وجعله فهو شركه حتى لو كانت الغنم عشرة اقله عشر كل ثبات
فيها وما ماتت منها ذبح من مالها وان ولدتك ثبته كان لها علي ذلك الحساب
ولو قال فلان في عيالي من اقره غنمة فلي بلغ ذلك الطعام كره فهو
ملكه ويحلف ما استهلك منه شيئا ولا يثني عليه ولو قال له هذه الثبته
او هذه الناقه ثم محمد وحلف ما لم فيها بين وادعها الطالب يقضي له
بالثبته الا وكس منها ولم يكن شريكا في الناقه ولو قال له حتى في هذه
الغنم ثم قال يمشي هذه الثبته صدق مع عياله اما لو قال له حتى في هذه
الوارثه ثم قال يمشي هذه الثبته صدق مع عياله او هذا البناء بغير ارض
لم يصدق وثبتت للمقدم في ارضك الدوار حتى ولو قال له حتى في هذه
البيتان ثم قال ثبته هذه الثبته لم يصدق اما لو اقره بالثبته باصلها صدق
ان اقره بالارض الثبته من لو قال الثبته بغير ارض لم يصدق ولو قال له
في هذه الارض ثم قال ثبته ارضي اجرتها ثبته بغير ارض لم يصدق وكذا
في سكن الدوار الا ان لو قال له في دار والدار هذه فصدقته من والدار
ثم قال موثقي هذه البيت ستم حديق حتى يغير شركه في ارضك الدوار
اما لو وصدق في كلامه وصحقت في هذه الدوار السباني شهر وله فيها حتى سكن
شهر صدق وكذا لو قاله فيها ميرات سكني شهر ولو قال في هذا العهد
شركا فله نصف عند ابي يوسف وقال محمد القول قول المقدم فيما

ثبته مح

اقره

اقره اما لو قال موثقي في داره وبنو لي ولم اوسوبيني وبينه فلان شريك
فله النصف وان وصل الكلام فقال موثقي في نصيبه بالثبته ولو لم يمشي فيه
شركا بالثبته القوت قولم وكذا هذا العهد في فلان في الثبته والثلث
واذا اقر ان فلان وبنو له من شركه في هذا فهو بينهم اطلاقا عند ابي
يوسف ولو قال اشركت فلانا في نصف هذا العهد وقوله اشركت
فلانا في هذا العهد فهو سواء وله النصف عند ابي حبيته استخفا وفي الثبته
من قال اشركت في النصف ينبغي ان يكون له الرجوع ولو قال فلان علي
حتى ثم قال غيبته حتى الاسلام لم يصدق لان يدان يغير شي ولو اقره
فلان بحت في عبده هذا الوفي اقره عبده فادع الطالب حقا في الاثم
فان حلف المقدم لم يكن له حتى فيها ولا حتى له في العهد ان لم يدع فيه شيئا اما
لو ادعى فيها جبرت المقدم بدينان في ارضها واختلف علي دعوى الطالب
ان ادعى الاكثر من ذلك ولو اقره لزيد بجايه ثم قال غيبته الثبته
دون الارض لم يصدق فيقضي بارضه ولو اقره باصلها في دار
معدومة اما لو اقره بخته في دار اصلها ثبته وعليها حكم المقدم
الغشية دون الارض فالحق وسوق اليه الا في ثبته ضرر فضمن المقدم
ثبته لو اقره بخته او بخته وحك الارض التي ثبته في الارض اما
لو اقره بالثبته لم يصدق بالثبته ولو اقره بكم في ارض له الكوم بارضه
ملكها كما اقره بغير الثبته في الارض مع الاثبات ولو اقره بالثبته ليس
للمقدم من الارض ما بين الثبته وانما يجب الثبته من الارض وكذا
لو اقره بخته اصول من هذا الكوم معروفا في الثبته باصلها فحسب
دون الارض ما بين الاثبات ولو قال بناء هذه الدوار فلان فله البقاء
دون الارض وكذا لو قال بناء هذا الحائط ولو اقره بخته من داره
فلان فله ان يغير ما ثبته وكذا المقتضى والنصيب والطاغية والقطعة
والحق والسهم وفي قياس قول ابي حبيته في السهم لم يمشي سنة
السهم ولو اقره بخته من هذه الثبته لم يصدق في السهم ولو قال
اقرت لك واما جيتي فقال الطالب بك اقرت لي وانت الملق زحك
فالقوت قول المقدم عليه ولا يثني عليه وكذا اقرت في ثبتي لك اقولك

لم يمشي

ان يخلق اما لوفاق ان قدرت له بالف واما اذا عذب العتوك من برسام
او لم يتصور ان عرف به لم يلزمه بشي وان لم يعرف انه اصابه عمن وتو
تقالك اخذت منه الدية وانما صبي او ذاعب العتوك من مرضى يعرف
اصابته ضمن المالك وتو اقول الجواز ان كان له عليه الف وسو عبد لزمه المالك
وكذا الخزيين سلم ثم اقول لفلان في دار الاسلام بالف حين دخل
في دار لزمه وكذا اقول لزمه واما بوجوب جوارح او في دار الحرب اقول
ان اصدق لزمه المالك وقد سبق نظا بوجه في العصب **استنباط**
توقال له البسه اقرضتني الف او امار اقرضتني امين الم تغرضتني
الا امين تغاب الطالب ينجي فجد المثل لزمه المالك وتوقال اقرضتني امين
الف او اعطيتني او اسلفني او اسلمتني او استودعتني او وصفت
عندي او دفعت الي او وثقتني ثم قال لم اصدق لم تصدق فان وصلك
صدوق الا في قوله دفعت وتقدت لا صدوق عند الي يوسف وقا
كله سواء عند محمد فالقول قوله توقال عصبته الف فان عصبته
لم تصدق تو اقول قصارا ان فلانا دفع اليه الثوب ليغصره بوانق ثم
جده قال لم يغصم اليه ان وصلك صدوق وان وصلك لم تصدق وتو
قال لا خور اعطيتني الف امين ونقد الالف بعد الاستنباط لا يلزمه شي
وان لم تنقل الالف فهو اقرار توقال له عليه مائة او لا شيء عليه فالقول
تقولم وكذا توقال اولادك اعطيتك عشرة او لم اعطيتك او عطني
او لم تتودعني وكل جعل الف او علف فلان لا شيء عليه في كذا اما توقال
كل جعل الف او جعل من الحمار فان قال اليه شي لا يكون عليه دين
يلزم المقر في قيامه موت ابي حبيبه وعند طه لا يلزمه وتوقال
لفلان علي عشرة او لفلان علي دينار لم يلزمه شي اما توقال كل جعل
عشرة او جعل عبدي فلان وليس علي عبده دينه يلزمه عشرة بخيبتها
الي ابا ثناء اما لو كان علي عبده دينه يجيبك تزوجتكم لم يلزمه من هذا الاقرار
بشيء فان قضيت عنه دينه بوما من دينه وسو عبده علي حاله يلزمه الاقرار
استنباط توقال قبضت من بيت فلان مائة ورممتم قال بين له او ملى
لفلان آخر كان المالك يلزمه لصاحب البيت فان رجع انه لا خير ضمن له

ثمنه وتذا من صندوق فلان وتذ لك قبضت من كيس فلان او من صندوق
فلان ثوبا يسو واما وقت قرينة فلان كرخنكته او من ثوبك فلان كرخنكته
او من زرغ فلان كرخنكته فالما يلزمه لفلان وكذا قبضت من ارض
فلان غدا رطلي ثم قال حورت فيها فمزلها ومعها احمال من رطلي فقبضت
عليه بالرطلي لصاحب الارض وكذا اخذت من دار فلان مائة ثم قال
كنت ساكنها فيها لم تصدق الا ببيتها اهلها كانت في يده باجارتها او غيرها وان
نزلت بارض فلان بالرطلي فاسواته من ذلك دار في يده فاقراها لفلان
الا ببيتها معلوما فان لم يزل او توقال الا ببيتها او تسعته اعشيتا رطلي حروف ابا
لوقال الدار لفلان وهذا البيت لي فالدار ركلها لفلان وكذا الدار لفلان
وكلت من البيت لي او هذا الدار لفلان ونكوتها لي او هذه الارض لفلان
ونكوتها لي او هذه الخنك يا صولها لفلان ونكوتها لي او هذه الدار لفلان
الا ببيتها ونكوتها لي او هذا البيت لفلان لا انا انا خير امهول فان لم يزل او هذه
البيت لفلان الا ببيتها فانها لي او هذا البيت لفلان لا انا انا خير امهول فانها لي
وليس من دار استنباط فكل ذلك تابع للاصلك وتوقال هذه الدار
لفلان ولفلان فان وصلك فهو بيننا وان وصلك فهو للدار ولو ولدت
جارية في يده فقلت الجارية لفلان وولد بها فهو كما قال وكذا لو سكت
عن الولد لم يسح الام ولو قام رجل بينة ان الجارية ثمة فقبضت له بها وتولوا
وكذا ولد سائر الحيوان توقال هذا العائم لفلان وقسمت لي فالعائم والغصن
لفلان وكذا الا نعتتم فان لم يزل ويوكان في يده حنك وقوم فيه مناع فقال
الصندوق لفلان والمنازع الذي فيه لي فهو كما قال وكذا سوق دار ساكنها
توقال الدار لفلان وما فيها من المنازع والدراب لي وكذا الولم نكوتها فيها
كان ذلك للمقر ولو ساقا فعمل بناء هذه الدار في ارضها لفلان كما نزلت
الارض والبناء لفلان اما توقال البناء لفلان والارض لا خير فالبناء للدار
والارض للباين ولا يجوز اقراره للباين علي الاول كما يجوز علي نفسه توقال
عصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا لك من فلان فان قضيت به العبد للدار
ويقتضي الاخر بعت العبد فان دفعه مورا ولم يرضه من قضيت به العبد للدار
سواء وكذا العارية والودعية وتوقال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان

الا حنف الاول فانه لفلان والا حنف الا حنفه لفلان كما قال وكذا عند
 في الحنفية والشعر والذهب والفضة والدار والارض **بمجهول** وتوف
 لوفان عندك ودعيته فما اقرته من شئ فهو مصدق بعد ان يحلف وتوف
 لفلان على الف او لفلان بمائة قوله غصبت من العبد من هذا ومن هذا
 لوفان لفلان على الف ولفلان مائة دينار او لفلان فالالف لاول والدينار
 بينه الاخرين **توفان** لفلان على مائة ولفلان او لفلان فالالف ولغصبت عليه
 والنصف الباقي يحلف كل واحد منهما الا ان يصطلي بينهما **توفان لفلان**
 على مائة ولفلان وفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بينه الا ولين
 على ما وصفت في المسئلة الا ولي بينه الاخرين **توفان** لفلان على مائة والا لفلان
 بمائة **توفان** لفلان عند ابي يوسف وقال محمد الف الاول ولا يشي
 للباقي **توفان** لفلان على مائة يك لفلان او لفلان فهو سوار فلكل
 واحد منهما مائة **توفان** لفلان على مائة والا فعبدك حول لزمه المائة ولا يغني
 عبده وكذا له على مائة وللانجلي حتم لزمه المائة ولم يلزمه الحجته **توفان**
 لفلان على مائة يك على حتم لزمه المال والحجته اما **توفان** له على الف
 او عبود حول لم يلزمه شئ **توفان** لفلان على الف ولفلان او لفلان وفلان
 فلان اول الثلث وللراجل الثلث وحلف للباقي والثالث **توفان** قد اقرضني
 فلان اميس والاف عبدي حوا **توفان** والاف عبدي حتم فهو اقرار بالمال وحلف
 عليه **توفان** قد اقرضني فلان امس الف والا لفلان او لفلان او لفلان
 لزمه الف وبطك الدينار اما **توفان** لفلان على مائة والا لفلان على
 دينار لم يلزمه لواحد منهما شئ **توفان** ابي يوسف وقال محمد يلزمه
 لاول مائة **توفان** له على درهم او دينار فهو بالملك في العباس ولكني
 لزمته الا لك منهما وهو الورع استحسانا واستحلف على الدينار ان
 اعاد الامور وان اذبح الوكيل حلقته عليه ويرى من الورع وكذا **توفان**
 ثوب سر وبع سلم او يهود **توفان** على الف ودينار او كرحشتم لزمه
 الف والافك منك الدينار والكر **توفان** له على الف او دينار وكرحشتم
 فالكر لازم والحصار في الف والدينار ولم الا وكس ان اذبح صاحب **توفان**
 على مائة او نصفها لزمه نصفها على الف بضع او سود لزمه الا وكس منها

عليه الف ومائة دينار او كرحشتم وكرحشتم فعليه لاول والرابع والخيار في الثاني
 والثالث فعليه الا وكس فيها **توفان** اقرار المريض بقبض دين على
 وارثه لم يجز اية ودينه كان بين اية ووجه وجب اصيل او كفاية او حوا **توفان**
 الا ما قبضه منه بجانية الشهود **توفان** اقرارك عبد المولى من ابن المولى
 ثم مرض المولى فاقرب قبض الثمن من الابن لم يصدق وكذا لو اقر المولى
 انه قبضه ودفعه الى المريض وصدق المريض ثم مات لو كان على مريض
 ودينه محبط بماله فاقرب قبضه ودينه لم على اجنبي جازا او ايمان الذي في الصحة
 ولو كان الدين على ابيه الضرايين فاقرب قبضه ثم اسلم الابن ثم مات المريض
 والابن من ورثته لم يصدق على قبضه ولو اقر قبضه ودين من امرأة ثم
 تزوجها ثم مات في مكرضه ودين ورثته صدق وكذا لو اقر قبضه ودين
 على امرأته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم مات فهو مصدق ولو حلها
 على محك في مكرضه وانقضت عدتها ثم اقرها سنيها ولا دين عليه
 اليه كما ان مصدقا وكذا ما صالح في مرضه من جراحه فيها قصاص او دم
 محمد على ما ثم اقر قبضه وسو عنده وارث صدق ولو اقر
 الماذون في مرضه قبضه ودينه لم على مولا ان كان عليه دين لم يجز اذ اقر
 في مرضه انه اخذ من وارثه ودعيته كانت له عنده فهو مصدق وان كان
 عليه دين محبط بماله الا ترى **توفان** المستودع قد دفعها اليه فهو مصدق
 وان انكره اذ احلف المريض وكذا المضارته والعارثة وكل ما سوي اصله
 امانة وكذا لو كان ممن يبيع باعه من عبده **توفان** اقرار الوارث قبضته ودفعته
 اليه المريض او ضاع عنده فهو مصدق وكذا لو اعطاه المريض دراهم
 استرد له رثتها **توفان** الوارث استقرتبه ودفعته اليه فهو مصدق
 سواء لزمه المريض او صدقهم ولو دفع المريض دراهم اليه وارثه ليقضي
 دينه عندهما **توفان** الوارث دفعه اليه وكذب الخبير فهو مصدق
 في رواية نفسه لا في الباطن حتى الخبير ثم صدق المريض او كذبه وكذا
 لو وكله بقبض دينه لم على اجنبي **توفان** الوارث قد قبضته ودفعته اليه فهو
 مصدق وبراءه المطاوب وكذا ان وكله ببيع فباعه ولا دين عليه فباعه
 بالقيمة بثبارة شهود ثم قال في جيونته او بعد موته قد قبضت الثمن

الدين

و دقتة اليه او ضاع فهو مصدق اما لو قال بعتك واستوفيت الثمن
و ضاع بيطوان كان المتاع متهلكا ولم يحرف الذي اشتراه فهو مصدق
جاء كان او مينا وان كان المتاع قابلا والمشتري مصر وفاقد ذلك فالوارث
مصدق ايضا ان كان المرء حيا والا وبع عليه وان كان عليه دين لم يصدق
الوارث وان صدق المرء حيا وتومات المرء حيا فقال الوارث كانت
عندى و دقتة فو حثها اليه فهو مصدق وكذا العتبات والمضارعة فان
عملت بطلب المضارعة او العتبات لم يصدق ولو اقر المرء حيا بغير
مضمون من غيب او غيبه كان في يد وارث لم يصدق ولو اقر المرء حيا
بدين لابنه لم يصدق اعني بمات الاب وسومس ورثته جاز اقراره
فمولوك الصد الا ان يكون العبد تامر عليه ودين لم يصدق اقراره لو كان اب
مكاتب فخوات الاب وسومات بحاله صح اقراره له ولو عتق فله موت
الاب بطلب اقراره لو اقر المكاتب لابنه لم يصدق ان مات مكاتب
جاز وان ترك وقال لم يقر اقراره **استثنى** لو قال لفلان عيل الف الا
تسع مائة وخمسون صح اما لو قال عيل الف الا الف لزمه الا الف فاستثنى
الكل من الكل بالطلب لو قال له عيل الف الا دينار جاز ويطرح قيم الدينار
من الف وكذا الفليس او الا كخطبة جاز استثنى ما في كل ما يكاد
او يوزن او يوزن في الساعات اما لو استثنى منها ثوبا او مينا او عرضا
فهو بالطلب فهذا عندنا وقال محمد ان استثنى في غيبه فهو بالطلب
في جميع ذلك لو قال لفلان عيل الف ورمم ولفلان مائة ورمم الا قيراط
فلا استثناء من الاخير لو قال لفلان عيل الف ورمم ولفلان مائة
دينار الا ورمم من الف فهو كالف ولو لم يذم من الف جعلت
من الدينار ولو قال له عيل الف ورمم مائة دينار الا ورمم فالا
من الدرهم وكذا له عيل كخطبة ورمم الا قيراط خطبة ينصرف اليه ولو
اذا كان في الاسدس واحوله عيل الف ورمم الا مائة ورمم او خمسين
فعليه تسع مائة وخمسين وفي رواية اليه مائة تسع مائة عيل الف ورمم
ومائة دينار الا الف ورمم لم يجمع استثنى او حيث استثنى احد النوعين
كله له عيل كخطبة وكذا شجر الا كخطبة وقيرت سبع مائة استثنى

في الشجر وطلب في المخططة عندهما وبيع قياس قول ابي حنيفة لم يذم
الكران جميعا لو جرد فاصك من المخططة واستثنى بها الا تزوي في قول
انت حرد وحران شاء بطلب استثنى واما لو قال لرجلين لفلان عيل
الف ورمم ولفلان مائة دينار الا الف ورمم جاز فهو في الاخير له عيل
الف ورمم قال استثنى الله الا مائة لزمه الف لفلان عيل الف ورمم
ان شاء الله بطلب اقراره وكذا عندنا وبيع لفلان عيل الف ان شاء فلان
فقال فلان شئت لم يجمع اقراره وكذا اكل اقراره معلقا وشرا نحو قول
ان قضا الله وارادوا واحمه او قدره او يسهه او رصيه او ان مطرت
السماء او صبت الريح او ان دخلت الدار وان كان حيا ولو قال استثنى
ان لم يعل الف ان مات عليه ان عاش او مات فانه ليس بدار استثنى
ولا محاطة بخلاف ما قبله وكذا له عيل الف او جاز راس الشتر او اذا
اقلو السماء او اليه الفطرا او اليه الا صفي فهو جاز فانه عليه وان لم يغير
بالجك له عيل الف الا ان يبدوا اليه لم يجمع اقراره وكذا الا ان يغيره
لو قال له عيل الف ان حركت فبجي هذا اليه يمكنه بالبره ففعل ذلك
وقد كان حاضرا يسمعه فهو اقراره جازة كما لو قال لك عيل الف ان
حملت هذا المتاع الي بيتي صح لو قال لفلان عيل الف فيما اعلم لم يجمع
ولو قال استثنى وان لفلان عيل الف فيما اعلم فالشبهة بالملكة بخلاف
اليه يوجب لو قال استثنى وان لفلان عيل فلان الف ورمم فيما اعلم
فالشبهة بالملكة مكنون في الاصل له عيل الف فيما اذن او فيما اذن
او فيما اذن او فيما اذن ففعله بالملك له عيل الف حرد ففلان او في
علم فلان لم يذم ثمنه اما لو قال استثنى او بجملة لزمه المال فان
قال بجملة او في حساب او بكتاب او في كتاب او بكتاب او بحساب
او من حساب بيني وبينه او من كتاب او بكتاب بيني وبينه او لم يعل صك بالف
او كتاب او بحساب بالف لزمه المال وكذا له عيل الف من خلط او شتر
و بخارة بيني وبينه ولو قال له عيل الف في قضا فلان وسوقا مني او في
قضا الغيبة او غيبه او في قضا لم يذم ثمنه ثمن لو قال بقتا لزمه المال

له على الف ذكره لم يجمع له على كخطه من سلم او سلم او من سلف او
 او من ثمن بيع او بيع او لبيع او من ثمن فبك بيع او من ثمن فبك اجارة او لا اجارة
 او باجارة او كفا له او كفا له او على كفا له لزمه المالك له على الف الا ان يثبت لزمه
 خمس مائة وشيخ وكذا الا قليلا او زما الف او علم الف او قريب من الف
 وما زاد على خمس مائة فالتقوى قوله او قوب ورتك ان مات وكذا في الغصب
 والودعيه وكذا في المليك والموزون والمحاب وما يجوز فيه السلم له على ما بين
 ورمح الى مائة ورمح لزمه تسعة وتسعون درهما وكذا في ما بين
 كوشك الى كخطه فعليه في قياس قوب ابيه حينئذ كوشك تمام وكذا خطه
 الا تقبيل وعند ما يلزمه ذلك في المسائلين جميعا وكذا ما بين عشرة دراهم
 الى عشرة دنانير لزمه كلفه عند ما وعند ابي حنيفة يلزمه الدرهم ونسبة دنانير
منكر لو قران له عليه درهم لزمه عشرة دراهم فان قال درهم كثيره هي عشرة
 درهم عند وعند صاحبها ما يتيان له على دنانير كثيرة لزمه عشرة دنانير
 عند وعند ما عشرة دنانير فان صاحب له على كذا كذا درهم لزمه احدى عشر
 درهما مائة كذا وكذا درهم لزمه احدى عشر درهما وكذا في الوزن والمكايك
 لو قال له على ما عظيم من الدرهم في مائتان ما يجب فيه الزكوة عند ما
 له على ما فالتقوى قوبك والدرهم ما . ولو قال على خطه فالتقوى
 فيه قوله ربع الخطه فما قوب وكذا الكليك والوزن له على عشرة درهم ونصف
 فالتقوى قوب النيف ما قال من واثق فضة فما قوب له على ضيقة
 وخمسون درهما فالبضعة ملته درهم لا ينقص منها له على عشرة درهم واثق
 او قبوط فهو من الغضه ايضا له على مائة دينار فالخاية دنانير وكذا في جمع
 الموزون والمكايك ويكون ذلك بكليك بده وسبعا تو ولو قال له على الف
 فالتقوى قوله فيه له على مائة وثوب يقرب المائة با شاء وكذا في كل ما ليك
 ولا يوزن وكذا مائة وثوبان ولو قال له على مائة وثلثة اثنان بالجمع ثوبا
 يقرب ما شاء من اثنان الثوب وكذا ما زاد على ثلثة اثنان له على مائة
 فضة وذهب لزمه من كل واحد نصفه والقول قوله في الجوده والرداة وكذا
 في جميع انواع ما يقرب له على كذا من خطه وشيخ وسمع لزمه من كل واحد
 منها الثلث له على تقبيل من خطه وشيخ الاربع لزمه ثلثه اربعة من كل واحد

نصفه لفلان عابه ولفلان تقبيل من خطه وشيخ فعليه لكل واحد منها نصف تقبيل
 منها ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاقوان نصفها لفلان فهو جائز والمقر
 هو الذي يتبعها ضاه ويحيط المقدر نصف ما خرج منه وليس المقول ان يتبعها ضاه
 ويحيط المقول نصف ما خرج منه وليس المقول ان يتبعها ضاه ان غاب المقر
 ولو كان على رجل كخطه ولو شتر فاقوان نصف لهما على الذي على
 فلان لفلان ينصرف اقوانه الى الخطه ووزن الشتر عند الف تقوى
 ووجه صدى نصفها تقوى والنصف الاخر ووجه له عند الف بعينه
 ووجه هي ووجه كلها عنصته شيئا كثيرا هي اربعون ثلثا ما فيها الزكوة
 عنصته اثنان كثيرا هي ثلثه وعشرون ما فيها التقوى لو قال خطه
 كيدوه فهو حرمه او سابق عند ابي حنيفة قوب ابيه يوسف ومحمد ولو
 ان الودعيه التي عند فلان هي لفلان جاز والمقران يقتضيان ويرد ما الى المقر
 له وليس للمقر ان يأخذ ما وتودع المستودع الى المقر بده والذوق
 يبيع المحضوقه هو المقر **ب** لفلان على الف لا يك الفان فعليه الفان
 استحصانا والتعباس لثمة الاف له على الف لا يك خمسمائة لزمه الف
 له الف على درهم ابيض لا يك اسود لزمه افضلها والاخرى ملك وكذا
 الجيد والردى له على درهم لا يك دينار لزمه جميعا وكذا له على كخطه
 لا يك كوشك وكذا كل ما اختلف النوعان لزمه جميعا في الكليك والوزن
 وان اتحد النوع لزمه اكثرهما واجودهما حتى اذا قال له على كخطه رديته
 لا يك جيد لزمه الجيد وكذا جيدة لا يك رديته له على رطلك سمن غنم لا يك
 سمن شتر فعليه رطلان لفلان على الف درهم فمضى لا يك لفلان لكل واحد
 فيها عليه الف وكذا لفلان على ثمن جارية بما عندها لا يك فلان بما عندها بالثمن
 لكل واحد استحق الفاعليه لو كان له على اخر مكان كل واحد بما يتم
 قبض عشرة فقال قبضتها من هذا الصك لا يك من هذا الصك فهو
 عشرة وواحدة ان يحوك من اية الصكين ثناء ولو قال قبضت منك
 درهما لا يك دينار لزمه لو قال ذمعت اية مائة بيدك لا يك ارسلت
 بها اية غلامك فهي مائة واحدة **د** لو قال فلان دفع اليه فقه الا الف
 وهي لفلان ثم ادعيتها فانها للواضع اما لو قال من هذا الاف فلان دعيتها

الى فلان في المقتول الاول دون الراجح فان ادعاه الراجح وحلف ما يدعي فلان
 ضمن المستودع العاخر له وكذا العارضة لتوقاف هذه الالف فلان اقضى
 فلان لا يجوز في المذبح قوله بها ولا للمقرض عليه الف من المقتول بما يجنبه
 فلان وسو فلان اخري في البيع وحلف المقتول انه لم يذون له في بيع
 فيقضي له به لصد هذا بخلاف القرض والودعة توقاف هذه الالف
 لفلان ارسلك بها الى مع فلان ووجبة واو عاتك واحد منهما في الاول
 فان قال الاول لسيت له وما ارسلك بها في اللرسوب وان كان المقتول
 عايبا ليس للرسوب ان يخذلها او يخذلها من الثوب في يد فلان اسلم
 اليه فلان وما يدعيه فهو الذي اقر به اول مرة ولا يجنب للباقي شيئا فيقول
 ابي حنيفة وضمن قيمته للباقي عند ما وتوقاف هذا الثوب اسلم السهم
 فلان ليقطعه فيصا وسو فلان واو عيا فهو للذي اسلم اليه اول مرة
 ولا ضمان للباقي ولو اقر ان استشار هذا الثوب من فلان فيجب به اليه مع
 فلان فهو للمو اموا توقاف اقران فلانا اياه هذا الثوب عارضة فيك فلان
 فادعاه فهو للرسوب **انفصا** لو اقر ان اقتضى من فلان الف وكانت له
 عليه وقاف فلان قد اخذت مني هذا المال ولم يكن لك حقة شيئا فانما يجنب
 على ان يرد عليه بعد ان يجانف ما كان له عليه بين وكذا اقران فيض من فلان
 الف كانت ووجبة له عنده او عنه وبها له قفاب بك سو ما له فيضته مني
 توقاف اسكنني بيتي هذا فلانا ثم اخرج مني منها ووجه اليه واجبي الساكن
 فالقول قول صاحب البيت استخسا ما عند ابي حنيفة وعمل الساكن البيت
 وعند ما الثوب قول الساكن وكذا هذه الدائمة اجمارا فلانا فيضها مني
 وقاف فلان مع بين واتي لو اقر ان فلانا ساكن في هذا البيت فادعى فلان
 البيت فانه يعرضي به للساكن على المقتول اقران فلانا زرع هذه الارض اوسى
 هذه الواو اوعز من هذا الكلام لو استبان وذلك كله في يد المقتول وعاه
 الزارع والعارض قفاب المقتول ذلك له استحدثت بك ففعلته باجر
 فالقول قول المقتول لو اعثنى اتمه ثم اقر ان جني عليها واخذ ما لامها
 فيك العتق او ولو سا واو عي المملوك انك افضلت هذا العتق فالقول قول
 المملوك في كذا الا في العله والولعي عند ما وقاف محمد القبول قول المولى في كذا سو

مشتمك وما كان قايما فالقول قيم قول المملوك وقدمت اتمالها فيه الخصب
 رجب اعثنى عبده ما قرر جك انه اخذ منه الف وسو عبده وقاف العبد اخذها
 من عب العتق فالقول قول العبد **شركة** مع رجب الف مضاربة فاقتر
 بد بينه فيها ووجد رجب المال جاز لا قراره وكذا لو اقر باجر او جيرا وواته او
 حائوث اما عبدا وحبها اليه رجب المال ثم حر عبده لم يصدق فيها وقسم
 ولو اقر المضارب بربح الف ثم قال غلطت انما سو خمسين لم يصدق وسو
 فاضن ولو قال فلان شريك معا وضعت ففان فلان نعم وصدق او اجك
 او نوكا قاف فهذا الحكم سوار في شريكان في كل عبده ودينه ودينه ودينه
 وغير ذلك في يديه كل واحد منهما عبدا لمصام وكسوته ولا له ولا له ولا له
 او مدبته لو اقر احد المتفا وضمن شركة ثالث معها وانكره الاخر فهو جاز
 عليها لو اقر ذي السلم او مسلم لذي المتفا وضعت جاز عند ابي يوسف وقاف
 محمد للمتفا وضعت بينهما وما في ايديها بينهما ضمان بمنزلة اقرار المتفا وضمن
 وموقوف ابي حنيفة ولو اقر الاخر شركة عبدا باجر معا وضعت وموقوف العبد
 فكل ما في ايديها بينهما ضمان ولا متفا وضعت بينهما وكذا المالك ولا يجوز اقرار
 احدهما على صاحبه برينه ولا ووجبة واو اقر رجب لصين باجر معا وضعت
 وصدق لصين فهو جاز فيما في ايديها وكذا اقرار باجر لصين باجر ولو اقر
 رجب الاخر شركة معا وضعت وانكره الاخر فلا شيء لو اقر منهما فيما في يدهما جميع
 وان قاف الاخر انما شريك فيما في يديك غيبه معا وضعت ونسبت شريك
 فيما في يديك فالقول قوله جاز حلف ولو اقر رجب لصين لا يكلم بالشركة
 المتفا وضعت وصدق ابوة فان ما في يدي رجب منها نصفين والمتفا وضعت
 بينهما ولو اقر رجب انه شريك فلان في كل عليك وكثير قفاب الاخر
 نعم بها شريكان في كل ما في يدي كل واحد منهما بمنزلة المتفا وضمنه ولا
 يجوز اقرار احدهما على صاحبه بدنه او ووجبة ولو قال فلان شريك
 في تجارة الرطب فالقول قوله ولو كان جازا فانه يده قفاب فلان شريك
 فيما في هذا الحائوث ثم قال اذ حلت هذا العود بعد الاقرار من غير
 شركة لم يصدق وسو من الشركة ولو قال فلان شريك في كل تجارة
 واقر فلان بذلك ثم مات احد ما في يدهما مات قفاب ورثه هذا مال

استفاد من غير الشركة فالقول قولهم ولو كان له صك باسم علي رجل بمال
تبيع فبئس قول الشركة فهو من الشركة يعني بئس قول الشركة وان كان بعد الشركة
فالقول قول الورثة لو قال فلان شريك في المحل ونحوه بالمقر ارجح
وايك ونساع الطمانين وادعي المقولة الشركة في الكفا فالقول قول المقر
في الامتنع وكذا كل عامك في يده حانوت فيم امتنعه عمله فاقوانه شريكه
فلان في عملك كذا اخذك في العمل دون المتاع اما لو قال هو شريك في
هذا الحانوت في عملك كذا فكل ما في الحانوت من عمل او متاع من ذلك العمل
فهو بينهما ولو قال هو شريك في كل ما في كل من الاموال ليس ثم
اقوان الا عدوان الشركة فوجب من الاموال انما هو وقال احداهما خاصة
بما له والاخر خاصة لفلان وقال الشريك كلها من الشركة فان كلها من الشركة
عند العدول الذي اقوانه يصاحبه فانه جدير على حصته منه ولا جدير على حصة
شريكه ومن صاحب النجاسة خفي قيمة العدول **سأ** لو قال لا حق لي على
فلان فيما علم ثم اقام البينة ان له عليه تمامي قبلت وكذا في علي او في يقيني او
في طيني او في زايه او في ابيه او في اخيه او في حماته او في
كناهن اما لو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان لم اقبل بينة وكذا لو قال
استيقنت ولو قال لم اجدك لا حق لي عليك فاستهد لي بالف وقال
الاخر على لا حق لك علي ثم استهد لي بالف فهو باطل لا يلزم شيء ولا يسمع
المشهور ولو اقر ان لفلان عليه الف لمعه فقال الطالب بك سو حق ينطق
ان كان المقولة اقر بذلك فهو منك الاول وان لم يقو بذلك وقال لي عليك
حق لزوم المال لو قال استهد وان لفلان علي الف زورا ولا حلا وكذا
فقال فلان صدقت لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله
بالحك وزور لزوم الالف ولو اقر ان له الف وارده من فلان بالف لمعه فقال
فلان صدق في جميع ما قال فاليق باطل ولو قال لفلان علي الف
فقال المقولة ما لي عليك شيء فقد بده المقول فان اوعا الاقرار وقال لي كل
علي الف فقال المقولة رجلك بي لا اخذتها بها وكذا في جارية او متاع اذا
اعاد ولو قال هذا المال لك فقال المقولة ليس مولد ثم قال بك مو
لي لم يكن له ولا يتيك عليه ببيد ان اقامها ولو اقر بانته بدين عند الخصم

ثم دعاه و اقام البينة لم تقبل الا على خوف ثبت له بعد الرواة **بخا**
لو اقر بملك رجل خطا فقامت البينة بملكه اخذ و ادعي الولي كلفه فبئس
بصرف الدية ولا يثنى على الاخر اما لو ادعي ذلك كلفه للمقر كانت عليه
الدية في ماله ولا ذلك الجرحات ولو ادعي ذلك كلفه للمقر قامت عليه
البينة وحده فالدية على عاقلة ولو اقر بملك فلان فلان اقامت
البينة على الاخر بملك ذلك فادعي الولي عليهما جميعا فله ان يعطى المقر
ولا يثنى على الاخر **بعض** لو اقر انه انقضى من فلان الف بويك
من فلان كانت له عليه و ومبتهالكه فامريه بقبضتها فقبضت و دفعها
اليه فهو ضامن للمالك لو اقر ان لفلان عليه وعمل فلان الف وحده
فلان ذلك و ادعي الطالب المال على المقر لزمه قبضتها وكذا لو اقر
بجيب او عارية او مضاربة او حوافة عمد ثلمه لو اقر ان قطع
يده فهو فلان عمدا وحده فلان ذلك و ادعي الطالب على المقر
وحده لم يلزمه شيء في النجاسة ولما يجحد عليه نصف ارش البند
استحسانا ولو اقر وقال اقرضتني انا و فلان الف لزمه النصف
منها كما لو قال لفلان علي الف و لفلان كانت الالف بينهما نصفين
لو قال اقرضتني فلان الف مع فلان فالالف لهما جميعا ولو قال
اقرضتني و فلان معي الف فعليه خمس مائة اما لو قال اقرضتني و فلان
معني ثلثا مد علي ذلك او قال صدق فلان فالالف على المقر وكذا فلان
بالحس مئتي و الاقرار بالخصم على مدار الوجه **وكيل** لو اقر
التفاحي انه قد اقرضتني جميع ما للميت علي فلان ثم جحد ذلك قالها قبضت
منه مائة و ربع وقال الخدم كانت للميت علي الف وقد قبضها الوصي
منه ولا يبينه اصلا بينهما فالقول قول الوصي فيما قبض مع بئس ولا يوافق
الخدم شيء فان قامت بینه للميت على الخدم بالف او على اقرار
الخدم بذلك قيل استناد الوصي بالقبض ضمن الوصي الالف و ثدا
الوكيل في هذا ولو اقر الوصي بغير جميع ما للميت على فلان و هو
ما به و ربع فقال فلان جحدت على الف وقد قبضها الوصي فيوجد
من الخدم تسع مائة ولا يصدق الوصي ان جميع ما عليه للميت وليس

الوصي والكوكبي في ذلك بغيره الطالب لو ان الطالب اشتد انه قبض جميع ماله
على فلان ونحوها في نقاب فلان كانت كل على الف وقواستوفيتها وقاب
الطالب ما قبضت الامانية فان المطلوب برى من الالف لوجع الوصي
بها وما للورثة وانتهد انه قد استوفى جميع ثمنها وسوماية ورسم فالقول
قوله ولا يجزى المشتري انه كان باية وحمين ولا يلزم المشتري ثمن ولا
الكوكبي والمضارب وما باع الرجل لنفسه وتوقا الوصي استوفيت
من فلان مائة ورسم وبيع جميع الثمن نقاب المشتري بك الثمن مائة ومجسول
فلو جعي ان مع المشتري بالباقي وكذا لو باع لنفسه وتوقا الوصي استوفيت
جميع ماله فلان وسوماية ثم قامت بينه انه كان له عليه ما يتيان فالخبر
يؤخذ بالماية الفاضلة وكذا قرانك استوفى جميع ما للميت عند فلان من
ودخنة او عارية او مضاربة او شوكه او مضاربة ثم نقاب الوصي اما قبضت
مائة وقاب المطلوب قبض الوصي الف وقامت بينه على ذلك فالوجعي
فما من ذلك وان لم يكن بينه لم يجزى على الوصي وكل ثمن اصله امانه
فان المطلوب قيم برية بقوله قد دعت الى الوصي ولا يجزى الوصي بقول
المطلوب وتوقا الوصي انه قد استوفى ما على فلان من دية الميت
نقاب الخدم كان له على الف وقد دعت بها الكوكبي وقاب الوصي قد كان
له عليك الف ولكن اعطيتك مائة في حياته ودعت خمس مائة
جد موته فان الالف يلزم الوصي بعد ان يجلف الورثة وكذا الكوكبي في
القبض وكذا الوصي بقبض جميع ما في منزل فلان من ميراثه ومبايعه
ثم نقاب بجه مائة ورسم وخمس الثواب ثم اقام الورثة البينة انه كان في منزله
يوم مات الف ومائة انما لم يلزم الوصي اكثر مما اقرب وكذا اقراره في قبض
غاية صديقه وكذا الكوكبي **بيع** الواراد المشتري رة المبيع يجب بحد
ثله ومجد البيع انه كان وقت البيع واقراره باعده وانه يجب ولكن لم يسمه
لم يلزمه بهذا الاقرار ثمن فلا بد للمشتري البينة ولا يستخلف الباع ولو كان الباع
ابن فاقوا حوما يجب وسماه ومجد الاقراره ان يرد على المقر دون
الاخر ولو كانا شريك معا ورضى فمجد الباع واقدر شريكه فلم ان يرد اما
لو كان شريك غنا او مضاربة ليس للمشتري ان يرد باقراره ولو باع

الكوكبي عند اتم اقرار الامو بصيب ومجد البيع لا يثنى على الباع ولا على الامر
اما لو اقر الباع ومجد الامر للمشتري ان يرد به على الباع ولا يلزم الا بامر
بحد ما حلف الا ان يقوم عليه بينه او يكون عبدا لا يحد ثمنه ولو اقر شريك
الغنا وهو الباع ومجد شريكه يرد عليه ويجزىهما جميعا وكذا اذا اقر المضارب
لزم للبائع ورب المال ولو باع رجل دارا ثم اقر بصيب لصدمع في حيا يط
او كبر صدمع او لوج برب ردة اليد وكذا باع ارضا فيها حثك فاقدر بصيب
نقص الثمن في الحثك او الشجرة ولو اقرانه باع منه الثوب به حروف مجزى
من الحروف وليس به حروف مجزى رة عليه اما لو اقرانه به هذا الحرف الا انه
زاد واتسع فهو مصروف ولو كان به حروفان فاقدر الباع لربهم هذا الحرف
دون الاخر فالقول قوله مع بينه ولو اقر رب الحد ان الكوكبي باع من
فلان بالالف وادعاه فلان ومجده الكوكبي فالحد لفلان بالالف والعهد
على مولد الصيد دون الكوكبي وكذا صاحب البضاعة وجنس ما في حوا
الباب قد سبق في البيوع **الكاح** ولو اقرانه تزوج فلانه بالالف في صحته
او في مرضه ثم جموه وجدقة في الكاح في حياته او بعد موته فهو جائز
ولها الميراث والمهر يمول فصلك بمل مهر فلها ان اقره في الوصن وكذا
لو اقرت انها تزوجت فلانا بالالف ثم جموت وادعى الزوج فهو لازم لها
وان ماتت الميراث قبل ان يدعى الزوج ثم ادعاه ولم تكن الميراث جموت
لم يجزى الكاح عند ابن حنيفة وعند جما جائز وتوقا تزوجك وانت
صبيبه او في المنام او قبل ان اولد او قالت تزوجك وانما مخلوبه على
تفلي وقد كانت مخلوبة فالقول قولها بكل ثمن تصدق منه الميراث من
ذلك صديق الزوج فيه اذا دعى والا فهو عليه وكل يثنى لا حد في الميراث
فيه فان الزوج اذا قاله لزمه نصف المهر فلوا قرانه تزوجها وقد كان حلقها
ثلثا قبل ان تلحق زوجها وعنده وقالت ما حلقني او قالت حلقني وخذت زوجت
عنده ودخل بي فانه يقرق بينهما ولها نصف المهر ولو اقرانه تزوجها
ابن وقال ان شاء الله تعالى ووصك وقالت بين ما استثنى لم يلزمه
النكاح ولو قال لها الم ان تزوجك ابني او ليس فو تزوجك او امان تزوجك
ابن فقالت بلى ومجد الزوج النكاح فهذا اقرار من الميراث بالنكاح وكذا

لو كانت المرأة قد ماتت بهذا الثوب وتوفيت لها فموتت وتعتك ايسر فقالت
لا تم قاتل بلح وثقار سولا يلزمه النكاح **الطلاق** وتوفيت فو حلفك ايسر
فقلت ان شاء الله اذ قال قد استثنى لم يتبع ولو اقرانه فحلفتها مند بلثم
اشهر وقالت امراته ما اوردن فيك العذر يوم قال هذه المعاملة اما لو صدق
بما قال فالعذر عليها مند يوم ومع الطلاق وتوفيت انت فلان طالق
ولم يسمها وقال لم اعن امراتي فحلفت ان ذكر اسم امها وكذا لو سمها اليها
او ولا ما ولم يسمها وتوفيت اما حلفتك امسك او البين قد حلفك ايسر
فقالت نعم وتوفيت لا فهذا اقرب بالطلاق وكذا الم الحلفك ايسر **مجهور**
اذا جهر الا نبي على حرثم اقر المحجور عليه بدينه او غضب او بيع او عتق
او طلق او سب او قذف او زنا ملكه جائزه والمجور على الحر بما ملك الا
توبه لو شهد وهو عدل فبكت شهادته فموتت فوفيت ابي جنته ومند ما
الجهر عليه جائز ولو اقر رجل بدينه الصبي لغيره او غيبه لغيره جاز وكذا
توفيت اقر صبي الصبي مائة ماع ان كان الصبي لا يقر من ولا يتكلم وكذا لو اقر
له على وجه غضب او ودية او سب او بيع او عارية او جازة وكذا لو
اقر بذلك المحضون اما لو اقر انه كف لهد الصبي عن فلان بالف والصبي
لا يتكلم ولا يقر فهو ملك الا ان يتكلم اب الصبي في الكفالة او وصيه
او جده ولو اقر انه كف عن غيبه لفلان بالف والقيط لا يتكلم
ولا يقر على الكفيل وبن الصبي ولا يجوز اقرار العبد الا جوا لاجنبي
بخاتبة ليس فيها قصاص ولا بكفالة بنفسه ولا مال ولا جنت عتق
ولا مكانه ولا تدبيره ما لو اقر ببيع امواته جاز والمولى ان يقر بينه ولو
اقر بالطلاق جاز ولو اقر انه اغتصب جارية با صبح لزمه حلا فالابن يوسف
ولو اقر بتزوج حرته وامته وانته قد افضها لم يلزم منه فهو لو اقره منها ومند
الي يوسف في الامم الكبر واما ماضطرتة واقدر العبد الما دون بالثوب
في جازة او في شئ خاص جائزا اما بالشركة الما وضمة جاز فيما في يده ولم
يلزم منها ولو اقر الاجير بما في يده من ثوبك او ثوبه فهو لفلان صح في كل
الا في طعامه والاسم استمسكنا وان لم يكن في يده شئ يوم اقره فالتوفيت قوله
فيما احاسبه من بعد الاقوال ولو اقر الاجير ان ما في يده من جازة او مال

جازم

او مال لفلان وفي يده مكان ومال بينه ملكه لفلان لو قال لفلان بدين الف
ان حلف او عمل ان يحلف او اذا حلف او مني حلف او حين حلف او مع بينه
او في بينه فحلف فلان بدين ذك وحده المقرب بالمال لم يوجز بالمال فاقام
مخالفة وكذا الا برأه من المال يحلف منك عذو الما لحوات بالملك ولو قضى
الحاكم على من يكل عن بينه فمذله قضاء العاقبة نيكوله **زق** رحى محزوف
بالحرية او بانه معتق فاقر بالثوب الانسان لم يجز عدي في يدك اقرانه
مملوك لا حر وذو اليد بدينه فالتوفيت قول صاحب اليد ولو لم يكن في يده
فالتوفيت قول العبد **امسك** في يدي رحى فقالت انا ام ولد فلان او مند بدين
او مكانته وصدقها فلان وقالت صاحب اليد اني فالتوفيت قول
صاحب اليد عندنا وقال ابو يوسف اذا صدقها المقولة جعلتها له ولو
كنت امة لفلان فاعتقني البينة وصدقها فلان فاني جعلها حره ولا جعلها
للذي في يده فموتت قول ابي يوسف واما ما سويتمه جعله عبدا للذي في يده
في سائر المواضع ولا يجز اقرار العبد للغير امانة مجهولة النسب وفي
يديها ولو اقرت انها امة فلان وسدا مملوكه وكان الولد من محجور في مصدق
في نفسها ولو كان الا ان يكون الولد يتكلم فيقول انا حر الا ملك فهو حر وكذا
في رحى او مائة ماع ولو اقرت اني مملوك لفلان مع هذا الولد اذا كان مجهول
النسب ولو ان رجلا اقر اني امة فلان او عتق امة ابنه عبدا ولا يجوز
اصحابها وليس احد يملك في يده صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه
معا فهو بالملك اما لو اقر احدكما فبكت صاحبه فالقول اقرت خرا مملوكا لا
او صدقته ولو لم يصدق ولم يلبس لم يكن واحد منهما مملوكا لاخر وتوفيت انا
عبدك فقال الاخر لا تم قال بن ابي عمير في موعده سواء كان في يده او لم يكن
عدي في يدي رحى فقال الاخر موعدهك يا فلان فقال لا تم قال موعدهك
فقال النبي في يده موعدي فان عبد صاحب اليد لو قال ان مملوكا عبدا لفلان
ثم ادعاه وجاء بالبينة لم يقره ولو اقر رجل لرجل بالثوب بما عه جاز
وكذا الامم فان ادعت عنها بعد البيع وانقذت البينة على الحق من البايح
فبكت البيع وعمل انها حره من الا ملك فبكت بينتها استمسكنا وتوفيت العبد
ولو باع عبدا ووقفه الى المشتري وفتنه ثمنه وفتنه المشرية وذهب به
الي من يملك والعبد لا تكلم ولا يقر فهذا اقرار منه بالثوب وكذا الصبي الذي يفتك
لا ان يقر البينة وكذا اذا رهنه او وقفه بخاتبة اما لو اقره على يده الصدقة ثم قال
انا حر فالتوفيت قوله **رجل** تقوم من يدي ومعه رحى ونساء وصبيان
يعد مونة فادعي ائتم مالكه وادعوا ائتم احرار كانوا احرارا وان كانوا اسندا

او جبينها واعاجم وان كانوا في بدهم لم يتروا بالملك بظلام او غيره ولو عرض عليه البيع
غلاما او جاريا وسكوم وبيع ساكنة ليس مديا بقدرها بالرق وتوتروا امراته ثم اوجي
انها اتهم لم يصدق ولو كان بها واعتصمها على ما قال او قالت اعتقني او كانتني
او بما عني او ارشني من فلان بالثا او تزوج فلانة على رقبتي فهذا قرارها بالثا
اما لو قالت احترقني فليس بالقرار وكذا الم اعتقني امس او اس اعتصم امس
فهو اقرار بالثا ولو قالت المارة لملقني واختلعتني بالثا فهذا قرار بالثا
وكذا قالت لملقني امس او قالت خلعتني امس بالثا او انت مني فلانة او
تولي ولو قال الرقيق اختلعتني مني فهذا قرار منه بالثا وكذا لو قال له لملقني
فعلت لها اختارها وامرني بديك في الطلاق اما لو قال والله لا اقربك ليس
منها بالقرار وكذا انت حرام او باينة او انت على كظهر امي ولو قال الم املكك
امس او اما لملقني امس ملك لملقني امس مديا اقرار بالثا ولو قال
اقرار بالطلاق **ما** ولو اقرارا لكانت لرجلك بدية من قرض او غصب
او ودية او جازاة او قن تجازاة فهو لازم ولا يملك بالحجز والقرار له لمولاه
بجازة او قراره بالحدود جازة ولو اقرار بغير من نكاح لم يلزمه قال ابو يوسف
ان اقرارا لزوج لزمه وكذا لو اقرارا قرضا مرة با صعب حرة او امته
او صبيته يلزمه اقرار بالجماعة حكام اقرار العبد بالجماعة ومكانت جازية
فان كانا مجورا عليه فقراره بها لعبد بالملك وجس ذلك قد سبق في الما دون
الكبير يتوفيق الله سبحانه **حق** لو اقراره لا حق له قبل فلان جاز وبرد
فلان من كل عليك وكثير من دينه **سأه** وودية وكفارة وغصب وارجازة وغارة
وجازية وخذ وغيب ذلك وكذا قول موبدي مالي عليه فهو مملوك الافر الوديع
والحارية مما هو امانة اما لو قال موبدي مالي قبله بدين من الصمان والامانة
جميعا ولا صدق في قوله اما بدين من جفت ووزن جفت وانما سمع دعواه
عليه ما يدعي ثبوته عند البراهة **وتوقاف** موبدي من قرضه اياي فله ان يطلب
حده فان لم يملكه الحنفية اما لو قال موبدي من السرقة ما ارجعت قبله لا ضمان
ولا قطع عليه **وتوقاف** بدينه من فلان او مدي فلان مني ليس مديا براهة من حق
لو احدث منها قبل ما جرم **وتوقاف** لم يمت منه الواز في يوفلان من شئ لا
يتبعك دعواه فيها بعد وكذا في الحيوان والعروض **توقاف** موبدي
من دين او قال بدينه من ديني فلان او موبدي ملك مالي عليه او وصيته
مالي عليه فهو المملوك فان رده قال لا اقبلك حين بلغه فاما عليه
وان مات قبل ان يبرده فهو بدين في قولهم **وتوقاف** ليس له مع فلان شئ لم
يكن مديا براهة من دينه فانما موبدي من امانه ولو اقرار الطالب ان فلانا قد بدي

وان لم يات فالسني يذره خيرا فلم يشترط السني خيسدا ايضا ولو دفع الميراث
اليه بماله عليه فهو اقرار بالقبض والتوقاف لا جواز حتمه ليه قبل فلان ليس له
انه يدعي جاز حتمه محلا وخطا ولم ان يوجي الدم واذا اقراره لا حيزه قبل فلان
فادعي سرقه يجب فيها القطع فانه عليه وعوانه لو اقراره لا دم له قبل فلان
ليس له ان يدعي وما خطا او محلا ولم يادون الدم لو اقراره لا ارش له قبل
فلان ليس له ان يوجي دية خطا ولا صلح من دم محمولا ولا كفارة بدينه نجس
ولا جواز حتمه **عقود** لو اقراره اعتق عبده فله امس ومو كما ذاب
بعتق في القصار لا فيما بينه وبين الله تعالى **وتوقاف** اعتصمك امس وقد
املت ان شاء الله لم يبيح **توقاف** اعتصمك امس وقد استراه اليوم
او قال اعتقني قبل ان اشتركت **وتوقاف** اعتصمك ان دخلت الدار
لم يبيح حتى يدخلها **وتوقاف** اعتصمك على ما قال **توقاف** العبد بغير مال
فالقول قول العبد **وتوقاف** جعلت امس في يدك في العتق امس فالحق
نفسك شيئا قال العبد بك اعتصمك لم يبيح وكذا اعتصمك امس على ما
علم يبيح قال جعلت **توقاف** اعتصمك بغير مال **وتوقاف** لا يملكك ولم
يسم ما لا قال العبد لي نفسي بدينه **توقاف** العبد على قول اليمين حلالا قال
توقاف كالتك امس على الف لم يبيح قال العبد بك قبلتها فالقول
قول العبد وكذا في البيع **وتوقاف** كالتك مديا على الف لا يك يذو او دعي
كل واحد منهما الكفارة جاز لهم **وتوقاف** كالتك وارشرتت الجناز لنفسي
توقاف المالك لم يكن فيه جاز لم يبيح المولي على الجناز وكذا في البيع
كاف لو اقرار العبد للمسلم في دار الاسلام لزمه بان قال الحرين اقراره
في دار الحرب وقدر المسلم بك اقراره في دار الاسلام فالدين لازم وكذا في
امر البيع والغصب او اقراره بدينه في يده او اقراره المبتاع بالملك
الطلاق والعتاق والولود والجر اجان والحد في العتق والارجازة والكفارة
ومحبه بما جازت اياها لو اقراره بالسرقة لا يبيح عليه سون فان السرقة لو اقراره
مسلم لذي نحره وحده في يده جاز وكذا الواقر الذي يجره لم يبيح جديتها يومئذ
يتكلمها اما لو كان مستهلكا لا يبيح عليه لو اقراره بالسرقة جاز ان اسلم
والا فلا يجوز فيما كان له قبل الرذة ويجوز فيما اكتسبه بعد الرذة عند ارجح حتمكم



وعند اليه يوسف جازا سلم وفتح بعلزوته او لمحق بدار الحرب وقال
ان قلب اوميات فاقول له بغيره اقرار المبرين بيوتهم الاسلام **عاصم**
اقرار الصبي المجنون والمعتوه والمغيب عليه بالملك واقرار السكران و
الاصم واللاجي والمقعد والمفلوج جائز واقرار الاخرس اذا كان يكتب
ويحكي جائز في التصاص وحقوق الناس ما خلا الجور والاقرار
الحرة على الحر لم يصح الا في بعض الشركات **كتاب** كتب ذكر حق عمل غنمه او كتاب
وصية ثم قال اشهد وانهد الغلان على بيطران بنه بين يديه الشهود والملاء
على انسان جاز عند ابي حنيفة ان لم يقربا عليه الحكم ولم يقربوه اما اذا لم يقرب
لم يقرب ولو كنت الي رجلك من فلان الي فلان اما حد فان كل عمل من قبل
فلان كذا وكذا درهما جاز ان كان على وجه الرسالة استصفايا وان محمد فشهدوا
عليه انه كتبوا ملاء جاز وكذا الطلاق والعتاق وغير ذلك من الحقوق
عند الجور والقصاص وان كتب على الارض الغلان على كوالهم بلزوم وكذا
لو كتب في صحيفة او خرجت لواء فوجدت على رجلك صكها وقاز اشهدوا
على ما فيه فسمع رجل اخر وصح ان يشهد عليه ولو كتبت صك بحق الانسان عند
قوم حصون فحاشا ختموا عليه ليدلهم ان يشهدوا عليه بذلك حتى قال لهم اشهدوا
عليه ولو كتبت على غنم فدام رجلين اثنين فقار اشهدا عليه ولا يحل ان ياميه
لم يقرب ولا يجوز في الصك والبيعة الا من جاز كتابا ويقرب عليه اما لو كتبت
رسالة فدام اثنين لا يقربان ولا يكتبان فامسك الكتاب عندهما وشهدا فهو جائز
في قول ابي يوسف والرسالة في العيوب لم يصح فان قال اشهدوا على
بندي جازا والاستئنان ذلك الخط اما اذا لم يقربا على فلان اشهدوا على
شيء كتبه في حق فلان ولو كتبت ان لي على فلان الف في صك بخطه فدام
الشاهدين وبخض من عليه الدين وهو كالتب بغير فاما كتبت فيه ثم قال
للشاهدين اشهدا فقال الذي عليه الكتاب نعم فهو جائز **كتاب** لو اشهدوا
ان لفلان على عبد ثم انكر يقضي عليه بقرعة محمد وسقط في المهر عند ابي يوسف
وقال محمد القبول قوله في قيمته وكذا الوفاق له على عبد جرحه من اجزائه بقرعة محمد
والقول قوله في قيمته وكذا الشاة والبقره والبصير ولو جرحه بقرعة جرح
منها جرحها فقال بي عدوه صدق مع غنمه اما لو قال على دابة لم فعله قيمته

ابن دواب ثمانية فان جاد بدابة بعينها وقال بي عدوه فوسا او برؤونا او شك
او حمار فالقول قولك ولو قال لفلان على دار او ارض او حقل او شتان
فان سفا محال فاخذه بما دونه ما يكون من ذلك ليدفع اليه ولو قال له على ثوب
ولم يسم جنسه فاقب ثوب جاده فبك منه والكيس والتجد يد قيمه سواء ولا يبره
حتى يحل ثوبا لو قرانه لا حقه له عند فلان ثم اوعى صدقة او شتر فهو على وعواه
وكذا الايج له قبله ثم اوعى عبدا جعله له من طلع اوقاف لا صلح قبله ثم اوعى شتر فهو
على وعواه **كتاب** دار بين رجلين فاقتر احداهما ان يبيع منها لفلان
لاحق له فنداه وخطت نصيب له او لم يشر جميع الدار من نصيب جاز لفلان عليه
الف واثره قد قضا حاربا فوضعت اقراره بندا ثم جاءه لبيته ثم قضا ما اياه فقلت
استحسانا ولو قال له على الف ثم قال بعبك ذلك فبنتها اياه فقلت ان اقر
بها ثم جاءه ببيته لم يقبك اما لو قال كانت له على الف ثم قال فبنتها اياه
فقلت ان اقر بها وادام بينه فبك وهذا الاقرار عند القاضي وعنده سوار ولو
قال هذا العذر لفلان ثم اوعى عبده انما اشتراه فبك اقراره لم اقبك ذلك
منه وكذا الوادع منته او صدق اما لو قال كان هذا العذر قبلت عند في يديه
فاقران هذا العذر بينه وبين فلان ثم قال عبده مويني وبين فلان اجزم قال
بين وبينه فلان اشهدا لك ثم خاضوا اليه القاضي بخصي للاول بصفه واللسان
برصم وللثالث ثمنه وبنق كالمشور وان لم يبره يديه فبك استود عن فلان
نصفها ثم قال استود عن فلان اجزم نصف عدوه ثم اقر بعبه الاخر فالله بين
الا ولبيته او يضمن المقر نصف قيمتها للثالث وكذا الخصم والحارثة والاشارة
وارق يبره اقام اخر منه انما اقر به باله واقام ذواليد بينه ان المدعي اقر انها قال
ابو حنيفة اقبض بها لزيد اليد لو شهد احدهما بالف وشهد اخر بالف وجماعة
جازت على الاق ولو شهد احدهما على الف والاخر على الفين لم يقرب عند
ابي حنيفة وعند ما يجوز على الف ولو شهدوا انما اقر بالف فقال احدهما
كنا جميعا وقال الاخر كنت وحدي جازت شهادتهما ولو اوعى عليه الف فقال
تعدا فذرت منها شيئا وكم وزنها ومني راجها وما حزرها او برت اليك منها او
تعدا ونيها اليك فتعدا قربها ولو قال قد برت اليك من الف فبك وكثير كان ذلك
على فقد اقر بشيء فيجوز على ان تقره قليلا كالا وكثيرا وحلب الطالب ما خصمه
منه وحلب المطلوب فانه عليه عبدا **كتاب** اقراره اخذ ثوبا من
دار بينه وبين اخوه ما دعي الشريك نصف الثوب وانكر المقر فالقول قول
المقر ولو اقرانه قبض من بيت فلان بمائة درهم ثم قال بي لي اوقاف لفلان
فهو صاحب البيت وضمن المقر مثلها لآخر وكذا من طلع اوقافه او من سقط

توبه يهودا ولو شهدوا انهم خفوا رضى فلان واستخرج منها الف وزن سبعة واربعمائة
رب الف الف الف واربعمائة واربعمائة واربعمائة واربعمائة واربعمائة واربعمائة
وكذا لو شهدوا انهم اخذوا من صريرا ومن حانوته كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
او ستمائة رقيم او سرجا من واثه او جبلا او جبلا من حنطته كما تعلق عليه واثه
او كما تعلق ما في جوارحه او اخذ من بطانة جنتم فهو ضمان وكذا البسنت توبه
او استخففت وصيغه اما لو قال جملتي فلان على واثه او سفينة او على واثه
فلان لم يضمن شيئا ولو اقر انه اخذ ثيابا من حجام فلان لا ضمان عليه وكذا استخففت الحام
والكحة والحنان والارض ولو اقر انه وضع توبه في بيت فلان ثم اخذها لم يضمن
عند ابي حنيفة خلا فاليها ولو اقر انه اخذ ثوبا من طوقه فلان او من قنار
فلان لا يضمن عليه ولو قال اخذت ثوبا من اجير فلان ضمن الاجير وول الاساد
لو اقر انه اخذ من مسجد فلان من ثوبه لم يضمن فلان لم يضمن اذا كان للعامة
فان كان لفلان خاص ضمن له لو قال اخذت من هذه البيعة او الكنيسة او
بيت النار او القنطرة او الجبل لا ضمان عليه **قال الزم** لفلان على وعلى فلان
الفان وجمد الاخر لزم المقرضه وان يبيع ابيس معه لزمه ملته وكذا لو ضمن الى
نفسه صبيبا مجورا او على او حريبا او ذميا او رجلا حريف او ثوبا فعلى
المقرض حنطه على عود وم ولو قال لفلان علينا الف ولم يبيع احد اثنان قال
عينت فلانا و فلانا لزمكم المالك كله ان اوعاه الطالب ولو قال علينا
الف واشار بيده الى نفسه والى اخرين معه لزمه المالك كله اذا كان
توما جليسا واشار بيده الى نفسه والى ابيهم فقال لفلان علينا الف لزمه حنطته
من ذلك على عدد القوم ولو قال لفلان على رجل من الف او على
رجلين من الف لم يضمن شيئا ولو قال يا فلان لك على الف لزمه المالك كله ثم
ولو اقر يا فلان لكم على الف او نحن يا فلان لك علينا الف لو قال يا فلان
لكما على الف كان لفلان فيها حنطه ولو قال اقرضنا فلانا الف او استودعنا
او اعاننا او غصبا لزمه جميع المالك ولم يصدق على ان معه غيره **قال الزم**
اقرار الصبيح جائز على نفسه لو ارثه واخيه وارثه مال او غيره باجازه ولو
قال المودع لو ارثته لفلان على حق فصدق قوله ثم مات قال ابو حنيفة
صديق الطالب فابينه وبينه اللث استحسن ذلك فان اوعى اكثر من ذلك
حلف الوارثه على علمه وان اقر المرعيه بدنه ميسر مع ذلك كان الميسر اولي بها
نوكا كله ولو لم يقرب بدنه ميسر ولكن اوعى بوضيعة فالوضيعة بالثلث او ثلث من
ذلك الاقارب ولو مات رجل وعليه دين الى اهلك بطرك الا حرك وحك
الدين رواه زيد بن ثابت ولا يجوز اقرار المرعيه بدنه لعالمه ولا للملوك قائله

ولا للمكاتب قائله ولا لعبد وارثه ولا للمكاتب وارثه وان اقر له الف من نفسه الذي كاتبه
في حنطه جائز وان كان في مرضه لم يجوز الا من اللث وان اقر انه قد استودع
فبك المالكه عنق وسبع في ثلثي قيمته ولو قال لفلان على الف لا يضمن فلان
فان الفاضل يقتضي بالالف لا يضمن على المقر للثان **قال الزم** لو اقر
الطالب انه قد قبض ماله على فلان مائة ودرهم فقال فلان قبضت جني حنين
درهما من قبك كذا وكذا فقال الطالب نعم قد قبضتها ولكنها قد دخلت في المائة
فقال المطلبوب بك مائة مائة فالحق قول الطالب مع حنطه ولو
قال المطلبوب بعتك ثوبا حنطه درهم مائة على فلان فقال احك قد
انتعنت منك وبقضه ولكنها قد دخلت في مائة مائة فالحق قول الطالب
ولو اقر المرعيه بقبض ماله على فلان وسماه فهو جائز وان كان المطلبوب
وارثه او كفيل عن وارثه او لوارثه فكيف عنده لم يجوز اقراره عن ابن مالك
الا بتبجيح ابي عبد الله فلو اقر عبد على ابن ابي طالب رضى الله عنه بالثان فمرد على
به قنينة فقال اخذته فاذا قال انكرني فاعزله قال فلما وفاقا فحين جلوسه
قال له العبد انكرني فتوكله وذكر القسم بين عبد الرحمن بن ابي عبد الله على
بن ابي طالب بدين الله عنه فاقربا بسكرته هو ثوبين فامر به فقطع فقال
عبد الرحمن كما في النظر الى يده حنطه في حنطه **قال الزم** انكرني فقال
رحم الله رجلك قال لاخر اخذت منك الف او دية والناس غصبا وفرضا حنت
الود حية وهذه الف الف المصعب وقال رب المالك بك تلك الغصبة وهذه
الود حية فالحق قول رب المالك اما لو قال او دعتني الف او حنطتك الف
والمسئلة بحالها فالحق قول المقر وكذا رجلك اخذت من رجلك الى الجيرة
بدرهم واداة اخذت الى الف او ستة بدرهمين فحلمها جميعا الى الف او ستة فحقت
احديهما فقال الملتا حنطت التي اكثر من التي الف او ستة وسواء الاخرى اردت
التي وقال صاحب الدرر انك حنطت التي اكثر من التي الف او ستة فحقت
قول رب الدرر **قال الزم** رجل استقرض من رجل الف وبيعها بمائة
المستقرض من المقرض عبدا بالف الى ستة ثم مرض المستقرض وبعده دون
في الصنعة ثم حلت الاجل فصار المقرض قصاصا بثلث البيع مائة المستقرض
فلغزاه المستقرض ان يشركوا المشرك في الثمن الذي عليه وكذا باع العبد
او الف الى ستة ثم استقرض من المشتري الف على الاجل فصار
قصاصا ولا يبيك لغزاه المستقرض على المشتري ارجل او دية الف
في صفة الابن او مروضه بحانينة الشهود فلما وثا الموت قال الاب استهلكتها
ثم مات وانكره بساير الوارثه فاقرار المرعيه جائز ولا الف من تزكته لابنه

المقوضا منه ولو اقربا استهلاكها ومع معاينة وجوه ما تقام عليه البينة صار ضامنا
في ماله فان قال ربه وذاها وضاعت لم تخيب قوله ولو قال في الاخذ
رذ وذاها عليه وضاعت فاراد العاجين استخلافا فم تقابل استهلاكها او استخلافه
فكل فصحته العاجين ثم مات من مرضه لا يورثه بفتح **وارث** لم ير من
عنه اجبي ووارثه كخيبك به او عجز العكس فاقول المرخص باستيفاء ثمرات
في مرضه بطلب الاقرباء ولو ابراه مكان اقراره باستيفاء ثمرات الوارثات
لا يجوز اصيلا كان او كفيلا وان ابراه الاجنبي فان كان اصيلا لم يحز وان كان كفيلا
يحوز اما لو كان للثمة مال يخرج ذلك من الثلث صح كلفه ولا سبب على
الكفيك والذين على الوارث بحاله وان لم يكن له مال صحبه مع الاقرباء في الثلث
الالف وللورثة المصارف في ثلثي الف ان شاءوا واخذوا من الاضيق وان
شئوا واخذوا من الكفيك واما الثلث الباقي فيؤخذ من الاضيق لا غير وان
كان للاجنبي كفيلا واحدا بما عليه المرخص على احد فذلك المحتال عليه
فكوزته الخبير ان شاءوا الاجاز والمحوالة وان شئوا واخصوا فان اجازوا ما
نظروا ان كان له مال يخرج من الثلث فيخير الورثة بين الاخذ من الاضيق
وتيمم وبناء المحتال عليه وان لم يكن له مال صحبه مع في ثلثه وللورثة المصارف
ان شئوا واستوفوا كلفه من الاضيق وان شئوا واستوفوا ثلثه من المحتال عليه
وتلثه من الكفيك ولو لم يكن حوالة ولكن اقراران فله الف ووجه
عند الكفيك لم يقبل قوله وكذا الوارث بوجه مائة دينار او عرض لم يجمع
وكذلك لو كان الوارث هو الكفيك فاقربه ما ذكرنا للاجنبي لو كانت
عنده في مرضه بالف وبن قيمته فاقربا استيفاء المالكه ولا مال له غيره
فهو هو سلم له الثلث ويخرج في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عبدا له في مرضه
الف ثم اقربا استيفاء لا يورثه عليه من احد المالك كما لو اقربه له
ولو اقربا لم ير بوجه المالكه فذلك المالكه لم يجمع **نوع** لو كان عبدا
في صحته او كان له قرض او قرض يبيع ثم مرض فاقربا استيفاء يبيح ذلك
وعليه وبن الصحة مع الاقرار وان اوجب له حين حال مرضه فاقرب
باستيفاء وعليه وبن الصحة نطقا ان كان الذي عوضا عن عبدا فهو
مصدق وان كان عوضا عن مال لم يصدق وكذا لو كان في يده الف اقرب
بها ووجه في يده الفلان وذلك فترك الدين فهو ثلث الاقرار بالاستيفاء
ولو قال اقربني الف فلان مصدقا ويلون مستوفيا حقه وان اقرب بالف اجود
بمالها ووجه في ذلك للقدان ان يقول اني استزد الجيا وواقضيه
مثل حقه وان اقرب المرخص بالف ز يوف انها في يده ووجه لم يصدق

في حق الغنماء تصرف الز يوف اليهم والدين بحاله فان امر بعرض في يده
او ذابا يراها ود حتم حيدوق **جنايب** موخير عليه ويون الصحة قطعت
يده عمدا فصالح يلبس ثم اقربا استيفاء صح وكذا الوارث لو كان يقطع اليد
خطا وكذا الوارث لو بطلب عند له خطا فاقربا استيفاء ما استيفاء في
الحيد وكذا اقرب يقطع الحيد ولذا طلب الحيد عمدا فصالح المرخص على احد
من قيمته ثم اقربا استيفاء وكذا تزويج امواته فاقربا استيفاء
المرخص وقد مرت نظا يوتا في صدور الكتاب **رجل** يخطب عبد المرخص
فمات عنده يقضي عليه بالقيمة فاقربا استيفاء ما استيفاء ما مات لم يصدق
اما لو غصبه في صحته ومات في صحته يقضي بيمينه مع اقراره ما استيفاء
فان غصبه في صحته ثم مدهن و الحيد في يد الغاصب ثم ابق يقضي
بالقيمة في مرضه فاقربا استيفاء ما استيفاء ما كان ظهر الحيد بطلب اقراره
رجل له دين على رجل وجب في صحته عوضا عن مال او غير مال
وبه رهن عنده فاقربا استيفاء صح وطلب الرهن موخير باع عبده
بالعين وقيمته الف وعليه ويون الصحة فان اقربا استيفاء الثمن لم يصدق
شي من ذلك عند ابن حنيفة وابن يوسف قيل للثمن اقبض
الفين او انقض البيع وقال محمد يجمع اقراره بالف ويقار للثمن
انقض الف وانقضه موخير باع وارا بطلته الف السنة وقيمتها
الف قيل له يجب ثلثي الثمن وطلته الى احد والا فاقض العقدان
شئت وعن محمد يقال له يجب ثلثي الف موخير فان لرجل
حيد من عبدا الذي في يده بالف حال حيدتي وقيمتها مثل حيدته
المقول لم يصدق المرخص وكذا لو كان في يد الاباح وكذا لو كان حيا في مرضه
ثم مات في يد المقول والمقول وقد زعم انه قيمته ثم اود عمه لو كان لم
يصدق قيام الحيد في مرضه موت المقول صح اقراره لو باع عبده في
صحته ثم اقربا استيفاء ما استيفاء ما استيفاء ما استيفاء ما استيفاء
لا يشتر ان عوضا الصحة في سائر اموات الميت والثلثية حسب
حقيقه ليقضي دينه من ثمنه لو اقربا استيفاء ما استيفاء ما استيفاء ما استيفاء
لو من عبدا في صحته اوقاف كائنا في عليه لدا في حيدتي وهو ابرائك عنه

فصوتهم لم يصدق فيه شيء من ذلك **وارث** هو من اتقوا لوارثه جسد له
لا مال له غيره فمال الوارث ليس هذا العبد بل كونه لفلان اجنبي ثم مات
المريض فالعبد للاجنبي وجعل الوارث قيمة العبد الباقي الوارثه غير حصته
العبد ولو اتقوا الوارث لوارث آخر سلم العبد للثاني وكذا ان كان بين
العبد وبين كثرة في حقيقته بحيث يملك جميع الاقربان جميعا وجعل المقوله
الاول قيمته تامه للغير ما ولو وصى المريض للوارث عبدا وسلم اليه
فوصيه الوارث لوارث آخر وسلم اليه ثم مات المريض سلم العبد للثاني وعلى
الاول قيمته حقه فيها حصته ولو اتقوا الوارث الاول ان المريض اتقوه لهذا
الوارث قبل ان يبيع له او تقاب وعبد له وسلم اليه قبل ان يبيع له وصدقه
الوارث الثاني ثم مات المريض اخذ العبد من الوارث الثاني ويكون ميراثا
وان كان الثاني اجنبيا فلذا روى العبد جميع للغير ما فان مات العبد في يد الثاني
ضمنه الصدقات قيمته وان شئنا وضمنوا الاول فان يرجع على الثاني متى روي
الضمان فهذا الصريح الروايات لوقاب الثاني العبد عبدي ولست اعرف
شيئا مما يتوهم فلا سبب عليك عليه فهو له وجعل الاول قيمته للغير ما فان
الاول للثاني جردا اتقوله المريض قبل ان يبيعه وقال بان المريض
اتقوه للثاني قبل ذلك صدقه الثاني وقبضه فان في يده ثم مات المريض
ضمن الثاني قيمته للغير ما وان لم يكن على الميت وبيعه ضمن للوارثه ووضح
حقيقته في الميراث ويؤديه اليه الاول حقيقته فان قال الباقى هو عبدي
ولست اعرف شيئا مما يقول فان ضمن الاول حقيقته وان لم يبيعه
وتومات المريض في هذه المسايك ثم ان الوارث المقوله اتقوه بخصه ما
وكذا في هذا الاول سوار وكذا رجل او صبه فيه مرضه لوارث عبدا
وسلم اليه ثم مات من بعده باعه الوارث اتقوه لرجل جاز وعلمه
حقيقته **تسا** لوقاب لآخر من الالف ووجهه كمن عتق قفاله
المقوله لا ولكن في عليك الف توفى او تمن بيع فانكرا المقول ذلك فلا
شيء عليه للمقوله بخلاف ما لوقاب لك على الف عتق قفاله لاك من
تمن بيع فان يبيعه بالالف وكل امانه منك الووجه كما لصارته وعنده
فان قال المقوله الالف في يده عتق عتبه منك قفاله المقوله

لاك في عليك الف من تمن بيع قد قبضته فانه يبيعه عنه بالالف وليس المقوله
لم ان يقول انما اخذ الوراثة باجباها وتوقال هذه الالف ووجهه كمن
عنده وقاب المقوله اتقوا قفاله وسونكيو القدر من فلقوله ان ياخذ ما **عجيب**
لورا والمشتريه ان يرد الجارية بعيب جنونا او سرقة فانكره الباع
انه كان عبدا فاقام للمشتريه عينه ان الباع قفاله هذه الجارية بما سارقه
او بما ممنونه لا يقبل ولا يرد ما به ولهذا قلنا لوقاب لامرأة بالامانة
لم يبيعه الفقة وكذا قال لعنده يا ربي لا يجتنى بخلاف ما لوقاب
لامرأة يا زانية بعب اللعان وفي الاجانب بعب الحد فانه بمنزلة ما لوقاب
لعنده يا حورا وامرأة يا طالق يبيع وكذا لوقاب عتبه انه قال لها هذه
المجنونة فعلت كذا وهذه الزانية لا يرد فانه ثقتيه اما لوقاب هذه
سارقة او مجنونة يكون احتواقا وكذا هذه السارقة هذه المجنونة وسكت
رد لوارثه جارية شريه فاسدا وقبضها فخص الباع بيده استردا
فخرج المشتريه انه وبيعها من فلان وقبضها ثم اودعها ثم غاب وانكر الباع
قال لوقاب قول الباع ولم يقبل عتبه المشتريه على ما روي ثم اودع الغائب
وكذب المشتريه يعني الرود وان صدقه بملك الرود وسلم اليه الموموب له وكذا
لوقاب لآخر ووجهه فلان هذا العبد وسوكت فانه سلم اليه الماخر فاذا
خص الغائب وصدق فيمنه لوقاب ببيع جارية سلمها اليه ثم اتاها
ليطلبها قفاله الوكيل بعتها من فلان وقبضت عنها وسلمها اليه ثم اودعها
فانكر الامر فانه سلمها اليه الامر ولم يقبل بينه والوكيل فان خص الغائب
وصدق استردا لوارث العبد وعبد له ثم اشتراه مسلم بالالف واخرجه
اليه دار الاسلام فاراد المولى القدم اخذها بيمينه قفاله المشتريه قد
وعتبه من فلان وسلمته اليه ثم اودع عتبه وغاب لم يقبل قوله ولا يبيعه
فاذا خص الغائب وصدق وفتح اليه ثم ياخذ المولى القدم منه باليمين
لورا روي على عبده في يدرجك لانه منك ولياله حقا قفاله ما حوب
الميراث لفلان او وعينه لم يقبل قوله وقبضت بيته ولم يبيع البيته وانكبت
الميراثي خنا بة البيته فدفع العبد ثم جاء الغائب وصدق لم يملك الميراثي
اعادة البيته وكلف رد العبد اليه ثم احبب الغائب بين الرفع والبقاء ولو

لورا

استدري دارالبا شفيح فارا واخذنا فقال المشتري حثب من فلان وانكر
الشفيح لم يثبت قول المشتري ولا بينه وكذا الالبه وقضى بالشفعة واذا
حضر الغائب وصرف المشتري فلا يثبت له اما لو اقر الشفيح بما قال المشتري
فلا حضوره بينهما حتى حضر الغائب لو اشتريه جارية شرب فاسدا وقضها
ثم حضر البايح استرو ما قال المشتري قد وقضها من فلان فقضها
نراا ووعينها ثم اعترضها او بره ما او استولدها او كانها فانه لا يملك البايح
عليها الا في الكفاية فان حضر الغائب وصرفه فذلك عليه وان كرهه فذلك على المشتري
للاكلاب **محقق** بمقول استدري عبدا فاعتقه ثم اقرانه عبد فلان و
صدقه المقوله وانكر العتق فالقوله ما لم يحضر ما لم يحضر المقول حر بحاله فان مات
المشتري وترك ما لا يملكه من ان لم يكن للمحقق عصبه من ابنه او اخ او غيره
احرار او زوجي المقتق جناية سعي فيها او اعاقله لم ينعض منها بحسب
قالوا سعي في يمينه وعند جهم سعي في الذرية اما واخني عليه فعلى الجمان
ارثن العبد ولو اعتق المقوله جاز فان مات المقتق بعد ذلك فبطلت
المقوله ان يكون له عصبه من ابنه او اخ **دار** وارثي يد رجل وله ثلث
بنين فاقر في مرض موته انه اشتراها من لينة بكذا ومن فلان الغريب
بالتف وقضها منه ولم ينعقد ما التفت وصدقه المقول لها فيه وانكر الابن الاخوان
واللوار شفيح تمامات المربعه بعد الاقوال بالكل وقضت الدارين
البنين اثلاثا بالكل ابنه ثلثها ثم ياخذ الشفيح الثلث الذي سلم للمقوله
ثلثه الثلث ويكون بين الابن والاخي نصيبين لانه ثمن في ربحها وان كان
الابن المقوله ورث ما لا آخر وجب صرفه الى ثمن الدارين بينه وبين الغريب
حتى سلم لكل واحد منهما تمام خمس مائة مع ذلك فان قال الغريب قد
بعته انا نصف الدارين منه خمس مائة ولا اورد له لمن كان النصف للاخوان
ولم يكن بيني وبينه الابن شركة فهو الاول سواء عندنا وقال محمد الاقوال
في حق الاخي فيبيع بيقضي بنصف الدارين شريه منه خمس مائة ويقضي
للغريب بحسب مائة ويأخذ الشفيح نصف الدارين خمس مائة ويقضي
منها ومن الغريم ويقسم نصف الدارين بين البنين اثلاثا فان صدق
الابن اباه ياخذ منه للشفيح ما احابه وهو سدس الدارين بس الثلث

سلم له نصف الثلث وان كان له باء لم يخذ الشفيح منه بغيره ولو اقر
رجل بدار في يده ان يباها من فلان ونحوه فيكون الشفيح وكذا
اذا اقر بدار في يده من فلان وهو يكره **رقب** رجل يخرجه بغيره
لا يد ربحه من ام اتمه صح النكاح ثم اقرت بانها اقرت فلان وصدقه فيها
فلان صح ولا يملك النكاح ولا يملك انما المهر ان ساقه اليها فلان ولو صد
وليده فملك الاقوال فهو ححر وما جات به لا فلك منه سنة اشهر فمقد
اقرت امانا ولدته بعدة فهو عبد للمقوله بعد اية من بيتها وان محمد
مع اشوار وان تاخر بزمان ويملك الزوج لثقت فان طاعتها والرجعة
اليه ثلثه اقرت وان اعتقها المقوله لسببها جاز العتق وكذا اذا اقرت
بالزوج بعد مضي شهرين من ايليا يالم حيدف في مدة الايليا كما لو كان
مضي شهر فده ايليا شهران وعلم الزوج بما اقرت بها فبطلت عند جهم
نحوه فالعبد وقد مر في صدر الكافي وهو الاية منها شهرين من اية منها فمضي
شهر اخر ثم اقرت بالزوج فاقواله في حق الايليا بالكل بالملك
وفي حق الثاني مبيع فاذا مضي شهرين تبطلت بقية فاقواله في شهر اخر
وقضت اجرة الايليا الاول **دار** قال لها اخرجي اربعين الشهر
بما تبت كالتق بغيره ثم اقرت بالزوج فمضي شهرين من الشهرين وقضها ولم
الرجعة بربك تزوج امواله محبولة بالنسب فاقرت انها ابنته منذ
الرجل وينو جده الزوج كذا يوجب فبطلت النسب منه ثم يملك النكاح
ضرورة الا تزويج مجهولين كما توارثا في نكاح واحد لا يورث لها
ابن فموجب احداهما ثم اقرت الاخرى بانها ابنة الزوج او جده
فصدقها بيقين النسب للاخوان ويملك النكاح **زوجت** فربك لم
امسك تان واخ الاب وام فمضى الرجل فمضت له احدية بعد ان طلقها
ثلاثا فعلى ثم اقر لها بدية مائة وربع من غيبه صورا جمل وقوا السنوت
مهرها ثم ماتت ولم يترك الا اربعين وربعها فان انقضت عدتها فبطلت
صح الاقوال ولها ان ياخذ التوكيد بشيا وان ماتت في عدتها بملك الاقوال
ولو كانا تزويجا يمينته اربعون وربعها كانا للمطابقة فمن الثوب بربك
حلقوا امواته بسواها في مومن موته واوجه لربك ثلثه جاز ولا يخر

ابن مح

لا مائة بدينه مائة ثم مات فتزك ستين وثمانين مات بعد عودها اخذت
التقوى كونه فيها وان مات في عودها اخذ الموصال عشرين واخذت المدا
حسنة ويوم ربح ما تبقى والباقي للاج ولو كان مكان سببته ورمما توب قيمته ستون
وورمما للموصال مائة ورجح ان يوق للصواة وموسد من الكلاب باع بحتها ربحك
امراته ليماني في موضعها من مائة انقولها بدينه ولا يخرج بدينه واوجي لرجل ثلث
ماله ثم مات بعد عودها وترك اخا ووجي وشيئا لهما ووجي ودينه الاجنبي ر
فبينما كان هناك بقي ثمن فلموصال بالثلث والباقي للاج **ب** ربحك اقوان
سورة بكتبة فلان باللف تقاب الماثور نعم فاسترا ما وفان اشتريتها
بالف وخص مائة وقاب البايح بحتها بالف والبايح لم يقبض الثمن
فالتقوى ثوب البايح والامر فان قال المشتري ان يرد ان يمينه ان يرحم خلف
له لو اراد يمينه الامر يتخلف له على العلم فان حلف فاجارته له والعمدة
عليه وان نكل فاجارته للمأمور ويقاب للمأمور ومع اليه البايح الف ويقاب
للبايح ان شئت فصدقه وخصه خمس مائة اخوي لو اذبحي المأمور است
اشترى ما باية ونيار وقاب البايح والامر بالف فالتقوى ثوب لها
ولا يتخلف البايح ولا يتخلف الامر فان حلف فاجارته له والعمدة عليه
وان نكل الامر فاجارته للمأمور وياخذ ما يخير بيني ولو انكر المأمور وقاب
ما اشتريته فان الجارية للامر فان حلف فلا يثن عليه فان نكل لزعم العمدة
ويودع بها جرح الامر ولو كان البايح في مائة المصايك اتقوا قبض الثمن ثم
لا تقوا المأمور ثم استرا ما بالف وخص مائة او باية ونيار لم يلبثت
اليه ثوب البايح والتقوى ثوب الوكيل فان حلف الوكيل ثبت الشراء
وان نكل ثبت الشراء للامر ولو امر رجلا ان يشتريه اخاه من غلات
بالف تقاب نعم ثم استرا ما تقاب اشتريته بالف وخص مائة وقاب
البايح بالف وصدقه الامر فانه الشراء يرضح الامر ويعين عليه وليس
المشتري ان يطلب يمين البايح وان طلب يمين الامر ينظر ان طلب يمين العبد
لم يتخلف وان طلب قيمته استخلف فانه حلف فلا يثن عليه وان نكل عند
قيمتها واليمين للبايح على الامر ولو اراد المأمور ان ياخذ من العينة التي يودعها
اليه المشتري الثمن الذي اذاه اليه البايح فليس له ذلك في القياس وفي

الاستحسان له ذلك ولو امره بالشراء ولم يبع له ثمنه فاشترى واقوال البايح يقبض
الثمن تقاب المشتريه اشتريته باية ونيار وقاب البايح بقتنه بالف وصدقه
الامر فان العبد حر والعمدة على الوكيل وموضع الاختلاف بين الوكيل
والموكل فما لو جرح في التخالف عند ان المصنوع عليه حالك بالعتق فحلف
التقوى ثوب المشتريه مع يمينه وطك التخالف عند اية حقيقته واية يوسف
والموكل كما لمشتريه منه الوكيل ولو كان البايح لم يقبض الثمن وقاب بقتنه
بالف وصدقه المشتريه وقاب الامر انما اشتراه بخمين ونيار فقد
عتق عليه والتقوى ثوب الامر فحرف الوكيل فيما اخذ منه الوكيل ما امره
الامر ويودع البايح على الوكيل بما اتقوه الوكيل فان صدق الامر البايح
وكذا لما المشتري حلف المشتري على ما اذبح عليه البايح فان نكل اخذ ما
ادعاه البايح وان حلف لم يودع المشتريه بئني وادعاه الامر بالثمن
للبايح **لفظ** في يديه ربحك عبد يدعي انه له ورثته عن ابيه وادعاه الآخر
واقام شهادته على اقواله في اليد انه عبد المدعي واقام شهادته الاخر ان
في اليد اقوانه اشتراه منه بالف وقاب المدعي لم اعبه شيئا يقضي بالعبد
للمدعي ولو شهد احد ما ان الذي في يده اقوان المدعي وسبها له وشهد
اخر انه اقوان المدعي تصدق به عليه وقاب المدعي انه اقوانه لكنه كلفني
ما دخلت شيئا من ذلك فانه يقضي له به وكذا لو شهدا حدهما انه اقوان
بالشراء باية ونيار وشهدا اخر انه اقوان بالشراء بالف يقضي له بالعبد وكذا
لو شهدا حدهما انه سمع يقول للمدعي سبها له وشهدا اخر انه سمع يقول
له تصدق به على وقاب المدعي قد اقوانه ذلك كله فانه يقضي له بالعبد
وكذا شهدا حدهما انه قال سبها له بالف وشهدا اخر انه قال سبها
باية ونيار ولو شهدا حدهما لزيد اليد ان المدعي اقوانه وبع له وسلمه وشهد
اخر انه سلمه واخره به له ولو شهدا حدهما انه اقوانه باعه منه
وقبض الثمن وشهدا اخر انه باعه منه بالف وقبض الثمن وقاب
المدعي اشتريته بالف ونقدته الثمن يقضي به له فكذا ان سلمنا عن الثمن
وذكرنا قبضه يقضي به له اما لو شهدا حدهما انه اقوانه باعه بالف وورع
وشهدا اخر انه باعه باية ونيار وقبض الثمن وصاحب اليد يقول اشتريته منه

ونفذت الثمن فذلك بالملك **رجل** في يديه عبد لوجهاء اخر واقام ثمانين
ان صاحب اليد اقرانه لم وشهد اقرانه او وعه اياه قضى به له
اما لو شهد احدهما باقراره والاخر باقراره ان الهدى وقصم اليه لم يثبت
ولو شهد احدهما باقراره باقراره وعنه وشهد اخر باقراره او وعه اياه
فرض به له عن كلمته قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعوم عليه رؤس الخنك فقال ما يمنع هؤلاء فقالوا يلغون لا يجعون
الذكر في الاثني فقال عليه السلام ما اظن جن ذلك شيئا فبلغ ذلك اليهم
فتكلموا فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان نفعهم وكنت
فليصنعوه فان لم يثبت فلا تأتوا خذوني بالظن وكن اذا احدكم
عن الله عز وجل يشي فخذوا به فان لم اكدب بجل الله تعالي **في البيع مع**
الصغير قال رحمه الله لو قال له من وارث ما بين هذه الحارط الي هذه الحارط
طه ما بيننا وليس له من الحارطين شي ولو قال له من بين العشرة
الي احشرة عليه شحنة عند ابن حنيفة ولو امانة ورسم الي عشرة عليه
شحنة ورسم وعند ما عليه اكثر مما وعند زفر عليه شحنة في المسئلة الاخرى
وفي الاول ثمانية وقد سبق ما يقع فيه **من الزيادة** قال رحمه الله
رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما ولد جيل رجل الف فاقدم
احدهما ان للاب فلو توفي منه خمس مائة وصرفه الخريم وانكسر ما
الاخر فلان المملوك ان يخدم الخريم خمسمائة ولا يشي لابن المقتدر من
ذلك الدين ولو ادعى الخريم ان الميت قد استوفى جميع الدين صدقه
احدهما فملكوا ان يخدم الخريم خمسمائة ولا يشي للمقتدر وكسب للصبي
ان يرجع على المقتدر شي اذا لم يكن للميت تركه سوى الدين اما لو كان له تركه
الف غيره فاصاب المقتدر خمسمائة للخريم ان يرجع عليه وان خزنه خمسمائة
لاقاربه ان احاطه طه ان لا ارث مع الدين ولو ادعى ان الميت اختص
منه الف او قرصة الف فصدا صا با على فصدقه احداهما وكذا الاخر
يا خذ المملوك خمسمائة من الدين وخمسمائة من الف العبد وكذا الوادي
الغنوم ان الالف التي تركها الميت هي التي او فاما من دينه فصدقه احداهما
ثم اذا خول المملوك منه خمسمائة رجع الخريم على الابن المصدق له بحسب مائة

التي اخذها من الالف العبد التي تركها الاب ولو ان مريضاً في يده عبد قيمته الف
اقراؤه باعه من احد ابنيه في صدقه بالف وقبض الثمن واستهلكه ثم مات
وصدقه احد البنين الثلث ونزك ابا عبد الصديق في قول ابن حنيفة الابن
المملوك ان يخذل ثلث الصدق من اصله ان يبيع المدين من وارثه وصيته
ثم المشتري ان شاء امسك الباقي وان شاء رده فان اختار امسك الباقي
الصدور جمع المقول في حبيبه والمصدق له من الالف ثلث الثمن وان اختار
رد العبد يبيع ثلثا العبد فصر اليه باقية التركة فاحذوا الان المستوفى من ذلك
الف و رسم جميع الثمن والباقي بينهما والمملوك يا خذ ثلث الصدق قبلت الالف
الشركة سلم له اما عند ما اقراره بالبيع جائز ولا سبب للمملوك على الصد
وكن لا يجوز اقراره باستيفاء الثمن في حصته المملوك لان البيع عندهما
ليس بوضعية وليس له خيار الترد وكذا لو باع الصدق في مرضه منه بالالف
ثبتت قيمته واقراره باستيفاء الثمن فصدقه المشتري مع احد احوال
وكذا الاخر فليس للملحاح سبب على الصدق عندهما ويرجع عليه ثلث
الثمن ولا خيار لابن المقول في نقص البيع ولو ماتت قيمته الصدق الف درهم
فما قد الاب في مرضه انه باعه من احد ابنيه بالف ورسم في صدقه واستوفى
الثمن منه وصدقه المقول مع احد احواله وكذا الاخر فصدقه ابن حنيفة
جوابه ثلث الالف فان البيع وصية عند سوار كان ثلث الثمن او الف
او اكثر وعند ما جائز البيع وطلبه الحارط فملكوا ان ياخذ ثلث الابن
عن الزوجين تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بربعة الاف ثم تصدق بارجحة الفاقم حقوق باربعين الف
حينئذ ثم حرك خمسمائة فوسعت في سبب الله ثم حرك الف وخمسمائة
را حكمة في سبب الله وكان عامته ماله من التجارة واعتق مائة الف
اعط بيت **من المتفق** **الف** قال رحمه الله عن ابن حنيفة رجل
قال له عات عبدان او خمسة من الخدم لم يخر اقراره خلا قال ابن يوسف
وعن ابن زياد وعن ابن حنيفة لو قال المدعي عليه في مجلس الحكم
يا شهدا به علي فهو حق ثم شهدا عليه فانكر شهدا فانها لم يذم بذلك شي ولو
صدق امواته بلاح او نحوه مما يجعل ملك السلاح حتى اقرت له بالهجر

فهو با ملك اما لو اثنان عليها بغير ذلك فاقول رجا جاز و عن ابي يوسف
لو اوعى و ارا فقال المدعى عليه سجد لي باللف او ابراهيم باللف ليس هذا
باقرار له اهلكم و هذا بخلاف ما في الاصلك و لو قال هذا الطامع من ربح
فلان فهو اقرار له به و كذا هذا المتميز من نكح فلان او من ارضى فلان و هو
اللبنة و الصوف و اولاد الجيوان كمنه اقرار و لو اوعى عليه العاقبات استر
عني و عواك حتى يقوم ما لي فاعطيك و عواك فليس باقرار له اما لو اعطيكها
يعني الالف التي يوعى بها فهو اقرار و لو قال اخرجني هذه الالف فهو اقرار
و لو قال لي عليك الف فقال لا اعطيكها فليس باقرار لوقال لا اشهدوا
علي حتى يفتق عبيدي فهو اقرار بالعتق و لو قال اكتبوا لي حلفتها و اكتبوا
حلفتها اي ما فهو اقرار بالطلاق اما لو قال لا تخبروا بي حلفتها فلم
يكن حلفتها و عن محمد لوقال اعطني الالف التي لي عليك قال اصبر لم
يكن اقرار و كذا سوفي ما خذ ما لوقال سوفي فهو اقرار و كذا عذتها
ان شاء الله اما لوقال اما خمس مائة فلا فليس باقرار و لو قال اما
خمس مائة منها فلا فهو اقرار بخمس مائة و لو قال اعطني الف فقال قد
ابرسها فلا يلزمه شي الا ان يقول اعطني النجى و لو اوعى الناقصان قد
فضيتك فاية بعد مائة فلا حتى تك علة فليس هذا باقرار و كذا قد فضيتك
مخبر لوقال هذا الباب باب دارك او هذا الميزان و اركن فهو اقرار
بخلاف قولك هذا العبد ابنه امك او هذا المديون ابنه شاك او هذا الجنب
من شاك او هذا المشوب من فطن فلان و لو قال لولا اني قبلت عتبه كن
بامس و الا لفضلت بك هذا اقرار بالعتق و لو قال الوارث لك علة
زيد الف فهو اقرار في حصته لوقال او عتبت له الف من مالي فهو اقرار
لوقال كل عبيدي لابني هذا و ابنه صغير لا يجوز لوقال هذا البيت و ما افلقت
عليه باب في الامور صح و لو قال لي عليك الف فاذ ما فقال المدعى
عليه لي عليك الف او قال لي عليك مثلها او قال عليك مثلها فهذا اقرار
له حلفا لابي يوسف **سأولم** عن ابي يوسف هذا الكسب لفلان فهو له بما فيه
من الدراهم و لو قال عتبت الشارقة لم حيد و كذا الجواب له بما فيه
من الثياب و كذا القوضه و الدين اما لو كان الجواب دقيقتا و قال عتبت

الجواب و حده صدق و كذا الجواب اما النوف فهو على الظرف بعينه
و لو قال ارض هذه الدار لفلان و بنا و ما لاخر فالارض و البناء للمقول له
الاول فان البناء يقع اما لوقال بناء هذا القصر لفلان له البناء و من خصم
من الارض بخلاف الشجرة و عن محمد هذا النكح لفلان فله ثمنه و كذا
الكرم اما لو اقر منه الراوية لفلان فهي له و من ما فيها من الماء **جها** **سأولم**
عن ابي حنيفة لم علة ما بين شاة ابي بقره لا يشق عليه و قال ابو يوسف ان كان
يغير عينه لم يزمه من ابي يوسف لم علة شي من الدراهم او شي من درهم
لزمه لمه و راع لوقال لم علة ما بين فلان ان يغير درهم كليل دينار و لو قال
قال لاني فضت لورثته فلان علة الف فهي ميراث يوزعك فيه الجدين اما
لوقال لول فلان لا يدخل فيه الجديك و لو قال لاني علة الف فهو
بالك الا و اسما و له اخ علة ذلك للاسم يجمع اما لوقال لاني علة الف
و بنت و له ابن معروف صح وان لم يبع و لو قال عتبت به ابني لاخر فالقول
تقوله الا و اسما ليس له صدقة عنه اما لوقال لشركي ا و لرفيقي لم تصدما لم يبع
عن محمد لم علة ما لا عليك و لا لغيره ما بين من الدراهم لم علة قال
قال بك لزمه و راع و قال مستام عن محمد لفلان علة كذا و كذا و راعها قال
لزمه احد عشر لوقال بغيره او قفلت احد و عشر و ان قال ان
تعبك مني لوقال علة و راع اصنافا فصد اعنته لزمه ثمانية عشر
لوقال عتبت لفلان ما فيه الكفاي لم يبع اما لوقال ما عليه في هذا
الكتاب صح لوقال عتبت طعنا لا يفيك منه لانا ان ياتي من الحنطة
مالها قيمة لوقال لم علة عتبت الف لزمه اربعة الاف لوقال علة الف
فانت ثم قال لهذا علة فنتك ما لهذا لفلان واحد الف اذ انتم المجدس
و الكلام لوقال علة عشر مبيعات و زنها خمسون رطلا لزمه
عشر مبيعات و زنها خمسون رطلا فان لم يوجد مثلها فعليه فيها علة
الف و عتبت عليه الف مما شاء و قال علة الف و شاة لزمه الف شاة
و شاة و كذا الف و بغيره و عشره و ثوب او عشرة و فوس لزمه
احد عشر ثوبا و احد عشر درهما علة الف و راع قال و يار يلزمه
مبذلة الواو **سأولم** عن ابي يوسف ا و د علة الالف لفلان و علة

والمقوله بالوديعه غايب فبني حضره ان يخذ ما تم اذا قدم الذبا وودعها ان
تشاء اخذ ما من المقوله لارجوع لاحولها على الاخر من اهلها انخذ ما لفلان
على الف جات به فلان اوقاف ارسك بها التي مع فلان تخوم لكل واحد
منها الف اوقاف عند الصدق في يد من الرحك فلان فانكوه صاحب
اليد خلف المقدر ان لو اشتراها فهو حرم اشتراة هو المقوله ويبطل عقده
ولو اقرب لرجل ثم اقرب لآخر ثم اشتراها من صاحب اليد فهو لا
وعين مقوله على نصف ورم وديار وتوب فجميعه نصف كل واحد وكذا
نصف كرحلتك وكشعر ولربك توفان غصبت نصف صد الصد وسنوه
الاتم اوقاف نصف ديار وثلث ورام اما توفان على نصف صد الكر
خطم وكشعر عليه كركا ملك من الشعر وكذا غصبت نصف صد الصد
وامه او على نصف ديار وصد الورم صد اذا كان احد مما جينه فجميعه نصف
المضين وكذا المنكر ان زياره مع الكيه صد الوار وقاب ان لها لما كك
ثم جاء ما كك يد عيها لا يجبر للمقوله فد نصها اليه الا ان تجوز ان زيادته يد فيها
اليد رجل في يد الف تقاب صد امارة وصد الله وصد الف له
وقدمت موهو محمد لابن العدة والالف يا خذ ما الابن وجيل المرأة البيضة
انها امارة يوم ماتت بخلاف النبوة والاخوة والعمه والنحالة **جاءة**
عن ابي يوسف سنن ابي ابيك فاجابه بان كك علة الف تقاب
الاول صدقت لا يلزمه شيء استمسنا بالافينا سا توفان فقلت وليك
عموا لا يك فقلت خطاه لا يك فسلم محمد افعال المقوله صدقت فقلت عموا الزمنة
الدية لا القود ونوا في قوله فلم يحكاه لا والديك فقلت عموا وعن محمد توفان
الالف التي لجيل فلان في فلان وليت ليل تقاب فلان ما يعل ليل فلان
فلا يبراه فلان جيل الماب وتوا مورر جلا جاع عبدا فقال ابايع صد
الالف من ثمن العبد انما بين فلان الامور تقاب الامر اشهد وانما ليل ليل
عليه فليك والاشير فبدا المشتري من الالف **زق** وعن ابي يوسف
توفان لامرأة انت طالق ليل صد الفوار بالطلاق اما توفان طلقني
تفان انت طالق فهو الفوار وعن محمد توفان اما ابنه انك صد
اواني امة كك ولدت في ملكك وكيني حرد لذي حرا فهو حر لو اختلف المولى

عن

والحارية في الولد تقاب المولى اعتصمك حرد ما ولدته فهو عبدك وقالت الام ولدته
عبد عيني فالتقوت قول الولد ان عبد عن خنم والافا تقوت قول من
في يد الولد وان اتقانا البيضة فبيضة الام اولى وعلدا في ولد المكاتبة امارة
بحت رحك او عي انه تزوجها حرد ما طلقها الزوج الاول وانقضت عدتها
وقالت المرأة ما تزوجني فلما تزوج الاول وادعي انها امراته لم يلتفت
اليك مع امراته في يد **شرك** ابو يوسف فلان على الف ان اقر
بها فلان اوقاف ان اوعا فلان فصده بخا طوة لا يلزمه شيء اما توفان
كك علة الف اذا قدم فلان جان ان اوعا طالب ان لم عليه الفاقب
فقلت ليل با عليه اذا قدم وتوفان اذا قدم فلان فله علة الف وان قدم
لم يصح لتوفان صد الوار فلان ولي فيها خيب اوقاف شخص ثم انما بين
اتقت من النصف فهو صدق وان اذ عي النصف لم حيدق وعن محمد ليل
صد الثوب مائة ورمم فهو محجوب انها مصروزة فيم ما لم يبيع منه ولا ليل وفي
الدواب يحك على الشكر في ملكها مائة ورمم وتوفان ليل صد الكيس
الف ثم سلت ثم قال وليه الثاني لم حيدق فالكمل للمقوله بخلاف ما اذا
وصك اما توفان ليل صد الصد الف ثم سكت ثم قال ليل فيم الثاني صدق
فيحسبك فيتم اثلاثا وان كان فيم الف او حرد رحك له عشره شياء اقر ان
فلان في عيني سنا تقاب المقوله في صد فصد ابداه عن التسع ان اقام
البيضة على عينيها ولا حلف المقدم اما توفان في صد الوار فذاك ليل
مشتاق لسببه ليل ان يمين رحك في يد الف تقاب الاخر مات ابوك وتزك
صد مبراشا وانما اخوك تقاب المقوله صد مبراشا ولست بانجي فالتقوت
قولها لا شيء للمقرا اما توفان مات ابيه والمسلة بحالها في يمينها **ار**
عن محمد رحك ما ت وتزك الف في يد رحك فادعي رحك انه ابنه الميت
وزعمت امارة انها زوجته وكذب كل واحد صاحبه فقال ذو اليد حيدقها
ولا اعلم له وارثا حيدقها فالتقوت في ثلث يوم فيه ثم جيل الماب ليل كك حرد ما سلكه
على علمه في دعوى المرأة وكذا لو كان الميت امارة المديج زوج وكذا اذ عي
رحك ان الميت او حاله ثلثه وادعي الاخر انه اخوه ليل وامه لا وارث له غيره
وصدقها ذو اليد فالاحق بالماب وكذا الزوجان احق ومولى المولاة

من يدعي الوصية وتوفات ذوالبدل الاعرف له وارثا وقد اوصى لهذا المال
فانه لا يذبح المال اليه الموصال حتى يعلم انه لا وارث له توفات ذوالبدل
فانه زوجه وبنوه وبنو الموصال فيذبح الميراث خبيثا واليه الموصال خبيثا اما لو امر
لمولاه الموداة بوضع اليه المال كله دون الموصال توفات ذوالبدل لو جك
انت ارح الميت لا يحل وارثا غيرك فقال المتكلم صدقت اما اخوه لا يه
وامه لا وارث له غيري فلا ميراث له حتى يعلم انه لا وارث هناك غيره **براهة**
عن ابي يوسف لو اشهد علي بن عبد الله بن يونس ماله فله وحده فبقيت
كل ودية وعارية ومصارفة وامانة وقرض ودين وعصب وميراث
وتعالة ودم محرم وعقيد ولا يراه من عيب وسمان وركن لم يلزمه بعد
وتوفات بربته اليك من مالك علي توفات نعم فبذبح الامانات كالودية
والعارية والمضاربة عند ابي حنيفة ولا يذبح فيك الدين وعن محمد بن علي
نحوهم فقضاء احد عشر ثلثين والاخر عشرين والارث عشرة مخط
انما جنته وحكدها شوقه لا يذبحه من قبضها فانه يلزمه ولا بد وما
اما لو اوصى بمالك علي بن شاة اسهم ثلثه لصاحب ثلثين وسهمين لصاحب
الثلثين وسهم لصاحب العشرة **س** عن ابي حنيفة لفلان علي مائة
درهم الا فليك بجد احد وخمسين درهما وكذا لفلان علي عشرة دراهم
الا صنف علي الترتيب نصفها بحد وبن ابي يوسف لم يذبح الف الا خمس
مائة وخمس مائة الا خمس مائة بحد خمس مائة وعن محمد بن ابي
الاسود الحارثي فان لم ير صلح من ارصه **ب** عن ابي حنيفة لم يذبح
وقيل جواربه لابل نشتك لزمه الجواربه فانه جنس متحد وعل كخطبة
لا يذبح وقيس لزمه جميعا الف الف ثمن غلام لابل ثمن جارته فهي الف واحد
وعن ابي يوسف لفلان عندي الف ودية ثم قال قد ضاعت قبلك
اقدر ابي حنيفة اما لو وصل لم يذبح وعن محمد بن ابي حنيفة لفلان اود عينها
مولاه بفلان اجزئي الاول وضمن للباين توفات عصبته منه غلاما
ابيض لابل اسود ضمن غلاما واحدا لتوفات عصبته ثوبا بخدا ويا لابل
مرويا ضمنها عن ابي اسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعت المحويبة بين ثغرة فلو بكم وتلبس له استعاضكم واثنائكم وترونا منكم

توفات فانما اولاكم واذا سمعت المحويبة بين ثغرة فلو بكم وتنفه استعاضكم
واثنائكم وترونا منكم جليلنا احد منه **ف** **الكوفي توفات**
رحم الله من شرا صفة الاقرار العتق والبيع فان الماذون من الصبيان
ملحق بالبالغ في تصرفات الاموال والحرية شرط في نفاذ الاموال دون
الحدود والعقوبات واذا اقر الجرايح العاقل يثنى ثم رجع لا يجمع رجوعه
فيما سوت حقوق القناب في حقوق الله كالحدود ويسمى رجوعه
وتوفات لو كان على نفسه فلا يوفى بحكم اقراره في الحدود واذا اقر
باليك العتق توفات له في مالي الف فهو اقرار وقال الرازي من
اقرار بالشركة اما لتوفات له من مالي الف فبذبحه لا يذبح التسليم
وتوفات له من مالي الف لا يذبح فيها هذا اقرار توفات له في درهمي
سنة الف فهو اقرار بالشركة وتوفات له عصبته من فلان شيئا فلا بد ان
يذبح شيئا مما خص الناس وتضيدون بالخصب ولو بينه مما خصه الناس
ولا يذبح له نحو شي حرام وحل مائة قبلك قوله وسد اختيار مشتباغ العرف
اما اختيار املك ما وراة النه لا بد ان يذبح شيئا لقيمة وكذا الوصية ما
لا يذبح بالخصب كالغفار والخمر والجموع الا اذا اقر ان لفلان علي شيئا
لا بد ان يذبح شيئا لقيمة ويذبح في ذمته وتوفات عليه قفيل حنطة فهو قفيل
الملك وكذا الاقرار والامانة والاورار والمكايك وتوفات عليه خيار
شاي او كوفي بحد دينار واحد فلا يجوز ان يحطبه ائنه فلا يذبح
اختيار الوزن والعدد بخلاف الدرهم فانه لو اعطاه درهمين صبيغين
مكان درهم كبير جازا فلا نقصان في القيمة **ق** ابي يوسف لفلان علي
الف بيض سود او بيض زبيوف صدق ان وصل توفات له علي
عشرة دراهم الا درهما يذبح منه عشرة جيا والقيمة درهم ستونم بلا
خلاف بينها توفات عليه درهم مائة عشرة لزمه سنة ودرهم امان قوله
اصفا فاصفا حنطة لزمه ثمانية عشر واني قوله درهم اصفا لزمه تسعة
درهم وقا عشرة درهم واصفا فاصفا حنطة فعليه ثمانون وتوفات
له علي ثمانين مائة اليه ما بين فعليه عند ابي حنيفة مائة وتسعة وستون
وعند مالك مائة مائة توفات له علي ما بين كر شجر الى كرو حنطة علي فباس

في محر

قوله اية منبغية لزمنه لترتيبها ولا تخلفه الا في غير قار لوقا ب على عشرة
وعبد في بيان العشرة اليه لانه مختلف فالمتحقق العمود بالاجناسه بخلاف
قوله عشرة وثلاثة لزمنه عشرة شيئا وثلاثة ولا يجوز للمريض ان يغير بين
عنه الضميمة دون حصر سواء كان الدين في الصحة او في المرضه الا ما استقرض
فيه مرضه ولو استقرض شيئا في مرضه فيجوز قضاءه واذا اقرضه ما استبقاه
دينه وجب له في الصحة فهو جائز من اية جهته وجب له وكل دينه وجب للمريض
فيه مرضه ما هو يدل على ما كالتقاضي والثمن فاقربا ان استوفاه لم يصدق
في حق غريم الصحة اما اذا كان دينه بدلا عما ليس به مال بدل دم العمد
وعقيدته صح اقراره باستبقائه وكل دينه وجب على المريض بدلا عن مال
ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بخلاف اقراره فهو بمنزلة دينه الصحة واققرار
المريض باستبقائه دينه وجب له في صحته فهو مصدق ويصدق الصريح
سواء كان دينه الصحة ام لا وكل دينه وجب له في مرضه بدلا عما هو مال
كبدل القرض وثمن العبد فاقر باستبقائه في مرضه لم يصح في حق غريم
الصحة اما اذا لم يكن بدلا عما ليس به مال جاز اقراره فشاء دينه الصحة
وذلك منك ارسلت الجبايات خطاه او بدل دم عمد صلحا وتوزوج
امراتا فاقرت في مرضها باستبقائه المهر ثم حلقها فذلك الزوج بها
مانت بولي الزوج وان كان عليها دينه الصحة وكذا ان حلقها بائنا في مرضها
وانقضت عدتها ثم مات صح اقرارها في المومن اما اذا ماتت في
عدتها بملك اقرارها ولو باع المريض عبده بملك قيمته واقر باستبقائه
الثمن لم يصدق في حق غريم الصحة وقاب ابو يوسف صح وعنف
محمد في مرضه اقراره بدم عبده من فلان وقبض الثمن وسوالف وليس عليه
دينه الصحة فانك فلان الشري منه فله ان يملك قبض الالف التي اقر
المبت ب استبقائه بها منه ويبيع العبد فيه فان صدق فالعبد عبده ولا يثن
عليه من الثمن ولو استهلك رجل على المومن ماله فاقر المريض باستبقائه
قيمته لم يصدق على غرماء صحته بخلاف ما اذا كان الاستهلاك حالة الصحة
ولو اقر المريض انه كان ابراء فلان من الدين الذي عليه في صحته لم يجر بخلاف
مالوا قرضه فترق بين الاقرار بالقبض وبين الاقرار بالبراءة رجل

مانت وتترك ابنا وما لا فاق الا لانه باج له من ابيه وامه في حقه خفف الميراث بخفا
تفاضل ثم اقر باج اخذوا له المقر بالاول فليقر به الا خورح المال ويشي في يد
المقر الروح واما لو دفع اليه للاول خبير فضا فيدفع اليه الا انه ثلث جميع
المال وتعلق السديس فحسب كما يستهلك فيه ختمه واما لو صدق المقر
الاول افسيرا ما في ايديها بحسب اقرارهما ولو اقر بالباين حدها ومع
اليه الاول بخفا ففاسح ما في يده ولم يثن شيئا وفي الحديث من كان يومئذ
بالله واليوم الآخر فليطعك كذرا وليصمت ومن كان يومئذ بالله واليوم الآخر
فليكلم جارا ومن كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليكلم صنيفه **من**
الحكاوي قال رحمه الله جهالة المقر لا يمنع صحة الاقرار نحو ان يقول لزيد
على جيران فان زيدا في الدنيا كثير وكذا جهالة المقر نحو ان يقول وسط
يوم كك على احدنا دينار لم يصح حتى يبين اما جهالة المقر له لا يمنع نحو
ان يقول لك على ثوب يواخذ بيانه وان قلب نحو جوزة وقد ذكرنا من
قيل لا بد ان بين ما لم قيمة يبيع الناس على مثل ذلك ولو روي المديعي
بيانه بملك ما اقره فيحتاج المديعي اليه البيعة فيما ادعى او بملكه عليه وكذا
انه اقر بما هو معلوم الجنس مجهول الصفة فيمان الصفة اليه بما شاء
قال ابو يوسف استثناء المسمى لا يصح كما استثناء الجميع نحو ان يقول
لفلان على عشرة الائمة او سبعة وسده الرواية خلاف رواية الاحك
ولو قال سائة لمواتي الامواله الاربع صح الاستثناء ولم يقع الطلاق
لاختلاف اللفظ حتى لو قال سائة لمواتي الانساء لم يصح الاستثناء ويصح
وكذا لو قال جيديه احرار الا عبيدي عتقت اما لو قال عبيدي احرار الا
سواء لم ينفوا ولو قال اوصيت لفلان ثلث ماله الا الف وربع ومات
وليس له مال غير الف وربع بطلت الوصية وصح الاستثناء بخلاف قوله
اوصيت بثلث ماله الا ثلث ماله صحت الوصية وبطل الاستثناء ولو
قال يعل من درهم الي عشرة وما يزيد او قال من دينار الي عشرة ورام
قال ابو حنيفة لا يدخل الحد في افضلها فعليه اربعة وثمانون درهم
وعند ما عليه خمسة وثمانون درهم ولو اقر المدعي لاجنبي بجميع المال
صح عن الربيع بن خيثم انه كان اذا اصبح واصنع بجنبه الدواة والقلم فلم يتكلم يوم

بينتني الا لئنه ثم يجاسد نفسه عند المساء وما كان يجلمك لجام الوباء عشرون سنة
قال اما يستحي احدكم ان لو نشر عليه صميمته التي املنا حدها رما اكثر
ما فيها ليس من امر دينه ولا دينه اما سمعت ان ابا بكر الصديق جعل يرقم
محرا سنيه فكان لا يخرج الا عند الصلوة والاكل وكان اكثر ايامه وواجبه
بما سارته ثم جعل يرضع لسانه عند موته وقال عدا او روي الموار
من الصيون قال رحمه الله رجل في يده مال اقراة ورثت من
امرأة فلانه ثم اقراة لرجل انه اخوها فقال المقولة اما اخوها ولست بزوجه
قال ابو يوسف المالك بينهما الا ان يقع الا في البيعة وعند قول المالك لانه
ويجوز منها مجهول النسب في يومها قال ورثة من ابيه ومولاه ثم اقر
جده بما خ له لاب وام فقال المقولة اما ابنه فلان وليت به ثم قال بينهما
عنده ايضا وقال زفر المالك كالمقولة وقول محمد مضطرب وقال محمد
رجل قال لاخر غصت منك النعا ورجعت فيها عشرة الاف فقال المخصوص
منه بك امرتك به فانقول قول المخصوص منه اما لو قال بك عضي عشرة
لاف فانقول قول القاضي وكذا الوفاك غصتك ثوبا وقطعتهم وطلعت
قيضا غيرا من قال المقولة بك عضي القيص او قال بك امرتك
به فانقول قول المخصوص منه لو قال لعلنا يعل كذا وكذا او قال
كذا وكذا لو لو في الوجين يلزمه احو عتو درهما عند ابو يوسف ومحمد
وقال مشايخ من عند خمسة اوقاف بالواو يلزمه احو وعشرون درهما
درهما وقال جصهم يلزمه في الوجين ودرمان وقال جصهم يلزمه في
الوجين ودرم وقال جصهم يلزمه ورم وزيا قوه ماشاء من جنس الورام
او عبيده رجل تزوج امرأة فجاءه رجل واو على انه تزوجها قبله وبين
امراته ولا ينهاه لا يمين عليه عند ابن حنيفة وعند سفيان بن عيينة الزوج الثاني
اولا على العلم انه ما تزوجها قبلك فان حلف بولي وبين امراته على حالها
وان كل حلف المواة على التثات فان حلفت برية من دعواه وان كلت
فترق بينهما وبينه الثاني وبي امراته الاول قال ابو حنيفة اذا اعطى الزوج
قطنا الى امراته وقال لها اعزله فالعزب للزوج اما لو اعطى ما ولم
تتبع لها شيئا فهو لها وعليها قطن ذلك عند الاختلاف والمخصوصة قال

70
ابو الليث هذا اذا امرت بالخطبة فاذا غولت فهي خاصية التظن اما اذا نصح
اليها ولم يتبع شيئا فانقول قول الزوج لان الخواب بمنزلة خومة البيت كما لو
استدريه في بيعة ووقع اليها فخطبه فهو للزوج لو استدريه زينا واستهلكه ثم
ادعى ان فيه فارة فانقول قوله مع يمينه ولو قال المرأة تزوجني ورجل
وعلى يميني صدقت اما لو قال تزوجني فلان يمينه صدقت على النكاح ولم يصدق
على الخلاف ما لم يقرب فلان عن الحين البصر ما رايته رجلا كفتا به
ثم تجلج بالي الا وجدته صالحا في سائر عمله ما شئ احوج اليه طول سجن من
اللسان وموسر وروى عن ابنه مسعود **الاختلاف** قال
رحم الله لو قال لاخر لا تخيني الا لاني اليك عليك فقال قدا براتي منها فهو
اقراة بها وكذا قوله حبستها او صدقت بها على او وبعثها لي وفي رواية
شربته الوليد فيمن قال لاخر اكنها لطلقتها ليه باقراره بالخلاف اما لو
قال اكنها لطلقتها ليه اياها فهو اقراة بالطلاق وفي رواية ابنه سماعة عن
ابن يوسف فيمن قال لاخر لي عليك الف فقال الموعا عليه غير موز
واحد واحمر واحد فهو اقراة بالمال ولو قال عند محمد جها او قال
كرامة وما احسن ما تقول او قال حتى افتح صنف وفي رواية قال لا ينفذ الا ارضع
الكب كلفه اقراة بالمال ولو قال تجال عتوا او قال يتوفد ياخذ ما ليس
بما تقدر اما لو قال عدا فهو اقراة بمنزلة او نصح الكب عدا وفي رواية
ابن سماعة عن محمد في رجل في يده واد اقراة كان يزوج غلقتها اليه فلان ليس
ذلك باقرار منه ان الوار لفلان ولو قال القاسم ابيع هذه الدار ثلثيها
ولسا فلان ولسا فلان لم يكن ذلك اقرارا لا خويك ثلثيها حتى يتول لم
ثلثيها لفلان وثلثيها لفلان ولو قال هذه الدار لربيين ثم اقام البيعة ابناءه
بما لا لم يقبل لرجل محذوف ولو قال هذه الا لاني على فلان فهو
لغيره فقال زيد ما حويل لم يرد الربيين عليه ولو قال زيد ما لي عليه شي بريد
عدا لفظ النوار **قول** ذكر في الكبار وبن لفلان على مال فهو على عشرة
درهم جيا و عند ابن حنيفة وزفر وقال ابو يوسف صدق في ليه ورام
ولا صدق في اظه وحق محمد ما لك على اكثر من مائة درهم والا فكل لم
يكن اقرارا ايا في قوله لفلان على مال لا عليك ولا لربيين مائة درهم وفي

تقول ما من منظم فهو على ما يتبع ورمع اموال غطام فهي على شمانية ورمع
تولد عليه شينك الدرهم فهو على ماشه ورامع توفقات تجلب الووف ورامع
يلزمه لطف اللاف وان قالك الووف كثرته لزمه ماشه اللاف على اكرار
منطقه كثرته اي على ماشه اكرار وكذا افراف زينه كثرته فهي على الثلثة
اما في فوسرا افراف كثرته من الزينه لزمه عشق وقره نوار ابنه رشم
عن محمد بن علي وبنه كثرته يلزمه ما بين توفقات على اكثر الدرهم فهي على
العشوة عند ابن حبيقتة وعند ما على المائتين توفقات على مالك فليكن
يلزمه ورمع توفقات على صغرة وخمسون درهما فالصغرة على الثلثة
ورامع اما ابيك على ورمع اوقاف واكثر توفقات ابو عبد الله الجعفي
في قوله على ما بين اكرام او جليل او طاهر يلزمه ما بينا ورمع
قال الشيخ ابو العباس لم اجد لهذا حسا وتوفقات لا تخول بالزهر
او بخراسان او طبرستان او بالاصراف فافرادها بالملك وتوفقات ما بين
بالرعي حتى في دار ولا ارض من ارضي ذلك واقام اليه بنتك فالم
تجيد فورية جينها او ارضها ودارا بصيتها بخلاف ما لو عين فان قال
ما بين في يد فلان وار ولا حق من غير ان يسبه اليه فورية او رشتاق ثم
ادعي عليه شيئا لم يقبل بيته وقره نوار ابنه رشم عن محمد بن اوفام
ان لم عليه الف درهم ليس عليه عند ما تم اقام منه ايجاب ان لا عليه مائة
ذرا ليس له غير ما يملك المالا ان جميعا نواع رجب ادعي دارا واقام
شاه مدني بملك فاحسب العاين بيته ثم جاء الشاه مدان بعد عشر يوم
شتمها انها لرجك احو لا يقبل شها ودها عند الغط نوار ابنه رشم وذكر
في نوار ابنه سماعة في قوله اي يوسف في بيته فانت ان لا على مائة
الرجلين الف درهم فقال المسهر ولم ايمان هذا وحده هذا ليس
بالكذاب بيته وقره نوار ابنه رشم شهادته غضب مدني التوفيق
من فلان فقال المصوب منه اما احكم دعاهم خصمه اكلت منه الشهاذ
وقره نوار ابنه رشم احو حوديه وار فلان هذا اقرار انها لفلان
وقره نوار ابنه رشم حوديا وار فلان فليس بما اقرار لفلان بها عند
اي حبيقتة وقات ابو يوسف موار فوار وقره روايته شين في املا اي يوسف

المختار

بين اوجه وارا فانك حاجت اليد وتكلم عن بيته وتضمن النافذ للمدعي ثم
اقام المدعي عليه بيته انه كان اشترا ما منه المدعي فبانت بيته ويرو عليه
الدار اما لو اقام بيته انه اشترا ما من رجب آخر لم يقبل وقات محمد
في نوار ابنه سماعة لا يقبل بيته في الوجين فالكفول بمنزلة الاقرار
عن الحسن البصري العجبي لابنه ادم وان ملكه على ناييه لسانه فليها و
رقيقه مدا وما وسويك فيما بين ذلك بالاجنيه ولكن في ادحك
جوفه فضولا من الحكماء اخرج فضولا من الكلام بين كلمته مطبقة
من قاضي النافذ قال رحمه الله ذكر ابو بكر الرازي في شرح الجامع
رجل في يديه عند قات ليس هذا في دعا ما رجب قات الذي
في يديه سولي القوف قوله وفي روايته في نوار ابنه يوسف في رجب
قات لا اخذ له عليك الف درهم قات المدعي عليه وله عليك مثلها اوقاف
اعتقت غلامك فلانا قات وانت اعتقت اجبا غلامك فلانا
اوقاف قبلت غلاما قات انت فعلت فلانا ايضا فنتي من ذلك ليس
باقرار وفي نوار ابنه سماعة عن محمد بن اوفام اقرار وعن محمد بن رجب
عليه لرجل ما شهد بان رب المال اقر هذا الدين الذي عليه لفلان
لفلان لم يقبل وتوفقات هذا الذي في يديه لو احو من الناس لم يصح
اقراره عن الشعبي حكا المدا في ادم وان خط في لسانه لغيره
قاضي النفاذ قال رحمه الله توفقات غضب عبدا حروف في تعينه
فان قال يوم تنكح جس شهرين او ماشه ثم ضمن اوقاف وارا ثم
عينيها في بلد اخر جاز ولو عينها في يد رجب منصف عند محمد وتوفقات
عصفت مندا وندا صدق في البيان اما توفقات عصفت فلانا او فلانا
حلف لها بعد الحكم يا يها شاه او تبعدع ولا يقضي الاوب بالناول ولا
لثانية بالبيته وتضمن له بالكفول وقيل يحلف لها ما عصفت مندا
ولا مندا وقيل ان حلفه كمالا وار حو على الاقرار وفلك الاور حكمه وان
يكل الثانيه تضي له بالقيمة وان حلف لها ثم اصطلحا وار حو الم يجوز عند
ايه يوسف بخلاف ما يقبل البيه خلا فالمدعي وان يكل لها اجزاء
وخصاه وتوفقات على وعين فلان الف لفلان لزمه النصف وتوفقات

فلان على الف والخلان فيهما وكذا وسواهم وتوفاه ان ارشفتيه هو
ثم توفاه لفلان ثم ارشفتيه هو المقوله اما لتوفاه فهو حق الا عليك فهو حق
وتوفاه ابراهيم من دعواه او من خصم مني لم يبع واما لتوفاه بربيه
منها او من دعواه فلا يفيك بيته بوجه توفاه من غير مما له عليه فعل
الديون ومما له عنده فعل الامانات وقيل عليهما جميعا وتوفاه بهذا
العبد يعني وبينه فلان ثم قال لا خير لك ثم لا خير لفلان نعمهم وللبيان
رجه وللثالث ثمنه عنك ابنه عبا سب قال ومما ين اليه الصبا من
ابنه عبد المطلب وقال يا بني ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول
وتخلوا بكم ويستشيركم مع ما س من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحفظوا عن ثلث خصا لا يحرب عليك كذبا ولا يفتني له سرا ولا يفتنك
عنده احد اقول لابنه عبا سب كل واخذه فنهى من الف قال نعم من
عشق الآف **فأرى العقب** قال رحمه الله في رجل اتفق
لا مواته في مرضه بغير الف وقد تزوجها على الف ثم قامت اليه بعد موت
الزوج على ان المرأة وسبت مهرها من زوجها في حياته حية صفة لا يجوز
انوارها لها بالمهر ولا يفيك البيه على الهبة توفاه لا خير عليك الف
قال كسبه برودن فليس هذا باقرار توفاه به عليك الف ورم
قال مع ما يه يوزن قال الا سكا في هذا بين باقرار وقال الغنم
عندي ان المديعي لو ادعى الزباير لم ان ياخذ منه الزباير والدرام جميعا
ولو ان لم يصدق في الزباير لم ان ياخذ الدرهم ولو اقر لولده بملك ما في
منزله من الامتعة وحنوف الاموال مما يبيع عليه الملك كلها ولم يشرشاق
دواب وعلمان وسواكن في البلد فله كل ما في البيت الذي هو ساكنه وما كان
من الدواب يا وون اليه منزله بالليل وكذا من العبيد ما يخرجون اليه الجوامع
ثم يرجعون اليه منزله بالليل فكل ذلك جائز في اقراره وتوفاه لا خير
بيعت ورمست ثم قال خبت سبعة الميزان وجمعه لا يصدق لعدم
الفايده رجب التمسك ما له والوجه ثم قال يجمع ما في يد من المال هو ملك
قال ابو بكر ان مات الولد والمال الذي اقر بها قايح بينه فهو لها وان استهلك
ذلك المال مما لا يخال ولا يوزن وقد تزوجت ورام وداير في سعة ان

تفادها

ان بينا ولها تقدر ما استهلك الابن جدا فقراره لها وتوفاه جميع ما ينسب اليه
فهو لفلان فهذا اقرار له اما لتوفاه جميع ما له او جميع ما املك فهو موقوف لا يجوز
الا بالتسليم وكذا قوله في صحتة كل شيء له او جميع ما املك فهو موقوف اما لتوفاه
جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا منه وتوفاه جميع ما في بيتي تحت من
فلان جاز اليه اما لتوفاه جميع ما املك تحت من فلان فالتسليم فاسد
وتوفاه لامرأة ان كان من تزوجت لا بد من التسليم اما في قوله من
تراست هذا اقرار وتوفاه في صحتة ان جميع ما سوا ذلك في منزله
لا مواته عندهما عليه في الثياب ثمن مات وترك ابا ورجي ان ذلك ثوبه ابيه
فالتسليم كل شيء علمت المرأة ان صار لها بملك الزوج ايا ما يبيع او يبيعه
صحتة فهي في سعة من الاحتياج يا قراره واخذه وما لا فلا يبيع لها
الملك بهذا الاقرار فيما بينه وبينه الله تعالى وسواك الميثاق واما في الحكم
واشبهت الشهود على اقراره وجب القضاء بما في الارب يوم الاقرار
رجل له اولاد فاقرب من صحتة الف ورم لولده فلان وطلان وسما
في الصك ثمن مات الشهود لا يجوز من الاولاد فانهم عندهم حاضرين وسأبو
الورثة نكروا ان اقراره يتطو ان اقر ساير الورثة باسمها الذين ذكرها
الشهود ثبتت لها المال وان حذرت الورثة اسمها كلف المقر لها اقامة
البينة على اسمها وقرار المرخص لولده الذي يرضى به ما يرضى به
ثم انك الموت به من عنده ولم يجمع اقراره وقال محمد بن الحسن
به عليك الف قال المرعا عليه كل على الف ما احدث من ذلك
لا يبيد منه شيء اما لتوفاه ما احدث من التزيمه المال وتوفاه
الحسيني الامان الامان قال المسلم الامان الامان تسلم او تسوية فلا يكون
امانا لو لم يملك تسلم يكون امانا ولو اقر بدار لا مواته ثم عمره كما حاله
ثم مات ائشطان عمره كما ذنها فما انفق في عمارة دين عليها فيضم
حقه باقر الورثة وان عدا بخير او ذنها لنفسه فالعامة ميوث فلها ان
يجوم حبيب الورثة من العايزة رجب مات وترك بيتا وما لا فاق
احد ما يدين على الميت فيقول ابي حنيفة يلزمه جميع ما اقر في حثته
والانكواب قول ذلك وحذا هو القياس ولكن لا خيار عنده يا خرمه

٢

معصية لا تلهي وتؤخر الشجيرة والحسن الصبره وابنه ابي لبيح وما لك بنه ابي
وسيفه الثوريه والتناهي وعقد الفول بعد من الضرع وعلق هذا القراحد سم
بان اخذوا كذا ان تون تشاركه في حبيبه وعن محمد فبين انقلا مرارة بهذا البيت
وما اعلق عليه باهة فلها البيت وما فيه من المتاع اما لو قال حبت منك
منذ البيت وما اعلق عليه بما لا يدخل المتاع بينه وذلك اذا قال بما فيه
من شئ بخلاف قوله حبتك بما فيه من متاع جان ودخل المتاع في البيع
ولو اقر في مرضه بما رخص في يده انها وقف ينظر ان اقرت وقف من قبل
نفسه من الثلث كما لو اقر حديق عبده او حذفته داره على انسان اما لو اقر
بوقف من قبل غيره فان صدقه الواقف او ذرنته جاز في الكلي وان اقر
بوقف ولم يبين من جهته او من عبده فهو من لثمة عن جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان اهلك الصنف الاول
في صلواتهم الذين يكون محو في حبتك اصباب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالمعنى محو ما يذم مولاة قال الخلق اليه اهلك الصنف الثاني من السلام
وقل لهم انتم الذين كان عز ملائمتكم وعز رضا فتورم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اليه الكلام وكان مومن اهلك الصنف الاول قال لا والله
ما كان عز ملائمتنا ولا رضانا ولو قورنا نقصنا من حسانا ونزود في حيتوك ثم دخل
علي بن محمد رضي الله عنهما فقال رحمتك الله فوالله ما في الارض احد احب
اليه ان التقي الله بصيغته عندنا منك فلما كان من الغود وحك عليه علي وابن
عباس وكان الدم سبك من غير نظر اليها كما قال له عبد الله بن عباس
ما يبكيك يا امير المؤمنين فوالله لغو كان اسلامك عوا ومجرتك خرا
ولو وليت فملات الارض عدلا فرفع عمر راسه فبصره اليه فقال شامد
انت يا ابن اخي بذلك عند الله تعالى قال ابن عباس فكانت حيت
وكذا علي فخرت عليا واشار اليه ان قال نعم فعلت نعم يا امير المؤمنين قال
فكبر محمد بن ابي بكر من قوله فقال ما يقول صاحبك يعني علي بن ابي طالب
فقال موثوق ما تقول فاشارة علي بن ابي طالب وعما انه عند الله تعالى يا بني
اتقي بؤرة وقرطاس فاجر منها واما فانها من رسول الله صلى الله عليه وآله
ممت فصنع الصيغة فيه كغني ذلك ربي الله عنهم اجمعين والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة قال الله سبحانه وتعالى

ما آتت مولاة جاء ولتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن جاءك الله عنهم يوم القيامة امن
يكون عليهم وكسلا واليه صلى الله عليه وسلم وفع ذيار اليه وليه استودع له اخصيته
قال ابو حنيفة رحم الله في رجل وكل رجلا بالخصومة في شئ ووافقته منزلة
الموكل لا يجوز اقراره الا عند القاضي ووافق محمد وقال ابو يوسف
يجوز في الكاين ويقبى البيعة عليه ولو وكله ثم عزلك ثم شهد الوكيل بغير ان
حاصم فيه قبل عزله لم يقبى والا قبل الموكل عزله في شئ الا اذا وكله
بما سكت عنه الخصم لا يجوز عزله الا بحضور الخصم في قولهم لو وكله بالخصومة
ومو يقبى بالبيعة لخصم ان لا يرخص به الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مريضا
ماثته ايام والرجال والنساء والكبر والتيب فيه سواء عند ابي حنيفة وعند
صاحبه يقبى الوكالة في كل حال من كل احد ولو وكل رجل امراته او
امراة رجلا او وكل عبدا او مكاتبه او عبدا غيره فاذن مولاة او وكل مسلم
ذميا او ذميا مسلما فهو جائز والوكالة في ساير الخصومات جائزة ما خلا
الحدود والغصا من او سلحه مرد من عيب فلا بد من حضور المشتري
اذ اذ عي ابا ب رضاه ويجوز او وكله بملكه دين وغاب فاراد الخصم
بدين رب المال بغير استيفائه ولو اقام الوكيل بدينه لغيره حيا
لا يستخلف رب المال بغير استيفائه ولكن يومر باذنه مع رب المال
ويستخلفه ان سلك استودع ما اودع اليه وليه وان اقام البيعة على الاواه
ان شاء اخذ به الموكل او الوكيل ان كان قايما في يده فان قال الوكيل قد
دفعته الي موكله او ملك في يده فالتحرف قوله مع عبثه اما لو قال امريني
ان قد دفعته اليه وكيك له او عزله له او قضاني من حق ابي عليه لم يصدق
ومن المال ولا يقبى شهود الوكيل على الوكالة في شئ مما ذكرنا الا ومعهم
خصم فان ملك بغير خصم ومعنى بها قاضي جان تصاوه فان ابه ليل سلك بغير
خصم ولا حد الوكيلين بالخصومة ان حاصم ولكن لا يقبى الوكيل ان
يوكله غيره الا اذا قال له ما صنعت من شئ في ذلك فهو جائز فله ان وكل
غيره وليس للوكيل بالخصومة ان يباح ولا ان يب الحق او باع ميبا
وكل ذميا في خصومة فشهد على الزمي شهود من اهلك الذمة اجرت ذلك

وتوكل حيا ففعلك بحضورهم جاز وتقبل عليه البيعة كما لو وكله ببيع او شرا
وان لم يكن الصبي ابنه لا بد من اذن الاب فانه اجس وان جن الوكيل زما ما مطبقا
تتعلق الوكالة وان كان ساعته لم يتطك وفي الامور لا يبدل لم يتطك فمحمد رحم الله
قد رمته الجنون بشهره و ابو يوسف بالثلاثه وتوكيل العبد لا يبيع الا ان يكون
ما ذوما ولو وكل عبده او امراته لم يتطك بالخلاف ولا بالعاق ولا بالبيع ان
رضي المشتري ولو وكل المسلم حريه ما يفتا في دار الاسلام جاز ولو وكل حريه
حريه في دار الحرب ثم اسلمها او احد من طائفة الوكالة وتوكيل المرتد مسلما
كمتوقف ان ذلك او مات والتحق بدار الحرب سقطت ولو اراد الوكيل
فاتحق بدار الحرب ثم عاد لم تعد الوكالة عند ابي يوسف وقال محمد ان عاد
الي دار الاسلام مسلما تعود الوكالة ولو وكل رجلا في رجلا واحدا وكل واحد
فيهما محاصر ما جرم لم يجر اما لو كانت لهما مح ثلث فهو وكيلهما وتوكل وكليهما
فلم يعلم الوكيل فهو جاز ما يقضي عليه ما لم يعلم وللوصي ان يوكل
بالخصوصة للاتيام ولو وكل رجلا عند الفاضل ان عرف الثامن الموكل جاز
واللام يجر حتى يشهد شفا مدان من الوكالة ولو وكل رجلا بقبض عبده و اجاره
فان قام العبد منه على الصنق من مولا لا يقضي بالعتق ولا ارضع الى الوكيل
بل اقله حيث لم يوكله بالخصوصة وكذا لو وكله باخراج امراته فاقامت بينه
ان زوجهما طلقها ثلثا وتراوكله بقبض دار فاقام ذواليد بينه انه استرا من
الموكل اما لو وكله بقبض دينه فاقام العزم بينه انه قد اوفاه الطالب قبلت
ذلك منه في قول ابي حنيفة ليس الدين كالشي العام بعينه وعندهما تنق
في كلفه **بني** التثنية في الوكالة جازت كما في غيره ما فلا يجسد ما اختلاف
الثنا مدني في الوقت والمكان ولو شهدا على وكالته ثم قال احدهما قد
عذرنا عنها جازت شها وتهما ولم يسمع قول الواحد على عذرهما ولو شهدا
انه وكله بحضوره فلان في داره وشهدا اخرانه وكله بحضوره فيها وفي غيره اخر
قبلت شها وتهما وقر الدار التي اجتمعا عليها ولو شهدا بوكالته فقال الوكيل
لا ودينه وكلي ام لا عندي انما جازت بذلك الشهود فانما اطلبها قبلت شها وتهما
واما لو محمد الوكالة لم تقبل فانه القدر شهوده ولو كان المطلوب غايبا في
داره وعيون وجا باني المطلوب شهدا ان المطلوب قد وكل مند الوكيل بحضوره

في سنده الدار والوكيل محمد ذلك فهو بالملك ولو ان كان الطالب محمد الوكالة
ولو وكله بقبض دينه لم عليه رجل وغاب فشهد على ذلك ابتداء الطالب والمطلوب
محمد لم يتطك التثنية وانه اقول المطلوب بها وادعي لخذ سا جازت وان كانت
دارا فيه يد به فشهدا بنا الطالب ان اباهما وكل خدا بالخصوصة فيها ومحمد ذلك المطلوب
او لم يقبضه لم يجر ولو شهدا شفا مدان فلانا وكل فلانا بقبض دينه على فلان وشهد
اخرانه امره بقبضه منه او ارضع لينا خود فهو سوار فلم اخذ ان كان المطلوب مقرا
بالقبض وان جمره لم يكن شواخص ولو شهدا جميعا انه وكله بقبضه فمحمد المطلوب
الدين فلو وكيل اقامه البيعة عليه وسوخم قيمه وان وكله بتعاضد دينه بشهود غايب
فشهدا بنا الطالب ان اباهما قد عذرا عن الوكالة وادعي المطلوب شها وتهما قبلت
شها وتهما وان لم يدع شها وتهما جبرته على دفع المال اليه الوكيل ولو ان شهدا
اجنبا فان جاء الطالب بعد دفع المال فقال كنت قد اخرجت من الوكالة
اضمن المطلوب المال لاني دفعتهم باقراره وان قال ذلك واسببه له شهود
على اخرجهم من الوكالة الا ولده لم يجر شها وتهما ولو شهدا بنا فذلك قدوم
الاب ان اباهما اخرجهم من الوكالة ودكل مند الاخر بقبض المال فيظن ان
اقول المطلوب به دفعه اليه الاخر وان جمره دفعه اليه الاول ولو شهدا بنا
الوكيل ان الطالب قد اخرج اباهما عن الوكالة ودكل مند بقبض المال فهو
جاز وان شهدا بنا الاخر لم يجر على وكالته الاب ويجوز على اخراج الاب
لو شهدا حدهما انه وكله بالخصوصة في دينه لم عليه فلان وشهدا اخرانه وكله
بقبضه فهو جاز عند ابي حنيفة وتوفاه احد الثنا مدني وكل ببيع
مدا وقال الاخر وكل مند او مند اليه لهما ولا لاحدهما ان يبيع ولو كل مند
في قبض الدين اما لو كان مند في المصومة فالزيد اجتمعا عليه سوا لخصم قيمه وليس
له ان يقبض او واقضي له ولو شهدا حدهما انه قال انت وكيل وشهد اخر
انه قال انت وصي لم يجر الا ان قال انت وصي في جبرتين ويكون قبلت الوكالة
ولو شهدا حدهما انه وكله بالخصوصة في مند الدار التي فاضل الكوفة وشهد اخر
اليه فاضل البصرة فهو جاز ما لو شهدا حدهما انه جعله وكيله اليه فلان الفقيه
وقال الاخر اليه فلان لم يجر وكذا اسمي احدهما الفاضل والاخر الفقيه
وان شهدا حدهما انه وكله بخلاف فلانة وقال الاخر فلانة وفلان فهو

وكذلك في التي اجتمعا عليها وعلى ذلك التزويج والخلع والبيع والحنق والكتابة
وتشهدا بوثاثة رجل ثم رجعا بعد ما ايدم القاضى المصن الكمال ولم اصفها شيئا
وتواشهد القاضى ان رجلين على شها واما لم يجز فان بابا واصليها ثم شهدا بذلك
لم يجز لان شهدا بما نيم بعد ما صلحا في رواية مشاهير عن محمد بن سنان فهو جائز
واذا شهدا على شها في عديته او كما قرين على مسلم في رواية معا القاضى بذلك
عشق العبد او اسلم الكافر ان تشهدا بذلك جاز ولا يجوز شها في ذلك احد الكفر
على بعضه في دار الحجاب وان كتب بذلك ملكه لا يتك **كتاب** لو وكل
رجل رجلا بالخصومة في داره وبغضها والدار في مصر سوى مصر الذين موثبه
فان دان باخر كتاب القاضى بالوكالة ينبغي للقاضى ان يسأل البينة انه فلان بن
فلان الغلابي بعينه فكتب له وسماه وسماه الى ابيه وقبيلته وان شاء سمي الشهود
ويزكهم وان شاء ترك ذكرهم وقاب عرف الى بوجهه باسمه ونكر
الوار وموصفها وحدودها وتوكيلها بالخصومة والقض واذ كان الوكيل حاضرا
حلاه في الكتاب ويختم واشهد عليه شها عديته فاذا قدم الوكيل كتابه سأل القاضى
البينة على بالكتاب والختم وما قيم ثم سأل الوكيل البينة انه فلان بن فلان
الغلابي بعينه واذا ذكر الوار حاه بجمته صاحبه ولا يتبع ان يفتح الكتاب للاول
الا والمضموع ولو سأل القاضى بعينه الوكيل انه فلان بن فلان بعينه فبذلك
سبب البينة على الكتاب فهو صواب ثم اذا قبض الوكيل الوار ليس له ان يواجر
او يبر منها ويكفيها حرا وان اوجى فيها رجل وعيون فهو خصم فيها ان لم يبيع
موكله بالخصومة فيها انما بعينه والاقبل من خصم ولو ان رجلا وجى للقاضى
ثلاثة ماله واوجى اليه رجل لم يجز قضاء القاضى لذلك الميت شيئا من الاشياء مما له
فيه نصيب وكذا ان كان القاضى احد ورثة الميت وكذا لو كان ابنه او امراته موصاله
او وراثا وكان الميت على الوارث دينه ولو وكل رجل ابنه القاضى او عبده
او مكانه لم يجز قضاءه للوكيل على خصمه اما لو قبض للخصم على الوكيل جاز
ولو صار الوكيل فاضيا لم يجز قضاءه في ذلك ولو جعله مكرهه وبلا لم يجز
ايضا ولو عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله ولو وكل رجل القاضى ببيع
او شرا او قبض ثمن عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله ولو وكله بالخصومة
ووفاضى لم يجز قضاءه لنفسه فان قاب ما صنعت من شين فهو جائز

في كل

فوكيل ولا يبايعا صح اليه بذلك لم يجز قضاءه ولا يجوز قضاء القاضى لو وكيل ابنه وكذا
خاصه اليه قاضيه ثم مات الموكل والقاضى لم يجز قضاءه لو وكيل الميت اما لو كان
قد قبض له قبل موت الموكل جاز ولو كان ابنه القاضى وصي يعم لم يجز قضاءه
في اموال اليتيم ولو وصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه من امور اليتيم
فان بلغ اليتيم قبل ان يصح الوكيل لم يجز له ان يعمله وان وكل اليتيم وكيلان
اجازة الوصى جاز لو كان الصبي في حجره في رحم محرم جوله وليس في حجره لم يجز
عليه تصرفا في شريكه اجازته وقبض البينة والصكوك استحضارا وان اجر
عبده او آنته لم يجز واذا مات الوصى بطلت وكالته **قصة** لو وكله بالبيع على
داره واجازتها وقبض علىها لم يكتب له ان يبيع او يرم شيئا او خاصه فيها اما لو
مدم رجل منها فهو وكيل في الخصومة فيه وكذا لو اجره بمجدة المتاجر
او مجدة الاخر فهو خصم في اثباتها وليس له ان يوكل بذلك عبده اما لو امر
عبده فاجر وموصاه جاز ذلك وكذا وكيل البيع بخلاف ما لو كان وكيل
فباع احد ما لم يجز وكذا اجر التميم من ابنه تلك الدار لم يجز الا اذا جاز له
في الوكاله ولو وكل الوكيل بالبيع من الثمن شيئا جاز وضمن لموكله ان لم يبيع
له ما صنعت من شين وللوكيل بالبيع ان يبيع بتلك الثمن وكثيره وبيع
بما يرضى من اجناس الا موال شها عند ابن حبيفة وقاب صاحبها
لا يجوز الا ان يبيعه بدراهم او دماير وبما يتبعها من الناس في ثمنه وللوكيل
بالاجازة ان يواجر ما ياتي صنف من الا موال ولو ابا الوكيل متاجره
من الاجرة بزيه عند ما وضمن لموكله وقاب ابو يوسف لا يجوز بعه الاجرة
والا لبراء عنها **بيع** لو وكله ان يشتريه له عبدا او جارته لم يجز الا ان يذكر
مولودا او جنسيا وسنويا جنسا من الاجناس فيجوز وان لم يبيع ولكن
يسمى الثمن جاز ايضا ولو يبي لها جنسها و ثمنها ثم اشتراها عوراء او مقطوع
اليدين او مقطوع يمينها جاز الا امر عند ابن حبيفة وقاب صاحبها
لا يجوز شيئا من ذلك للا عوراء او مقطوع يد واحدة اشتراها بما يتبعها من
الناس فيه فيجوز ولو وكله اشتريه له جارته لتخدمه او عبدا اجازة
او يملك عملا اخر ما اشتريه عميا او مقطوع اليدين او الرجاين لم يجز الا
خلاف ولو وكله شريه وآتة ويسمى الثمن لم يجز اما لو وكله بشيئين جازا

او غلافا اشتراه بتبعائه الناس فيه جاز وان وكله شتره له ثوبا لم يجوز ان
يسمى ثننا وان قاب يتويجا جاز وان لم يبيع ثننا وتوضع اليه دراهم وامره ان يشتريه
بما طعما ما فاشتره لهما وفاكهة لم يجوز عليه الامر استحسن ذلك وان اشتريه
وتبعنا او جاز جاز الا ان يكون الدرهم كثيرة لا يشتريه بها منك ذلك لم يجوز
الامر ولو امره ان شتره له خنطه لم يجوز اذ لم يذم لسالمها له القور وكذا
ما يكال ويوزن ولو وكله بشريه داره او لولاه ولم يبيع له ثننا لم يجوز عليه الامر
الا ذاعنيها او يسمي ثننا وموضع ذلك وتوكيل الكافر على ولده الصغير المحترم
لم يجوز وكذا العبد لا يبيع وشتره وخصومه وتزوج الكفر الداهية العتق
بذله الصبي ولو وكل الاب ببيع مباح او شتره او تزوج امراته جنبها او بغير
عينيها او بخلع او كتابتها او عتق على ماله لا يجوز ان يغيره باحد مما واذا
وكل رجل جنيا او عبدا محجورا عليها شتره بعد جنينه ثمن مسمى فاشتراه
لزم الامر ثمنه وان كان مالا وواللزم الثمن المشتريه ثم رجوع على الامر وكذا
لو وكل رجلا ببيع او شتره ثم ذهب عتق الكوكب او احتلقت ثم اشتريه
او باع لم يلزم الكوكب الثمن وانما يلزم للامر بمنزلة الصبي ولو وكل العبد
المحجور رجلا شتره له فاشتراه لزم الكوكب ولو وكل رجلا ببيع عبدا مباحا
ضمنه فهذا على النصيبين جميعا في قياسه فاقول اية جنينة الا اذا قاب
هذا نصف فلان وعند ما لا يجوز ان لم يعين مباح من النصف حتى يباح النصف
الاخر فيجوز ولو امره ببيع عبدا مباح من نفس العبد لم يجوز ان يبيع
بما عم من ابنه العبد جاز وان امره ان يبيع ويتهد عليه ببيع ولم شهيد جاز
اما لو امره ان يبيع من ثمنه ببيع ببيع ببيع ببيع ببيع ببيع ببيع ببيع ببيع ببيع
ان يبيع من ثمنه فلان بكفيلك ثمنه ببيع ببيع ببيع ببيع ببيع ببيع ببيع ببيع
لو كليلك لم يامر به ذلك فالقول قول الامر وان امره ان يبيع من ثمنه
ببيع منه ومن غيره جاز عند اية جنينته خلافا لهما وان قبلك الكوكب العبد بغير
تضاقا في بغير رشوا او ورثة فهو جاز على الامر ولو اراد عليه بغير تضاد
مقبلة ولو امر الكوكب العبد من ابنه الامرا واسم او مكانه او عبده
المال ذون عليه وبنه جاز ولو وكله ببيع امته لم يمتد منها الموكل او اجزا
او وطبها او باعها وكانها اورسها فكله نقص الوكالة الا في المحذوم والاجازة

81
والرهن والوطيخ اذ لم تكونه ولو امر المبيع ببيع تخضه فلو كليلك ان يبيع
وان قبلك الموكل بغير تضاد ببيع او بغير عيب بعد القبض لم يكن للكوكب
ان يبيع اما اذا كان بغير رشوا او فساد ببيع او جاز روية فهو جاز وكذا
بخلاف ما اذا عاد اليه ملك الامر ملكا جديدا من ميراث او غيره ولو وكله
ببيع ثم اذن للعبد في التجارة او جنى عليه فهو جاز وكذا ولو وكله ببيع
ثم وكل آخر ببيع فابها باع جاز فان باع كل واحد من رجل آخر فهو لاول
غنها فان لم يعلم فلكلا واحد نصفه بنصف الثمن ان شاء اخذه او تركه سواء
كان العبد في يد الموكل او في يد احد ما او في ايديها ولو وكله ببيع عبده ببيع
مع عبدا آخر جاز وان باع الكوكب بيا فاسوا فملك في يد المشتري فعليه
قيمة الكوكب فيدفعها الكوكب اليه موكله ولو باعه بيا صميا ليس لموكله
مطالبة المشتري بالثمن الا ان يوكله وكيله بذلك فان دفعه المشتري اليه
المالك ويرى ولو قاب بعبده فبدا او بدأ او قاب بياهما سئنته ببيع
احدهما جاز ولو اقام المشتري بعبده او في الثمن والكوكب بعبده ففقد
المشتري من الثمن وضمن الكوكب لموكله ولو امره ان يبيع واشترط المحجور
ثمنه ببيع واشترط لثمنه ايام جاز عند اية جنينته استحسانا خلافا لهما واقول
بعد حيد اليه اجك ببيع بدراس حاله لا يجوز في القياس وتقول محمد
اما لو امره ببيع بالثمن نسبة فباعه بالثمن نقد جاز وان باعه بما قل لم
يجز وان باعه بالقبض نسبة سنة وشهر لم يجز ولو امره ان يشتريه له جاز
اشترى لهما بالثمن فاشترى نفسه او محبوسا او ذات زوج لم يلزم الامر
ولو اكل ما وصفه بصفة مخالفة لزم الكوكب دون الامر والكوكب ان يبيع
المبيع حتى يتوفى الثمن من موكله عند اية جنينته رجل اشتري عبدا
واشهد انه شتره لفلان فقاب فلان رضيت فملك شتره ان يبيع وان سلم
واحد منه الثمن بمنزلة ببيع سنقيل بينهما ولو وكله ان يشتريه له طعما ما
عنته دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الكوكب سنة فهو جاز ولا امر ان
يقبض الطعما فملك نقد الثمن وان مات الكوكب فعلى عليه الثمن لم يجز
على الامر وكذا ان امره ان يشتريه له اية رجل ولو دفع اليه النفا وامره ان
شتره له عبدا فاشتراه ومات في يده فقاب الكوكب ثوبه لفلان فهو موقوف

2

ولو دفع اليه العاشر شترين دارا له فاشترى ما له ونحوه فصح البيع الثمن وحلف
رجع على الوكيل ولم يرجع الوكيل على الاثني عشر يوما لو ملك الثمن في يد الوكيل
رجع على الاثني عشر يوما لو ملكه عنده ضمن الوكيل البيع ولم يرجع على الامر
والدار للاثر ولو امره ان يشتري له دارا فاشترى له حيا لا يبا فيها ولا يجر
فهو جائز اما لو اشتراه بشري بيت فاشترى ارضا لا يبا فيها لم يجر
الاثر ولو امره بشري سيف فاشترى نصلا وسيفا محبا فهو جائز
وكلمه شترين لم يجر ان يجره او يقطعهم فبعضه فاشترى له ثوبا لا يلبس
لم يجره الا امره لو امره بشري و آتت نساء فاشترى و آتت مقطوعة
اليد او متهرا لا يجره ولو كلمه شترين عترة ارباب لم يجره فاشترى
له عشرين رجلا يدرم لزم الامر منها عترة بضمه ودرم والباقي المأمور
ومسالك عند الناس قد سقت في البيوع **وفيه** لو كلمه بتفاضل
و فيه وقضيه ليس للوكيل ان يوكله به غيره وان فعل لم يبرأ المطلوب حتى
يجتنب المال اليه الوكيل الا ان كان لاخر في عيب الا لا يجوز
قضيه وكذا لو وبعة وان وكله بتفاضل كل وبنه لم يجره ولو بنه بعده
فهو وكيل في قبضه ولو وكل رجلا بالقبض ففعل احد ما لم يبرأ
العظيم حتى يجتنب ذلك اليه الاخر فيقبض في ايديها ولو وكله بدينه فيكون
توكيلا فيقبضه فان وكله بقبضه فابى قبضه ثم ذهب وقبضه لم يبرأ العظيم من
الدين فان صاح المال في يده رجح به العظيم عليه ان كان يبيعه اولم يجره
ولم يثبها او صدقة وصحة اما لو صدقة ولم يضمنه لم يرجع به عليه ولو وكله
بقبضه بغيره فقال الوكيل موثوق به اليه منه فهذا قرار بالقبض وكذا
ان قامت بينه ولو وكله بكل فليلك او لغيره فهو وكيل بالحفظ فقط وون
الخصومة والسبع والشري ولو وكله بتفاضل بدينه بالنظام ليس له ان يتفاضل
حين الصرافة وكل وكيل دفع بغيره ولا يكتف برأه فلا ضمان عليه
ويومون الا ان يتوب الموكل لا بد من الاثني عشر فان ضمانه ان جاء
وتوفاه الوكيل قد اشتهرت وحجده الطالب ولا يشهد للوكيل فالقول قول
الوكيل مع عينه وكذا ان قال لا بد من الاثني عشر فلا ضمان بغيره
ضمن ولو امره بدفع المال اليه فلا ضمان عليه فان تذا الوكيل ثم دفعه جاز الراجح

عليه محر

اما لو اراد الموكل وقيل ثم قال الوكيل قد دفعته فبطل ان يملك الموكل فالقول
قولم ولو دفع الموكل ثم دفع الوكيل ولا يجره بدفع الموكل الا ضمان عليه
ويرجع على الطالب الموكل اما لو علم الوكيل بدفعه ضمن الوكيل ويرجع
على الطالب ولو اراد الطالب ثم دفع اليه الوكيل فان فعله او لم يجره
المحرمه فدفعه بملك ولا ضمان على الوكيل الا اذا علم ان دفعه لا يجوز
فضمن ثم رجح على ما بال المرتبة الذي كسبه في الرقة اما لو عاد بملك جاز
ودفع الوكيل اليه من اعدوا ان حينئذ اما عند ما يجوز دفعه كيف ما كان
وتومات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة كما لو مات المطلوب فهو وكيل
في طلب الدين من تركته وتوفاه اذا حكم ماله على فلان فتفاضل واذا قدم
تفاضله واقض ما عليه فهو جائز وكذا ان اذنته شيئا فانت وكيل في قبض
ما عليه **توفاه** اذنت وكيل في قبض كل دين له وليس له دين بدينه ثم حدث
له دين كان وكبلا في قبضه وكذا **توفاه** اذنته فتفاضل ديني على فلان
فهو وكيل في القبض وون الخصومة وتوكيلا في توكيلا الحق ومن قام بهذا
الذكر فهو ولي ما فيه او هو وكيل في قبضه ليس من اذنته بدينه في قبضه
ان فلانا وكيل في قبض من الحق جاز ولو امره بتفاضل في قبضه ثم اشتاجر
لها فملكها لم يجب الا اجر على الامر الا ان يكون في المصر جعلته عليه استخرا
ولو وكله قبضه رقيقا او غنم قبضه وانفق عليها في زرعها وفي كسوة
الريفي والطعام وحملاته فهو كمنوع فيه ولو وكله بقبض ماله على اب
الوكيل او ابنه او عبده ان اجره فقال الوكيل قد قبضته وملك وكذا في الطالب
فالقول قول الوكيل وكذا لو وكل عبدا بقبض ماله عن مولاه فالقول
قوله ايضا ولو وكله بقبضه وبنه من فلان وامره ان لا يقبض الا جميعا
جميعا الا ورحم لم يجر قبضه على الامر والامر لم يرجع على الضوم على حقه
وكذا **توفاه** لا يقبض ورحم وون درم قبضه شيئا وون شيئا ولو وكله
رجل ان فلانا وكله بقبضه وبنه على فلان فوا علم بدينه الضم له ودفع
المال اليه على الاثني عشر لم ان يبرأه بعد ذلك لانه دفع على وجه
القضاء وتوفاه لو كالتة اجبره القاضي بدفع المال اليه ولا يبرأه من المال
ان انكر الطالب وكالتة ولو انكر المطلوب وكالتة فقال الوكيل استخلفه

ما وكلفي فلان على ذلك فان حلف بوجه وان كل فقيقت عليه بالمال للوكيل
ولم ينفذ ما على الطالب فان انكر الطالب وكالته وحلف فلم انما اخذ ما له عن
العزم ولو دفع الثا و امره ان يدفع اليه عديم قضا من دينه فامسك الوكيل
ما لا الامر و وضع الثا من عند نفسه جاز استخدا ما واليا من ان يكون
منطوعا **رهن** لو وكله بقبض رهن في فروع له او غيره جاز ولو
ملك الرهن في يديه للوكيل في حال الامر ولو قال لو جك استقر رهنك
فان استقر عند نفسه ولغيره سواء وان كان قال قل فلان بغير ضمني
واعطى عند الثوب برساليين رضا يعني فقد خالف الوكيل ضمن الثوب
ولو دفع اليه عبدا وقال ايت فلانا فلك له ان فلانا استقر عندك الف
بغير منك عند العبد ففعلك واخذ الالف فاعطاها الامر جاز فان جاءه
بالمال من الراضي وقضاء لم يكن للوكيل ان يقبض العبد ما لم يوكله بالعبد
بقبضه ثانيا فانما قد خرج عن وكالة الاول فان اخذه ضمن وثا ان دفعه
المرتين ضمن فبعضه بالحق ما بلغت لوقال الوكيل امرتني ان ارضنك بربك
بخدمته عند وقال رب الثوب امرتك بخدمته فالتقول قول رب الثوب
مع ميمه ولو وكل رجلين ان يرضاه سببا كذا وكذا فرضه احداهما لم يجز ان
رضاه جميعا وشروط له احداهما ان يبيع الرهن جاز الرهن دون البيع وان امرهما
بذلك الموكل جاز ذلك **وتوقا** له ايت فلانا فلك له يقول كك فلان
اقرضني الف وامسك عند العبد رضا فلما خرج من عنده استهداته قد
اخرجته من الوكالة فرضه الوكيل ولم يعلم بذلك جاز وان ارسل اليه بذلك
رسولا او كتب له كتابا فرضه عبدا لم يجز وان لم يبيد فبها المدين بذلك فالتقو
قوله الا ان يقع البيعة ان الرسول قد ابلغه اخرجته من الوكالة فبك رضه
اما لو اجتمع اود ثراه او كان له او باعه ولم يعلم بذلك وبيد فبها الرهن
بملك ولو رضه الموكل او وكل عبدا حده حتى رضه مملكت وكالة الاول
ربما يتك مسايك ان سب في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى **اهانت** لو وكله
بقبض اهانت له في يدي رجل فقال الذي في يديه قد دفعها اليه الموكل فالتقو
قوله وكذا ان قال دفعها اليه الوكيل فهو صدق في برائة نفسه وان وكل رجلين
بقبضها ليس لاحدهما ان يغيره بقبضها وان قبضها جميعا ثم يتودع احداهما

لاخر جاز ولها ان يتودعها عيال احداهما ولو وكلا اخيب بقبضه فقبضه
فالذي عنده ضامن الا ان يملك اليه الوكيل او الموكل ولو وكل رجلا
بقبضه ودخلة فقبضه حضا جاز الا ان امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض
حضا ضمن وان قبض الثاني فبك مملكت الاول جاز قبضه على موكله
ولو وكله عبدا يرضه اليه فلان ودخلة فلانا بوقا ان فلانا استودعك
منذ اقبله ثم رده على الوكيل فهلك عند الوكيل فطلب العبد انه يضمن ايها
ثنا اما لو قال له الوكيل خذ هذا العبد ودخلة مني فقبضه ثم رده لم يضمن
لان الاول على وجه الرسالة ورضه والثاني على الاقالة ولو لم يقبضه من
الوكيل ولا تقبله لم يضمن واخذ منها لوقال له الوكيل قد امرت فلان ان
ستخذه او تدفعه اليه فلان ففعلك فهلك العبد ضمن المستخدم والواضع
ولم يضمن الوكيل فانما قد كذب ولا يجب الضمان بالكذب ولو وكل عبدا رجلا
بقبضه ودخلة له عند رجلك او عند مولاة فاعنته المولى او ثراه او كاتبه
او باعه فهو على وكالة وكذا لو كان الوكيل ابن الميسر او اباه او ابن
الموكل او داره محرم من احداهما ولو وكله بقبض عبده عند رجلك
فبك العبد حقا واخذ المستودع دينه من عاقلة الغائب جاز وان
للكوكيل ان يقبض الرهن وكذا قطعت يد العبد فاخذ المستودع ارشيه
فللكوكيل ان يقبض العبد ولا يقبض الارش من المستودع وكذا لو كان في
يده اجره العبد آجره باذن مولاة ليس للوكيل قبض الاجرة اما لو لولت
الود بجهة فللكوكيل قبض الام مع الولد الا اذا ولدت فبك ان يوكله
مولاها بقبضها ليس له ان يقبض الولد كالدوية والغلة وكذا لو كان الود بجهة
سببا فالخلقة بمنزلة الولد ان كانت الثمرة متصلة وقت الوكالة فله
قبضها مع السببان وان صرهما وانفصلت من الاصل اما لو صر فبك
توكيله ليس للوكيل قبضها مع السببان ولو كانت الود بجهة مثليا من اميك
او موزون فاستهلكها رجلك واخذ المستودع مثليا من المستهلك فللكوكيل
ان يقبض استخدا ما لا يقبض ولو وكله بقبض الود بجهة من رجلك ثم قبضها
الموكل ثم اودعها ثانيا ليس للوكيل ان يقبضها منه على ذلك او لم يعلم فان
قبضها فطلب الود بجهة ان يضمن ايها ثراه عبدا انه ان ضمن الميسر او ان يبيع

على الوكيل ولو وكله قبض و دعيه وقال اقضها اليوم له ان يقضها عبدا
استحسانا لا قبا سنا ولو قال المستودع ذهبت الودعة اليه ونيك ونقضا
من وجه الوكيل ذلك بولي المنيوع من ذلك ولا ضمان على الوكيل بقوله
الا واما في القيمة على قبضه ولو وطيت الودعة واخذ المستودع عقربا
ليس للوكيل قبض العقر كما لا ريب ولو وكل ذمي مسلما قبضه فخر
او خنزير حية و دعيه قبض المسلم الوكيل جائز ولو كان الوكيل باذونا
او مكاتبيا فالجور والعجز لم تنبطل الوكالة ولو وكل قبض و دعيه من سلطان
وجعل عليه اجرا معلوما جائز ويكون اجازة اذا كان الذم على المجهول
اما لو وكله بتعاقب دعيه وجعل عليه اجرا مسمى لم يجز منزلة المتعاقبة
الا ان يوقت **تبرع** لو وكل قبضه و دعيه قبض الوكيل منه جاز
وكذا الصدقة والتكليف والعمرة ولو وكل بذلك رجلين جاز قبضها له
ولو وكل المتصدق بوضع الصدقة الى المتصدق عليه وغاب فابى الوكيل
دفعها الى المتصدق عليه فلم ان يعمر البينة عند العاين على الوكيل بذلك
فهو جائز ولا يجوز على دفعها اليه وليس للوكيل الواجب ان يرجع في الهبة والصدقة
في الهبة متعاقب بالموكل لانا لو تكلف الوكيل بالبيع ولو وطيت دارا
و وكل رجلين يدفعها اليه الموصوب له جاز ولو وكل الموصوب له وكيلين
قبض الهبة ليس لاحدهما ان يتصرف بالقبض ولو وكل الواجب و يبيع
يدفعها اليه الموصوب له فدفعها لاحدهما جاز ولو وكل الوكيل ان يدفعها
الموصوب له جاز استحسانا ولو كان الوكيل حبيبا او مكاتبيا او كافرا فهو جائز
اذا فعله وسو جيبك يعني يحن فعلمه ولو وكل رجلا يدفع ثوب الى الموصوب
له ثم ارسل اليه رسولا ان قد اخذ ثوبك من الوكالة بغير يدعيه او عبدا او امرأة
كما ينه من كان او كتابه فقد خرج من الوكالة وصار معذورا حتى لو دفعه ذلك
فالمالك ضمن اهلها ثناء من الوكيل او الموصوب له ولو انكر الموصوب له على الرسول
ما اخراجه من الوكالة فالتقوى قوله ولا يصيدف الوكيل عليه ولا الواجب فان
قامت بينة للموكل بعد بمحى الرسول الى الوكيل فلم ان يصنع اهلها ثناء ولو وجد
الوكيل محيى الرسول فالتقوى قوله مع بینه ولو اتقوا الموصوب له بذلك
للوامب ان يصنمه ولا يصيدفان على الوكيل ولو وكله بان يهبه على نحو حد

نوميه على عموم اقل قيمة من الهبة جاز في قول ابي حنيفة خلافا لهما وليس
للكوكيل ان يكتسبه ان يقبض يد الكفالة ولو وكل رجلين بالرجوع في مئة
لا يتعدوا احدهما ولو دفع الف اليه رجلين واحد منهما يدفعها الى رجل
فدفعها لاحدهما جاز استحسانا وقد سبق حقه مسألك الارب في كتاب الهبة
عنتق لو وكله بعنتق عبدا على مال او غير مال جاز ولو عتق
لو وكله ان يعتق عبده الهبة فاعتقه الوكيل عن دينه او علق عنتقه بشرط
نحو دخول الدار او الموت او قال انت حر عتدا واعتقه على مال
فكفه بالحل ولا لو وكله ان يعتقه على مال فدوره على مال لا يجوز ولو لو
وكمه ان يعتقه عتدا فاعتقه اليوم لم يجز اما لو وكله ان يعتقه اليوم فاعتقه
عتدا يجوز استحسانا لا قبا سنا ولو وكل رجلين بكتات عبده او يعتقه على مال
فغسل احدهما لم يجز ولو وكله ان يعتقه الهبة او على مال ثم دبره المولى
او كانت جازية فاستولد ما لو كالتة بحالها ولو وكله ان يعتق امته فولدت
ولو افلح ان يعتقها وبعث ولو سا لو وكله بعنتق عبده ثم زال ملكه بوجه ما
ثم عاد اليه ملكه بشي او غيره ليس للوكيل ان يعتقه ولو وكله ان يعتق
عبده فقال الوكيل قد اعتقه امس ومجد ذلك رب العبد فلا جديف
الوكيل فهو على كالتة ولو وكله ان يعتق عبده فقال الوكيل انت حر
ان شئت فقال قد شئت لم يعتق وان اعتقه الوكيل بعبده جاز ولو
وكل عبده ان يعتق نفسه جاز كما لو وكل امرأته ان تخلق نفسها وليس
للمولى بيه وعذله ما دام في المحبس اما اذا قام العبد من المحبس خرج
الا من يده فليس له ان يعتق نفسه **ولو قال** لصدء اعنتق نفسك
بما شئت فاعتق نفسه على وجه او التز جاز ان رضي بذلك المولى وانما
شرط رضاه لان العبد لا يجوز ان يكون وكيل من الجانيين جميعا ولو اذا قال
لصدء اعنتق نفسك بما شئت فباع نفسه من نفسه بما مسمى جاز اذا رضي به
المولى ولو ادعى موافق الطلاق ولو وكل رجلا ان يعتق عبدا على شي ففعل ان حلف
من الاموال اعتقه عليه جاز بالاتفاق اذا بلغ قيمته ما يتعانه في ملكه ان اس
ولو قال المولى امزك بالف قال الوكيل امرتني بحسن ما شئت فالتقوى
قول المولى مع بینه ولو وكله بان يعتقه على جعبك فاعتقه على غير جعب

جان وعينه العبد قيمة نفسه اما لو اعنته على مائة او مائة وعشرين ولو اعنته على
 هذا العبد فاذا امو حتر حترت وعلية قيمة نفسه عندنا وعندك اي يوسف قيمة
 ذلك العبد ان لو كان عبدا ولو وكله ان يقبض عبده على جعلك فاعنته على
 ثمانية مائة بوجته حينها فاذا ابيع مائة فالصق بالملك اما اذا اعنته على مائة
 فاذا امو حتر حترت وعلية قيمة نفسه عند ابي حبيته وعند ابي حبيته عندك
 الدين حله ولو وكله ان يقبض عبده فاعنته على مائة لم يجز فيه قياس قول
 ابي حبيته خلافا لهما ولو وكله ليعتق كله فاعنته على مائة بخلاف قولك
 ان يعتق عبده على جعلك حينئذ مسمى فاعنته على الف جاز استحسانا ان كان
 ملكه يقبض على ثلثه لا يقيسنا ولو وكله ان يكانت عبدا لزم له ان يكانت معها
 او متفرقا الا ان ياتر بكتابتها وحده على ان ذلك وار حرمها من عن صاحبها
 فانه لا يجوز الا على هذا الوجه لو وكله وقاب بع عبدين هذا او كانته واعنته
 على مال فاق ما فعله ذلك جاز وكذا ان قاب كتابت هذا وهذا فكانت
 اياها شاء جاز وان كانا معا ينظر ان كان جعلك بخومها واحدا يصح اصلا
 وان اختلفت بخومها يصح كتابته احدهما ويجوز المولى على ان يختار كتابته
 اياهما شاء بحسبته من ذلك اليوم ولو وكله ان يكانت عبدا يوم الجمعة فاق
 الوكيل يوم السبت فو كانت ايسر حود الوكيل على كذا وكذا المولى فالتقوى
 قول المولى في القياس ولكن اجيزه ولو قاب وكنتي ايسر فاعنته
 على مال في آخر النهار وقاب المولى بك وكنتك اليوم فالتقوى
 المولى مع مائة مضاربه لو وكله بتفاضل دين المضاربه وحصا دها
 او قبض وودعت من مالها او مخرج شي او اجارة عبدا او يبيعها ربيعي من
 مال المضاربه او بالخصومة فيه دعوى فيها ويرعى قلبه منها كماله جاز
 لو وكله بذلك رب المال فهو جاز ولو استنزل الوكيل اخ رب المال
 جاز على المضاربه وون رب المال ولو استنزل اخ المضاربه جاز ان لم
 ينفذ فيه فضلك بل راس المال فان كان فيه فضلك فهو للمضاربه خالصته
 ولو دفع المال اليه الوكيل فالتقوى على الوكيل فالتقوى فالتقوى فيما اتفق
 وان لم يوافق لم حيدف الا بيته ولو وكل للمضاربه رجلا يبيع عبده ثم ان رب
 المال يبيع المضاربه عن البيع ونقص المضاربه ثم باضم الوكيل جاز علم الا يعلم

وكذا ان جاهد رب المال ثم باضم الوكيل ولو وكله المضاربه بشري عبدا دفع
 اليه العاقب المضاربه ثم مات رب المال ثم اشتري العبد لزم المضاربه
 وون رب المال على الوكيل او لم يعلم ولو مات المضاربه ثم اشتريه وويله
 العبد قبل ان يشتريه لنفسه علم بموته ولم يعلم انتمت رجلك اخو لم يجز ولو
 اختلف المكاتب ووكيله في مقدار الثمن او في الاجر فالتقوى
 المكاتب ولا يجوز بيعه ومديانك هذه الا بواجة قد سبق في العتاق والمكاتب
 فلهذا اقتصرنا **بالحج** لو وكله تزوج امراته فزوجها وزاوية مهر مثلها او موكيلها
 فقبض عن مهر مثلها جاز ان كانا معا يتقاضى الناس فيه اما لو لم يتقاضى الناس
 في مثلهم يجوز ايضا عند ابي حبيته وعند ابي حبيته في الموضفين جميعا ولو وكله
 بان يزوجه امراته فزوجها من لبيته كقولك جاز عند ابي حبيته قياسا وعند ابي
 لا يجوز ومواسمها ولو وكله يتزوج امراته حينها فزوجها منه على عبده
 للزوج او مباح مبيح صحيح النكاح ولا يكون العبد مهر الا ان يعلم الزوج المبيح
 والقياس ان لا يجوز النكاح اما لو امره ان يزوجه على درهم فزوجها على
 الدرهم لم يجز الا ان يوافق المرافة تزوجت نفيك ملك على هذا العبد
 فقاب قبلك فاذا العبد مستحق مع النكاح اما لو قابت تزوجت نفيك ملك
 على الف درهم فقاب قبلك على مائة دينار لم يصح النكاح ولو وكله تزوج
 امراته حينها ثم جاء الوكيل وقاب قدر وجهها وصوتتم المرافة فقاب الامر
 قدما وذلك به الا ان لا اذرن افعلة ام لا فانه لا يلزم النكاح الا ان يعوم العينة
 على مائة العبد عند ابي حبيته خلافا لهما ولو وكله ان يزوجه امراته
 ولم يبيها فزوج الوكيل انتمت ينظر ان كانت حرة لم يجز بالاتفاق وان كانت
 ككيفية لا يجوز ايضا وعند ابي حبيته عند ابي حبيته جاز ولو وكله يبيع عبده فباعه
 الوكيل من انتم لا يجوز وعند ابي حبيته ان كان الا من كسيرا جاز ما لو تزوج استتم
 جاز للاختلاف ولو تزوج وجه امراته عيبا او ثلثا او مخنونة او رتقاء جاز
 ولو وكله تزوج امراته من قبيلة حينها فزوجها من عبدها لم يجز كما لو وكله
 تزوج امراته على الف درهم فزوج امراته على الف درهم وزوج امراته
 على مائة دينار لم يجز فانه مخالف ولو وكل امراته لزوج وجه امراته فزوجت
 نفسها منه لم يجز مسلم وكل ما تزوج امراته فزوجها من كذا الحزبي

مفاوضة

لو وكل احد شرى كذا الفان

اذا اشتريتم بدينار او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 واذا اشتريتم بدينار او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 واذا اشتريتم بدينار او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 واذا اشتريتم بدينار او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 واذا اشتريتم بدينار او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين

ولو وكل الذي اوجبه الضد ولو وكل الصبي رجلا لبيد وجهه لم يجوز الا اذا وردك
 ثم اجاز تزويجه فجاز ولا فلا ولو وكل رجلين تزوج لبيد لا احد مما ان ينفرد
 به ولو وكله تزوج امواته فزوجها بشرط ان خرجت عن الكوفة فهي طالق
 مع الشك وبطل الشرط وكوزوج الوكيل وضمن المهر ثم جسد الزوج الوكالة
 والكلح فلا نکاح بينهما ويجب على الوكيل نصف المهر وعند ما كمل المهر ولو وكل
 ان يزوج امواته بالنف ورم قابت المماتة الابرية مهران فواد الوكيل ثوبان
 ثياب بنفسه فالنكاح باطل الا تزوي لو عدك او استخفى هذا الثوب رجعت
 المماتة بقيمة عمل الزوج دون الوكيل وان وكله تزوج امواته بخيها على الف
 فزوجها على الف عمل ان زاد ما كراته ولم يسمها ينظر ان كان مهر مثلها الف
 او اقل جاز النكاح وان كان اكثر لم يجوز الا ان يرضاه الزوج ولو وكله ان
 يزوجه اتمه فزوجه مذبذبة او ام ولد جاز فان امواته ان يزوجه امواته فزوج
 جميعته لا يتباح مثلها جاز وكذا مذبذبة وان وكلت امواته رجلا تزوج بها فزوجها
 من خفي او محسوب او عيب يوجب في العديت ويغيب في المحنون في
 الحاك ان طلقت ولو وكل امواته تزوج فزوجته اتمها او مكنتها لم
 يجز ولو وكل رجلا تزوج امواته ولم يبيع مهران فزوج الوكيل امواته
 على طار الزوج لا يجوز في القياس ويجوز في الاستحسان والزوج بالبخار
 ان شاء اعطى ما الدان او قيتها ولو اختلفت قصاب الزوج زوجته هذه المماتة
 وقاب الوكيل زوجك هذه الاخرى فالنكاح موقوف الزوج اذا صدقته
 المماتة ولو وكلت تحت رطل ان يزوجه كل واحد امواته على حدة ففعلوا
 متفرقة جاز نكاح الاول وبطل النكاح في الثوب في الارح الاول في ثوب
 الزوج اذا لم يكن بينه وان فعلوا معا لم يصح كما حثت جميعا ولو زوج
 نفسه شق متفرقة او اثنين في عقوبت من جبر ان يوكله فله ان يجتار
 منهن اربعا وفي الاختين واحدة وان كان الكل في عقد واحد لم ينعقد
 النكاح ولو امراه ان يزوجه امواته بالنف فيه فزوجها اياها بالنف حاله
 فالزوج بالبخار ان شاء مرد وان شاء اجاز بالنف حاله ولو امراه ان يزوجه
 بالنف فزوجها اياها بالنف فلم يصح الزوج حتى دخل بها فالزوج بالبخار
 ان شاء اجاز بالنف وان شاء اجاز بالنفين والمماتة الا انك من مهر مثلها ومن الاختين

الارح

نوع ولو وكلت المماتة البالغة العاقلة المحقة وكبلا ليزوجهما كفوا شق مدون
 وكماك المهر فهو جائز ليس للا واما مرد النكاح عند ايه حينته وايه يوسف
 وكذا الزوج وقت نفسها لوزوجهما من غير كفوا لا يجوز مطلقا لوزوجهما غنا وذكور
 موضع اجاز عند ايه حينته وعند ما لا يجوز ولو زوجها من كفوا وبهر
 تلك الا ان الزوج ابرج او اشك او مجنون صح اما لوزوجهما من صبي لا يجوز
 ولو وكلت ذمته مسلما ليزوجهما فزوجها على خيرا او خيرا جاز ان كان
 الزوج كما خيرا ولها ذلك ولو وكلت المماتة رجلا ان يزوجهما من فلان وتحت
 فلان يرميها ربح نسوة ثم ماتت احداهن ثم تزوجها الوكيل منه جاز
 ولو امرته ان يزوجهما من فلان البيني او الكوفي فزوجها من رجل كوفي
 بذلك الاسم والنسب فالنكاح قولها اياها ارا ذمته او غيره **طلاق**
 ولو وكل رجلا فطلاق امواته له ان يطلقها في المجلس وعند المجلس بخلاف
 ما اذا قال امواته امرن بيون تبيد بالمجلس فانه عليك وليس بتوكيل
 فان الاثنيان لا يكون وكبلا في حق نفسه ولا رسولا ولو قال انت وكبلي
 في طلاقها لمسا فطلقها واحده فهو جائز وان كانت غير موجهة الا يقع بعده
 شيء اما لو وكله سوا حقه فطلق اثنتين او سلا لم يقع شيء عند ايه حينته
 خلافا لهما وان امراه بالثبنت فطلقها رخصته يقع ثلثا وان وكله بالترخيص
 فطلقها باينه في رخصته وان وكله ان يطلق امراتين فطلق واحده منهما
 جاز ولو وكل رجلين يطلقها ثلثا فطلق احدهما واحده والاخرتين
 جاز وكذا الرسوب على هذا ولو وكله ليطلقها لثمة فطلق في جميعتها
 فهو باطل وله ان يطلق اذ اهدت ولو طلقها الزوج فلو كوكيل ان يطلق
 اخريه ما دامت في العدة اما لو انتقضت العدة ثم تزوجهما الزوج ليس
 للوكيل ان يطلقها بخلاف ما لو طلق طلاقها بدخول الرات ثم اياها واحده
 وانتقضت عدتها ثم تزوجهما ثانيا ثم دخلت الدارة تمت ولو وكل
 رجلين يطلق امراتك فقبل احدهما وايه الاخر تم طلق الذي قبله جاز
 لو قال طلقها واحده ان شئت فطلقها لثمة لا يجوز عند ايه حينته ولو وكلها
 فطلقا ما تم جسد الزوج فلي نيك شها ذمها على الطلاق فان الشها ذم على
 فعلك نفس لا يجوز ولو قال طلق امواتي ان شئت فهو على المجلس وذلك

لوقاف خلفها ان ثلثت فقامت من مجلسها فبقي ان نشاء مملته الوكالة ولو وكله
 بطلاها فتاب الوكيل انت عند البيع ولو قال لها طلقا بما بالنفس لاجرم
 ان يفرد ولو وكله بطلاها على وجهك فطلقها من وجهك موجب جاز وكذا في
 المهر وفي الثمن **حلع** لو وكلت المرأة رجلا يخلعها من زوجها على ما يوافق
 فخلعها على المهر فهو جاز ولو اقل او اكثر مما يتجانب فيه ولو زاد على المهر
 بما لا يتجانب فيه البس في ثمنه او كان من جانب الزوج فصعب ما لا يتجانب فيه
 جاز عند ابن حنيفة خلافا لما في وكيل البيع ولو كان وكيل الزوج جاز
 بالخلع فيها فخلع لم يصح من ذل الوكيل في البيع من الجاهلين سدا
 الكتاب وفي رواية ابن سبويه عن سماعة عن محمد بن جاز في الخلع من ذل الوكيل في
 الخلع منها وكذا اذا وكلت المرأة زوجها بطلت او الزوج وكلها فانما لا يجوز
 ولو قال لها الزوج اخلعي نفسك مني بالنفس فاذا قالت طلقك فهو جاز
 اما لو قال اخلعي نفسك بما شئت فقلت لم يجر ولو قال لها الوكيل
 على نحو او خذ بيدي عتقك على قيمته ولو وكلت الامة رجلا يخلعها من زوجها
 فهو جاز ولا يلزم الامة شي حتى عصب وكذا المدبرة والمكاتبه وام الولد ولو
 وكلت الصبيته او المضمومة رجلا يخلعها من زوجها فالخلع جاز
 ولا يلزم المالك المباذول الوكيل ولو وكل مسلم خرايا يخلع امراته النصارية
 فخلعها الوكيل على خرا وخبر بجزان الخلع وطبق المحكم ولو وكل المضمومة
 او مغي عليه رجلا يخلع امراته ينطقان محكم الخلع والطلاق والوكالة
 فهو جاز والافلا **اجارة** لو وكله باجارتها ارضه فدفعها الوكيل من ارضه
 او طعمها او يتجازها لم يجر ولو ابدى الوكيل من الاجرة حدها صار جازا في
 ذمه المتاجر جاز وختمها الوكيل عندنا خلافا لابن يوسف اما لو كان
 الاجرة جزيه جزيه نحو ثوب او خادوم يبيع ابدا الوكيل فانه صار ملكا لرب
 الارض ولو ناقض الوكيل الاجارة سلم المتاجر صح اذا لم تكن الاجارة
 مجارة فاذا جعلها الوكيل لم يملك نفسها ولو وكله باجارة ارضه فيها
 بيوت فلو وكيل ان يواجر ما من البيوت ولو اجر رجلين باجارة شي
 فاجارة كل واحد لا تقضى الا جرة نصف الا جرة بخلاف الوكيل شخص
 ولو وبعث ان احدما لا يملك بنصف النصف ولو وكله ليواجر ما من فلان

زوج

لسه ان يواجر غيره واذا مات رب الارض او المتاجر ينتقض الاجارة
 اما اذا مات الوكيل لم ينتقض ولو وكله ان شيئا جوا ارضه فاستاجر ما يواجر
 او اذا مات او شيئا مما يواجر او يوزن خيره غيره فهو جاز عند ابن حنيفة وعندنا
 على الدرهم والدينار **مزارعة** لو وكله بوضع ارضه مزارعة فاجر ما
 الوكيل يواجره لم يجر ولو قبض الوكيل نصيب رب الارض من المزارع
 والمعاملة فهو جاز وقيل في المسئلة روايتان ولو وجب الوكيل نصيب
 رب الارض للمزارع او المعامل لم يجر ولو ابرأ منه او حط حصصه واستخيره
 به شيئا ولو وكله ان يوضع مزارعة فدفعها للمخضبة او الرطبة فهو جاز
 اما لو دفعها معا رسته لم يجر فانها غير مزارعة ولو وكله ليدفعها لغيره من
 فيها الثلج بالنصف فدفعها للشجر لم يجر فان الثلج اسم خاص وكذا
 لو دفعها للشجر فدفعها الوكيل للمخض لم يجر وقيل ينبغي ان يجوز فان اسم
 الشجر عام وما في الثلج ولو وكله بارضه لم يجر اذ ليس فيها شيئا
 ويواجر ما بالنصف وتكون الاجرة بينهما نصيب فهو جاز في قول من
 يجر المعاملة وموت مولها **شفعة** ولو وكله بطلب شفعة له في دار
 فحاصم في ذلك فاقدر على الموكل انه قد سلم الشفعة او اقول في شفعة
 انه سلم اما اقول ان على موكله يجوز عندنا ان يكون في مجلس القاضين
 وعند ابن يوسف يجوز في غير مجلس القاضين واما اقول ان على نفسه
 بالتسليم بان قال ارضه قد سلمت في مجلس القاضين صح عند ابن حنيفة
 ولا يجوز في غير مجلس القاضين وعند ابن يوسف يجوز في الموضعين
 وعند محمد لا يجوز اقراره اصلا ولو قضى للوكيل بالشفعة فقال المشرك
 حلف الشفعة ما سلم له فانه يواجر بالتسليم اليه الوكيل ثم يبارك له انطلق
 فاحلف بيمين الشفعة كما في الوكيل باستيفاء الدين ولو قال المشتري ايتها
 القاض حلف الوكيل بالله ما يبيع ان الوكيل قد سلم الشفعة فلا على الوكيل
 ولو قال حلفه بالله ما سلم مول الشفعة بنفسه فلا يمين عليه ايضا لان
 عند ابن حنيفة لا يبيع تسليم الوكيل الشفعة الا في مجلس القاضين اما محمد لا
 يبرئ تسليمه اصلا فلا يمين عليه وقال ابو يوسف عليه اليمين ولو
 شهد ابن الوكيل او ابن الموكل او ابواهما ان الموكل قد سلم الشفعة جازت

شئها ذلهم ولو وكله بملكه شئتم في دار معينة لسبب لم ان يطلب في دار الاخر
اما لو وكله بالخصومة او بالقبض في الكمال ولم حيز دارا ولا انما يقبلون
وكيلا فيما هو واجب في الحاق والذوق بغير استخسانا وفيه القياس لا
يكون وكيل الا فيما هو الواجب في الحاق وتو انخذ الوكيل الذار من المشتري
بشئ عاتق لا يتبعه في ملكه وكان لا يعلم فانه جائز على الموكل ان ذالم يرد على
لخص المشتري ولو وكله شئها ان ملك شئتم لها في دار فسلم الوكيل شئتم
احد ما عند الفاضل ولم بينه فان الفاضل لا يتبني لم حتى بين خيبك احدهما
سلم لما فيه من الجبال **بوع** وكله بملك بغيره وبما خصومة فلم ان يتقاضى
الموجود وما يبحث وجوب استخسانا وكذا اذا وكله بملك على الميراث
لو وكله بعين ياخذ الشئتم فلا حرم ان يجازي واذا سلم احدهما عند
التقاضى جاز على شريكه وعلى موكله جميعا ولو ملك المشتري اليه ان
يكف عنه شرا على انه على شئتم ومضمونه فلم ذلك ولا بملك شئتم
ولا شئتم صاحب وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم صاحب **ذوي**
اذا وكل رجل من اهل الذمة ذميا بقبض ذميه او ودعه او عارضة
او بيع او شريه وعقب ذلك من الاعناق والزواج والطلاق كل
ذلك جائز وان سلم الوكيل لم يخرج عن الوكالة ولو الوكيل سلم الموكل الا
في شريه خيرا او خيرا او سبها فان سلم الموكل بملك عند اية قبضته
وعند ما طلقت الوكالة ولو وكل الذميه عبد سلمها بقبض ذميه او ودعه
او عارضة فتضمن العبد وهو مجبور فاستهلكه لا ضمان عليه حتى جئت عندنا
وان كان الوكيل ذميا لا ضمان عليه ابدا وعند اية يوسف ضمان في الحاق
ولو وكل الذميه ذميا بقبض خيرا او سلمها بقبض عيبه فصار حلالا للوكيل
قبضه في الموصوفين جميعا **ذوي** وكل ذميا بقبض جلد ميتة وبيعها
فتعك جاز **مسند** لو وكل المرتد وكيل ببيع او شريه او اجازة او
كالح او طلاق او غنائف جازت وكالاته فان مات او فك على رده
فما فعله الوكيل فهو باطل ولو سلم ملكه جاز وان وكله وهو مسلم ثم
ارتد ثم سلمه فالوكالة على حالها ولو وكله رجلا ان شريه جازة ثم ارتد
احد ما ولحق بدار الحوب ثم استوي الوكيل لزم تصفيا للوكيل ولو خاسمه

ورثة الموند بملك الوكيل انه اشترا ما جود حوقم بدار الحرب فهو له وان سلك
فصنعهما لو رثة وكذا اختلاهما في وقت ارتدادها اما لو وقع الموند ما لا الي
الوكيل ثم لحق ثم اشتريه الوكيل فهو للورثة ولو اقاما البينة يؤخذ بينه
الورثة في الاحوال كلها اما تزويج المرأة الموند جازة في سائر التصرفات
عقبته ووجه اياها حالة الردة فاذا سلمت فهو على وكالة تزويجها
اما لو وكلته بقبض وجهها ثم ارتدت ثم اسلمت بملك الوكالة للاولى كما في
الرجل سواء **صلح** لو وكله في دعوى عليه ليصلح فصالح الوكيل على
اقراره وانكاره مال مقدر فهو جائز ويجب للمالك على الموكل قون
الوكيل الا ان يضمن الوكيل المالك او يبيعه اليه ذمته كما في وكيل المرأة
بالصلح فعليه المالك دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المالك ثم اذا ضمن
الوكيل في الصلح المالك او ضافه اليه ذمته او اياه رجوع على موكله
سواء اياه بامر او بغير امر بخلاف الوكيل بالطلاق اذا ضمن المهر
المهر واياه بغير امر الزوج ولا يرجع على الزوج والوكيل بالصلح لا يكون
وكيلا بالخصومة ولا يجر اقراره في شئ موكله ولا يتفرد احوال وكيله
بصلح من اية جانب كما لا يملك الوكيل الا امر الموكل ولو وكله ان
يصلح على كونه من جنسه من مال الموكل فصالحه على كونه ذمته
موصوفة جاز على الوكيل دون الموكل قياسا وفي الاستخسان
يجوز على موكله وكذا ان يضمنه جاز استخسانا ولو صلح على اقل ما
سعى الموكل جاز ولو وكله ليصلح على سكنه بيت سنيين معلومته
والبيت تمام فصالح ونقص عنه ينظر ان كان وكيله من جانب المديون
جاز وان كان من جانب المديون عليه لم يضمن وان زاد **نما وصية**
لو وكل احد شريكه المتأخره وكيل بخصومه في القاصفة فهو جائز
عليها جميعا فان تزويج احد ما في تلك التجارة فهو وكيلها ولو اشتريه
احدهما عبدا ثم وجد به عيبا فوكله وكيله بوجه مملوك ان يجازي
واذا اتى الامور اليه الرد فلا بد من حضور الشريك ان طلب اليه
بين شريكه ما يرضى به ولو باعه احد الشريكين بغير المشورة بغير
فوكل الباقى وغاب او موصى للمشتري ان يجازي الوكيل ولا يضمن

ينظر ان كان وكيله من جانب

عليه ولو اراد ان يتخلف شريك اليه يبيع العلم **عنان** لو وكل احد
شركي الضمان انما يبيع شئ جاز عليه وعلم شريكه ان كانا شريكين في التجارة
على العموم شريكنا ويبيعان اما لو كانا شريكين في التجارة خاصة او في درهم
خاصة او في ذمته او دار فوكل احدنا يبيع ذلك لم يخرزنا وان كانا شريكين
في ذمته او فطن شريكنا ويبيعان جاز ذلك وقد اتوا استنبض احدنا صاحبه
جاز يبيع غم وعلم صاحبه جميعا ولو عزله احدنا جاز اذا كان وكيلنا في
التصرف عليها **مالا يجوز** التوكيل بالخصوص في اثبات التصاحب
جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز في استنباطه **فان** ابو يوسف لا يجوز فيها
جميعا وقول محمد مضطرب وعلم من ادعى في حد الغدق وحد الاستوفى
واجمعوا جواز توكيله في الخصوص بطلب المتاع من السارق وليس للمصدر
والمتنوع طلب التصاحب في ملك الامانة اما لطلب الرية والارش
حالة الخطا وتوكيلها في اثبات الجارية جاز عند ابي حنيفة **رجل** له دين
على رجل فباع الاخر ذمته فاقبض دينه من فلان فهو جائز وليس
لذو دين عليه ان يبيع من ذمته **فان** جده انه وكيل المتابع دون الذم
عليه وذكر مسلمة يدل انه وكيله وهو ذمته ببيع دينه له على رجل
مخضرة المطلوب ثم عزله التوكيل عن القبض وانتهى خبر الخبر الى
التوكيل وعلم التوكيل عزله ولم يعل المطلوب بذلك فدمع الدين الى التوكيل
وقبضه التوكيل **فان** سيرا المطلوب عن الدين فهذا يدل على انه وكيل
في ذمته الدين اليه وكذا في الوصية والعارية والرهن واستردا وما اتجره
لو وكل احد العبد وكيله بقبضه **ما ذون** وتوكيل العبد المادون
انسانا يتقاضي ذمته وما نقضنا يعمده او يبيع او يشتري او اجازة وغير ذلك
جائز وليس له ان يوكل غيره ليكاتبه بعهده او يزوجه **رجل** رواه ابي
حنيفة يجوز في التزوج اذا ذم له المولى وكان ان ذم له بالكتابة وليس
عليه دين جاز توكيله بذلك ايضا والا فلا ولو وكل المادون رجلا في امر
التجارة ثم باعه مولاة اخذ التوكيل وخبر عن حقوق العقد وعلمها
انما لو حكره فان وكيله يبيع فيها ليس ممن حقوق العقد وتبي في حقوق
العقد ولو وكله المادون بالخصوص في دار في يد رجل فباعها ذوالسيد

فلو وكل احد ان يخاصه المشتري فيها ذمته في الصودق والمجنون وكذا
لو وكل المشتري وكيلها بالخصوص فلم ان يخاصه وكيلها وللصودق المجنون يوكل
مولاة عليه وبنو اولاد وبنو محلي ومولاة ان يوكل غيره ان لم يكن عليه الصودق
دين ولا فلا عليك التوكيل وكل وكيل وكل غيره في بيع او شراء فحق
التالي محصور الا اول جاز والا فلا ما ذون بن رجلين فوكل وكيله بالتجارة
ثم تخبر احد المولى لبيع التوكيل في حضمه وبنو وكيله في حضمه
الذين لم يخبر المادون في حضمه وبنو وكيله وبنو وكيله في حضمه هذه الحصة
انتم ما ذون في التجارة فاذن لها المولى في التزوج فوكلت انسانا
بالتزوج فزوجها التوكيل وبيعها حاضرة جاز وان كانت غائبة لم يخرز
العقد في روايته فقبض الصودق المحصور عليه وكل انسانا يبيع او يشتري ثم
المولى يبي يبيع وكالتمه استنباطا لا يقاسا ولو وكل الصودق رجلا ان يشتريه
له من مولاة لنفسه فاشتراه غنى والمالك يبيع التوكيل فان اذن من
ما بال الصودق ثم تايبه اذا كان المالك في يد العبد قبل الضيق ولو وكل
المولى وكيله فباع العبد من نفسه غنى وليس على التوكيل قبض
المالك من العبد وانما ذلك الى المولى ولو وكل العبد وكيله ثم ايق بطلته
وكالتمه **مكان** لو وكل المكاتب وكيله يبيع او يشتري او اجازة ثم غنق
فهو يبيع وكالتمه اما لو عجز ورد في الزحف اخذ وكيله الا في خوف
العقد ولو وكل المكاتب وكيله فيها جنى عليه حقا جاز انما من العبد المادون
لا يبيع التوكيل فيها ولو كانت احد الشريكين باذن آخر جاز ثم وكل المكاتب
وكيله جاز في حضمه ثم اذا كانت الاخر نجسة فليس يوكل في نجس
الباقي قياتا وكذا جازها وكيلها فيها جميعا استنباطا ولو وكل الصديق
والمجنون وكيله يبيع او يشتري او يزوج او يخلع فانه موثوق
ان اجاز صحح والا فلا ولو وكل المكاتب بقبض مائة وصدقت فقبضها
التوكيل بحد محض المكاتب فهو جائز انما لو قبضها حر موت المكاتب
لم يخرز قبضه ولو وكل يزوج عبدا لا يجوز انما يزوج انتم جائز
ولو وكل رجل وكيله ان يشتري له عبدا فلان فاشتراه من وكيله او من
رجل آخر اشتراه من فلان فهو جائز ولو وكله يبيع عبده من فلان فباعه

من رجل اخر لم يجر ولو اخلف الكاتب

فند او من وكلمه كان اما لو باعته فانقول قوله مع مینه فان حلف لا بشيء عليه وان
نكل عنم الثمن وكذا لو اقول المأمور بان الامر استقروض من المشتري العاقد
الشري او اذا اغتصب منه العاقد نقول قوله مع مینه اما لو اقول ان اغتصب او
استقرضه فكل الشري لم يكن ذلك اقرارا بما سبغناه الثمن وكذا لو اقر
الوكيل بان الموكل جرح المشتري بعد الشري جرحا فوجب الارش العا
تمك الثمن لا التقصاص او كان المشتري اهداه اقر الوكيل ان موكله تزوجها
على الف ووجك بها او اقران موكله استاجرو المشتري بالف يجب له
كذا فكل الشري او بعده في هذه المسئلة وعن ابن حنيفة ومحمد بن سفيان
الامر بالله ما قبضه في هذه المسئلة ان حلف ضمن الوكيل وان نكل بقره الوكيل
فكان على الاختلاف ولو اقر الوكيل حواله البيع ان موكله استبرئ بهذا الثمن
من المنزلي بما يني ونيار وفضها وصدقها المشتري وانما الامر بالثمن
وجعل الموكل الثمن فان نكل لم يجز الوكيل شيئا وان حلف عنده ثمن
الامر عند ابن حنيفة ومحمد بن سفيان لو اقر الوكيل على نفسه بذلك وطلب عند ابن
يوسف وكذا لو اقران موكله قوا هو المشتري على ما سبق **شري**
امر رجلا ان يئذ به جارية بالف فاعطاها ما يملك فلم يقبلها اليه حتى استهلكها
فلما باع جسد المبيع ليستوفي الثمن ولسه للبايع على الامر سيك ولا سيك
للوكيل على الامر ايضا فيقال الوكيل بالثمن فان كان المأمور ميسرا قبل
لا امر ان شئت انقض الثمن وانقض الجارية من البيع ثم ارجع بالثمن على المأمور
فان اقره الامر ذلك رفع البيع الى العاقد ليمس الجارية بدينه بمنزلة
مجدد الرهن فان كانا فيه فملك هو المأمور وان لم يقبض فبطل المأمور ثم رجع الامر
على المأمور بما قضاه من الثمن وتوكل سيك الثمن وكلت نقده او قبض
الجارية ثم وجد بها عيبا روي ما من غير استطاع راي الامر الا ان يتضمن
الطال حتى الموكل فيحتاج اليه رايه فان اوعى البيع ان الامر قد رضى بالعيب
لم يسمع على الوكيل الا بالينة ولو اراد استخلاص الوكيل عند عدم البينة
لسيله ذلك فان رده العاقد بالعيب واسترد الوكيل الثمن ثم حضر الامر
واوعى انه قد رضى بالعيب فله ان استرد الجارية من البيع ويملك الحكم
بالرودة ويورد الوكيل الثمن اليه البيع وان ملك الثمن عند الوكيل ضمنه من ماله

وعند

وعند ابن حنيفة قضاه العاقد بالرودة ما قد رتب الامر على الجارية سيك وعلى
اذا استرد ما من البيع ثم وجد بها عيبا اخر فالحكم فيه هو الامر لا الوكيل
وتورد العاقد الجارية بالعيب ثم صدق الوكيل البيع ان الامر قد رضى به
فاليه بائنا ان نشأ عند قربة وما عليه وان نشأ ان سكتها فهو الحكم على من
محمد ثم اذا قدم الامر وانكر الرضا لزمته الجارية لا امر وصار التقصير بين
الوكيل والبايع فله ان يستغنى في حق الامر حتى لو وجد عيبا
اخر فالحكم هو الوكيل وهو استرد الوكيل جارية بالف ونحو ما من
باب الامر ثم ملكت الجارية في يد الوكيل ثم استخفت الجارية فلم تحقق
خصي القيمة اليه او الوكيل المشتري فان ضمن المشتري رجع بالثمن على البيع
وان نقده من ماله ثم ضمنه المشتري للمأمور ان يرجع على الامر بالقيمة
التي اوداها له المشتري **رجل** استبرئ جارية ثمن ثم امر رجلا
ان يقبضها فانت عند المأمور ثم استخفا رجب فله ان يقبض اياها ثمن فان
ضمن المأمور قيمتها رجع المأمور على الامر بذلك ولمحقق ان يقبض
البايع ابتداء **تجدد** كوا مرة ان يبيع عبدا فادعى المأمور ان باعه
من فلان وقبض ثمنه وضاغ عبده اقرار وفتحته الى الامر وانكر الامر
البيع او انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل **رجل** مات وترك
عبدا وورثه ضارا ووجهه اليه رجب فباع الوصي العبد واقر قبض
وانه ضاع عبده او انفقته على الورثة فلما كبر الورثة انكروا قبض الثمن
فالقول قول الوصي فان رده المشتري جيب على الوصي ضمن الثمن
ولا يرد على الورثة ولا على التركة ولكن العبد يباع وتدر في المسلمة
الا **رجل** مات وترك عبدا لمار له عبده قيمته الف وارتب كبيدا
فما قام رجب بينه ان له على الميت الف دين وقبض العاقد رجب الوارث
ثم حث ايمنا يبيع العبد لان الوارث كما لا جني فان قال الامين قد حثه
من فلان ودفعت ثمنه اليه الحريم وصدقته فلانا وكذب الحريم في البيع
او فيه قبض الثمن او كذب في دفع الثمن اليه فالقول قوله فان ارسل
يتيب عن الحريم فلن ظهر غيري ثم احس لم يرد ان يتأكد الحريم الاول
فلما اقر عليه لا امين فانه منكر وفتح الامين اليه عبدا ان المشتري يرد من

الثمن ثم لو وجد المشتري به جباراً وهو جليل الا عينه دون العزم انه لم يقيد العزم
بالبس او انكر قبض الثمن فان اقر العزم بقصد الثمن فهو مخضع فير عليه
دون الورثة وقد سنن مسالك الناس في صور الكلام **فصل** لو امر ببيع
معدة بواحدة وسلم اليه المشتري وضمن الوكيل الثمن عن الشترية فهو بائع ولا
لو كلف به واختار به على نفسه بخلاف الوكيل بالاجازة متى ضمن المهر مع
ولو تقدر الوكيل الثمن بملكه من ماله عن المشتري جاز ولو مندرج لا يرجع على
المشتري ولو زاد الوكيل الوكيل عن موكله على جازية للوكيل مع امانه لو صلح
عليه فله على ان الثمن الذي على المشتري يكون له لم يشرع ولو اصاب الوكيل
موكله على المشتري ورضى بظهور ان كان وكيلاً من جانب المدعى عليه جاز ولو
وكله ولم يشبهه شيئاً فصالح على مال كثير وضمن لزوم ذلك الوكيل ثم يظهر ان كان
مما يتبين به مثله لزوم الموكل وان كان اكثر منه لا يلزمه وان لم يضمن الوكيل يجوز
فصل على موكله عند اية حبيقة سواء كانت الزيادة على قيمه المدعى ما يتبين
ثلمه او ما لا يتبينه وعذا في وكيل المدعى عليه وعند ما لا يجوز ولا ان كان وكيل
المدعى معصم عنه ما لا يتبينه الناس جاز عند خلافاً لها لو امر ببيع
في يدين رجل فوكل المدعى رجلاً بالصلح فصالح الوكيل على ان سلم شيئاً منها
للمدعى ونزله عن ما ينبغي فهو جاز ولو اخطأ الوكيل بملكه كما فعلك بنفسه
رقيق لو تابع عبداً فادعاه انسان فوكله بالبيع وكيلاً لبيع المحم حتى سلم
البيع جاز ولو اقره فله المشتري ولا يرجع المشتري على الباع بما اخذ المدعى منه
جلكم ولو صلح المشتري والبايع على عيب وكتب بذلك جاز ولو وكله ليصلح
المشتري من عيب فيه راس المبيع فصالح عنه ذلك وعن غيره مما في حبه
جاز في الراس خاصة دون غيره ولو وكل المشتري ليصلح من عيب
فاقر الموكل بان صاحبه قد رضي بالبيع فاقره بملك الا اذا وكله بالقرار
وغيره بين شريكين فوكل احدهما ليقتض منه مما قبضه الوكيل فهو بينهما حتى
لو اخذ شيئاً وملك فيه يد الوكيل لشريك الموكل ان يرجع بصف ما ضاع
على صاحبه وفي رواية انه سلك في ان يضمن وكيل شريكه بصف ما ضاع
ثم يرجع الوكيل على موكله بما ضمن ولو اشتري عبداً لابن الصغر ثم طعمه
بعتت موكله وكيلاً بالصلح يظهر ان كان خيراً للبيعي جاز ولا فلا يجوز **جبايات**

بالمشتري صح ويكول

لو وكله ليصلح عنه في دم عمداً وبيع عليه فصالح على الف درهم وضمنها جاز ولو اذا
لو صلح على الف دينار او عشرة الاف او مائة من الابل او الف شاة او
مائة بقرة كل ما سوسن اجناس الدواب او صلح عليه ثوب يهوده وكذا لو كان
ممو وكيك الطالب ولو كان ممو وكيك المطلوب وزاد في صلح على ما لا يتبين
في ثلمه ان ضمن جاز ولم يلزم موكله بالاجماع كما في الوكيل بالشرية اما لو كان
ممو وكيك الطالب فجاز ان معص ما لا يتبين عند اية حبيقة خلافاً لها اما في خصان
وزيادة يتبينه في ثلمه فهو جاز في الجائنين بخلاف ولو صلح على عبد
المطلوب جاز ثم المطلوب بالجنار ان شاء دفع الصبد وان شاء اعطى قيمته
وان اعطاه العبد فاستحق لزوم القيمة كما اذا صلح على عبد الضير ولو صلح
الوكيل عن الامم على الف على ان يكون على المدعى عليه فهو جاز ولو وكلم بقبض
الدوية فان اصاب الوكيل به على غير فله جزاء ما لو قبض عن الضير في جاز ولو
كان الدوية اطلاقاً خذ الوكيل الدرهم لم يجز ان كان ورامم فان اخطأ لم يجز
اجتباً واذا وكل وكيلاً ليقوده عنه دية كما في بعضها وحط الكفارة بعضها
فاحط من المطلوب بلين للوكيل منه **توم** لو وكلم ليصلح عن شتم فصالح
على خمس مائة ان كانت الشتم خطأ جاز مقدار خمسمائة وتنتك الزيادة
وان كانت عمداً جازت الزيادة على الموكل والوكيل جميعاً ان كانت الزيادة
مما يتبينه اما اذا كانت مما لا يتبينه لزوم الوكيل دون الموكل بخلاف الخطاء
والهومات المشجوع انتقض الصلح في الوجهين جميعاً عند اية حبيقة وعند جما
لا ينقض وقد سنن مسالك الباب في الدواب وبعضها بيان في كتاب
الصلح ان شاء الله تعالى عن محمد بن جعفر كان على من ايه طالب رضى الله عنه
لا يحصر خصوصاً ابداً وقاب ان الشيطان يحضر ما وان لها تقوى فكان اذا
موضع عن شيخ من اموالهم وكل عقيلاً فاما كبر عفيك واسن وكل عبد الله بن
جعفر فاك ممو وكيك فاقضى عليه فهو على وما قضى له فهو على قال محمد بن
حكيم بن عبيد الله في صغيراً حوته على عين ارضه وارضى حكيم والصغر المسببات
فوزم حكيم انه ضره وحك على ارضه السبك قال فواعداً عثمان بن
عصفان ان يركب مضيماً فينظر اليه فوالله اني وملكتم بختهم في الموكل وان نحوية
على عيكة شتمها اما ممو الموكل وقد قدم قبل ذلك وافوا في لقي كلمة عدوت انه

صلح

اجابني بها قال ان الله عند الصواب كان على عهد عمر ابن الخطاب قلت نعم قال لو كان
جورا ما تزكوه عن سائر عثمان حتى اتى الصديق قال ما اريد ضررا او فديما كان على
عهد عمر ولو كان جورا فليعلم بدعته رضى الله عنهم **اجيب من الجاهل الكبير**
قال رجم الله رجلا وفسخ الى رجل الف وامره ان يشتره له جارية فاشتره
ثم جاء بالورا ثم يقودها فان التبع ان ينفذها ووجدها زبونا او نهر حتم
او ستوقم او رصا صائم ملكك عند الوكيل ملكك امانة ويرجع الشتره
بالجواد وينفذها اليها ولو لم ينفذها اليها من المأمور ثم وجدها زبونا
او نهر حتم فود ما عليه ثم ملكك عند الوكيل ملكك عليه وعزم من مال
الناس جواد او لم يرجع على موكله شي الا ان يرد مع رجلا الف ثم اذن له ان يقضي
بها وثنا عليه ففعلت صار ذلك قرضا عليه فان وجدها العاين زبونا فود ما
على المشتور مع فعلت عنده ملكك عليه لا على الذي اودعه واما لو وجدها
اليها رصا صا او ستوقم فود ما على الوكيل ثم ملكك عند موكله
ويرجع على موكله بالنفس جواد فاذا فعل ذلك وملكك فيه بدت قلب ان ينفذها
انما ملكك على الوكيل وقد لو كان الموكل لم ينفذ شي في الاذن حتى استراها
ثم تقود ثم ملكك عند الوكيل ملكك من مال الوكيل بخلاف المضارب فان
لا يزال يرجع على رب المال **رجل** وقع جارتها الى رجل وامرأتان يبيعها
فقال المأمور بعد ما قبضها قد خبتها من فلان بالنف وقضت الثمن وقضت
الملك او ضاع في يده وصدقه بذلك المشتري وكذا لو كان الموكل قال يقول
المأمور مضاربت الجارية المشتري ولا ثمن عليه في روايته ولا يدين عليه في
روايته حدث او ما ذلك الوكيل ثم ان وجد المشتري بالجارية عيبا رد ما
رجع على الوكيل بالثمن وليس للوكيل ان يرجع على موكله ذلك رجوع المشتري
لأمدان سيتخلف المأمور فاذا تخير الرجوع على المأمور والقاضي بال
الجارية المودودة بالصبي فهو من المشتري فان ظهر فضلك رد على الوكيل
ليرد الوكيل على المأمور وان تقضى لم يرجع على المأمور ولو كان الامرا فان
المأمور قد قبض الثمن وان لم يرد فعه اليه فاشترى ان يرد ما بالصبي عليه وعزم
المأمور رتبها ثم يرجع على الموكل وامره ببيعها ولم يرد ما اليه لو اصر
الوكيل ان يرد ما قبض الثمن وضاع في يده وصدقه المشتري وكذا لو كان الموكل لا يصدق

الوكيل

الوكيل فيونخذ المشتري بالثمن فيقبض المشتري ان شئت فاقبض الثمن لو
انقض البيع فان اوى المشتري الناف الى الامر ووقع الجار شتم رجوع المشتري
اليه المأمور بالنف ورمى جارتها بيها فوكل احدما صاحبه ببيعها فباعها
بالنف فاقبض الشريك الامران الذي يبيع قد قبض الثمن من المشتري وصدق
المشتري وانكر البايح بغيره المشتري من نصف الثمن واما المأمور بملك
قبض نصف الثمن من المشتري ولم يملك ذلك الامر وليس الامر
ان يشارك المأمور فيما قبض ويخلف لشريكه الله ما قبض فان خلف فلا
شي عليه وان ملك عزم خيب الامر وان كان المأمور عوا قوما الامر قبض
الثمن وانكره الامرا فان المشتري قد يرد من نصف الثمن ويأخذ البايح من
المشتري نصف الثمن وسو كره في الامر ويتخلف شريكه بالله ما قبض فان
ملك عزم الامر وان خلف فلا شي عليه وفي حصة الروايات يتخلف الامر
فان خلف فان يبيعها وان كان قال يبيع المأمور زحاضه والصحيح انه يتخلف
كل واحد منهما **سورة** لو وكل رب الدين مودجه لم يترى خضم منه او قال
ابره خضك فضلك صح وكذا الوامره رجلا لبيبره او يبيع له وكذا الوفاة الصريح
ابوا او وعمل له او اخلتني منه فقال رب الدين ذلك الكف فضلك صح واما
بعضه مثلا يخاطم يبخار في ذلك في بلا واما هذا البرا فهو ينزل قولها ابراه انت خضك
بان سوي ما عليك فقد ابراه خضك لو قال الصمد لولا اء اء خضك فان
ذلك الكيف فاعقوب خضم صح وكذا الوفاة المودة لزوجها طلق في حال الزوج
ذلك الكيف فطلقت نفسها صح **رجل** امر عبده ليكاتبه فكتب له بيع
له ما على رجله وبه كفيك فوكل احدما بان يويه صاحبه لو يبيع له ويملك
منه فضلك صح **رجل** في يده طعام فقال لصاحبه حليني منه فقال ذلك
الكيف فيكون اء حتم حتى لو اكلت منه لم يحن اما لو انا في الطعام بان يقول
حلله لي فقال ذلك الكيف لم يكن عليك فكذا الاول يكون اء حتم **خبر**
رجل وكل اخذ لبيع عبده بالنف وبيعه او جسمانية فباعه الوكيل بالنف
اليه الحقا او الحقا و قال لبيع فاسد فاذا قبضه المشتري عليه قيمته والوكيل
موا الذي ياخذ القيمة فيبيعها اليه الامر ولو كانت قيمته خمس مائة فلم يجر مخالفا
حتى لا يحا على الوكيل لو امره ان يبيعه بالنف وبيعته النان او خمس مائة

فباعه بمائة الى العطاء فسد البيع فان سلم المشتريه فمات في يده ضمن الوكيل ان
شأ الامر وان شاء ضمن المشتريه فان ضمن الوكيل رجح على المشتريه ولم يرجح المشتريه
على احد او اذا ضمن ولو وكل ان يتزده له عبدا بالثمن فاشتراه بالثمن الى العطاء
وقبضه ومات في يده فالشترية فاسد وضمن الوكيل قيمته ويرجع بها على الامر
ولو اعتقه الامر صح ولو اعتقه الوكيل لم يرجح امره في يده ولو اشتراه الوكيل
بالثمن وعثره ورأى الى العطاء وقيمة الثمن او اقل وقبضه فمات في يده
ضمن قيمته ولم يرجح بها على الامر ولو اعتقه الوكيل صح ولو اعتقه الابن
لم يرجح ولو امره ببيعه بالثمن الى ارب عطاء يكون ودفعه اليه فباعه الوكيل
اليه العطاء الثاني وسلم فمات عند المشتريه لم ينفذ بيعه على الامر وللامر ان
يضمن اليها شاكما سني ولو اعتقه المشتريه لم يرجح ولو باعه بالثمن الى
اجل مجهول دون العطاء فسد البيع ونفذ على الامر رجح امره رجلا ان
يتزده له عبدا بالثمن الى العطاء فاشتراه بالثمن الى اجل مجهول دون
العطاء فقد اشتراه لنفسه لو امره ان يبيعه بالثمن ومائة رطل ثم نفذ
البيع على الامر فاسد الا لم يكن الخمر حينها اما اذا كانت مبيحة فلم يرجح الخمر
ان يكون ثمنها بوجه ما اما الخمر يرد بغيره اصلا سواء كان حينه او بغيره
فان مات المبيع في يد المشتريه فالامر بالخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء
ضمن المشتريه كما في الفصد واما لو باعه مائة ودم وسلم فمات عند المشتريه
لا ضمان على الوكيل ولو كان مكان العبد كره من خطمة امره ان يبيعه بمائة ورمح
فباعه بمائة ورمح وعثره ابطال نحو حينها وسلم فذلك عند المشتريه فيقسم
اكثر على المائة وعلى الخمر فما احساب الخمر فالامر بالخيار ان شاء ضمنه البيع
ويرجع به على المشتريه وان شاء ضمن المشتريه ولم يرجح على احد وما احساب
المائة فلا ضمان على البايع واما لو باع المشتريه كما قال ابو حنيفة في العبد
اما شاكما فرجح على امره رجلا ببيع عبده بمائة رطل ثم باعه
بغيره او امره بالبيع بالخمر برباعه ثم سلم فمات في يد المشتريه فلا امر
تضمنه البايع قيمته او تخمين المشتريه ولو اعتقه المشتريه لم يرجح بخلاف البيع
الفاقد وكذا لو امره ان يبايعها على غير ثمنها على خمر يرد بغيره الطلاق
او امره ان يبايع فمات عند امره على خمر فباعه على خمر يرد بغيره ولم يبيع المصنوع

او امره ان يبيع عبدا على خمر فاعتقه على خمر او امره ببايعه على خمر
فكأنه باع على خمر يرد بغيره بالثمن بمنزلة قوله خبتك عبديه من اهل كذا اخره ففان
اخره فبئنه على كذا اخره ولو وكل رجلا بان يبيع عبدا من نفس العبد
بالمائة بالثمن الى الحصاد وقبله العبد صح ووجب المالك اليه ذلك الا حرك
بخلاف البيع وقبض العبد فيه الى المولى دون الوكيل ولو كان المولى
مولى العبد يردك فاشتراه من مولا لا ينظر ان يلزم الوكيل بان قال اشترته
العبد عتيق وبيع الوكيل قيمته بالثمن مما لم يحن رجح بها على العبد اما
لو اضافه الوكيل اليه ضم او املق العقد وقع الشراء للوكيل وسو
عبده وعليه قيمته ولا يحن ولا يرجح بها على غيره بخلاف سائر الوكالات
حيث وقع للموكل في كل حال ولو امره العبد بالشراء بالثمن الى العطاء
فاشتراه بالثمن اليه ذلك حار حيا ربحا لنا فالعبد له ولا يحن الا بالثمن
وعليه قيمته اما لو كان مولا العبد مورا والمسئلة بحالها فاشتره المأمور
بالثمن مطلقا او مضافا الى المدبر او اليه ضم كنه سواء عتيق بكل حال
وعليه المالك اليه اقله ولا يحن على الوكيل بكل حال رجح فان لعبد
اشترى نفسه من مولا بالثمن ففان نزع ينظر ان قال لمولا
بيني نفسي بالثمن فباعه نفسه وفتك العبد فهو حرد عليه الف فلم
غيره فمثلا لو كره من يبيعه الى الامر بان قال بيني نفسي لفلان بكذا
فقطعه وفتك العبد صح والعبد للامر والمالك على العبد ويؤخره في رقبته
ويرجع به على الامر وليس للبايع حبه بالثمن فان العبد في يده فمات
فلا يحتاج اليه التيسير وان وصل المشتريه بالعبد عتقا يتقضم فان كان العبد
معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد فان علم العاقد كعلم موكله اما لو كان
العبد بالعبد في موضع لم يعلم به العبد حتى اشترى نفسه ثم وقع عليه به
بعد الشراء ووجب رد الثمن الى الوكيل عبده والذي يبيح الخصومات
في الرد مولى العبد فانه العاقد ولو اشترى العبد نفسه للامر وصرح بالثمن
اليه العطاء حار الشراء للامر ولا يحن الا حيا فان مات العبد بعد الشراء
فهو في ضمان الامر ففتك الشهادة اليه الامر بقيمة فمات ام كثر ثم ولو اشترى
البيع بان استعمله فمات العبد من ذلك العاقد او لا من ذلك العاقد فمات

من مال البيع ولو اشتريه المبيد نفسه للأمر بالغ وعشوة وراحم إليه العطاء
أو إليه اجب صح فهو مشتري لنفسه وعشوق فيصير مخالفا للأمر وعلى الصمد
نقد المالك فانه قبول انفاق وليس بشركي والله اعلم **خبر** رجل وكمل وتبين
بقبض دين له على رجل ثم غاب الموكلي ونجاب احد الركبتين فالوكلي
الحاضر حضر العزم واقام البيعة على ان فلانا صاحب المالك وكلمه فلانا مع
هو غائب يقبض المالك فقبض الفاضل بوكالتهما ثم ادخض الغائب لم يكلف اعادة
البيعة وليس له ان يقبض شيئا من المالك حتى حضر شكوكه اما لو ادعى الحاضر
ان فلانا وكلمه فلانا مع بالخصومة واجاز ما صنع كلا واحدهما على حدة يقبض
ماله فا قام على ذلك البيعة فقبض الفاضل بل لم تم خسر الغائب واوعدى الموكلي
ككف اعادة البيعة فانها وكالان مختلفتان **رجل** ملك وورثه وورثه وورثه
وورثه عليه فادعى رجل انه وصي اليه والى فلان ومحمد الورثة والعزم ما قام
الوصي الحاضر البيعة على ذلك وقضى بانها وصيانا ثم ادخض الغائب لم يكلف
اعادة البيعة فان حضر الغائب ومحمد ان يكون وصيا فالحاضر وصي عند الوصي
وحدوه وعند ان نشأ الفاضل ضم اليه وصيا آخر وان نشأ جعله وصيا بافرا
ممنول لومات احد الوصيين **رجل** اشترى من سوريه لم جارته
بالغ و دفعها اليه وامره ان يرد اليه عنده ان راى ما بينه وبين من مائة
درهم فاشترى المأمور فقال اشترتها بالغ وخمس مائة من عندي
كما امرتني وقاب الامر بك اشتريتها بالغ التي اعطيتكها فقط ولم تنز
شيئا فانه يجلف كلا واحدهما على دعوى حياجه ويرد البيعة المشتري
على الثبات ويجلف الموكلي على العلم فاما على قبض عليه بالوكول وان خلفا
جميعا فالحاكية عنها ان لا تلتصقا بالأمر بالغ وثانها للوكيل خمس ما يتم
اقرا لو امره ان يبيع عبده فباعه ثم افترق قبض الثمن وتحدد
الا مودى المشتري ويتخلف المأمور بالماله لغزو قبض الامر بمنزلة المودع
به المشتري صح ويكونا توكيلا وليس جواز حتى لو اشترى الموكلي المشتري عناد مع
الثمن اليه موكله صح وانخرت الموكلا عن قبض الثمن **رجل** دفع عبده
اليه وكلمه وامره ببيعها ونها ان يسلم اليه المشتري قبض قبض الثمن فهذا
البيعي بالملك عند محمد وقال ابو يوسف مع قبض ثوب ابي جعفر

قال قول قول مع قبض

ملك فوب محمد ولو دفعه اليه وقال لا تبعه حتى يقبض الثمن صح النبي له امر
اذ لم يدفع اليه الصمد وامره ببيعهم ليس له ان ياخذ من الموكلا حتى يبيعك الثمن
اليه الا امره والى المأمور اما لو دفع اليه المأمور وامره ببيعها ونها عن التسليم
بعد البيع حتى يقبض ثمنه فباعه المأمور ثم ان الامر اخذ من المأمور ودفع
المأمور اليه الامر صح البيعي بالاجماع ولو كان المتاع في بيت المأمور فباعه واخذ
ليدفعه اليه المشتري ليس للأمر منعه واما لو اخذ الامر ليس للمأمور عليه سبيل
فترق عند محمد بينه النبي وبينه الاخذ فان النبي حده التسليم بالملك والاخذ
والاستراد صح **رجل** او دفع ثوبا عند رجل فوضعه المودع في
بيته ثم لقي صاحبه فاستراد منه فملك ثمنه قبضه قبض الثمن فان لم يملك
اليه يده حتى اخذ الامر ومنعه حتى يقبض ثمنه صح فان النبي اليه اخذ حتى يقبض
ثمنه صح اخذ ولم يبيع ببيع حتى لو وصل اليه يد الباع حده النبي لم يقبض
قبضه وان لم يقبض ثمنه ولو امره ببيعها وسوف في منزل الموكلي ولم يأمره بقبضه
ولا ينهاه عنه فباعه ثم قبضه من منزل للأمر فذلك في يد الوكيل قبضه وقسم
اليه المشتري فلا ضمان عليه **فان** الاخذ في لو نقد المشتري الثمن جسي الفاضل
الوكيل لتسليم المبيع ثم اجبر الموكلي على ان يخرج الوكيل عن الصمد وكوكيله
الوكيل اليه المشتري قبض الثمن لموكله استراوده فان مات عند
المشتري ليس عليه غير الثمن بلا خلاف ولو قبض المأمور قبض ان يبيع
وقد نها الامر عن قبضه فان عند المأمور قبض ان يبيع من ثمنه وكذا
ان ملك بعد البيع ولو امره ببيعها ونها ان يقبض ثمنه الا بيمينه يقبض
الثمن بلا بينه صح وكذا لو قال لا تبعه الا بمحض من فلان اما لو امره ببيعها
م قال لا تبع الا بشئ عدني او قال لا تبع الا بمحض من فلانا فباعه بغير ثمن عدني
او بغير محض فهو بالملك ولو باعه بقبضه ثم وكل رجلا بقبض الثمن
وقال له لا تقبضه الا بينه صح النبي او لا يجوز قبضه بغير البيعة **حبيب**
لو وكله شوبه جارته بالغ ودفع الالف فاسترادها ونقد ثمنها وقبضها
ثم وجد بها عيبا له ان يرد ما قاله فدفعها اليه الامر لم يرد ما الامره ولو امره
الوكيل باجم عن الصمد صح ثم الامر باجم ان نشأ اخذ ما في الوكيل وان
نشأ رد ما فان رد ما كانه باجم من الوكيل واسترد الثمن الذي اواه اليه

على الوكيل انه لم ينف وكيله ان كان الموكل حيا وان كان ميتا قبلت وله ان يتخلف
الوكيل ما اقرانه ليس بوكيل وكذا الوكيل لم يتطالب ولكنه ابراه او وعده من
فانه بمنزلة الميراث ولو ورثته الختم ورجل اخذ مالا خزائما خذ نصف المالك
والختم ان يرجع على الوكيل بذلك النصف وون النصف الاخر فلو كان
المالك اخذ منهم جميع الدين فلم ان يرجع بذلك كله فلما اخذ منهم النصف
كان له ان يرجع بالنصف وفي حقه يكون كالمسئلة الاولى انه اخذ ان كان قائما
وان كان مائلا فلا اذا اقام البينة على اقراره او حلفه فنكل وتوخر الطالب
وجهد الوكالة ثم مات والختم وارثه او ابراه او وعده منه فهذا لا يخلوا اما
ان يجهد الوكالة عند الفاضل او عند غيره واخذ المالك منه ولم ياخذه و هو
حي او مات فورثه فاما اذا كان محموده للوكالة عند الفاضل فلم ان يرجع
على الوكيل سواء كان قائما او مائلا لانه ظهر عند الفاضل انه لم يكن وكيله بعد
ما يتخلف الختم ما جعله سواء كان الموكل حيا او ميتا وان كان محموده
عند غيره الفاضل و هو حي ولم ياخذ منه المالك ليس له ان يرجع على الوكيل وان كان
المالك قائما ولا يسمع بنية الختم انه ما وكله ويخلف الوكيل على ذلك وان كان
الموكل محمود اخذ المالك فاراد الختم اقامه البينة على الوكيل له ذلك
ولو مات الموكل بعد ما جحد فبئ اخذ المالك فورثه الختم فلم ان يتجدد
من الوكيل ان كان قائما وان كان مائلا فاراد اقامه البينة على محموده فلا يفتيك
اوانه ليس بوكيل عنه ولا يخلف على ذلك اذ سبق ما سبق وعواه
اما لو اقام بنية على اقرار الوكيل انه لم ينف وكيله قبلت وكذا اراد ان يخلف
على ذلك ولو صدق الوكيل و دفع للمالك الية و ضمنه ثم جاد الموكل
واخذ الوكالة ورضي الفاضل بالدين على الختم فلم ياخذ منه حتى وعده من
ابراه قبل الختم او بعده عند المغنوص فليس للختم ان يرجع على
الوكيل الا اذا كان قائما في يده فان اخذ منه ولم يهدم المغنوص وانما وعده
مالا اخذ فلم ان يرجع ولو مات الوكيل مورثه الختم مقدار ذلك المال
او اكثر او وعده من جهته الوصية منه فليس له ان يرجع على الوكيل اما
لو كان الختم قد رجح على الوكيل بما اخذ منه ثم ورث او وصى له فلو وكيل
ان يرجع عليه وان كان مع الختم وارث اخذ الطالب فان الوكيل يرجع على

الختم في حقه فيما خذ جميع ذلك فاذا امان ما اخذ منه بلغ ذلك نصار كما لو
اقر على مورثه بالدين عن ابيه سديزة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تولى
عذرا فم قوم حسن على شفير جهنم بكل يوم الف سنة ويحشر ويبد
مخلوكة اليه عنقه فان اقام امر الله فيهم الملق وان كان طالما تولى في جهنم سبعين
خونقا **من المتفق** فان رجح الله عن ابيه يوسف رجل امر رجلا
ان سقر ضاله النيا فليقتصر من له ثم حيا عت من الميتة من حيث على المتروك
ولا يجب على الامر شي لو قال له مع عبدك مولا من فلان بجارتي ففعلك
فالصدا لا امر رجلك اعني عليه فلا يمس له به وانه ان يتزيم له طعا ما يملكه
فقط لا يتزيم غيره ذلك ولو ادعى السوا لصاحبه ان سقر له اذ اعني عليه مع
انه احبها استخفا لو باع المصاربه بعدا من رجلك فوكل المشتري
ربه المالك يتخضم لم يخر وكذا لو وكل بذلك شريك المصاربه او شريك
العتان وشريك المفاوحن اما لو استقرى عبدا من عبدا ذون مو يد
فوكلا مولا يتخضم جاز ولو استقرى من رجلك شيئا فوكل عبدا بايع
يتخضم جاز ولو قال مع عبدي مولا فان محتاج اليه فغنه لا يجوز بيعه
شيئا ولو امره ان يتزيم له عبدا فيعتقم حد شهر فا سقره اياه جاز
من الامر ولو امر رجلا ان يبيع عبده ففعلك عبدا لو كلف ثم اجاز الوكيل لم
يجز ولو امره بشيء فاسلم في ثوب لم يجز لو امره ان يبيع ثوبا
له بثمنه وراحم فباعه بثمنه وراحم وعبدا لا يجوز فان اجاز رب الثوب
ضمن اليا بحدته الصديق في قيمة الثوب لو اعطاه ثمنه وراحم و امره ان
سقر له ثوبا موصوفا فاشق الوكيل تلك العشرة ثم اشترى العشرة
من عبده له جاز حتى لو ملك في يده ملك من مال الامر وكذا الامر
ان سقر له جازته بالف فاستقرى بوناير في ثمنها الف وراحم جاز ويجعل الضو
احيا و هو قوت اية حذقة ولو قال لا تسع ثوب من النصاره وله من
شيت او قدم ما اخذ فليس له ان يبيع من النصاره اما لو قال بئ ثوبك
من شيت ولا اتهم من النصاره فلم ان يبيع من النصاره ولو امره عبدا
مخجورا او وصيا مخجورا ان يتزيم له مائة فان نقد الثمن جاز سواء كان
الامر حاضرا او غائبا ولو قال الامر ان نقد الثمن وقد صيت بشراية

وانما امره به قال ببيع ما يجار ان شاء الرمز المبيع واخذ الثمن من الامور ان شاء
تركه بخلاف ما اذا كان الثمن مدفوعا اليه العبد قال لو دفع عشرة دراهم
اليه رجلك وقال خذني عني هذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها
على مسكين واحد وجان وكذا لو قال بصدق هذه العشرة على مسكين واحد
فتصدق بها على عشرة مساكين اما لو قال بصدق هذه العشرة على مسكين مائة
فتصدق بها على مساكين كوفته ضمن وكذا خذني بها على العيمان فتصدق
عليه الا سمى او قال على الشيعة حكمه الكفر فتصدق على الشبان ضمن
ضمن اما لو قال على الشيب فاعطاه الكتاب لم يضمن وكذا لو قال خذني
على مساكين اربك خراسان فاعطى القبط ضمن بخلاف الاسود والابيض
فانه لا يضمن الا ان يقول على فقوا سند فاعطاه زنج ضمن حتى لو اراد وسواهم
لم يضمن هذه رواه ابنه سماعة عن ابي يوسف وعن محمد بن ابي بصير
على مساكين اربك الكوفة فتصدق على مساكين اربك البصرة ضمن وقال
ابو يوسف لو وكله بقبض مال على فلان ثم قبضه الموكل وغاب فجاء الوكيل
ومجد قبضه رب المال وقبضه ثم حضر الطالب واقر قبض الوكيل فالطالب
ضامن لما قبضه وكيله فانه لا ينجز ما لم يحزمه ولو امره بشيئ عبيدوا حقا
عن كفاية طهار فلما قازف وكلم حوب بيته ان كفاية القبل او دفع اليه
عبيد او امره بقبضه عن كفاية طهار ثم سواها عن كفاية قلب في غيبه الوكيل
فاختار الوكيل عما امره ولا يصح تجريب بيته اذا لم يكن في ذلك للوكيل
وكذا في قضاء الدين والحب والزكوة بان دفع اليه ثمانية او امره ان يدفعها الى المصدق
عن حساب الشاة ثم حوب بيته اليه حتى من الاربك فهو على الاوب اما لو كان
عن اموال التجارة فيقطع ما اتى عن البضاينة لا اوب والثاني وعن محمد
فضولي باع عبد عبده بغير امر مولا ثم وكله المولى باعارة البيع لنفسك لم يجر
ولو قال لعبد ببيع نفسك فباعها العبد مع وليس له قبض الثمن وانما قبض
المولى ولو وكل المحنت لم المبيك بقبض المال من المحنت عليه لم يجر
لو قال عبد وكنتي مولا في خصومتك في نفسي وانما البينة جاز لو قال انت
وكنتي في بيني فهو وكيك في الحفظ وانا عبده اما لو قال انت وكيك في كل شي
جايز امرك فهو وكيك في الحفظ والبيع والشية والبنه والصرفه ولو امره ان

٢

شتره له جارية بثمانين فاشتره اخت امراته او اخت ام ولده جاز ولو امره
ان يشتره له عبدا بالثمن اشتره الى شهر لو قال ببيع عبدي اليوم
او طلق امداق اليوم ففعل غدا جاز اذا كان وكيلك في اليوم والليل
اما لو قال ببيع عبدا او طلقها غدا لم يجر اليوم ولو امره بشيئ مكساح فاشتره
وامر عبده بقبضه ففعل في يد الثاني ضمن المأمور ولو امره ان يشتره
له عبدا بالثمن وقبضه لثمة الا ان قبضه ليس له روة قال ابو حنيفة ليس
للامر ولا للقاضي ان يجر الوكيل عن قبض الثمن ولا يجبره على قبض
قال محمد بن حنبل امر انسا بهدم داره ثم غاب فجاء المأمور بحدس
فهدمها ضمن وانما لم يضمن اذا كان قويا من امره ولو وكله بطلاق
او ختاق ففعل بغير الوكيل فجاز الوكيل لم يجر وان كان فعله
محصرا من الوكيل اما لو وكله بتزوج او طلق او كتابة ففعل عبده بغير
الوكيل او عدته فجاز الوكيل جاز ولو امره ان يبيع عبدا بالثمن فباع
ضمن بالثمن باع النصف الاخر باية فجاز لم يجر ببيع النصف الباقي
اما لو باع كلبه بالثمن وبيع ومائة فجاز ولو وكله بقبض ودقيقه فذبح
المستودع اليه وكيله عبدا فباع الموكل ففعل في يده لا ضمان عليه اما ان دفع
الوكيل الى الموكل فهذا للوكيل رسول ما طنا ولو وكل رجلا بقبض
ثوبه عند حيا او تصار فدفعه التصار الى الوكيل فباع في يده لا ضمان
اما لو دفع اليه ثوب عبده لا ضمان على الوكيل وانما ضمان على التصار لو
امر به شتره جاز شراؤه الجدا والجارية استحسانا وعند ابي
يوسف يبيع على الاماء غابا لو قال ببيع جارية بما اجبت فباعها
بالحنطة ليس للوكيل ان يبيع الحنطة ولو وكله بقبضه في بيني فقال
لخصم اما اقم البينة ان موكله جرحه قبلت بيته رجلك استقرضت
رجلك الفك وقال او فباعها الى رسول فلان فقال المقترض قد
دفعها الى رسولك وصدقته الرسول ومحمد بن منصور فلا يلزم
المستقرض ذلك واما لو قال او دفع اليه رسول فلان الا انك التزم
عليك فقال قد دفعته صدقة الرسول وقوضت وقاررت
المالك لم تدفع اليه فانه يبرك الصبي والدين عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم

انه قال من قادم من بلاد الهند او الى منزله او الى حاكم من حوايجهم كتب
له بكل يوم رغبها او وصفها غنى زينة و صلات عليه الملكة حتى عارف
من الكورجي قال رحمه الله يجوز التوكيل فيما يجوز توكيله وان يوجب
فيه الخوف والتوكيل اصله في حقوق العقد في التصرفات كقبض البيع
والمطالبة بالثمن والرد بالعيب الا اذا لم يكن العقد معها وضمت كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد والكنانة والعتق على ما في الصالح على الاكابر فان
التوكيل فيها يسفر ومولا يتعلق به نبي ولا يطالبه بشي لا يصل الحكم بالسبب
بحيث لا يتفكك عند الشيخ ابي الحسن الكورجي ان الملك في ملك الشراء
يثبت للتوكيل اولا ثم يتفكك منه الى موكله وحالته ابو طاهر الدباس
قال الملك يثبت للتوكيل ابتداء وقد حالها في ذلك القاضي ابو زيد البرقي
التوكيل فان نابت في الحكم كما قال ابو طاهر فاصل في حق الخوف
كما قال الكورجي في الحكم ولا ما في الهبات والتصرفات بعد الاستعانة والادب
فالحكم الموقوف عليها يتعلق بالموكل ولذا الوكالة والمضاربة واما التوكيل في
البيع والاشتراك في الامور والمجوع على سبيل الرسالة فيقول ابي فلان
يتصرف من ملك كذا مع نيت الملك المستقر من قال الشيخ ابو بكر الرازي
المعاصرة اذا كانت عند يذرة جاز توكيلها وسوا شئ استحسنه المعاصرون
من اصحاب خلاف رواية الاصل وتوكله بالخصوص شرط ان لا يتصرف
التوكيل عاين جاز وقال محمد اذ وكل المطلوب واستغنى الاقرار لا يجوز
اما من الطالب يجوز وكل واحد من المخصين عزول وكيله الا ان يكون
المطلوب وكله بطلبه من جهة الطالب ليس له ان يترجم الا بحضور خصمه
وليس للمطلوب ان يخلف التوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى به حلالا
لنقد وجمعوا الواقف البنية قبلت وروى الحسن في قولها لا يتفكك لو قال
الطالب لتوكيله ما صنعت فهو جاز فله ان يوكل غيره ولو اخذ التوكيل
موضعا عن الدين لم يجر فانه ما دله وليس ببعض خصم ولو قبض التوكيل
الدين فوجده عيبا له رده ولو دفع اليه الفاء وامره ان يقضي ونيه فادعى
التفشاء فلا يبيح على التوكيل ولم يصدق في براءة العزم وتوكل مرة تفشاء دين
من عيب ان يدفع اليه شيئا فادعى انه قد قضاه واكثر الطالب والمطلوب

عن
العجوة

لا يشترط على واحد منهما وتوكل امرء بشي كبتش فاشترى نخبته لم يصح على
الامرء وكذا امرء بشي غنا فاشترى جديا او امرء بشي برودون
فما شتره ركلة لا يجوز على اهلك الا مضار ويجوز على اهلك اللطيف
يتخذ فيه المحو والبرهان اما السبب يدرك فيه الذكر والاشي وكذا
السعد والطير وودود فان انما الجامع الاختلاف في ذلك للتوكيل بالبيع
تعلقك او كثر وبالاتمان وغيره عند ابي حنيفة حلالا فالحال ان يبيح
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مشى في حوزة اخيه
المسلم ومنفعتهم كان له ثواب المحامدين في سبيل الله ومن مشى في حوزة
وكتف حوزته كان اول يوم يطوقها كاعا وصاحبها في جهنم ثم يفتق عورته
يوم القيامة على رؤس الخلائق **من الطحاوي** قال رحمه الله
لو وكل رجل رجلا لبيع امواته ليس عزوله الا بحضوره وقاب حقه لم
ذلك ولو قال لو وكله كلما عزلك فانت وكيله وبالله قوله فان اذا
عزله بنجزر وصبر وكبلا وكالة مستقبلة لان تعاقب الوكالات بالخطب
جاز ولو قال المالك كنت وكيلك وقلت لك كلما عزلك فانت
وكيلي وقد عزلك عن ذلك كله فقد انجز ولم يصبر وكبلا الا بتوكيل جديد
وتعبر التوكيل اذا اجره حرا وعبد عول او غير عول او كان رسول
غيره كان او كبدرا وانما الرسالة او بغيره كتاب العزل اما اذا لم يكن رسول
لا ينجز حتى يغيره ان كان او واحد عول ومدوم فان لم يغيره لم ينجز
عند ابي حنيفة وان ظهر صنف الجير وعند صاحبه بنجزر وكذا في عول
الصيد الما دون وفي بيع المولى عبده البعاني لو كتب اليه بالوكالة قبا فبطلت
وعلم ما فيه او اجده رجلا او رجلا عول وصرفه قبلون وكبلا وان لم
يغيره فهو على الاختلاف وكذا الوار سلمه رسولاً بمنزلة الكتاب ولو باع
التوكيل قبل التوكيل لم يجر ما لم يجر الموكل ولو وكل رجلا ببيع عبده
عدا فهو وكيل له محلا وغير العند فانه لا ينجز ببعض العود فان تعاقب
العزل بالخطب لم يجر حتى لو قال اذا مضى عند فقد عزلك لم يصح
خطاب قوله اذا دخلت الدار فانت وكيله صح فان تعاقب الوكالات بالخطب
جاز وتوكيل صبي لا يتفكك بالبيع والشراء جاز وخوفه يتعلق بالوكالة

ولو وكل الوكيل موكمه بقبض الثمن جاز ويخصر عليه تسليم ايها المالك به ولو
قبض الموكل الثمن فاحبذ عليه ورون الوكيل وتوضع ماله اليه رسولهم ليرفع
اليه فلان موضع انه وضع وانكر الطالب القبض فانه لا يملكها ولكن لا بد للاسرة
صديق احد مما تم بخلاف الاخر الوكيل كذب للاسرة فان كل لزمه انهما كان علي ذلك
سائر الامانات بخلاف المصنوعات كما لمحسوب فانه اذا فات لها صدم او
لمرضيه او فطم اليه فلان ثم انه زعم وفتح وانكر الطالب فالتقوت قولهم ولم صديق
المالكين الا بغيره ولا يجوز ان يبيع او يشتريه من نفسه او من قرائته الذي لا يملك
شئها وتداوله وان اموره الموكل عند ابن حنيفة لا يجوز في حق نفسه وانتم
الصغير ويجوز في غيرها وعند ما جيبم يجوز من غير نفسه وان ابن الصديق
وان لم يجر الموكل التوارث او الاستزاع من مورثه في مرضه لا يجوز وان
زاوية بنته عند ابن حنيفة خلافا لهما اما اذا اجازت الورثة جاز كينف
ما كان عند المالكين على المرعيه دين عن ابي سريده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من سبي في تزويج رجل رجلا لا تخم يجمع بينهما تزويج الله
الفتح امره من المهور الحدين كل امرأة في حرمه وروايات وكل بكل حلقه
خطا ما او كتمه تكلم بها في ذلك مما وثقتا بها وصداها من **الجبون**
ما رجم الله عن مشام رجل وكل اخوان يزوجهم امرأة في وجه
غير الوكيل جاز وكذا البيه وهذا في الطلاق والعتاق لم يجره قال ابو
وكله شريه نصف وارثتها ما شترها ما وفاها البيع صحيح ولا صح
القسمه اما في المالك والموزون صح القسم ولو وضع اليه عشرة لتصدق
بها فانفق تلك الدرهم على نفسه ثم عشرة من ماله فصدتها فمن المشرقة
اما لو تصدق والا ثم انفق تلك العشرة صح استحسانا قال ابو حنيفة لا يبيع
البيته على الوكالة وانما شتر على المال الذي ادعاه ثم ثبت الوكالة في حنيفة
وحكم بها الحاكم وقال صاحبها يبيع بيته الوكيل عليها جميعا وعن محمد لو وكله شريه
منذ العبد فاشتراه بعد ما قطعت يده لم يبيع اما لو وكله شريه بعد ما شتره
اقطع صح قال لو قال الوكيل بالعتق قد اعتقتم بالامان وكذا المولى
لم يجر حنيفة بخلاف البيه قال ولو قال خذ من العبد بضع وحنه بالنقد
او قال جبه ورج من فلان فله ان يبيع شئ او من غيره فلان فانه مشورته قال

رجل لا خذ وكل من شئت ان شتره له منك ما بدا لك لم يجره ما لو قال وكل
فلانا شتره منك ما بدا لك فهو جاز قال وكل رجلان رجلا في اعتاق
عبد بها وكل واحد منهما جدد فقال الوكيل قد اعتقت احدكما ثم مات قبل
البيان عتق نصف كل واحد منهما استحسانا وبيع كل واحد في النصف الباقي
من قيمته والقياس ان لا يقتضيه شئ قال ابو يوسف وكل رجل رجلا ان
شتره امساة من سيده ما فاشترى ما منه للزوج وبيع غيره من حوله تلك
النكاح ولا يهره صلاح المولى انما اشترا ما لزوجها ولم يعلم انما لم يجره المولى
من رجل ثم اشترا ما للزوج من ذلك الرجل فطيم نصف المهر للمولى لا
لو وكله وشتره من بيته كان اخرج من الوكالة فهو وكيله جاز عند الشتر عند
غيره قال محمد بن سلمة ان كان للوكيل فيه حق او منفعة جاز واللا
فلا يجوز عن ابن عباس حين النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سبي لم يجره
في حاجته خذ من ذنوبه ليوم ولدته امه فقال رجل من الانصار
فان كان المرعيه قرائته او حضره اعلمه فقال عليه السلام ومن اعلم احرا
من سبي في حاجته اعلمه ومن جنيح اعلمه وقطع رحم حرم الله تعالى حن الجزاء
عليه يوم يجزى المحسنين وصبره مع المهاجرين مني ما لم يخرج واين له
المخرج من **ابوب العاصي** قال رحمه الله لو قال ان لم اقتض
مالك اليوم فامراتي مالتق ثم غاب الطالب فقال المطلوب للتقاضى اصعب
له وكبلا نقض وبنه عيني قال ابو يوسف لبيد له ان ينيب قال الكوفي
منذ اقوت اصحابا فانه ليس للتقاضى حن الوكيل للتقاضى ا صلاح الا في
حق العود استحسانا فاجعلك ابيه وكبلا لطلب تحمه لا اجدك الوكالة
في المساجد والمقابر والطريق والاراضي محناه ساء مسجورا في طريق المسلمين
وخاب ووكل وكبلا بخط المنزل لا يقبل وكالته بك ينقض ويقاد
اليه ما كان من غيره ان ينظر قدوم الغايبه وقال محمد بن يوسف لبيد
المكينة وجعله في يده وكبلا ينقض ولا يجر الوكالة وكذا الواحاط متغيرة
بحيث منع الناس عن الاخوان فانه ينقض ولم يقبل في حنفة
وكالته قال ابو يوسف لو ابيع الوكالة في خصوصه واقام شامدين
انها راها رجلا من صنفه كذا ركب فرسا وبيى بلبا تصد ووكلا هذا



وورد عن الناس ومضى في وجهه ولا يعرف باسمه وسنة قبلت هذه الشهادة
 فان قلنا العاوة في الناس ولو كان في الورثة صفار وكان للوصي بيع
 الصفار اذا كان خير للصفار وان لم يكن فذاك وفي عند ابي حنيفة حتى قال
 لم ان يبيع جميع التركة بخلاف ما لو كان شريك الصفار جديا فان الوصي
 لا يبيع الا نصيب الصفار وقاب ما جاء لا يبيع الا حصته الصفار في الموضوعين
 جميعا وكسب للوكيل الخبز في الوكالة الا يحضر الموكل متى شاء قال ابو حنيفة
 في اوب القضاء اذا قال الطالب اريد سفرا فقلت منه الوكالة عند ابي حنيفة
 وان كان مطلوب لم يتيك الا ان يبين الوكيل ما يلزم الموكل وكان ملبيا فيؤخذ
 من الوكيل كفيلا بنفسه وللورثة المحترقة في الحبيب قالنا في بعض من المسجد
 عكس توكلها ان كانت مملوك وللطالب ان يوزن حتى يخرج التاجر من المسجد
 ولو اوجى الوكالة من قبل فلان بكل حق له بالوقت لا يملكها بالبيعة
 الا اذا حضر خصما يدعي عليه فاعلمواكم وادعى الوكالة وسو تليد الوكالة والمحقق او
 تعبدا حتى تم اقام البيعة عليه اثبات الوكالة فقلت فيكون ثباتا في حق الكلا
 ولو اراد ان يثبت الوكالة بالبيعة على غيره صح لياخذ كتابه ان فاضي آخر فقلت
 بيعة وفوا ليس قضاء وانما هو عكس الشهادة ولو وكل شرط ان لا يقدر
 عليه ولا يجوز له بكل من شهد عليه ولا صلح فهو جائز وقاب محمد للخصم ان لا
 يتيك منه الا وكفلا يجوز اقراره عليه هذا اذا كان الموكل حاضرا ولو وكل
 مطلقا يحضر الطالب ليس له عزله الا بحضور الطالب ولو اخرج من اقراره
 عليه مع في بيئته وكذا انه ان يجوز من ان يوكل غيره اذا كان ثابتا في الوكالة
 عند محمد وقاب ابو يوسف ليس له ان يخرج من التوكيل ولا من الاقرار
 عليه الا بحضور الطالب ولو اخطأ على القسيم ولم يرتفعوا اليه التاجر في جاز
 انما اذا كان يبيع من اوجبا لا يبيع الا بما هو القاضى ولو طلب امرأة المعهود
 وكفلا ليواجر مستغلا ويبيع ما يخاف عليه الغش فالتاجر يبيعه عن
 ابي سريته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شئى لضعيف في حياجه
 او منقصة اعطاه الله كتابه بيئته **من الاجناس** **في قيل**
 قال رحمه الله عن ابي يوسف دفع وانما ستره له سراجا فهو على الذي
 يكون فيه الزيت ولو دفع عشرة دراهم ستره له بها سراجا فهذا على

المنازة وفيه نوا وورثته فبغضام اشترت منك هذه المزرعة بدرهم فهو على الزبك
 وان دفعه مائة درهم فهو على الارض ولو قال اشترت مني مزرعة ولم يبين
 قفيزه فهو مستر به لنفسه ولو قال اشترت مني ارض ثوب شيت او ما شئت
 صح لو قال اشترت هذه الحماة الدواب والقياب جاك وفي رواية
 بشرا ذال امرء ان يشتريه واراه وسعى الثمن فهو على وارثه وون المصر الذي
 يما فيه وعن ابي حنيفة لم يجز الا اذا اشترى البقعة بخدا وسعى الشهر ايضا
 ولو وكله ان يشرى له عبدا او وائة وسعى جنس وبعثته وثمنه فاشترى
 عبدا كان في ملك الامر فباعه الامر لم يلزم امرءه وانما يقع امرء على غيره
 ما في ملكه اذا كان في ملك الامر يوم وكله امالو وكله بعد ما باع جاز على
 الامر وكذا لو وكله تزوج امرأة يوم التوكيل امرأته مستغلة من مطلق
 بائنه او رجعي فزوجها منه لم يجز كما في المطلقة الرجعي وان زوجهامه التي
 من بائنه نظرا ان كان الزوج ثقلها منها الى المأمور من سوء خلقها فلا يلزمه
 قال التوكيل على غيره ما والا فهو جائز اما لو تزوج منه امرأة كانت للوكيل
 او قد انقضت عدتها منه جاز ولو زوجم بيعة لم يجز اما الاثنت يجوز
 وعن محمد لو قبض التوكيل المبيع ودفع الثمن اليه البيع ومنع الموكل عن
 قبضه حتى يدفع الثمن نهدت عبدا جيب فقال الامر قد قبضت البيع
 جاز النقص ولا يحتاج اليه فاضي يقضى به ولو كان مفدا العيب عند البيع
 فبعض به التوكيل فقال الامر التوكيل المبيع لا يلزم التوكيل حتى يقضى
 العاظم به **في قيل** لو امرء ببيع مصل او شراها بغيرها فخرج منه الفسخ
 خرج التوكيل من الوكالة على ما لم يعلم وكذا امرء يشري رطله او طع او يبيع
 نصار رطل او لثنا نصار رطل او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع
 انه بالخيار ثلثا مغلون عن فروع في الثلث ملك البيع لو باع كغدي
 نصار رطل او كغدي في الزيادة لم يملك ان كان ذلك في مدة الخيار
 ولو امرء يبيع نصار ثلث ما لم يملك وصيته ولو باع البس
 حمار رطله لم يملك البيع لو امرء يشري بكملة بغيره بغيره فاشترى ما
 ما لم يلزم موكله عند ابي يوسف لو وكله يشريه سويق بيعة فقلت
 سجن او زيت او سكونم استراه لزم الامر وكذا لو امرء ببيع سويق



ثم فعل ذلك لم يكن يباع السبع وتواصره بشعيرين صحيحين فزني لم
يخر شراؤه ولو كان قد اربحنا بجان لو امره بشركه واكر جنبها ومن
ارضى ايضا فبقيت ثم اشترى ما لم يخر على الامر بخلاف تخصيصها وكذا
الوكالة بالبيع في ذلك **وقال** اشترى منه البنيصاء او من الضراغ او
صه له فخرس اشجارا او من دار لا يجوز على الامر بصم وشراؤه وكذا
لو زرع كرمنا او منطمة وفي رواية ابنه سماعة عن محمد بن زرع منطمة لم يكن
عزلا لو خلف لا يباع منه الحبيبة فجامها جدا ما عارت امرأه فغنت كما
في الكلام وفي رواية سماعة عن محمد بن اذان لخدمها او فمالي عليك
فصانف ختم على فم وفع الامر ولم يعلم المأمور فذرع المأمور ما امره
لم يخر على الامر ولو كان في املا منجد اذ اكل وكبلا و امره ان يوكها عنده
شدي شي قد سماه ووقع المال ثم مات رب المال ثم اشترى الوكيل
لزمه وزن الوكيل الاول علمه او لم يعلم وكذا وكيل العبد المأجور اذا اشترى
عبد جسد المولى لزم الموكلا وكونه اعلم او لم يعلم قبض المال او لم يقبض
لو وقع ما لا اربح له وقال نضوق به ولو لم يتو شيا فم نضوق حتى يوه
الامر من ركوته ثم نضوق بها المأمور فهو عن ركوته وان لم يعلم المأمور وكذا
لو قال نضوق انطوخا ثم نضوق في ركوته ولو قال نضوق بها عن كفا
طوبار يه ثم يوه عن ركوته فكذلك فهو عن ركوته وان لم يعلم المأمور على
قيام قول اليه يوسف وذكر في رواية رستم عن محمد بن محمد
عشره زكوة مالكم وامره ان يذرع اليه المساكين فخلطها باليه ثم اخذ منها عشرة
فتصدق بهالم بخر عن ركوته ونضوق من ولو صدق الممنوع مع الودعة
عن ركوته مال صاحب الودعة بخير منه ثم اجاز وما جمع اجاز عن ركوته
وفي الحديث من شقي به حاجته ضرر يخي تبصها اعطاء الله تعالى برآة
من النار وبرآة من النفاق وقضى له سبعين حاجته من حوائج الدنيا ولم
ينزل نحو من الرتبة حتى يرجع **من الروضة** قال رحمه الله ابو حنيفة
لا يقبل الوكالة الا باحوية ثلث بان يكون مرصدا او على جناح سفير او من
الخصم سواء كان الموكلا طالبا او مظلوما رجلا او امرأة ثيبا او كبرا او عنده
بارة ولو بحث رسول الله بنزل ليعتق ثوبا اليه على يديه فمساوتم فضاغ على

العبد

بازره

يد به الرسول والضممان على الامر اما لو ضاع على يدي رسول الغدار لا ضمان
على الامر ما لم يتصك اليه اما لو بحث رسول الغدار فرض فضاغ على يدي رسول
المسفر من لا ضمان على الامر ما لم يتصك اليه بان يتصك في الطريق وكذا
اذا بحث رسول ان احدث بالدينه ان عليك فضاغ في الطريق لا ضمان عليه
ما لم يتصك اليه ذكره في نوازل مشتمل لو وكله ببيع ما من الصبي بملك موت
الصبي والموكلا والجنون لو وكله ببيع شاة فباعها بالملك ولو لم يخر الوكيل بعد
البيع ولا يعلم بالبيع ضمن الوكيل ولا يرجع على الامر في نوازل سماعة الوكيل
لا يكون متبرعا ببيع الثمن فان ملكه في يده ومنه بالثمن قلب ام كثر
لو زني الوكيل ببيع المبيع فهو كملكه امتناعه ولو اشترى الوكيل بزيادة
ثم نظره و ما يير موكله فالبيع للوكيل ويضمن ما يير موكله ولو اشترى بزيادة
موكله ولم يتقد بما وسلك المبيع اليه موكله ثم انفق و ما يير موكله على غنم
ونقد للبايع و ما يير من مال له جاز **وقال** ابو حنيفة لو امره ان يشتري دارا
له بفضا ولم يخر حتى سبي ثوبا ومحلته ولو امره ان يشتري له لحما فاشترى
لحم اية حيوان ما كوف جاز ولو وكل رجلا يقبض و ذبته له وحك له
على ذلك اجرا مسمى على ان يذبحها و ما فيه جاز وان كان ذبها يتقاضى لم
يخر الا ان يذبح له ذبها ولو وكله بالخصوم وحك عليها فهو فاسد
ما لم يذبح ولو وكله بالشرك فملكه عليه شراب التبيد و جرف الشرا
والقبض جاز على موكله ما اشتراه اما لو حلف بالبيع ومرف الشري
لم يخر فانه مجتهد المصنوع ذكره في نوازل **من نوازل**
قال رحمه الله الامر بشري اللحم يتصرف اليه ما يباع في الاسواق ووق العقود
ونحوه بخلاف اللحم ويتصرف في الاحوال ومقدار الثمن والبيع
على بيع الدجاج والسمن والحديد على الرمن وفي الجار من البضك
بخير احوال الرجك وبيع الوكيل عند ما يجر يبيد كما موفيه العاوة
بخلاف سبي كثره **قال** ثلثين سنة **وقال** ابو يوسف يجوز على
وجم النجزة سنة والا ولا ولو قال له سم بدين فتم لم يخر الا برهن
بيد او ما لو اطلق يجوز بدين سبر عند ابن حنيفة وعند مالك لا يجوز
الا بما يتقانه فيه ولذا كبحم وارثين ولو قال فبك الشريه او بعده

وكلين فلان تم فاب بك فلان اخذه الباقين حتى يحضر الاول وكذا ان افام بينه
ومو منور استعسنا وتوكلت النوره التي استرانا وفتحا او فتح الباب
فلم يكن في البيت شئ صنف وتو استرني فاسدا هلك في يده فالحقتم جعل
الامر وتو استرني الوكيل وغاب الامر وباع الحاكم ووضع الثمن
عند الوكيل لا يذفع اليه مما استرني به للوكيل متقاسمة البايح في المصلحة
وعن ابي يوسف في الدار اذها وتو استرني بالبراهة من العيوب سلم اليه
الامر فظهر به عيب جاز ان كان استرني ثمنك بهذا الثمن وان اراد الوكيل
بايحه بعد البيع رده الامر على الوكيل والوكيل منطوع في قضاء الثمن
على المشتري وتبطل الوكالة بشرط الطعام او بيعه بالثمن بخلاف الحليب
تخصف الا ان سبي هذا الحليب في الشري ولا استرني الوكيل ما كان في ملك
الامر ثم زال ملكه بخلاف ملك المأمور وفيه الكاح تخصيف وتوفاه
ان لم تنعم فامر ان كان في هذا اذن وليس للوكيل ان يجلس ذنبا للموكل
وسع ذنبا بخلاف الشري بدرايم وتوفاه امر عدي بيد الله ويدك
فلم يبعه اما لتوفاه بيديك ويذ فلان فيها كيبلاان وتوفاه متى عزتلك
فانت وكيبي ثم قال عزتلك عن المطلقة والمطلقة فبيعها كلام وكلت وكالة
لا رجوع فيها فلم الرجوع وقيل في الطلاق والخصاف بخلافه وتوفاه
عنه ما شاء الله وشيئت فهو كالا لطلاق وتو امر شري جازية يكافا لا يلزمه
الرتقاء وذات زوج والمجوسية والمخوف خنتها اما لو استرني اخذت اثم ولده
جاز ولا يجوز لهي الامر بعد البيع عن التسليم ان كان دفع العبد الى الوكيل وتو
شده في التوكيل فكذا في عند حجر وقيل مؤتمون ابي حنيفة ويخبر عند
ابي يوسف وتو كان البيع شئ لم يكن الامر حيبه وان كان في يده الا ان شتر
النقد فلا يجوز شئ وتو امره ان يزوج ما بينه الاختين فزوج احد بهما
جاز الا ان شتر في عقد واحد اما لتوفاه ز وحي ما بين الميراثين
في عده فلم ان يزوج احد بهما ثم اخبر من عرفه الا ان يقول لا تزوجني
واخذه بعد اخري وتو زوج صبيبة او مخلوف لطلاقها جاز واذا
سبي بيضا او سودا لا يجوز عندهما وكذا استرني وسبي عيبا جازت البيضة
وتو امره ان يزوج امه لسبب له ان يزوج حمرة وتو وكلت الميراث بالترزوج

ليس له ان يزوجه من غير كفو الوكيل بالطلاق السبي اذ اختلفت حالته
المختص لم يجمع ولم يقع الا واخذ في ظهره الوكيل بكل ذنبه لم يقصر ما جرت
وكذا ان يكن ذنبه ثم جرت بخلافه توكيله بقبض ذنبه على فلان ولا يجمع قبض
توكيله الا ان يملك الكفا او اليه موكله ومن يكون في عياله وليس للخيم ان
ان يخذلها وفع الى الوكيل مع انكاره الوكالة ولا يجمع بينه على اقراره انه لم
يوكله الا ان يكون بعد موت الخالب وسو وارثه ولا يتكلمه وتوشهد
احد ما انه وكله بالبيع وشهد اخوانه وكله وحلالم يقبل ولو كان في الرسالة
والخصومة جازت على الذي اتفعا عليه **وعن ابن عباس** عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ومن علمه اخيرا اجراه اجسط بحكمه وجرم عليه
ريح الجنة ورجحها بوجوه من جسمانية عام ومن حفر سلطان جابر في حاسم
كان قدره في النار **قفاوه العقيب** قال رحمه الله من رجلك له
على رجلك وبنه ولا يعلمكم موقفا المطلوب ان يذنب مما كلف على فاعاد امرتك
قال نصير بن يحيى لا يبر الا بخدر ما يتوهم انتم له عليه **وعن محمد بن مسلمة**
انه سب امة الكل وقال ابو الليث يبر من الكل في القضاء اما في حكم
الاخوة فالجواب كما قال نصير وتوفاه لرجلك اعنت عبيد من ذنبا
ودت عبيد سدا ورج عبيد سدا من فلان ومنه سدا العبد من فلان والحلق
امراته وكات عبيد سدا واذا وقع هذا الثوب الى فلان فقبله فغاب الوكيل
بجاه سولا وطالبوه بهذا فان لا يبر على شئ من ذلك الا في دفع الثوب الى
الذي امره لا يخمس انه ملكها وتوفاه توكيله رة على الوكالة فقال رة ذنبا
خرجت الوكالة وتوفاه توكيله احمك بوايك في بيع سدا العبد موكل الوكيل
رجلا اخذ فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجر وتو امره شري
دار يبلغ فاشتمه وارا جبا نعان ينظر ان كان الامر من ملك المدنية لا
يجوز وان كان من البرشافي جاز فهو على ما يجوز ما بين شترتين
قار احد ما سفا فقال شريه اروت القنينة موكل وكبلا بيا سفا
ثم غاب لسبب الحاضر ان يوكل وكبلا بيا سفا قال غشام سالت ابا يوسف
عن رجلك احمي رجلا ذنبا را بيه فاحذر الوكيل ذنبا را من عند غشام
وباعه الامر واخمس ذنبا الامر لا يحزمه اما لو دفع اليه ذنبا را شتره له

مطك

ثوباً ما اشتراه بدينار من عند نفسه. كان الشريه لآدم والدينار له وكذا الودع
 اليه دينار اليقضي غير ما لم يقضاه من مال نفسه وجس الرضا لنفسه. كان
 وتوفيقاً لوكيله انت في حلك من شاك من مال من ورم اليه مائة فلم ان
 يتنازل الماكول والمشروب والدرام ما لا يؤمنه وارسله ان يما عزمائة ا وحمسين
 جماعة قال الطحاوي للوكيل بالخصومة ان يقضه الدين واما المناجرون
 لا يجوز ذلك في زماننا لظهور الخيانات وندالوكيل بالفتاوى وبما اخذ
 لو امره ان يتصرف بحنطه فباعها للوكيل لا يجوز الا ان يجزئه الموكل
 لتوفيقاً لرجلك وكنتك في جميع امور في قال الوكيل طاعت امرائك
 ثلثنا لو وقعت وارك لا يجوز شيء من ذلك وبما اخذ ولو امره ان يتصرف في احواله
 فاشترى قال الموكل ليس هذا يا اخي فالقول قوله مع بينه ويلزم الوكيل
 وحينئذ عليه بقوله هذا اخوك لو وقع الفخا الي رجلك وامره ان يتصرف في احواله
 فاشترى ففصاع الالف في يده قال العقيم لم ان يرجع عن موكله بالثمن
 ان كان الشريه شهوة ان اشتراه لموكله اما بمجزة قوله لا يرجع ختم وكلموا واحدا
 بشري جاز فاشترى لمع وقبض منه كل واحد نصيبه من الثمن فصاع نصيب
 واحد منهم من الوكيل ولا يرجع به على احد لو دفع اليه قمعة وامره ان يدفع
 اليه انسان ان يجلها فوجها اليه صغار ثم يسي ولا يورد اليه من ذبحها لا حمان
 عليه كمن وضع ذلك في داره ونسي موطنه لو وكله بان يبيع وناير يدرع
 فباع بالانبياء الناس لا يجوز بالاجماع وقع اليه ودعيته وامره ان
 يبيع بالالف ورم وبيع قيمته ثم صار سعراً مبلغ الف ورم ليس للوكيل
 ان يبيعه بالالف ورم قال محمد بن الحسن وكله بان يشتري له عبداً بالالف
 ورجاز له ما صنع فوكل الوكيل وبيعه عن الامور الوكيل الاول او مات
 الوكيل الاول ثم اشتراه الوكيل الثاني جاز شراؤه ويجوز رب المال
 علم بوثه وعولم او لم يعلم وارب المال ان يخرج الوكيل الثاني عن الوكالة
 سواء كان الاول جازاً او شيئاً ولو اشتري الوكيل الاول ما امره موكله ثم
 اشتريه الثاني عند الاخر فهو شريه لنفسه علم بشريه الاول ولو لم يعلم
 وفتح الثمن او لم يدفع عن ابن يوسف في يدرجك عند قال للعبدة زنتك
 عبد فلان وقد باعني منك ولم تقض الثمن ووكيلي يقض الثمن منك فطهولي

ان يبيع من الخصومة اما لتوفيق اما عبد فلان ولدت في ملكه وضمو كني
 بخصومتك في نفسي فليس لمولاه الذي فيه يويه ان يبيع من الخصومة او الثمن
 للعبدة يبيع بالوكالة وتكون كس البيعان والنسب انه يفت عبداً بن محسوبة
 ابنه عبد الله ابن جعفر بن الخنا جين من العجم اليه ابي مسلم حاجب الدولة
 من الاسير في يديه بلا ذنب اليه ولا خلاف عليه اما جعفر فانا انك حفظ
 الوصية ومنحك نصيحة الرعية والملك عول القضية فانك مستودع
 ورايح ومولي صبايح فاحفظ ودا جك رعمه والصبايح عاربه من نعم
 علينا وعليتك ليس يمدور ورواها ولا يملوغي سدا ما نصبت للتفكر فليكن
 وارتقى الله ركب واعلم ان نفسك من موطن تحك ما تحون ان يحطك من
 مو موكل من العدل والرافة والادب من الخفاقة فقد اعلم عليك ان
 فوضنا لمرضاة اليك فاعرف لنا لثمن شكر المودة واعتقادك من المسد
 والرضا با رضيت والنعامة بما مودت فان علينا من ثلك الحوير وثقلها
 اذ في شديدا مع معالجة الاغلاب وفلانة رحمة الخصال الذنبة تتلبيهم
 الطلقة وتيسر مع الضمانه وايها ورم علينا الخوم وتوجيه النيا الهوم و
 زيارتهم الحراسته وتبارة لهم الايامه فالكليك نرفع كرامة الشكرية وشفقة الكوي
 ومتى ثلك النيا طرفا وترو ومانك عطفا تجد عندنا فصحا فصحا وود امرجا
 لا تخفيك ثلك ثلك ولا يعني ثلك ارحلا فادع حرمه من ا وركت بحر حرمه
 واعرف حتم من فليجت بحتمه فان الناس من حوضك ر واول منك
 حمان يمشون في الابواب ونحن نحك في الايقاد بعد الجيد والسعنة
 والحفض والدرعة والله المستعان وعليه الشيطان مترجح الاغيار وبيع الابواب
 والناس من دولتنا في رجاء ونحن منها من النمايقون والجماع
 الشارون ارتقنا الله منك حسا وظهار علينا منك شيئاً فانك امين مستودع
 ونايد مصطنع وكان ابو مسلم جباراً عبيداً لا يفي دارا ولا ياتي جارا وهو
 الذي قتل ابي ميم الصبايح مع ووفور فعله وكان ابو حنيفة رحم الله
 من ابي مسلم على حذر كذا **الكفارة**
مسألة قال الله تعالى ولين جاء به منك بيمينه وانا به زعيم قال
 النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم عارم قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحم الله

عن الرجل يكف بك نفسه رجل ملك محبس بنفك ثم قال نعم اذا لم يات به ولا يكون
ذالك في اول ما تقدم اليه وتوجب المكفوب به اخذت الكفيل به بان
ما جئس به وان غاب المكفوب به في بلدته اخذت قدامه في اقامته به
بينه احك الكفيل مقدار الذمات واليمينه فان جاز به والا جئس وان
مات عنده كان العاقبة في المسجد الا اعلم ثم دفعه اليه في السوق او في موضع
آخر من المصر يدين ولو كف بك بنفسك غايه او محسوس جاز ومو
ضاه في له ولو طلب رجل الى رجل عليه ان يمين له او يكفك بنفسك او يكف
فكفك فان الكفيل يوجده ولا يوجب على الا مو فان لم يمين له شيئا ولا الى
المكفوب به فان لم يمسره به ولو كف بك بنفسك اليه شهر فدمعت بك الشهر
بريه وان ايج ان يغلبه الطالب ولو دفعه الكفيل الى الطالب في السجن قد
جسم غيبه او في مكانه او موضع امنع عنه ولا يستطيع عليه لم يبدل ولو
دفعه في محضه سلطان غيبه صرة الذي كفك به يدين عند اي جيفته حلفا
لها ولو دفعه اليه يدين فلان من الطالب تعاقب الكفيل دعه وانما على
كفالتى او على منك كفالتى ففعلك فهو لازم له والكفالة بالنفس جائزه
في الحدود او سرقه والتضامن والدور والديون والوصايا ونحوها
نفس وغير ذلك فان الكفالة بمحضه في كفه جائزه ولو لم يدر شيئا من
ذلك غيبه انه كفك له بنفسه في جائزه ثم اذا خاض الكفيل الطالب عند
التامخ وقاب للاحق لهدا قبل من كفالتك به فلا يفيغي للفاخر ان سبأه
عن ذلك فان اقر الطالب ابر للاحق له قبل المكفوب به ولا يحسبه
وان لم يدين بوجه ولا وكفك يدين الكفيل وكذا لو جحد الطالب هذه الكفالة
فشهدوا عليه بها يدين كفيلك وتوتم ضمنك وكفالتك ومو اليه وسو على جاز
كفيلة ولو ابراه الطالب من كفالتك اوقاف يدين من صاحبي اوقاف قد
دفعه اليه اوقاف للاحق يدين قبل الكفيل من هذه الكفالة يدين ولو دفع
المكفوب به نفسه الى الطالب وقاب دفعت نفيس اليك من كفالتك فلان
بيد الكفيل وكذا لو دفعه اليه انسان من قبل الكفيل والوجك والمرات
والذي والمسا من في الكفالة سواء لو كفك بلنته نفس بنفس رجل على
ان يحسبه كفيلة عن بعض الطالب ان يا خذ ايم شأ بنفس الاول بنفس

صاحبه فاقدم دفع للاول وانتهى بالقبلة يدين مو وصاحبه انما ولو لم يكفك
نفسه من بعض فاقدم دفع المكفوب به عنهم سو او جعبا ولو كفك رجل
نفسه رجل ثم كفك به اخر ثم دفعه الاول يدين مو دون للاخرين
وكذا ان دفعه الا وسطا والا حكر يدين مو وحده لو كفك عن الكفيل
رجل جاز ثم لو مات الاول يدين الكفيل وان مات الكفيل يدين الثاني
وان مات الاخر فالكفيل الاول على كفالتك وتكون دفع المكفوب بنفسه
يدين الكفيل الاول والثاني **باب** ابو جينهم كذا كفالتك بنفس رجل
او مال في غيبه الطالب يدين بالهامة غير يدين او من لو دنته وقاب
ضمنوا عن ذنبي فضمنوا في غيبه الصرمان صح استخسانا وان لم يبع الدين
وفي الصنعة لم يدين **باب** محمد وقول ابو يوسف اخرا جازت
وان لم يحضر المكفوب له ولو كفك برفقة رجل او بوجه او جسده
او بيده او بنصفه او بجزءه فهو كفيل ولو كفك بغير ذلك من اعضاء
جسده لم يبع ولو قال انا زعيم او جيبه او ضمن او ففعلك فهو كفيل
وكذا عند ما لو قال على ان او افعلك او اليه ان الفاك به او مو على حتى
يجمعها او حتى تورا فيا او حتى يلتقي **باب** انا صامن محرقته لم يبع
وكذا انا صامن كفت حتى يجمعها فهو باطك اذ لم تفيك على فانها كفت
ايجاب وكذا انا صامن لان او كفت عليه او لان لا واففك على منزله لم يبع
فان قال انا صامن بوجه صح والكفالة الى المحصن او الياس والنيروز
واللمر حان جائزه اليه ذلك الا حرك وكذا العطا واليزق والي ان تقدم
المكفوب به من سفن الى صوم النصارى او فطرحه وكذا المصنوع يصح اليه هذه
الاجال اما اليه ان تخطر السماء او تهيب صحت الكفالة ونكفك الاجل وكذا
اليه فدوم فلان جند المكفوب به وسوا جني عن الدين ولو كفك بالنفس المكفوب
به جازت والطالب غايه فهو باطك عند اي جديفة ومجد فان حضر الطالب
واجاز لم يبع ولو كفك بنفس رجل ان لم يوافق به نحو انهو كفيلك بنفس
فلان لرجل اخذ للطالب عليه نحو فهو جائز حتى ان لم يوافق الاول
لوزمه الثاني **باب** انا كفيل فلان صح وسواء بدعهما ايها كفا
الكفيل وقاب رجل الاخر ان فلان على فلان مال كفاك له بنفسه فقال

قد قبلت والطالب غابت محضر وارجاز هو جاز لان قد خاطب به مخاطب
والملك المحرور من كفالته حتى يخدم الطالب حتى يسب للمخاطب ان يجزبه
منها فانه يرضونه ولو وكل رجلا لئلا يخذله من فلان كغيبه بنفسه فكذلك ينظر
ان كلفك للوكيل فانه لا يخذله الا الوكيل دون الموكل وان كلف للموكل فهو
يا خذله له الوكيل وان وضع اليه الموكل في الوجهين جميعا يرضون كوكلف
نفسه رجلا فمات الطالب فلو رثته ان يات خذله بها او الوصي ولو دفع
اليه بعض الورثة وليس للبيت وصية فانه يرضون في خضم ولم يرضوا في حق
بغية الورثة ولو كلفك لرجلين بنفس رجلك ثم وضع اليه احدكما يرضون
في خضم والاخران ياتخذونه **ان لم يوافق** له على رجلين دين من عينه او
مليك او موزون فلكل رجل بنفس المطلوب ان لم يوافق به الي غيره
فصل عليه ما له عليه ولو اقيم يوافق لزوم المال ولا يرضون كفالته بنفسه وكذا ان
قال فبعل ما لك عليكم ولم يرضكم موثقه فلكل كلك بما اصابك
من هذه الشبهة وان لم يرضها لنفسه او لم يرضه ولو كلفك بالمال
الذي عليه وقال ان وافقتك به خذنا فاما يرضون من هذا المال فوافقا خذنا
يرضون وان مضى الخذله ان يوافق به وعليه المال ولو كلفك بنفسه وقال
ان لم يوافقك به خذنا فبعل الف درهم والطالب يدعي الالف والمطلوب ينكر
وكذا الكفيل ينكر ان له عليه شيئا لزوم المال خذنا ان يرضون واي يرضون
قال محمد لا يرضون عليه وهو موثوق اي يرضون اولها ما لو ادعى الطالب المال
والمطلوب ينكره فلكل رجل بنفس المطلوب فان لم يوافق به خذنا فبعل
المال الذي اوجاه على المطلوب فلم يوافق له لزوم الكفيل المال بالانفاق
وان لم يوافق به المطلوب لم يرجع عليه الكفيل بالمال الذي اوجاه ولو وضع
اليه المطلوب في سوا واو في كوره من كوره الجبك في غير مصر وعند غير سلطان
لم يرضوا وان شرط ان يرضهم عند الامير فدمعهم عند التراضي او جعل الخذله
او شرطه عند سدا التراضي فاستحقاقه في آخره فدمعهم عند يرضون ولو
كلفك بوجهه ان لم يوافق به خذنا فبعل ما عليه وسواله جاز ولو كلفك
نفسه رجلا ان لم يوافق به فالطالب الذي للطالب على فلان رجلا آخر
وسواله على الكفيل فهو جاز عند اي يرضون وقال محمد كفالته بنفسه

جانزة هو المال بالملحة بخلاف مال على المكفول به ولو كلفك بنفسه
او بما عليه وهو ما في درهم او بنفس فلان آخر او بما عليه مع وانه ذلك
وضع الكفيل يرضون **وقال** المال الذي على فلان فهو الف كلفك
فان وافق فلان بنفسه خذنا فاما يرضون من المال او قال ان وافق
به فلان آخر فاما يرضون من المال جاز على هذا الشرط ويرضون اوله وحده
شروطه ولو كلفك بنفسه ان لم يوافق به خذنا فبعل الالف التي له عليه فلم
يوافق به فقال الطالب قضائي الالف وادية الثاخرين او قال ان
يكن له عليه شيء يرضون ولكن ارضيه الغائب كلفك الا جرك لم يرضون الكفيل
منه شيء ان لم يشترط ما حدث له في هذه الاجل ولو كلفك بنفسه رجلا
فارتد ولحق بدار الحرب فهو كونه وان لحق المكفول به بدار الحرب
ثم مضى الاجل لزوم المال للكفيل اذا لم يوافق ولو كان المكفول به امرأة
فارتدت ولحق بدار الحرب فبقيت فوافقا ما يرضون في الاجل يرضون
من الكفالته والمال وكذا ان وافق رجلا وسو جلال الزم وتومات الطالب
فوافقا به الكفيل وجب يرضون وكذا ان وافق ورثة امارا او لم يكن له وصيا
او لم يكن عليه دين ولو وافق به ارحم يرضون لهذا الواحد دون غيره
من الورثة اما لو كان عليه دين يرضون باله لم يرضون بتسليمه الي الورثة ولو
كلفك بنفسه لرجلين ثم وافق به ارحمهما والاخر غائب يرضون من كفالته ولزمه
نصيب الغائب من المال وما اخذ منه الغائب فهو بينه وبينه شريكه وان
ما تا فورثتها على ما كانا عليه ولو نعت الطالب فطلبه الكفيل واشهد
على طالبه فلم يرضه من مضى الاجل لزوم المال للكفيل وكذا لو ارثتوما
مكانا فوافقا به ذلك المكان ونعت الطالب ولو شرط في الكفالته
انه يرضون اذا وافق المسجد الا عظم واشهد عليه يوم كذا فوافقا به المسجد يرضون
واشهد وغاب الطالب يرضون الكفيل من نعت النفس والمال ولو
اختلفا قال الوكيل وايدت المسجد ارض وقال الطالب وايدت اما
واكلو كل واحد صاحبه لم يرضون وايدتها وان اقام كل واحد يرضون
على موافقة المسجد ولكن لم يرضوا بدفع الكفيل اليه فالكفالته على حالها
والطالب لا يرضون الكفيل وان اقام الكفيل موافقة المسجد منه ولا يرضون للطالب

برون الكفيل من كفالة النفس والمال ولو شرطه ان لم يدفعه غدا فالما عليه
 وشرط الكفيل ان لم يوافق ايهما الطالب فيقتضيه مني فانما برون من الكفالة والمال
 فلم ينفيا من الخد برون الكفيل والقول قول الطالب ان لم يوافق فيقتضيه
 ولو كلفه على ان لم يوافق به غدا فعليه ما اوجبه الطالب فلم يوافق وادى
 الطالب النفا وادى بها المطالب وحجرتا الكفيل فالقول قول الكفيل
 مع عينه على علمه ولو شرط ان يوافق في اذ جلس القاضي ثم لم يجلس القاضي
 ايا ما لم يلزمه شيء ما لم يقع لتوافقا ان لم يوافق به غدا فقد احتك
 الطالب عليه بالنفس التي على المطالب فلم يوافق فالما على الكفيل فالحوالة
 والكفالة في ذلك سواء وتوافق فعلى المال او اليه او فصوله هذا المال
 ولو كلفه بنفسه على ان لم يوافق به غدا فعليه المال الذي له عليه وهو الف
 فلم يوافق به لزمه المال ثم اذاه المال ثم اخذ بكفالة النفس وقال
 له عليه ما احتزولي من حصونته اخبري له ذلك ولا يبر الكفيل حتى يدفع
 اليه وان كلفه على ان لم يوافق به فاعليه المال الذي له عليه وهو الف
 فلكفه منه فلم يدفع اليه فعليه المال وكذا لو طلبه غدا فلم يدفع اليه حتى
 الاحتك ولا يبر من المال الا ان يدفع اليه ساعة طلبه اليه **وكيل** لو احتز
 من المدعي عليه كفيلة بنفسه ووكيلا بخصومتهم ضامن لما ذاب عليه فهو جاز
 فان واداه برون فان لم يوافق فلطالب ان ياخذ بكفالة ويجا صم في دعواه
 قبل المكفول به فاقضى على المكفول به فالكفيل ضامن وتوافق ان لم
 يوافق به غدا فاما وكيل في خصومتهم ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطالب صح
 وكذا لو قال مني ما دعوتني به فلي اوافقك به فاما وكيل في خصومتهم ضامن
 لما ذاب عنه ولو كلفه بنفسه ان لم يوافق به ففلان وكيل في خصومتهم فاقضى
 به عليه ففلان رجل آخر ضامن فهو جاز ولو قضاه الكفيل المال او حظه
 على ان يبريه من الكفالة بالنفس جاز اما لو قضاه اياه على ان يبرده على
 المطالب ثم قبضه منه لا يجوز حتى لو ابراه من الكفالة على هذا فللكفيل ان
 يرجع باقضى عليه ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس ولو كلفه بنفسه
 اليه احك ان لم يوافق به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في خصومتهم
 فليس للطالب ان ياخذ بكفالة النفس قبل الاجر ولا ان يهاجم قبله

وكذا الكفالة بالنفس بخير وكاملة ولو كلفه بنفسه وجعله المكفول به ووكيلا
 في الخصومة ضامن لما ذاب عليه ثم مات الكفيل وله مال فلا خصومه للطالب
 مع ورثته ولكنه يجام المكفول به فاقضى له به عليه حزر به غدا الكفيل
 في ماله وكذا لو مات المكفول به فاقضى الطالب ورثته او وصيه بغيره له بالمال
 فله ان يدفع ميراث ايمانشاه فيضرب في ميراثه بجميع ماله وبغيره في ميراث الاخر
 بما يتولى له وان يوافق مع غدا الكفيل رجوع ورثة الكفيل بما اذ واليه تركه
 المكفول عنه فصر يوافق غدا به ولو قال ان لم يوافق به فهو وكيل في خصومته
 ما بينهما صححت الكفالة ولم يحرم وكبلا حيث لم يميز اية خصومته من الكفالة الا
 المال والمحتوه لم يصح سواء كان باذن الاب او بخيرا ذمه وكذا الترم ولو ا
 لو دخل الاب انية في الكفالة وسوغ غير ما لم يصح ولو اقر بعد بلوغه انية
 كلفه قبل بلوغه فهو بائس فان اذ على الطالب انه كلفه وسوغ بلوغه يصدق
 ولو استدان الاب على الابن او الوصي اليتم وينا فضمنه او ضمنه بنفسه فمجان
 الدين جاز وثمان النفس بالملك والاجر والمجور فيم سواء ولا يجوز الكفالة
 لغيره لا يملك ولا يلغى عليه ولا يجوز للرجل ان يجر ولو كلفه لرجل وضمن
 لما ذاب عليه فانما يكون الكفيل اذ اقضى على المكفول عنه واسب الكفيل صح
 عنه في اقامته اليه عليه بالمال ولو مات الطالب او المطالب قام ورثته
 تمامه او وصيه لو كلفه ورجع الميت بنفسه رجل على انه ضامن لما قضى به على
 الميت فهو جاز وكذا الوصي ياخذ من غير الميت كفيلة بنفسه ضامن لما قضى
 به عليه والاب ياخذ من غيره ولده الصغير صح ولو اقر غيري بالاجم او بعض
 اسلمه بخير وكاملة من صاحب المال فاخذ منه كفيلة بنفسه ضامن لما ذاب عليه
 فبالح مدعي المال فرضي به فهو جاز وضمن الكفيل ذلك ولو دفع الكفيل
 الكفالة وبري منها قبل ان يرضى صاحب المال فهو بري منها عند ابر
 حسيقة ومحمد **صبي** لو اذ على رجل فيك صبي مالا فلفك به رجل اخر
 اذنا به صح يوافقها الكفيل وليس للكفيل حصر مع الصبي ليا حره وبها له
 مع الا ان يكون ما ذواتا جرافك عنه رجل باذنه فيوافق الغلام للكفيل
 حتى يبريه من الكفالة وكذا ان كان غير باجر وطلب ابوه اليه رجل ان يخرجه
 فضمنه جاز فاذا اخذ الكفيل فلكفيل ان ياخذ الغلام فان تخيب الغلام

المبرم

فله ان ياخذ الالبس على بخصه فيبدفهم اليها ويخلصه وكذا الوصي والمعنوه بمنزلة
الصبي ولو كلف بنفسه على ان يورثه غدا او لا فعليه ما ذاع عليه حيث الكفاية
بالنفس وما قضى به على اب الصبي او وصيه او قيم خصم العاقبي يلزم الكفيل ولم يجمع
به على الصبي الا ان يكون الاب او الوصي امه بالصبي والعاقبي وكفاية العبد الناجر
وعبد الناجر عن سيده بال لم يجر اذا كان بغير اذنه اما بنفسه فان كان باذن
سيده جاز ولو اعيى ما كلف به احد عنهم لم يرجع على سيده وان استغرف
و نيه لم يكن كفاية في رقه حتى عتق طرقت فان مات سيده وترك مالا و
اعتقه عند موته فدرم العبد يتسعون في قيمته ولا يثنى لخدمه سيده فيها ولكن
مليون مائة السيد والخدمه اسوا من سيده بقتنه العبد وان شاء
المكفول له ان يبيع مال السيد وان شاء اتبع العبد غير انه لا يشارك خدماؤه في
القيمة ولكنه يبيعهم بدنيه وان كانت ام ولد مكان العبد فصاحب الكفاية يستنيصها
مع خدماؤها والمرتبة بمنزلة العبد قيم ولا يرجع واخر منهم على السيد شي مما يورث
من الكفاية وكفاية المالك من غير السيد بنفس او مال خيرا ذن السيد
بالك حتى عتق ثم لزمه واذن السيد بين جائزه ان لم يكن عليه دين و يباع
في دين الكفاية وان كان عليه دين بدين الضمما ثم بدنيه الكفاية ولو كلف
العبد مال به ذن سيده ثم اعتقه ضمن السيد لا يك من قيمته من الدين ان شاء
الخدمه انصروا العبد والسيد ولم ان يباعا المكفول به ان كلف بامره حتى يملك
كفك بنفس او مال بغير اذن سيده ثم عتق لم يلزمه شي وان كلف باذن
جازه في الزوق وهد العتق ولو كان مولد العبد حتى كلف العبد لرجل باذن
الاب او الوصي لم يجر ولو كان مولد عتق باذن من الكفاية بنفس او مال
ان كان عليه دين لم يجر وان لم يكن عليها جازت الكفاية ولو كلف باذن سيده
بالف درهم وقيمة الف درهم صح ثم لو كلف بالف اجري باذن لم يجر حتى
لو اذن قيمته فصارت العاقب جازت الكفاية التي نيه من لو كلف بالف اجري
باذن سيده ثم زادت قيمته فصارت الف الفين ثم كلف بالف اجري باذن
ايضا جازت عم العاقبي بالعين بجمع بين المكفول له الا ان والاجر نصفين
ولا يثنى للاوسط حيث كلف له ولا فضل في قيمته فلو باعه بالعين وجره
فالا الف للاول والالف الثانية للاخير والخمس مائة للاوسط ولو قال مالك

مالك على فلان فهو جازي ثم اقروا المكفول عنه للطالب بما و ان لم الكفيل لم
شيء وكذا ما افركك به فلان امس هو على قصاب المطلوب فدا فورا
له امس بالف وحجر الكفيل لا يلزمه شيء وما قضى العاقبي على المطلوب
فتكلمه عن اليمين لم يلزم الكفيل لان لم يثبوت ولا يجوز الكفاية على المكاتب
بالمكاتب لمولاه وتذاكروا ان مكاتبان كلف كل واحد عن صاحبه لمولاه لم يجر
بخلاف ما اذا كانتا مكاتبه واحده ونحوها واحده فليكون ان ياخذ كل
واحد بجميع المكاتب وكفاية المسلم عن النبي وكفاية النبي عن المسلم والنبي
عن النبي شيئا جازية وان كلف اذني لذي ثمن فخر من اوعضه او
مهر فاسلم الكفيل طقت عنه وتو مدب ابي حنيفة وروي عنه ابو يوسف
مال الوفاق ان مات فلان قبل ان يورثك مالك فهو على جاز
ولو ان حل مالك على فلان فحل يورثك وان حل مالك فهو على صح ولو
كان المال حلالا قصاب ان لم يحطك فلان مالك عليه فهو عليه ففعا ضاه
الطالب فلم يحط ساعته فضا فهو لازم للكفيل ولو اخذ الطالب الكفيل
بالمالك فلكفيلك ان ياخذ المكفول عنه ويؤتمه ويجب حتى يخلص مما و حمله
فيهم وليس للكفيل ان ياخذ المال من الذي عليه الا صلح حتى يورثه ولو
قضا الكفيل جاز ولكفيلك ان يخرق قيمه وله الفضل لانه اخذه على وجه
الاقتضا الا ان ترك لو ملكه في يده فهو ضامن اما لو دفعه للاصبيك اليه الكفيل
وقال له انت ذسولي اليه الطالب فالكفيل موثمن معا حتى لو ملك في
يده لم يضمن ويجمع به على الاصبيك ولو تصرف وبيع فيتصرف بالفضلك
وقاب ابو يوسف لا تصديق ولو كان المال موحدا على الاصيل وب
كفيلك فمات الكفيل حل في تزكته فهو خذ منها فلا يرجع ورثته على الاصيل
حتى يحك الا حلك اما لو مات الاصيل حل عليه المال ولم يحك على
الكفيل ولو كان عليه الف حاله من من عبد فلك بها رجل اليه ستة
جازت وبنوا ما جبر عن الاصيل اجبا ولو كلف رجل من رجل اليه ستة
على ان يبعك له جعله ينظر ان لم يشترط البيع في الضمان جاز الضمان
وان اشترط عليه فالضمان والبيعك باطلان وكفاية المرتزة مؤثوم
عند ابي حنيفة وكفاية المرتزة جازية فان ارتدت ولحققت بدار الحرب

٢

وسببته او ماتت على الروفة فبطلت الكفالة بالنفس وبالمال لزمت في
الشركة ونحو الكفالة بالنفس بوجوب بقدر المساقمة اليه العبد الذي قيم الكفوف
به ذواتا وجايتا والتمام عقده فان احضر لذلك الاجل والا اخذ به وقاب
مخو بغير ان يقدر ان ياتي به بوجه من الوجوه اخذ به وان لم يقدر عليه تترك
ولم يجس حتى يقدر عليه **كفلا** لكنته عند كفله عن رجل بالقب ورجع وخصمه
كفلا عن خصم فامنون لذلك ثم اذ به احد دم المالك ان شاء رجع به على الاصيلك
وان شاء رجع بتكليفه على صاحبه وان شاء اخذ احد ما بالنصف ثم رجع بها
على صاحبها بالثلث ثم رجع به على الاصيلك بالمال كله **الف** على من لم يفر
خصمه كفلا عن خصم فاذا به احد دم المالك ان شاء رجع على كل واحد بالثلث
وان شاء رجع على احد ما بالثلث وبالشد من ماله لان لا اخذ بالثلث لو باع معا
من لثمة وان شرط عليهم ان يكون خصم كفلا عن خصم بالمال فله ان ياخذ الثلغ
تسا وان شاء اخذهم جميعا **وكذا التوفيق** كفلا عن خصم عن خصم ولم يقبل بالمال
فهو بالمال لو كان له على رجل الف ورجع فكفك به رجب عنه ثم كفك بها اخذ
عن الاصيلك ايضا جاز فللمالك ان ياخذ ايتها شاء بجميع المالك وان اذ به احد
الكفيلين يرجع به على الاصيلك لا على الكفيل الا اخذ رجب له على لثمة رجع الف
وما تروى ورجع وخصم كفلا عن خصم فامنون لذلك ثم اذ به احد دم المالك رجع
على كل واحد منها بالثلث فان لثتي احد ما ذون الاخر اخذ بالثلث وينصف
ما غرم عن الثابت حتى يتويا من المخرج فان لثتي احد ما الخايب اجرة فاخذه
منه شيئا فاصحابه خصم كل من العزم بينهما سواء لرجل على رجل الف
فكفك بها عنه رجب ثم كفك عن الكفيل اخذ ثم اذ به الاصيل المالك رجع على
الكفيل الاول ولا يرجع على الاصيل فاذا اخذ من الاول فللاول ان يرجع
على الاصيل رجب له الف على لثمة رجب خصم كفلا عن خصم فاذا رجع احد دم
ما تروى ورجع لا يرجع على صاحبه بشئ منها لانها خصمه اليه تمام الثلث وان قال صدق
عن حاجي او عن احد ما لم يكن الا منه اما اذ اذ به المالك فهو عن
صاحبه تخفيفا ليس له ان يصحك الزيادة عن احد ما فان لثتي احد ما
اخذ به نصيبه من الزيادة وهو النصف **رجب** له على رجب الف وبالكفيلان
فاخذ كل واحد منهما كفيلا على حدة ثم اعطى المالك الكفيل الاخر فان يرجع

طلب

على ايتها تساء ولا يرجع به على الاصيلك رجب عليه الف فكفك عنه رجلا ا
مكنا وبعده جاز النصف على المخرج اذا عتق الاخر جاز عليه النصف **رأه**
رجب له على رجب ما رخصته رجب على ان ابر الاصيلك جاز وليس للطالب
ان يرجع على الاصيل الا ان يموت الضامن ولم يترك وقا ثم لم ان يرجع على
الاصيل اما لو فلسه القاضي فليس التعليل بشئ عند اية حبيته فانه يخلص
الرجل اليوم ثم يصيب عدا مالا وعند صاحبه اذا فلسه القاضي وقسم ماله بين
غير ما تروى رجع الطالب على الاصيل بمنزلة الموت ولو مات الضامن فاب
المكفوف عنه **موتك** وقا **الف** الطالب لم يترك فان تقوى قول الطالب
مع منبه على علمه وكذا الحوالة من هذه الوجوه ولو كان له على رجل ما وبه كوكب
فاذا رجع الطالب الاصيلك بوجه الكفيلك معكم لو كان لسلام مدين ما رجع على رجب
فكفك به رجب على ان ابر الاصيلك ففكك جاز اذا كان ما جازا ذونا وان لم
يختم **بيع** لوقا ما بايعت به فلان فهو على جاز وان لم يوت وقا ويلزمه
عنانا ما بايعت من درهم ودينار ومكبل او موزون فان قال الطالب
بعتة فباعا بالف وقبضه وارقر المالكوب وحجده الكفيلك لزم المالك الكفيلك
بمنزلة ما لوقا ما انزمت لك من شئ فانما ضامن لزمه ما اقر به المكفوف
عنه استحسانا وسوقا اية حبيته اما في القياس لا يلزم الكفيلك من بيع
البيته على ما باعه به وعن اسد بن عمرو القوي قول الكفيلك عند اية
حبيته **لوقا** ما بايعت به اليوم ايضا يجهت جاز احد ما بعد اخر لزمه
المالك جميعا وكذا لوقا بعه ما يبيد وبني الف فيما بايعت من فلان
اي هو فهو على الف باعه معا بخمس مائة ثم باعه فخطم بخمس مائة لزمه
المالك جميعا وكذا لوقا كلما بعته بيها فانما ضامن لثمة اما لوقا بعه
فما باعه بمالك لم يلزم الا امر كما لوقا افرضه **لوقا** ما بايعت من زبلي
فهو على فباعه يهوديا او صوريا لم يلزمه وكذا ما اقر ضفته فبلى ثم باعه فباعه
لم يلزم الضامن بشئ **لوقا** ما اذبت اليوم به من شئ فهو على لزمه القوي
وثن البيع ولو رجع الكفيلك عن ضمانه قبل مبايعته ونهاه ثم باعه بعد ذلك
لم يلزم الكفيلك بشئ **لوقا** من بايع فلانا اليوم ببيع فهو على اية حبيته عند
لم يلزم الكفيلك بشئ **لوقا** لثوم خاص ما بايعتوه به انتم وخبركم فهو على

فعلية ما يبيع او يملك الثوم والجزء ما يبيع غيره ولو اذن لصديقه في الترخار ثم
قال لرجل ما يبيع له عبود من بني ابي ابي جلعان لزمه كل ما يبيع منه وكذا التوقا
كلما يبيعه او يبيعه او الذي يبيعه او ان يبيعه لم يلزمه الا ببيع الاول والاعلم
بما يبيعه **حواشي** رجل يبيع الف درهم فاحاله بها على رجل فعد بدينه
الاول منها فان مات المحتال عليه ولم يتذكر وقاد رجح الطالب بذلك على الذي
عليه الا صك بحور الحوالت بين الابحاث والاقارب في اصناف ديون التجرارات
والهمور وغير ذلك وليس للمحتال عليه ان يخذ المبيع بالمال حتى يوديه
وكله له ان يلزمه ويحتمل حتى يخلصم وتوا وبيع المحتال عليه المال فاراد ان
يرجع على المبيك فعاد المبيك كانه عليه عليك ذلك المال وكذا المحتال فان
يعرض على المبيك بالمال **رجل** احال غريمه على رجلين بالف فله ان ياخذ
كل واحد نصفها الا ان يملك احداهما من صاحبه لم ان ياخذها تمامها لكل في
اخذ الكل من احدهما ولم ان يرجع على صاحبه بالنصف ولو احال المالك
غريمه على رجلين وكذا لو كان المالك هو المحتال عليه جاز اذا كان ذلك
المال وبنه عليه وكذا الصديق الجور والحيي الجور ولوحيي ان يتخذ الحوالة
اذا كان المحتال عليه املا من غريمه **فصل** ولو امر رجل رجلا ان يتخذ الحوالة
منه الف درهم ففقد ما رجع به على الامر وكذا التوقا افضه مال على او افضه
غيره او اذ نصم اليه الذي له على او اعطى عن الف درهم واوفده ماله على والتوقا
انقوه عن الف على اية ضامن لها او على اية كنيك بها او على انها كجاء اول
او قبلي فهو سواء فله حق الرجوع على الامر بالدين وكذا لو تقدر به مائة دينار
او مائة مائة مائة وبقضه رجع بها على الامر والتوقا اذ وقع الى فلان الف
درهم فضاله ولم يقبل عن ولا يعلق فذ فعبها فان كان خليط لا امر رجع بها عليه
والا فلا يرجع عليه خلافا لابي يوسف وقاب محمد لو امره بذلك ولده او اخاه
بمئة الف الضريب اذ لم يخلطه اما اذا امر من غيره بماله من قريب او بعيد من
ولده او زوج او زوجته او جيرانه يرجع على الامر كالمشرك والخليط احسانا
وتوقا لو رجع اذ وقع الف الى فلان فذ فعبها لم يرجع على الامر اذ لم يكن خليط
وكنه له ان يرجع على القاض والتوقا احسن له الف ولم يتك عن التوقا
يتمالك عليك بالف ففعلك لبيد فذ فباقرار منه الامر بالمال وان غاب

الامر لم يتبع الضامن ان يفتح من ذلك **فصل** رجل له الف درهم على رجل
وبها كفيك فصالح الكفيك الطالب عليه مائة درهم على ان ابر الا صك من الف الف
صح ورجح الكفيك بالاول من المائة غيره الا صك ولو صالح على المائة على ان
ايداه خاضت من الف ربح الطالب يتبع مائة على الا صك ولو صالح على
مائة على ان يهد التمسح مائة للكفيك او صالح على عشرة وما يبر من الف او
على مال غيره من الف درهم فانه يرجع الكفيك على الا صك بالف كلها ولو
كان الدين طعنا ما وبه تفيد افضح الكفيك الطالب منه على عشرة درهم
رجع على الا صك بكل الطعام ومساك الباب فوسق بعضها في الشركة
وسبقها عليك بالقيمة ان شاء الله تعالى **رجل** رجل عليه مائة درهم ان
اليه رجل فمضنها منه ورجع اليه ارجل قون ذلك او اكثر منه او منكم صح وتو
كان المال حلالا فاحو الطالب عن الكفيك ستة ثم حجج الكفيك المال
فكفك محله لم يرجع على المكفوف عنه حتى يفي الا جك واكتفائه بالقرض
اليه ارجل جائز والمال على الكفيك اليه ارجل وعلى الا صك حاك
ولو كفك عن الكفيك كفيك ثم اخذ الطالب المال عن الا صك فصار
تا جيرا عن الكفيك وان اخذ عن الكفيك الاول فهو ما جبر عن الكفيك
الثاني والمال على الا صك حاك وتوا حاك الكفيك المال على رجل
اليه ارجل ثم مات المحتال عليه من غيبه فاقا فان المال رجع على الكفيك
اليه ارجل ولو احال ما رجع على رجل اليه ارجل فحجج المحتال عليه
وجعله حلالا جاز ولكن يرجع على الا صك حتى حكت الا جك ولو كان
المال دينيا للمبيك على المحتال ثم ان المبيك قضى المال من عنده لم
ان يرجع به على المحتال عليه وليس يتكطوع اما لو قضا عنه غيره فهو متطوع
امر ولو امر رجل رجلا ان يبيع الف درهم وابنه بخلط
له ففعلك فهو لازم للكفيك واذا اراه لم يرجع به على الامر فانه ما امر
بالضمان وقاب ابو يوسف يبيع به عليه وكذا التوقا له الكفك لفلان
بالف او يحنك عليك فلان بالف ففعلك لم يرجع على الامر اما التوقا
احسن له الف على اية ضامن كك ولتحك فلانا بالف التي على اية
بها كفيك فهو جائز ويرجع على الامر **كفيك** لو اذ عي ما لا على رجل

عند القاضى فلو فكره فسا ب المدعى ان ياخذ له منه كفيلا بنفسه وادعى ان لم يمت
 حاضرة اذ هو كفيلا محروفا فالتفت ايام امانا لو قال سى غيب لم يوجزه منه كفيلا
 وكذا ان اقام شفا عدوا واحدا وان قال لا بينة لى وجد عنه كفيلا ليجلب
 لا ياخذ كفيلا ولكن يستخلفه مكانه ولو قال فان قال يفتى حاضرة فخذ
 لى منه كفيلا فان المطلوب لا كفيلا لى فانما ياون بلارتمه حتى يحضر شهوة
 وان احس يستخلفه فحك ولا يجب القاضى فان قال خذ لى منه كفيلا بالحيث
 الذي اذ عاينا اخر منه بها كفيلا وان كان الكفيلا بنفسه وبذلك الشى واحدا
 جاز فان اراد الطالب ان يكون كفيلا بنفسه وكفيلا فيه خصوصية بما مره القاضى
 ان يحطيه ذلك ثلثة ايام ولا يجبره ان يحطيه ضامنا وان جئت القاضى مع
 الطالب رسولا ياخذ له منه كفيلا فلكل الطالب او كلك عند القاضى ثم روه
 الى الطالب بدي الا ان كلك للرسول او للقاضى فلم يبرأ حتى يرفعك
 الى القاضى او الى رسوله ولو ادعى المولى بعض احكام الكفاية وانكر المالك
 وادعى ان بينته حاضرة فطلب منه ان ياخذ منه كفيلا بنفسه لم ياخذ
 وكذا ان اذ عا عليه ذبنا عند الكتاب او ادعى على عبده ناجر دعوى وعليه
 ٤ دين او لانيه عليه اما المالك لو ادعى على المولى دين يوجزه منه كفيلا بنفسه
 المولى وكذا العبد ان اجر الذي عليه دين يوجزه قبل مولا دعوى يوجزه منه
 كفيلا وان لم يكن عليه لم يوجر **رحم** محسوس بدنه لرحم فادعى عليه
 انسان دعوى وان يخرج القاضى من السجن ليخاضه تمام الذي
 حسمه خذ لى منه كفيلا بنفسه وباعليه لا ياخذ منه كفيلا بنفسه ولكن يخرج
 ويخاضه وهو محسوس حتى الى السجن **قال** ابو يوسف ان كان المرحا عليه
 غيبا يخاف بغيته وضمه على يدي عدل ولم اجعل لذلك وقت
 وجعلته بمنزلة الكفاية ولا كفاية في القمار ولا يوضح على يدي عدل حتى يجمع
 بينته في موضع على يدي عدل ان كان فيها غمك وشرة اذ اخذ المملوك
 على تعيينهم ويوجز الكفيلا بدعوى الحق والطلاق وجميع اجناس
 الذين ولو ادعى الناقل بقدر المطلوب ولم ينكر فان القاضى لا يجب ولكن
 يقول للمطالب احضر منك فان قال المطلوب للقاضى منك الطالب
 لمنه اذ وجه يدعى على المالك سائل من غيبه ان يجبره على الجواب فان اذ

اليه ان يعينه استخلفه القاضى ماله قبله عند الحق ولا شى منه ولو ادعى على رجل
 الف وخمسة من ثمن بيع عبده وخمسة من ثمن فباع فشهد شفا عدوان احدهما
 على خمسة من ثمن عبده فبضه والاخر على خمسة من ثمن فباع فبضه فانه يجوز من
 ذلك خمسة وثلاثون شفا عدوان له على احوال فالف ثم شهد احوالها ثم
 قضى منها خمسة واكثر الطالب القرض جازت ثمنها ذكرا بالالف وثمنها
 الواحد بالخمسة بالكلية وتواكرا المطلوب ان يكون الطالب عليه شى فشهد
 عليه شفا عدوان بالف فجاء المطلوب شفا عدوان على البرائة منها او الرفع اليه اجرت
 ذلك وكذا لو قال لم يكن له حلة شى **قوله تصديق** له على احوال ثلثة مائة
 درهم كالمائة في حركتها منها فوض وصك كفاية عن رجل وصك كفاية
 عن اخر ثم دفع المطلوب مائة الى الطالب واشهد انها من صك الف درهم
 وكان عند الف ودخية فدفع اليه القاضى الطالب مع ودخية وقال
 المطلوب قد صكك الودخية ويبيع من الدين فالتقوت قول الدافع **خم** لو
 ادعى الكفيلا ان الالف المكفوف بها ثمن خمس مائة لسيه بخصم فيه واتجاه
 بيده على اقرار الطالب بذلك لم يجزى اذ كان الطالب مجرده ولا يستخلف
 الطالب وكذا الحوالة ولو ادعى الوكيل المالك الى الطالب وحضر المكفوف
 عنه وزعم ان المالك ثمن الخمر وجاء بالبينة لا خصوصية بين الكفيلا وبينه في
 ذلك ويزعم المالك الى الكفيلا ويطلب للمكفوف عنه الملب صاحبك
 فحاصمه فان اقر الطالب عند القاضى انه ثمن الخمر يولى الكفيلا والا حيبك
 وان اقر الطالب بذلك وادى القاضى الكفيلا ثم حضر المكفوف عنه وان
 المالك قرضه عليه لزمه المالك ان صدقه الطالب بذلك ولا يجزى على
 الكفيلا ولو باع عبدا بالف واحاب باجه غنويه على المسترقي بالثمن
 ثم استحق العبد او وجد حوا تنطق الحوالة وكذا الكفاية اماروه جيب
 لم تنطق الا بقضاء او بغير قضاء او مات قبل القرض **حبس**
 بحبس كل دين ما خلا دين الولد على الابوين او على محض الاجراء
 من قبلها فانها لا يجسنا في دينه ولا يجس الضريم في اول ما تقدم
 اليه القاضى ولكن تجوز قرضه فان عاد به اليه بحبس والا حيبك
 والكفيلا فيه سواء واذا جسد القاضى الكفيلا في الدين فلكيفيك ان يجس

المكفول عنه حتى يخلصه اذ كان بامرته وكذا ان لزم الطالب فله ان يلزم المكفول عنه
وليس للكفيك ان ياخذ المال حتى يوجهه الى المكفول له ولو جاء رجب
واوحي عليه نحو من فطالته فان العايش يخرج من العيّن ويجمع بينه وبينه هذا المذهب
فان اقربا وقامت عليه بينه بذلك كتب اسمه في حيسم مع الاول لاخر ب
المجوس ولا تقيد ولا يتقام ولا يواجر ويجس الا وان فيه تخفم الولد بخلاف
دينه ولا يخرج المجوس في دينه لخدمة ولا عيّد ولا اجازة قريبه او لغيره حتى
جسه العايش شهر اثم ساء عنه في الشرفا خبره تنقه بما جتمه حتى سلبه
ولم يمنع الطالب عن ملازمتها فان شهد وان له مالا اخذ منها حتى في ذلك المسئلة
فيه الشواهد حتى يورث ما عليه فان اودي دين احد العديين لم يخرج حتى يورث
لاخر ويجبسه في الدرهم وفي اقل منه ويتبين ان يكون جس النساء في الزين
على حقه ليس معهن رجب ولا يمنع من دخول اهلهم واخوانه عليه في العيّن
ولا يجس المكاتب بدينه المكاتبه لمولاه ولكن يجس بدينه خديما وكذا يجس
المولى بدينه المكاتب وبدينه عبده المأذون المديون والخلام الفدي لم يحتلم
في التبعين تلك الرجب والخلام الفدي الخلف المتاع فيضمن قيمته ولو است
او وصح له مال وليس بناتجرتك ذلك ولا يجس الطائفة في الوثية ولا
في شئ من الارث ما تضي عليه ولكنه يجوز من اعطاهم وان كرموا ذلك
اما لو كان ثوبا من اهلك اليد ولا عطاء له فخره في امواله كما جسدوا بذلك ان
استنصوا من الاداء وكذا الدخار يجسوا ابا حتى يجزف ثوبهم وان استهلك
المراعي ما للولاه واروريق وعروضه وليس له اب ولا وصي لم يجس في ذلك
ولكن ان راي العايش ان ينصب وكثلا يبيع بعض ماله في دينه اما لو كان له اب
او وصي يجس الخلام ويجس المسلم الذي بدينه والزم من الصحيح ويجس العيّن
المتانن ويجس له **اقوال** الطالب للكفيك ابرية اليه من المال
الذية تطلت به فهذا قرار بالقبض والكفيك ان يرجع به على الاصيل وكذا
قوله دفعت اليه المال او نقدتي او قبضته منك وكذا الحوالة اما قوله
ابرايك منه ليس باتقرار فليس للطالب ان ياخذ الاصيل بالمال ولو
قال قد برئت من المال ولم تيك التي فهذا قرار بالقبض عند ابي يوسف
وقال محمد بن محمد بن قولته ابرائك والمييك كالأبراء وكذا المختار عليه في كذا

وتوقاف الكويك للكفيك قد برئته موافق اقرار بالقبض اما ابرائك او انت
او في حك منهم لم يخبره وكبيك الطالب وكذا الوقاف ذلك الوجه والمكانت
والجدد التاجر بخلاف الكويك ولو ابرأ الطالبه الكفيك من المال بدينه وان لم
يتبعك بخلاف منه وكذا في قوله انت في حك منه المال وتوقاف مولا
الاصيل فهو بمنزلة البنته لا يورث من قولها فاذا لم يتبعك فالمال عليه فان قبلك
او ماتت قبلك علمه فهو بدين منه في البنته والا ابراء جميعا وكذا لو كان تينا فابراه
منه وجعله في حك جاز فان قالت الورثة لا يتبعك فله ذلك وعصون
والكفيك منه بدين وقاب محمد ليس للورثة فيه فوب وكذا الحوالة وان كلفه
على ان الاصيل بدينه او كانت حوالة لوجه الطالب للاصيل فالبنته بالكلية
وان رجع الكفيك الاصيل جاز فان اودي لم يرجع به عليه **اقوال** ولو
كان المال على رجلين وكلا واحد كفيك عن صاحبه فاقرا حواما ان المال
كله عليه ثم اذاه ينظر ان غنا به ان كله عليه حيث كلف كلف بحضه صاحبه
فله ان يرجع نصيب صاحبه عليه والا فلا وكذا الوقاف المال كله على وصاحبه
منه بدينه او اودي لم يرجع عليه نصيبه وان اذاه صاحبه رجع عليه ولو اودي
كل واحد منهما ان المال على صاحبه وان كفيك عنه لم يحدف الابنته عليه
وان لم يكن بينه حلف كل واحد منهما على وعوي صاحبه فان حلفا جميعا
لم اودي احدهما رجع على صاحبه بضعه وان كل لزمه الاصل وان اقر
الطالب ان المال على احد هما ولا خوكفيك لم يحدف ولا يتبعك شهادته
فيها اما لو شهد انما الطالب برك قبلك **بطمان** لو كلفك ثمن يبيع
فاستحق المبيع من يده بدين الكفيك وكذا الورود جيب او غيره او اقاله
او جوار شرط او روية او قسدا يبيع وكذا لو بطل المهر من الزوج بوجه
من الوجوه بدين الكفيك وكذا الوضمن المشتري الثمن لصوم البايح ثم
استحق منه بدين المشتري بطلت انعالة وكذا الحوالة اما لو رده بدينه
بيواه من انعالة وان كان بغير قضاء او قبضا وكان يرجع به على ان يبيع ما اودي
وكذا لو بطل المبيع قبل التسليم وكذا المهر بطلت تمامه بغيره من قبله
او من قبلها ولكن يرجع عليها باودي ولو كان حال كغلا فاجر الطالب عن
احدهما فله ان ياخذ الباقي وليس لهما الرجوع على صاحبه في نصيبه بدينه ما حلت

الاجب ولو اخذ الطالب ماله و هو مؤمن ببيع او غصب عن الاصلك فابى الاجيبك
قبولك فالما علىه و عليه يعلم حال **حلف** لو حلف لا يضمن لو شيا لم يضمن
عاب او بنفس حدث ولو ضمن لبعده او لشركه او لخصه او لوكيله لم يضمن
ولو حلف لا يضمن لا حو شيا ثم ضمن لاسان ما او ركه من ورثه دار اشترى ما
حدث اما لو ضمن لعايب لم يحاط به عنه احد لم يضمن حلفا لايه يوسف
ولو حاط به عنه مخاطب حدث بالاعاق لان الغايبه لو رضي به لزم وكذا
لو ضمن لصبي حدث ولو كان العايب عبدا مجبور احدث بذلك بعد علمه
ولو حلف لا يملك ولا فالا يضمن فلا يضمن اذ لا يملك العايبه فان
عنى المالك فلما عني **لا يبيع** لا يجوز الكفالة بتبعية عهدتها فخاص ولا يبيع
محمود فبها ولا يبيع من ذلك ولا يبيع فوف ولا يضمن من الامان
عنى لو استهلكها جده لم يلزم الكفيل ضمانا وكذا الكفالة بالمرضى له وكفالة
المولى للمكول ومو في يمينه او اتيه لو وقع ثوبه الى قصار ليقتصر ضمن له
رجل لم يبيع عبدا الى حبيته وكذا من الصباغ و صح عندهما وكذا لو كلف عبدا
رجل ان يوافق من مولا او بدائه ان اشعلت منه او يضي من ماله ان تلف
لم يبيع ولو استودع مالا فكلف عنه ان اكل او جحد فهو جائز وكذا
في العارية وكذا الوفاق ان تفك فلان فانما ضمان لربك صح اما لو فاق
ان الملك سح او مت فانما ضمان لربك فهو باطل ولو فاق ان
عصبك انسان شيئا فانما ضمان لم يبيع فلا يضمن عليه او اعصب انسان منه
شيئا لانه عم اما لو صح و اسد او فو مال لزمه ذلك لو وقع به الى قصار ليقتصر
فضمنه انسان ان اجده صح ضمنا به بلا حلف ولو احدث امره فاعلى
زوجهاته فو هالم يضمنه كقبلا في قول ابن حبيته رحم الله ولكنها يلزمه
الي قيام العايب ولو ادى الولد فبك الوالد قد فالم يضمنه كقبلا ولم يترك
ان يلزمه وكذا لو ادى عبيد والدم او جده او جده او جده مولا له
لو ادى عبيد حرقه فاق او شتمه ارا وتخريره اخذ له كقبلا الى ثلثة
ايام ان اوى حضور يمينه فان لم يضمن بان عهد فالطالب ارا ومن العايب
اخذ الكفيل منه يمين يرضى منه و على انك حرم يا خذ كقبلا وكان حبيسه
اياما ولو ادى رجل فبك رجل شتمه فامتنه واقام عليه ثلثة عديين بهالم

عجس وكلف يضمنه كقبلا بنفسه حتى ساء من الشهود فان زك عذره
العايب اسموا الحما وان راين ان لا يرضيه ولكن عجم اياها عقوبة فكل
ولو كلف بنفس رجلك يوجب عليه عقوبة فهو يوجب المكفول به عجم
الكفيل حتى يبيع به فان اوى عبيد رجلك انه ضربه وجمعه وشتمه و اوى
ان له يمينه حاضرة اخذت منه كقبلا لثمة ايام فان اقام ثلثة عديين او رجلا
واما بنت عذرة وكذا لو اوى عت المدة يوجب زوجهاته ضربها ضربا
معدا فاحشا و اوى عت يمينه حاضرة اخذت بها كقبلا لثمة ايام وكذا
لو اوى رجل رجلك فلك من ولده الكبير وفك احمد او الذي اوى عا
ذلك فكل مسلم او العبد يوعيه فبك حرا و اوى ذلك اعطى الذمة
بعضهم على حذر **كتاب** كلفت قاضي القضاة في كفالة
بنفس رجلك كلفه بامر اخذ به فاراد ان يملك معه حتى يوايه
به واقام على كتاب القاضى ثلثة عديين فكتب القاضى انه قد فاق
عذره يمينه حاضرة انه كلف بنفسه بامر فان القاضى بامر به بالخروج معه
حتى يوايه مكانه ويخلصه مما اوى عت فيه فان كلف بالبضرة وجاء بثلثة
القاضى بها الى قاضي الكوفة بذلك خانه يومه ان يوايه معه البضرة حتى
يبويه ولو كان الكفيل بالمال فاداه ثم اخذت ب القاضى الى قاضي
البلد الذي فيه المكفول عنه ولا بد ان يبيع في كتابه الشهود و ايام وقبيلهم
ولو رجع الكفيل الى القاضى وطلب كفايا اخذ الى قاضي بلد اخر وزعم انه لم
يجد الا حبيك في البلد الذي كلف الى قاضي ذلك البلد لا يبيع ان يبيع له
ثانسا الى بلد اخر حتى يروى كتابه الاول فان كتب يبيع ان يكرهه ان
يذا كتاب ثانين وقد كلفت فبك كتابا الى قاضي بلد لورا **كتاب** لو اقام ثلثة عديين
على كفالة بالنفس اختلف في الوقت او اللد او الى الاجب زعم احد ما الى
شهر وزعم الاخر الى شهرين او فاق احد ما حالة و فاق الاخر الى
شهر فالكفالة لازمة ولو شهد ان مديا لك لثمة بنفس رجلك عذره
بوجهه فقط ان حاد به فهو جائز بخر به حتى ياتي به على معزتها لو فاق
لا يرضى بوجهه ايضا صححت الكفالة فاية رجل اوى به وحلف عليه برك
من الكفالة اما لو شهدا حرمها انه لثمة بنفس فلان و شهدا حرمها لثمة بنفس

آخر لم يجر وكوا قام ثنا مدني عليه كفيلا به اسما احدهما وشكا في الاخر مع الوب
اجتمعا عليه ولو اختلفا في الاحك فادعي الطالب اقرب الاجل جازت
وان ادعي بعد الاجل لم يجر ولو شهد احدهما انه كلف بالوراثة والاخر
بالدابة لم يجر اذا ادعي الطالب احد الصنفين وكوا في الصنفين جازت
شهما وتهما في الكفالة بالنفس ولو يجر بالمال وكوا ان قال احد المال
فرضه وقال الاخر ممن يجر لم يجر الا ان يدعيها الطالب فيصح فيه النفس
وون المال ولو كلفه بالف شهد احدهما انها حالة وشهد اخر انها شهر
فان ادعي الطالب انها حالة بحسب حالة كوا في علي رجل كفاية بيا او
نفس او حوالة ولا يثبت له استخفافه ان حلف رجح المدعي على الاصيل وان
تلك لزمه وفي كل وجه او ودية وعارته واجازة او شي ما قيمه عين فانه
لا يملكه ما استرته ولا ما استودعك ولا ما اعارك ولا ما استاجرت
عنه ولكن يتخلف بالله ما لم تملك ما ادعي ولا يد واليمين الى الطالب
عيب لو ادعي عبدا في يدي رجل واخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد
تلك ان تقدمه الى العاجي فمات العبد ثم اقام بينه انه عبده فحسب بيمين العبد
ان نشأ اخذ ما من الاصيل او من الكفيل وان كان القضاء بالكل اخذ
القيمة من المملوك لان الكفيل وكوا ان اقرب المملوك الا ان تجو الكفيل اذ ابي
اليمين فيلزمه تلك ما يلزم الاصيل واليمان عن العبد المخصوص صح فان
ملك المخصوص فعليه قيمته والقول قول الكفيل فيه قيمته وان اقول العاجي
بذاته القيمة يلزمه وون الكفيل لو ادعي عبدا في يدي رجل فملك به رجلا
لم فاقام البيعة انه عبده وجس الكفيلان به حتى يد فحسب اليه فان لم يجر بينه
اخذ الكفيل بيمينه فان قال مات العبد او اتى واقام على ذلك بينه
فان اخذ جميعا من البيعة ولا ابد بها من الكفالة وادخلها ايام الا ان قال
اقام المدعي بينه انه عبده اخذ كل واحد من الكفيل بنصف القيمة ولا يجر
الكفالة بالبدار والجمام والارض ولو تجدد الودعية فاخذ منه كفيلا بنفسه
ثم بالعقد فمات العبد في يوم المستودع فاقام رب العبد انه استودعه وقيمه
كذا يوم الابداع فبما اخذ بيمينه المستودع ولا يجر الكفيل الا بما اقرب بعد
ان يملك اذا استعار واية اليه فكان مستودع ثم جاوزه فملك بذلك اسان

جاز وكذا اذا خان السنود مع فاعطاه بمقدار الجبانة كفيلا جاز جازت
بين رجلين فاخذ احدهما بخيرا من صاحبه فملك رجل لصاحبه بنصفه فيها
جاز اما لو اخذها بخير رضاه صاحبه لم يجر ولو نكح رجل بنتا دار
معلوم وكرا ب ارمن او يورق فهو معلوم فاعطاه كفيلا جاز وكذا الكراه ابل
الى ملكة واعطاه بذلك كفيلا فهو جاز ثم ان كانت الابن باعها فانها
ملك لا ضمان على الكفيل ولو اعطى كفيلا في المملوك لم يجر فيما كان جديها وجر
فيما كان يخدمه وكذا المخرقة انه كان للمالك كفيل قال ابو جهمم للطلاب
ان ياخذوا ثوبا يجمع المال كيف شاء وكما شاء وقال ابن ابي ليلى سوا الا
والمالك عليه الكفيل الا ان شرط ان ياخذ ايها شاء قال ابن سيرة
ان شرط ان ياتي واحد منهما كفيل عن صاحبه اخذ به ايها شاء وابد الاخر
الا ان شرط ان ياخذها جميعا او شئ فدخل في الضمان جميعا او سبي
وقال بعضه قضائنا وان ادخل جميعا او سبي ثم اختار احدهما لسببه
ان ياخذ الاخر الا ان يخلص هذا او يوت ولا يترك شيئا **فروع** لو اقرضه على ان
يكفله به فلان صح حاضر الا ان يخلص هذا او يوت ولا يترك شيئا **فروع** لو اقرضه على ان
والحق على مالك والصلح عن دم عبدا وجره فيها قصاص والغصب
والوديعة والمطرية او اضمنها بشرط في ذلك كفاية او حوالة وكفاية
المدعي صح في لونه وان اقر ان كفيلا في صحته لزمه في جميع المال للاجبي
الا اذا كان عليه دين محبط بالمال لم يجر اقراره به واذا اقرضه في مودعه وليس
عليه دين ثم استدان وبيها محبط بالمال فمات فالكفالة بالملك ولو قال
كفالتك كك نفسي فلان فان لم اؤلفك به غدا فما لفلان علمه وبي الفاع
يهي على ورضي بذلك الاخر فالكفالة الا ان جازت والابن بالملك ولو قال
كفالتك كك نفسي فلان او لفلان باعليه او بنفسه فهو ملكك ولو قال
كفالتك كك باحد من عبيدك مدين جاز ونكح الكفيل ايها شاء ولو اقرض
فوكه كفالتك باحد من عبيدك على مدين لو كفلك رجل على ان لا يوت
به اليه ستة فاليه المال الذي عليه وسوا الف ثم اعطى المملوك عنه رهنا
بالمال فك الكفالة فالرهن بالملك لان المال لم يجب عبدا ولا يجوز الرهن
بكفالة النفس ولا ضمان على المدين ان ملك الرهن في يده والكفالة بدين

موجب جائزة وكذا جاز اخذ الرهن بذلك ايضا وتوكلان ابلا الي مكة
وكلف عنك رجل بالاجر وبالمحولة فاخذ الكفيل من رهننا بذلك جاز
تسلم او عي كفاية من رهنك من اهلك الذمة فمحمد الكفيل وشهد
للمسلم وبيان جازت شيئا ونما على الكفيل **دين** لو جليت على
رهنك فكلفت احدكما لشركته بحضته لم يجز ولو مات طاربه الدين
والمطلوب وارثه لا شيء له على الكفيل **وعنه** محمد الذي كان يتوهم
على رهنه شئ من التامه ان شريها جسد انه بلقائه بنفس رهنك
قال حتى طلبنا الرجوع فاخذناه وه قضاه ان صاحبه **منه** **الحكام**
الكبير **غائب** قال رحم الله رجلك او عي على رجل قال ان
فلانا قال لك ان فلان من المدعي على الف درهم فاكفك بهما فنكلفت له
عنه واقام البينة بذلك وانكر المدعي عليه فان القاضي يقضي بالمال على الكفيل
ويكون قضاء على المكفول عنه الغائب حتى اذا حضر وانكر لا يجاد البينة
عليه اما لو قامت البينة على انه كفيك لم عن فلانا الالف الذي لهذا عليه حتى
عليه ولم يكن قضاء على الغائب اذا لم يذكر الامر منه ولو ادعى على رهنك
انك كلفت له عن فلان بكل ما يملك عليه بما مره وان لم يملك الف كان ذلك الكفالة
ومحمد المدعي عليه يقضي القاضي بالمال عليه وكان ذلك قضاء على المطلوب
وان لم يذكر المشهود الامر فهو قضاء على الجارية اخيا وكلف الكفيل لا يرجع
عليه اذا ادعى والحوالة فيه فبذلك الكفالة **رجل** قوم رجلا الى القاضي
فقال ان هذا الرجل اتقولى ان اكفك عنه فلانا ففعلت وقد قضتها
عليه على عليه الف وانكر المدعي عليه فاقام المدعي البينة بذلك فانه يقضي
له بالالف ويكون ذلك قضاء على الغائب بالاستيفاء وكذا الواقف بالامر
ومحمد الا واه فاقام الخصم البينة على الا واه **نوع** **رجل** قال لاخر اخمن
عني فلان ما تقضي له على او ما ذاب له على او ما لم يقضي له ففعلت ثم غاب
المطلوب فاقام الطالب بينه على الكفيل ان له على الغائب الف درهم وطلب
منه ان يقضي به لم يقض على الغائب **ولو قال** لاخر اخمن فلانا عني ما يقضي
به من شئ او دايني او اقترضني ثم غاب الامر فاقام الطالب بينه على الكفيل
انه كلف به وانما قد اقترضه بعد او بما يقضه فلانا او محمد الكفيل ذلك

فرض عليه

تقضى عليه وكذا الواقف بالامر وانكر القرضه ولو غاب الطالب واقام الكفيل
بينه بهدا وانما قد اقترضه فلان كذا وان هذا الكفيل قضاء واراد الرجوع على المطلوب
ومحمد المطلوب يقضى عليه وصار قضاء على الغائب بالاقضاء وكذا الواقف
قد اقترضني ولكنك لم تقضه واقام الكفيل بينه على القضاء وقد قضت
مسايك **الثاب** في الحدود **حوال** له على اخر مائة ولا مائة على رب
الدين مائة فا حالها بالها عليه لما اخذ منه الذي عليه الدين فبذره حوالة مقبولة
بالدين الا ترى الحوالة اليه **دين** على المكان مقبولة به بيع واذا اطلق لم يصح
ولو سب الدين المحتاب عليه او اراه او اخر عنه الى سنة مع كلفه ثم اراه
اختر الطالب الذي عن المحتاب عليه فاواه المحييك لم يكن منبوعا لمصدر الرهن
تقضى دين الرهن ويرجع على المحتاب عليه حالا ولو ان المرأة صاحبت
المحتاب عليه عن ثمنها ومو حمال على الزوف والنهر خم صم وان المحييك
قضاء ما جواد او نهر حمة رجوع على المحتاب عليه بحقه جواد او قيل انها لو
صاحبت على النهر حمة ثم قضاهما المحييك بنهر حمة بقي دين المحييك جواد
ولو صاحبت المرأة والمحتاب عليه من المائة على خمين صح فان تقوما
ذلك المحييك رجوع على المحتاب عليه بخمسين ولم يرجع جى شي ولو احال
غريم على رجل يضمن عند المحييك على المحتاب ثم استحق العدا وطهر حوا
سكتت الحوالة اما لو انتقلت البيع بهلاك المبيع او ما اشبهه لا يبطل **انه**
على رهن مائة درهم بنهر حمة والمديون على رهن مائة درهم جواد فاحال
الدين عليه بنهر حمة صا جها على الذي عليه الجواد درهم جواد ومكان النهر حمة
ياخذ الجواد والمحتاب عايب فباعه فاجاز لم يجز اما لو كان حاضرا في
المجلس وارجاز صحت الحوالة استمسكنا وان ذلك في المجلس حتى صح ثم
فارقك الا واه لم يبطل الصرف وان اولى المحتاب عليه المال صح
منذ اليه التمسك صح لانه اذ يجره من المحييك **رجل** له على رجل مائة درهم
فكفك بها رجل ثم احال الكفيل صاحب المال بمائة على رهنك ولم يذكرك
في الحوالة براءة الا كحك ولا رارة الكفيل بربا جميعا اما لو قال على ان ابوا
الكفيل حاضرا فان لم يبرأ المطلوب وان مات المحتاب عليه فغلبت عاد الدين
اليهما في المسئلة الاولى والى الكفيل في هذه الاجرة الا ترى لو قال اجني المطالب

احتك على بند الما لم تفعلك بغير الاماميك والكفبيك بريا جميعا وان
 خص الكفبيك بالبراة فهو براء وحده وكذا اجنبي صالح الطالب من الما لم
 على خمس مائة ضمنها واداه خيرا مريا بريا جميعا فان قال على ان بريا الكفبيك
 خاصة من الخمس مائة الباقية بريا جميعا من خمس مائة ورجح الطالب بالجميع
 على المطلوب له على رجب الف شهر حتم والممدون على رجب الف شهر حتم
 فاحتمار الذرة عليه الشهر حتم معا حتم الشهر حتم على الذرة عليه الجيا وقصار
 احلته عليك بدرايم الشهر حتم على ان حطبه من الجوا والحق في عليك فنهذه
 المحوالة بالملكة اما لو كانت الدرايم ووجهة عند المحام عليه ولم يكن فيها
 صح الحرف وكذا لو كانت الدرايم غصبا ووجهة فاجتنبها **رجل** له
 على رجب الف جيا والممدون على اسان الف شهر حتم فاحتمار اليه
 ليشتري الشهر حتم كما ان الجيا وصح **رجل** له على رجب الف ورجح
 والممدون على اخر مائة ونيار فاحتمار صاحب الدرايم الى غيره الدرايم
 عليه الدرايم على ان حطبه ورايم من الدرايم التي عليه فهو ملك اما
 لو كانت الدرايم ووجهة كان ان سلمها فبلك الا فتراق والآه هو بملك
صرف رجب اشترى من رجب عشرة ورايم بدينار ووجه الزيار
 ولم يقض عشرة حتى كلف بها عن الصوم بما هو الطير او خيرا مائة
 صححت الكفالة وان اذ به الكفبيك عشرة فبلك ان فتراق العاقدين صح
 ولا يصير مزارعة الكفبيك فان ابر الطالب الكفبيك بريا فبلك او ر
 او سكت وكذا كلف كل كفبيك في كل ذين **رجل** له على اخر الف جيا و
 فقال لصحني بها الف شهر حتم صح وكذا التوفات اتقضي عدي سدا الف
 شهر حتم الا ترى لو اشترى العا شهر حتم بالف جيا و علم يقض فاشترى اموره
 ان يقضها عن جاله صح او الم شريط فبلك اما لو اشترى فبلك ولو
 قال انه اشترى جاركته بالف على ان يملك بها على عريها من
 عريها فهو ملك اما لو قال اشترى بها على ان اجلته بها على عزم
 من عريها فهو فليس جاركته **رجل** حتم الموت ووارثه كفبيك
 له نفس رجب كرامات تقضي فان اوارثته من الكفالة وله ورثة اخرون
 صح وكذا لو كان الكفبيك اجنبيا وعلى الميت وبنه صح الاباء ولو كان

لا دونه عليه صح من راس الما لو كلف رجلا بنفسه على ان يوافق به فيه المسعود
 الا حتم يوم كفا وان لم يفك فعليه الالف الذي له عليه ثم موضع المكفوب له
 فابا الكفبيك عن الكفالتين جميعا وسوا حدر ورثة الطالب صح الا تراعي
 الكفالة بالنفس وون الما لم وكذا التوفات الكفبيك ان ماتت فلان لم يترك
 ما لك على فهو على ثم موضع الطالب فابا الكفبيك ثم ماتت من مرضه
 ثم مات المكفوب عنده من غيره ايضا والكفبيك وارث الطالب الاباء باطك
 ولو كان عنيد وارث وعلى الطالب دين بملك الاباء وان كان ليس عليه دين
 صح من اللث لم يتم فقوله ومن على رجب كل واحد الف ليسوا شريكا
 في الدين فشهدا بان منها للشك ان على رجب انه كلف له بنفس فلان
 المكفوب وبكث ثمنها وهم اما لو كان الما لم مشتركا لم يقبك ثمنها و
صلى رجب له على اخر تقضي من سكر حيد فاعطاه بذلك كفو لا فصالح
 الكفبيك طال به في تقضي من رطب وقت عنده وعن صاحبه على ان يراهما جميعا
 جاز عند ابيه حيد تقضي ويرجع تقضي من سكر حيد على الا حدك ينظر
 الى ما ينقص الرطب او اجف فان علم بنى عليه الحكم ولا يقضي على ما يستيقن
 ان التقصان لا يذير عليه واذا صح الصلح رجع الكفبيك بما وقع به القضاء من
 الثمن الذي فان اشكل رجع بالثمن الذي يملكه انه اذاه والبرج ما يملك
 اموره ولو ما موه المطلوب رجا لا ان يورثه فاعطاه الما مور الطالب تقضي
 من رطب وقت على ان ابر المطلوب فانه ينظر الى ما ينقص فيصير
 ثم ينظر الى قيمة الرطب واليه حتم ثمن ثمنه من الثمر الذي فان كانا سوارا
 او الرطب اقلها فبلك صح وان كان اكثر لم يصح وبقي صح رجع الما مور على المطلوب
 بملك تقضي من الرطب الوقت في الحديث من ضمن له ما بين حمله وخذ
 ضمن له الحنة **من الحاج الصغير** قال رجم الله ما اوله
 احد شريك المعاوضة من ذنبا لا يرجع على شريكه حتى يبر على النصف
 ويرجع بالنصف وكذا رجلين اشترى با عبدا على ان كل واحد كفبيك
 فماتت عن صاحبه ثم انا وى احد ما شيئا لا يرجع على صاحبه حتى يبر
 المودى على النصف اما لو كلف رجلا من رجب النصف على ان كل
 واحد قنا من كفبيك عن صاحبه فاوذي احد ما شيئا له ان يرجع على

عليه صلوات الله عليه وسلم ما اوتي به وان شأ رجح عليه المكتوب عنه سلكه ولو كانت
عبد بنو له مكانة واحدة وكل واحد كفيك فماتت عن صاحبه فكل من احدثها
رجح به على صاحبه بنصفه عندك فان من مولاها بامر فحق ثم اوجه
لم يجمع على المولى شيئا وكذا لو كلف المولى بما عن عبده بامر ثم اعتكف
ثم اوتي به رجح على المكتوب شيئا خلا فالزقور ولو كلف بنفسه رجح فا
لم يوافق به فعليه المال ثم يموت المكتوب به فعلى اللقبيك المال رجح
لازم رجلا واوعى عليه ما كرمه ونيار او لم يدرع المائة ففان له رجح دعم
فانما كفيك بنفسه الى غير فان لم اوافق به عند افعلي ما تودنيان ورضي به
فان لم يوافق لم يرضه المائة ونيك في الوجهين جميعا اذا اوجى صاحبه الحق
ذلك وقال اذا لم يسمها لم تلتفت اليه وعواها والكفاية والرضى بالخراج
حايث لو اعطاه كفيلا بنفسه ثم احده لقيه وبوا حذوا عطاء كفيلا آخر بنفسه
متى ولا يبر الكفيل الا اول رجح كلف عن رجح بما ففان المكتوب
عنه فاحضر الطالب اللقبيك الى القاضي واقام البيعة ان لم يعل بظلال
الف درهم وان من الكفيل عنه بامر فانه يفضي القاضي عليه ويكون ذلك
قضاء على الغائب وان كانت الكفاية بعين امره لم يكن قضاء على الغائب
لو كلفه بنفسه ولم يملك اذا دعت اليك فانما يرضى فانه اذا اوجى برك
لو اوفى عبدا شتتلك ما ي فلا يوافق الا احد عنتم ثم ان كفيك ز
صفت عنه رجح ولم يبيع حلالا ولا غير حلال فانه يوافق به احوالا رجح
ضمن عن رجح حواشم ونوايه وقسمته فهو جازي والمواد بالقبول
ما ينوب عن جهنم السلطان من حق كما لخواج او ناطك ومصا وزا رجح
قال لاخرتك على الف الى شهر فقال الاخرتك بين حاله قال
قول الذي زعم انها حاله عن عبد الله بن ابي نوح راب رجلا من
العباد ومنفرد واقره حوض الجوز ابر قطبت يا ابي رما شتو حشش قال
الوحش ثم في غير هذا الموضع فاشب من ايت المطعم قال من عند
المنع فعاتت بهك بالقبول مني يا نيك بالرزق منك قوم قال
فوضيكن اي ذلك من لا ما خذ سنة ولا نوم **الزبا وان**
محو قال رتم الله رجح له على رجح الف درهم فاحال بها على

عليه صلوات

رجح

رجح واخذت المختار عليه لفيلا ثم مات المختار عليه ولم يترك شيئا لا يحوي
الوجه المحييك به له سواء كلف بامر او بعين امره ولو لم يكن كفيلا وكنت
تبرع رجح بدمن رصنه ثم مات المختار عليه مفلسا بطلت الحوالة وعاد
المال اليه المحييك وكذا ان كان المرتهن مسلحا على مع الرهن فباعه
ولم يعض الثمن بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن ولو استجار
المختار عليه بما عا وزمنه ففانك في يومين فالجبر بالخيار ان شاء
انح ما مات المختار عليه وان كان مات وان شاء رجح على المحييك ولو ان
صاحب الحق اخذ اللقبيك الى سنة ثم مات المختار عليه لا يرجع على
المحييك **حوال** قال لرجح سعي ز يولد الف درهم على عمرو ونحو
الف على عبد الله فاحال عمرو ز يدا على عبد الله على ان ياخوه من
المال الذي عليه فهو جازي وسند حوالة مقبده وبها عمرو ومن دينه زيد ولو
مات المحييك وهو عمرو وعليه ديون ثلثة ولا مال له فالمختار له
وسون يدا سورة الضوماء فيما على المختار عليه وهو عبد الله بمنزلة ووجه
له عند عبد الله ولو كان على المحييك شقة الا في سوي دينه المختار عليه
فقسم ما على المختار عليه من الا في بين الضوماء ففالمختار له عشر من
ذلك وتشم اعتمارة للضوماء ثم لو اراد ان يرجع المختار عليه على المحييك
عليه بما لا يرضى له فان الحوالة مقبده بتلك الا في التي للمحييك عليه
منذ لثة ما لو احواله على ووجه او منحوب ففانك بطلت الحوالة بخلاف
ما اذا كانت الحوالة مطلقا ولو مات المحييك فله الضوماء ان ياخوه وانزكته
بالخصص وليس للمختار له شركة معهم ولكن يوافق منهم اللقبيك بان
مات المختار عليه مفلسا رجح المختار له الى ثلثة المحييك او كانت الحوالة
مطلقا بامر او اذا اوتي المختار عليه المال رجح الى مال المحييك رجح
له على آخر الف فاحاله بها على رجح فابوا المختار له المختار عليه مع
وسا المختار عليه بالابرا واسب له الرجوع على المحييك والمحييك انه يرجع
على المختار عليه بدينه ولو لم يبراه وكنت وعنه ورجح المختار عليه فلم
ان يجمع على المحييك اذا لم يكن للمحييك على المختار عليه دين وان
كان دين سقط عنه وليس للمختار عليه ان يجمع على المحييك وفي الابراء

لا يحتاج اليه الفصول ولو كانت الحوالة من سلسلة ثم مات المختار له فهو علي وجهين اما ان يكون وارثه المجهول او المختار عليه واما الحوالة بما وضمن او غيرا ذم فان كانت تجيرا ذم فوارثه المجهول فكل المجهول ان يرجع علي المختار عليه بما لزمه للطالب بعد الحوالة ويدين عليه ان كان للمجهول عليه دين وان كان بما وضمن لا يرجع عليه بما لزمه بعد الحوالة وكلف رجوع يدين عليه ان كان واما اذا وارثه المختار عليه فهو علي الصدق من هذا فان كانت الحوالة بما وضمن يرجع علي المجهول الا ان يكون عليه دين فيصير فصا صا وان كان بخير ذم فلا يخطب عن الدين ولا رجوع له علي المجهول كانت عبدا علي الفاحا حال مولاه علي رجليه فان كانت من سلكه لا يجوز وان كانت مقيمة يدين للمكانت علي المجهول عليه حازت وبرد المكاتب وحقن كما لو ابراه المولى عن اللقاة فانه عتق ولو بره المختار علي المجهول عليه بما وضمن المكاتب ولا يطبق العتق ولو كان المولى هو الذي احاب عزيم علي المكاتب ان كانت من سلكه فهي باطلنة وان كانت مقيمة يبدل الكتابة حازت نصار المختار له بمنزله وسلك المولى فيه استيفاء الكتابة فلم يحنو المكاتب ما لم يرد المالك ولو باع المكاتب عبدا من مولاه عتق سلك العبد ام لا وان مات العتق فبطلت التسلية لم يملك العتق اما لو استحق العتق بغير ان كان فبطل العتق وان كان عبدا لم يملك عتقه ولو الواحاح مولاه علي ووديته ان استحققت الوودية فبطل العتق لا يحنو وعبده لا يطبق عتقه ولو احاب عزيم يبدل الكتابة ثم اعنقه بطلت الكتابة ولا تطبق الحوالة ولكن اذا اخذ المختار له دينه من المكاتب يرجع المكاتب علي مولاه ولو الوكايت ام ولده او مذبوا فماتت وخرج المدير من الكفا وكذا احاب عزيم علي المذري باليمن ثم مات الصدق التسلية سقط الثمن علي المشتري ولا تطبق الحوالة حلالا لفرقة ولو احاله علي عزيم بما عليه فرض المجهول فقتضا المختار عليه في مرض المجهول وعليه دين كثيره ومات من مرضه ولم يدع ما لا يجل ما جيل المختار عليه فما قبض المختار له فسلم له ولا سبيك للضمان عليه وانما يرجع علي المختار عليه بالدين فيكون ذلك كسبب المختار عليه وبينه سائر الصدقات ولو احاله علي ووديته له عند رجليه فاذا في السنووع من مال يقيم لم يكن منبرعا

استحسانا لا قياسا **ذمي** خذ اية افرض خيرا خيرا او فلك خيرا في اخذ عن المستقرض فاسلم احدهما فبطلت الكفيل في حق المقرض بنقله المستقرض وفيه حق المسك من عند المقرض فاذا اسلم احد مع منزلة مالوراسلوا جميعا فبطلت وبرد المستقرض والكفيل وعكس ذلك يكون ان اسلم المستقرض بريد المستقرض والكفيل وعند محمد لا يبرهان فان اخذ من الكفيل اخذ المقرض ان اراد ان ياخو من المقرض اخذ قيمتها فلكفيل ان يرجع علي المقرض بغيبها حيث اوى الخمر ولو اسلم الكفيل بريد مو وحده عند ابي يوسف ولم يبر المستقرض وعند محمد لا يبره فان المقرض ان شاء اخذ قيمتها وان شاء اخذ غير الخمر من المقرض فان اخذ القيمة الكفيل فانه لا يرجع علي المقرض واذا اسلم المقرض لا يرجع عليه بشي ولو اسلم المستقرض مع الكفيل معا فعند محمد الطالب ان شاء اخذ من كلا واحكم منهما القيمة ولا يرجع احدهما علي صاحبه ولو اسلم المقرض فعند محمد لا يبره ان اسلم المقرض بعد ذلك بريد الكفيل ولا يبره المستقرض واذا اسلم الكفيل اولا عتق ما عليه الي القيمة ثم اسلم الطالب عبده بريد المقرض ويبره الكفيل براءة المقرض واذا اخلع المقرض له على خمر علي ان كل واحد كقيمة عن صاحبه وللزوج ان ياخو ايها شاء للجميع المهر قدر حقه مهر ما يحنو الاصاله وقد رخصت مهر صاحبه حتى الكفاية فما وجب علي طريخ الاصاله لا ينفذ بالاسلام وما وجب حتى الكفاية ينفذ بالاسلام الزوج وما سلام نفسها علي الاختلاف وكذا الوصا لهما فيه دم عند علي خمرهما علي ان كل واحد نصيب عن صاحبه فان لم يجوز وانما اسلم علي ما سبق في الخلع فالولي بمنزلة الزوج والقاتل بمنزلة المقرض ان كان عليه دين لم مكانة ولا حرة علي خمر ثم اسلم احدهما ففوت الخمر كلها الي القيمة واذا تحولت نصيبه الي العمة صارت نصيب الاخر قيمة عبدا اربع مسايك احدها انه كان عبدا في خمر فاسلم احدهما او يكون المولى ان اثنان والمكانت واخر فاسلم احد المولين والمولى والمكانت واحد عن ان المكاتب مات عن ابيته فاسلم احدهما والرايع ان يموت المولى عن ابيته فاسلم احدهما بقي عبدا كلها تحولت الكتابة الي القيمة حتى لو اوى له الخمر لم يحنو بخلاف

ما لو كانت بعد الا سلام على خمر فاذا ما غنق **رجوع** لو كفلك عن رجل الفنا
 يجب عليه كل واحد منهما فاما اذ لا يرجع على صاحبها ولو تبيح صاحب
 الدين احد الكفيلين وجعله كفيلاً عن صاحبه باكثر شريكه جاز فان اودى نصف
 المال لم يرجع على الاصيل وان شأنا جعله عن شريكه فيرجع عليه اذ كان
 باسرها وشريكه يرجع على الاصيل ولو لم يود المال حتى ياتي الكفيل الكفيل
 الاخر وجعله كفيلاً عن صاحبه جاز فاما اذ اودى عن نفسه مالم يحاوز النصف ولو
 لغيرها الطالب مع المطلوب وجعلها كفيلين عما على المطلوب حتى ان كل واحد
 منهما كفيل عن صاحبه جاز وله ان ياخذ ايها شاء بجميع الدين فان اخذ عن احد
 الكفيلين فله الرجوع على المطلوب بكلمه وان شاء رجع على صاحبه بنصف
 ما اودى فك ام كثر ولو اودى الطالب احد ما يودى هو و يودى شريكه عن
 كفايته عن شريكه وقد سبق اكثر من سابق **حوا** ان رجلاً الف الف
 وبها كفيل فاحاق الطالب عنده على الكفيل يودى الكفيل من مخالفة
 الطالب ولا يراه الاصيل من مخالفة الطالب واذا اودى المال الى المختار
 لم يرجع على المكفول عنه فان لم ياخذ المختار له من الكفيل شيئاً حتى اخذ
 الطالب وهو المجهول ونية من المطلوب فقد يودى المطلوب ولو لم الكفيل
 ليس له ان ياخذ المكفول عنه بتخليصه والكفيل ان ياخذ الطالب بتخليصه
 ولو اودى الكفيل جوده لبيد الكفيل على الاصيل شيئاً ولو كان الطالب لم
 يملك على الكفيل ولكن احاق غريمه على المطلوب جاز يودى الكفيل
 عن المكفول عنه عن مخالفة فان ابر الطالب الكفيل جوده فالنيرة باطلنة
 فان مات الطالب وهو المجهول عليه ويون كتيبه شارح الاحكام في المال
 على المطلوب مع المختار لم يوجب الميت ان ياخذ المال ان شاء من
 الكفيل وان شاء من المطلوب ولو لم يمت هو ولكن مات المطلوب مطلقاً
 بطلت الكتابة والمختار لم يرجع على الطالب والمطلب ان ياخذ الكفيل
 ولو ظهر المطلوب قال يملك ان ياخذ الطالب من الكفيل ماله ولو كان للمطلوب
 على رجل نفاس لم يملك الموصلة عند ابي حنيفة عملاً فاما لو كان العاقب
 لم يعلم ان للمطلوب مالا فاطل الموصلة وحتم للمختار لم على المجهول وحكم
 للمجهول على الكفيل ثم ظهر ان للمطلوب مالا عند ائسان فان العاقب باهر المختار

ان يرد ما اخذ من الكفيل ولو ان المجهول اودى المال الى المختار لم يند
 نضاً جاز ولم ان يرجع على الكفيل واذا كان لرجل على رجل الف الف
 وبها كفيل واحاق الطالب غريمه عن صاحبه على المطلوب بذلك
 المال متقبلاً ثم احاق غريمه اخذ على الكفيل بذلك المال الذي
 فالحوالة الاولى اجازة والناية فاسده اما لو احاق غريمه على الكفيل
 ثم احاق غريمه له اخذ على المطلوب جازت الحوالة ان جميعاً ولو احاق
 غريمه على الكفيل وغريمه اخذ اجاله على المطلوب جازتاً جميعاً و
 الكفيل لا ياخذ المطلوب بحدسه اذا اخذ من المسلمتين ولا يرجع عليه
 بما اودى واذا كان لرجل على رجل الف وبها كفيل فاحاق الطالب
 غريمه على الكفيل بالدين الذي له عليه جازت وله ان ياخذ المطلوب
 فان اخذ الطالب الدين عن المطلوب سم يجوز واذا اخذ الكفيل بعد
 ذلك فليس له ان ياخذ المطلوب بتخليصه وانما ياخذ المجهول بتخليصه
 فان اودى يرجع على المجهول لا على المطلوب واذا اخذ من الطالب ما اودى
 وحق للاصلح عن المطلوب عاد الحق على المطلوب وعاد الكفيل اجناباً
 فالطالب بالخيار ان شاء اخذ من المطلوب وان شاء اخذ من الكفيل
 ولو اودى الكفيل الى المختار له نيك حلون الا حك له ان يرجع على
 الطالب فان لم يرجع حتى حك الاجل صار قصاصاً ولو جسد الكفيل
 نيك حلون للاصلح فله ان يمس الطالب ويطلب بالتخليص واذا
 حك الاجل يخرج الطالب من السجن ويباد المطلوب وللطالب ان
 ياخذ الدين من المطلوب فاذا اودى المطلوب الدين يخرج من السجن ويباد
 الطالب لا حك الكفيل وسد امله اذا اخذ عن المطلوب واما اذا ابر
 المطلوب عن الدين يودى الكفيل من الكفالة ويواخذ حو لاجل
 الحوالة فله ان يقات الطالب بتخليصه ويرجع عليه اذ اودى عن ابي
 سلمة عن ابنه اروه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
 اتى ابو بكر وعمر فلما التقت اليهما فقال الحمد لله الذي اتىني بكما
من المنتقى قال رحمه الله عن ابي حنيفة رجل خفي ودين
 الاب بعد موته ثم انكر فشهد وابه عليه لم يخين عملاً فالاب يوسف ولو قال

صنعت ما لك على فلان على ان احببك على فلان الى شهر صم الى اجلم فان الى
فلان قلوب الحوالة فعلى الصامن وتوضين على ان حطيه من ثمن واره
فما عها بعد لم يزمه المال ولم يجر على بيع الصديق الصمان فان باع
الصديق بالدرهم فيقتضيه منها مستحسنا وتوضين المال على انه متى قدم
فلان الصديق فهو بده منه فقد بده حين قدم اما لو علقه بقدوم اجنبي
لا تعلق له بالمال مع الصمان ولا يبري بالقدم قال لو ادعى الكفيل
اداه وصدم الا صديق ونذر الطالب ونذر المال من الصديق مرة اخرى
لم يرجع الكفيل به على الا صديق واما لو اخذ من الصديق ثم ادعى واحذر
من الكفيل حده وانكر الكفيل اداء الصديق رجوع على الظنك وعين
الي يوسف لوضين العود الذي عنده الرهن المال لم يبيع الصمان
والخيار فيه الكفالة بالملك وتوضين مائة شاة في غضب او غير صح وعند
ابن حنيفة لا يصح الا ان يعلم انه من المهر ولو اعطى المستر في كفيلا باليمن
فاحاب الكفيل الرجوع به الى لبيد البايح ان يطلب المستر باليمن قال
لو احواله باله على رجل ثم احواله حده على اخذ بده الا اول ولزم المال
على الثاني ولو احوال راجك رجلا بالنف على رجل ثم ان المتحاب عليه
احال الطالب على المصيب بالنف مع وبري حتى لو برى عليه لم يرجع عليه لو
اقام المتحاب عليه بالمهر والكفيل به عنه على ان البيضة لنكاح فاستد او عت
المداة صحته لم يبيك البيضة بخلاف ما لو احواله ما بينه على انها ادرات الرزق
عن المهر او قبضت منه فانها قبضت والمحوالة الى المصدا والديان
جائزة وعين محمد لو علق بنفس رجل على انه كلما طلب منه فله
احك شهر مع فتي مال به فله احك شهر آخر ولكنه له ان يخاله متى شاء بالطلب
الشهر الا اول فاذا خصم اليه وايداه بديه وان لم يبراه لم يبر بالزوج ولو
قال كفلت لك بنفسه فان لم يملك به عندا اليه يحبس القاضين فاما صامن
لك ما عليه فهذا لا يبر بالموافاة حتى يوافيه ويدفعه لوقا ان لم يحبك
فلان ما لك فهو على صحت الكفالة ولو قال ان لم يحبك فلان ما لك فاما
لك ضامن ثم نتقاه ضاه الطالب فلم يدفعه وتصور لا اعطيك لزم المال
كفيله وكذا لو مات الا صديق قبل ان يتقاه الطالب لزم المال ضمينه

وان لم تبرك

وان لم تبرك وفاؤ وتوضين عنه بغير امره ثم اجاز المكفول عنه وقال رحمت
ضمانك فاجاز به ما ملته حتى لم يرجع عليه الكفيل بما اودى ولو ادعى رجل
كفل له باله عن فلان فانكر الكفيل الكفالة فاقام على الموهما عليه بيته
فالزوم القاض الكفالة واداه المال ثم اقام البيضة انك تعلم ما مر المكفول
عنه لا يصح بيته ولو احواله على عليه على ان المتحاب له بالخيار سنة صح ولم ان
يخص على الحوالة ولم ان يرجع على الا صديق وكذا لو احواله على ان يرجع المتحاب
له على الا صديق متى شاء عن يده ابنه الى طالب يعني الله عنه فان قال
البيبي على الله عليه وسلم يا علي سالت الله عز وجل ثلثا ان يخدمك فاني
على الا ان يخدم ابا بكر **من الصيرون** قال رحم الله عن ابن
يوسف فيمن ضمن نفسه لرجل اية عشرة ايام قضت الحشرة فعليه
سليمه ايد الا يبراه منه وتوضين المهر عن ابنه على ان مات الابن او المراه
فهو بده منه الصمان ولم يبيد مع الصمان ويطلب الشرا قال لو استر
توبا حشرة ضمن انسان للبايع الثوب او عشرة دراهم لا يصح ضمانه
لجباله ما ضمن اما لو كان لا حصر مما فيه البيع جبار اية المنة ايام صح
الصمان لو كفله باله او بنفسه بامره فاشرا والخص ان يخرج اقرب
محمد للكفيل منه حتى يخلصه با براد او با و او براد نفسه الا اذا كان
اذن ا يكون الى احك فلا سبيك له عليه حتى حلت الاجك قال لو
قال الكفيل صمنت لك سدا وان شئت سدا ضمن الا اول ولو قال
الطالب لخرجه ان لم يقض ما لي عليك حتى يموت فانت في حلك فانت
فهو بالملك اما لو قال ان مات انا فانت في صح وان وصية عن عبد الله
بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما خصم عثمان بن عفان
بيته يدين الرب عز وجل **من الكفوي** قال رحم الله صح
الكفالة من صح بصره ولهد الا يصح من الصبي والصبي ولو ضمن بررم صحاح
جاء ثم انه اذ يملكه اوز يوفاجان ورجع الكفيل على الا صديق
ثبت اما ضمن لا يملك بما اودى وتوضين انسان المشر في بيع البيع
وسو فيه يد البايح صح وان ملك في يد البايح لا يبي على الكفيل وكذا
الرسول في يده المهرين فمضون بغيره فان كفل بتسليم جاز ولو قال

حك ع

ان عصبك فلان او فلك او شجرك فانما ضامن لما وجب صح اما لو قال من
 فلك من الناس او عصبك من الناس او من يابوت من الناس
 فانما ذلك ضامن فهو مالك ولو ضمن لغايبه فبعضه فاجاز لم يجز حلافا
 لابي يوسف ويحك في الكفالة والسوالة ضرب جهالة ان يخاف الي الحصاد
 والديارين حلافا او خافها الي هجر المطر وهبوب الزرع وتوكان عليه
 دينه موحك فلك عنه مطاها فهو الي ذلك الاجل ايضا اما لو ذكر في
 الكفالة ارجل دون ذلك الاجل او اكثر صح **ق**اب محمد لو قال ضمنت لك
 مالك علي فلان ان يودي صح حتى اذا مات ولم يتذكر شيئا فهو ضامن ولو طلب
 بجزء شئ او بضعف او برقبته او بوجهه صح ولو كلف بنفسه ان لم يوافق
 به فلعلم المالك فلم يوافق به واخذ المالك كان له ان يواخذه بالكفالة بالنقص
 فان مداه كفالة تضمنت الي الكفالة احواله فلم يبرأ عن الاول ولو كان للمبيك
 علي المختار عليه مال فاحاله به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان حطه مما
 عليه فالحوالة جائزة ودين المبيك بحاله ان يخاله به حلافا ما لو قيد
 به عن ابن بن مالك عن ابن جبير الله عليه وسلم انه قال ربيتم والدين
 فانه تم بالملك وموالة بالهار **منها** **الطاري** **ق**اب رحمه الله الحوالة
 مبرية الاضيق والكفالة لا وقاب زفر ما عيب ميريان وقاب ما لك مما
 مبريان وسوار كانت الحوالة مقيدة او مطلق من الدين فانها مبرية للاضيق
 اذا توفى المالك علي المختار عليه بان محمد الحوالة وحلف او مات مفسدا
 فانه وجود الدين علي المبيك ولا يرد عيبه بدينه عند الي حبيفة وعند ما اذا
 حكم بالطلا سم ايضا ولو كانت الحوالة مقيدة نحو ان يملك الي من المبيع فتنطق
 الحوالة عن المبيك الي الا اذا سقط عن الاضيق حارس نحو سلاك
 المبيع قبل التسليم له تنطق الحوالة اما لو كانت الحوالة مطابقة قام لا يملك
 بالتحاق ما ان المبيك علي المختار عليه ولو مات المبيك وعليه
 الدين فالحق له اسوة الخرافة في الدين الذي علي المختار عليه وان كانت
 الحوالة تنفيذه ولو ابر المختار له المختار عليه صح وبرا ولا يرجع علي المبيك
 ولا يحتاج فيه الي قسوت المختار عليه سوار قبل او لم يبيك ولا يجوز
 الحوالة ولا الكفالة للايقوت الطالب حاد وفروع الكفالة حتى لو كلف دين

تم استحق
 البيع صح

عن رجب فامر بالكفالة في غيبة الطالب اقلضم فاجاز لم يجز عندنا حلافا لابي
 يوسف وعمل من الخلاف فتوى قال استشهدوا الي قوسميت ما
 لفلان علي فلان من الدين وما غايبا ن فبلغها فاجازا ولو كلف فضولي
 او خناب ببلغ المطلوب والحال فزحني فاداه المالك فلم ان يبرح
 الي المطلوب بما اراه اما لو بلغ الطالبه او لا بلغ المطلوب لم يرجع ويكون
 مشترعا فللفضولي ان يبرح عن الضمان ما لم يبرح من به الطالب ولو ان
 مر ضيفا قال لفلان علي دينه فاصفوه عن ضمنه الورثة مع ان رب
 الدين غايب استحسانا واما لو ضمن من المرخين اجنبي يجوز عندنا استحسانا
 لا قيا سا حلافا لابي يوسف ولو كلف بدينه موحك علي الاضيق
 فعلي الكفيل موحك ايضا ولو احوال الطالبه فقد بويه الكفيل و
 الاضيق جميعا ولو كلف بدينه الدرك او ضمان العهدة فاستحق المبيع
 للمشتري ان يأخذها بالتمن وليس له ان يخاصم الكفيل او الا اذا كان
 المبيع عيدا فاقام بينه انه حترقيا خذاها منها وتونا المشتري في الوار
 رجع للمشتري بالتمن وبقيمة البناء علي البايح مديا اذا سلم التفض
 الي البايح وان لم سلم التفض لا يرجع الا بالتمن وحده **ق**اب الحماوي
 يرجع بقيمة البناء مديا علي الكفيل ايضا كما يرجع عليه بالتمن وعن
 محمد بن غلام الرقابة لا يرجع علي الكفيل بقيمة البناء وعين روايته في
 ولد الحارثة يرجع علي البايح بقيمة علي البايح دون الكفيل عن
 اسن بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكتم والدين
 فانه مع المبيك ومذلة بالتهار وان القربى في سبيك الله يكفر كل شي
 الا الدين **حبل المختار** **ق**اب رحمه الله رجب له علي رجب
 الف درهم فلفك رجب بعض المطلوب فتوارى المطلوب فياخذ
 الطالب الكفيل بنفسه فعاب الكفيل اما اوده هذا المالك علي ان
 حبيبه ما لك الذي علي المطلوب لي وعل ان تبرني من الكفالة بنفسه
 قال ان اوده الكفيل بويه المطلوب من المالك ولا يبيغض اقرار الطالب
 فالحيلة في ذلك ان اقرض الكفيل الطالب خذ المالك ولم يوجه الطالب
 من الكفالة فني ما اب الكفيل صا حب المالك بالمالك الفرض طال به صلب

المال كقائمة النفس وان حاله صاحب المال كقائمة نفس المطلوب بل باله
الكفيك بالمال النرض وان اراد تحويك المال ليصير ذلك للكفيت يعني
ان يهب الكفيك هذا المال لصاحب المال وقيل قبضه واما الكفيك
من القالة واقر الطالب بان المال الذي باسمه على المطلوب هو لهذا الكفيك
وان اسم في ذلك عارضة ووكلمه بقبضه فهو جائز وكذلك لو اقر الطالب
بان ذلك المال على المطلوب لابن هذا الكفيك وهو صغير وكل الاب
بقبضه جاز ايضا رجعت لم على اخواته فاما وان يقول له رجعت اخذ يعني ان
يقول المديون للرجعت الذي يريد الا يخرب المال اليه مع عبدك هذا
من فلان بالالف التي لم على فتي فحك ذلك وقيل صاحب المال البيع
تحويل المال اليه ما لو اراد هذا التحويل لماله يعني ان يشره العبد
بالالف ثم احوال ان يحوال على المطلوب ففك الحوالة وهو جائز
ولا يقول بقبضه بالالف التي لم على فلان قال لا يتم الحوالة الا ان يقبل
الذي عليه المال الحوالة رجعت لم على رجعت اخواته فماله المال يريد
ان يوجهه او يوجه عليه عبداه لا يمان ان اجله خيب في محك المالك راو
ان يحيطه المطلوب كويلا بنفسه بحيث لا يبر الكفيك حين حب المال
فالحيلة فيه فيقول الكفيك للطالب اذ احدث ما لك على فلان انا كفيك لك
بنفسه فاذا فحك لم يمان كقائمة لان القالة اما تجب وقت المحك ووجه
اخر وهو ان يقول الكفيك كلما حك ما لك فاما كفيك لك بنفسه فان لم
ادفعه اليك عند محله هذا المال الذي لك عليه ويؤكد ان هو لك على واذا
فحك هذا فلم يحضره وجب عليه المال قال لو اراد ان ياخذ كفيلا لا يوار
فالحيلة ان يقول الكفيك قد كفلت لك بنفس فلان على ان كلما وقته
الكف فانا كفيك لك بنفسه كقائمة مجودة فهو جائز في قول المحسن
بن زياد وكوكفل اسما بالالف ثم دفع ثوبا الى الطالب يساوي عشرة بائع
وقبله منه فان الكفيك يرجع على الاصيل بالالف قال لو اراد ان ياخذ
كفيلا لا يوار حتى يتوفى جميع المال ويوجاه يعني ان يجمع على المطلوب
مائة درهم او ثلث او اكثر الى عشرين مجا يقول الكفيك كلما حك على
فلان يجمع هذا المال فانا كفيك لك بنفسه وكذلك في الاجارة لو قال

الكفيك كلما مضى شهر فانا كفيك لك بنفس فلان فهو جائز قال لو اراد
الكفيك بالنفس ان يتوفى لعدة من اذ الفله بنفسه ان ياخذ هذا
الكفيك كفيلا بنفسه لنفسه حتى اذ اخذ الطالب الكفيك الا ان كقائمة
الاصيل اخذ الكفيك الا ان الكفيك الا اخذ ما لو اراد ان ياخذ منه
رضا فلان الكفيك لا يجوز قال لو مات المطالب فسال الورثة ان
يؤمك الطالب بماله الى اهلك لا يجوز تا جيلك فاجيلك فيم ان تغير الوارث
انه كان ضمن هذا المال عن الميت في حياته فلان الى اهلك وقت
كذا وتغير الطالب ان المال كان موقفا على الميت وعلى كفيله هذا من
الوقت الذي اهلك اليه وتغير الطالب ان لم يكن اليه هذا الوارث من
مال الميت شيئا فاذا فعله ذلك فالصالحان جميع الى ذلك الا ان
لم ضمن الوارث وكان قال او خصه اليك الى ستة ورضى به الطالب
لا يصح هذا الا ان تغير الوارث ان الميت اذ ان الى ستة في حياته
وصحته ومدونه صاحب المال بذلك وتغير صاحب ابيته ان لم يكن
من تركه الميت الى الوارث شيئا فهو واجب للطالب ان يطلب ماله الى ستة
قال رجعت مات وتترك لثمة يدين ستة الاغت ورمم وعليه لثمة الا ان
ورمم فاخذ كل ادين الفين فاما واخذ الوارث ان ياخذ الضرع من حصته
وجم الثمان مقوار خبسه وان يورثه من الباقي كما جيلة فيم ان ياخذ الضرع
من هذا الالف الف وتغير ان لم يحك اليه من ثلث الميت الالف القدر وتو
الف وخاف الالف ان يتخلفه بعد ذلك ان لم يحك اليه غير الالف
يعني ان يثبت الضرع لباي وتغير فيه انه ارجح ذلك عليه واستخلفه فاجب
من قضاء المسكين فحلف لا يدين عليه حتى ذلك قال واذا اراد المطالب
ان يحله على وجه كما يدين ان يرجع عليه ان يورث المال على المختار عليه
فالحيلة فيه ان يكون المال لزيد بن عمرو فاحاله عمرو الى خاله فقيده زيد
وخالد انه لزيد بن الف على عمرو واحاله عمرو الى مالك على رجعت يمان له حراس
ابن الفضل بن محمد الكوفي سمعان رجلا يحمي لا يعرف ويقول ان ذلك
حواس من هذا الحوالة ثم احوال حواس زيدا فوالك المال على حلاله
منه فلان هذا خصا بالمال على حله بهذه الضقة فان مات حله وعدم

المال

لم يبيع زيدا على عمرو بمالك قال له علي بن رجل له مال وكنت كل واحد من
صاحبه موكل الطالب وكبلا في قبضه والخصومة في ذلك فقال احد الخريجين
خذ مني ما علي في حاجتي وهو النصف وابرا من الضمان عن صاحبي ينظرون
اجاز موكله جاز وان لم يكن اجازة ذلك فاقول على موكله انه ابراه من ضمان
شريكه وياخذ من النصف ولو كان موكله شريكا في وكالة ان لا يقدر عليه في
اخره فقد خرج من الوكالة في مخالفة هذا الضمان وانما يجب ان يكون شريك
اما الطالب ان يحاله بذلك عن اية القيس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نظر معسر او وضع له الحكم الله في حكمه يوم لا
الاطلحة من **الاخماس** قال رجع الله عن الحين الكفاية
نفس الضمان وما يشهد او نفس الفاضل لينفي فهو باطلك وبالمات
بالمات اما بالاحصاء ذلك بالايمان جازية وكوتفك بنفس رجل على حم
عمدا و **فصاح** او حوا وخصومة وار فهو جاز وكوارا الكفيل اقامته
البينة على انه لا حتى للطالب قبل الذي كلف به لم يفتك وتوجهه التام من
الحبس وامره الطالب بملزومه لافلاسه فارا وان يذهب الى فون عياله
ويواجر نفسه في عكس امره الفاضل ان يقع بكفيلة نفسه ثم يخلى بينه
وبين علمه ذكر عدل في نوا وراية شتام وكوارا حرجه الفاضل من التبعين الى
الكفيل في الطريق بحضرة رسول الفاضل فوردته عليك ايها الطالب
لا سيما الكفيل وذكر في التواصلة فيمن كلف من الفاضل رجلا والمكفيل به
في الحبس فكله فلم يقدر عليه لم يحبس الكفيل اما لو كان في جنود حسن تم حبس
تعد حسنت الكفيل حتى ياتي به وذكر في نوا وراية يوسف المعبوس
بالذينة لرجل وكلف طالب اخر طائفة بالتسليم فان الفاضل اخرجهم
من السجن ليورده اليهم حبه وان كان محبوبا بديون اما لو كان في مصر
اخر لم يثبت هذا الفاضل الى ذلك الفاضل لا اخرج من حبس ولكن يفتك
لكفيلك خاصة من ذنبه ليقدر على رده الى الطالب فيورده ما عليه وكوتفك
بنفس رجل ثم حبس الطالب المطلوب فقال المطلوب في السجن انا
دفعت نفسي اليك عن كفاية فلان بول الكفيل وكذا الكفيل لوروه في
السجن الى الطالب بول اما لو حبس حنير الطالب لم يبر الا ان ضمنه في الحبس

ليتمهم

يبيدوا ولومات المكفور به بول الكفيل اما لومات الطالب لم يبر الكفيل
نوع ما عصبك اسك هذه الوار فانما ضامن لم فهو باطلك حتى يسي انسانا بعينه
لوقاف ما وجب لك علي فلان فهو على صبح وكوتفك رجلا بنفس رجل
لمتة ايام فهو ضامن ابدأ حتى يرد الا ان شريطة او انضت الثلثة فهو بول
وكره في نوا وراية شتام اما الى ثلثة ايام فهي الى ثلثة ايام وذكر في نوا وراية
لوقالت الورتة قد ضمنت لنا من كل اوت عليك من خبر ان طلب المدعي
وكل منهم والخر ما عصب لم يجز هذا الضمان اما لو قالوا ذلك بعد موت
المدعي فهو جاز **وقال** ابو يوسف فهو جاز في الوجهين اما لو طلب
المدعي منهم ذلك فهو جاز **وقال** لفلان علي الف فاكفك بها عني
ككفك ثم قدم الغائب ورجع به جاز وككفك ان يخرج نفسه عنها قبل
رضاه الطالب وبعد الرضى لا يملك ذلك وليس للذي حاطبه ان يخرجه والوكالة
قبل قدوم الطالب لو امره ان يتقده الف عنه **وقال** ضمن لسي عني
الف التي لم علي او اقضه مال علي او اقضه وعني او اعطه الذي لم علي او اعطه
عني او اوقفه مال علي او اوقفه عني رجع في نوا كلها الى الامر بما اوله وذكر
في كفاية بن عبدك لوقال لا حرجك لفلان عن الف درهم فوجب منه كما
امرنا فابره عن الامر فلا ضمان عليه للواقع ولا امر ان يرجع فيه والواقع مسطوح
وقال لي الف علي ان فلانا لهما ضامن فوجب له جازت ويرجع الماشور
علي الامر ويحبس من الضمان ويرجع فيها ان اجب وليس للواقع ان يرجع
وكذا الصدقة **وقال** سب لفلان الفاضل الى لياض من شعرك جازت
والامر ضامن ولا امر ان يرجع في البتة دون الواقع **وقال** اقض من فلانا
الفلم ضمن الامر شيئا وان كان خليك **وقال** حالات المرات حديد انها علي
اخر فلان ورج ان يذبح بها في اية خمسة عن اية سوية عن النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** في بني اسرائيل كانت امرأة جالسة في حجرها
ولدها ثوب فضه او مبرها ركب ذو شارة فقال اللهم اجعل ابني شاك
عند اقتربك ثوبا ثم اقبل على الرب فنظر اليه **وقال** اللهم لا تجعلني منك
عند اقتربك ثوبا ثم اقبل على الرب فقصه ثم مررت بها اتم معها الناس كصرت فقلت
اللهم لا تجعل ابني شاك منه فترك ثوبها ونظر اليها **وقال** اللهم اجعلني مثيها

منو يدب

فبيدوا

فبعد ذلك تراجم الحديث في بنى اسراييل حتى مشتم فسالك يقيم عن ذلك
قالت المرأة فقلت سفاذوقا بالرضع قلت سفاذوقا قال لان الرب
جبار عنيد واما الاتم فانهم كانوا يتولون قد سوت ولم يتوفى ورتت
ولم توفى وبي تقول جيبى الله دعوت الله ان يجعلني مثلها في العبر
والاحمر من **الروضه** قال رحمه الله لو قال ادفع الي
فلان الف فادع اليه لم يرجع على الامر الا اذا كان خليقا لم ينج شريكه
او اجبره او حره من الصغار فم او مو في محاله وقاب صاحبها يرجع
انما لو قال عن يرجع بالانفاق والتوقا اقوصن فلان لم يرجع كيف
ما كان وقاب اللعيب للطالب ليس لك علة ولا على المظلوب شئ
احلف ان ماخذ هذا المال بحق حتى اوفى عليك فاذا احلف لزمه فانك
سوار كما انما هو المظلوب ام لا يغزله من اقول لرجل مال ثم اراد المظلوب
انه لم عليه ذلك فلم ذلك عندهما وعند ابي حنيفة لا يدين عليه اذا
على الميت وبنى بالبيته والورثه صفات قال ابو حنيفة لا احلف المدي
بالله ما قبضه ولا ابراهه ولا اخذت موضعا عنه اذ لم يدع عليه احد وقت
وعندهما يحلف ولو ضمنه لثمة ايام فهو ضمان ابدى وقاب محمود بول
عند فبني لثمة ايام كما لو قال انا صا من الرب لثمة ايام ولو حوس المظلوب
فان سلم الكفيل فيه اجس جاز و يربى ولد التوقا المحبوب سلمت
نفس الربك عن كفيالي برب الا اذا جبه عبده ولا يجس الكفيل في اول
ما تقدم اليه العا من لو كلفه الي شهر ثم سلمت قبك الشهر بربى وان
للطالب ان يمنع عن قسوم ولكن للطالب ان يعال المظلوب ليحطيم
كفيله آخر ولو مات المحتال عليه وله كفيل لا يرجع الطالب على المالك
ولو قال المالك للمحتال عليه لا يدفعه الي الطالب مع او امان الطالب
غايه عن زيد بن ارم عن النبي صلى الله عليه وسلم اتوقا اذا وعد الرجل
اناء من عه ان يبي به فلم يبي ولم يبي للمصا و خلا اتم عليه حتى اذا كان
له غور **من باب** **قماوي** **الناحفي** قال رحمه الله في نوار ابراهيم
في رجائين كما في سفينه ومهما تمنع لبيد عدت السفينه فانتهوا الى
مكان قايك المار فقال احدنا لصاحبه انك تساعك في الماء على ان

تعاي بيك وعني صفان ففعلك قال محمود فاقد وخين لصاحبه
نصف فتمه تمنعه وذكر عن الغصاف فيمن اجاب الطالب على رجل
وقبك منه بجمع حقه وسوالف ثم اجاب الطالب ايضا بجمع حقه على رجل
آخر وقبك منه صار الثاني نفضا لاول وقب نوار ابي يوسف فيمن
استاجر دارا على شهر بدينار ولم يسع عدة الشهر فلا جاز به على شهر
واحد فان كان من الشهر الثاني يوما لزمه الشهر الثاني وتلك كل ما
سكن منه شهر ثم ان كلف بالاجرة رجل لزم اللعيب كما يلزم المبتاجر
وان مات اللعيب ثم سكن المبتاجر شهر بعد ذلك فاللزم المبتاجر لزم
شريكه اللعيب ولا ينطقل الكفالة بالموت كما في الدرر بخلاف كفاية النفس
وقب نوار المعلى عن ابي يوسف اذ كلف رجل بنفسه رجل والمكفول
بمفسوس في السجن يعني للتفاضل ان يخرج حتى يدفع اللعيب الى المكفول
له وقب نوار ابن سماعة عن محمد بنك رجل جاء بكتاب سعيه اليه رجل
من شركه او من خليطه ودفعه اليه فقراه ثم قال كعبها لك عند بن
ان ليس جفان وكذا التوقا الدافع اضنها في اقول اثبتها لك عندي
فهو باطل ان شاء وفع اليه وان شاء لم يجعك امانا قال كفتها لك على
اوقا اثبتها لك على فهذا صان اخذ به صاحب السنتيمه وتوقا التوب
اي سعتيمه اليه موضع لراجل انا احطيك انا ما معنا الي ايام فلا جاز فيه عن
ابن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان وصله لا اخيم المؤمن الي
ذو سلطان لمنفعة براء وتيسر على اعني على اجازة الصراط يوم وحض
الا قدام **من باب** **فتاوى النبال** قال رحمه الله لو قال للطالب
دعه وانا على كفايتي جان وان لم تجع رضيت بان كان قد كلفه الي مدة ثم مضت
المدة وطالته رب المال فهذا القول كفاية منه عند ابي يوسف ولو
قال مضت لك المال فلم يجعك فالقول قوله في قياس قول ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف ولو ضمن ان يبيض الدين فيدفعه اليه لم يجز بخلاف
الغصب التام ولو ضمن المال على ان لا يورد به لم يجز ولو جحد المدعا عليه
المال فكلفه فان لم يوف به عندا فطليه المال لزمه ان لم يوف به ويوح
عليه ان كان امرا وسوا قول من الكفيل بوجوب المال وقب محمود ان لم او كلف

به فخرج الف صدق الطالب اليه الف انه على المطلوب والكفيل بالنفس
اذ افضى المال فهو كما لا يخفى واذا افضى عليه ان يبري بويه في الرواية التي
واسترد المال ولو كلف بما ذاب عليه امره فوجب بعد موت الكفيل
انخذ من تركته وضرب الطالب مع غيره ما يوجب كونه الصمت وفي المحرور
اذ اضمن ما بايعه فمات بطلك ولا يقبل بعينه على الكفيل بانتهت
على الا حدك بخلاف بعينه ان لم عليه كذا ولو وكل رجلا بان جعلي فلانا
كفيل بنفس الموكل فمات لما ذاب عليه جاز ويرجع الكفيل على الامر
ولو قال ما صحت به جعلي فهو عليه مائة واحقة ولا يلزمه المباحة الثانية
اما لو بين منه فكل ما في المدة وكلما يتناول الكل وعش محمد ليس للطالب
ان يبيع الحريم من السفر في الدين الموزنك وكذا الكفيل والحلق المحاول
منه وان كان حلالا لا ينعهم والكفالة بالاعيان المضمونة جائزة كالرهن والبيع
واذا مات المحويك قبل المحاول فعلمنا عاد الدين على المحويك اليه احل
ولو كان قرضا عاد حلالا ولو كان عليه قرض وله على آخر قرض فاحال الطالب
عليه اليه ارجك جاز ولو اطلبك المحويك الا لطلبك لم تخرج حتى يرضى عن
الحقة بن سهمك الا بصاريه وجا بر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
امرء عدول مسلم في موطن يهتك فيه حرمة وناقض فيه منك عرضة الا حوله
الله في موطن يحرم منه حريمه وما من امرء مسلم يبصر امرءا مسلما في موطن يحرم
فيه من عرضة ويهتك فيه حرمة الا حره الا في موطن يحرم فيه حرمة
من القنا والفتنة قال رحمه الله عن ابنه سلام قيف كلف بنفس
رجل ان لم يملك اليه في يوم كذا فحاله عليه جعل فتوارى المكفول قال خبير
بن يحيى الكفيل ان يرجع اليه الحاكم لينصب له كفيل فيسلم المطلوب اليه فيبر
الكفيل كما قال في البيع شيئا الخيار اليه لمدة ايام فتوارى اليه البايع فنصب
المعاخي وكذا ليرد عليه وفي بعض الروايات عن ابي ايوب سمع مثله وكوهك
التامني مذاجن وان كان ظاهرا خلاف موت اصحابنا ولو كلفك بد بين
على ان فلانا وقلنا ما نكفلا عنه كذا من المال خاير الاخر ان يخلصنا فلان
لازمته ولا خيار له فيها ولو وقع المطلوب مالا اليه الكفيل ليدفع اليه الطالب
ليس للمطلوب ان يشره المال عن الكفيل قال القفيص له ان ستره ان كان

دفعه على وجه الرسالة ما لم يدفع اليه الطالب اما لو دفعه على وجه القضاء
فلا يتوجه لوقا لرجل او دفع اليه فلان كل يوم ورحا فانما من لك
فاجمع ما كثر يلزمه كلفه بخلاف قوله فقلت لك بتقته على شهر لا يلزمه
الا شهر واحدا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اتاه وقال يا امير
المؤمنين قضيت على قضيت في سنة فيها ابيي وما لي فخرج علي الى الرجعة و
اجتمع عليه الناس فقال ذموني يا فتوى رجعتي واما زعم ان من صحت
لم الصدم عما بين يدي من العداة حجرة القعود عن نفي الشبهات وان
اشفقني الناس رجعت معي علماني او بائس الناس بغير علم ولا دليل فاستلوه
فما قلت منه خيرا كثيرا حتى اذا ما ارتوت من اجز من غير طبايك مجلس للناس
مغيبا للتخلص ما التمس على غيره فهو في قطع الشبهات في ذلك ينبغ
العيبكوت لا يورده اصحاب ام اخطا حياط عنه نوات رجا به جهالات لم
يجز على العلم بغيره فاطمعت فيضن ولم سكت عمالا يعلم فيعلم صرخ منه
وتبكي منه المحاركة ويتحك بقصا له الضح الحرام او ليك الذين حلت
عليهم ايام حياتهم **الصلح** **عنه قال**
الله سبحانه وتعالى والصلح خير والني ميلة الله عليه وسلم صالح فتوشيا يوم الحديت
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا دعى رجل في دار رجل في يديه رجل دعوى
واكثر ما جرب البديع صالح على وراعيه او ذناير مسماة حاله او موجهة فهو جائز
وقال اجوز ما يكون الصلح على الانكار وكذا موصوف من الكفيل والموزون
صالح عليه وكذا اهل بيتا موصوفه موجهة وان لم يضرب احلا فهو صالح
ولو صالح على مكنتك او موزون او تباب معين غير موجه جاز ولم يملك
بالا فترا في قبلك القنص وان صالح على حيوان موصوف بغير عينه
لم يجوز وان كان معينيا جاز اذا لم يكن فيه تاجيل ولو صالح على يد معين
او سكتي بيته منها مدة معلومة جاز ولو صالح على سكتي بيته اذ قال
حتى موت لم يجوز ولو اقر بقتله في داره وسمى او لم يسم ثم صالح على بيت
منها او من غير ما جاز وكذا لو صالح على دار او على كسفن في ارض او على
ان يزرعه ارضه له معلومة سنين معلومة جاز وكذا ان صالح من ذلك
على خورمة عبد بعينه شهر او على لبس من الثوب شهر جاز وكذا اهل ركوب

دأبته إلى بغداد وان مات المديني او الموعا عليه بعد ما خدمه عشوة ايام فانه
يجوز من الصالح بقدر ما خدمه ويرجع في دعواه بقدر ما بقي وكذا ان ماتت
الذاتة في نصف الطريق او ماتت الصديق في نصف الطريق فهو على دعواه
في النصف وكذا انهم البهت الذين صالحهم على سكتنا في المدة ولو صالحهم
من دعواه على كذا ذراعا مستقام من هذه الدار لم يجوز عند ابن حنيفة خلافا
لها ولو ادعى ذراعا مستقامة في دار صالحهم منها على ذراع معاودة جاز
بلا خلاف ولو صالحهم على طعام بدينه محازقة او على ذراع كعنبها غير موزونة
جان ولو صالحهم على عبد بدينه فلم يجز له ذراعه كما في الكعب وان كان فيه
عيب يرجع بحسنة العيب في الرجوع او الم يتهيأ له ذراع ولو استحق نصف
العبد فهو بالخير ان رده ما بقي ومو على دعواه وان شأنا يسكن ما بقي وعلى
دعواه في النصف ولو ادعى في دار دعوى فصالحه عنه آخر مرة او يغير
امره بانكاره او باقذاره جاز ولا يشق للمصالح من حق الدار وانما للذوق
في يد الدار وعليه الضمان الا ان ضمن المصالح الذي صالحه ولو صالح على
عقد فاستحق او وجد حرا او مودوا ومكاتبها على دعواه لا يشق على
المصالح ولو صالح على ذراع اجرة على ان يوديها وليس له الاقتناع
اذا ضمنها ولو ادعى في دار راجك فصالحه على ذراع فدفعها ثم استحققت
الدار من يد الموعا عليه فلم ان يرجع برأيه وكذا لو صالحه عنه غيره رجح
المصالح برأيه ولو استحق ضمها لها وبيرت منها لم يرجع على شي ولو ادعى
ارضا او قوتية فصالحه على شي واشتد عليه قوما لا يصرفون تلك الارض
ولم يودعوا وحقوقا حدودها وسموا مواضعها جاز ولو صالح من دعواه
في دار غير عينيها من دور الموعا عليه جاز فان حاصر في الدار بعد واختلفا
في ذلك فالقول قول الذي دفع الما مع عينية فبئسما كان وتيرا وان
دار في ايدي ورثة او عي رجك فيها حقا وبصحة عيب فصالحه الا اذا سد
على صالح مسمى من جميع حصار والدار للورثة على حالها الا فضك للشا سد
على الباقيت لما كان ذراعه التي اعطاه ولا يرجع عليه بشي اذا كان يجير
امره اما لو صالحه على نصيبه خاصة وبو على حقه في حبيب العيب
رجلان او دعيا في دار فصالح احد ما مع ذك البيد عن دعواه صح في حقه

ولو ادعى دار في يدي رجك انما في والاخوين واقربة المدعا عليه ثم اشتريه
منه نصيبه صح ولا يرجع اخوته عليه في الثلث بشي وكذا لو صالح على نصيبه من
شي دار في يدي رجك فادعاهما رجك ثم صالحهم على سكتنا حنا حب
البيد في تلك الدار سنة ثم سلما اليه المديني جاز لو اشتريه ذراعا فاختدما
مسجدا ثم ادعى فيها رجك صالحه الثاني وملك المسجد صح لو باع دارا
ثم ادعى فيها رجك فصالحه البايع والاشترى صح ولو ادعى دارا فافكر
المديني عليه ثم اقره صالحه صح ولو اقره ولا ثم تجوز صالحه صح ولو صالحه
على خدمته عند سنة ففك العبد حقا واخذوا القيمة فصاحب الخدمة بالخيار
ان شاء ترك الصلح وعاد الى الرجوع وان شاء اشتريه له باعدها بخدمته
وسوقول ابن يوسف وحدث محمد بطي الصلح وكذا لو صالحه على سكتنا
فقدمه رجك وضمن قيمته اما لو اهدم بنصفه بطل الصلح اما لو اعتقه
المولى مكان الضك ينظر ان خدمه المستحق لم يملك الصلح وان لم يخدم
بطل ولو باع مكان الضك المستحق للمصالح منعم ولصاحب الخدمة ان يردب
بالصد الى مصر فيخدمه في ملكه والمصالح ان يواجره ايضا ولو ادعى دار
ثم صالحه على حديق منها على رفته الطريق جاز اما لو صالحه على المزدون
رقتهم الطريق لم يجز في رواية الزيا وارت وفي رواية ابن سامة عن محمد
يجوز ولو صالح من علو الدار على سكتها او على الضد صح ولو صالح على
شرب في شهر الم يخدمه كذا المسيل اما لو صالحه على عشر نهر او سبر
صح ولو صالحه على عبد ومائة درهم صح دار في يدي رجلين ادعاهما
كل واحد منهما ففعلنا بينهما نصيبين وان اصبحتا ان لهذا منزلا جاز ولو
قال احدهما الدار له كلها وقال الاخر بي بيننا نصيبين فهي بينهما نصفان
عند ابن حنيفة ولو نزل احدهما بالعلو والاخر بالسفل وادعى كل
واحد كلا الدار فكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفان وفي كتاب
الدعوى الساحة لصاحب السفل ولو اختلفا في حايك ثم اصبحتا على
انه بينهما اثلاثا لا حوتها ثلثة والاخر ثلثا صح ولو اصبحتا على ان يهدما
لانه مخوف ليقولم ان بيننا على ان لا حوتها ثلثه والاخر ثلثة على ان التفتق
والجودع على قدر ذلك جاز وصلاح الرجك والمراة سوار بشجرة في دار

فذهب بعضها اليه وار الحار فهدا على وجهين ان امكن نخرج الهواد بان
 سده في ملك صاحب من غيبه قطع فانه قطع الحار ضمن اما لو لم يكن
 السد والفرج الا بالقطع فماذا قطع لم يفتح سدا اذا امتنع صاحب
 الشجرة عن قطع الشجر وانه قطع في موضع القطع من غير تقديره بان
 زاد على ما استحق ولو صالحه على ورام مسماه لم يفتح لغيره بخلاف
 الصالح على ملكه في سكة غير نافذة ولو ادعاه بناء او ارض صالحه على شجر حار
 وكذا لو ادعى نصف البناء ولو ادعى رجلان البناء انه ميراث عن ابينا
 فصالحه احدنا من نصيبه وهو ملكر جاز اذا وقع الصالح على شجر صاحب
 من ورام مسماه وغيره ولا شوكه فيه لصاحبه وكما يجب ان يصالح انبا
 جد ذلك رجلان في يد كل واحد منهما وار فادعى كل واحد منهما في وار
 صاحبهما ثم اصطلح على ان يسكن كل واحد منهما دار صاحب سنة جاز
 ولو ادعى شفعة في دار فاصطلح على عبد لسبب المصالح ان يبيع العبد ما
 لم يقبض وكذا الثياب والكليك والموزون اذا كان عينا واما لو كان
 الكليك او الموزون موصوف محكوم في الزمة غير عين جاز يبيع قبل
 القبض بمذلة الثمن ولو صالح على ارض فخرقت الارض المصالح
 عليها قبل ان يذهبها اليه المدعي ان يبيع الصالح وان شأ صبر حتى يحضر
 الماء عنها اما لو خرق الارض التي تحت المدعي فيها والمدعي عليه
 فخرقها لغيره ولم يخرق في حيا نم الم شيا نف القبط بمذلة مالوا شجرة
 و دفعه في يد نفسه ولو ادعى نخله في ارض اوتقوه في شجرة او سكي وار
 وصيد له ثم صالحه على شئ معلوم جاز ولو كان له كوة او باب في غرقه فحاصم
 الحار فصالحه على شئ لم يبيع **شفعة** لو صالحه الشفعة على ان يخذ
 نصف الدار بنصف الثمن جاز ولو صالحه على ان يخذ ما بزاوة ورام
 حار فيكون يباعا جديدا لا شفعة ولو صالحه ليعطيه المستر ورام مسماه
 سقطت الشفعة ولا يثنى له ولو صالحه على ان يسل اليه الدار بالشفعة
 بخصته من الثمن فهو باطلك وسو على شفعة لو اختصر الشفعة ان احدنا
 شريك في الكوتين والآخر جاز فاصطلح ان يخذ الدار نصفين بينهما
 فهو جاز وكذا لو كانوا مائة احد من شريك في الدار والآخر شريك في

في الميراث والاخر جاز فاصطلح على ان يخذ كل واحد من الدار صح لو ادعى
 دار في يدي رجل فصالحه على ورام فاد الشفعة اخدم ليس له ذلك
فاسد لو صالحه عن دعوى حق في الدار على حيوان اليه املك فهو
 فاسد ثم ان كان صالحه من ختم فقد اقر له بالحق بغير التناهي على يديه
 والتوك قوله ولو صالحه على ورام مملوثة اليه الحصار والنير ور
 او المهرجان او العطا فهو فاسد ولو صالحه على سكنى بيته اليه ان يموت
 لا يصح وكذا ان صالحه على ثياب موصوفة غير ممتلك لان الثياب في الزمة
 لا يكون الا موقلا وصالحه على شقص من وار في يد رجل ولم يبيع او
 على بيك ماء او شرب يوم من سدا النهر من الشهر من غير حق له في رقة
 الثمر او على ان يملك نذرا جذا على حايك مكنه فاسد ولو ادعى في عبيد
 و دعوى فصالحه على خدمته ولم يبيع لثا شترا فهو باطلك ونذرا صالحه على
 غلة العبد شترا وعلى ثمن غلة ثلث سنين ولو ادعى الف درهم سود
 فمعه ثم صالحه على الف و صح اليه سنة لم يجز وكذا في كل ما يشترط
 التناهي في المجلس او اقرقا قبل القبض عن مجلس الصالح بملك
 ولو كان له على رجل الف فوض او غصب غلة الكوفة فصالحه منها على
 خمس مائة و صح نذر ما جاز وان نقرقا قبل القبض ولم يبيع له
 اجلا فله خمس مائة غلة الكوفة وعند صاحب من هذا الصالح فاسد ولو صالحه
 من الف درهم على مائة درهم على ان يبيعها من الدار او على ان يجره
 بها من الدار الا يجوز ولو ادعى غنا ثم صالحه على نصف الغن على ان
 للحالب اولا وسا سدد لم يجر اما لو صالحه على صوفها على ان يجر من شاة
 جاز عند ابن يوسف خلافا للمجد ولو صالحه على البانها التي في حرونها
 او اولادها التي في بطنها لم يجر ولو صالحه على مخاتم وقيق معلومة
 من غدا الحنطة لم يجر وكذا على صيد عند ملك ولا تقدر عليه وكذا على
 اوطاب لحم من سدا الشاة ودين جنة ولو صالحه على عبيد اقر لم يجر ولو كان
 عليه الف درهم سود ثنا فصالحه على الف و صح بجلها جاز **مهاجاة**
 وار بين رجلين كنهان على ان سكن هذا منزلا وسدا منزلا وان يواجر
 او ياكلها فموجب يذولها ان يفتسما الدار ويبطلها المهيا يات ولين لا حد

المها بينه نصف بية. ولا احد احدث ثبات في الارض بخير رضا صاحبها ولو نهاها بيا على ان
يسكن منها في هذه الدار شهرا وشركه شهر ايجاز ولو نهاها بيا وخرجت على ان
سكن هذا منه وهذا منه فهو جائز غلظة وبتحريم بينهما فنها بيا على ان ياكل غلظة
الثلثة وياكل ذاك غلظة الشجرة لا يجوز ولو نهاها بيا على ان يسكن العلو هو والآخر
السفك جائز كما في الدارين عبد بينهما بيا على ان يخدم هذا شهرا وهذا
شهرا جائزا ما على ان يوجر هذا في كل من غلظة وهذا من غلظة لم يخدم هذا في حصة
كما في عبد واحد ان حله هذا شهرا وهذا شهرا وعند صاحبها يجوز جارية
بينهما نجاب احد ما صاحبها عليها فجاب احد ما عندك يوما وعندي يوما
وقاب الاخر نصفها على يد له عبد فان جعلها عنده يوما وعند شركه يوما
او عند هذا شهرا وعند الاخر شهرا وكذا وان بين بينهما احد على ان يركب
احد ما هذا والاخر هذا لم يخدم عند ابي حنيفة خلافا لما لم يتون ثنائة بينهما فنها بيا
على ان يكون نصفها عند هذا اجابها ويرعاها ويشرب من لبنها ونصفها عند
شركه فكذلك يجوز عبد وانتم بينهما ميراث فنها بيا على ان يكون العبد عند احد ما
يخدمه ولا تتم عند الاخر على ان لمعام حيا ومم على من عنده جاز استحسانا
لا قياسا ولو ورثنا وارا وعبد على ان يسكن هذا الدار والاخر يخدم المملوك
منه مطوقه جاز ولو كان المملوك جارية فوجهها الذي عنده لم يكن الهيا يات
وصارت بعام ولد له اما لو عبد المملوك لم يخدم ولو اتى او مرض انتقضت
الهيا يات ولو زوجها ان كانت الجارية بدون رضا شركه لم يخدم ولو وجهها الزوج
فالمهر عليها فلذلك في زوجها انك من مهر مثلها ومن المسمى وللذي لم يزوجها
نصف مهر المثل وارش جارية عليها بينهما فان عكبت في يده من حرك او
خدمه لا يضمن ولو كانت جارية بين يديها ما وراحمها افضل خدمه على
انها تخدم سنة والاخر التي انك خدمه سنتين لاخر جاز عند ابي حنيفة
احد بها صغيرة فملك المرافق والاخر في كبره جعل سنة لهده سنتين
من تلك استويا في ذلك **حيوان** لو اوجى في عبد دعوى فصالحه
بالتكاح صاحب البدار في ارضه او من عبد النكار ولا اقرار على وراحم مساناة جاز
وكذا ان صالحه عنده وان اتى العبد من عند ذي اليد جاز ولو صالحه من عند
على انتم جاز ولا منع الا انتم حتى تقبضها وكذا لو صالحه على ثياب موصوفة موجبة

منه لو استملك عدلا يبو ويا في يد نفسه ثم اوعاه رجلك فصالحه على ثلثه
انوار يبو ويا الى اهلك معلوم ينظر ان كانا قايمن جاز وان كانا مائلين لا
يجوز وان كانا المصالح عنه كمثلها والمصالح عليه قايما جاز اما لو كان المصالح
عنه قايما والمصالح عليه حاله لم يخدم ولو كان عبد في يدي رجلك فصالحه عبد على
وراحم معلومته فبالح المدعي فجاز **والرد** لو اوجى رجلك ما جدي
غفارا وتماما وعنده ذلك فصالحه الاب من مال الصبي ينظر ان كان المدعي
بمنه على وجوه وما اعطاه الاب منك حق الصبي او يذيد عليه بما يتخاض
الناس فيه جاز وان لم يكن له بينه لم يخدم الصلح فكذلك الذي اعطاه من مال
الصبي ام كثر اما لو صالح الاب من حال نفسه جاز ايدا وكذا لو اوجى
خفا للصبي في شيء مما ذكرنا في يد رجلك فصالحه على وراحم ينظر ان كان
الذي اخذ منك قيمة المدعى او اقل مما يتخاض به الناس في ذلك جاز وان
كان عيبا فاحتمل جاز اذ ان كان له بينه اما اذ لم يكن له بينه جاز صلحته فكذلك
ام كثر ولا يجوز صلح الام والاب والعم والجدات للاب ولا الاب الام على الصبي
اذا كان الاب حيا وانما جاز صلح الاب عند عدم الاب ولا يجوز صلح
الاب اذ كان عبدا والصبي حيا وكذا ان كان الاب مكاتب او كافرا ولا يملك
حولا واذا كان الولد كسيرا لم يخدم الاب عليه الا بامر والذكر واللاتي فيه
سوار والمعنونه المملوكه عند الصبي ولو كان للصبي وزير على رجلك فصالحه
ابوه على نفسه وحق الباقي جاز اذ كان موثوقا بيا بعهده عند ابي حنيفة
ومحمد وسويض قدر ما حط وعند ابي يوسف لا يجوز و صلح الرجل
على امواله بغير وكالة منها لم يخدم ولو اصاب القربان **وجبي** للورثة
دين على رجل بجملة فصالحه الوصي على نصفه على ان يراه من نصف
وهم منهار او منهار وكان فما قضى الوصي فهو لهم ولم يخدم اباؤا
لم يتولى صفقة البيع في ذلك عندنا خلافا لابي يوسف ولو اوجى شقها
في وارث فحور رب الدار فصالحه الوصي على وراحم مساناة ونفسها جاز
ان لم يكن بينه صفحا كما كانت الورثة او كبارا بلا خلاف اما لو كانت
لهم بينه وما قضى منك قيمة المدعى او اقل مما يتخاض به الناس
جاز عليهم عند ابي حنيفة وعند ما على كبار لا يجوز وهذا فرع مسئلة

الوصي ان يبيع الصغار بين ورثة منهار وكان عند ابن حنيفة وعندهما لا يجوز
الا على الصغار خاصة ومثل هذا ان مات وترك ديناً ورثة صغار او مالا
ولا يملك الدين بجميع ماله ولو وصي ان يبيع الصغار عند ابن حنيفة وعندهما ليس له
ان يبيع الا قدر الدين من ماله كتاب الشفعة ولو وصي رجل في وارث
الصغار تخالفه بالحق الوصي على ماله ودفنهم وذلك فيك حقهم او اكثر
ما يتغيب جان ان كانت للديني بينه وان لم يكن له بينهم لم يجر شي من ذلك ولو
حكمت ما تولي بيعهم صح وضمن للورثة وكذا ان احوالهم اجك ضمن للورثة
وما لم يكن موثوق بالبيع لم يجر حكمه وانما قوله ولقد قال اصحابنا لم يجر
للو والد اعطاه ماله الصغير حيث لا يجوز ما خير الدين مغلداً وذكر القاضي
ابو عاصم العامري واصلح وصي الام ووصي العم ووصي الاخ فيك صلح وحق
الاب فيه اجمع ذلك الا الصغار فانه لا يجوز صلحهم فيها وان اخذتك قيمته
ولو وصي على ميت دين فصالحه على ماله المذنب لم يجر اذا لم يكن بالدين
بينه **نوع** لو وصي الوارث على صبي ميتاً فمحل الوصي ثم صالحه من جميع دعواه
على عبداً وغيره جاز ولو وصي الوارثان على الصبي شيئاً لم يجر ما لم يجرهما
على ماله ليس للاخوان يرجع على الوصي ولكن له ان يشارك انكاه فيما قسم
ولو صلح الكبار الوصي في دعواه ودعوى الصغار على ماله واستفوا
ما قبضوه على الصغار حصتهم لم يجر ذلك على الصغار ثم ان لحق الوصي
شي من ذلك الصغار رجح على الكبار مما دفع اليهم من حصته الصغار ولو
كان للميت ابنان فاقتر الوصي لاحدهما ثلث عنده من ميراثه صح وليس
لاخوان ان يكلب الوصي بالثلث منهم ولو اقر الوصي ان عنده الثلث لم
صالحه احد الاثنين من حصته على اربع مائة وربع من ماله الوصي لا يجوز ان
كانت الثلث قافية كما في باع اربع مائة باع مائة واربعة عن مائة قافية
والاربعة عن الخنزير لم يجر وان باعها بمائة فيكون رباحاً جازاً او اشتراها
الوصي جاز الصلح على اربع مائة **وارث** مات رجل وترك ابناً وامراً
وسائر صنوف الاموال صانها واما ثلثا فغصب الابن كلها فصالحه ابنة بعد
انكاه او اقراراً او سكوت على وراثة مملوثة حاله او موصلة فهو جائز ولو
صالحه على طعام موصوف موصوف موصوف موصوف في الزمة ينظر ان كان الميراث

تأما بعينه جاز وان كان يستهلك لم يجر الا ان يكون الطعام معيناً غير موصوف ولو
صالحه على ثياب معينة من الميراث او غيره جاز وان طرب فيه ارجلها لا يجوز
لو كان الثياب في الزمة موصوفة موصوفة موصوفة ينظر ان كان الميراث تأما بعينه
جاز وان كان الميراث ديناً على الناس فادخله في الصلح على ان يسلم
الدينه للورثة لا يجوز ولو لم يكن فيه دين وانما هو درهم في يد الابن فصالحه
على درهم مسماة فان كانت الدرهم التي اخذتها اكثر من نصيبها الذي من
الثمرة جاز ولو صالحه من الميراث ما خلا الدين جاز وان كتب في الكتاب
الي عجلت لك ميراثك من كل ماله دين على الناس من غير شرط شرطه
فهو جائز وبيع الضرم من حصتها من الوارث ميراث بين رجلين واربعين
فاصلحها على ان ياخذوا حدهما الدار والاخر العبد جاز واربعين رجلين
اقسمها ما فاحدا حدهما مقدما وهو الثلث واخذ الاخر موصوفاً وهو
الثلثين جازت القسمة فان استحق نصفه لمقدم لا يملك عندنا وقاب
ابو يوسف نيلك القسمة وكذا في الصلح على من الا اختلاف ويوجع
عندنا ببيع الموصوف وان كان قد باع موصوفه ببيع قيمته ولو استحق
ما فيه يوا حدهما نيلك الصلح **نوع** ثومات واوصي ثلث ماله وضمن الورثة
صغار فصالح بعض الورثة مع الموصوف على درهم مملوثة على ان يسلم له ذلك
حاشته دون بقية الورثة جاز ان لم يكن في الميراث حاشته نيلك ذلك كما لو
كانت فيه غيره صامت نيلك ما اعطاه او اكثر لا يجوز وان صالحه على مكيل
او موزون بعينه جاز وان كان بعينه لم يجر وان صالحه على ثياب موصوفة
موصوفة ثم تقو فاقبلت فبعض الوارث حصته الموصوف له من الميراث الصلح
من الثياب حصته الميراث والعين وكذا لو كان خذ الصلح من ماله الوارث على ان
يسلم الوصي له جميع وصيته بين الورثة على ثيابها وهم نيلك ما ذكرنا وعلى
هذا صلح الوارث الوارث وكذا ان صلح الموصوف والميراث في يده على
ان يصلي الوارث درهم يسلم الميراث له ولو كان الميراث بعينه ونحوه
فيه جومر لا يخلص الا ضرب او امتقته والورثة رجلا نبيوان وصغير
والصغير وصي وموصوف بالثلث تقو موا ذلك واوصيوا على ان تقو موا
ذلك قيمة عدل بينهم وقسموا ولا احد الاكبرين جلياً بعينه وثياباً والوارث

الاخرى وبتساع وللصنف ذلك وهو ما له منك ذلك وانفق واذا كان
 بينهم ووضعوا على كل بيت من ذلك قيمة مسمومة وجعلوا صاحبها تلك القيمة
 فانفقوا قبل القبض فهو بالملك **وصية** او يبي بخدمة عبده سنة وسو
 يخرج من الثلث فصالحه الوارث على وراثة او سكتي دارا وخدمته عبدا اخر
 او ركوب دابة او لبس ثوب شهرا حاز وكذا لو فعلك ذلك وصبي الصغير
 وان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له بول الصالح فهو جائز
 وان صالحه على ثوب فوجد به عيبا فله رده ويرجع في الخدمته ولا يبيع الثوب
 قبل قبضه اما لو صالحه على وراثة فله ان يشتري بها منه ثوبا قبل قبضها
 ولو اشتري الوارث منه الخدمته بشئ مما ذكره لم يجز ولو قال اعطيتك
 غدا الدراهم مكان خدمتك او عوضا من خدمتك او اعطيتكها على ان تترك
 خدمتك او كذا من غير ذلك او ففما ختمت من خدمتك فهو جائز ولو بيع
 العبد او دفع بخصايته بوضا صاحب الخدمته بطلت الخدمته ولو صالحه
 من ذلك على وراثة او لحام اجزت ذلك ولو اوصاه بسكتي دار حوتة
 فصالحه الوارثة منها على سكتي دار اخرى سبينة معلومة جاز وان صالحه
 على سكتي دار اخرى حوتة لم يجز ولو صالحه سكتي دار اخرى سنة ثم اهدت
 ظلمو صالحه ان يرجع في داره الاولى ولو اوصى له بخلعة عبدا او فصالحه الوارثة
 على ثوب غلته شهرا واحدا جاز وان صالحه احد الوارثة على ان يكون الغلته
 له حاقه لم يجز وان كانت الوصية بخلعة ثوبا او فصالحه الوارثة بعد ما
 خرج ثوبه عامه منها ومن كل غلته خرج اصدا على كونه بخلعة وقبضها جاز
 اما لو صالحه على بخلعة سبينة لم يجز ما لو صالحه على بخلعة من الموزون سبينة
 جاز ولو صالحه على بخلعة غلته اخرى او الم بخلع لا تخا وما في الكلب لو اوصاه
 بما في بطن رقبته ومن حامل فصالحه على وراثة جاز بخلاف البيع ولو صالحه
 على ما في بطن رقبته اخرى لم يجز ولو ولدت لامة غلاما ميتا بخلع الصلح وذلك
 لو مضت السكتان قبل ان تلد وعلى سدا الوصية بما في بطن الختم وصرفها
 ولو صالحه غير الوارثة من الحمل على وراثة لم يجز ولو اوصى بما في بطن غنم
 فذبحها الوارثة قبل ان تلد فلا يمان عليهم لما في بطنها وكذا لو قبضت الجارية
 قبلها للورثة ولا يبي ولو صالحه ولو اوصى لغيري بما في بطن رقبته فصالحه ابو



او وصية على وراثة جاز وضرب انسان من الجارية فالقتت خبيبا ميتا بخلته
 الوصية **خبايب** الصلح من كل جماعة فيها قصاص على مال قلت ام كثر
 فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب ان يراحم الصلح وان مات منها
 بخلع الصلح وبجدة الريبة استحقها في مالها ان كان عمدا ورتبه عاقلة ان كان
 خطأ عند الريبة خبيبة وعند ما مع العفو ولو صالحه بما يحدث منه صلح عاقف
 او مات ولو قطع اصعبه فصالحه على الف ثم شلت اصعبه اخرى فعليه
 ارثه الا اصعب الاخرى على قياس قوله وعند ما جسيم لا يبي عليه ولو صالح
 على عبد جسيم لم ان يبي قبل قبضه ولو اسحق من يد الوالي فعلى العاتك
 قيمة العبد وكذا ان وجد به عيبا فاحضا اما لو وجده حرا فعلى العاتك الريبة
 في ماله ولو صالح عن دم العبد على سكتي دارا وخومته عبدا سنة صح اما لو صالحه
 على غلته ادا او على ما في بطن رقبته او على غلته غلته سبينة معلومة او ادا
 لم يجز وان صالحه على خمر وخمونه او حوا وعلى ان يقطع رجله فهذا عفو الا
 ان يكون القطع خطأ فعليه الريبة ولللاب ان صالح من دم العبد وجب للصغير
 او المحتور على الريبة حتى لو صالح على اقل منها فعلى العاتك تمام الريبة وكذا فيما
 دون النفس ولم ان يقبض من النفس وما دونها وكذا الوصي فيما دون
 النفس اما في النفس لا عصم ويصالح والصلح عن الريبة على صامت او
 بالحق او مكيب او موزون موجب او حاك فهو جائز وكذا سبقت مسالك
 الاب في الديات **بينية** او يبي دارا فاقام صاحب اليد بيمينه على انه
 صالحه على بئير ووقفه اليد ورجل به جاز وان يبي احد ما وراثة وشهد
 الاخر ولم يبي شيئا ولكن شهدا جميعا انه استوفى جميع ما صالحه عليه فهو
 جائز وان لم يكن مقبوضا لم يجز ولو شهد صاحب الزوار او يبي الاخر الصلح
 واقام شفا على وراثة معلومة واقام شفا على آخر على شئ غير مسي لا
 يجوز ويستخلف صاحب اليد على ما اوصى على دعوى صاحب من الدراهم في
 الصلح ولو شهد احد بما ياتي والاخر بما ياتي فحين ان اوصى الطالب بما ياتي وحكي
 يقضي بما ياتي وان اوصى بما ياتي لم يقبل اما لو اوصى ما ياتي فشهد احد بما ياتي والاخر
 بما ياتي لم يقبل خلا فالصاحب جسيم ولو كان المدعي اوصى الصلح واقام بيمينه على
 انه صالحه على ما ياتي ولم يبق ما ياتي يقضي القاضي بها على رب الدين **بين**



لو

لو صالح على الف ورم على عبد عينه مع ولو غنقه ولسن للمطلوب اغتنام وقت
في يد المطلوب ورجع الطالب بالدينه وكذا كل ما هو عليه ولو صالح على دينار
فانقرت فاقبل القبض بطل الصلح وان كان على الحاره وكذا كل ما يباع او
يوزن ما يغير عينه اما لو صالح على مائة ورم او على حصة الدار لم يملك بالاقتراف
ذلك القبض لو اوجى كوخنطه ثم صالحه على خنطه كوخنطه وخنطه كوخنطه
شعبه اليه اوجى كوخنطه اما لو كان الشجر عينه والمخنطه خير عينها ولم
يغير اجلا جاز وان تغيرت فاقبل القبض ولو كان الشجر خير عينه فان قبضه
قبلك التفرق جاز سواء كانت المخنطه حاله او مؤجله قبضها ولم يقبضها
وان فازت قبلك قبض الشجر بطل الصلح في حصة الشجر لو كان له على
رجل الف ورم فتمت بشره ايضا فصالحه منها على عسائيه قصه سودا اليه اوجى
جاز اما لو صالحه على الف ورم نصروته وزن سبعة اليه اوجى لم يجوز له على
رجل الف ورم غلته فصالحه على الف ورم حله حاله ان لم يقبض قبلك
التفرق بطل الصلح ولو كان بين رجلين اخذوا عطا وفروضا ويبيع
وشركه فقبضوا على ذلك ولم يعرف الحق لم يملك الطالب فصالحه على ورم
مسماة اليه اوجى فهو جاز لو كان عليه حنطه فصالحه على شجره وقبضه فخرقا
ثم استحق منه يده او وجد به عيبا فردد ورجع بالمخنطه فانه دينه يدينه وكذا
كل ما يباع او يوزن ولو صالحه على كوخنطه وسطه فاعطاه ثم استحق منه
قبلك التفرق رجع عليه ولو كان عليه كوخنطه فزعا او عضبه فصالحه
على عشره ورام وقبضها ثم استحق او وجد ما استوفى حدهما فخرقا
وردهما بطل الصلح وكذا لو وجد حاز يوزن او يهرجته عند اي حبيفة وعند ما
يسند لها قبلك تغيرت فبها من مجلس الرد ولو كان عليه الف ورم اليه اوجى
فصالحه منها على خمس مائة ووجهها اليه لم يجوز ولو اوجى عليه الف ورم فاقربها
او اكله فصالحه منها على ثمان مائة اليه شهر على انه يدينه من الباقي وان لم يجدها اليه شهر
فما بقي ورم وكذا الزفاف اصالحك على مائة ورم اليه شهر فان جعلتها قبلك
الشهر هي مائة ورم لم يجمع وكذا ان صالحه على احد شئيين سماهما واشتار اليها
ولم يغير على احد حدهما فصالحه من احد شئيين على شئيك او مع احد من رجلين
على شئيك **نحو** لو اوجى الف ورم فصالحه منها على عبد على انه زاول المديون

عشره وناير اليه شهر واشتراط الغيا لثلاثة ايام فهو جاز في الصلح كما يجاز
في البيع ولو اوجى مائة ورم فصالحه منها على ائمة ولم تقربها فولدت بعد القبض
ثم وجد ما هو را لم يتطهر كوما ولكنه على حنطه فيما يجيب العور من الماينة
ويوضفها وعلى هذا حكم ساير العيوب **اوجى** له على رجل دين اليه ستة
فصالحه على ان يحكيه كليل الا ستة اخرون اخره فهو جاز ولو صالحه على ان
يحكيه خنطه الماين منجلا على ان يوجر عنه الباقي اليه ستة بعد الا جك فهو
بالك وعلى هذا كل ما يتجك به موجهلا بتاخير شئ اخر فتجك او موجهك
وتزفان قدر برته من الا جك او لا حاجته له في الا جك لم يملك الا جك
وما اخذ صلحا لا يصح مرابحة ولو كان لرجلين الف على رجل فصالحه
احدهما على مائة على ان اخر عنه الباقي من حنطه لم يجوز الا جك عند اي حبيفة
وما قبض فهو بينهما وعند ما جاز تاخير في حنطه لو استوفى ثوبا بخرق
سمن جيد بغير عينه حاله ان صالحه من السمن على فرق زبته ووضف
اليه جاز وكذا كل ملك وموزون لرجلين على ادمارة الف فنزوه وبها حدهما
على حنطه منها لم يجمع عليه صا جبهه بشئ وكذا في الفلح اما لو استاجوا حدهما
منها وارا وسكنها حنطه ستة فهو بمنزلة القبض فلتشركه ان يجمع بخصه ذلك
اليه اما لو قال احد ما للخرم برته اليه فانه اقرار بالقبض حتى يرجع اليه
شركه بخصه ذلك **سلم** لو صالحه من سلم على راس المال لا يبيع ان يشركه
منه شيئا حتى يقبضه ولا يجوز الصلح من السلم على جنس آخر سوى راس المال
لو كان السلم كوخنطه ثم صالحه منه على خنطه كوخنطه على ان ابراهه مما تبقى فهذا
حط وكذا ان صالحه على حنطه روية اليه شهر فهو جاز ولو كان السلم
على روية فصالحه على كوخنطه على ان يبراهه رب السلم ورمها في السلم
لم يجوز في حوله اية حبيفة وكذا على ثوب سروين اطول منه لو اوجى منه
على ان راوله ورمها ونقا جاز وان كان الثوب لم يحك فزاوله ورمها
على ان يحك اوجوهه في حبيفته او اطول منها كوزعه بذراع اية
اجله فهو حلس ولو جاده ثوب اقصر منه ثوب بذراع فصالحه عليه
على ان يرد عليه مع ذلك ورمها من راس المال لم يجوز وقال ابو يوسف
يجوز ولو صالحه على ان راوله السلم عشره ورام في راس المال جاز

كانت تغرق قلب ان يذوق اليه العثرة ملكته حشيتها الكد ولو كان السلم
فصلح عليه ان رلوه في الاجر شهر على ان جعله راس المال وركبها
ور عليه الدور لم يجوز وتوكان حالاً فخر وعليه من راس المال وركبها على ان
الكر عليه كما كان واخر عنه شهر جاز وان اخذوا قلب قبض الدرهم
وذا ما ترب السلم والمسلم اليه او ما يجتمع في صالح الجي الورثة ابو الورثة
صالح الورثة على راس المال جاز وتوصل على ان يرد عليه راس
المال وحب السلم لم يجوز لو كان راس المال عرضاً فباعه المتسلم اليه
من راس السلم بطعام فملك طعامه او اكثر جاز وان باعه بما فلك لم يجوز وكذا
لو كان صلحاً ومساكك الالب قد سقت في البيع **صلح في غصب** جعل غصب
عقداً صلحاً على اكثر من قيمته من الدرهم فبئس او كبر حالاً او الى اجل فان
كان العبد من تلك ثم اقام الغاصب بينه وبين اقل مما صلح عليه
كثير لم يثبت عندنا حلقه خلافاً لهما وتوقا الغاصب العبد اقل
وقا المولى هو في يثبك ثم صلح على طعام موجب لم يجوز ما لتوقا
الغاصب موافق يثب وتوقا المولى موافق منك جاز الصلح وانما انظر
اليه قول الغاصب ولو غصبه الف درهم وحبها منه ثم صلح على خمسة
درهم اعطاه منها خيراً مما احببت ان يرد الغاضب اما لو كانت الدرهم
في يد الغاصب حب بواقة المصوب منه والغاصب يترك الغصب ثم
صلح على خمسة منها جاز وبقا في الاثبات وكل ما يكاب ويوزن ثم لو
وجد المصوب منه بينه وبين غيره ما له فغيب له ب وتوقا الغاصب مقدار
بالغصب بالدرهم والحنطة تجايزه في يده بعد المصوب منه على ان يرد ما صلح
على غصبه على ان اراه من الباقي فهذا شك الاول في القياس والى الحسن
فلا يجوز الصلح وا ذبح ذلك المصوب منه ولو كان صلح على ثوب ووضع
اليه جاز حاضر امان المصوب او غاها على اقرار او انكار ولو كان المصوب
عبد او عرضاً صلح عليه غيب ذلك لم يجوز فخر كان الغاصب او مملوكاً
وان صلح على عرض آخر جاز قوم وحموا بنته رجل ليلا او نهاراً ونهروا
السلاح ومددوه وخصي صلح رجلاً من وحموا على **جاء** ابي خبيثه فهو
جائز لانه لا سلطان له على فالحما وان لم يشتر والسلاح ولكن ضروره وتعودوا

وبلح

ينظر ان كان نهاراً في المصر جاز الصلح وان كان ليلاً في مصر او في سفر في طريق
لم يجوز ليلاً ونهاراً وكذا ان كان في رستاق فهو مكروه او لم يقدر على الناس
يستعين بهم على دفع الاكراه والصلح مع الاكراه لم يصح وكذا الزوج متزوج امراته
حتى ما لخصه من صداقها عليه فهو على ما ذكرنا من الوجوه عندنا اما لو تزوجها
بالطلاق والزوج باخرين عليها فهذا ابن كراه **ووجبت** لتوقا المستودع
ضاعت الودعية وقا صاحبها استملكها ثم صلح منها على ما لم يجوز
وتوالتوقا ونصتها اليه صاحبها وتوجد الطالب ان يكون المستودع قاطب
منه المتقاة فلك الصلح وا ذبح المستودع انه قد قالها صلح الصلح ولم يصدق
المستودع فان اقام البيه على هذه المتقاة بزيه من الصلح وان لم يكن له بينه
فعل الطالب البيه وقد اقول اليه يوسف وقال محمد الصلح جائز في
ذلك ولو كانت الودعية مائة درهم فابته بيمينها فصالحها منها على ما
درهم جدا قول او انكار لم يجوز وانما كانت البيه على الودعية وان كان
على عرض جاز وان كان الصلح على عشرة دراهم جاز وان كان على
اقرار والود جته غير حاضرة لم يجوز وان كانت حاضرة في يد المستودع
جاز ووجبة عند امارة فاستودعت رجلاً ثم استودعت ثم اودعت
عند آخر ثم استودعت ثم قالت ذبته فباع منها بيمينك ولا اوردك ابي صاحبها
وتقالا لا يذري ما كان في يدي وما يك فانما ما فقتناه ورد وانا عليك فضا لخصتها
على يدي جاز الصلح وبين صلحته بيمينه المتاع لصاحبهم وكان الصلح بينهما وبينها
جائز ولو اذبح الكسيرة ان الدابة عطشته حتى ولذبه رب الدابة وهو متفر
بالعارية فافتدا بيمينه فصالحه على يدي لم يصح الصلح **باب** لو اذبح على رجل
انه وبه هذا العبد وسلم اليه وبو في يد الواهب والواهب بمحمد ذلك ثم اصطلح
على ان يكون ضمنها للمدعي وضمن للمدعي عليه جاز ولو اذبح على ان يكون
العبد لا حرهما على ان يذبح على الاخر درهم وتوكان العبد في يد الموصوب
له في ذلك ولو كان ذلك قلب القبض لم يجوز الصلح ولو اذبح على ان العبد له
وجوه المدع عليه ثم اصطلح على درهم ونصتها اليه الكسيرة على ان يسلم له نصف
العبد ثم اقر المدعي انه لم يكن له فيه حق فالصلح ما ضحى وكذا الواهب على انه وحب
له نصف هذه الدار مشاعاً ولم يقبضه منه ويحمد الواهب ثم اصطلح على ان

ان يسلم له ربح الدار بالف جاز **شركة** لو اختلف رب المال والمضارب في
ملاك المال ثم صالحه منه على شيء فالقول فيه ذلك القول في الودعيه
وما حظ المضارب في ثمن بيع من يبيع على جاز على نحو ما يصنع التجار
وما حظ المضارب على يمينه وما حظ احد شريكي الضمان او احوال وفان على
يضمن التجار جاز على شركه ولذا في شركة المفاوضه اما الحظ المضارب
لم يبيع في حق شركه ولو خرف القصار الثوب بدقه ثم صالحه رب الثوب
على دراهم اعطاه اياه جاز وكذا ان صالحه على ان اخذ منه الثوب على
دراهم اعطاه اياه ولو صالحه ان اخذ الثوب على خبطة مسماة الى اجك
لم يخرجه في حصته المخرقة و جاز في حصته الثوب ولو خالف الحاكم في البيع
ثم صالحه على ان يسلم له الثوب على دراهم مسماة الى اجك لم يخرجه ان صالحه
على ان ياخذ الثوب ويحيطه بفضه لاخره ويحيط عنه حصته جاز **مريض**
صلى المريض على ومعدوا وجدا ختم فيها فضاصل على شيء فليكن جاز او
موجب جاز وكذا خلع زوجته اما صلحهما بما هو مال على جاز او ما جاز من
الثمن امارة مريضة تزوجت بزوجه بالف ورمم اليه ستة ثم ماتت فالمر
الي اجك وصلح الصبي الى جاز الا الحظ من عند جيب **اقفال** لوقاف
لاخر سلم له هذه التي في يدي بالف وقاب الاخر لا واراد اخذ البوازم
ذلك وكذا اقوال من الذي يبيع بده بجميعها وار في يدي رجل فقال
الاخر سلمها اليه واعطيتها هذا اقرار منه وكذا لوقاف اخرج منها فانها
لي فقال نعم ولوقاف ابراهيمها واخرج منها لم يكن هذا اقرار منه ولو
صالح رب المال من اجير المشرك ما تكلف عنده على شيء لم يبيع الصلح عند ابي
حينئذ فان لم ير الضمان في تلك العقود **بيوع** لو ادعى الفاعل فانار
الموعا عليه فصالحه على ان يحلف المدعا عليه ويؤدى ماله قبله من فليكن
او كثير فحلف فالمدعى بالملك والمدعى على دعواه من اقام بينه اخذها ولذا
في ساير الدعوي ولو لم يكن له بينه واراد ان يستحلف المدعا عليه عند
القاضي بعد ذلك البينة له ذلك الا ان يكون القاضي استخلفه لم يكن له ان
يستخلفه تايها ولو ادعى على ان يحلف المدعى لم يخرجه الصلح كيف ما كان
ولو ادعى على ان يحلف المملوك اليوم فان لم يحلف اليوم فالمال لازم

لم يبيع ولو ادعى على ان حلف الطالب بقباق او حلاف او غيره على ان المال
على المملوك فحلف لم يجب شيء على المملوك ولا يلزم الحالف بقباق واخبره
وكذا ان ادعى على عوهة ذلك من بين المملوك **اختلاف** لو اختلفا
في مدة الاجازة او في الاجرة ثم ادعى على من ادعى اكثر منها او اقل او على
اجزة اكثر منها او اقل فهو جائز او على ان اراد سكني بيت اخر هذه المدة
او على ان يعطيه رشا بالاجرة او كفيلا جاز وكذا ان راو ركوب دابة او خدمته
عبد مع السكني جاز ولو ادعى قبل امواته انه تزوجها فحلفت ذلك ثم صالحها
على ان تقرب ذلك على مائة درهم فاقوت بالطلاق له جاز الا قوار بالطلاق
والحسك الذي سماه لها لازم له الا تزوي لو ادعى عبدان في يد رجل فحده
ثم صالحه على مائة درهم على ان يقوله به جاز والا برى لوقاف اعطيك
مائة على ان يكون امراتي فحلفت بمحض الشهود مع انما لو ادعى الف ورمم
فحده فقال اقول بهما على ان اعطيك مائة درهم فهو ملك ووقاف
تزوجت ابيس بالف فقال لا فقال ان ازيدك مائة على ان تقولي بالطلاق
فاقوت جاز بالطلاق على الف ومائة ولو ادعى الف فحده فقال اقول
بها على ان احط عنك مائة درهم فعلى فهو جائز ولو ادعت على زوجها
طلقا فاباينا فحده فصالحته على ما سبق ورمم على ان طلقها بانيه فهو جائز وكذا
لوقاف على ان تقولي بهذا الطلاق النكاح اذ عيت فان اقامت بينه
على ذلك الطلاق رجعت عليه بالجمك الذي دفعته **رق** لو
ادعى الرقيق على مذهب النسب فانكر المدعا عليه فصالحه على ما سبق
جاز فهو بمنزلة العتق في لو اقام المدعى حده بينه لم تقبل ولو لم يراه
ولو ادعى العبدان مولا اعنته فصالحته المولى على مائة درهم ودفعها
الي العبد على ان يبرأ من دعوى المدعى فالحلف باطقت فحتم اقام العبد بينه
على عتقه عتق ولو ادعى العبد على المولى انه اعنته فحده المولى فصالحه
العبد على ما سبق ورمم ان ابيض عتقه جاز فان وجد العبد حده بينه رجح
على المولى با اعطاه واللاقه منك العبد في هذا كله **حط** رجل على رجل
الف ورمم فقال له احص الحك على ان احط عنك خمسين على ان تحطيني
اليوم فحسمت فحلف على ذلك فيظن ان اعطاه ما يريد خمس مائة جاز

الصالح عند ابن حنيفة ومحمد فان مضى اليوم قبل ان يحط به انتقض الصلح والالف
بحالها وقاب ابو يوسف ليس عليه الا خمسين مائة اما لو اشترط عليه فاقاب ان
لم يوف اليوم خمس مائة فعليك الالف فمضى اليوم قبل ان يحط به فعليه الالف
ولو صالحه على ان يعطيه خمس مائة الي شهر على ان احط عنه خمس مائة الساعه
فعلية ما ذكرنا ولو شرط على غيره ان لم يوف خمس مائة فعليه الالف كلها
فهو جازم والالف لازم لكفيلك ان لم يوف خمس مائة وكذا الوفاق للكفيل
حطت عليك خمس مائة على ان توفيني راس العشر خمسين فان لم توافيني
فالالف كلها عليك وسوا ذلك من الالف والوفاق للخير مني ما اوديت
الي منها خمس مائة فان ترك مما تبقى فاوديه اليه خمس مائة لم يكره ان الباقي
وكذا كل برائة علق ووقوعها بشرط وكذا الوفاق وذلك لما فيه **غسل**
سلم الشري من سلم حاد وما يجرد وخسورا وميته ثم اصطلحا على ان سلم
له الجارية بما فيه ورع وحكذ فاما سقاء من الجرام جاز وكذا الواو وعي المشركي
انه اشترى ما جازها ورع وقاب الربيع جتلكها بما فيه ورع وكذا خمر ثم
اصطلحا على ان زاوه المشركي ونيار والقبيا الخمر جاز وكذا الشري بعد
شري فا سدا فارقا والربيع ان يلزم المتر في فصالح المتر على ورع
انفداها منه على ان ابراه من ذلك فالصلح با طك ولا يجوز الصلح على ان
يجفوا عن حذف ذوق او ترك مرافقة سارق الى السلطان وكذا زاني
او سكران **نفقة** لو صالحته زوجها من نفقتها على ملته ورام كل شهر
ثم قال الزوج لا يطيق ذلك فهو لازم له الا ان سره المرأة او الفاضل او رخص
السعر فيكفيها ورون ذلك ولو صالحها على ملته نجاة ثم ديت كل شهر من تلك
الدرهم جاز وكذا نفقة العذراة ولو صالح على نفقة بعض جارمه وهو
فقير لم يجز على اعطائه فان لم يحرف حاله فاوجاه انه فقير فان نفقة الو
ويطك ما صالح عليه الا ان يقع البينة انه موسر فمضى عليه الصلح ولو صالح الفقير
امراة من نفقتها ونفقة الولد الصغير على شيء جاز فان كان ذلك اكثر من نفقة
بلا تنجاة الناس فيه بطك الفطك عنه وكذا الصلح من الكسوة ولو صالح
امراة من كسوتها على ثوب هو وده ولم يسع الطول والعرض جاز ولو صالح
انحاء على عشرة ورام من كسوته ونفقتة وسويجج بالبح لكل شهر لم يجز لو

كاشف

كشفت امراة من نفقة لم يتطعم ان بنى بها فصالح اباها على نفقتها لم يجز بخلاف ما لو
كشفت كسوته والزوج صغير صح وان صالح امراة من نفقتها سنة على ثوب ورع
اليها جاز فان استحق الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة او ردت به بالعيب
اخيها ان فرض عليه النفقة اخيا ما لو لم يفرض لها رجعت نفقة الثوب
والذي في الصلح كالصالح ما عد الخمر والخمر **منقول** لو صالح رجلا على ان
يقرب بالعهدة من او الخمر على مائة فهو با طك لو اسلم الحر يان فيه وار الخمر
ثم غصب احد ثمن ما جده شيئا صالحه صلحا لم يجز في قول ابن حنيفة
وكذا في الجرامات لا ينعون الا ضمانا في غصب بعضه بعضا ولا في الجرامات
وعند ما جيب مع الصلح لو كان حطام مكتوبا باسم رجل فاودع اخرائه له فصالحه
على ورع حاله او اليه اطلب او على شيء بعينه لم يجز **رجل** بحثه بديلا الي
جها ورجلك له جعلها فاصحا با غنما فلكم يدك سهم ويرد اليه المتخلف ما
اخذ منه ولا شيء من الثمن ولو صالحه مكانه على جنس آخر فعينه او موصوف
في الذقة بمنزله صلح مع اجني من الدين ولو صالحه على ان زاوه مائة على ان
زاوه في مدته سنة فهو جاز ولو عجز المكاتب فاودع عليه رجلك دنيا صالحه
على ان يجرك بحضه وار حرضه لم يجز **عيب** لو وجد المشتري بالعبد
عبدا وانما الربيع انه به وقت العيب فصالحه على رد ورع حال او يوجب
جازا ما لو صالحه من العيب على دينار ان نقد قبل التفكير جاز وعده
طك الصلح لما فيه من صرف الدنيار بالورع والاقرار والانتكار قيم سواء
وكذا ان صالحه مما يكال او يوزن في الزمة وان كان عيبا جاز ولا يخره المرافقة
من عيبه فبعض في عيب لو اشترى امة طعام موصوف وثقاضا ثم وجد بها
عيبا فاعادها على طعام موصوف جاز وان فارقه من عيبه فبعض اما لو صالحه
على ورع ثم فارق من عيبه فبعض طك الصلح لو اشترى دابة فطعن
في بياضها بعينها فصالحها على ان يحط عنه ورعها جاز ثم ان دبت البياض
بعده فان برد الورع وكذا لو طعن بجوك فباعها على شيء ثم ظهر له لبيس
بها جرك ولو اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب على ورع جاز وان لم
يلخص المشتري بعيب اما لو قال اشترى منك العيوب بدرهم لم يجز ولو
لخص المشتري بعيب فصالحها على ان سر وجهه جاز الطاع وسدا اقرا ر

منها ما لعيب فان بلغ ارثن العيب عشرة فهو مهرها والا املك لها عشرة ولو قال
 اصالحك علي كذا اجل ان سوانه من هذا العيب ا و علي انك بوي من هذا العيب
 ا و علي ان لا انا صمك من هذا العيب ا و علي ان سلمت لك هذا العيب
 فهو جائز ولو استثنى و آتت فلم يفضها حتى صالحم البايح علي ان ابراه من كل
 عيب ثم وجد به عيبا ليس للثمن ان يرد به عند ابي يوسف وقال محمد لم
 ان يرد ما ولو استثنى و آتت بآتة و ما جازم لعن بعيب و مجرد البايح
 ثم صالحم علي ان قبلك منه الدآتة و ثوبا معها علي ان رد الثمن فهو جائز فان
 استحق الثوب رجع بفضته من الثمن و موافق العيب وان استحققت
 الدآتة فالثمن ان ياحض منه الثوب ولو استثنى ثوبا فقط فقيضا ولم
 يخطم ثم وجد به عيبا اقرب البايح و صالحم علي ان رد عليه الثمن و حط من
 الثمن و رجع و رد ما تبقى فهو جائز و لو اعتق عبده علي عبد جينة فاستحق
 ذلك العبد فلكم علي ان يرجع بقتة العبد المستحق في ثوب ابي يوسف وقال
 محمد يرجع بقتة العبد المستحق **حكيم** لو اصطلح رجلان علي حكم يحكم بينهما
 رجل فلكل واحد منهما ان يرجع عليه ما لم يفض الحكم الحكومة بينهما كما لا معنى
 ليس لو احد منهما ان يرجع وان حكم عند او ما ليس ثم زك اليه قاض ان وافق زايه
 امضاء والا اطلبه وان كان مما يختلف فيه الغنم و كذا ان حكمت بينهما امرأة ولا يجوز
 ان يكون الحكم ابي او عبدا او محرو و وافق فزف او ذميا اما الذي بين املك
 الذمة جاز في الحكم حكما رجليت في احد ما لم يجر و كذا لو قضى احد ما علي احد
 الخصمين و فضا الا حو علي الا حو وان كان احد الحكيمين عبدا لم يجر و لو اقام
 احد الخصمين علي الحكم ان يفضي له علي صاحبه البينة و صاحبه بجد و كذا الحكم
 بحد جاز ولم يصدق الحكم و خرج عن الحكم حين انخذ القضا و ان ارد الحكم
 بحد التتكم و لو حكما عبدا او صبيا و ذميا ثم اعتق او بلغ او اسلم قبل الحكم
 ثم حكم فهو باطل الا ان يرضى بكم بعد ذلك و لو قال الحاكم قد اقرتكم عندك
 بالثمن فلان قضيت بذلك عليه و موثقه فقصاوه جائز ولا يجوز كذا الحاكم
 يحكم اليه القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يكتب اليه حكم حكم رجلان سببا و شهود
 و شهود واحد و قضيت الحكم في الاموال و التصا من جاز ان وافق راي القاضي
 متى رفع اليه ولا يجوز قصاوه في الحدود و اللعان فان فعلت فهو باطل اما لو

تضي بتضيته سرقه صح و بالقطع لا يجوز ولا يجوز قضاوه بالذمة علي العاقلة
 بتحكم الحاكم و الولي فانهم لم يحكوا علي انفسهم و لو قالوا الذي اذ اسلمت
 فان الحكم بيننا لم يجر فانما حرة فتعريفه بالشرط لا يجوز في ثوب ابي يوسف
 و عند محمد يجوز كما في الوكيل و لو اصطلح رجلان علي ان يحكم بينهما من يد
 هذا المسجد عليهما فهو باطل وان اصطلح علي ان يحكم بينهما فلان او فلان فاليها
 حكم جاز و لو اصطلح الخصمان علي ان يبعث كل واحد منهما حكما مسي من قبله
 جاز ما حكما لهما وعليهما و كذا في النكاح و الخلاق و النفقة و لو وكل كل واحد
 منهما و كسلا بالخصومة فاصطلح الوكيلين علي حكم لم يجر اما لو كانا و كلين بالصلح
 و الخصومة جاز وليس للقاضي ان يامر رجلا يحكم بين الخصمين الا ان يحضر
 القاضي حكمه جدا حكم او تراضى الخصمان به و لو حكما رجلا فلما وجه القضا
 علي احد ما اخرج من الحكومة ثم قضى عليه جد و خرج من الحكومة ثم رضى
 بحكمه فاجازة فيكون جائز عليه و ليس للحاكم ان يتولي عبده ليحكم بينهما الا رضاهما
 و لو حكما رجلا فقتضا الا جدا علي الا حو ثم اصطلح علي حكم ا حو قضى بينهما
 فان يحكم جد حكم الاول اذا كان عدلا عنده وان كان حورا اطلبه عن ابن
 سيرته فان ما رايته شريحا ا صلح بين الخصمين الا امواته استودعت
 و و جهة فاحرق و را ما قضا و لثنا جازة لها قضا عت فاصلحت بينهما علي
 ثمانين و درهما **من** **الجامع الكبير** **عزور** **قال** **رحم الله**
 رجل ا و علي علي رجل الف و ربع فجدده او سكنت ثم صالح المدعي منها علي
 جارية و دفعها اليه فاستولوا بالمدعي ثم استحقها رجل بيينة و اخذ ما
 و اخذ عقدا و الولد حو بقتة و لا يرجع المدعي علي المدعا عليه بالحق و لا يجوز
 الجارية و انما يرجع بقتة الولد ايضا و لو اقام المدعي بيينة علي الالف التي اذ عاها
 اخذ ما منه و اخذ منه قيمة الولد كما في البيع و لو اذعي دم عمد ثم صالح علي
 انكار المدعا عليه او سكتة علي جارية فاستولوا ما ثم استحققت و ضمن
 قيمة الولد و عقدا و لا يرجع بقتة الولد علي المدعا عليه و كذا يرجع علي اصل
 الدعوى فان اقام البينة علي القضا من رجح بقتة الولد و بقتة الجارية
 ايضا كذا و لو لم يبع بيينة و كذا عن اليمين و كذا الواقو المدعا عليه بالتصا حو
 اما لو حلف لم يرجع بيينة و لو اذعي جارية ثم اصطلح علي انكار او سكوت

نبا على جارته اخوي المدعا عليه ثم استنول كل واحد منهما التي عنده ثم استخفت
احدهما نظرا ان استخفت التي اخذها المدعي فالمستحق يأخذها وياخذ
عقودها وقيمة ولدها ويرجع في دعواه ولا يرجع بتمه الولد الا ان يقع البيعة
على ملكه فان فعلك رجع بتمه تلك التجارة التي ادعاها ورجع بتمه الولد
اما لو استخفت التي استنولها المدعا عليه اخذها المستحق وعقودها وقيمة
الولد ايضا ويرجع المستنول بتمه التجارة الاخرى ولا يرجع بتمه الولد ولو ادعي
جارته فانكر المدعا عليه ثم اصطلح على ان ذمها الى المولى على ان ذم المولى
جارته اخوي المدعي الى المدعا عليه ثم استنول كل واحد منهما جارته ثم استخفت
احدهما اخذها وعقودها وقيمة الولد ويرجع كل واحد منهما على الآخر بتمه
التجارة الاخرى وقيمة الولد ولو كان الصلح وقع على دار يوار على هذا الوجه
او جبت الشفعة في الدارين ولو ادعي دارا لم يملك من ذلك على دار
وقد جرت البيعة عليه دعواه او سكت فبني كل واحد منهما في داره ثم استخفت
احدهما اخذها المستحق وضمن البناء ثم ينظر ان استخفت الدار التي فيها
الوعود لم يرجع المدعا عليه بتمه البناء كما في الولد ويرجع في الدار التي وقع الصلح
عليها فيرجع بتمه عند ابي حنيفة وعندهما يرجع في الدار لا القيمة ويتنقض البناء
وان استخفت الدار اخذها المدعي ونقض بكاؤه رجع المدعي في دعواه ولا
يرجع بشئ الا ان يقع بينه على ملكه في تلك الدار فيرجع بتمه عند ابي حنيفة و
بتمه البناء ايضا وعندهما يرجع في الدار التي فيها المدعي وقيمة البناء في الدار
الاخرى رجع السندي جارته ثم اعتقها وزوجها رجلا ولم يخبره انها حرة
ولا انها امة فاستنول وقد علم المشتري انها حرة وان قام بينه ان المشتري
اعتقها ثم استخفت فالمستحق اخذها وعقودها وقيمة ولدها ولا يرجع
بذلك على الذي زوجها بخلاف البيع رجع باع جارته فاستنولها المستنول
ثم اعتقها ثم تزوجها ثم استنولها ثم استخفت فالمستحق يأخذها وعقودها
وقيم ولدها الاول والثاني ويرجع على البايع بتمه الولد الاول ولا يجب
الا عقود واحد **ح** لو اشتراقت في ساحه وكل واحد منهما يدعي انها له
وغيره لا يقضي لواحد منهما ولا في يور احد الا بينهم فان اصطلح على ان يملكها
احدهما لصاحبه على ان اعطاه عبدا ونقض العبد وبي الاخر للساحته وارا

ثم استنول

ثم استنول العبد او وجده حذافا صلح يتنقض وعاد على دعواه كما في الصلح
على الاملاك ويتنقض البناء ويحل قبا **ق** قول ابي حنيفة لا ينقض البناء
بصلح حق الاسترداد ويتنقض بتمه البناء لكنه نفي اختلفوا في ما ختم
على واحد منهم بتمه البناء وانها في يده فصالح احدوم صاحبه على عبده ونعم اليه
على ان يسلح الساحته واره الثالث ان يسلح مع الصلح ولكن يتنقض اذا طلب
ذلك المصالح ولا يبرهن اليه انتفاع المصونة ولو اشتراهما احدوم من
صاحبه عبدا ونقض العبد فالقاضي يتنقض الشريه ايضا ان طلب ذلك الاخر
و هو المشتري وان ثلثا تزوج فان نقض القاضي بطله فالاشتران على دعواه
وبذلك حق عند المشتري ولو كان الذي يبايع في الساحة رجلين مع
الشريه كما صلح ولسن للمشتري حق النقض فان جاء ثالث وادعاها
لم يقض القاضي لواحد منهما ورد العبد على الذي اخذ منه ولو جاء ثالث
بعد ما بين المشتري والمصالح وسكن نصح الشريه والصلح اليه ان اقام الثالث
بينه فتح يرجع الاخر في عبده عن الشريه ان عمود الخطاك ساوم نقر من
لمحك عليها رجلا يشتره فخطب قبا عمر مومن ما لك وقال صاحبه
بك مومن ما لك قبا اجعل بيني وبينك رجلا قبا عمر شترع العراق
فكلمه قبا شترع ان كنت حاملة عليه بعد السوم فهو من مالك يا امير المؤمنين
وان كنت حاملة قبل السوم فلا فرضي عمر يحكم لا عرف علم بتمه قبا
على العراق **من الجاهل الضيق قال رحمه الله تعالى**
رجل له على رجل الف درهم قبا له اذ وقع الى غوا خمس مائة منها على انك
بري من الخمس مائة انا ذم غدا ابري وان لم يوفخ عاوت الالف وقال
ابو يوسف لا يعود غده لكنه نصوب احدما غدا والثاني صالحتك من
الالف على خمس مائة يوفخها ابي غدا فانت بري من الف على انك ان لم
توفخها غدا فالالف عليك بحالها والامر كما قال بلا خلاف والبارث
ابو انك عن خمس مائة من الالف على ان تعطيني الخمس مائة غدا
فقد بري من الخمس مائة اعطاه الخمس مائة غدا ولم يحكم بالاجماع ولو
عصب ثوبا واستهلكه ثم صالحه منه على مائة درهم ومن قيمته ونايز
يحور عند ابي حنيفة وعندهما بطلك الف على قيمته مما لا يتبعان فيه

ان يسر رجل له مال على رجل فقال لا اقربك شي تحبني او توشح
فغضب فهو جائد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي في شيء فقال
انه يجوز لولا انه صلح لردونه **من المشتق** قال رحمه الله لو صلح لكان
الف مؤجلة على شيء حال ثم يملك الصلح لا يعود الا بملك بعد ما يملك
عليه الف ورغم قد فرغ ثوبا بجميع حقته او سبعة او لحقته او من حقته او من
جميع حقته مع عن كمال الف استخسنا ان غضب سببا عليه حاجي الف
صالحه منه على مائة ورغم لم يجوزنا ان كانا صالحا مع تو غضب قلب فضته
وزنه الف وعينه فلا يجوز ان يملكه عليه اكثر من وزنه فضته او اكثر من
قيمته وسبب الخلاف الخط غضب عز وضا ومكيبلا فصالحه على الف اعم
الى ستة صح في حصة العرو من خاصة اذا كان الكل مستهلكا عند الفاضل
ولو اختلفا في الاستهلاك القول من يدعي صحة الصلح قال لو جاء الى
رجل وزعم ان مولا بعته سيقرضه الف فذبحها اليه ثم انكر المولى ان
يا مولا او ياتيكم بذلك فلا يثني عليه ولا يصح الصلح على شيء الا اذا دعي
الدافع انه وصك الى المولى فصح الصلح على الاثنا **سختين** عن ابي حنيفة
او دعي ودية او مائة وزعم المملوك انها قد ضاعت منه فقال المالك
لا اذره ضاعت ام لا فاصطلي على ورع وقبضها الطالب فلم يملوك ان
يرجع في صلحها اما لو انكر الا بداع منه لم يرجع حيث انكر كون نفسه امياله
لو اذرع على مائة الف فاقرا حواشي الحديث وقال اذحك اليك
حنين من حنني وخذ الف من احي فرجني الضم وقبض منه الحنن
على ان لا يباخذ منه بقية دينه وانما يملك من اجتهه فهذا الصلح بالملك عنده ولم
ان ياخذ بقية دينه منه واطل الصلح وعت محمد غضب اناء فضته
فرضم في بيته فانقيه في العتوق وصالحه على ثمنك وزنه من الفضته
او الذمب ثم فارقه فلك ان يحطبه لم يملك الصلح كما لو قبض عليه العاض
بقية فلم يملك بالتفرق بخلاف البيع **سواء** عن ابي حنيفة لو صلح
من الف غلقة على تسع مائة غلقة على ان يحطها اياها فلك اليك ثم لم يحطها
حتى جاء اليك مع الصلح لبي له الا تسع مائة في رواية الجرد وفي رواية
ابي يوسف بطل الصلح وعند ابي يوسف لم يملك الا ان يشترط ان لم

تعتني في هذا الوقت فالمان كلك عليك فيكون عليك ما شرط وقال ابو يوسف
لو قال بعتك لبي مائة وانت بتره من الف فان اعطاه المائة فلك تغزها
والا بطلت ذلك ولو قال صدقت عليك بالالف التي لبي عليك او غيرها
لك او براك منها فان قبلك صح وان رد بطل وللطالب ان ياخذ بها
لو قال لا دين لي على احد ثم ادعي على رجل دين فله ذلك ولو قال
كل من لي عليه دينه فهو بزي منه فلا يبرأ عزما وه من دينه الا ان يقصد رجلا
بجينة فيقول هذا بزي من مالي عليك اما لو قال تصان فلان كل دين
لي على الناس فهذا براءه **لو قال** الف التي كان معي بالامس لم يقضها
ا احد مني ولم اقضها ولم اجها من احد ثم ادعي على رجل انه غصبها بامس
او بامس او اقضها لم يقضك بيمينه عليه كما لو قصد رجلا بيمينه اما لو قال
لسن على احد شي ولم اقض احد ثم ادعي على رجل صح **لو قال** مالي
دار مكة او مالي في الدنيا وار او مالي على احد شي او قد اخذت من جميع
من كان لي عليه شي لم يبرأ احد ولم ادعي على كل احد امراة او عت
ميراث زوجها ومجرت الورثة انها امراة فصالحه على الف من حضاها
او مهرها صح ولا يجب للورثة ان علموا ذلك فان اقامت لها بينة بعد
ذلك انها امراة بطل الصلح ولو صلحها الزوج على مائة على ان ابرائه من
دعوا ما في الكاح من المهر والنفقة ودعوى الكاح وعلى ان ابراهما
الزوج ايضا لم يصح الصلح ويرجع الزوج في المائة ولا سبيل للزوج على الميراث
فانه راعا بمنزلة المثلح والطلاق وعن محمد رجلا له ديون على الناس
وسوغايب عنهم فقال كل من كان لي عليه شي فهو في جلك لم يصح فله ان
ياخذهم اما لو كخص واحد صح **لو قال** وعدت مائة عليك من الدين
فلم يعلم الموصوب كم حتى مات فهو جائد **لو قال** ابرائك من ديني عليك
صح وان قال لا اقبلك او كنت **جناية** عن ابي يوسف صلح مقطوع
اليمين على قطع سبيل القاطع يكون عسفا وان قطع سبيله لا يثني عليه فانه قطعها
بذنه ولو اخص بطل الصلح ويرجع عليه بالرضى كالميراث وليس له ان يملك له
يقطع السبيل اما لو صلح من قطع يمينه على قطع رجله او فلك عبده لم يصح
حتى لو قطع او فله يخن ولو قطع يد عبده عدا و قطع رخذ رجله عدا فمات

منها فليهما الفوت ثم ان صالحا عنده مائة درهم على الاول ثم ثمان مائة صالحا عليه من المال
وعلى الاخر ثمان مائة صالحا عليه من المال وعلى الاخر ثمان مائة صالحا
فمن مرض موتا من مائة درهم على الف درهم فهو من الثلث عند ابيه يوسف و
عند محمد من اصلك المال **استخفاف** عن ابيه يوسف لو صالح من
ووعى الف درهم على عبدتم صالحا وان ليس له عليه شيء فالمدعي بالخيار ان
تساروا العبد وان اشأ اعطاه الالف وامسك العبد ثلثا ووعى رجب وارانج
يد رجب فصالحه على الف درهم ثم اقام المدعى عليه بينه ان الدار له ميوتنا
عن ابيه او انه اشتراها من فلان لئلا يكون له ان يرجع فيما بذل من الالف فانه
اقتوا به عنده اما لو شهدوا انه اشتراها من الطالب صح وبطل الصلح ولو اقام
بينه انه صالحه منها فبطل هذا الصلح امضيت الصلح الاول واطلقت الثاني وكذا
كل صلح بعد صلح فالبايع باطل ولو اجمعت بعد الشراء منه فالصلح باطل اما الشراء
بعد الشراء فالاول باطل والثاني جائز عن محمد لولا ووعى نصف وارشايح
فصالحه عن اقران على مائة درهم ثم جازت عن الاستحقاق نصف الدار فلا يرجع
المقضي عليه على المصالح بشي اما لو اشتري من المدعي نصفها يرجع عليه بالنصف
ما يخصه النصف ولو اودع عليه الف درهم ومائة دينار ثم صالحه على مائة
درهم فهي نضاه من الالف كلها وكان في الدينار على خصم ان اقام البينة على
المائة جميعا فنوا قياس الدرهم والدينار ولو اودع مالا فصالحه عن انكار
على ما لم يتم اقام المدعى عليه بينه ان المدعي قال فبطل صلحه ليس له فبطل
فلان شيء فالصلح باطل اما لو اقام بينه انه اقربك بعد الصلح او بعد قبض
المال اطلبت صلحه رجب **ب** اجمعه الوالي لثمة بقره فصالحه
المدعي في السجين على ما لم جاء فوم آخر وادعوا قبله مالا في المحبس
فصالحوه وكذا الثالث ثم خرج من السجن واكثر وزعم انما صالحه لاني خفت
على نفسي نظرا ان جسم الوالي او شره فالصلح باطل وان جرك العاصي
فالصلح جائز فان القاضي لا يجبه الا بحق عن مصعب شيك سعد بن ابي
وقاص عن الحرور بن الدين بنقصون عهد الله من بعد ميتا فم الذن
قال لهم الله قل ملك ابيكم بالاجير في اعمالا الذين ضل سبهم في الجوه
الدينار قال لهم اليهود والشركاء اما ملك الحرور به ثم الفاسقون **من الكسبي**

قال رحمه الله لولا ووعى دارا فصالحه على اقرار وجبت الشفعة وان صالحه
على انكار لم يجب الشفعة ولا يرد وما يعيب ولو استحققت الدار بعد ما بنا فيها
او كانت جاربه فاستولوا ما لم يكن المدعى عليه مضر وراعى لا يرجع بقيمة الولد
والبنات اذا تقضى ولو كان عليه دين مؤجل فصالحه على خصه عما جلا او
كانت الفاسق وادعوا فصالحه على خمس مائة بيض فهو باطلك اما لو صالح على
قدر الدين وما وجوه جازا اذا قبضت قبلك الشفعة ولو صالح الكسبيك
بالنفس على ما لم عليه ان يرد من الكفالة فالمال باطلك كما صالح على
مال في مائة حتى الشفعة ولو اخطا في قبلك خطا على الالب او
الثناء والنقد او الدرهم من كسب ما كان اذ لم يرد على الدين اما لو صالحه
على شيء لم يرد في الديارات ان دفعه في المحبس جاز لئلا يكون دين
بدينه ولا فلا يجوز وتوقف في القاضي ما به من الالب فصالحه على اكثر
من مائة بقرة فهو جائز وان صالحه على مائة الالب او اكثر مما يتغيب
الناس فيه جاز ولو صالحه على ملك او موزون بعد ما قبض بالالب
الي اجرك لم يجوز وان لم يكن فيه اجرك جاز وكذا الوقضي بالدرهم فصالحه
على كسب او وزن او بقرة ليس عندا لم يجوز وتوقف بالالب فصالحه
على ملك او موزون دفعه في المحبس جاز ولا فلا ولو قبلك سنانا
خطا فلم يقض على العاقلة حتى صالحه عبده على خمسة عشر الف درهم
والنبي دينار صح الصلح على عشرة الاف درهم والنف دينار ولم يصح
الزينة وتوقف على كسب الدرهم فصالحه على النبي دينار جاز ان قبض في
المحبس ولو لم يقض بشي فصالحه على مائة دينار بغير عينا او بغير عينا
جاز من ذلك مائة ثم نظرا ان لم يكن باعيا بها فالواجب على انسان
الالب في الديارات وان كانت باعيا بها فاختار الطالب منها مائة
فان كان في سنانها نقصان فلطالب ان يرد والصلح ولو اودع مالا
فصالحه على خذمة عبده لرب العبد ان يبيع العبد بمنزله المرهون
والمساجير ولو ان يخرج العبد من المصر الى ارضه بخلاف ما اذا استاجر
للخوفا ليس له ان يبيع قربة ولو صالحه انسان مطلقا من عبده ان يضمن
فهو موقوف على قبول المملوك لئلا ان صالحه على هذا العبد وقع

الصالح معه ويجب عليه تسليمه فان استحق العبد رجح الطالب على دعواه ووزن
المصالح ومضى وقع الصلح على بنته جبره القاضي على تسليمه ولو كان عليه الف
تقال متى اوتيت اليه خمس مائة فانت بده من الارق فاذن خمس مائة لم يبر الا
انه تخليق وكذا الوفاق ملكا له ان اوتيت اليه خمس مائة فانت بده من
الارق فمقتضى الرواية بالشرط لم يصح ولو اودع عبده ودية فادع المتزوج
ملاكها وادع الطالب انه استهلكها فما صلحا على وجه فهو باطل عند ابن يوسف
وقال محمد فهو جائز اذا ادعى رب الودية ما يوجب الضمان الا انه لو لم
يدع المستودع ما يوجب برائة صلح الصلح بلا خلاف وصلح المهرند مؤثوق
عند ابن حنبلين وعندهما صحيح محمد بن يوسف بنده الصلح وعن محمد
بنده المرزوق وصلح المكاتب على حط دينه وجب له لم يبر عن النبي صلح الله
عليه وسلم انه قال صلح جائز المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
وقال عليه اذا صلح المسلم على غم او خسر **الصلح** وان قال رحمه الله الصلح
عن الجهول جائز وعلى الجهول لا يصح الا اذا استغنى عن التبليغ مع عو
ان يدعى كل واحد على صاحبه مما عند معلوم ثم اصطلحا على التشارك ولو صلح
على وزين او كليل او ثياب يجوز في السلم واذك غايته فاقه شرايط السلم
مع والا فلا ولو صلح على جوارح غايته لم يبر ولو صلح على عينه فاستحق
كله فانما يرجع على دعواه وان استحق نفسه فهو بالخيار ان شاء رجع اليه
دعواه وان شاء رجع بقية صف ما استحق اما الصلح على ما لا يتحقق كالمقارن
والذي لا يبطله لا استحقاق ولكن يرجع عليه ولو كان الصلح على منفعة
كالخدمه او السكنى ثم مات قبل الا استبراء صلح ورجع على دعواه
وان مات بعد ما استوفى شيئا بطلت الا في عهد محمد في الاحارة وعند
ابن يوسف ينقضها بعد الموت ولا يبطل صلحه ولو اخرج الطالب والمطلوب
جازت الاجازة عند ابن يوسف وان كان ملكا لم يبر ولو كانا على فاعنة
الطريق اخر بالناس لا ويجب النقض وان لم يبر صلح له الانتفاع به
اي ان يعدم اليه واحده من المارين بالرح فلا يبرك له بعد عند ابن حنبلين
وعندهما يبرك بعد ايضا وكذا الخلاف في الخرس والبناء على الطريقين
ولا يجوز الصلح عن ذلك ولو صلح الطالب بما ذك من خقه قدرا او وصفا

بينه

يجوز

جان ولو صلح على ان يذبح خقه قدرا لا يجوز اما وصفا بان كان دينه بمرجته
فصلح على ثمنك وزنه جيا واوقضه ثمنك الا فتاوى صح ولو صلح بما قل
منه قدوره واوجوده وصفا بان كان عليه الف بمرجته مؤجلة فصالحه
على خمس مائة جيا وتقدم بجز ولو كان عليه كرخصة مؤجلة فصالحه على
مجاله بجز كما في الدرهم والدينار وان لم يكن مؤجلا جاز ولا يشترط القبض
ان كان جيا ولو صلح على دار جيبها من داره يجب الشفعة في الدار المسروقة
بالقيمة سواء كان الصلح على انكاره او اقراره بخلاف ما لو صلح عن مال سلب
دار او عن دار على مال لا شفعة حاله الا انكاره ولو صلح عن دار على
منافع لا شفعة فيها سواء كان الصلح عن اقراره او انكاره ولو ادعى وارثه صلحه
على ان ياحضه من داره ويذوق اليه دار اخرى مملوكة للطالب لا يصح الصلح
ان كان عن اقراره ولا شفعة اذ الدارين ملك للمدعي اما لو كان عن انكار
صح ويجب الشفعة بينهما والامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امر انسانا بالصلح
فصلح خصمه واذا في الماب رجع على الامر ونواقه الخلع بخلاف النكاح
فان اذ الامر تنز وجمع ضمن الوكيل لم يبرح حيث لم يامر به بذلك عن المسور
بنه محرمه في صلح النبي صلح الله عليه وسلم يوم الحديبية فلما فرغوا من كتاب
الصلح جعلوا اتفاق من شاء ان يدخل في عهد رسول الله صلح الله عليه وسلم
يدخل ومن شاء ان يدخل في عهد قريش يدخل فوئدت خزاعة وقالوا
نحن دخلنا في عهد محمد صلح الله عليه وسلم ووثقت بنو بكر وقالوا نحن دخلنا
في عهد قريش فبعد ثمانية عشر شهرا وثبت بنو بكر على خزاعة لسلامهم
تعال له الوثوق وثبت منه ملكه فاعانتم قريش وقالوا ان محمد الا يعلم فان
ليك فوب محمد وبنه سالم نحو المدينة فاجبر بذلك رسول الله صلح الله عليه وسلم
تقال النبي صلح الله عليه وسلم حضرت يا محمد وامن الناس بالجهاد ففتح
الله مكة **منه** **صبيك** **المخصاف** قال رحمه الله رجل له رجل ففتح
الف درهم فصالحه منها على مائة يوديها اليه في عشرة سنين كذا فان لم يفتح
فعله مائتا درهم فهذا لا يجوز الا في قول ابن يوسف فاحيلة فيه ان يحل
رب المال ثمان مائة درهم فيصفا مائتا درهم فصالحه من المائتين على مائة
يوديها اليه في عشرة سنين كذا فان لم يفتح فلا صلح بينهما فيجوز على هذا الشرط

دار فيه يدركه فمات وتوكلها في بداره وامرأة له فادعاها بحك فصالحه على
ينظر ان صالحا من انكاره قال عليه عليه ثمانية اسهم على المودة الثمن من ذلك
ويكون الوارثين فيها على ذلك وان صالحا على زفران فالملك عليها صفان والوارث
بينهما صفان فالحكم فيه ان صالح رحمت عليها على زفران على ان يعلم المودة الثمن
والا يسه سبعة اثنان فاذا رجع الصالح على هذا فالوارثين ثمانية اسهم رحمت
مات وتوكل ورام وذياب وعروضا مجموع المقدار فان دار الوارثين ان يصالح
امواتا الميت على اثنان يبيع ان يصالحها على ورام وذياب من حصتها يدفون
اليها ومن حصته العروض وان صالحا على عروض من العروض فهو جود
وان كان الميت و يكون على الناس يبيع ان يصالحها من جميع حصتها ما ترك الميت
الا الدية على كذا وكذا واما كذا وكذا واما كذا وكذا وعرض من العروض فاما ما
الديون ينظر ان مقدار ذلك حين القبض فان ادخلوا الدية في الصلح بولي
الضمان من مقدار حصتها من الدين وتوكل ان على رجل ما فصاله على ان
يؤخره عنه على ان يضمن له فلان عنه هذا المال فان لم يضمن فلا صلح بيننا
فهو جائز وتوكل ان كفلت لك بغير فلان اليه عشرة شهر كذا بولي عند راس
الشهر وليس هذا كالمال فانه لو قال قد صنعت لك الالف التي لك على
فلان اليه راس الشهر هذا لك في المال لا في نفس الكفالة فاذا مضت
الليلة التي امك فيها الهلال وذلك اليوم فصارت الشمس بولي الكفيل اما لو
كفلت بغير رجل اليه راس الشهر فلا ابراء منها الكفيل حتى يدفع المكفول
به وعيها صحابته يقول بيد الكفيل اذ مضى راس الشهر عن الزمير بلغة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكف ولا تكفن ما كرا فان الله تعالى ولا
يحتوي المكفول الا بالعلم ولا تكف ولا تكفن ما كرا فان الله تعالى ولا
تفعل ما تكف على نفسه ولا تكفن باعيا فان الله تعالى يقول يخيل على انفسكم
من الاجناس قال رحمه الله عن ابي حنيفة حين خص به ثوبا قال كفتم
ثم صالحه منه على مائة درهم اكثر من قيمته بحيث لا يتجانس في ثمنه جاز خلافا لما
اما عبد بن رجلين اعتمدهما وصورهما من ماله مع شريكه على اكثر
من قيمته لم يميز الفضل بالانفاق اما لو صالحه على عرض جاز ولو قضى
في الدية بالملك فاقبل بالدرهم اجبر على قبولها وعن ابي حنيفة لو صالحه من

الف درهم حاتمة على تسع مائة على ان يحطها ايامة قبل اللب فلم يحطها حتى جاء
اللب كما ان الصلح تاما واسبغ عليه الا تسع مائة وعن ابي يوسف فحين قال اذا
خرج فلان من السجن فاما بولي من الالف التي تكفلت بها عنه فقال نعم هو جائز
وكذا اذا قدم فلان من سفرة فاما بولي من الالف التي تكفلت بها عنه صح ولو
قال الكفيل ابرائك فقال لا اقبل بولي الكفيل كما حوت بين رجلين
قد صاعت بعض الالف وانكر حصتها فانه يجوز شريكه على عمارتها ان كان
موسورا ما لو كان ميسرا تبار لشريكه ان شئت واجبك بخصه في
على شريكه وكذا الحمام اما لو اهدمت وصار صحرانا لا يجوز على ثيابها ولا
في حاكب بينهما وعليه جزعهما اما اذا لم يكن عليه جزع ولا بغير شريكه زرع بينهما
فما يبي شريكه ان ينفق عليه لا بغيره ولكن تبار للاخوان نفق عليه ثم راجع بخصه
الشفقة من حصته شريكه وكذا الشفقة مع العلو عن ارباب المحوثة ان عم
بن عبد العزيز عام عاصم بنت عامر بن عمرو بن الخطاب وكان تبار لعمارة عبد
العزيز بن ابي ابيته وقد ضربته دابة في وجهه فلما رآه اخوه الا صنف به عبد
العزيز ذلك الاثر قال الله اكفر اشبح في مروان اصلى الله امور اناسك
فان عمه بن الخطاب كان يقول ان وكفوه رجلا بوجه شين بلاء الارض عدلا
من الروضة قال رحمه الله لو صالح عن دعواه على ان يسلح
جازي جميع مسلحه وذكر في الاجارة لو استاجر مسلحا لم يجوز بغير موافقة
عين مصيره لاله ولو استاجر شجرة سنة لتخفف عليها اثواب الضمان
جان وكذا ان استاجر حايجا سنة على ان يفي عليه مسلحا سنة جاز ذكرها
في النوار وعن محمد ولو ادعى القائم صالحه منها على مائة عن انكار ثم وجد
بينه لم ان يرجع على دعواه ويقترب البيعة ويحلفم وتغضي عليه بالكلية
اما لو صالح عن زفران لا يقبل ببيعة والصلح ما صح والله اعلم
قناوه التناهي قال رحمه الله المصالح به كما يبيع في الشفقة والرجوع بالخروج
وجبار الروية والرد بالعيب ولا رجوع بالارث عند تعدد الرد بخلاف
بخلاف المصالح عنه في الاثار الا ان يرجع اليه بتدوين المدعي او يتم المبيع
بينه فيصير كالصلح مع الاقرار و صلح الاضحية يتفق على الاجارة الا ان يضمن
او يضمن اليه ماله جيبه وسلم والمأمور بالصلح اذا ضمن فالصحيح ان يرجع

على الامر ولو كان كينفا تشارعا في محرم خاص جاز الصلح على تركه بخلاف
 الثاني ويجوز على بضم في الوجهين ولو صالح ضمن الورثة فهو مبرع
 ولو صالح على كسبي وارثه ان يواجرها ويطلب له الفضل عند ابي يوسف
 ولو اوجع موهنته جرح على حايده او سبيك ما فيه واداه وطريقا فيها جاز الصلح
 بخلاف الصلح عليها لو صالح على شئ من فاستحق احدهما او ملك فملك الغرض
 يرجع بقدر قيمته في الدعوى وان شارة الاجر ورجع على الاعوي ولو صالح
 على عبد غيره عن ونيه فعليه القيمة فان تصا ذواته كما ونيه فملك ان يقضي
 بالقيمة رجع العبد ويجوز الصلح على الابن على النكاح مؤجلة ولا يجوز بغيرها
 فيما للزوجة حتى يقضى في المهر ولو كان العبد في يد العاصب جاز الصلح
 بجمع ذلك مؤجلا والاغتصاب في مائة الف الفاضل انه في يده او اتى لو ملكت
 العارية فبجد المعبر وصالحه ثم اقام بينه وبينه ان اقرها ملكت فملك الصلح او على
 المعبر عن البينة بملك الصلح ولا يجوز صلح الورثة فيما بينهم على ان يكون الثلث
 الا حدم والمبايات في الدور والبيوت جائزة ولها ان تنحلها ولكل واحد منها
 ان يرجع وقيل هذا اذا كانت كبيرة يمكن فستبها وما لا فابادة في الرجوع
 ولا يملك بالموت ولا يجوز المبايات في الاغتصاب والتمار والحيوان والابان
 بخلاف الرضا في الامس لان البنتين ليس باب و يجوز له ان يملك على عبد في
 الذمة ثم يملك طعام حبه ذلك وكذا اهل ورام ثم يملك له ولو صالح على نكحة
 الحرة والولد الصغير بكثر من النكحة بالانثى بغيره ولو صالح على
 خرقه عبدا سنة وشرا ان العبد او مات في مائة الحزمة فهو بدي لم يجز الشرا
 وفي الحكيم في النكاح روايات ولو صالح على ان يملك بينها او يملك
 يملك ما بينهما منذ المسجد لم يجز ويحكم احد الما وحين جاز على شرا
 وكذا المضارب والعنان فيما باع وارتب شرا عن الحرب لما رجع على بنة ابن
 طالبه عن صغيف قام معاها لم يمين يومه وقاب قول لم يكن يجوز له قباب
 ايها الناس لا تكلموا امانه معوية فوالله ان فقد نحوه الكاين انظر الى روست
 عن كوا ملها كما لخطك فلما بلغ ذلك معوية بعد على قباب ايها الناس من
 وانيه شيئا من امورنا فليجرك الرزق بين الامانة والعدل **قناويل**
الغنيمة قال رحمه الله عن ابي يوسف جعل في ذي واما زانيا وقاب له

انفقته فان جاز عليك ولا افروه بجهت فقبله ذلك فلم يفتق لسبب له ان يرو
 فيه القياس ولكن يجوز ما استحسننا امانا في المحاربة وغيره كما اذا وحس
 المشركه بها عينا فاراد ما بعد القبض فغاب له البيع اعرضها على البيع
 فان نكحت عنك والارو ما جرت فعرضها فهذا صامنه بالبيع لسبب له ان يروها
 بالبيع اما لو استتره ثوبا لم يده فلما راه فاذا هو صغير فاراد ما قباب
 البيع اراه الخطا فان قطعك والافروه بجهت فاراد الخياط فاذا هو صغير له
 روه وكذا الخنزير والقلنسوة لو كان له على رجل الف ورم فطاله فانكر
 فصاح به على مائة ورم قباب له صا لك على مائة ورم فله الا لك التي عليك
 واذا اتى عن البقية لم يملك ابدا لك فهو جائز ويبرأ المملوك عن الاتي
 في حكم الظاهر ولم يبرأ فيما بينه وبينه الا تجالين **قال** لو اخذ التصوم او قطع
 الطرقتي جماعة مع اموالهم ولا حذمت الما حوزية ونيه على احد من اصحابه
 فاراد ان يرفع اليه **قال** الغنيمة لرب الما ان يمتنع عن الاخذ مني
 صار واهم وما فيه ايديهم تحت ايدي التصوم وبها ما خسر **قال** لو باع
 ابي بيها مؤز ومانت رجلك فجاء المشركه بخور زمان وزعم انه ياقص في
 الوزن ينظر ان كان النقصان لا يك التهورا ولتقتان بين الكوزين لبيد
 على البيع شئ وان كان لخطا فله الرجوع **قال** سيدا ولسين لا حدان فاحص
 في الما عت التي من شرا رجم الي الطرقتي لان ذلك شئ صنع الناس
 ولهم فيه منفعة **قال** على رجلك ونيه لرجلين فاراد احدهما ان ياخذ
 نصيبه لا يشاركه شرا كيه فالوجه فيه ان يبيع من المديون كفا من زيب بمائة
 ورم ان كان الدين مائة ويسلم اليه الزيب ثم يبره من نصف ونيه القديم
 ويملكه ثمن الزيب **قال** لو جعل الخليفة رجلا وليه عبده ثم مات
 الخليفة لا يجب على الناس الحكم به **قال** الغنيمة ان اوجي به صح كما فعلك
 ابو بكر الصديق حين اوجي لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاعرض عليه حصن
 الناس قباب ابو بكر ان سألني الله تجالين عن ذلك قطعت وكرت عليهم
 افضل حلتك هذا يدل على ان عمر افضل الصمى نه حد ابي بكر لولا
 خلاف بينهم **قال** الهند واني لو دخل ارض رجل وجمع الشرفين
 او الشوك او التقاط ايسنة بعد ما تركها صا جبارا ولا خفنا من ارجوا



انه لا بأس بجمعهم بما جازى لو كانت الارض ليعتم كيف يجوز التقاط الشبهة
 قال يترك لو كان بحال لو استاجر الاجراء على التكاليف ليعتم بعد مونة
 الاجرة شيئا طالما لا يجوز تركها وان كان لا يفضك شيئا يتصدق مثله فلا بأس بتركه
 والاباس بالكل حجة التوت من المسجد ولا يجوز اخذ الورق لو اراد ان يفرس
 اشجرا فيه واره ينظر ان كان ضرر السقي جديا اليه وار جاره لم ان يمنع و
 انما الا اعتبار بوجاهة الارض وصلاتها لا بقدر الضرر ان لو سقط حائط
 بين دارين ولا حد ما سب فكلب من جاره ان يبا عدله في البناء فان اصحابنا
 لا يجبر على ذلك قال الفقيه في زماننا جبر قال جدار بين رجلين لكل
 واحد له عليه حلك فانهدم واحد ما غاب فبناء الجاهل ينظر ان بناء يتحقق
 الحائز الا ذلك فهو متكلم لسيه له الرجوع على شريكه بما انفق عليه ولا له منع
 عن وضع المحرك عليه وان بناء بين من قيب نفسه له منع من يورده نصف
 ما انفق عليه لو اراد ان يتخذ طينيا في زقاق غدينا قد ينظر ان ترك من
 الطريق مقدار ممر الناس ويرفعه سرعه لسيه لاجدان يمنع ان يتخذ
 فيه الا حاسن قال ابو نصر لو بكت الطين في سكة غدينا فادركه ذلك وهو
 قول محمد بن سلمة قال الهندواني عن حابط عليه حولة رجلين فشق بناء
 احد ما بالم بغير اذن شريكه لم يمنع شريكه من وضع المحرك من يعلو حنق قيمة
 الحائط مبنيا وان بناء با ذن ليس له منعه ولكن رجح عليه بنصف ثمنه قال
 الهندواني لو باع ثارا فبكت لادن يدرك ينظر ان كان حصر ما او ثقا حان نحو ذلك
 جاز وان كانا كثيرا وعندهما لا يتفق به لا يجوز الا اذا ادرك حصن ذلك
 دون حصن فيسوز ما على تلك الشجرة ما ادرك وما لم يدرك اذا لم يشترط الترتيب
 عن الحسن السمرقندي قال استعمل واقه الحين بن عجلت بن ابي طالب وبن
 بنه ابي سفيان بن يحيى بن اشجار الحياك قال عمرو بن العاص لمعوية بن ابي
 لاري كنيه لا تتولى حتى تعك اقرانها قال معاوية وكان والله حمر الرجليس
 ابي عمرو ان حلك مولاه مولاه مولاه من ولي بامور الناس من يبتسأهم
 ومن يبتسأهم فيبث اليه الحين بن جليل من فخر بن من بن عبد شمس عبد
 الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر فقال اذ صبا اليه هذا الرجل فاعرضنا
 عليه ومولاه والحل له اليه فانياه فدخلا عليه فحكما وقال له وطلبنا اليه فقال

لها الحسن بن علي انما ابو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان منه الا انه
 قد عانت فيه وما بها قال فانما عرض عليك كذا وكذا وطلب اليك وساكن
 قال الحسن فمن له بهذا قال الحسن لك به فما لك شيئا الا قال الحسن لك به
 فصالحه قال الحسن بن علي ولقد سمعت ابا بكر يقول انني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم علي المنذر والحسن بن علي ابني حنيفة وسو عليه السلام يفتك
 علي الناس مرة وعليه اخوي وثقوب ان ابني نفا سيد ولعلك الله ان
 يطلع به نبي فيثمن غيبتين من المسلمين رضي الله عنه وعن والده امير
 المؤمنين **الرومن** قال الله سبحانه وتعالى وان
 كنتم على سفر ولم تجدوا كاثرا فمن مضى منكم فاصبر عليه وسلم
 لا يحق الرومن الا حلق الرومن لصاحبهم عنقه وعليه عزيمة قال ابو جيفة
 لا يجوز الرومن غير مقبوض ولا يجوز رهن المشاع وفيما لا يقسم من جميع الاموال
 ولو ارزمت عدا ثم استحق نصفه بلك الرومن في جميعه وكذا في غيره عديدين
 رجلين فوهبه من شريكه وسلم لم يجوز ولو ارزمت ثمة تحك دون الثلثة فبك
 ان يهرم لم يجر وكذا ارزمت زرعا ورطبه بدون الارض لم يجر ولو كلف
 بنفس رجلك ثم اعطاه ما به رطبا لم يجر وكذا في قصاب او جراح ولا يجر
 المذنب لو ملك في يده من غير فعله وكذا شفعه او حاربه او ودية او جارة
 وكل شي با صلح امانة لم يجر وكذا بالدرك ولو استحق الرومن رجح المذنب
 بدية جلي الراهن ولو ملك في يده فملك تحقق تصمين اهما نشا فان حزن
 الراهن كان الرومن بما فيه وان حزن المذنب رجح على الراهن بقتنه وبالدين
 ولو كان الرومن امة وضعت على يديه عدل يبعها عند المحرك فويلت
 للعدول ان يبيع الولد معها فان استحققت فيضمن المصحق العود قيمة
 الام والولد ويوجع العود بذلك في الثمن الذي عنده فان لم يكن فيه
 وفا رجح تمام ما ضمن على الراهن وان كان قد قضاه المذنب فالعدول
 في الجوار ان نشاء مع الراهن به وسلم للمذنب ما انقبض وان نشا ضمن المذنب
 ورجح المذنب بما على الراهن وليس له ان ياخذ ما جميعا فان ارتخا احد ما
 فاقبلت او مات لم يكن له ان يبيع الاخر بذلك ولو لم يبعها العود وما نا
 عنده ضمن المصحق العود قيمه الام دون الولد ورجح بها على الراهن وفضل

العدل العبد الممنون فبعض المدينين في صحته رد ما به بالدين اذا ملك
ولومات الراهن فالمرتهن اسموه الضمائم فيه لانهم يدعيه وقد ملك
الرهن وليس للعدل ان يبيع مع انه كان سلطه على بيعه ونفق الرهن
على الراهن وكفنه ان مات وان وقع اليه الرهن او المرتهن حين لم
وكذا لو استنوعه رجله ولو وضع عند امواته او اجيره او حذرت
منه في حاله لم يضمن كما فعله المرتهن او المستعير ولو كان العدل رجلا
والرهن مالا ينقسم فيضمان عند احد كما جاز وان كان مالا ينقسم فيقسم
ليكون عند كل واحد حتى لو وضعا عند احد مما حين الذبح وصنع
حصته عند صاحبه عند ابي حبيشه وعند صاحبها جيبه لا ضمان عليه ولو سافر
العدل او المرتهن بالرهن لم يضمن فان سلط العدل على البيع فابى
بيعه يرجع المرتهن اليه العاين ليجبره على بيعه حذما قام بينه عدله
ولومات العدل بطلب تسليمه على البيع والرهن على حاله وان اوصى
العدل ببيعه لم يجزه ثم جعله في يد المرتهن لو اختلفا فان التاخير جعله
على يده عول او جيبه على يده المرتهن اما لو مات الراهن للعدل
ان يبيعه ولو روى بالبيع على العدل بينهم حين الثمن ويرجع على
المرتهن ويكون رعا بما له الا وله ببيعه المهر ولو اقاله البيع او روى عليه
بجيب حدث ثلمه او ايجوت وكذا بغيره لزمه العدل حاجته كما لو
اقرب اعيب ولو قال حنة وملك عند من هو صدق ومومن مال المرتهن
وكذا لو قال ونصته اليه المرتهن صدق مع بينه بمنزلة الموكل
فاحطه او ابر المتنتزه عوم للثمن ولو قال حنة بآية ونصته اليه
المرتهن وقال المرتهن بعتة عكس واعطيتني فالتقول قول المرتهن مع بينه
ولو وكل العدل وكبلا ببيع المهر العدل جاز وان كان عابيا لم يجز الا ان
يجزه ولو ذكر العدل للوكيل ثمنه فباعه به جاز ولو باعه العدل
فله ولوه او زوجته لم يجز الا ان يجزه الراهن والمرتهن عند ابي حبيشه
وعند صاحبها اذا باع من ابنه او ابيه وسو كبر مما لا يتعاقب فيه فهو جاز
ولو كان العدل لثمن فباعه احد مما لم يجز وان اجازة الاخر او اجازة
الراهن والمرتهن جاز اما لو باع احد مما لم يجز ولو باعه اجنبى فاجازة

الراهن والمرتهن لم يجز وان اجازة جميعا جاز وان ابا العدلان ولو اخرج
العدل من تسليمه البيع فقد خرج لا يجوز ببيع حذما بضم حين عزله
عن البيع كما في الوكالة وليس للعدل ببيعه فبك محله وان اختلفوا في الاحك
فالتقول قول الراهن في حكم الاحك ولو باعه العدل بنية جاز ولو
باعه حذرا ومن ثم باع العدل من لينفق الثمن للمرتهن جاز عند ابي حبيشه
وما نوب منه الثمن فهو من مال المرتهن وان كان للراهن ارض خراج او
عشر اخذها السلطان منه الثمن لا يرجع به الراهن في الثمن وان كان الراهن
سقيا او غنما لا زكوة فيها لا استحقاق الزكوة ولو كان العدل سوا الراهن
تسلط على بيعه جاز ان كان الرهن في يد المرتهن ولو ارتد العدل ثم
باعه من ذلك او لحق به دار الحرب جاز ببيع ولو ارتد الراهن او المرتهن
ولحقا به دار الحرب فباعه العدل جاز ببيع ولو وضعا على يده عبد
مخور جاز عند ابي حبيشه اذا لم يكن باذنه مولاه لا عهد به في بيعه عليه وكذا العبد الذي
حذرت ولو ذهب بعتك الراهن او المرتهن فالعدل عليه وكالفة بخلاف
ذات عتق العدل ولو وضع على يده صغير او كبير لا يعتق لم يجز فان
كبر او عتق و باع جاز وان كان ذميا او حربيا وميتا فبا والراهن
والمرتهن مسلمين فهو جاز ما لم يرجع اليه دار الحرب ولو باعه العدل
بيعا فاسد لم يجز **صالح** لو رهن عبدا بالثمن وقيمته الف ثم وجب
المرتهن المال للراهن ثم مات عبده الرهن في يده من غيبه ان يبيعه لم يجز
استحسانا لا لاجبا ولو لم يضمن من قيمته وكذا المرأة ارتدت عبدا حذرت
واختلعت عليه بعتك الزوج ثم ابر الرهن العتاق فمات العبد قبل
ان يبيعه لم يجز شيئا للزوج ولو اشترى الف درهم بآية فباعه وقبض
الالف واحطاه بالمالية رعا ببيعها وبها ثم تقربا ففسد البيع وسقطت الما
و عليه رد الالف وليس له ان يبيع الرهن حتى يوفيه الالف فان ملك الرهن
عند رجع بآية وبيع ورجع المرتهن بالالف فان باع الرهن بعتك
تقربا فهو بالمالية فهذا براءة من الدين وليس يقبض على ما صرفه وكذا
اذا كان الرهن على يدي عدل ولو قبض المرتهن وبيعه من الراهن ثم
ملك الرهن عند ولم يبيعه من قبضه وقيمته ثمن الدين فعليه ان يرد

ما تبصه وكذا ان كان الدية طعنا ما يقبضه فعليه رد الطعام اذا ملك الرهن عنده
 ولو قضاه فمتطوع ثم ملك الرهن فعليه رد المال على المتطوع ولو جنى العبد
 الرهن بخاتمة النفا وقيمت الف ومورس بالف فابيه المرتهن الغدا فعذا
 الراهن بالخاتمة ثم مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن ان يرد على الراهن
 الف ورسم وكذا الكواستملك متاعا يتخلف رقبته فضاء الراهن ولو
 ارهن عدا باللف سببا وبها ثم ضا وقان لا دية عليه ثم مات العبد فعلى
 المرتهن ان يرد عليه الالف وكذا لو اخذه منه على ان يقر منه الف فان كانت
 قيمته اقل من الالف ضمن قيمته ولو حال الراهن المرتهن بالماب
 على رجب ثم مات العبد قبل ان يرد ما فهو بائنه وسقطت الحوالة وان اراد
 الراهن وراهن المرتهن لا يجوز ان يجعله في الرهن وكذا كل ما انفق المرتهن
 على الرهن بما مكر القاضى او بما مر صاحبه وفي الرهن فضلك لا يكون شي من
 ذلك في الرهن ولكنه على الراهن واذا اراد الراهن المرتهن ردهما مع الرهن
 الاول جاز استحسانا وارجح ابو يوسف الزيا في الدية ايضا **وحي**
 لو رهن الوصي بعض تركه الميت عند عظيم ثم غرما الميت لم يجز الا ان يقضى ويبيع
 قبل ان يره الرهن بجان ولو لم يكن للميت عديم آخر جاز الرهن ويبيع
 في الدية ولو ارهن الوصي بدين الميت جاز ولو استدان الوصي لليتم في
 كسوته ولحامه ورهنه متاعا لليتم جاز وكذا لو اخذ اليتيم قرض او ارهن
 ولو ارهن الوصي حيا وما لليتم من حيا او رهن حيا وما لنفسه من اليتيم بحق
 اليتيم فلو رهن ان يره بدينه على الميت وان كان حيا حيا او رهن حيا او رهن حيا
 فاحتجج اليه ثقت الرقيق فوهي الوصي رهنه متاع الشركة فعلى قوب ابو يوسف
 ومحمد لا يجوز وان كان الكبير غائبا جاز ولو كان الوارث الكبير رهنه متاع
 الميت او احضر للصغير لم ان يملك الرهن ويبيع له فيه وبنه فان قضاه الوارث
 جاز رهنه ولو لم يكن على الميت دينه فوهي الوارث الكبير شيئا من متاعه
 بما انفق على نفسه لم يجز في حق بائنه الوارث ولا يجوز للوصي ان يره
 متاع اليتيم من ابيه له صغير ولا من عده له تا جرحه عليه وبنه اما لو رهنه
 من ابيه له كبر او من ابيه او مكاتبه ابو عبد له تا جرحه عليه جاز ولو رهن
 الوصي ما اليتم ثم خصه واستعمله جنى حلكت عنده ضمن القيمة ويكون

رهنه كان الاول وان استدان الوصي على نفسه ورهنه متاعا لليتم فيه فانه
 يجوز بيعه ودينه على اليتيم كذا رهنه لنفسه وموضا فيه له وكذا لو استدان
 في نداوا وارهن الاب من نفسه متاع الصغير جاز وكذا رهنه من عبد تا جرح
 له عليه وبنه ولو رهن الاب متاع الصغير ثم مات لسبب الوالد ان يره
 الرهن من يرضى الماب فان كان الاب رهنه لنفسه ففضاه الابن فان يرجع
 به في مال الاب ولو رهن متاع ولد به بال اخوة لنفسه وولد له
 الصغير فهو جاز وان ملك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك للوليد
 وكذا الوصي ولو اذهب بجداب الاب او الم يكن وحق **جواب** لو ارهن
 شيئا من الحيوان جاز وعلقه واجر الراعي ولحعام الرقيق على الراهن
 ومد واة الرقيق من مرض وجراحته واصلاح دبر الدواب ووداوه
 على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سوارا اما لو كان الدين اقل فالعالم
 عليهما جميعا بحسب ذكرك ويستقدر قيمة الرهن يوم رهنه فقتر السعر بعد
 لا يستبر كمن الغنم وصوفها واولادها وسمونها عشرة الا يتجار رهن مع
 الا ملك وان حلكت منه الزوايد لم يتقط من الدين شيئا واما علم الدار
 والارض او اجرا ما فليس من الرهن فان اجرا ما المرتهن بخير اذن الراهن
 تصيد في حلقها وان اذن له الراهن خرج من ان يكون رهنه ولا يجوز رهنه
 الا برهن مستفك والنعلة للراهن وان استعوك المرتهن الرهن
 وان تنفع به فهو حيا من ان لم يكن باذن الراهن ثم اذا ترك استعماله وامسكه
 فهو رهن على حاله اذا كان استعماله باذن الراهن لو ملكه استعماله
 ذمبه بخير شي وان كان جيرا ذمه فهو حيا من ليقته عند الاعارة ولو
 اذن له ان يرهه فوسم خرج من الرهن الاول واذا اشر اليك والكروم
 وخاف المرتهن على سلاك الثمرة جبا عنها بخير اذن القاضى لم يجز وان قطعت
 الثمرة لا ضمنه استحسانا لا قريبا وكذا ان حمل الغنم والابن ولو اوى
 حصنه المالك لسبب ان يقبض شيئا من الرهن حتى يعضي الدية كله وكذا
 عند ابي يوسف ان رهنه مائة شاة بالف ورسم كل شاة بعشرة وراهن
 ثم قضاه عشرة وعند محمد ان يارهن شاة منها ولو رهن شاة بشاة
 وارهما احدهما حشرة والاخر حشرة ولم يره من هذه لم يجز الرهن

فان يتن جاز و ايتها ملكت ملكت بما فيها والاخرى بما سمي اما لو رهن عبدا
 ضمه كذا و ضمه كذا لم يجز ولو رهن عبدا من رحمتك تقاب رهنك في
 لكل واحد ضمه لم يجز اما لو تقاب رهنك كلكم بالكلية كان جازا ولو اتفق
 على الرهن في ضمة الراهن بما مر الفاضل فهو دين على الراهن وان كان
 بعينه امر الفاضل فهو منطوع ولا يصدق المرتهن في التفتة الا بئس والملا
 حلف الراهن على العلم ولو ملك بعض الرهن ذهب الدين بقدره ولو
 استحق الرهن لم يفتك الا في الاجمع المال ولو رهن و ائتمن فولدت
 احديةما و قيمتها سواء و قيمة الولد ملك يخته الام تفتت التي لم تلد و حصة نصف
 الدين وان تفتت التي ولدت و بنته بربع الدين اما لو تفتت الولد
 و دون الام لم يذهب شيء من الدين ان لم ينقص الولادة الام ولو ولدت الولد
 ولدا مثلها فالولدان ثلثي النصف ولو ارتهن بخلا و رصا و اختمت على واحد
 خمس مائة فما حثرت النصف بقيت الارض و منها خمس مائة فان ثبت
 في الارض ملك يساويه خمسا في الارض و الثلثي جميع المال فان ثبت
 بمنزلة الولد ولو ساق المرتهن و آتية الرهن فاحسب انسابا بيده ما
 او وليته بوجها فهو على السابق لا الراهن ولا يجوز ان يهان الخمر و الخنزير
 فيما بين المسلمين و يجوز بينه اهلك الزمة **قصة** رهن قلب فضة قيمه
 عشرة و قيمته عشرة عشرة او اكثر جاز فان كانت قيمته اقل من عشرة
 فاكبر عند المرتهن ضمن قيمته مصنوعا من الذهب و التعليل له ويرجع اليه
 وان لم يكتسب و لكن ملك قال رهن بما قيمه عند ابي حنيفة و عندهما على المرتهن
 قيمته من الذهب يكون رهنه مكانه و كذا لو رهن عشرة سودا عشرة بيض
 لها فضلك فملك السوداء و لو رهن قلب فضة قيمه عشرة و راعم بوزع
 فله رهن رهن ضمن قيمته من الذهب و يكون رهنه القلب له وان ابلج الراهن
 و المرتهن ان يذبحا اليه القلب و رهنه ان يكون رهنه على حاله و هو مملسور فهو
 رهن و لا ضمان على الرهن و لو ارتهن قلب فضة قيمه عشرة و راعم بدينار
 فاكبر و قيمته و الدينار سواء خيم المرتهن قيمته من الذهب فيكون رهنه بالدينار
 و التعليل له اما لو ملك ذهبه بما قيمه عند ابي يوسف و قال محمد في اللاتسار
 الراهن بالخيار ان شاء اخذ القلب مملسورا و اعطاه الدينار و ان شاء جعل

حصة

درهم

له الفضة بالدينار وان رهن قلب فضة قيمه خمسون و رهنه بكنة حنطته بسل
 او مرض و قيمته ثلث الدين فان ملك ذهبه بما قيمه وان اكبر على ما ذكرنا
 و لو ارتهن حاتم فضة وزن الفضة و رهنه بفضة يساوي ثمنه و راعم بدينار
 فملك الحاتم فهو بما فيه في قياس قول ابي حنيفة و كذا السيف المحي رهنه
 بما فيه فان اكبر النصف بثلث الدين بقدر نقصان النصف و اما الفضة
 فيضمن المرتهن قيمتها مصنوعا من الذهب و يكون الفضة له و يكون الذهب
 رهنه بدين و رعا و ما يتبع من النصف رهنه بحساب الخبز الاخرى
 و هو قول ابي يوسف لو ارتهن كرا حنطته جيدة بكر حنطته روية فذلك
 فهو بما فيه وان اصابه ما غسده فعلى المرتهن كونه و الفاضل ويرجع
 اليه في قياس قول ابي حنيفة و قال محمد ان شاء الراهن بدينار
 له بالدين وان شاء اخذ حنطته و اعطاه و رهنه قلب فضة حنطته
 فقال ان خنطتك باعشرته اليه شهر و الا فهو ببيع لك جاز الرهن
 و بطل الشرط على هذا سائر الرهن لو ارتهن طوق و ذهب مائة و خمسون
 مثقالا بثلث و راعم فحساب الحبوب و الالف عند الراهن يبيع فيها فلا
 ركوة فيها على الراهن و الا في رهنه ولا ركوة على المرتهن في دينه و اذا قبض
 المال و رد الرهن فعلى المرتهن ركوة الالف للمرضي و على الراهن ركوة
 المطوق للمرضي و لو ارتهن كرا حنطته روية بكنة حنطته جيدة و قيمتها سواء
 فملك عند رهنه فهو بما فيه فان اصابه ما غسده فعلى كرا حنطته ثلث احداهما و يكون
 له نصف الكرا بين جميعا و يرجع على الراهن بدينه في قياس قول ابي حنيفة
 لو ارتهن شيئا مما يوزن شيئا مما يوزن او شيئا مما يوزن شيئا مما يوزن و قيمه
 و قال فذلك فهو بما فيه وان اقبل المال ضمن المرتهن مثله و رجع بدينه
 في قياس قول ابي يوسف لو ارتهن حنطته و راعم فلو ساقها و بها
 فذلك فهي بما فيها وان اكبر ذهب من الدين بحسب ما لو كسدت فهي
 رهن بها فان ملكته و بنته المشترقة فان كسدت و ما من ذلة تغير سعرها
 لو رهنه قلب فضة قيمه عشرة و راعم على ان يخرجه و رعا فذلك الرهن
 عند المرتهن قبل ان يخرجه فعليه ان يحطبه و رعا فان كان قال
 على ان يخرجه شيئا ولم يسمه فذلك قبل المرتهن اعطاه ما شئت وان قال

امك رعا برام خلا بونه ان يطيقه ثمنه ورام وتوقا خذ هذه رعا مجموع
خطرة فاخذها كملك عند ما يعلو المزنه مضموم خطرة وكذا لو اخذ بزيت
او يد راع **شهاذ** لو شهد احد ما انه راعه بجاية وشهد اخر انه راعه بجاية
لم يثبت الا ذالم يثبت الراعي الرضا اما لو شهد احد ما بجاية والاخر
بجنتين والمزني يدعي مائة وخمسين فالرضا بجاية ولو ادعى المائة
بطل شهاذها ولو شهد احد ما بدراحم والاخر بدماير فهي باطلة
فهذا ملك قوب ابن حبيشة ولو ادعى الراعي انه راعه مائة وثمنا واما
قيمتهم وشهد له بذلك شهاذ وشهد اخر على مائة وقال المزنه عليه مائة
وخمسون وسداسين بجاية منها صدق المزنه ولو اقام البيعة يؤخذ منه
الراعي ولو اختلفا في قيمة الرضا جدمسا كم يؤخذ نحو المزنه ويقيم
الراعي ولو شهد رعا في ثمن فباع بامه اياها فقبض المتاع والى
وقع الرضا ومجد الراعي واقام المزنه البيعة انه بامه على ان يرثه
بعد الصدق لا جبره على دفع الرضا وكلف للبايع ان ياخذ المتاع حتى يعطيه
رعا رجلا ن او على كل واحد منهما قبول رعتي بالثمن وقبضته ويجمع
البيعة بغير ان كان الرضا في يد الراعي لم يحكم به لو اجد منها في القياس
وان اقام احد ما ان اوب او وقت بينه كل واحد منهما فهو رعا لا ولها
وقا وان كان في يد رعا فهو ولي به الا ان يبيع الاخر البيعة انه اوسوان
كان في ايديها فلم يجل الا اول منهما لم يدين رعا لهما احد منهما في القياس و
ناخذ في الاستحسان لكل واحد منهما رعا بصفته حقه اما لو فاش
الراعي والرعا في ايديها وكل واحد يبيع البيعة انه ارثه كان لكل واحد
فيها حصة بصفته حقه ببيع قيمه فان تصكب عن نصيبها حيز الضحك
اليه عند ما يه ابان بين حصصهم استخسا باوقاف ابو يوسف الرضا
بالملك وهو بين الرضا والراعي عند في يد رعا فادعى اخر انه
عنده رعا في خلا النجايب بالثمن وقبض منه وقال صاحب اليد سدا
عبدية فانه قضى للراعي ويوضع على يدي عدل حتى يحضر النجايب
فيصدق بالرضا او يكذب ولو عايب الراعي ونجور المزنه سور رعا عبدك
فك طلا نكيزه وسدا محضه من اذا استخاره او استاجره في اقام عليه

بيعة فابا ونحو اليه وان اختلف الراعي والمزنه في حيز الرضا واقام البيعة
فالبيعة بينه المزنه ولو اقام رعا بيعة انه راعه عند سدا الرجل بالثمن
تساوي القيمة وقبضه وانكر المزنه ولا يدري ما فعلك الصدق فالمزنه
منا من كمال القيمة ولو اقر المزنه ولم يحدد ان الصدقات عنده لم يضمن شيئا
و ذهب الصدق بجاية ولو ادعى الراعي الرضا واقام البيعة واو على المزنه
انه ومنه له وقبضه اخذ بيعة الهبة ولو ادعى الشري والقض والاخر
والقبض واقام البيعة ويعرفه يد الراعي اخذت بيعة المزنه الا ان
يعلم ان الرضا كان قبلكه وان كان في يد المزنه جعلته رعا الا ان يعلم ان
الشري موالا ولو راعه في يد المزنه ولو ادعى لوك ملك فملك ان
يحد والقض للراعي ملك اياها ولو اختلفا في اقام الراعي ملك في
يدك بعد ما قبضت الرضا وقال المزنه فيك ذلك واقام البيعة فانه
يؤخذ بيعة الراعي واذا اختلفا في الهلاك بعد الرضا في اقام المزنه ملك
بعد ما روت اليك وقبضت في وقال الراعي بك ملك في يد القوي
قوب الراعي والبيعة بيعة اما لو قال المزنه ملك في يد الراعي
فيك ان قبضه فالقول قوله والبيعة بين الراعي عند قوله ارثته بجاية
وقال الراعي بجاية **مملوك** المالك عند قوله المزنه فان
دفع رعا اليه مولا بجاية واما المالك فملك فهو بجاية وعقوب وان
ملك صنه ذهب صنه المالكه ولو راعه رجل عبد عند مولا فملك
بوايه واما بالكتابة عتق ولم يجمع على المالك لانه منطوع اذا لم ياتره به
لو كان على رجل الف درهم فوعده عبد سبوا في خمس مائة ثم اعتقه النبي
او وده او استولدها ان كانت اتمه ضمن القيمة فيكون رعا مكا نه وان كان
المعتق مفسدا سعي المعتق في خمس مائة ويرجع بها على الراعي ويستسج
المدر واتم الولد في كل الدين ولو استجار عبدا فومنه بالثمن وقيمة الثمن
فاعتقه مولا وهو ميسر ضمن المزنه ويرجع بها على الراعي وان كان
ميسرا والراعي ميسر ضمن الراعي ولا يرجع على احد شي وان كانا ميسرين
ضمن ايها شهاذ وان كانا ميسرين سعي الصدق في ذلك ثم يرجع بها على ايها
شهاذ فان رجح على مولا رجح مولا على الراعي ولو راعه عبد سبوا

الغيب باللف وقبضه فاقول المذنب انه عبد فلان اغتصبه منه الراعي لم يجدت
المذنب ثم اوى الراعي والدين فلا سيرك للمذنب على العبد ولا على ما اياه
الراعي اليه المذنب وان مات بين يدي المذنب ضمن المذنب للمذنب قيمته وكذا
ان اقر المذنب على هذا العبد الرضا الف ورم لرجل يرجع المقدر على المذنب
بالالف العبد المرمون حفر بيرا عند المذنب على طريقتي فضي الراعي دينه
وقبضه ثم وقع فيها وآية تنسا واد الفاي باع العبد في الدين ان لم يقبضه الراعي
رجع على المذنب بما ضمن من ثمن العبد فان وثقت فيها وآية اخرى
رجع صاحب الثانية على صاحب الاولى فاخذ نصف ما اخذ ولا يرجع على
الراعي اذ جميع قيمته دفعا اليه الا ان وقع في البير حرا وجد
فدوره طور وكومات الراعي المرمون فلكم تيق ان يبطكم بخلاف التدبير
والاستيلاء والعتق وكما امره المذنب ان يحفر بيرا في فناءه فحطب
فيها الراعي او غيره فهو على عاقلة المذنب كما لو امره الراعي بذلك فحفر
عاقلة الراعي وكما حثه المذنب لستقي وادته بالهون الراعي فوطيت اسنانا
ذرع نيك العناية وتعي الدين على الراعي بحاله لو ادعى رجل على الراعي
انه سرق ماله فانه يحزر العبد في يد المذنب حتى يتيم المذنب اليه عليه
ولو ان نزل رعا واقر ان قيمته الف ثم جاء بما هو قيمته مائة ولم يتخير فاق
الراعي ليه سوا تبايحي فالقول قوله في ذلك وكذا في الراعي في المرمون
ينظر اليه قيمة الاوى يوم رصفه واليه قيمة الزيادة يوم زاد لرجل دين
على رجلين حال كل واحد منهما كفيك عن صاحبه فاعطاه احدكما رعا
بجميع المال بيما ويه ثم اعطاه الاخر رعا بجميع المال ما شيا وبه فهو جائز
وايها ملك ذهب نصف المال وكذلك لو كان المال على احدكما والاخر
كفيك وكذلك وكذا لو كانا ملكين كتابة واحدة ارتبان العبد الماحر
جائز في صنوف الاموال وليس له ان يرض نفسه فان فعله واجاز مولاه
جائز ان لم يكن عليه دين غيره ذلك الا ان يرض نفسه واجاز مولاه جائز
وبالجور لا يبطك رصفه كما لو جحد المكارم لم يبطك رصفه ولو رصفه الجبتي
المصر عن غيره رصفا بما مر ابيهم لم يجر واستنراط الخبير للراعي لثمة ايام
جائز كما يبيع ولا معنى لاستنراط المذنب لانه يورده متى شاء بين جيران وكذا

لا معنى لخبيا رر وتيقهم **رصف** ارتبان اعك الذمة جائز فان رصف ذمي
ذميا خورا صحيح فان صارت حلا وقيمة ثمنك قيمة الخمر يوم ارتبها فهو رصف
عليه حاله لا يتخذ كما لو رصفه معصرا ثم صار خورا وحلا ولو رصفه شاة
فمات فدفع جلد ما فهو رصف باسما وبه ولو ارتبته مسلم من ذمي خورا صارت
خلا على يده لم يجر الرصف وللراعي ان ياخذ الخنك ولا يصطيه اجرا والدين
عليه بجاهه ولو ارتبته مسلم معصرا فصار خورا والراعي مسلم ايضا ليس للراعي
ان ياخذ ما والمذنب ان يملكها ويكون رصفا وبطك منها بحساب فانقص
وان كان الراعي كاخرا فله ان ياخذ الخمر وبطك الرصف والدين عليه
بحاله وتيسر للمسلم ان يملكها فان فعل فهو صام لتبعتها يوم حلكها ويكون
له ورجع بدنيه وكور رصف ذمي من ذمي جلد مينة فوضع المذنب لم يكن
رصفا وللراعي ان ياخذه ويطيه قيمة اجرا ليدبا غنة ولو رصفه الكافر
منه كافر خورا فهو صفا على يده مسلم صحيح ولكن يرضع من يوا المسلم فيوضع
عند ذمي عدو في دينه وليس لو رصفه ان يرضعها حتى يصنعها الكفاضي
عنده والحزبي والمتا من في الارتبان عند الوصي حوزي رصف حوزي
وار المر بتم خراج اليه وار الاسلام با مان ثم اقتصم اليه قاضي المسلمين
في ذلك لم يملك فيه غيرها ورصف المذنب وارثها من مؤمن عند ابي حنيفة على
ما عرفت في الكبر ولو رصفه مسلم عند امرئنا وسولا يعلم عدو
قاله رصفه بحاله وكذا لو كان حلال الدم تغلبت على ولو لم تقطعت يده عند
المذنب بسرقته كانت عند الراعي لم يرضه من الدين بشئ فتع رصفا بكل الدين
ولو ارتبته نيك العبد عند المذنب زنا او قذفا او سرقته او شرب خمر
فاقيم عليه الحد وحله نصف من مال المذنب عند ابي حنيفة غير ان
صاحبه يقبل ان في السرقة يقيم سارقا ويقيم غيره سارقا ويقيم حلال
الدم يملك اوردته وتقوم محصوم اللام فيكون رصفا بحقه من قيمته
ويبطك الدين خدر العيب او المنقضان اذا قطع وقك **شركة**
لو رصف المضارب بدنه استدان على المضاربة باذن رب المال جائز
والدين عليها وان لم يامر به فهو على المضارب كله اما لو ارتبته بدنه
من المضاربة فهو جائز وكومات رب المال والمضاربة عود وض طرف

المضارب شيئا منها لم يجر و موافق لها ولو رتب رب المال معا من المضاربة
و قيمه فضلك على راس المال لم يجر وان لم يكن فيه فضلك جاز ومن رب
المال كما ندر استهلكا وباعه واكمل نعم ومن المناوض وازنهان بغير اذن
شريكه جاز على شريكه ولو رتب ضمان جناية صح وضمن لشريكه وليس لشريكه
ان يتقصه ولو اعاد رثا عا رتبته المستبرج جاز على شريكه المناوض خلافا
لصاحبه ولو رتب احد شريكى العنان بد بين عليهما لم يجر فيضمن للرض
ولو اذنته بد بين لهما اذيا وضمن لم يجر على شريكه فان ملكه في بد
ذمب حصته من الدين ورجع شريكه حصته على المطلوب و يرجع المطلوب على
المؤتمن بنصف قيمة الدين وان شاء الشريك ضمن الشريك حصته ولو كان
شريكها على ان يحك كل واحد منهما بداهة فمما رتب احدها او اذنته جاز وان
استودع احدنا صاحبه او وادعاه من قيمته جاز ولو اذنته الكفيل من
المكفول عنه بالدين جاز وان لم يودع المال بعد **حاربه** لو ان رجلا استجار
ثوبا او رتبته فما رتبته من قبلك او لثوبه فهو جاز اما لو سمي له صفا فربما قل
منه او الترتيب منه وكذا ان رتبته عن آخر ومن رتبته استجار ثوبا او رتبته
بالكوفة فربما رتبته بالعبارة ضمن واذا استجار ثوبا ليرتبته بجزءه وقيمة
او اكثر فملك عند المؤتمن لطلب المال عن الراتب ووجب مثله لرب
الثوب على الراتب وكذا الواضاه حبيب ذمب الدين بقوره وعلى الراتب
نقصا لرب الثوب ولو اعطى الراتب ثوبا او رتبته ان يتكلم لرب
المؤتمن ان يتفق منه فاذا قضاه رجع على الراتب بما قضى من بينه لهما لو ملك
الثوب عند الراتب قبل ان يربته لا يتبع عليه ولو قال رب الثوب ملك
الثوب قبل ان يتكلم وقال الراتب بعد ما لا تفكته فالثوب قول الراتب
والبيئته بينه رب الثوب ولو قال الراتب ملك عند المؤتمن بعد ما قضيت
الدين وقال المؤتمن لما اعطيتك المال و فحنت اليك الثوب وانما
البيئته فالبيئته بينه الراتب ولو قال رب الثوب اهدتك ان ترضه بجزءه وقال
الراتب بجزءه فالثوب قول رب الثوب والبيئته بينه المستبرج ولو رتب
عبد استجاره فاعتمقه مولا للمؤتمن ان يرجع على الراتب بالمال وان
تتأجيل رب العبد فكون القيمة رتبته بداهة حتى يخلصه من الراتب ولو

ولو اقر الراتب انه قبض العبد من المؤتمن قبل اقراره بالمال و ضد قدم المؤتمن
ومالت عند الراتب فالملك على الراتب ولو قضى الراتب بالمال و حرت
وكيلا فقبض العبد فملك عند ضمن المستبرج لصاحبه الا ان يكون الكواكب
من عياله وكذا لو قبض الراتب ثم بعتهم اليه ما جهم مع وكيله فملك في يده
ولو استجاره من رجلين فربما ما رتبته قضى ضرب المال فيكون من
البيع لسببه لم ان يحكمه في حصته ارجو ما ولو استجاره فربما باللف و فتمت
الف بامره ثم قضى المال وملك العبد عند المؤتمن ضمن المؤتمن ولا ضمان
على الراتب لطلبه قيمه عيسى وفيه رواية الى حفظ يرد المؤتمن ضمانه
على الراتب ليرد الراتب على موليه العبد ولو استجاره ليرتبته لسببه لم ان
سنتجهم للمؤتمن فان استجلمه ثم رتبته بجزءه من الضمان اما لو استجلمه ثم ترك
استجاره ثم عطبت الا ضمان عليه فيكون عود اليه الزفاف وان لم يربته ولو
استجاره جازية ليرتبته فوجبه الراتب او المؤتمن لا حد وكذا ضمن الوالدي
عقد ما فيكون رتبته معها **الرجل** ينفي الضحك على الراتب وليس
للمؤتمن بيع الثمرة الا بما هو الراتب وان جاز الضمان وان كان الراتب بما
فيا موالفها حتى ويؤخذ الشجر رتبته وان لم يبيها كبتا الدار والزرع مع الاذن
بخلاف البيع وما اجزاه السلطان من العشر والمخزاج لا يبيعه من الدين
ولا يرجع للمؤتمن بذلك على الراتب وليس للواته ان يزرعها ولا ان يوجدها
وكذا المؤتمن ولو اذن له الراتب في الاجازة فضحك او سلم للواته ان يوجدها
او يربتها من اخر حرجت من الراتب ولو اعاد ما باذن الراتب خرجت من
الرمث ما واقتب في يد المستبرج والمؤتمن ان يرد ما اليه الراتب ولو عرفت
بجيب جريه فيها السفن حتى لا يمسحها ولا يجس عنها الماء بكل جيله فلما
حق للمؤتمن على الراتب فان قضت الماء عنها فهو رتبته **بون**
لرجلين على رجل دينه او احدهما عليه زمانير ولا آخر وراهم و فتمت
او عجز ذلك يرد منها واحدا بها جاز وليس له ان يبرده حتى يتخيب
جميعا فان قضى لاحدهما ثم تلف الراتب استرد ما قضاه لو رتب رجلان ارضا
لها من رجل له عليها مال واحدهما شريك في ذلك المال لم يجر الراتب وارا
لانه يكون راتبه فملك حصته بطلت كمل لو اذنته رجل من رجلين وارا

ولا حدهما أكثر من ضفتها وقضيه هو جازي واذا كان المرزوق اثنين والراهن
 اثنين فوضعتهما ورا وحصل الثلثين من ذلك لاحدهما حقه والثلث الاخر
 لم يجز ان كان الحق متفقاً وان كان واحداً بينهما اثلاثاً او كان بينهما ضفتين
 ولو كان لاحدهما الف ولاخر اليان على حصة فوضعت على الدار جميعاً جاز فلصاحب
 الاثنتين الثلثان والاخر الثلث وذلك لو كان جنس المالين مختلفين وان
 ما من احد الراهنين فالمرزوق على حاكم وان شارك الراهن والمزني ونقصا
 وسويج يد المرزوق فهو رهن على حاكم حتى يقبضه الراهن وان بدا للمزني
 ان يبيعه فله ذلك وليس للراهن ان ياحذاه وليس لاحد المرزوقين ان يرد
 الرهن حتى اجتمعا على الرد ولو اختلف المرزوقان في حال اخذهما لم يرد
 وقال الاخرى انهما وقال الراهن ما رهنه لم يكن رهناً حتى اجتمعا
 على الرد ولو ان كانا شريكين شتوكه فحان او نفا وضمت لم يكن رهناً
 بخلاف ما لو كان رهناً فنقصه احد المفا وصين جاز على شريكه وفي شركة
 الغنان لسبب لاحدهما ان يحصه على شريكه **خبر** رهن جديته بالف
 وقبضه على واحد الف فصلك احدهما صاحبه فان الباقي رهن سبع مائة
 وخمسين ولو فقاء عينة فالباقي ستمائة وخمسة وعشرون والمفقود عينة
 ثمانية وخمسين ولا يخلها الامعاء ولو فقاء على واحد عشرين الاخر مائة
 من الدين رهنه ونقي في عنتك كل واحد منهما مائة ارباع خمس مائة ولو كان
 الرهن اثنين فولدت كل واحد منهما تساوون **والعنا** الدين النافق فقلت
 احدي الاثنتين الاخرى لم يملك من الدين شيء ولو ائتم جديته كلا واحد
 بحس مائة وقبضه كلا واحد الف ائتم كل واحد على حدة فملك احدهما
 صاحبه فانه يجزي الراهن والمرزوق ان شاء اجعلنا القاتك مكان المقبول
 وملك ما كان في القاتك من الدين وان شاء اقرى القاتك بنعم المقبول
 وغدر كل واحد منهما خمس مائة فندء التقة رهناً مكان المقبول ونقي في
 رهنه على حاكم **عقد** موهون فملك خنسه او فقاء عينة لا ارش فيه ولو
 كان الرهن اتم تساوون **العنا** بالف فولدت ثم جها الولد بخاتبة فدفع به لم يملك
 من الدين شيئاً ولو فقاء الام عيني الولد فوضعت بالولد فهي رهن بالف
 كما تعلم فلو فقاء الولد لاجد ذلك عيني الام فوضع واخذت الام عينا فالتقي

ان يكون

ان يكون رهنه بجميع المال ولكن يدع القياس ونجسك رهنه الاولة فوعاد
 اليه حاله فذهب منه بحسب ما نقص من العينية ولو ائتم اتم وعمدا
 بالف تساوون كل واحد منهما الف فولدت الا تم ولدوا تساوون القابض ولو رهنه
 بحس مائة والصد بحس مائة فانما جني ولو ما جعل انسان فدفعه لم يملك
 من الرهن شيئاً فان قفا الولد عيني الصبر واخذ الولد ودفع الصبر فالولد عيني
 وارتم بحس مائة وفيه ابان تغريبات تقسيمات في الاحكام **نوع** لو رهن
 عمدا قيمته الف ورهن بالف او بما كثر فغني الصبر على الراهن حكام او على
 المرزوق او على اموالهما فقلت الجناية ونقي مورس بحاله ولو جني على ابنة
 الراهن او ابنة المرزوق ببذلة الجناية على الاخرى فوضع بها او فقاء ولو كانت
 قيمته العينية والدين الف فغني على الراهن حكاما وعلى مالها فالجناية بالملحة
 اما لو جني على المرزوق في نفسه او في رقيقه قبيل للراهن او فقه او فقه
 فان دفعه صار عمداً وملك الدين ان قلده وان فقاءه كان على الراهن
 ضف الفداء ويكون رهنه حاله **خبر** قول ابي حنيفة ولو اقر فقاما
 للمزني وقيمتها الفان فهو رهن بالف فطلب المرزوق اخذه بقمم المتاع
 ان شاء الراهن فغني عنه ضف ذلك الدين وجعل ضفه على المرزوق
 وان اكرمه بيع الصبر في ذلك فان بقي شيء بعد قضاء الدين اخذ الراهن
 ضفه والمرزوق ضفه وان كان الدين قبلاً او شيراً فكذلك اما لو فقاء
 الراهن الراهن او المرزوق عمداً فعليه التصالح وملك الدين ولو فقاء
 المرزوق عمداً فحماه اجدانبيه وكانت قيمته الفان والدين الف تيب
 للراهن والعاقب اذها ضف الصبر الى الدين لم يبيع او فقاء ثلثه
 ارباع ضف الدين فان فدياً كان رهنه على حاكم وان دفعها ضفه بملك
 الرهن وملك ضف الدين عند ابي حنيفة وكان لهما على الراهن ضف
 الدين بينهما ضفان فان فدياً فعلى الراهن ربع الدين وعلى ابنة المرزوق
 الذي عناه ثمن الدين ولو رهن عمداً بين رجلين بالف وموسياً وله
 الضف ففقاء احدهما عمداً وله ولابان فحفاً لاجدهما فانه ففقاء للراهن
 والمرزوق الباقي والدين عفا او ففقاء الضف الصبر الى الدين لم يصف فان
 دفعه بملك الراهن في الصبر وملك ضف الدين وكان ضف الدين على

على الراشدين بحاله وان عدوه قدور به سبعة اثمان نصف الدين عليه الراشدين في ذلك
اربعه اسهم وحق المرتبة التي تفرق سهران وحق الدين عنهما بينهم **نوع** لو رتب
عبده باللف وسويها وحق العينة فذلك رجلا خطا فان شاء الراشدين والمرتبة
وفضاء وبطلك الرهن وان شاء اعداه بالدين على كل واحد نصف وتبقى رهن
على حاله فان قال احد ما اوقع وقال الآخر اعدى لم يستقم فانما فيهم
الراشدين والمرتبة غايبه فلكم من ان يقدم ان يملك وفضم وعبده وكذا
لو وضع المرتبة في عينة الراشدين فقدم له ان يملكه فان عداه الراشدين في عينه
المرتبة جاز وقد خرج من الرهن الا ان شاء المرتبة ان يوجد خفي ما
عداه الراشدين وكذا لو فداها المرتبة في عينة الراشدين جاز وسور من وحق الراشدين
نصف الدين ودينه عليه للمرتبة ولا يكون العبد بها رهن وكذا ان كانت الجارية
ووزن النفس ففداها المرتبة والراشدين غايبه فان فداه الراشدين والمرتبة غايبه
تكون في الارش فان بلغ نصف الدين او زاء عليه فقد خرج من الرهن
ويملك الدين كله وان كان الدين اكثر من نصف الفدا كان العبد رهن بالدين
تبقى حتى يقضى ولو قال المرتبة انا اعدى وقال الراشدين انا اوقع فلكم من
الفداء وسوطوع في ذلك وسواو العايب سوا في القياس وتوفى اليه
حقيقته وقال ما جاءه ليس عليه العايب من الفداء شي ولو جني ولو الرهن
على الراشدين او على ملكه في صدر وان جني على المرتبة لا بد ان يوضع او يهدى
فان وقع لم يملك من الدين شي وان فداه على الراشدين نصف الفداء وكذا لو
جني على رهن فالفداء بينهما ولو استهلك ما كان رهن فذلك من حقيقته
يضع فيه فان فضل شي من حمان انلا في ملك المرتبة عبد مرسون بيتا وبن
النساء باللف فحقني عني عبد ساويين مائة قد دفع الرهن واخذ الا على فهو رهن
باللف معك بها فان احصاه عيبا ودين من الدين بحسبه وندان قول
الي يوسف وقال محمد يدفع العبد الرهن بخسائيه وما تبقى من العبد المقفوه
عينا فيتقوم المقفوه عينا جميعا وتقوم اعلى بملك ودينه فضل ما بينهما
وتعتبر الاعلى رهنها بايدي فان شاء الراشدين سلمت اليه المرتبة ما تبقى من الدين
ولا يكون لو اجد منها على صاحب شي وان شاء الراشدين اخذها واحطاه ما تبقى من
الدين فيه **نوع** عبد قيمته الف رهن باللف فيعمل السور سوا وحق العينة فقله

رجب فقبله الثمان فان روي العالم المرتبة اثنى بها والالف البانية زيدا و
ولو كانت قيمة الاصل الفين فما خرج من قيمته بين الراشدين والمرتبة
ضمنك وما سوي بينهما ولو لم يملك ذلك فقيمت عينته ثم يري الارش على
التاقي ودينه نصف الدين كيف ما كان سعوا وتوفى له بحسب ما سوي
مائة وبن عيبا فما حشش فوضع به فهو رهن بقله بمجم المال وسوا الالف عندنا
وقال محمد ان شاء الراشدين اخذوا ودين الدين حكم وان شاء سلم يدين
وان كان المرفوع صحيحا ثم ذهب عينته ذهبه نصف ودينه ولو كان الرهن
عبدية ساويين كل واحد اخصما ثم صار قيمته كما واحد العايم فلك احدكما
ما جبهه قال في رهن سبع مائة وتحتين كما لو كانت الزيادة في الاصل
عبدان باللف وقيمت كل واحد الف فقلها عبد واحد فوضع بها فحقا عينته خصم
فانه يوضع بحسب ذلك ولا يكون عليه ارش **نوع** لو غصب المرسون
بالف وقيمة الف فقله عبده قتيلا خطا وخرجه فوضع بالجانية فانه يرجع
على الغاصب بقيمته ويكون رهنه وان فداه المرتبة فقيمته التي اخذها
من الغاصب له مكان الفدان وان كانت قيمته العينة فما اخذ من الغاصب
عبد الفداء من الراشدين والمرتبة فهو بينهما ضمان وان ائلف عبده ما لا مكان
التفك ثم رده فبباع فيه الدين وحينئذ الغاصب ما دفعه في الدين فان فضل
شي في الثمن فهو رهن ولا ينقص من الدين شي ولو فضل في يد الغاصب
قتيلا حكما ثم رده اليه المرتبة ثم ماتت بكتبة الجانية وسقط الدين ولا شيء
على الغاصب او كذا لو غفرا وحق الوك وكذا ان كان الدم محرقة فود وكذا استهلاك
المال ولو فضل عبد الغاصب اخطا ثم قتل عمدا ثم ائلف ما لا تفك
فيمنه ثم رده عليهم فاختاروا وفضم فبذره ابا الخطا ثم يقبله اسباب العمد
وعلى الغاصب قيمته يدفع اليه اولى الخطا ثم ياخذ ما الضمان ثم يرجع
المرتبة على الغاصب بقتله اخري فياخذها احسب الخطا ثم يرجع القيمة
اخري حتى يكون في يد المرتبة قيمة لا تنقص فيها ولو بدا بالدين ثم نشأ بالعبد
ثم ملكت بالخطا فان اخذوا وفضم فانه يدفع بالخطا ثم يملك بالخطا على
الغاصب قيمته للمرتبة ياخذ ما الضمان ثم يرجع على الغاصب قيمة اخري
يكون رهنه مكان العبد ولو كان الرهن اتمه غصبها فؤدت عند ثم جني الولد

ثم رد ما يدفع الولد بحيايته او بجديده ولا يتبع معنى الخاصية من ذلك وتورض
عبد اسيا و ان الف الف فتراحم سعده حتى ساو ل مائة وقلم حرف فخرج مائة ليس عليه
الموتين الثالث عبيدا وكذا لو فلكه الراس او المزينه ولو اكتسب العبد عند
الخاصية الف و جني عليه حيايته سبخرت قيمته ثم رد و رد و كسبه و دفع العبد
بالحياتية و يرجع عليه بقيمة العبد و بين الالف و كسبه كمولاه ولا بد لك في الرهن
شيء منه و الف الف كالكسب و لو ارهنت مائة ساو في خمسة الالف فخصها برجل
مشتت عدة حيايته و من النفس ثم رد ما فاحراز و اوقدا ما فعل الميزان
فمن الضم و ارجه انما سم على الراس و يرجعون بذلك ان كانت الحياية
اقل من خمسة الالف و ان كانت خمسة الالف او اكثر رجوعا على الخاصية
بمئة الالف الا عشرة و لو كان الرهن على يديه عدل قيمته الف بالالف
فباعه العبد بالعين بان كان مسلطا عليه فموت احد بهما و حررت الاخر
في بينه المزينه و الراس صفان و لو باعهم بثلاثة الالف فخرج الف
و سب الثمان فما خرج بينها صفان **حرف** لو حفر المصوب المرمون
بما فيه الطريق او وضع حجرا في طريق ثم رد و الخاصية على الميت ثم افك
الرهن و قضى الدين ثم وقع فيها انسان يتك للراهن او دفع عبدا او اذنه فانه
ذلك فلك رجوع بعتك على الخاصية فان كان الخاصية فلكسا او غابا رجوع
على المزينه بما فقتاه او كان الدين و الرهن سواء ليكون السوا من مال الميت
فان عطب بالحق اخرج و دفع العبد الى صاحب الدينه يتك لصاحب الدين
او دفع ضمه او اذنه بعشرة الالف و لو اموره المزينه ان يجر بدار في قباية
فعطب فيها الراس او غيره ففعل عاقلة المزينه و ان كان الراس امره بذلك
في قباية نفسه ففعل عاقلة المزينه و ان كان الراس امره بذلك في ما ختمه ففعل
عاقلة الراس و ان اموره الراس او المزينه ان تصلى رجلا ففعله ففهم به فعل
الامر قيمته فيكون رفا مكانه و لو لو بعته سبخرت و اذنه فاو كانت اسنانه فاقا بها
ختمه باذنه صاحبه فيكون خذ الالف بالالف و لو امر الراس رجلا ان يزوج
امته المرمونه فزوجها من رجل صحيح الطحال و ليس للزوج ان يغيرها اما لو كان
لها زوج وقت الرهن فلك و ان يغيرها و من مرمونه ثم لو حلت بوجلي الزوج
مكك من مال الرهن استخسا ما و القباية ان يملك من مال الرهن

ولو شهد الراس ان لا انسان بالرهن لم يجر اما لو شهد المزينه بان جاز و منها فانه
الكفيلين بالمال بمنزلة ثمنها فانه الراسين ولو اوجى رجب الرهن ان له و
سبخره و اليه الحرف ان يخرج من قيمته الف الف فانه يجر على احرارهم
و لو اراد الراس مع الرهن رفا احرار يجر قيمته الاول يوم رهنه
و من الزيادة يوم زاده و قد سبخرت مسالك منه حيايته الكسب
في الويات و الضم و احرارها عن المصوب لما فيه من القسمة و ان يحدث
عن مصوب بن الزبير حج مرمونه في اي سفين فلما اخرجت مرمونه ففعل
الحسين بن علي لا خيم الحرس لا تلق مرمونه ولا تسلم عليه فلما خرج مرمونه
قال الحسين ان عليا و ثانيا فلا بد لنا ان ناتيهم فاب قد ركب في اشره ففعله و سلم
عليه و اجمعه بدنه فيمات و اعلمه بختي عليه بما نزل الف و زياره و قولها
و تخلف من الركب و موم سبخرت ففعل مرمونه بما عدا ففعل لم ففعل
احضر موه با عليه اليه محمد و هذا كسبه الحرس بن علي رضي الله عنهما **م**
الجامع الكبير **سبخرت** ففعل رجم الله رهن رجب حيايته الف و قبضه
المزينه ثم باع الراس بالالف فابح ما لك حتى فاسوا مرمونه
على الصيغته فان اقله و قبضه من المقعد و لو باع الراس في احوقك ففعل
الاول ثم احراز المزينه البيع الثاني هو جائز و احرار المزينه الثمن و سبخر
منه ذنبة فهذا و لك على ان المدين يملك الاجازة دون الفسخ و لو
اجر عتاقه بما عه ليه لثنا جرح حق الفسخ بلا خلاف و عن ابي يوسف
ليس للمدين ان سبخر حقه من الثمن فان اجاز البيع الاول صح الاول
و ملك حقه و لثنية الثمن ان شاء صح البيع و ان شاء نزلت اقله
الرأس و عن ابي يوسف انه جعل بمنزلة العيب و لا اختيار له عند العلم
و الصحيح ان العيب و الحرف فيه سواء و لو باع مرمونه فاجاز المزينه الرهن
ملك حقه في الرهن و لو باع مرمونه ثم اجاز المزينه الاجازة صح
البيع دون الاجازة و لاحق للمدين في الثمن او لو باع مرمونه و سلم
فاجاز المزينه البتة صح البيع **سبخرت** رهن امة ففعل الف بالالف ففعل
ولدا سبخره و به خصايتها ثم ففعل عبد سبخر الف ففعل مرمونه المرمون العبد ففعل
الرأس با رجة اسبخر الدين و ذهب ثلثه اسبخره و اما لو ولدت ولدا

سواء في الفاتحة فقلت الام امة تساو في مائة خطا فذفعت بها ثم ولدت ولدا ساويا
الفاتحة اعوزتك الام فانما يوجب من الدين جزء من اربعة واربعين جنا وبعثك
الام والولد باثني اثنان وعشرون سهما في الولد الاول وعشرون في ولد
العالمه وسهم واحد في الام العالمه فذا عند محمد قال **الفاتحة ابو عامر العامر**
عند ابن يوسف يوجب من الدين سدس ويملكه بخت اسواسم ولو لم يوجب
عينيها وكنت عليهم عبدا فذمهم وقيمة الفاتحة ذمت عيني سخط من الدين
سهم ونصف عشر سهم واحد وعشرين سهما من كسبه وعشرين سهما من الدين
فصكك بما بقي **رجل** رهن امة قيمتها الف بالف فطوت امة يد ما قيمتها خمسمائة
فذفعت به ثم ولدت كل واحد ولدا ثمانية مائة جميعا عند قيمة الف
خطا فذمهم ثم ذمت عينيهم ثم حضر الراهن بملكه سبعة وعشرون جوا من
ختمه واربعين جزا من الدين **رجل** رهن امة بئضا احد العيينين قيمتها الف
بالف فابضت عينيها للاحرار فذمت عينيها مائة درهم ذمت منه الدين اربعة
انحاسه ولو ذمب البياض عن العينة التي كانت بئضا في الامك لم يعد
شي من الدين فان ضرب رجل عدة العيين فها ويا منها وحصارث قيمتها الف
لما كان حين ثمان مائة اربعة اشاح الدين وثبتت عليه حمة انتاعه فبفعلها
بنادوان كان الذي ضرب عينيها عند قيمة الف فذم ذلك والمسئلة بحالها ذمب
من الدين خمس مائة وبتني لثمة انحاسه فبفعلك بهذا رهن امة تساو له الف بالف
مولدت ولدا ساويا الفاقضت جارية الام قيمتها مائة درهم فذفعت بها ثم
ولدت المذمومة ولدا ساويا الفاقضت المذمومة والولد اربعة جميعا امة تساو له
الف درهم فذفعت لهم ولدت ولدا ساويا الفاقضت مائة الام وتبني ولدا سخط
من الدين سهم ونصف عشر سهم واحد وعشرون سهما من احد العيينين
من الدين وبعثك الولد باثني **شركة** لرجل رجل الف درهم وله على احد
مائة دينار قيمة الف درهم وخمسمائة فرغاه بذلك كله عبدا بينهما قيمته الف درهم
رهنما بجميع ثمنه عليها فانك العبد عنده نصار المذمومين يستوفيا بقدر قيمته
العبد ومن الثمان اربعة اشاح الدين واما الحكم بين الراهنين فان لكل واحد
منهما حصة اربعة اشاح وبنية في النصيبين جميعا ويرجع صاحب الدين اربعة
على شريكه بارج مائة درهم فان صاحب الدين اكثر فضاء لرجل رجل الف درهم

وخمس مائة وبعثك آخر الف درهم وبعثك آخر خمس مائة فوسنوه بذلك محبدا بينهم
اثنان اتمية الف ومن صاحب الالف ثمانية وستة وستون درهما وثلثين ومن
صاحب الخمس مائة ثلثمائة ومانته وثلثين درهما وثلثين وبتني له على كل واحد ملك
الدين فعلى صاحب الالف والخمس مائة خمسمائة وعلى صاحب الالف ثلثمائة
وثلثين وثلثين ومانته وبعثك صاحب الخمس مائة وستة وستون وثلثين
ويرجع على كل واحد هذا القدر واما الحكم فيما بين الراهنين فصاحب الالف
والخمس مائة حتم لصاحب الالف ثلثمائة ومانته وثلثين وثلثين لصاحب
الخمس مائة وضمن صاحب الالف لصاحب الخمس مائة مائة درهم وثلثين
درهما وبتني درهم وثلثين لصاحب الالف والخمس مائة وصاحب الخمس مائة
قد قضى ثلثي ما عليه بماله وثلثين بماله صاحبهم فيضمن كل واحد منهما ثلث ما وقع
به وهو مائة واربعين درهما وتسعة فتعقد المفاضة بينهم بقدر ما لهم با عليهم فيرجع
كل واحد ما بقي **شركة** لوارسك لرجل عبد بالف واعطى قيمته رهنما وسلم اليه
فاذا العبد حرا واسترني جلافا ذمب بوجهك الرهن ذلك لجمهور الحجاب
بضمن لك قال لا اجرا قرضني عشرة دراهم واذم اليه ثوبا رهنما بانه لم يغيره
في ملك الثوب عند ما ضمن **رجل** ادعى رجل احد الف فخذ صاحبك على
خمسمائة وان خذ بها رهنما فملك عند المذموم عليه ثم تصارفا ان الدين لم يكن فعلى
المذموم قيمة الرهن اذا كان ساويا خمسمائة وان تصارفا فلك سلاسة
قال مثنا يخنا يكون امانة **رجل** ادعى آخر الفاقض رهن المودع انها فذم صاحب
المانة فذم فبها اليه صاحبها وجده صاحبها اذم صاحبها فذم صاحبها واعطاه
المودع رهنما فذم صاحب المذموم ثم تصارفا ان المودع فذم صاحبها او استر ومانا
فلا ضمان على المذموم عند ابن يوسف **رجل** محمد بن محمد بن عبد الف بالف
درهم بالثمن فملك عند المذموم ثم ظهر انه حرا واستحق فالذم من ضمان لا فلك
من قيمته الرهن ومن الدين ولو استرنا جزا بئضا او مغبية وذم رهنما بالجزء فملك
عند المذموم لم يضمن كما لو استرنا جزا او مغبية وذم رهنما لم يضمن او املك عند
المذموم ولو فلك رجل عبد لرجل ورهنه بئضا ثم ظهر انه حرا فذم ملك الرهن
فلك ذلك كما ان مضمونا **شركة** رهن عبد بقيمة الف بالف فصار مضمونا اربعة اشاح
ثم اعطاه الراهن وهو مضمون سبع المذموم قيمته يوم الاغتاف الا في جمع الدين
خلاف ما لو ملك في يده فيضمه يوم قيمته بالدين **رجل** له على احد عشر
الف فرهنه جارية قيمتها الف فازداد مضمونا فبفعلت قيمتها الف فان الراهن
يخسره بالدين وان ملك عند المذموم ملكك بالف درهم فالرهن مضمون
سواء كانت الريانة في يدها حرة ومن جهته السحر وان اعطى المولى وهو مضمون

لا يبيع الابن الابن الف رجل من رجل عبيدا يساوي الف بالفضة واز واذت فتمت فبلغت
 الفين ثم دبره المولى وهو ميسر فانه سعي في جميع الدين ولو لم يبيع حتى اغتفر
 سعي في الفين اذ ان العتق بعد التدبير وان دبره ثم اذوا او القيمة سعي في
 الفين فان اغتفر بعد ذلك سعي في الف بخلاف ما قيل لو اقر عين عبدا
 به شتم لكان الف درهم لرجل وانكده العبد وقيمت الف لم تنتقصت فتمت الى مائة
 درهم ثم اغتفره وهو ميسر سعي في مائة درهم ولو كانت قيمته يوم الاقرار مائة
 درهم اقرت الف الف الف اغتفره سعي في الف الف لولا ان يبيعها بالف
 ففعلت ثم مات الراعي او لم يدرع بالالف فان طلب الميراث يبيعها بدنه لم يبعه القاضي
 اليه ذلك وطلب الميراث بغيره بالدين واره الميراث فان كان فيه فتمت وفاء ما لم ين
 ا جره القاضي عليه وان لم يكن فيه وفا لم يجزه فان كان فيه وفا بعم القاضي
 واستوفى الميراث وبني من ظهر للراعي ما لم يرجع قيم الميراث باجزه الميراث
 ولو مات الميراث دون الميراث وعلمه وجره فانما سعي القاضي الميراث ان يقضى بدنه
 ان كان ميسرا ليصفا الرض فضرما الميراث وان كان الراعي ميسرا لم يسترد
 الرض لان يقضى ورثته الميراث في الميراث فان اجتمع ورثته الميراث وغيره ما لم
 يبيعوا الرض ينظر ان كان فيه وفا يباع ولا يفتقر اليه اياه الميراث لانه منعت
 وان لم يكن فيه وفا يدنيه ودينه فخر ما الميراث يباع الا برضاها ولو رجع الميراث
 بغيره وغيره الميراث ولم يرض ورثته الميراث يبع الا برضاها ولو ان رضى
 الميراث والرثته ورا غيرهما الميراث يبع اذ لا يرضاهما واما يبع اذ لا يرضاهما
 جميعا وكذا لو مات الميراث والميراث جارية قيمتها الف ففقط رجل يذها
 فهاوت قيمتها الى خمس مائة ثم رضى المولى فحسبها فان عند الميراث من تلك
 الحنكية سقط دين الميراث والمولى على الجاني ارشد اليد في مالكم وسو خمس مائة
 فان ولدت ولها قيمته خمس مائة ثم ماتت من تلك الحنكية فالولد رضى بها بين
 وحمين وذويتها مائة مائة وخمسون فوجب على القاطع مائة مائة وخمسون
 مع تلك الحنكية فصار الكل سبع مائة وخمسين قال محمد بن جبرئيل خمس مائة
 مائة على العاقلة في ثلث سنين ومائة مائة وخمسون في مالكم حاله فرد نصف
 ما كان مولا على العاقلة على الميراث موصيا لنصيب الامانة فيكون ميسرا
 بدنه فان ملك عنده ملك امانة مع انه محتوضا فعصا فان ذلك الولد ففك
 انما كان جعلك كان لم يرضه وظهر ان الزيادة على الخمسين مائة التي اخذها من الجاني
 كان بالحق وما قبض الميراث من الميراث والخمسين بالملك ايضا فان كان ملك عنده
 الميراث ما قبضه ضمن قيل استرد عبد الله عامر من حاله لانه محضه بن ابن محبط
 داره التي في السوق يتبعين الف درهم فلما كان اليك سمع بكاءك حاله فقال

لا ملكه ما له ولا يكون قالوا يكون لدارهم فقال يا غلام اتهم فما علمهم ان الدار والمال
 لهم جميعا **الجامع الصغير** قال روى الله الرض بالولد ملك والفقالة به جارية
 ولو رضى بالولد لم يملك الرض ملك السلم ولو رضى بالف لم يملك عبد
 آخر يساويه الناحية الا ان كان الاول فان الاول رضى حتى يرد الرض او في الثاني
 امين حتى يرد الاول وشيئا من القرض في الثاني **رجل** في يوعده فاقام
 رجب البيعة انه رضى اياه وقبضه واقام الاخر البيعة انه رضى اياه وقبضه هذا
 بالملك الا يحكم بشئ ولو ماتت الراس والراعي في ايديهما واقام كل واحد البيعة
 على ما قلنا فالقياس ان يكون بالحقلا ورجع الاستحسان يقضى لكل واحد
 بنصف رضى **وقال** ابو يوسف هو بالملك ولم يذكر فيه قول ابو يوسف
 والحول المسقط على البيع بغيره البيع عند محك الدين وان كان الراعي ميسرا
 كما لو كان بالخصومة يقضى عليه خذية المولى الا ان رضى بدنه عليه عند ابن
 صغير له جاز كانا ورضه ولو رضى جارية بالف او كل رجلا ببيعها عند
 حلول الدين ثم مات الراعي او الميراث فهو عليه وكالذئب ببيعها اما لو مات
 الميراث انتقضت الوكالة ولو رضى عبده بالف وقيمت الف فله عبد قيمته
 مائة فدفعه يكون رضى بكل الدين و بغير الراعي على اشتراكه بكل الدين وقد
 ذكرنا خلاف محمد في الامك لو سخط الميراث على بيع الرض فمات الراعي
 للميراث ان يبيعهم بغير محضر الورثة ولا اثر لثمنهم ولا يقدر رضاهم وقيل كان
 الكنية بنه سعد لا يتكلم كل يوم شئ حتى يتصدق على ثلث مائة وستين مائة وكان
 غلته كل يوم الف دينار ولعل على لما لك بنه ابن الف دينار فماتت الرشيد واما
 انه اعطيتهم خمس مائة وانت رجعتي فتعطيهم الف قال استحييت ان اعطيهم
 اقل من غلته يوم واحد قال سجدت من حضره مد ومارسوا الله بيل الله
 عليه وسلم ان الجنة دار الاسماء **من الزيادة** **قال** قال رحمه الله
 اذ رضى اتمه بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساويه الف فماتت الام ثم رضى
 عبد ثيبا وولد الفاصحة الزيادة فها تبيع من الرض وسو حنكته الاول وان ملك الولد
 ففك الفاك واسترد الراعي العبد بغير شئ ولو ملك ففك ان استرد ملك
 امانة وكذا ان ملك العبد او لا ثم ملك الولد ولو تبيع حنكته الولد اليه زيادة او
 نقصان فانه يبيع يوم الفاك فانما صار الفين فكان مع العبد ثلثي الدين وان

من مناقض الله
 ابن سعد رحمه الله

خمس مائة لانا ثلثت الدين وحسب قيمة العبد يوم قبضه فلا يتغير تغيره بعده بخلاف
الولد ولو لم يمت الجارية فهي وولدها نصف الدين والزيادة والنقصان اذا رضى
جارية بالنف وقيمتها الف ثم قبضت خمس مائة ثم زوجه عبيد قيمته الف صح في
الحسن مائة الباقية وانقسم على نصف الجارية وعلى قيمة الضلام الثلاثة ولو ملكت
الجارية ملكت ثلثي الدين **و** ملك القضاء وان ملك العبد ملك ثلث الدين
ولو وجد المرتهن الدرهم سنوفا او رصاصا فالعبد رهن بنصف الدين كما
التضامن يوجد مالو وجد ما زوجه او نهر جته روه ما فالضلام مع نصف الجارية
رهن بنصف الاثر **و** استحقاق الدرهم لمنزله الزوجة ولو رهن جارية بالدين
قيمة كل واحد الف فولدت احدهما ولدانها ولد الغائم ملكت الام ثم راو الراس
خلافا قيمته الف صار الضلام اثلاثا ثلثا مع الجارية الباقية وملكته مع الولد نصيب
في الزيادة خمس مائة وعشرون فان ملك ملك بذلك والجارية الباقية
سبعا فان ملك الولد جعله كان لم يكن فان ملكته قيمة الولد الف فالجارية
الاولى ملك ثلثه الف وبقي في الولد لثلاث الف وفي الجارية الف كما ملكته
ويقتض الضلام اجمالا خمسا مع الولد فيقسم ما قيمه على ذلك اسداسا وثلثه اجمالا
مع الجارية تقسم ما فيها على ذلك **اختلاف** رهن جارية قيمتها الف بالنف
وسقط العبد بغير البيع متى حلف الاحب للدين فلما حلف الاحب قال الراعي
لبيته هذه جارية وقاب العبد الاورى وقاب المرتهن في جارية وقد
كانت فيه يد المرتهن فالقول قولهم فانه صاحب اليد بمنزلة المودع والقول قول
العبد اذها فانه منكر يتخلف فان حلف احد الراعي ببيعها كان العبد خدمات
فان ابيع باعها مدين القاضى والعهد على الراعي فان باعها المرتهن وقيمتها خمسين
والمسالم بجالها فالقول قول الراعي فيستخاف فان حلف جعله كما ملكته
فقط الدين وينظر الى العبد فان انكر ما قال المرتهن لم يجز ببيعها وان
اتعد بغيره والتمس المرتهن فان تبى شي من دينه فلا يبيعه فان قال المرتهن ما رثنا
الجارية الا وقيمتها خمس مائة بوجوبه وفي هذه اذ يعي الراعي ان قيمتها الف وبيع
عنده هذه فالقول قول المرتهن فانه منكر كما في العصب اما العبد ان اقر او
ابيع اليه ابيع على بيعها فان حلف ابيع الراعي ببيعها فان ابيعها بغيره
القاضى والعهد على الراعي ونصف الثمن من الدين له **زيادة** رهن جارية

بالف قيمتها الف ثم اعورت عند المرتهن سفد نصف الدين ثم ان راو حد العوار
امته قيمتها خمس مائة فالزيادة فيما تبى فانقسم ذلك عليها نصفين فان ولدت الزيادة
ولدا يقسم ما فيها عليها ويختبر قيمة الولد يوم الكفاك وان ولدت العوار انقسمت
عليها وبين صحبته وعلى ولدها يوم الكفاك كما انها ولدت قبل العور ثم ذهب نصف
ما فيها بالصور وذكره شرح احمد بن محمد وسها **م** رهن قلب مضته
بشرته وراعي المحلوا ورهنه ثلث الدين او اكثر او اقل فان كان ثلث الدين وزنه
عشرة لا محلوا ما ان يكون قيمته ثلث الدين او اكثر منه اثني عشر اذ اقل منه ثمانية
ثم من ابيع وجهدت اما ان يهلك او ينكسر او اما اذا كانت قيمته ثلث وزنه فان
ملك يهلك بالدين وان انكسر فانخص نصا رهنه لم يجز على الضمان فان شاء
انفكته بجميع الدين وان شاء بضمه قيمة بخلاف جنسه يكون رهنه كما وان شاء
من جنس ولا يهلك المرتهن وعند محمد ان جعله بالدين واما اذا كان قيمته اثني
عشر فان ملك فذهب بالدين حيث استويا وزنا واما ان انكسر فانخص بثلثه
ان شاء ناقصا ولا شيء له وان شاء ضمه قيمته بالنقص ما لم يمت بخلاف جنسه عند
ايه حبيته وعند ابي يوسف ان شاء انفك وان شاء ضمه قيمته حتى اسداسه
بخلاف جنسه وحسب اسداس المنكسر ملكا المرتهن وما ضمه مع اسداس
المنكسر رهنه بجميع الدين وعند محمد ان كان النقصان درهين او اقل اجبر
الراعي على الضمان وان راو عليه يجوز ان شاء انفك بالدين وان شاء جعله
بالدين او قيمته وزنه كما سوا واما ان كان وزنه اكثر من الدين عشرين فلا تجاواها
يكون قيمته ثلث وزنه عشرين او اكثر لثلاثين اذ اقل منها واكثر من الدين نحو عشرين
او ثلث الدين عشرة اذ اقل من الدين ثمانية وكل وجه على وجهين اما ان
يهلك او ينكسر وذلك عشرة فاما ان كانت ثلثه لوزن ان ملك ذهبه بضم
بالدين وان انكسر لم يجز على الضمان فان شاء انفك بالدين وان شاء ضمه قيمته
بملكه بضمه فما ضمن به مع النصف المنكسر رهنه بالدين عند ابي حنيفة وروي
وقال محمد ان شاء جعله بضمه بالدين فذهب الدين فيصير الرهن بغيره ولو
كانت قيمته اكثر لثلاثين فان ملك ذهبه بضمه بالدين وان انكسر ضمنه الراعي
نصف قيمته بخلاف جنسه وان شاء بالخاص ما بلغ عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
له ان يضمنه لثلاثين بخلاف جنس يملك لثلاثين ما ضمن مع الثلث المنكسر رهنه

وتمام محمد ان كان النقصان الى عشرة اجبر الراعي على الضحاك فان زاد فلير
ان يحسك خضع بالدينه اما لو كانت قيمته خمس عشر فان ملك ذمبه خضع
بالدينه مكم عند ايه حنفته وان انكر حنفته ان شاء خضع قيمته بخلاف جنم
فملك خضع وما ضمن مع النصف رهن وعند صاحب جميع من الهلاك والانسار بالدينه
بالدينه ولا يحسك بالدينه لكنه حين ثلثي العلب ويكون ما ضمن مع قلب المنكسر
رهن بالدينه وانما ان كانت قيمته ثلث الدينه عشر فان ملك خضع خضع
بالدينه عند ايه حنفته وان انكر حنفته خضع قيمته بخلاف جنسه ان شاء
الراعي ولذا ان كانت اقل من الدينه ما يمين وعند ايه الفصله جميعا ان
ملك او انكر حنفته جميع قيمته بخلاف جنسه فيكون رهن والمكسر يكون
للراعي وانما ان كان وزنه اقل من الدينه لا يخلوا اما ان يكون قيمته ثلث
وزنه واقل منه سبعة او اكثر منه دون الدينه وذلك شقة او ثلث الدينه
او اكثر من الدينه وكل وجيم عمل وجهين الهلاك والانسار فان كانت قيمته
ثمنك وزنه فان ملك خضع تغدر وزنه وان انكر حنفته الراعي ان شاء قيمته
حنفا وعند محمد يحسك بالدينه تغدر وزنه وان كان اقل منه سبعة فان ملك
ذمبه من الدينه ثمانية عند ايه حنفته وان انكر حنفته سبعة بخلاف جنم
وعند ايه الحالكين ضمن قيمته بخلاف جنم وان كانت قيمته ثمنه فملك
ذمبه بالدينه تغدر وزنه وان انكر حنفته ثلثه بخلاف جنم ان شاء وعند
بضمن قيمته من الحالكين بخلاف جنم فلا يملك بالدينه ولا يحسك به ولذا ان
كانت قيمته عشرة واما ان كانت قيمته اثني عشر فملكه ثمانية عند ايه حنفته
وان انكر حنفته قيمته بخلاف جنم بالغمه ما لم تجت وعند ايه ان ملك لم يملك
بالدينه لكنه ضمن حنفته اسد اسم بخلاف جنم والعضك امانه ولو انكر
فحنده ايه يوسف ضمن حنفته اسد اسم ويملك المرتهن ذلك القدر وما عزم
مع السدس الى قري رهن بالدينه وعند محمد ان كان النقصان ورعا او درميين
اقله الراعي بلا اختيار وان ازوا وحيوا فله ان يضمن قيمته بخلاف جنم
رجل رهن رجلا ثمانية ورغم كرخم تساوي ما تبينه فان ملك حصار الدين
مستوفى بنصفه فان احسب ما يضمن وانفق ان شاء الراعي اقله بالدينه
ولا يثقله وان شاء حنفته ثلث حنفت الكسر الجسد ويجير النصف العا سد ملكا المرتهن

ويكون ما ضمن مع خضع رهن عند ايه وعند محمد ان يحسك خضع بالدينه ان شاء
فان كان فيها ملكه فضلك لزوم ان تصدق به **رجل** له على رجل كرخم
روية قد منه بها نصف كرخمته جوده تساوي ذلك الروي في الرهن فان
ملك يملك بنصف الكدر الروي عند ايه حنفته ولم يجتبر فضلك الجوده فان
فسد با احصاه ضمن ثلثه والفا سدله تصدق بفضلك كليه وعند ايه ملك افسد
هو مضمون ثلثه ولو رهن كورا جودا بكره ايه فان ملك ذمبه بالدينه بالاجماع
فان فسد فهو مضمون ثلثه عند ايه حنفته وعند ايه يوسف ضمن خضع ان
كانت قيمته الجودا ما تبين وقيمة الروي مائة وعند محمد جبر على الضحاك ان كان
النقصان الى مائة فان زاد عليها جبر فان شاء جعله بالدينه على ما سنه **انطلاق**
رجل رهن ثمانية تساوي عشرة وراعي بعثه فاكل المرتهن من لبنها ما دون الرهن
جان ثم ان افكها افكها بجميع الدينه ولو ملكت الثنائة ثم حضر الراعي فان الدين
يقض على قيمه الثنائة وقيمة اللبنة فيقضي حنفته اللبنة جعلك كما استر والراعي
اللبنه وكذا لو ولدت جديا فاذا له من ذبحه واكلمه وكذا لو اذن الراعي والمرتهن
لا يجزي ان يشرب لبنها واما لو استهلك المرتهن بعذر اذن الراعي ضمنه ويكون
رهنه مع للاصك فان ملكت الثنائة ذمبه تسقط من الدينه واقلك ما ضمنه
المرتهن يسقط فان ائلف الراعي حنفته ائفيا ويجبر مجوسا عند المرتهن فان
ملك ما اذى اليه الراعي ملك **مدار اقبض** **رجل** رهن عبد
بالف كل واحد الف ثم اذى من الدينه خمس مائة ليس له ان يقبض واحدا
منها اما لو بين لكل عبد خمس مائة من الدينه ثم اذى خمس مائة فله ان
يقبض احدهما وقار اذى حنفته مائة فلم ذلك وقية الكتاب الراعي
حين رهن مائة ثنائة كل ثنائة بعثه ثم تغدر من الدينه عشرة ليس له ان يقبض
منها ثنائة ولو رهن عبدا خضع خمس مائة وخضعه بخمسين ديناراً فالمرتهن
بالملك ولو رهن جارية بالف ثم قال للمرتهن ركب في خضع مائة اعلام
صح فان اذى خمسين لم ان يفتك الخلام وقد مرت مسائك الرب في الاصلك
والله اعلم **قبيل** لما مرض الشافعي رحمه الله عليه مرض موته قال مودوا
فلانا بغيبا فلما توفي رحمه الله فحضر فلان وقال ايتوني بثلثه كرتة قال فاذا
فيها سبعون الف ودمع دينه على الثبا فحى كلبها على خضعه وقضنا ما عزمه وقا

فما غلبه اياه وهو الذي اراد به والله اعلم **من المنتقى** قال رحمه الله
 عن ابي حنيفة لو ايقض الغلام بملك من الدينه فقدر ما نفضت فيه قيمة الغلام
 بالانفاق ولو ايقض المزدحم على الرهن فاقض في غيبة الراهن رجوع عليه
 وان كان حاضرا لم يرجع وقال ابو يوسف رجوع في الحالكين قال ابو حنيفة
 لو رهن عبدا قيمته ما يمان باية فاعور ذمبه صنفه فيقوم العبد صحيحا ويقوم
 اعور فيذم به من الدين بحسب التفتيحان وجه العبد فاقم مقام العبد
 بعد موته عن ابيه يوسف اخذ الرهن ببيع في المبيع او ببيع في الدرهم
 لم يجزا ما لو اخذ له لتضمن الدرهم جان له كغيرك بالعرف على رجل فان اخذ
 رهنه على ان يبيعه على يدي الكفيل لم يصح ولو باع الراهن رهنه من رهنه ثم
 باعه المزدحم صح الثاني دون الاول ان لم يكن يرضى المزدحم ولو صبح الثوب
 الرهن راسه يتطهر ان يبيعه بما دون المزدحم فهو رهن وان لم يكن باذنه خرج من
 الرهن وعليه قيمته لو رهن امة ثم زوجها خيرا فان المزدحم ليس له ان يفتن ما
 الا باذن المزدحم ولم يكن المهر رجا اما لو عتقتها ما يكون المهر رهنها وان
 ماتت من حبسها نه عن الزوج قيمتها ورجع على مولاهما والمزدحم ان يضمن
 المولى ايضا **ولو قال** المزدحم ولدت المرمونة عندك وانكر الراهن فالقول
 قول المزدحم **وقال** لو رهن عبدا وكسر شجره ويرد وناقضه كل واحد ما يبي
 فاقض الغلام البر دون الشجر وكل ذلك رهن باية فقلت كل واحد منهما
 بالدينه ولتكن لرب الرهن فاجبى ملك العبد على ذلك الثلث من الرهن فانه
 عدلانه المزدحم ان يبيعه بغيره واما حتى يملك فانه في عموم العبد في البر دون
 لثمة اتساع المايه وذلك لثمة وفي العبد لثمة اتساع المايه ولو ضرب البر دون الغلام
 فقتل عينه فذمب الرهن من العبد ولو شفع ونصف ثم اضم الغلام البر دون
 الشجر فلزم ايضا من خصايه الشجر بشفعان كجبالون فيه لثمة اتساع المايه ونصف
 شجره وفي البر دون لثمة اتساع وذلك ثمانية اتساع ونصف ولو اخذ رهنه الاصيل
 ما يبيعه في النافق بالعرف واخو من الكفيل رهنه اخر مثله بملك الالف ولم يعلم الكفيل
 برهن الاصيل ان صاع رهن الاصيل او رهن الكفيل صاع على الدينه او كما لو علم
 برهنه لو ملك رهن الاصيل ملك بكل الدينه وان ملك رهن الكفيل بملك غلامه
 ولو اجر المزدحم الرهن من الراهن فهو فاسد ان عبده في الرهن ولو صاع

الرهن ثم استحق وضمنه المزدحم رجوع به على الراهن وان كان مقفلا بان شهود المبتحق
 بالملته **وعت** فخذوا اخذ الرهن على انه ان ملك لا يضمن مع الرهن وبطل الشرط
 ولو رهن غلاما وعليها ثمن دخل المزدحم الرهن بخلاف ما لو وضمه لو رهن ثوبا
 فيه اجر الملك فملك وجوبه لا ضمان عليه ان ملك ولا اجر ولو دفع اليه ثوبين
 وقال خذ ايهما شئت فملك على ما خذت فاصح ما لم يذهب من الدين شيئا
 واما لو قال خذ ايهما رهننا بدينك فصاعا في يده ذمب نصف قيمته كل واحد
 من الثوبين بالدينه ولو استاجر دابة ومجرك الاجرة ثم بداله فلم ان يملك
 الدابة ليسترد الاجرة ولو نفق لم يضمن ولو اذن له الراهن بدين الثوب
 الرهن ثم اختلفا فقام المزدحم ملك حالكه اللبس فالقول قول المزدحم المزدحم
 بينه ان الالف ماتت في يد الراهن بعد ما روى اليه واقام الراهن بينه ان ماتت في
 المزدحم جهاتكم مينا عند المزدحم ولو اذالا اختلاف في موت المضمون لم يعل حبل
 ما يبي درم فوض ثوبا بيا ويه خمسين بالمائة ثم رهنه ثوبا بيا ويه خمسين
 من المائة فاتها ملك بملك سبعم وثلثين ونصف اما لو رهن الاول خمسين
 من المائة ثم رهن الثاني بالمائة فالاول لو ملك بملك لثمة وثلثين وملك الثاني
 باحد واربعين وثلثين وفي الحديث ساوات المؤمنين في الجنة من اذ اتعد
 لم يجد عشاء واذا استخز من لم يجد فوضا وليس له نصف كسوة الاما ثوابه ولم
 تعدر على ان يكتسب ما يبيع به شيء مع ذلك ويبيع راضيا عن ربه فاولئك مع
 الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
 رفيقا **من الكسوة** قال رحمه الله من اشاع لاجور سوا كان
 مما ينقسم ام لا ومن شريكه ومن غير شريكه والشروع الحالك لا يبيع الرهن ولا ساء
 وموسى تفريجه في الزيادة لو رهن بشفعة مع موضعها من الارض صاع ولا
 بغيره بجا ورة غير ما ولو رهن للارضين واسثنى بشفعة فيها فالرهن بالملك
 وفي رواية الجيش عن ابي حنيفة جان ولو رهن بيتا من بيوت واره ان يبيعه
 جان ولو قال رهنك هذه الدار والراهن فيها لم يصح على خروج منها الا ببيع
 شيئا اياها وفي رواية الجيش اما ما دام فيها لم يصح شراؤها ولو رهن الدار
 بما فيها من الامتعة وسواها رهنها وسلم اليه الكل جان وحن الى بشفعة التخيطة
 شلح في الرهن لو رهن بشفعة جان ولو لم يذم عن بشفعة عن ظهره وسلم

اليه كالتمرة على الشجرة وتكون وصفا الرهن على يد غيره وسلطا على بيعه
وان سلطا على بيعه غير العدل او سلطا الرامن المزمين على بيعه كل ذلك
جائز ولا يملك احد مما ذكره فاذا باع فالتمن هو الرهن وتسلط الرامن
على بيعه جائز ايضا اما شريك المفا ومن لا يبيع ان يكون عدلا في الرهن
وكذا المضارب في المضاربة او اذا كان الدين مائة قال الرامن بانه وفا
المزمن باعه بخمسين و دفع اليه و صدق العدل الراهن فالقول قول
المزمن مع يمينه ولو اخذ بالمسليمه رشا و سلط على البيع عند محكم فان باع
بخمس المسلم قيمه او بغيره جائز عند ابي حنيفة وقاب محمد ببيعهم بالدرهم
وبخمس المسلم قيمه ولا يجوز الرهن بالاعيان التي عندهم مضمونة نحو الودائع و
الحواريه والمضاربات والشركات ولا يجوز رهن المبرور والمكاتب وام الولد
والحر ولو الرهن بالجد الجاني والمردون لانها عندهم مضمونة في حق المولى
وتومات الرامن عن ديون فالمرتهن احق بالرهن استوفى دينه وللمرتهن
ان ينقح بالرهن استخرا ما وعنده اصلا والرهن مضمون ما قل في قيمته
ومن الدين واذا طلب المرتهن دينه نجا له اخضر الرهن ثم امر الراهن
بتسليم الدين وتوفيق العدل الرهن ايضا محكما يتحاطب المرتهن بالعدا
اولا فان ابا يتحاطب الراهن بالذوق او العدا وتوفوا المرتهن في عيبه الراهن
بغير امره ليس ينطوع اما اذا كان حاضرا فهو منطوع عند ابي حنيفة وعند
ما هو منطوع في الموضفين ولو استخار شيئا ليوثه بدنيه ليس له ان ينقح
به لا قبل ان يرضه ولا بعد ان يفتك ولو اعقوى الراهن الرهن وهو ميسر
يسعى في ان يفتك من قيمته ومن الدين بخلاف ما لو اعقوى المرتهن المبيع قبل
قبضه ليس للبايع سعائيه وان كان المرتهن ميسرا ورجع على مولا با يسعي
للرهن اما لو وثره فان المرتهن يسعي مع ان المولى ميسر بائع الدين ولا يرجع
على المولى قط ولو اعقته بعد ما قبض عليه بالسعائيه فانه لا يسعي الا في قيمته
واذا ولدت المرمونة فادعى المولى ولدها يسعي بمزلة المذب ولا يسعاه على الولد
ان لو ولدت بعد الولد الذي اذاعها اما ولد الاول يسعي في قدر قيمته ولو
رضه حانما جعله في خضره عن والفتى والبيدي قيمه سواء اما لو جعله في قيمته
الا صابح فهو رهن ولو اطلقه كان ان لم يسعاه مقنا دا عن وان وضع على

الصدى

عاقته لم يضمن قال محمد لو نقلت سيفا وسيفين ضمن اما في الثلثة لم يضمن اما لو
لبس حانما فوق حاتم يرجع اليه العاقه والداصلم وفي الحورثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان شتره شيئا يجعله اليه يضمنه فيقول صاحبه اعطيني العديك
تقال عليه السلام صاحب العيال احق بحك المتاع عن ابن ميسرة وخديجة
وابن بن كعب وابي بكر بنه انهم كانوا يحملون خرقه الحطب وجراب الراقيق
على اكتافهم وكان ابو بكر بنه والى الحطب على راسه وقاب في السوق لمزفوا
لامير لم **من الطحا واية قال** رحمه الله لا يجوز اخذ رهن بدنه سحبه
في المستفك شك الرهن بالدر كره حتى لو اخذته وملك في يده قبل جسم
بذلك امانة ووجد جسم ضمن ولو اخذ رشا بالمبيع ثم ملك المبيع في يد البايع
ثم ملك الرهن في يد المشتري حده ضمن اقل من قيمته ومن قيمته المبيع وروى
الحسن عن ابي حنيفة لا يجوز اخذ الرهن بالاعيان المضمونة كالطهر وديار
الطعم وديار الصلح والمضروب كالا يجوز اخذها بعيان من امانة كالمودعة
والحارثية والمضاربة ومالك المضاربة والمتاجر حتى لو اخذته في هذه
المواضع ثم ملك في يده قبل القبض امانة وحده مضمون عليه ولو ملك
الرهن في يد العدل بمزلة مملكة في يد المرتهن وتور من رشا فاسدا
فيملك في يد المرتهن ولو الكونج انه امانة وفي الجاهم الصخر ما يدل على انه
مضمون عليه بما قل من قيمته ومن قيمة ما رهن به ولو استحق حقه الرهن
بشيء الباقي رشا ولو ملك يملك بعصته كوا عارها احد ما باذن صاحبه
او بغيره ذنه للمرتهن اعادته رشا وكذا في الاجارة الا ان يواجره باذن
الراهن يملك الرهن يجوز اخذ الرهن بدنه موجب الكوكب بالشرية
اذا جبه المبيع لا يستيفاء الثمن فهلك في يده ان ملك قبل القبض
ملك امانة وان ملك بعد القبض يملك مملك المبيع عند ما وقاب
ابو جعفر يملك مملك الرهن وقاب زفر يملك مملك الغصب لو
جس المرتهن المبيع في شتره فاسدا لا شتر واحد الثمن فهلك في يده يملك
بقيته فمتقا صان وبيتر اذ ان الغضك بخلاف ما لو جس عند ما اشجره
في اجارته فاسده فهلك عنده قبل ان شتره الاجرة المحجمة ملك امانة
ولا تجس الوالدين لاجل دين الولد وتجس الوالدين للقيم اذا كان للقيم ما عليه

وهو ينتج عن فضائه اذا كان على الجسوس و يكون عاجلة و اجلة فيبيع القاض من
 حاله يجب بيعه عندئذ يرد بيعة ويتضح الدين العاجلة و اذا حلت دون
 الاخرين شيئا يكون في ذلك تصرفات الجسوس من الاقرار والبيعة والصدقة مع
 خلافا لها ولو اقر بدين ليس للمقر ان يثاير العوام و الا حينا ط ان جرح
 البيعة على الموعا عليه لث مرات ولا يتضح من عليه الدين عن سفوه وان طلب
 ذلك الطلب ولكن تيقن الطالب ان شئت فخرج معه متى حلت و نيك
 فانهم عن المضي لو اقرت المره بدينه لا ينها او امها و لا اخر فلكم قوله ان يبيع الزرع
 عن بعلها عند اير منيتم خلافا لها ولا يبيع اقراره بالدار في حق الميتا حر
 حتى يفي من الا حازه لو اوعى الطالب السيار المطلوب والمطلوب يبيع الاعصار
 فاب حضم القوت قوت المطلوب مع مينة ولا يجس حتى يجمع انه يبيع كالزروع
 يبيع الصيار عند طلب المره تنقها منم وقال حضم يبيع بالقره ان كان عليه
 زرع الا غدا فانقول قوت الطالب وان كان عليه زرع النقره بان كان تبايه
 رثته فالقوت قوت المطلوب وقال الهند وابنه ان كان الدين يد ما حتى
 فالقوت قوت الطالب انه يعني وان لم يكن يد ما حتى يجمع بالقره الا ان
 يكون الربك منم عا ذلم التجر بدون الماء كالتقها فم القوت قوت
 المطلوب فلا يجس وعن الازاعي قال المنصور يا امير المؤمنين بلجن ان
 عمر بن الخطاب يرضي الله عنه انه قال اللهم ان كنت تعلم ان امانا اذا احد
 الخصمان بين يديه على من ماب الحق من قريب او بعيد فلا يهتكن طرفه عين
 قال المنصور زوايه قال بلجن ان عمر بن الخطاب انه قال لو ما زنت
 سلخه يجل شاعى الغدات به لسارق صمم وكنت بالبحار نجست ان
 انسك عنها فكيف يا ابنه عم رسول الله من حرم عملك و مو على ما بينك ملك
 ثم قام الازاعي عن مجلسه فقال المنصور اليه ابنه قال الي الولد والوطن
 بالكتام **جبل الخفاف** قال رسم الالوارا و رسم خفف صنيعته
 فالحيطة فيه ان شئت ي منه خفف الصبيحة شيا بيا بذلك الدين على ان المشتريه
 بالبحار رعية تلمه ايام فاذا تواجبا البيع تخفف المشتريه البيع بعد ما تخفف
 الصبيحة فيسنى في يده من ذلك الرمن هذا الماء فملاك الصبيحة وخصها بها
 ملاك الرمن في بدل المثلث حتى ذهب الدين بهلاك الصبيحة واذ لو كان الجيار

للمبيع غيران مالا بها بختها عليه المشتريه لا يبيع الدين قال يورض و ارا و ارضا
 فالحيطة في جوار الاسفاح بهامه الزراعت و البيعة قال يورضها منم
 و يرضها و يشهد ان عينه ذلك تم ببيعت ذلك من الدامن فيقول اعونه
 بده الدار سكني فاقاب اعونه لما له له الاسفاح و يور ارا و اخذها
 اوارا و ارا و ما الى الرمن له ذلك ولو ارا و المره ان يبيع بالارض
 زراعتها ما و امة في يده بحيث لا يقدر الرامن ان يورضه ثمرها و رومها
 اليه الرمن حتى يرضي و ييه فالحيطة فيم ان يطلبه من الرامن ليقدر ان رجلا
 الناس قد عرفه ببيعه واسم و شبه و دفع اليه بده الصبيحة او بالوار
 و اموره ان يورضها على كذا من الماء يا خولم و اية قدر من بده الصبيحة من
 فلان هذا على كذا من الماء ثم ان مالك بده الصبيحة اذ ان هذا المورثين
 في زراعتها او ما و امة في يده فهذا و حرم ليس للرامن ان ياخوه ثمرها
 قال لو ارا و المشتريه ان شئ من شئ من صبيحة يورضها او يبيعتها
 على عده انه متى جاء بالماء و ما اليه و يبيع البيع فار و صاحب
 ان يحدث حوث فيؤدب صنيعته فالحيطة ان يورضها بوجك عود
 ثقت لها جميعا فيكتب الشري باسم اليه وقت معلوم يتفق ان عليه فيكون عند
 العود فان روى مد التث في الوقت الذي توافقان و الارض الي صاحبها
 وان مضى الوقت ولم يحضر التث يملك في ذلك بما في كتابها الموصيه و منح
 كذا و اخذ منها عن الخلق صاحبها ولو كانت قيمه الصبيحة اكثر من الدين فيجب ان
 ان يحدث حوث فيؤدب صنيعته فالوجه في ذلك ان يكتب لوالشره
 من بده الصبيحة مقدار ماله فاذا سلم اليه و قبضه خص الدين اليه الجيار
 منها بده البيع و يشهد على النقص فيسنى ذلك في بدل المورث لا يمكنه ان يورض
 من يده ثمره بوجه ماله عن علة به اليه طارب من الله عنه انه كان يملك التمر
 و المالح في ثوبه بيده اليه منوله و عود لا يبيعت الكالم من كالم ما جبر
 من نفع اليه جباله **في الجيوب** قال رسم الال عن محور قال اقرضني
 قال لا الال برمن فربيه فضا مع قبك ان يورضه ولم يكن يبيعي ما يورضه فانه
 حطبه ما شئ ولا يستحسن اقل من و ريع قال لو ليس حاجا فوف
 حاتم لم اصنعه بخلاف حبه الامواه ولو ارمن غلاما شيا بانصا ر في يده

والماء

شيئا من النقصان كما في الضرب سواء ولو ابقى الرهن بلك الدين بحسب
وتوعدا دغا ورضا ولئن سقط من الدين بقدر نقصان عيب الا باق واد
كان الا باق اول مرة اما لو كان آتيا قبل ذلك لم سقط شيء ولو دفع
اليه ثوبين فقال احدهما رهن بوثيك ففعلت بغيرك خذت كلا واحده
منها بالدين قال مجر لو اودعتم فصلا ففعلتم في بيتكم لا يمكن الخروج من
الباب فاليستو دمع بالخيار ان شاء قلم الله به وان شاء ختمت قيمة الفصيل
يوم الخروج من الباب واما لو استعارة فليس فيه الفصيل لئلا
تطلع الباب وكنت تبال لرب الفصيل اتخمت في اخراجها او اذبح
واخرج من الباب قطعها قطعها ولو كان حارا او خلا يستحسن ان يطلع
الباب ويخرج مقدار الضرر بالباب لانه سير قال مجر لو حلك على رجل
الف درهم ولزكك الرجل على صاحب الالف خمسون ديناراً فارتبك
الده رسولاً وقال خذك الدنانير التي لي عليك بالدرهم التي لك على فقال
فقلت لم يجز الحرف ولذا لو اذبحت وراه حابط بركك لم يجز الا فتواف
مكانها قال عليه السلام من اصاب ما لا من مائة فوصف م رجما او خذ
بها وانفقتم في سبب الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قد قم في النكاح **الروضة**
قال رحمه الله لو رهن داره وفيها بيتا عم وخطي بينها وبينه لم يبيع اما لو رهن
المساج دون الدار وخطي بينه وبين المذنب صح ولو اورد من مائة على
الذات وسلم الذات مع الحك عليها صح رهن المحرك بخلاف ما لو رهن مخرجها
عليها صح ولو اذن المذنب للواحد ان يذرع الارض الموسومة بجازوي
في ضمان الواحد اليه ان يرد بها اليه المذنب ولو اذبح الدين منقطع ثم ملك
الرضن في المذنب ر وما قبض اليه المتطوع دون الراهن ولو استقره
توكل بدينار ثم قال للبايع ابيك فخذني هذا رهن عنده حتى
لو ملك في يد البايع ففي الفضيحة لا يمين وفي النقصان يرجع على الراهن
يوم يدفع الدين اليه المذنب او لثتم بتسليم الرهن كما في البيع لو استعار
المذنب رهنه فملك قبل ان يستعمله ضمن بالورس ولو ملك حالة الاستعارة
لم يضمن وان ملك بعد فداخه ضمن لو رهن عبداً ففعلت فوجوه المذنب
حر الا يرجع المذنب عليه بدينه وان كان موهوباً لعبه ودية اما لو وقع هذا

في البيع ولم يعرف المشترك مكان البايع يرجع على العبد بالثمن ثم يرجع العبد
بذلك على البايع باقوه وكرهه في نوا ورايت رهن عن ابن حنيفة وقال
ابو يوسف لا يرجع عليك كما لا يرجع في الرهن وقال محمد انا واقف بينم
ولم اقل شيئاً في كل ان ايت سيرين توك لشريك له اربعة الاف درهم حيث
جاء في صدره بشي من الشبهة **الاختصاص** قال رحمه الله فوج
نوا ورايت عن محمد في المذنب اذا قال للواحد قد ناقضتك الرهن
لم يكن ناقضته حتى يرد على الراهن عن عيسى بن امان بن محمد فبعض اشتري
توبا بعشرة فلم يضمنه حتى اعطاه المشترك توبا اخذ وقال للبايع ان يرد
رضا عندك بعشرة فالتاين لا يكون رضا فله ان سيره حتى لو ملك الثاني
ويضمنها سواء بهلك بخته وراحم من حيث انه مقبوض بجهة رسوم الرهن فيكون
بمذلة المقبوض بجهة رسوم البيع فيصير مضموناً ولو قال امسك هذا
الثوب حتى اعطيك ما لك فيكون رضا عند ابن حنيفة وعند ابن يوسف
ود حقه بكونه شريك الوليد اما لو قال امسك هذا ما لك حتى اذرع
الك ما لك فيكون رضا عندهما عند ذلة قوله امسك هذا ما لك حتى اعطيك
ما لك وفي الرقات وكل رجل يبيع وينه فقال المطلب للوكيل خذ
هذا الثوب حتى اذرع الك فملك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل والدين
بحاله وفي نوا ورايت يوسف لو رهن خنفا واره وسلم اليه المذنب فملك
لم يذم من الدين شيء ولو اعتقم الراهن باذن المذنب صح ولا شيء على العبد
وان كان المولى ميسراً وفي الحديث قال عليه السلام الدنيا خيل المنام
وارسلها مجازون ومعاقبون قال الحسن لقد ارتكبت اقواماً كما نكحت
الدنيا امون عندهم من التراب الذي تحت اقدامهم **قناوي النكاح**
قال رحمه الله ولو اعفق ما في جن الجارته ثم رهنها جاز وان نقصها
المولاد لم سقط شيء بخلاف ما قبل الفسق ولو رهن ذبي حماراً عند مسلم
كانت مضمونة ولو قال خذ ايها شيت من مدين الثوبين رضا فاحذر ما
فهو مائة اما لو قال خذ احداهما رضا صح وقال موار مائة اجنيا وكسو
رضا احداهما كذا او لا خير بلذلم يجر ولو قال خذ هذه العشرة رضا
بدرمك فاذا بين ختم فيكون رضا بنصف درهم ولو قال بعتك بدرم

وكما نبت فيها خمسم سنوفاً فسميت بحل العجوة وان ساوي ورها في سوس
والثاني خمسم اسوس في رواية ابيه سماه عن ابن يوسف ولور من اجنيق
بخيرا من الطالب ثم رصفه اخر فالاول بالورني والثاني بالنصف ورفض
المتنقا وصنبت جانبا فيها رصفا وارزتهاك وليد للضارب ان يرضف بعد موت
رب المال فبعض التور حية لا يتوب عن قبض الرمن والامات الرا من
والرمن في برة عارنية فالمرتب به احق **تفصا** في السور غير مضمون الا عند
زفرو وشقم الرمن على الرا من استخسانا اما المرعي والمراج والمادون
والموادقا والمبيت والحفظ على المرمن والمزمن ان يضا فر بالمرمن وان كان
له حرك وموتة وليد للوكيك بالمرمن ان يزد يوا وينقص في المبيق او ينقص
عند القضاء وجمانية الرمن على الرا من مود وكذا على المرمن ان لم يكن فيه
احك وعندهما يدفع الا ان يرضي المرمن ان ينهي رصفا وينزل الحماية وان
كان فيه خصك في رواية عن ابي حنيفة مودا حيا وفي رواية يحنن فور الامانة
والجمانية وارزتهاك بغيره جمانية على الاجنيق **وعن** عاصية رضى الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي وورعه رمن عند يوده يا صوع من الشعير **في**
قناوين العقيم قال رحمه الله في رجب رطن شجرة مع وزها فيساوي
عشرون ورثا فدمب او ان الورق وانقص ثمنه فانه يذوب من الدين
بحسنة التمسك بخلاف تخير السور **وتور** من مصحفا واذن له بالقراءة
فان قوا فيه يكون عارنية غير مضمونة جمالية القوا رجب وحك حانا
في مصر قفا صاحب الحان الا ورك تنزل حتى تحطيني شيئا فدفع اليه
شيئا به فملك بنظران وضم على جهته الرمن بالاجرة فقد ذوب بالاجرة وان
دفعه واخره منه على لمن انه لقص صمن **وقالت** العقيم عندي لم يخن
حيث دفع يا خيرا رفا وتور من بالف عبدا وكفك لم تفك قان الكيفتك
المال ثم ملك الرمن فان الكفك يجمع على المطلوب ثم المطلوب يجمع
على الطالب **تور** ستار شيئا له حرك وموتة ليرسنة فودا بعب على المعبر
وون المستبحر عن ابي الورق اذ كرت محوية بن ابي سبيل الى الورداء
حيث اليه وامرء الا يكتف فتساق حصص وذخا رتم ليرودهم في السجون
فقال ابو الورق اذ ما شائين وشائنا فتساق حصص ومن اليك اعرفهم

فقال ابي انا اكتبهم لك فكتبهم وجاء اليه فقال ابو الورق اذ انا ما تحذرني من ابي
علمتهم نعم ما عرفتهم بانهم فتساق الا وانت منهم فان شئت فابوا باسمك وقد نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثلهم قال لا تحنروا عن عيب احدكم فانه
احبت ان اخرج اليكم وانا سلكم الصدور ومن ارتكب هذه العا ذورات فليتب بها
ستيره الله **قال** **الوقف** **قال** الله تعالى
لن نزالوا العقر حتى تنفقوا مما تحبون قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسن
بعد خراخين الله تعالى ابو حنيفة رحم الله لا يجوز الوقف الا ان يحكم وصية بعده
قالت محمد رحمه الله اذ جعلك الرجل ارضه في صحة منقسومة صدقة موقوفة
على الفقراء والمساكين واخرجهما من يده الى يديته يقوم بها وينفق عليها
في مرضها واصلاحها وما يحتاج اليه من زراعتها ورفع علة لنواها ويقسم
التي في في الفقراء والمساكين فهو صدقة كما يذوقه وليس له ان يرجع فيها وذلك
ان جعلها مقصودا للمساكين واذن لم يقبل وافها مؤتمم فيفعلون ذلك ليس له
ان يرجع ان ذفوا فيها واحدا وكذا ان جعلها حانا لما ار السبيك وجلي بنية
ويشيم فاذا نزل فيها واحدا سبيك له بعده عليها وان مات لم يكن ذلك
مبيداً وتلك لو جعلك دارا بركة يسكن الحاج والمختارين ويوقفها الى
والبي يقوم عليها لا رجوع فيها وان لم يسكن فيها انسان وكذا ان جعلها يسكن
للغزاة في ثمن الثور خلايا **قال** في السكن ان نزل فيها الغني
والفقير من الغزاة والمرابطين والحجاج والمارة في الحان والذفن في
المختارة منه غير تخصيص **وقالت** الخلة التي جعلت للغزاة لا يجزي ان
ياخذ منها الا المخرج وكذا السقاية والحوض والبير فيجزي فيها وسنة الناس
ووقفها الى قوم يتوضون ويشرب عاقمة الناس ولا رجوع لوقفها وفي ارضها
والوقف تكفير في التوضين به والشرب منه ويشفي الدواب من الكمل
تور مجدا ما عند ابي حنيفة ومن اخذ ما خذ به في رجوعه بعد هذه
التصرف من السكن والذفن والستج ورفع الخلة يرد على ابي يده وصنع
تلك ما شائين يبع وعبيده وان مات كان مبيداً وان جعل ارضه مسجدا
لعائته المسكين ونسها واذن للناس في الصلاة فيها واما ما من مالم
فاذن فيها وصلى الناس جماعة صلواتهم ورحمة اوتوا ليس له ان يرجع فيه

وعن محمد اذا تصدق بامر من علي المساكين لا بد من ان يخرجها من يده الى يديهم
لها وتوقفت ابنة ابي ليلى وجعلك محمد بن الخطاب ابنته حفصة المتولية للارض
التي تصدق بها وعند ابي يوسف يجوز وان لم يقبضها متوليه ولم يخرجها
الواقف عن يده وعند محمد لم ان يرجح فيه المسجد ما لم يملك قيم جماعة
باذنه ولذا في السنن باذنه ولذا في السنن ما لم يملك احد وتوقف
حنف الارض مشاعا لم يخرج عند محمد وان اخرجها من يده وكذا اكل ما يملك قسمته
وكذا الخمان والمسجد والمضرة والسقاية ولا يجوز صدقة الملك على انسان حين
تحن يقبض وقاب محمد انا جعلك ارضه صدقة متوقفة ثم استحق حصها
طلب ورجح الباقي اليه في جيوته والي وارثه بعد وفاته اما لو استحق حصها
بتميز احدها كان ما فعله هو جائز وكذا الحكم في الصدقة المملوكة ارض بين رجلين
فتصدقا بها صدقة متوقفة على بعض الكوجه ودفعها اليه والى يقوم بها
هو جائز اما لو تصدق كل واحد منهما بنفسه شيئا على حده فتصدقت متوقفة
وجعلك والي لم يخرج ولو تصدق كل واحد منهما بنفسه صدقة متوقفة على
المسكين وجعلك الولي لذلك رجلا واحدا فكلما عا اليه جازت ولو ارجلا
جميعا اليه رجلين ولو تصدقا بها على رجلين صدقة واحدة فكل المتصدق
عليهما رجلين كل واحد منهما يقبض ما تصدق به عليه احد الرجلين دون
الآخر فقبض الكليلان جميعا جائزا واحدهما قبض صاحب جاز وكذا
لو كان المتصدق عليه واحد ولو مات قبل قبض الكليل فهو ميراث
عنه وارثه رجلين تصدق احدهما بنصيبه على رجلين وسلم التبر
تصدق الاخر عليه ايضا بنصيبه وسلم اليه لم يخرج شي من ذلك فان لم يقبض
خبيب الاول حتى تصدق الاخر بنصيبه ثم قبض خبيبها جملته معا او
كل نصيب على حدة هو جائز ارض لرجل او لرجلين جعلها صدقة
متوقفة وسلمها اليه رجل واحد وجعلك احدكما نصيبه متوقفا
على ولده وولد ولده ما شاء سلوا فاذا انقرضت اولادها لم يملك وجعلك
الاخر نصيبه وقفا على احوته وملك بيتها فاذا انقرضت اولادها كانت غلته في الحج
يخرج منها عنه في كل سنة او كان المتصدق واحد وجعلك نصيبها مشاعا
او مقسوما تصدقها للاموال او تصدقها للباقي فذلك كله جائز وكذا عند

ابو يوسف يعرف الاول جزئ متفعا عما غير مقسوم ولا مقبوض
واذا كنت ممتلك الوقت وقد اوقفه على ولده اشتراط قيمه ان يدفع
فعلته على عا ما يجب من عشر او خراج ولغير الارض وموتها وارثها
الوالي لها وموتها كبرها وزراعتها وحماها وودها غيرها وكل من
يوانها فان مات القيمة في حياة الواقف فلكل واقف ان يبيع قيمه من ارض
ولومات بعد ما ولم يوصى فيه فالاموال التي اوقفها ولا يبيعها القيمة في
الاجانب ما وجد في ولها الواقف واسلمت فيه ومن يبيع لذلك كان
لم يوجد فحمله اليه اجنبي وان احدث ان يشترط فيه انه ان يملكه فاجنبي
او غيره بوجه من الوجوه فبيع وبتصدق بغيره على كفن الموتى وغيره
من غير الجهاز جاز ولو كان في الصبيغ مما يملك ازواج واولادهم يملكون
فيها فوقفها من فيها منهم وتعام جان ذلك وان وقفها على امهات اولاده
ومن حدث منهم بعد ذلك ولا يبي كل واحد كالمسنة شيئا معلوما ما لم
تيز وجهه هو جائز وكذا ان يبي ذلك لمدينه وتوجهك الراي في توزيع
الغلة على الفقراء او الفقراة وفي الزيادة والنقصان اليه فيها جاز ولو
جعلك المنزب وقفا على امهات اولاده لبيكن فيه كل واحد في بيت
معلوم المحدود وشوط ان خرجت واحدة منهم عنه او ماتت فهو
ميراث يقسم على فواضن اللدم حتى التوقف عند محمد ومع عند ابي يوسف
عنى نافع ان بن محمد بن الخطاب استغاد ارضه يدعا مع وكان يخل
نفسيا فقال يحميها رسول الله ابي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان تنا لوالبر حتى تنفقوا مما تحبون واجت للاموال
الي شح استغذتها وبي عند ي بغيره فاصدق بها فباب عليه السلام
تصدق باصلها لا باع ولا نودب ولا تورت ولكن لينفق ثمرته فان
تصدق بها عمر في سبيك الله وفي الزقاب والمساكين والابن السبيك
ولذي القربى والضعفان ولا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
ويؤكل صدقة غير متوليه **عند ابي ابي المصنف رحمه الله تعالى**
من كتاب التوقف لابي بكر علال بن يحيى الرازي **لنظ قال**
ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا قال ارضي بكذا صدقة ويبيع موطنها وحدها

ولم يذبح عليه لم يضره وفا وكذا ينبغي ان يتصدق باصلها او باعها وتصدق على
الفقراء بثمنها ولا يجوز بينه وبينها حتى لو ماتت قبل ان تصدق بها في ميراث
عنه كمن نذر ان تصدق بهذه الدراهم ثم ماتت قبل ان تصدق بها في ميراث
وتوقفت ارضي هذه مؤثومة وذكر حد واما وهو صغرها ولم يذبح
على ذلك لا يكون وفا ولا صدقة وعند ابن يوسف صح الوقف بهذا ولو
قال ارضي هذه صدقة مؤثومة لا يصح عند ابن حنيفة ما لم يقض به قاضي
وعند ابن يوسف جاز ويكون وقفا على المساكين وعلى سائر اهل بيته جيبس
صدقة او صدقة اما لوقفا جيبس محوتم او جيبس وقف لا يصح الا ان
يذبح فيه يقول لله ابد اوقاف لا يباع ولا يوهب ولا يورث اوقاف لوجه الله
والطلب توابه صح حينئذ صدقة يريه الوقف وتوقفت صدقة مؤثومة على
ولديه اوقاف على فلان لم يصح حتى يجعل اجرها للمساكين اما لوقفا
سواء مؤثومة على المساكين او على ابنه السبيك او في الزفاف صح وفي الزفاف
يجان يخلتها في عنقها وتوقفت صدقة مؤثومة على تيامي بن فلان ولم
محصر في لم يصح حتى يجعل اجرها للمساكين وان كانوا غير محصرين يصح ويجوز
على فقراء ابيهم وعلى سائر التخصيص في قوله على فقراء فرائق هذا الكلام
ابن يوسف اما في قول محمد لا يصح الوقف الا ان يجعلها صدقة مؤثومة
وان شئد عليها وجعل اجرها للمساكين ويؤخذها اليه وليه يفرجها ويؤثوم
ابن ابن ليلى اما في قول ابن حنيفة لا يلزم شي من ذلك الا ان جعلها مسجدا
ويصلح الناس فيه جماعة باذن من يكون مصدره عن ملكه يصح كما قال محمد
وقد ذكرنا في الاصل عند محمد في وقف جانا المارة المذرية ونزب فيه
واحد باذن اولادهم جعلها مقبرة ووقف فيها واحد باذنهم اما عند ابن
يوسف التسليم والقبض ليس شرط في صحة الوقف حتى لو اختلف بينه وبين
مطريق شفاعة للمسلمين او في طريق مكة صح قبل ان يبتاع منها انسان وكذا
لو جعلك ارضه طريقا للدار بينه جاز وان لم يجر بها احد ربه اخذ منك الصدقة
وعذا الاختيار ملال بن عيسى **مسألة** قال اذا وقف الارض على الفقراء
ولم يشترط عمارتها فيبدأ من غلتها بما زتها واصلاحها ثم ما فضل قسم بين الارباب
كاقاب ابو حنيفة فيمن اوصى بخلقة ارضه للمساكين فيبدأ بما زتها من غلتها ويجوز

141
وتصدق الفضل اليه المساكين وللقوم ان ستره بخلتها فيبدأ بغيره ويحفر
سواقيها ويبنى لها ما يجولها ويذبح في غلتها وان كانت منسوبة بالحصار ان يتخذ
فيها بيتا استأجرها جزما فيؤثر غلتها او يواجر الارض ويؤخذها من ارضهم وتو
وقتها ابد على ان سكنها كالفلان ما عاش ثم للفقراء فمنها على فلان
ما عاش فلان فان اية عمارتها يواجرها جزمك الدار وتصدق غلتها اليه من غلتها فلا
يجوز على عمارتها ثم اذا صار للفقراء فيما زتها في غلتها وتومات فلان وتغيرت
موتها فيها من بناء او باب وغير ذلك فهي لورثته فيؤخذها من غلتها لصاحب
السكنى ان يواجرها كما لموصاله بالسكنى والمتبرع وتوقفت ارضي هذه
صدقة مؤثومة لله عز وجل ابد على ان سكنها كالفلان ما عاش فلان وعلى
ارثه من غلتها واصلاحها لا يورثها ما دام ساكنها فهذا يصح على ما قال فلم
سكنها وتعليق من غلتها ما عاش فلان اية الموتة او لم يكن عند غلته ذلك
فانه يواجره ويرث من اجرها وعند ابن حنيفة اذا وصى له بخلقة ارضه سنة او
سنتين فله الغلثة ولم يكن عليه العجزة اما اذا كانت ثلث سنين فصاعدا
فعلية العجزة ولو وقف دارا او سنانا على قوم وارثهم يصدق الغلثة
عليهم فاستقط فيها من فاعادة القوم ولا يطعم ما فضل منه الفقراء ولا ثمنها
اذا باعها ولكن جعلها في عمارتها وتو اما يبيع من الثمنك فيها الا حتى لم فيه
يخصر في اية عمارتها واما ختم في غلتها لا يواجرها وتزها كسبي للفقراء بغير نكاح
ارضن الوقف ولا غلثها فان باعها وصنع العاجي ببيعها فان قطع المشتري
فك فبيعهم العاجي يضمن العاجي العجز ثم ينقلب ببيعهم صحيح وان ضمن المشتري
بطل البيع ورجع المشتري على العجز بالبيع اما ببيع سخط بقطع وبيع
الغيبك الذي خرج من ارضك ببيعك هذه الارض جاز فيكون بمنزلة
الخلقة ولو اتجه الوصى اليه العجزة ليس للقيم ان يدين عليها وان لم يدين له
خلقة بخلاف الوصى يدين على ثقتة **مسألة** لو جعلها وقفا على ولد
واجره للفقراء فمن حدث له من الولد ولد يولد فيه فيعتبر وقت مجي
الخلقة قيام الاولاد لا وقت الوقف بخلاف الوصية بحيث يعتبر وجود الولد
وقت الوصية حتى لا يدرك من بعد ما وتوقفت ارضي صدقة مؤثومة على من
يحدث له من الولد وليس له ولد فيصرف غلتها اليه الفقراء فان حدث له ولدا جده

تخرف غلتهما له وتوقاف عليه ابنه وله ابنتين هي لهما وان كان له واحد فلم النصف
والباقي للفقراء كما في الوصية فاذا قال اوصيت نكته لبي فلان فان كان لفلان
ابن ان يقولها وان كان واحدا فكم النصف والباقي ميراث وتوقاف عليه بنوا
عليه ولديه وحك فيه الذكور والاناث على سواء وعن ابن يوسف لا يدخل
البنات في البنين وكذا عندنا في قولهم علي اخوتي وحلت للاخوات مع الاخوة
وتوقاف عليه بنوعه ولديه وقف عليه الفقراء وكذا ان كان له بنات
بغير بنين فلا شيء لهن وكذا لتوقاف علي بنات ولديه لم الا البنون فلا شيء لهم
ولو كان له بنون وبنات فالملك للبنات كما صحت فان البنين غير واخلين في
لفظ البنات بخلاف لفظ البنين فانه شامل وتوقاف به صدقة موقوفة
عليه من سكن الجزيرة منه ولديه في مساكنهم لو انتقل بعضهم من الجزيرة الى
الكويت وانتقل بعضهم من الكويت الى الجزيرة سقط حق من خرج منها وبت
لاخوينه بالقدوم على الجزيرة فيقسم غلتهما علي من سكن الجزيرة وقت الخلعة
وتوقاف عليه فقراء فرائع فيخبر فقراهم وقت اركان الخلعة ومن استغنى
منهم بعده سقط حقهم ومن افتقرت بنت ختم او اما لتوقاف عليه ولديه العور
او الكور فيخبر منهم الصفة وقت الوفا حتى لا يستحق من اعور منهم بعده
وعلى هذا كل صفة غير لازمة زائلة بخلاف العقد وما يتصور زواله
وقب قولهم علي احاضر ولديه فانه بمنزلة العور وتوقاف عليه ولديه فاذا انقضى
فلمساكن فيقسم غلتهما على اولاده من غير انظار من يحدث بعده ولما هي
لمن كان مخلوقا وقت الخلعة فالملك الذي ولد لفلان في سنة اشهر من يوم
جات الخلعة يدخل في التسمية ولا يرجع الوصية لولد فلان ثم ولدت اموات
لا ف من سنة اشهر بعد موت الموصي هو مستحق وما ولد سنة اشهر فصاعدا
فلا يستحق ولو ولدت جارية له لا ف من سنة اشهر من وقت الخلعة واجاء
بنته ولكن لا حصه له في الخلعة وانما له حصته فيما يحدث من الخلعة بعده ولو
ماتت ساعة جات الخلعة فولدت امواته اليه سنين فيكون له ابنه وسوا سنة لقوته
في غيره الخلعة التي مات فيها اوسع من اولاد الموصي يوم بين موته وبين جئ
الخلعة لئلا يكون الوفاح هو الخلعة وتوقاف عليه ولديه ويسمى سبوي
فيه الذكر والانتى ومن حدثت ولا حتمه ومن مات منهم يورثه

عليه الباقي واما لتوقاف عليه ولديه المخلوقين ونسب يدرك فيمن يحدث من حبه
منذ اذ قال عليه ولديه المخلوقين ونسبهم لا يدرك فيمن يحدث من حبه
ولا اولاده وانما هي لمن هو مخلوق يوم التوقف وتوقاف عليه ولد المخلوقين
وعلى اولاد اولاد لبي للبنين الماتين منهم شيء وانما هو الثالث مع الا وسب
وتوقاف هذه صدقة موقوفة عليه بنوعه في لولده ولولده ولولده اما لو
عليه ولديه لبي لولده ولديه شيء كما لو وصي لولد فلان لا يحل لولد الولد ولو
قال علي ولد فلان فهو لولده الصلبي ان كان ولبي لولد لولده شيء اما اذا
لم يكن له ولد الصلبي فهو لولد الولد ولبي من سلكه فم وتوقاف لولده والا ودم
فلا يحل للبنين الثالث شيء ولكن يحرف الى الفقراء بعد الثاني اما لتوقاف
عليه ولديه وولد ولديه واوادم فيعطى للبنين الرباح ومن احبهم ما شاء سلوا
وتوقاف عليه ولديه ونسبهم ولا ولا نسك فهو للفقراء فان حدثت
له ولد بعده عا د اليهم وتوقاف هذه صدقة موقوفة على الموتى او قوا
ارضي هذه موقوفة وسكت صارت للفقراء وتوقاف عليه فقراء فرائع
فكما افتقر احد من روث الخلعة اليه وكلما استغنى خرج عنه وتوقاف به
صدقة موقوفة على نفسي في باطلته ولبي من قولهم به صدقة موقوفة
عليه ولديه ولبي له ولو جئت يحرف الى الفقراء الى ان يحدث له ولد
وتوقاف عليه ولديه وولد ولديه فم شرهما وتوقاف عليه ولد عبد الله
وولد زيد ولا ولد لزيد فخلعة لولد عبد الله كاقاب اوصيت بثلثي لولد
عبد الله ولولد زيد ولا ولد لزيد فالملك لولد عبد الله كله وعليه من قولهم
عليه ولو اخوتي ولبي لبعضهم ولد وتوقاف عليه زيد وعمر وسلم فهو لولد
عمر وكذا في قولهم علي زيد وعبد الله وعمر وسلم نصرف الى نسك
عمر واما لتوقاف ونسبهم يحرف الى اولادهم وتوقاف عليه بنوعه
انقر ضوا الا ولد انت فانه يحكمه والله اعلم **قراية** لتوقاف ارضي هذه
صدقة موقوفة على فقراء ولديه ونسبهم او قوا علي فقراء فرائع فهو لمن
افتقر ولم يزل فقيرا بخلاف ما لو وقف علي من اسلم منهم فانه لم يدرك
فيه من لم يزل مسك **التفسير** والفقير من لم يكن له الا مسك ككس وحا وما
ويجاب كغاف وتماع بيته ما لا يخافه فهو فقير يحل له ويحك له الزكوة

وتوقاف على ولديه وولده ولديه

أما لو فضل من حاجته ما يبلغ قيمته ما تبي ورم لا يحل له ويعلى الفقير المتك من
التوقف من عند كرامته أما الزكوة تتركه له وتوقا **ع** على فقرا قراتي
بجاءت امرأة بولد ملود ووفى البطن قبل عجي الخلقة فان لا يحل له منها فان
الحكم الا بوضف بالفقير وتوقا **ع** على فقرا قراتي ولم يكن منهم الا فقر
واحد فله النصف وكذا في قولك على المساكين من قراتي او على المحتاجين
من قراتي وكذا في فقرا النسك وتوقا **ع** على ايام قراتي فهو من لم يبلغ
الحلم او الجنيص من ذكروا في وقدمات ابوه وان كانتك امه او حده اس
الاسك في الاحياء من ماتت امه و ابوه حتى يلبس مو يتتم **بلوغ** والبلوغ
في الضلام بالسن عند ايه حينئذ تسع عشر وفي البحار ثمانية عشر وعشر
رذاتك عشر فيهما وكذا مطلق تحتة عشر فيهما جميعا واما في الاحتلام
قوت الضلام وفي الجنيص قوت البحار وتوقا **ع** على فقرا قراتي في ثلث
الخلقة فلم يخلدوا حتى جاءت الخلقة الثانية وقد بلغ خصب كل واحد من الخلقة
الاولى ما كان ورم فلاحق لهم في الخلقة الثانية فانهم اغنياء وتوقا **ع** على من
احتاج من قراتي وليس فيها الا فقر واحد جالك الكلى وان لم تجت الخلقة
عشرون الا **ع** ولو وقف رجل ارضه على فقرا ولد عمر بن الخطاب ووقف
آخر ثلثه فان احاب كفا فقير منهم من الخلقة الاولى ما تبي ورم لا حق لهم
في الخلقة الثانية اما لو جات الخلقتان معا فلكل لهم ونرا لو بلغ الوافقون
عشرون وكذا الحكم في الوصية بالثلث لفقراء ولده ولو وقف على نفسه وعلى
فلان مع نصف لفلان وملك نصفه اما لو وقف على فلان من بعده على غني
فالوقف بالملك وكذا الصدقة وتوقا **ع** على غني وولدي ونسلي بملك الوقف
اما لو وقف على غني وعلى المساكين بملك نصفه ووقف نصفه للمساكين توقا **ع**
على ان انفق من غلتها على عياله او على ان له من غلتها ما تبي ورم في كل سنة
لا يصح اما لو اشترط جوار من الخلقة لنفسه نحو عشر ما وخصها مع الوقف
الا فقر ذلك الجوز والباقي للفقراء بخلاف ما لو جعل داره مسجدا له ان
يحيى او حيا بالزود الناس له ان ينزل فيه او وقف طريقا له ان يبي فيه
او وقف بيرة للمساكين له ان يسقي منها بخلاف الخلقة وقد لبعنا ان اس من
ما لك وقف داره بالمدينة في سبك سما فكان اذا قدم المدينة نزلها

وقوم من العلماء يجوز والتوقف على نعم او جعل وقفا على المساكين وجعل لنفسه
نصفه من غلتها ما عاش وندا عند اغنيب صحيح وقوم منهم جوز واوقف الحيوان
والمنام والمنقوب بوجه الاصاله ولا يجوز عندنا الا انما للفقير **ف**
لو وقف ارضه على انه بالحيار فيه ابطاله لم يصح التوقف اذ لو وقفها يوما او شهرا
صح وهو وقف ارضا وكذا في قولك هذه السنة او سنة بعد وفاتي حتى توقا **ع**
هذه السنة فاذا مضت السنة فوقفني بالملك فهو كما شردا وتوقا **ع** هذه
موقوفه على فلان سنة بعد وفاتي ولم يور عليه فاذا مضت السنة رجعت الى
الورثة وتعلق التوقف لم يصح فان فاتت هذه حذقة موقوفة اذا جاء غدا
وقا **ع** ان اشترتها في صدقة موقوفة ثم اشترتها ملك مقر وقفا ولو وقف
على ان تفلن ان يبطلها لم يصح التوقف اما لو جعل داره مسجدا لله تعالى ان يبطله من
بواله لا يبطل بعد ابوابه بملكه ولو وقف فضولي ارض الغر فله صاحبها
فاجاز صح ولو وقف ارض صدقة موقوفة على ان له اصلها لم يصح وكذا
في قولك على ان له ان ابيع اصلها واشترى ثمنها وكذا في قولك ارضي صدقة
موقوفة ان يشتت قفاك قد شئت لم يصح او قفا **ع** بي صدقة موقوفة
على ان فلانا بالحيار فيها لم يصح وكذا في قولك لو شئت ابيها متى شاء **ع**
لوقا **ع** هذه صدقة موقوفة لله ابيها ان له ان ابيعها واشترى ثمنها
ارضها لمن موقوفة لله ابيها بملك ما وقفته هذه الارض جاز التوقف
وله ان يبيعها ويشتريها وقا **ع** يوسف بن جالد الوقف جائز والشروط
بملك ورم اخذ مطلقا ولو اشترى ارضه موقوفة حتى لا يقدر على ردها
يحكم عليه ببيعها في شتره بها ارضه اخرى فيجوز ذلك على منك ما كان
عليه الا لو اشترى البيع ولم يشترط الا اشتد ان فالوقف بالملك
في القبايع دون الاستمسان ولو اشترط ان شتره بثلثها ارضها بالبر
للتوقف ليس له ان يشترى في غيره البقرة وله ان يشتري بالدر والارصين
من الخراج والعشور وليس له ان يبيع الا بالاتيغا به فيه وليس له ان يبيع الثانية
ولو وقع ثمن الاول في يده لا يمان عليه والوقوف قولك مع يمينه ولو وصفت
بها لثرتي صحت الهبة ويجوز مثل التوقف بخلاف ما لو قضت ثمنها ثم
وسم لم يسخ الهبة ولو باع بالعرض صح عند ايه حينئذ وعند ايه يوسف

وقوم

وقوم

لا يبيع الابن لوالده والوراثة ولو لم يشترط البيع في الوقف لم يصح بيعه ولا استبداله
وان كان الابن يبيع في الاول ويشترط السلف في البيع ان لا يباع ولا يورث
ولا يورث وان كانت الموقوفه سبعة فاستبدلها بما هو خير وفيه نفع
لم يجر اذا لم يكن البيع شرطا في الوقف الاول ولو وقف بشرط البيع
والاستبدال لم يصح البيع الاول فالثانية وقف قياسا ويصح الوقف
ثمة الاول وفيه الاستحسان لم يفتن الثانية وقفا ولو مات الموقوف قبل ان
يستبدلها لم يجر ان يستبدل وبذلك شرطه بموته الا ان يوصي بالارث
ولو جحك واره مسجودا مع وشروط بيعه واستبداله مع الوقف وبذلك
الشرط بخلاف الارض ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ان لا
ان استبدل بها دارا لئلا ان يستبدل بها عند الدار وكذا لو وقف دارا
وشروط ان يستبدل بها ارضا لئلا ان يستبدل بها دارا لو قال
علي ان يستبدل بها عقده فله ان يستبدل بما يواليه وفيه ان يبدلها ما اذا
كان مطلقا **توكيد** لو وقفها ولم يشترط الولاية لنفسه ولا غيره فالولاية
للموقوف الا ان يكون حاجيا فينزعها عما فيه من يد كيف ما كان وان شرط ان
لا واثم للسلطان عليه فشرطه باطل وكذا ائتمت العايش في عمارتها وحفظ غلاتها
ولو مات الموقوف ووصي الي رجل ولم يترك الموقوف فبمقتضى وصيه لم
في وقوفه وامواله واولاده ولو حضر له الوصية في ماله فهو وصي في ماله عند ابيه
حينئذ وقال ابو يوسف يتقيد بما خصه ولو وقفها بشرط ان الولاية
لغلام فيم ثم اذا اراد ان يبيعها بنفسه فله ذلك ولو سلم اليه اخرج منه وكذا
لو شرط ان لا يخرج من ولاية خذ الوقف فله ان يخرج من كذا وكذا بشرط
ان لا يجزله فله ان يجزله ولو وقفها علي رجل ووصي اليه ولايتها وسو غيرهما
كان العايش ينزعها من يده ويصرف غلتها اليه كلها نظرا للمساكين عبودت
منه الرجل ولو وصي ولايتها الي رجلين لا ينفردوا احد بما يبيع غلاتها اما
لو وكل احد ما صاحبه او وصا اليه فله ان ينفرد بخذها وعند ابن حنيفة
ليسه ذلك ولو وصي ولايتها الي رجل وشرط الاخر عبودت الاول في اللبان
ايضا وان شرط ان الاول لا يوصي الي احد مع ويكون حده الي العايش ولو وصا
الي افضل ولده مع ذرا كان الافضل ام اني وكذا في الاكبر الا ان يكون غيرهما

لو

6

لم يدفع اليه حتى لو صار بعده موضع الامانة رد ماله ولو وصي الي طفلك
فما لوصية بالكلية من القياس ولكن يستحب اذا اكبر رد ماله اما لو وصي
الي عبودت اليه بعد ختمه قياسا واستحسانا وكذا في الضمان اذا
اسلم الا اذا اخرج من العاض عن الولاية على تغير اليها بعد ختمه او اسلم
ولو وصي الي من يملك من ولداه ونسبه صح ما ذكره وجردت اليه العايش وكذا
الغاية اذا اخصرت اليه ولو وصي الي امراته مالم يزوج فشرطه والملك
شهادة لو قال الشهوة وقفها وحدودها وكذا في شها حدودها
قالوا ما حدودها انما هي حدودها وقالوا لم يكن في هذا النهر الا
تلك الارض لا يجوز هذه الشهادة اما لو قال لو لا شهديتا في الارض وتوحيها
حين وقفها ولم يجز لنا جازت اذا اخرجت ما ولو شهدوا على المحرور
وقالوا لا حرف حدودها جازت ولكن كلف المدعي للموقف شهايين
علي محرفة هذه الحدود ولو شهد احد ما وقفها بالوقف وشهد
اخر اتم وقفها بالصدقة وشهدا اخر ما اتم وقف يوجب المحتم وشهدا اخر
وقف يوم الخميس صح ولو شهدا اخر ما اتم وقفها تماما في محتم وشهد
اخر ما اتم وقفها حيا وفاتت لم يجز وان خرج من الثلث اما لو شهدا اخر ما
اتم وقفها في محتم وشهدا اخر ما اتم وقفها في موصى من الثلث ولو شهد
اتم وقف خصه من هذه الدار ولا يورث ما يورث الا يجوز كما لو قال وخصت
لك حصتي من هذا الصدد لا يجوز حتى يبيع خصه من الصدد ولو شهدا اخر ما
اتم وقفها علي الفقراء والمساكين والفقراء الجيران وفقراء قرائه ومواليه
وشهدا اخر ما اتم وقفها علي الفقراء والمساكين محسب فهو علي ما اجماع عليه
دون ما اختلفا فيه ولو شهدا اخر ما اتم وقفها علي زيد وشهدا اخر ما اتم
وقفها علي عمرو وجاز ويكون وقفها علي الفقراء والمساكين ولو شهدا اخر ما
اتم وقفها علي عبد الله وزيد وشهدا اخر ما اتم وقفها علي عبد الله خاصة مع ويكون خصم
لعمد الله وخصم للفقراء وكذا لو وصي احد ما عشرة وصي الاخر واحد منهم
فله عشرة ما وبذلك شتمه اعشأ رباهم وتصرف غلاتها الي الفقراء
ولو شهدا اخر ما اتم وقفها قرائه وشهدا اخر ما اتم وقفها جيرانه او شهد
احد ما اتم وقفها في وجه البر وشهدا اخر ما اتم وقفها في المساكين والفقراء

وتو شدا انها وقف عليه اولا وما وعيل از واجها وعيل انفسنا لم يجمع وكذا انها
 عليها وعيل قوم اجريه لم يجمع الا اذا يجمع قوما مجيبين مع حصتهم وحصتها للفقراء
 اذا قال لا تنكح من ما جعل لنا من ذلك وتو شدا انه وقفها على فقراء
 قرابته وما من فقراء قرابته لا ينكح وان قال لا ينكح ما جعل لنا من ذلك
 وتو شدا انه وقفها على نسك عبد الله وما من نسك عبد الله لا ينكح وتو شدا
 انه وقفها على فقراء قرابته وما من اغنياء قرابته لا ينكح وتو شدا انه
 وقفها على من سكن البصرة من قرابته وما من قرابته سكن البصرة وتو
 شدا انه وقفها على الفقراء وعيل فقراء جيرانه وما من فقراء جيرانه صح
 لا تخمك زوال الجواز بخلاف القرابة وتو شدا انه وقف على اهلك
 الثغور وما من اهلك ذلك الثغور وتو شدا انه وقف فقراء اهلك هذا المسمى
 وما من فقراء اهلك ذلك المسمى قلت وكذا اهلك العجمن وكما ما ينكح
 الذوال يوما **شباب** لو وقف نصف ارضه شيا بما عده او صح بدون
 الغنص ولو وقف سهام من ارضه على رجل وسهام على آخر وامسك سهام
 لنفسه كله شيا مع واد وقف احد الشريكين نصيبه فللاجران يواخونه
 بالقسم ثم لو قام سهم بنفسه او وصية بدون احد القاضين صح ولو وقف سهام من
 ارضه مملوفا ومات واوصى الى واحد فلو صح ان يتاحس الورثة ان كانوا ابناء
 اما لو كان فيهم صغارا قام مع الكبار وجعل نصيب الايتام جيزا واحدا ولا
 يجوز انما يتم مع الصغار الا القاضين ولو وقف حصته من غناه الدار ولم يجمع كرمي
 او قال ما ورثت عن ابني من غدا جاز استحسانا واذا وقف سهام من
 ارضه ثم اراد ان يتقله الى ارض اخرى ليس له تنكح الوقف ولو وقف صنفها
 على وجه مسمى ووقف النصف الاخر على وجه اخر ثم اراد الواف
 ان يفسح وحدن نصيب كل وجه ليدل ذلك وتوقاف وقف من ارضه
 من غنصه ولم يجمع شيئا مملوفا لم يجمع **مريض** لو وقف ارضه في مرضه او بعد
 موته وعليه دين لا يتخوف يجوز فيها تقور البات بعد الدين ولو وقف
 على اولا واد جواز ان اجاز سائر الورثة والاكات الثلثة بينهم على سهام
 المواريثه فاذا انقضوا يفسخ غلظتها لم جعلها له بعد من الكفوار فالوقف
 فيه الا بتدار صحيح من البات ولكن بغير فيه سهام المواريث لخدم اجل لم فاذا

ولو وقف نصف ارضه على وجه مسمى
 ولو وقف النصف الاخر على وجه مسمى
 انقضوا اراد الواف ان يفسح
 ليس له ذلك

انقضوا

انقضوا يفسخ اليه الفقراء غلظتها لتوقاف المرنجبه ارضي موثوقه على من احبها
 من ولد له ونسبي واصبي به صح من البات كما نواكلهم اغنياء جيزه غلظتها الي
 الفقراء وان كان ولد الصلب غنيا وولد الولد محتجا كما فكلها لولد الولد ولو لم
 يكن ولد الولد او كان نواكلن من اغنياء واولاد الصلب محتجا جون فالطلة لاولاد
 الصلب على سهام الفقراء بين الاغنياء والفقراء ولو كان حصه اولا و
 الصلب وولد الولد والفسك فقرا فانهم يفسم الطلة على فقراء اولاد الصلب
 وولد الولد والنسك على عروق وسهم فما احسب ولد الصلب يفسم بين سائر
 ورثه الميت من الاغنياء والفقراء على قدر المواريثه ان لم يجزوا مع الميت
 وان اجازوا فهو على شرط الواقف **توقاف** ارضي وقف بعد وفاته على
 ولد عبد الله ونسبه فانه اوقف على من كان مخلوقا من ولده وسيله يوم يموت
 الموصي وون من يحدث منهم فاذا انقضوا رجعت الي الورثة بمؤنه الوصية
 فكلها بخلاف ما اذا جعلك اجرا للفقراء وتوقاف على ولد عبد الله
 وسيله فاذا انقضوا في نسبي وذلك في مرضه وقدره صح به فاذا انقضوا
 رجعت اليه ورثه الواقف بغير فيه سهام المواريثه وتوقاف ارضي موثوقه
 بعد وفاته لم يجمع اما **توقاف** صدقة موثوقه بعد وفاته صح ولو **توقاف**
 ارضي صدقة بعد وفاته يتصرف بما جعلها على الفقراء وبيع فانه يتصرف
 بثلثها عليهم **توقاف** ارضي بعد وفاته موثوقه على عبد الله حيا في لعبد الله
 حيا فاذا اجات رجعت اليه ورثه الواقف وبطل الوقف اما **توقاف**
 في صحته موثوقه على ابيه ولم يجزك اجرا للفقراء لم يجمع **توقاف** على ورثه
 ولا مال له غيره كما ولم يجز واغلظتها وقف على ورثه بالكلية ان ميراث عنه
 ولو جعلها موثوقه على الفقراء بعد وفاته ولا مال له غيره كما ولم يجز الورثة
 من القاضين البات للفقراء وقفا عليها من شرا الميت ولم يملك
 بغيره وكذا في الوصية ولو جعلها وقفا على الفقراء وله مال غايبه فانت في وصية
 والى العرياء وصيته بما لو وقف فانه يباع بلهيم ثم يخدم مال الميت اذ هو خذ
 منه فتمت تلك الارض وشرايه بها ارضها بكونها وقفا على الاوتخى لو كانت
 في ثلثها الف فما عومك بالث و خمس ما يبيع فانه يخدم من المال الف و خمس
 ما يبيع وان كان المال كثيرا فانه يبعث بثلث مائة يخدم مائة ولا يفتق ذلك

البيع ولو وقفها المرصين وفيها تمهيد ثم ماتت فالتمهيد للواقف ولذا في التوقف الصحيح
فقير لو وقف على الفقراء ولم يبيع لاحد وحل فيه فقوازه فارتبه لم يحق
 كما في الزكوة والصدقة المنذورة والفقارة فان اجتمعوا بيدا بولد الصلح ولو
 ببا بوا بالابوين ثم بالولد ثم الاقرب فالاقرب يبعي كلها واحدا تطلق من ما يتي
 ورمح وما فضل بغيره الذي فقرا جيرانه ومن اختار جدي بغيره فانه يبعي
 من غلته بخلاف ما لو وقف على اولاده خاصة ولو وقف على ابنه السبيك
 او على الغارمين لا يبعي لولده الا ان يكون غارما او ابن السبيك اما الواقف
 لا يوزن فيه وان اقتصر الا ان يكون الواقف على ولده فيبعي الاب عند الحاجة
 منها ولو قال ارضي صدقة جدي وفاني على المساكين لا يبعي لولده ولا لاهل من
 ورثته وان احتاج ولكن يبعي لولد الولد ان لم يكن وارثا فانه وصية ولو يبعي
 لمساكين من غلته فانفق من غير سرف فيبطل له ما يبا من تلك الغلته وكذا
 اذا ضاع نصيبه يبعي له ما يبا **بيع** لو اشترى ارضا شري فاسدا فوقفها على الفقراء
 بعد ما قبضها صح وعليه قيمتها يوم قبضها للبايع وكذا لو اشترى مسجدا وصل الناس
 فيه ولو اشترى دارا شري فبطلت مسجدا لله واجلها وقفا على المساكين
 فبطلت الشئ فاحذر ما يهلك المسجد والوقف ولو وقف المشرية ثم وجد
 عيبا يرجع بغيره فان العيب فالشئ ومن البيع يصنع به ما شاء وان لم يبيع
 اما لو اشترى بدينه فبطلت عديا وولد ما تم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان
 ولو وقفها المشرية قبل القبض جاز ان واقف الثمن ولا فهو موقوف فان
 ماتت بيعت الارض وبطلت التوقف فان لم يكن وقفا بالثمن يرجع البيع بالنقصان
 في ما اشترى به ولو وقف المرصين واره وعليه ديون فوات ولا مال
 غير ما يباع وبطلت التوقف وكذا لو وقف الرض ان انفقها جاز ولا بيعت
 في الدين ولو اشترى ارضا بعبد فوقفها ثم استحق العبد مع التوقف وعليه
 قيمتها يوم قبضها اما لو وجد العبد حرا بطلت التوقف وروى ما الى البيع ولو
 اشترى شرا فاسدا ووقفها فاسد المبيع التوقف ولو باعها فاسدا ووقفها
 المشرية ثم وقفها بالبيع ثم فسدها التام المبيع وروى ما الى البيع التوقف
 اما لو وقفها قبل قبض المشرية صح كما لو وقف هذا المشرية قبل قبضها
 ولو اشترى ارضا ووقفها على المساكين ثم استحق وارجاز المشرية

اشترى ارضا فاسدا
 ووقفها صح الموقوف عليها

ببيعها جاز البيع وبطلت التوقف كما لو اشترى ولو باعها عليه ان البيع بالخيار ثلثا وفضها
 المشرية ووقفها ثم ارجاز البيع بطلت التوقف **فقير** لو قال
 صدقة موقوفه على عبد الله فعلى عبد الله لا اقلك ما وقف على صح
 ويكون الغلته للفقراء والمساكين كان عبد الله قد مات ولو قال على ولد عبد الله
 وشمله فان ولد من ولده قبوله فيصرف نصيبه اليه من قبله منهم كما لو مات
 بخلاف الوصية حيث يرجع نصيبه اليه الورثة اما لو لم يبعك التوقف كمن قال وقف
 على الفقراء كما لو اشترى مسجدا ولو اشترى مسجدا التوقف كمن قال لا اقلك لا
 يصح رده اما لو قال لا اقلك صدقة السنة واقبلت بعد ما فهو كما قال ولو
 قال قبضت غلته فكلها فله النصف والباقي للفقراء كما لو اوصاه بالثلث
 فقبلت خضعه فلم يصنع والباقي للورثة ولو قال لا اقلك ما وقف على ثم
 قال قبضت لا يصح قبوله كما لو قال ثم روه ولو قال على عبد الله من
 حبه على زيد فعلى عبد الله لا اقلك فهو لزيد فمروا كونه ولو وقف على
 عبد الله وزيد فمروا عبد الله فنصف الغلته لزيد والباقي للمساكين كما لو مات
اقرب لو قال ارضي صدقة موقوفه على ذواتي فواتي فهو لكل ذواتي محرم
 من الواقف الاقرب فالاقرب منهم الرجال والنساء فيه سواء وروى فينا
 ابنته فصاعدا ولو كان له عمين وخالين فالغلة للعمين فان كان عم واحد
 والخالين فطلع النصف والخالين النصف الا في النكاح والخالين قيم سواء
 وان كان له عم وعمه واحوال وحالات فالغلة للعم والعمه كلها خضعين
 على جيل فواتي ابي جيعته وفي قول الاخر فالغلة لكل ذواتي محرم جميعا سواء
 وعبد ما جيعته على احد اب الواقف في الاسلام الغريب والعبد فيه سواء
 يدخل فيه ولد العبد من قبل الام ولو قال على اقول ما او اشترى وروى
 رجعي يعني ذواتي فواتي ولو قال على ذواتي فواتي يفرج على واحد من لو كان
 له عم وخالين فطلع كمن صدق القياس وفي الاستحسان فيهما جميعا
 ولو قال على فواتي لا يدخل الابوان والولد فيه اما ولد الولد يدخل وقال
 ابو يوسف لا يدخل ايضا كما لو ولد ما ولد القدرية يدخل مع القدرية والذري
 والمسلم في القدرية سواء في استحقاق التوقف اما المملوك في القدرية يبعي
 حصته لولا له وكذا في الولد والنسك اذا كان موقفا فمملو له ولا يشره منه

ولا ينصف في قسم غلّة الوتف على الغزاة بعضهم على بعض وتوقاف على اقرب
قرايتي في اقربها وان كانوا جميعا عنه ولا يحل الولد وتوقاف على اقرب الناس
التي في حلق الولد وتوقاف على اخوتي ولو اخوة متفرقة من قبلك الام والام
ومن قبلك الاب ومن قبلك الام فهم قيم سواء **توقاف** لولد الارحام والانساب
والقراية هي القراية الواقف بمنزلة كما لو اصاب اليه غنمه فيقول قرايتي
ونسبي على عود وروا سهم على سواء وانما كانت اجرة القراية بنسب اكثر من قبلك
الاب ام من قبلك الام وتوقاف على قرايتي من غنم يكون من غنم اما يفسون
بالذكور اليه يترى وتوقاف لغزاة فيكون لهم ما بيننا كسوا بخلاف ما لتوقاف
لولد عبد الله لا يحل على لولد عبد الله شيئا اذا كان له ولد فان لم يكن فهو محاربان
ولد ولده **بدائية** وقف ارضه على قرايته بيدا بالاقرب اليه الواقف فيعطى
له القوت من الغلّة ثم الذي يليه من سواهم رجما سيجي من طعامه وكسوته
ثم لمسه اليه من بلغته من ذاه الصلوة على ما شرطها وببدا بالاخوة لاب الام
ثم بالزوي من الاب والام اما لو كان احد الاب والام فغلام فغلامه من حقه بيدا
بالذكور من الاب وعند ما كجا سوار والاخ متزوج من ابنة جده كان على ولد الاخ
لاب وام وكثير في الاعمام ثم الاخ مقدم على العم وكذا اولاد الاخ مقدم على العم
على اب جده ما نوا واولاد الاب مقدم على اولاد الجد واولاد جده اولاد من
اولاد جد الاب مكذوب سعي وانبة الاخ مقدم على العم والحالمة وانثى اخوات
متزوجون وعمل بيدا بالحال من قبلك الاب والام لو كان له بنت بنت
اخوات متفرقات وانثى بنت اخوة متفرقات بيدا بولد الذي هو من
قبلك الاب والام ولزوا في اولاد الاخوة والاحوات المتفرقات وكذا العمات
المتفرقة والحالات المتفرقة ونزاد باب فسمع في الاحكام وشعب ملتفة
ال توقاف ارض صرفة متوقفة لله انما على اب العباس ابن عبد
المطلب قال ان كان يسيب باية من الزكوة والامات اليه العباس ولا
يدخل فيه العباس وابوه وامه لو كان في الاحكام ومن سجد ولا منه
وقرنت سواد وكذا على ابك بيت العباس بمن يسيب باية الزكوة الي
الحمد الهالك وتوقاف على ابك بيتي يدخل فيه اب الواقف وولده من الصلابة
انما توقاف امواله على ابك بيتي لا يدخل فيه ولد ما اذا كان يوم من يوم

نبي محمد

اخريه وكذا توقاف على حبي وتوقاف على ابي فهو على الزوجة خاصة
عند ابي حبيته ولكن في الاستحسان على جميع من جوله وبجمع منزله
من الاحرار وكذا الوتف عليه على اسلمه وتوقاف على عيال عبد الله
في حاله الذي في نفعه وموته وكذا على الحشر فهو من جوله بمنزلة العيال
عند اصحابها **موال** توقاف صدقة متوقفة على مواله في المواليه
دون مواله المولى ويدخل فيه ولو مواله ولا يدخل فيه مواله الموالاة
ان كانوا اما اذالم يكن له مولى القنافة ولا ولد فيصرف اليه مولى الموالاة
استحسانا ومن اعنتهم بعد الوتف يدخل فيه ولو لم يكن لهم الاموال
المواليه فهم لهم ولذاه في العينة اما مواله الاب لا يستحقون شيئا وتوقاف
على المواله واسم الاموال واحد فله النصف والباقي للفقراء والمواليات
يدخلن في المواله بمنزلة الاخوات مع الاخوة وتوقاف على مواله
جد وفاي يدخل فيه امهات اولاده وموالياه ولو اوصى ان شئ من رقيقا
جد وفاي فيعتقون عنه ففعلوا جود يدخل مولى الواقف وتوقاف
الواقف ان هذا الرجل مولى جيكال من الغلّة وان لم يجوف الناس
اغناقة منزله دعوه سبب جيب مجهول النسب ومن مات من المواله
فالغلة للباقي منهم وتوقاف صدقة متوقفة على مواله او مولى
او في مواله حركتها وتوقاف على اب العباس لم يدخل فيه مواله
وتوقاف على المواله الذين سكنوا الكوفة فيهم خاصة ومن انتك منها
سقط حقه ومن انتك اليها بنت له والله اعلم **حضانة** توقاف
على فقراء الجيران وهم الذين يلتزمون بداره حتى يد الى حبيبه وعند اخريه
تم الذين يخدمون في مسجد فم اسك مسجده وقيل الذين يبيعون النوار
على صوت وسط ويستحقون املك الذمة والمكاتب من غلته شرط الفقير
ومن استغنى من جيرانه فالغلة لمن كان فقيرا يوم قسمها بخلاف قوله على
فقراء قرايتي فهو لمن يكون فقيرا يوم يورك الغلّة لا يوم القسمة وقاب حبيبه
مكاتبان يوم يورك الغلّة وسبويه في القسمة من قروب جواره ومن وجد
والامات والذكور والصغار والكليات والسكان والارباب لا ينصف البعض
على البعض اما من غاب عن جواره وطاب في سفره فالغلة لمن في

حواره في ليله ولو كان لفقير وان فيه حوار الواقف وفيه كل دار لوزوجه من فيلثة
اخري لا يتحقق بالكل ويقسم على عدد رؤوسهم ولا يعطى لولده وزوجه بحواره
وان كانوا فقرا ولكن يعطى لولده وان حوزهم ولو اعطى الوصي حصته فقرا وحيوانه
وغيره من غير نصيب من لم يحكم بخلاف ما لو كان على المساكين **او بين**
لو وقف على ائمة فواته يعطى لمن هو اقرب الى الواقف دون من بعده
وان كان الاقرب واحدا فانه يعطى الكل له ثم ان انفرد من الاقرب فيعطى الذين
من يكونه وعند ابيه يوسف يعطى لمن قرب او من بعده سواء وان شرط
على اقرب القرابة والاول احسن وموقوف محمد وتوفيق لقرائتي الاولي
فالاولي بمنزلة الاقرب فالاقرب وكذا اهلك بيتي الاقرب فالاقرب اوقات
اقرب الناس رحما وشا وبعطى الاقرب ما يتي درهم ولم يزد على ذلك ثم
الذي يليه وان قصرت الخلة عن الكل فيعطى الاول ما يتي درهم فما يتي فطلاقا
وان قل فذاك لمن يليه في القرب وكان العياض ان يوضع الكلا الى الاقرب
ولكن استحسننا فلم يعط اكثر من ما يتي درهم وما فضلك لمن يليه ولو قال
على احوج من قرائتي يعطى ما بينه الا حوج ثم كما فضلك من الخلة الذي يليه في الحاجة
ولو قال على فقرا قرائتي الاقرب فالاقرب فيعطى جميع فقرا قرائتي وما
فضلك من الخلة بعد ما يعطى الكلا لكل واحدا ما يتي درهم فالعياض ان يوزع عليهم
وفي الاستحسان سقط ختمهم بصور الغنا فيصرف الى الفقرا والمساكين
اجازة لو وقف دار على الفقرا ينبغي ان يواجر فينتفق عليها من غلته
في المرتبة وما فضلك يوزع الى اربابها ثم الواقف احق باجازتها وقض
اجرتها والقول قوله في قبض اجرتها وملاكها في يد ما مع بيته وموت الواجر
ينقض الاجازة اذا كان الواقف على قوم غير معينين ولو مات الوكيل الذم
انحز ما يمد الواقف لم ينتقض اما اذا كان الواقف على قوم معينين ينتقض
موت الواقف الا جز قيا سا وفي الاستحسان لا ينتقض في الموصفين
ولو اجر ما من ابيه او ابنه او مكاتبه وعنده لا يجوز وعند ابيه يوسف جاز الا
في عبده ومكاتبه ولا يجوز باجازتها الا باجر الملك او اكثر ولا يجوز ان يواجر ما
من نفسه ولو اجر ما واخذ للثما جران بين فيها ويجوز من اجزته يجوز
ولو اجر ما اجازة فاسد اجازة خوار الملك ولو كان وثقا على جماعة

اجازة الواقف

6

معيين فاجر ما من رجل منهم جائز وعينهم في استيجارها سوار وان نصب
لها قيم لبيد لاربها ان يواجر ما وانما ذلك اليه القيم ولو دفع ارض الواقف
من ارضه او محاملة الشجر بالنصف او الثلث جاز عند صاحبهم وعشر ما على
ارباب الواقف فيما كان لهم وان كان الارباب مساكين ولو مات المبتا جوار
ملكته الاجازة ولم تنطق بموت الموقوف عليه **عصب** لو نصب ارض
الوقف هو وما بعد ما نصب جبره قدور نقصانها ينتفق في موتها
فلا يعطى لارباب الواقف ولو انتفق الغاصب في خرد اربابها وكراها وينفق
اشجارها فهو منسوخ اما لو عجز عن اونها فله زعمه وقلعه ان لم يود ذلك
اليه ضرر على ما ذكرنا في كتاب الغصب فان عجز عن رد المصوب يعجز
فيتمها يوم الغصب ثم ان قدور على رد ما بعد ذلك يوحذ منه ويورد اليه ما فضل
منه من القيمة وان لم يقور الغاصب على الرد استرد القيمة ارضا مثلها
فيجعل مكانها دفعا ولو كانت قيمتها يوم الغصب الف فاذ واوت حتى صارت
الفين ثم عصب منه غاصب آخر لم يقور بعبء على الرد فان القيمة ينفع الغاصب
الراي بالعين ان كان مليا وان لم يكن مليا ينفع الاول بالف ويروح الاول على
الراي بالعين ثم لو قدور وابعده على رد الواقف يوحذ منهم ويورد عليهم ما يوحذ
منهم بخلاف غصب الاملاك ولو ضاعت القيمة في سيد الوصي ضمن من
ماله واسترد الواقف ثم يرجع على غلته بقدر ما ضمن ولا يروح الى مال
الارباب ولو استرد القيمة بالقيمة التي اخذها من الغاصب ارضا جعلها
مكان الاول وثقا ثم يرد الغاصب الا ارض الاول فان الوصي يورد الى الغاصب
القيمة التي اخذها منه والوقف هو الاول دون الراي فان ملك له ولو عدل
الغاصب بناء الواقف يعجز والنقض للغاصب **اقوال** لو اقر بارض
في يده انها وقف على الفقرا جاز فان شهد والدها كانت له وفي ملكه الى ان
احولها جعلت المقور لو اوقف فان لم يشهدوا بذلك فالواقف عموما لم يتولى
الذم في يده ارض في يدي رجل اقوان والده وقف عليه صدق ان لم يكن
على والده ذم ولا له ارض غيره اما لو كان على ولده ذم يبعث في ذم
فما يتي فهو وقف وان كان مع وارث آخر فاخذ حصته وحضه المقور وقف
وإذا بعد الموت ولو قرأه وقف على والده وعلى المساكين فهو جائز ولو

عزس وبنها في ارض الواقف



6

ولو قال مفوه صدقة متوقفة من والدي علي ان اصرف عليهما فيما رايت او علي
ان اصرف علي ولد فلان علي سوية او ثلثا منك او قال جعلك ولايتها الي كل
ذلك جانبا استخسنا اما اذا كان لوالده ورثة تجبوه وانكروا ولاية التوقف
اليها والوصاية فلا يكون ذلك اليه **رجل** ارسل في يده فاقول انها وقف من
فلان العايب لزم اقوارها ولا يعلم شي في غلقتها حتى حضر فلان واقرب ذلك ان كان
جيا ووارثه ان كان ميتا واما لو اوقف بها **رجل** وقف من **رجل** ولم يسم واليه
الولاية ويقسم غلقتها علي اربها استخسنا ولو اوقف الوارثه بانها وقف ابو عم
واختلفوا في الوجه فاقول واحد بوجه آخر صح اقوال كل واحد في الوجه
الذي سماه خاصة وسوى العايب رجلا يفسر العلة في تلك الوجوه واما لو انكر
الرجل وبيع نصيبه منها ثم رجع اليه فبهم او انكر المشتريه جمع البيع وبيع
باعته وشتره بعتة ما باع ارضا فيكون وقفنا مع هذه الارض الموقوفة ولو لم
يقدر علي الصانع كونه محتاجا فقصرنا فان يدخل مع شريكه في غلات حصصهم
من الوقف **رجل** في يده ارسل اقربانها وقف علي وجوه سماه ثم اقربوه
بوجه اخر او شهدوا عليه بما قرار من مختلفين فالاول صحيح والثاني باطل
فان قال الشهود لا نورد اية الاقوار من اولا فيعلم بعضهم علي احد الاقوارين
وبالنصف الثاني ولو اوقف احد ما يفتي الشهود ولم يوقت الحاجة الثانية
بهي وقف علي الثانية وكذا لو شهد طائفة علي انها وقف علي سدا وشهد
طائفة اخرى انها علي ذلك ولم يوقتا هي وقف عليها ولو ملك احد ما لكل
وقف علي الثاني ولو اوقف بارض في يده انها وقف سيك عن الوجه
وتعيب منه بيان وجهه استخسنا ولو بين وجهها صرف غلقتها اليه ثم زاو
بعده لا تعيب ما زاو الا ان تجوز علي فلان ثم من بعده علي فلان صح **وهو**
لو وقف علي قرائنه ثم جاء **رجل** وادعى انه احوال الوقف فلا يملك بيتك
حتى شهدوا انه اخوه لا بيه واهله ولا بيه واهله وكذا ان ادعى ان عمه او ان
حاله فلا يملك بيان جهته ولا يقسم العايب غلقتها حتى شهدوا ان لا تعلم الوقف
قد ساغيب مولاه وكذا الوصية للفقراء اما لو طالت المدة ولم يثبت قرائتهم
بالبيعة يفسر الغلة بينهم استخسنا واخذ منهم لغيره ولو شهدوا بان قاضي بلد
قد اقبض لهنك ان تقرب الوقف لم يعيب حتى شهدوا بان قاضي بلد تقرب

وقف بان من وقف عليه فتح سفره ان واقف ربه او موما اختلف فيه المقتضى
واقام بينهم ان المقتضى الواقف اقوان مولد قريته لم يعيب اذا كان له قرائنه
معروفة عن الموعى اما اذا كان قوائمه لم يثبت بما لا اقوار قبلت بيته سدا
الموعى ولو شهد من القرائنه بعضها لبعض ولم يثبت لهم اجنبي لا يعيب ولو
ان الواقف تجوز لوجك سدا قرائنه من وقف عليه **رجل** وقف من
قوائمه لم يعيب اقوار الواقف الا ان يكون ممن سماه في عقد الوقف ولو
قبض القاضى لوجك بقرائنه فقال المقتضى لم سدا الجسي اني صدقة القاضى
ولا صدقة في غلقة الوقف الحيات اما ما استحدث فهو شركهم **وهو**
لو وقف علي فقراء قوائمه فجاء **رجل** واقام البيعة انه قريب الواقف
وانه فقير كلفه القاضى باقامة بيعة انه فقير محتاج اليه هذا الوقف ليه
احد لزمه نفسه ويستخلف القاضى في القرائنه فقرا بما مال مال ولا احد
يلزمه تقصير فلا يقض بالبيعة علي فقروه ما سماه ولو اقام ثلثا مدونه علي فقروه
وثالث ثلثا مدونه علي غناه فانضاه اوله بالقضاء ويكلف القاضى شهوه
ان يشهد وانما ليه قريه يلزمه تقصير لوجات اقوار ما ح الخباب
واحدت الفقرو قرا واولادها والقوائمه واقام البيعة قبلت لها واولادها
اولادها وانما اجت فقرا واولادها والوجه وان لم يكن فللقاضى ان
يعيب ولا يثبت ذلك اليها **وهو** الاستخسنا كما في قبض البيعة لهم
ولو شهد علي القرائنه اجنبيان وعلم فقروه عيبان من قرائنه يحكم بفقروه في
الكل ويجتهد وان طالت الزمان وقف الاستخسنا ان طالت المدة وتوهم
زال العقير فللقاضى ان يملكه بالبيعة علي ذلك والار استخلفه علي الغنى
فان نكل حرمه عن الوقف ولو ان غنا من قرائنه جاء وزعم انه كان فقرا
يوم حصول غلقة هذا الوقف سنة كذا واقام البيعة يعيب احكامه من غلقتها
يوم يفسد ومن الملقم القاضى عن جبه يحكم الافلاس يتوكل في غلقة
الوقف اذا كان قريه ولو كان منهم من لا مال له سوى مكنه وحاميه
فهو فقير في الوقف والصدقة وانما في قضاء الدين ولا حتى يباع في الدين
داره ولو كان للاح الواقف اولاد فقراء وموعى فانه يعيب اولاده الكبار
من الذكور الاحياء واول الصغار والكبار الزمنى والامات صغار الكبار

الزينة فرضت النفقة على الاب كما في الزوجه فانهم مكاره ولا يجنبوا عنها الاسب
 والزوجه واما الاخ والحانه والعمه وابن الاخ اذا كانوا فقراء جيب من غلتها وان
 فرضت نفقاتهم على صواباتهم ولم يجلب نفقاتهم لغنا منفقهم بخلاف الولد
 والولد والجد والجدة والزوجه كما نهى لا يحلهم الزكوة بحال **فيسمى**
 لوقاف ارضي صدقة مؤقوفة على زيد وعمه الله فالخلة بينهما نعمتان
 فان مات احد ما ظلت في النصف وما ينج للفقراء والمساكين وكذا اذا سمي
 جماعة فمن مات منهم فخصته للفقراء بخلاف ما لو قال على ولد فلان ولو
 قال لزيد منها النصف والجد والفلان فانهم يجمع على سبعة اسهم لزيد
 لثمة والعمه والجد **وتوقاف** لزيد والنصف والجد الثلث فهو على ما كان
 فيبقى سدس بحسب بينهما منقبت **وتوقاف** لزيد منها مائة درهم و
 الباقي للحمود يجمع لزيد مائة فان بقي شيء فهو للحمود والا لا شيء له **وتوقاف** هكذا
 صدقة مؤقوفة لزيد منها في كل سنة مائة والجد ومائتان فزادت الغلظة
 فالزكاة تصرف الى الفقراء وهذا بخلاف ما لو قال صدقة مؤقوفة
 لعمه الله وزيد فانها تصدق للفقراء غلتها كذا والجد وكذا فان كانا
 مازا وتخصها لهما فان وقف عليها **وتوقاف** صدقة مؤقوفة
 لعمه الله منها كذا درهم ولزيد كذا والجد وكذا فقصرت الغلظة عن ذلك فانه
 يقسط الغلظة بينهم بحسب كل انسان بما سمي له ولو زادت ظلفيق **وتوقاف**
 صدقة مؤقوفة فما خرج الله تعالى من غلتها فهو لعمه الله والفقراء والمساكين
 يجمع لعمه الله والنصف والباقي للفقراء والمساكين وقيل بك يجمع على لثمة
 سهم لعمه الله وسهم للفقراء وسهم للمساكين **وتوقاف** لعمه الله والحمود والمساكين
 فهي الثلث لعمه الله والثلث للحمود والثلث للمساكين وفي القياس ان يحسب
 ارباعا سهمان للمساكين لكان الجمع والسهمان لهما **وتوقاف** صدقة مؤقوفة
 لقرابي والفقراء والمساكين جعلت **تيسر** اصحابنا حرب لكل واحد من التوراة
 بسهم سهم والمساكين والفقراء سهم وفي قول يحسب سهمين سهم للفقراء
 والمساكين فيما صنف واحد **وتوقاف** يجمع صدقة مؤقوفة في وجوه
 الصدقات فيقسم بين الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيك
 واما ما سهاج العالمين والمولقة مودودة على تلك السهم ولذا في الوصايا

للقواب وهم

نواب

بخلاف الزكوات **فقد** **توقاف** صدقة لارض صدقة لله ابداد وفيها ثمانية فالتربة
 والخلعة العامة للوقوف ولورثته ان جعلها وقفا في مرضه عند ما في البيع بخلاف
 الرمن والاشجار والنبهان داخلان في الوقف والوصية والبيع وكذا الطريق والشرب
 في الوقف استفسانا وان لم تحك محققا اما **توقاف** يجمع صدقة مؤقوفة وهي
 بينها ومنها يدخل الثروة والخاتمة **وتوقاف** يجمع صدقة مؤقوفة لله ابدان
 للوصي اعط غلتها من شئت لسبب الوصي ان يحل الوقف وان كان فقيرا كما لو
 قال امراة لرحك زوجي من شئت لسببه ان تزوجها من غنم وكذا
توقاف لامرأة طلقت اي ساء شئت لسببه ان تطلق نفسها **توقاف**
 ارضي صدقة مؤقوفة لله ابدان ان يجمع غلتها من شئت من الناس
 جان ثم اذا قال بكرة فوجعلت غلتها لفلان فاعاشه جان ولم ياعاش
 منها حتى الواراد ان يجوز له ان يغيره لسببه ذلك ما دام فلان حي ثم اذا
 مات فلان تزوج المشته للوقوف فلم ان يغيرها الي من شاء من الاغنياء والفقراء
وتوقاف الواقف فكل ان شاء فيصرف غلتها الى الفقراء **وتوقاف** جعلت
 غلتها سنة لفلان لسببه ان يجوز لها عنده في تلك السنة **توقاف**
 بصدقة مؤقوفة على الاغنياء **توقاف** باطك **توقاف** بصدقة
 على اسك الدنيا عنهم وقصير فهدا باطك **توقاف** صدقة مؤقوفة
 بحسب غلتها لمن شارك **توقاف** شئت لفلان او وضعت في فلان او
 اردتها ورخصت او مولا بته او استهديت صح **توقاف** وصفتها في
 نضي لا يصح **توقاف** جعل ان اضع غلتها حيث شئت موضع في نضيه
 صح بخلاف قوله ان اجمع من شئت لان الرحك لا يكون معليا لنفسه اما
توقاف الي فلان ليضع حيث يشاء فلم ان يجمع وذلك في غنم وكذا
 في الوصية وقوله على ان اجمع غلتها لمن شئت فهو عند لم قوله اضع
 غلتها حيث شئت بخلاف قوله اجمعها **توقاف** صدقة مؤقوفة
 على ان لفلان ان يجمع غلتها من شاء ثم اجمع فلان ولو نضمه صح ولو جعل فلان
 غلتها سنة في الحج وشية في الغنم وفي وجه من وجوه الصدقة وتوصلها
 لنفسه لم صح الا ان **توقاف** الواقف جعلت غلتها لفلان يجمع حيث شاء فيضع
 في غنم جان **توقاف** في الواقف لم يجمع فان قال فلان جعلت غلتها

ما عشتب او شئت صح وترأى وضعا في ولو الواقف صح ولو قال صدقة مؤقته
 لله ابدانم قال جاز ان اعطى عليهما من شئته من غير فلان فليصدقها اليه بنى فلان
 كما ختم فان انقطعت شئته فيه اومات قبل المشية فيها للفقراء والمساكين
 ولو قالوا عليك بنو فلان ابي المساكين واسداه النحويك عنهم حتى لو اوتوا منوا وليس
 لا ولا بنى فلان شي ولو قال جعلت لبي بنم قال لو وقف بمالك كان سماهم في
 الحقوا ما لو قال في صدقة مؤقته جعلت لبي فلان علي ان لفلان ان يجعلها
 من شئته بنى فلان صح ثم ان صدق الدرجه انما اتت الوقف له المشية فهو
 جعلتها لبي بنم ثم **تخصيك** لو قال ارضي صدقة مؤقته علي بنى فلان علي
 ان له ان ارضي من شئته منهم فلم ذلك وليس له ان يجرم واحد منهم كما لو
 ارضي ثلثه لولد فلان علي ان للوصي ان يرضي جميعهم على بعض ثم لو اعطى واحدا
 منهم ولا حر عشره جاز ولو قال ارضي لفلان ثلثه ثلثها شيئا
 واعطى غيره بثلثه شئته التخصيك لك جعلها بينهم بالسوية وليس له ان يعطى
 غيره شيئا وكذا في الوصية بان الوصي ثلثه لولد فلان علي ان للوصي ان يرضي جميعهم
 على بعض ثم قال الوصي لست ارضي ان اعطى احوالهم شيئا من صدقات شئته
 وضار الثلث منهم بالسوية وقوله علي ان اخصص حقه اولاده لثلاثة قولم
 علي ان ارضيكم ثم اقال لا ارضي ان اخص واحد منهم بثلث تخصيمه وكذا
 لو قال علي ان اخص اواضعك فلانا في صدقة السنة صح واذا خرجت البنية
 عادت مشيئة ولو ارضي قولم اخصصه في حياته ولو قال جعل ان اخرج من شئته
 منهم صح ثم اوقال حرمتهم جميعا تحذف الغلة اليه الفقراء ولا يعود اليهم ولو
 قال اخرجت عيبي فلانا لا ايك فلانا فقد خرجا جميعا وبقيت مشيئة في ان في
 ولو قال علي بنى فلان علي ان ارضيهم من ارضي فلم ان يرضي فيها فقصد
 او عيبي واسداه ان يخرج من صدق ذلك ان لم يشترط منه الا اخرج ولو قال ارضي
 غده صدقة مؤقته علي وجوه سمايا وجعل مرجع الغلة اليه الفقراء ثم اوصا
 بعده في صدقة الارض انها صدقة مؤقته علي وجوه سمايا سوي الا اولاد
 جعل مرجع الغلة اليه الفقراء فانه تجبك غدا الصدقة بعد موتهم بنصفين
 اذ اخرج عن الثلث فصرف نصفها اليه الاول ونصفها اليه الثاني وكذا الوصية
 ولو قال نصفها علي زيد ونصفها علي عمرو ثم مات في مرضه قبي بينهما نصفين

او صح

ثم اقامات اجدما اخرف نصيبه الي الفقراء عن ابي سريته عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يعزب الصدقات ولا يرضك منها الا الطيب
 وما خرف سمعها فير بها كما يدين احوالهم فلوها ومهره حتى اللبنة لتصيرت لك احوال
من المختص قال رحمه الله عن ابي جعفر لو طوى البوارق في المسجد
 عبادت عبوه وند العناديك اذا علقها فيه لو كان طريق في محلة رسول واسع
 اسك المحلثة ان ياخذوا من الطريق ما سوا مسجد الا خيرا بالطريق لا يرس
 وان منهم وا حو منهم ولو بنى مسجدا واتخذ فوقه عرفة في مواه له ذلك
 الا ان بناء المسجد اولى او جلي بغيره وبين الناس فيصونهم جماعة ليس له ان
 يبنى عليه عرفة ولا تصدق في زعمه انه يبنى ذلك حيث شاء لو ارضى انسان
 في مسجد او مقبرة فالتضاد على بعض املك المسجد والمقبرة فضاء على الكل
 اما في الحان فلا بد ان يرضى علي الباقي الواقف او علي وكلمة **قال** ينبغي ان
 يكون الطريق سعة اذرع فان اوسعوا فهو افضل **قال** لو وقف الصا
 لبقرا في المسا حد جاز والوصية بخدمة الصد للمساكين لا يجوز خلا فالصاحب
قال ابو جعفر لو جعل ارضه مقبرة او خانة او سفاية للمسلمين فله ان يبيع
 فيها وليس له ان يبيتها للموتى وكذا ان يبي ويبيع خلا فالباي يوسف لو
قال ارضي بده صدقة ولم يرد علي من ايجب ان تصدق بها عند ابي جعفر
 او باعها ونصدق بثمنها **وعنه** ابي يوسف لو اراد املك المحلثة ان
 يتغضو المسجد ويبيدوا في الطريق لم يورثه الثاني ان ينعهم اما لو ارادوا تغضه
 لبيدوا وفي المسجد لهم ذلك **قال** ليس للولي اقطاع الجارية ليعين عليه المقطوع
 له وان فعله فللقاضي رده **قال** لو وقف علي فلانا ولم يبق لمن يكون بعده
 لم يزل انه عند موبد وفي رواية عنه يجوز وهما للمسلمين ولو قال فلان
 هو ملك اما لو قال جعلتها وفقا علي فلان جعلها له غلثها صح وعن محمد
 لو جعل داره مسجدا لم ان يرضه في داره جده اما لو جعل فيها مسجدا اخر
 وعلوا فيه ولم يرضه في الاول صح **عنه** لو ان يرضي الخراب في داره
 ولو اخر مسجد ثم اراد ان يتغضه وجعل اجداعه في بيته له ويبيده
 للمسجد اجداعا مكانها فليس له ذلك الا ان يبيعها ويبيد علي ثمنها فيشترى
 به المسجد اجداعا فله ان يبيد المسجد فيها لله ما دام يتغض بها فان حلت

تذرا

بجانب لا يتفهم بها فلم ان تصدق بها وتبنيها مكانها واما لو حارب المسجد لاصحى فيه
فلذلك بانها ان يتفهم وتتفهم وتبنيها ولا يملك المسجد ان تصدق بها اذا
حلقت واربع واما ذلك الى الزهراء اشتراها واربع الف درهم الا ان حارب
لا يتفهم بها فلم ذلك وليس له المسجد تحوله من مكانه الى مكان آخر وانما هو
مسكننا الا ان لو كونه حتى حارب وصلى الناس في الثاني دون الاول فيجوز
لا باس به ذلك وذكر في الوصايا لواء المسجد بواريه او حصر الم يكن له ان
ياخذها اما لو وضع قناديل وخياما في المسجد ان ياخذها قال طريقتي غير
ما فوتم استزيرها حرم دارا في اقصى السكة ومن وراها طريقتي للمسلمين
فهم مناه الدار وجعل سكة السكة ما قد له ذلك اما لو اتخذه تلك الدار
مسجدا او حانا وجعلها ما بينه وبين غيره ان يجوز طريقتي بغيره الناس له ذلك
قال وللخليفة ان يتفهم من الجاهة احوال الم حارب بالمارية ولو دارا الوصف
بحال لا يتفهم بالمساكنين فلتقاضى ان يبيعهم ويشترى ثمنه اخر وليس لغير
القاضي ذلك لو جعلت مرسه في العنز وحب ليو باطوا بجره الامام
لحلفهم فان وقع الاستغناء عنه باعه الامام وامسك ثمنه الى ان احتاجوا
اليه الظهر شتره بنظره لو اوصى بغيره لغيره واعلمه عنه فدفعه الامام
اليه احوالما رجوع عن عزوه وقصم اليه ورثته وكل ما يرجع اخرا الى الورثه
فهو جيب من نحو ان يتفهم ببلد ولده علم جعله للمساكنين قال مشتم
سالت محمدا عن طريقتي واسمعني فيما املك المحلة مسجدوا للعاقمة لا باس
به اذالم حارب بالطريقتي وان لم حارب بالمارية ولو كان له دار عن يمين السكة
والاخر عن يمينها فأتخذ كنيفا على الطريقتي لا باس به ان لم حارب بالطريقتي
ان كان ما فوات حتى لا اعدمه اذ اخاصه فيه ورجوعه ما بناجا اما لو حاربته
ذلك امنعه عن البناء وقال ابو حنيفة لا يبيع ان يبيع ذلك على طريقتي
القائمة وان اخاصه فيه ورجوعه معلوم قد ياكلان البناء او نحو ما يحسن اذ كان البناء
على الارض حديث ثوبان وسوم حاجت منه زاراه فانه كان التي كسريه
في جنوب اصابعه بوجوه رسول الله عليه وسلم على قبرين فسأله
حاجب ان ياذن له ولقومه بالجهر الى ما جنته من شراحي بكلاوه فقال له كسريه
انكم معشر العرب قوم غور حوصا فان اذنت لكم اقصدم البلاد واعزتم

دليل في سداد
لما في صفة

واعزتم على الدعيتم واذ يتنوع قال حاجب اني ضامن لك ايها الملك الا فعلوا
ذلك كان كسريه فمن ان كان نبي قال رر يملك فوسيع شفه بنو فوفه عندنا
فضمك كسريه ومن حضر فجلسه فقال كسريه ما كانا اسلمنا ابوا فقبلها فتم واخذوا
لهم ان يذحلوا الربيع ثم احبى الناس برجوه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
مات حاجب فارتفع عطاره من الحاجب اليه كسريه يطلبه فوسيع ابيه
فرد ما عليه وكساه حلة فلما ورد عطاره النبي صلى الله عليه وسلم في بني حنيفة
اهدى تلك الحلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم قبلها فطاف بها من رجليه
من اليهود باربعه آلاف درهم قال ابو القطف الكوفي اليوم عند ولد
حفص بنه عمر بنه عطاره من الحاجب والله اعلم **باب الخجوة**
قال رحمه الله يجوز الوقف عند النبي بوصف في المشايخ قسم اولم يقسم
سلم اليه المتولي اولم سلم شيئا التا يذولم يشترط وعند محمد لا يشترط ان يجمع
عده الاكثر الا يكون مقسوما ما يخرج من يده يسلم اليه المتولي ويكون مؤبدا
ان جعل اجرة الى المساكنين او الى سبيك حتى لا يتقطع احد الدرهم وسلم
المسجد ان جعل في يده باذنه باذان واقامته جماعة وتسلم المقتره ان يذوق منها
مثلا او اخلق لهم الدفن والرباط والشفاة لا بد من التكميل ويجوز وقف
اللحم والبخاركة والمصحات والفاص والآت خضر القصر وما يجابح اليه
الميت تبعا للمقتره اما وقف المتقرب بطريقتي الاصاله لا يجوز وقف
الا شجار العاقبة يجوز استخساها لا يباها ولو وقف دائمة جيبساي سبيك
الله لا يجوز عند ابن حنيفة خلافا لهما عن عائشة رضي الله عنها قالت
والله ما ترك رسول الله عليه وسلم درهما ولا دينار ولا انة ولا اجر
ولا عبدا ولا اتم ولا اوصي شيئا فو كانت تظني علينا رغبة اشهر ما لنا طعام ولا
شباب الا سودين يعني القوم والماء وفات عليه السلام عن معاشر الائمة
لا يورث ولا يورثه فما تركنا صدقة **باب الاجناس**
مسجد قال رحمه الله لو اتخذوا ارضا مسجدا واخذوا فيه للناس الصلوة
فصلى الناس فيه جماعة له ان يرجع فيها وجعلها دارا له اما لو صلوا جماعة
ما وانه كسريه ان يرجع قال ابو حنيفة لا يكون مسجدا حتى صلوا فيه جماعة باذنه
ولو اجمع ان صلوا فيه جماعة شرا او صلوات لا يكون مسجدا حتى يقبل الجماعة

فيه ابا وهدر واية شرب في الوليد وعند عذرا وبنجر وبنجر وبنجر وبنجر
مسجدا حار مسجدا حار المسجدين فيه اول صلوة لو اتخذت المسجد حوائج
لمرقة المسجد او فوقه لم يجر ذلك ذكره في كتاب الصلاة املا
ولو جعلت قطعت ارضه مسجد او بنجره سيقط خراج تلك الارض
وذكره في نوازل ابو يوسف لو وقف مالا لبناء القنطرة والاصلاح
الطريق او لحفر القبور او لشهد الاكفان لا يجوز بيعه وذكره عن ابن
حبيب في الكيسيات وذكره في كتاب الصلاة املا لو خندق بداره
على مسجد وعلى طريق لم يجر ذلك نصيب على المسجد وفي كتاب وقف
الخصاف فيمن جعل ارضه صدقة مؤتمنة على مرقمة مسجد حكمة كقول
او ثمن بداره او زينة قماره وما يحتاج اليه فهو باطل لا يحتمل ان
تخرس تلك المحلة فطك المسجد قال فان استغنى عنه المسجد فالتمة
للمساكين وان حاقوا انقطاع العلة في وقف من الاوقاف ويجوز
اليه مرقمة فلا بأس ان يجسوا ذلك لا يجب مرقمة اما لو كانت عتمة
داره فيصرف ما يفيض من العلة على المساكين ولو اهدم المسجد وانحاج
اعلى المسجد الى بيت المسجد وقد حكت من العلة لهدم الوقف ما يكفي
لبيته فانه لا يفتقر على البناء من هذه العلة لان الواقف جعلها لمرقمة
كلمين سطحه واوقاف الجذوع في سقفة عند الكساريا وعجزة حيطان
وما يشبه ذلك في نوازل ابنه شمام فيمن قال او صيته ثلثه ما في المسجد
قال لو باطل الا ان يقول يفتقر على المسجد وقال محمد جابر لو
قال لبيت المقوس في سراج حاز ولو صرف اليه ومن يجوز
وقال محمد لو قال او صيته بالنف درهم لسراج المسجد لم يجر حتى
يقول بدهجها في المسجد ولو قال او صيته بالنف درهم يشترط بها بداره
المسجد حاز ربح الف في بداره في المسجد فلكا حاز حلقا فبسط مكانها اخرى
لم ان تصدق بالخامان وان كان موغيا ليد لغيره ان تصدق لالا ان
صير حالك لا قيمه وقال او صيته ثلثه ما في لبناء المسجد اوله ثا ويلي
جاء اما لو قال او صيته بداره لو واب فلان لم يجر فان قال
يكلف بها دواب فلان حاز قال ابو حنيفة في رواية بشر المحلة

ان يهدموا المسجد ويحرقوا بناءه ويصنعوا حباب الماء واطبقوا قنار لمية قال ابو
العباس هذا اذا لم يحرق البناء ولا ورثته وذكر في وقف الاضمار
من جعل المسجد فهو احق بالصلاة فيه بان يقوم بالامانة والا فان وولادة
من بعده وعشيرة وعقب محمد اذا وقع الاستغناء عن المسجد فان
اندر من اهلك المحلة ولم يترك في المسجد وحزب فلذوي بناءه ان يتركه في طاره
لو كان فوسا حرس في سيبك الله فصار لا يستطيع ان يتركه فانم يباع وثمن
لصاحبهم او لو ورثته فان لم يحرقوا البناء ولا ورثته وبنى اهلك المسجد مسجدا
اخر ثم اجمعوا على بيعه واستغناوا بثمنه في ثمن المسجد الا حولا باس به
قال ابو العباس على هذا العباس يجوز صرفه الى عمارة مسجد آخر
اذا لم يحرق البناء ولا ورثته وفي كتاب الصلاة املا اذا ما اهلك المسجد
وعطت الصلاة فيه لم يجر لاحوان يتخذ منزلا ولا سبيح ان يهدم قال ابو
العباس عنده هذا قول ابو يوسف وبيع عند تعطت الصلاة فيه
الى القاضي في قول محمد لو اصاب عيب لغرس الرباط جسيما بجريث
لا يجر في عليه لانا من الملوك بيعه ويشترط بثمنه فربما اخر خيرا
عليه بخيرا من القاضي وفي رواية شرب بن الوليد في ارض صدقة مؤتمنة
فيها رقبتي وقر والتم فصار حالك لا ينتفع بذلك في هذه الارض لا يباع
الا بما هو العاضد وعن محمد فيمن اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد
بها عيبا يرجع بنقصان العيب وكذا فيمن اشترى بدنة وقلدها واحلها
ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان ولا يرد ذكره الخصاف وقال محمد اذا
بنا اهلك قربة مسجد فوق نهر كلبو بجريث لا يضر بالنهر لانا وعن
محمد في مسجد صاف باعله لا يردون ان يردوا قيمه فاراد بعض جيرانه
ان يملك هذا المسجد في داره وعوضهم وارا سح اهلك المحلة فيها مكان
هذا المسجد وموجبهم من الاول ليس لهم ذلك وعن ابن حنيفة لانا من
بالنوم في المسجد والتحكيم ان يكتب فيه وعن محمد لو ضلوا في باحثة
من المسجد فحرقوا وعنده وعطوا الناقح قال لانا من وعن عثمان
سمعت محمد يقول في دكان اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريقي وموالي
عن المسجد يبيع عليه في الحر شيئا عنف لهم الاجر كما صلوا في المسجد ولو

جعل اليه المسجد مؤذنا كرمه اهلك المسجد ليهلم ان يجعلوا مكانه اخر وانما
هو اليه الباني **قالت** بنتان قلت وان كان فاشقا **قالت** وان كان فاشقا
قالت وان كان فاشقا اما لو قام لعم اما ما فاشقا لم ان يجعلوا عبدة فاشقا
ابو علي الزقاق الا ينبغي للحاجين ان يوحى رحمهم الله المسجد الجامعة منصلة
كانت الرجفة او منصلة لو دخلت الحاجين مسجد النبي اهلك صلوات الله
مكروه ولكن اخف من دخولها مسجد النبي اهلك فيم جماعة **وذكر**
المخاض في وقعه جعلت من ارضه وقفا ابوا علي ولده وسلم وعقتم
ماتنا سلواتهم من جدتهم علي الفقراء والارض منخرج من الملك فما اصاب ولد
الصلب فهو ميراث كبيت وزمة الواقف فان مات بعض ولده تنقسم الغلة
بين ولد الصلب وولد ولده على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الصلب قسم بين
وزمة الواقف وما اصاب ولد الولد اخذها **وذكر** في وقف المخاض في
بين جعلت ارضه صدقة مؤقوفة لله بعد وفاته على المساكين فاحتاج
ولده اليه غلتها حتى لم من غلتها وذلك الي القاضي جعلت بعلهم بذلك ولم
ان يمنعهم وفيه وقف **مطال** لا يعل لولده منها شي الا ان يجعلها في صدقة
صدقة مؤقوفة على الفقراء وفي ولد الواقف فهو للموتى ان عطية فاشقا
ابو يوسف بن خالد البصرى وهو ممن يلى علي بن جنيته نخبه وجود الولد
يوم التوقف **قالت** لو وقف على من لم يخل ولد اشترط محمد بن معاوية
عن ابي يوسف اذا وقف ارضه على رجل اجتمه جاز اذا مات الموقوف
عليه رجع الوقف الي ورثة الواقف وعليه القنوي وفي البرامكة اذا انقضت
الموقوف عليهم حذر الي المساكين فحصل في المسئلة واثبات وفي
المخاض فيمن **قالت** ارض صدقة مؤقوفة على عمر ووزيد وجابر
بيد عمر وما عاش ثم من حده على زيد فيقدم من عدم الواقف فاذا
انقضوا فملك المساكين **وذكر** في وجه محمد بن عبد الله الا صار له من اصحاب
زقونين **قالت** ارض صدقة مؤقوفة بحره غلتها على ما عشت
ولم يرد على ذلك جاز فاذا مات بصرف الي مواضع الصدقات **قالت**
الواقف اولي تنولة الوقف حتى لو ملك الموقوف عليهم ان يجزوا الارض
من يده ليزرعوا بانفسهم ليس لهم ذلك **وذكر** محمد في السيد الكبير ولاية الواقف

توقف

الا ان شترها

الا ان شترها لتقدم ومنه اختلاف ما في وقف طلال **وذكر** محمد الا صار له
من اصحاب زقونين طلال من اصحاب يوسف السعدي البصرى اذا اشترط الواقف
ان يملك فلان جاز وله ان يخله ويولي غيره **وذكر** السيد الكبير ليس له ذلك الا ان
يشترط في الوقف **وذكر** المعلي اذا دفع الواقف الارض الي الوكيل
وقضى القاضي ذلك ليس له ان يخرج من الوكيل وفك الفضايلة ذلك
وفي نوازل من سماه اذ اوصى اليه المصغر ليس له بعد موته ان يخرج
من الوصاية الا بامر القاضي اذا لم يكن للموتى ما مونا يخرج القاضي وتولي
غيره او حرايم **وذكر** يوسف السعدي عن ابن جنيته انه ليس للموصي في الوقف
ان يوصي الي غيره **مطال** في نكاح الواقف للمحل منه زينة عن الواقف
حينئذ فيمن جعلت مصاحفهم وقفا مؤذنا لملك المسجد الحرام او لغيره
ولجاره ولما تارة الطريق واثبات السبيل بقرون فيها فهو حرام ثم ان
يد اله يوم اقله ان يوجه فيها ولو رثت من بعده ايضا **قالت** ابو يوسف
ليس لهم الرجوع فيها **قالت** رجع فيها لكل احد من المسلمين ان يخاصه غيره
الي التوقف **وذكر** في الكيسانية عن اموات جعلت مخصصا في سبيل
الله كان عند ابن جنيته ويحرم ليس لها ان تروح فان عرفت وعليه قسم
يدفع الي القاضي حتى يبيع القاضي المصنف ويتركه بخصته اجز مكانه فان
لم يعل ثمنه مخصصا روج ذلك على ورثتها فيكون ميراثا وهو وقف الا صار له
ان وقف السبوت والاكسية للموتى وغيره وما اشبه ذلك فهو جائز ويخرج
الاكسية الي الفقراء يتفقون بها في جميع النكاح ثم يدون الي القاضي بامر
وما عين للموتى هو مؤقوف في ذلك السبيل **قالت** ابو يوسف
لا يجوز الحيوان والتماع والنبات ما خلا الكرواح والسلاح فانه يجوز تبعا
كالرفيق والبقرة واللات على البستان ولو وقف داره دون ثمنها
لم يجر **وذكر** عن محمد بن قاسم صدقة مؤقوفة على ولده وولد
ولده ويسلم فولد البنات يدخلن في صدقة الواقف اسوة بالذكور وفي مسابك
على الرزاري اذا وقف وقفا على ولده وولد ولده هو لولد الواقف المذكور
والامات فان انقضوا فلمن كان من ولد الواقف دون ولد الاثمة للوقف
اما لو كان لولده او لادم كان ذلك لولد الابن ولولد الابنة كلهم فيه سواء

وعن محمد بن نبيحان عن قولم ولد له وولد له ما نسا سلوا اما نسا سلوا امصرف
 اليه وولد له الذكور دون الاناث فالنسل من الذكور دون الاناث وانته
 الواقف يدخل في قولم ولد له وولد له ولكن لا تدخل انتة لانه ولو قال واقف
 علي نسلي ولم يبق الاولاد لانتة بحكم الواقف وقال في البر الكبير الواقف
 بطريق امسول علي بتاتيه دخل فيم ابنته الابن ولو قال امنون في غير
 منه يني وله بنون وبنات دخل اولاده الذكور والاناث وكوفي واقف
 الانصاره فبين قال ارضي صدقة متوقفة لله ايدا بحري علفتها علي ما
 عشتت فهو حاز واذا مات موحك ذلك في الفقراء وعن ابن يوسف
 فملك ولو شرط في وقف ان يبعها ان شاء وملك فملك في وقف اخلك
 منه حاز وكذا الانصاره لا يجوز بيعه الا باذن الحاكم ثم اذا مات الواقف
 لا يبعها ولها انما لو شرط ان يبعها وبيعت ثمنها للساكنين لم يجز الشرط
 وعن ابن يوسف لا يجوز الاستقاء في الطاب الواقف فالواقف حاز
 واذا اختلفت الارباب او الورثة في الواقف يجوز رجوع العاضع اليه ويوان
 قضاه قبله واليه ديدان الامنا وكذا اذا وقع الاختلاف في خراج علي رجب
 حاز رجوع العاضع اليه الوارثين في السنن الماضية عند الامناء عن ابن
 جاهد بن عاصم اليه النبي عليه وسلم قال عليه السلام هذا سبيلك املك
 الوبر فقال برهونك الله ان جبري عن المالك الذي لا تنجم قيمه من ضعف
 ضا فني او عيانا كثيرا قال نعم المالك الاربعون والاثنتون والوايك
 لا صحب المائتين الا ان اعطي من رسلها وعدها واطرف فملكها واقتدر ظهرها
 ونحر سنيها والحق العانع والمحتو قال يا رسول الله ما اكرم هذه الاخلاف
 وما عك بالواويك الذي يكون قيمه من كثرة ابي ماك ينفق تصنع بالظروف
 قال نعم والابك ويخدو الناس فمن شاء اخذوا من بغيره فذهب به
 قال وكيف تصنع بالافكار قال قال لا يعبو الكبر الصرع والاب المين
 قال وكيف تصنع بالجميعة قال اني لا منع في كل سنة فابية قال فاني
 المالك احب اليك اما لك ام ما مولان قال بك ما لي قال فالك
 من مالك الا ما اكلت فاقبعت او لمست فابليت او اعطيت فامضيت
من الروضة قال رحم الله اباي الواقف عند ابي حنيفة ينفقده

الحاكم او يخرج مخرج الوصايا فيما خذ من ذمة الشريطين نزول ملكه وقال
 ابو يوسف سلف نزول ملكه بجمرة فقلت الواقف وقال محمد بن
 يذول اذا اخرج اليه بد المتولي ولو جعل ارضه صدقة متوقفة
 علي المساكين اولا ثم قضى فاضح عيتم الواقف حاز عند ابي حنيفة ايضا
 فانه مما يختلف فيه الفقهاء ولو جعل ارضه واقفا علي المستعمر مع وجوب
 علفتها اليه بناء المسجد وبن الحنيفة والدين رجب اقرب ارض في يده
 انها وقف وصدق حاز وان لم يذول علي ذلك ولا جعل المقو واقفا
 لها ولا غيره الا ان يشهد شهودا بها كانت ملكا للمقرحين اقر محلكا واقفا
 ولو زرع المتولي ارض الواقف يجب عليه نقصان الارض دون اجر الملك
 وينزع الواقف من يده بقاها ان سئد له لندر الواقف لو زرعها
 لنفسه لا ينزع من يده وللناضح ان سئد له لندر الواقف الارض الواقف
 ومؤنته اجماع اليه ليرجع في علفه اما ليس لولي الواقف ان سئد له الواقف
 ولو اجماع اليه الحازة لا يخله الا باذن القاضي ولو جعلها واقفا عليه ولده
 وولد وولد من لولد الواقف الذكور والاناث قيمه سواء ولا يملك ولد
 الولد مع ولد الصاب فاذا انقضت ولد الصاب فلولد الولد من كان ابن الابن
 وونا اولاد الائمة ولو وقف علي الجيران بغير يوم خصتم العلة لا قبله ولا
 حده ولو باع بعض الجيران دورهم وانتقلوا اليه بملكه اخبره بعد اذ ان العلة
 فلك حصاوه لا يبيع له ولو انتك اليه جميعا فلك يوم القسمة فله حصته
 من العلة قال وسبب ابو عبد الله الجرجاني ملك يجوز صرف علفه
 ارض متوقفة علي مسجد جليل من العمران يعرف اسلم اليه مسجد اخر لا يعرف
 بانها قال يجوز علي قياس قول ابي حنيفة ويجوز صرف علفه ارض
 متوقفة علي الطريق الي المسجد عند الحاجم اما لا يجوز صرف علفه ارض
 متوقفة علي المسجد الي الطريق ذكره هذه المسالك ابو العباس القتيبي
 وقف البناء دون القران لم يجر اجازة وقف الارض اليه واقفها يوا جرمها من
 غيره لانه نفسه ولا يملك الا اجازة بموت الواقف الذي اجرها ولا بموت
 المتوقف عليه وانما يملك بموت المتاجر ووجهه ولو اتمت ارضه ب
 الواقف ارض الواقف ينتقلون ببيعهم حاز ومن اليه منهم بطلب القسمة

ولو جعلها واقفا
 علي ولده وولد
 ولده معي لولد الواقف

ولو كان نجسي من هذه الارض وموتها وقف موبد على الفقراء فاذا نجس النصف
 بجمع نصيبه وقف وكذا الوصية ولو وقف المريض واراه وعليه دين فيحيط بماله
 الاصح وان لم يكن محييا صح بعد قضاء الدين في ملكه عن سعد بن عوف امرأة
 طلحة بن عبيد الله قالت دخل طلحة ذات يوم حابر النفس فلما ملك
 كالح الوجم اراكم مناشية قال لا ولنع خليك المد المسلم انت ولكن ماله
 فلو كنت فكرتني فعلت وما لك اقسمة فقس خي لا يبقى درهم قال طلحة بن عوف
 بن طلحة بن عبيد الله قلت لحازن جودك لم كان المال قال ارح ما بين
 الف قال الحسن الجري به مع طلحة رضاه سبعاية الف ففان تلك
 الملكة ارتقا ففان ذلك المال حتى اصبح فقروم **من قنا ودي**
النا لحنى قال رحمه الله ذكر محمد بن عبد الله الاضار له من اصحاب زفر
 قال قلت ارايت الدرهم وقفها الركب او الطعام وما ياكلون وما يوزون
 اتراما جانبا قال نعم قال وكيف يجمع في الدرهم قال يدفعها مضارفة
 وتصدق بفضائها على ما وقف عليه ويبيع ويكاف ويوزن فيم مع ثمن
 مضارفة او ضارفة فيكون الدرهم فعلى هذا العباس من قال جعلت
 هذا الدرهم من المنفعة وفعلى شرط ان يفرض للفقراء الذين لا يوزون
 ليزرعوا الاغصان ثم يرجع عليهم بعد وراى غلتهم فودر القرض ثم يفرص
 لغيرهم من الفقراء او يوزن هذا الوجم فيكون جائزا على هذا الوجم وانما جسدنا
 وذكر الاضار ان لو مات الوارث ووصى الى غيره فانفق الوارث على عازة
 الوقف من مات نفسه يتطير ان شهد انه شفق ليرجع فله الرجوع والا
 فلا وذكر المصنف في وقفه ان العايش يقول للموتى استندني على الوقف
 او في مونة النور والعمارة فان قال لا يمكن ذلك يقول القاضي لارباب
 الوقف استندنيوا انتم شقرون به نورا فهو يوب على ان الاستدانة باذن
 القاضي جائز وذل المصنف ايضا في وقف قد نادم امرسا ومات شهيدا وما
 فالوجم فيها ما كان في ايدى القضاة منها كما كان لها رسولهم وواو بن القضاة
 اجوزت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استعسنا اذا انارح اسلكها وما
 لارسوم لها في دواوين القضاة فمونا زاع اسلكها فانقبس ان يتجملوا على
 اثبت فن ثبتت به ذلك بحكمهم وان اوله ذلك الى نية الخلفاء

في ايدى القضاة الا ان حطوا او تتركوا للميراث ورتبوا عواقب شروط الوقف
 يرجع الى الواقف فان مات يرجع اليه ورثته وان لم يكن له ورثة فاصطحابوا
 على من ياتي جاز استتمس ما والا فهو موقوف عند العايش ذكر ملائ بن عوف ارض
 الوقف معاكمة فان الوصي لو اجرها سنين معلومة فمات بعض الارباب
 في بعض السنين فانه يصلي كل انسان منهم حفرة فيها وجب له من العلة
 اليه ان مات وما وجب بعده فهو لمن ياتي ولا يملك الا حازه موت الموقوف
 عليه لان لا تخوف له في رقة الوارث وانما تم في العلة فان كان الموقوف عليه
 ملكه فالعلة ترجع من بعضه الى بعض فمات واحد منهم بعد انقضاء ملك
 المدونة ومات الاخر بعد انقضاء الثلث المدة فان تخوف الثلث الاول من الاجرة
 فهو ثلاث ملك ذلك لورثة الميت الاول والى الثاني فهو بين ورثة
 الميت الثاني وبنه الا اجر الذي ياتي واما الثلث الثاني فهو للثاني منهم ولو اجر
 ارض الوقف ثم عزب او مات لم يتفسخ العقد ولو اجر الوصي ارض الوقف
 مما لا يتغيبه موانع فاسد وفي وقف الاضار اذا جعلها وقفا على الفقراء فويل
 الواقف اولي اذا احتج ثم قرأ الواقف من ارض الحاجته ثم اعطى الحاجته
 من موالى الواقف ثم لزمه الواقف من جيران الواقف ثم فقراء املك مصره
 لا قويم الى الوقف منزلهم متولي الوقف واذا اخذ الضامن ومات ولم يبين
 ما اذا جئته فيه لم يجز ولا يسود في ماله ولو اذا مات احد المتقاضي وضم
 من عدي بيان حال المال الذي في يده لم يجز نصيب شريكه وكذا
 اذا ودع الامام بعض الضمان عند خض الجند فمات ولم يبين الوارث
 لا ضمان عليه يعني اذا قف فاذا جاوزت مدة الموضع الثلث من الامانات
 يضمن بالموت اذا مات ما يجب اليه مجرلا للمالك عن مسور بن مخزوم
 قال باع عبد الرحمن بن عوف ارضا من عثمان بن عفان با رعين الف دينار
 فقس ذلك المال في بئر رعدة وبي قبيلة وبين فقراء المسلمين وامهات
 ابو ميثيق وحدث ابن عايشة رضي الله عنها من ذلك ما لا قالت عاشت
 ابا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يحنوا عليكم بعد موتي
 الا القتلحون سبي الله ابن عوف يسبيك الجنة **من قنا ودي**
البتالي قال رحمه الله الوقف في المرض كالوصية في الجواز ذكره

جمع الامانات على مضمون
 بالمرحوم محمد بن الامانات

فانه ذلك من البناء اما لو وسع الواقف على القيمة بان فعلك ما تزيه مصلحة المسجد
فله شريه الدمن والمحصير والحصا وتجب ذلك واما لو كان الواقف قديما
لا يعرف شوط الواقف فانه يتقدم الى ما قبله فان كان شتروا من غلاتها الدمن
وعنده جازله ان يترك وان لم يكن ذلك من عاذه لم يسجل ان شتريه ذلك
فان لو اراد القيمة اخذ الحوائث في فناء المسجد لا يجوز ان يبيح فناءه او يترك
شيان المسجد بكنه ولو اراد وان يذير الواقف المسجد من ارضه مع ارضه واقف
على ذلك المسجد ينبغي ان يفعلوا ذن العاجي ولو كان المسجد واقف مختلفه
لا تاس للقيم ان يخط غلاتها كلها وان يجر حائثها من غلاتها حائث اخر وان تختلف
الواقفون استحسنوا ولا تاس بها بخلاف ذلك على باب المسجد لمنع المطر عن باب
وجدرانها والى غير ذلك من غلات الواقف فان كان ضرر الحايك المسجد من نهر
يقيم للمسلم فانه يواخذ ملك النهر باصلاح نهره من لوازم الحايك فغنا
قيمة الدم ولو عمر القيمة ذلك النهر من العلة ويمنع ملك النهر من الانتفاع بالنهر
حتى يحلوم قيمة العمازة او اذا اختلف ملك المسجد في حويك باب له او ان
يحاول الرجوع مسجدا والمسجد رخته فما اجتمع اكثرهم وافضلهم عليه ليس الا اول
منهم وشريه الحصر والوقف في الغضك سواء الا اذا كان ملك النماجة الى احدكما
اشكر فذلك افضل **قالت** او القام مسجد اتخذ له صلاة الجنائز او الصلاة
العيد يجب كما يجب المساجد ولو باع ملك المسجد غلته او خبوا رجلا
ببعضها ارجوا ان يجوز ولو باعوا بامر الحاكم كان ايجب الدنيا ونورا في افاض
المسجد استثناء عنها فيما يشاء ملك المسجد لا تاس واما غرضه في
المسجد فهو المسجد منفذة البناء **قالت** بني مسجدا فزاره واحوان ينقص
وبينه احكم من شانه ليس له ذلك الا ان يوافق ان يهدم لو اتخذه علم المسجد
فانه لم يتك ان كان فيه مصلحة وبه اسم للجران لا تاس به وان لم يكن فيه مصلحة
وعم يسعون الا وان يغير منازة فلا اري لهم ان يفعلوا ذلك ولو اوصى شي من عمازة
المسجد بغير ابي يباينه دون تزبيته ويجوز صرفه الى المنازة واذا اخلق وبيع
الكعبة للسكان بجمع ويستحب به على امر الكعبة لسبب اجواجزه وما باي من حيش
المسجد والوارث واستثنى المسجد عنها في لمن يجرها فيه وان كان هو قدمات
ارجوا ان يجوز صرفها الى الفقراء او يبعونها وحيرف ثمنها الى المسجد وما سس

اد كان المسجد يورث محله
لا تاس للقيم ان يخط غلاتها
وان يجر الحصر من غلاتها
الا حوا ان اختلف الواقفون

بني مسجدا فزاره واحد
او ثلثه ويثبته احكم
من ثبايه ليس له ذلك

من ثمن المسجد فيسلكه سبيك الغلثة وما بقي فنترك على حاله لو قال جعلت
حجته غدا لم من سراج المسجد ولم يور على غدا في وقف عليه وليس له
الرجوع ولا ان يملكها لغيره ولو اشتريه غلثة المسجد حاتوا ودارا منتخبا
لا يجوز فيما سبقت في ان شتريه بامر العاجي ولو اشتريه ذلك ليعام عند الحاجة
فهذا اقرب اليه الجواز لو اراد ان يقف ارضا على المسجد وما يحتاج اليه فيليب
في الصك ووقف ارضه التي في موضع كذا ثم ذكر الحدود وحقوقها ومراقبتها
وقفا مودا على ان سوان غلثها بما فيها من عمارتها ومصالحها واحوار القيمة عليها
فما فضك من ذلك صرف اليه عمازة مسجد كذا و منته وحصره وما فيه مصلحة
وسريه القيمة من مصلحة فاذ استثنى هذا المسجد صرفت غلثها الى الفقراء
ما مو وقف على عمارته المسجد كوصف القيمة الى ثمن المسجد وشرفاته ضمن
ولو وقف على مسجد على مرمته وما فضك فعلي الفقراء فاجتمع غلثة كثيرة
لا يحتاج المسجد الى العمازة الا الحرف الى الفقراء الاحتمال ان يحدث في المسجد
ما يحتاج اليها **قالت** التقييم مبيك ما يحتاج اليه عمارته وحيرف الا في
اليه التقييم **قالت** لا يجوز اخراج الميت عن القبر ودفنه في موضع
اخر الا من عذر وموان يذفن في ارض مخصوصة ولو جعل ارضه وقفا
لا يبيع ان يكون مقبرة لغلثة الماد عليه وجعلها مقبرة وفيه فيها الواقف ولده
فله ان يبيعها للمشتري ان يامره برفع الميت عنها لو اراد توسل وصا اليه وين
المضارين او البهوا او الجوسن فبئس بغير رذلة فلا يوقع اليهم المقبول ولكن
يقتضى في حفرة توكيات مقبرة للمشتريين وقد اوردت اثارهم جاز انما ذ
المسلمين مقبرة ولو بقي من عظامهم شي يبيش ويقبر فيه المسلمين وكان
موضع مسجود سرب اللوميل الاحلية في مقبرة المشتريين فبئس وتوا
بها مسجده ولو حضر قبر النقصم في مقبرة فاجب البيان لا يذفن فيه غيره **قالت**
لو ذفن غيره لا يملك خصوصا اذا الم يكن في المكان سعة ولو بني بيتا في مقبرة
جعل فيها اللبنة وترك فيه انسان لم يخط برضا قوم ملك تلك القربة دون
حجبه نظرا ان كان في المقبرة سعة فلا تاس اما اذا احتاج اليه ذلك الموضع
لذون الموتى برفع البيت وحضر فيه القبر جارم محلة ثقاوا يتك الى علة
اخرى ولا يتك الى الورثة بخلاف ارض المسجد لو بنيت اشجار في المقبرة

لا يجوز اخراج الميت
عنه القبر ودفنه في
موضع اخر الا من عذر

فلما صنع ان يبيع وحيز فثمنها اليه للفقير اما لو كانت ثمانية قبلك انما ذم متبذرة في الواقف
المقبذة وانها لم تنزل في الواقف وكذا البناء للواقف **رقب** ارباط فيم
تار لاما من ثمنها ولها لم يرب ان يثمن لها بقية والا فلا حوط ان لا يثمن ان لم يثمن
سائر الرباط لو انهم رباط بحيث لم يثمن فيه بيتة فلما يثمن ليس احد الحق بالنزول
من ساكنيه فلكم اما لو انهم حصه وون بعض معد العمازة فالساكنون اول بان
يكنون ولو غاب فثمنه عن المدرسة مسيرة لثمة ايام ليس له ان يحالب ويطيقه
من الاجراء وكذا ان خرج اليه مستاق اللدوا قام تحت عشرين يوما اما اذا اقام اول
من ذلك يستحسن ان يكون ويطيقه على حالها ولا يجوز بيعه ان غاب مدة طنة
اشهر فاذا وازا وعل ذلك جاز ان ياخذ بيقته ولو كان في المحصر ولا يختلف اليه الفقهاء
للثمن ولكن يشترط كباية الثمنه وما يحتاج اليه لا بأس ان ياخذ ويطيقه
اما لو اشتترط بغيره لا يسعه ان ياخذ ويطيقه ولو ان بعضه لا سكن فيها بالليلك
ولكن يشترط بالحراثة لا يقطع ويطيقه ولو خرج بالنهار للمعاشك حرقه وبالليلك
حراثة ويقصر في التمايح لا يسعه انخذ الوطنية ولو اختلفوا في الاستاق يفرغ
بينهم ولو كثر ذوات الرباط الى جرد لا يباع اكلها وتقدر التمايح بموتها يجوز
بيعها وحيز ثمنها اليه مصالح الرباط ويسلك ما يحتاج اليها **قرا** ولو وقف
على ثباتها وليس لها ملك عندها ولا وارث غير من **قرا** الفقهاء ان احرب
الوقف يهي وقف عليه والا فالملك وقف والثلثان لمنه بالميراث **رجل**
وقف اموالا على مواله ومات فثمنه الغاشي فيما وجبك في يده الواقف وجبك
له عشر غلاته وفي الواقف كما حوتها بالما حنة لا حاجته اليه اليه فانه ليس للغير
من الخلة الا اجره على فاجره على قدر العك **قرا** رجل ذكرا حله ثمنه فقها
له على ان اقف ارض على ابناء السبيك ان وجوده ثم وجوده فندان له ان
ثمنه على الثروة او غيرهم جاز ولو وقف على ولده صبح ولكن ثمنه عليه نوك
رجل عليه جرتا فوقفك سبعة ساول عشرة الاف فصولا الى الما حنة
وشروطه روف غلاتها اليه مناصبه وشهدت الشهود على افلا سم جاز الواقف
حتى لو حلف ان لا مال له فهو باق في بنيه فان فضلك من غلاته ياخذ غدا وه
ما زاد على ثمنه ولو وقف على اهلك الحاجته من ثمراته وعاب فالبيع لا يحل
من غلاتها ابنة الابن وان كان مختارا **قرا** محمد عليه وقف بين اخوين

قالوا

غاية احدهما واخذ الحاضر غلاته سنين ومات شيئا ان كان الحاضر فيها
فيه فلا يخاف ان يرح في تركه وكذا ان احواه فانخذ الحاضر جرتا اما اذا
اجر الحاضر لم يثمن **قرا** الفقهاء في الحكم لم ولكن يصدق ولا يطيق
ولو وقف على ولده وله اولاد فهو لهم فان مات بعضهم صار الكل للباقيين فاذا
انقرضوا حيز اليه الفقهاء ولا يجوز اليه ولو ولده الا ان يشترط ولو وقف
على اولاده المصدوقين وتمامه فلا خلاف ان وجبك اخره للمساكين ثم
واحد منهم حيز فثمنه اليه الفقهاء **رجل** وقف وقف على الفقراء
واشترط فثمنه ان لا ياكله ويوكل ما وام جيا فاذا مات كان لولده ان
ياكل وينفق من ذلك وكذا الولد ولده اولها ماشا سلوا جاز الواقف على هذا
الشروط **قرا** الفقهاء من اقول ابو يوسف فانه جاز اشتراط الواقف
لنفسه وعليه المسايح ويجوز ان يوقف احداهما به وذلك سلاسل
على واذا اشترط لنفسه لا يصح **قرا** ابو حنيفة لو وقف على ولده ولاولاد
فهو للفقراء فان حوش له ولد بعد حيزه اليه ولده لو وقف على فقراء
قرا بتم يقصد الفقير يوم حروث الخلة لكل من كان فقيرا يوم يبيع لم والا فلا
خراجه وقف حنيفة على اولاده واولاد اولاده ثم على فقراء المسكين جاز
كما **قرا** اما لو قال من بعد اولاده على فقراء النصارى لم يجر ولو اوصى
خراجه بضيخته على فقراء النصارى جاز عند ابو حنيفة خلا قالها وقف
عريف الواقف ايرالم في قراباته ومواليه ثم مات ولم بين وجهه فانه حيز
اليه ما صرفه الواقف ولو وقف على ولده او وولده وجبك اخره اليه
المساكين فانه اذا انقرض ولده حيز اليه الفقراء وون ولده له اما
لو ذكر ثمنه اكله فانه حيز اليه اولاده ماشا سلوا اولادها اذا اقطع يسل حيز
اليه الفقراء والا بعد والا قوس فيه سواء يتبع على اكل الا ان يثمن على ذلك
ع ثمن بعد حيزه ولد ولده ما يور على الفقير والتاجر **قرا** ولو وقف
على اقرب اقربا له وله اخوات الاب وام وابنة ابنة فانه لهذه الائمة
وان سقطت بخلاف الميراث لو وقف على الفقراء وله ابنة ولها اولاد متخارجون
يجوز صرفها اليه اولادها اما اليه ابنته يوجبك وان وقف في صحته يجوز وان
وقف في مرضه لا يجوز ولو وقف على ابنته اولاده الا ان يتزوج فلا

شيخ لها فنزوت و جنت واحدة ثم ملقها لا شيخ لها **شعب** لو غرس رباطي اشجارا
 في ارض موقوفه على الرباط و ساعد حتى كبرت ينظر ان يلهو بها عند الارض
 للارض الموقوفه على الرباط كما لا يشيخ و وقف على الرباط و اذا هني للعارس
 و لو وقف على بنائه ثم على الفقراء ثم عرس فيها ثم مات ينظر ان عرس من علمه
 الوقف فهو وقف و ان عرس لا من الوقف و لم يذكر شيئا فهو ميراث و لو قال
 يد كربي وقف مبارك لعم و فقا لو كان على باب دار ركب اشجارا في يدها
 الناس فارد و اقطعها فقال الميراث من وقف على هذا المسجد فان لم يكن
 الا اشجار في ملك احد من الناس و من المسجد و لو قال هذه للارض وقف
 ثم زرعتها ولم يتنوط الثلث لنفسه فهو حاصب و لو وقف بشجرة جاز و يتنفع
 ثم ثمرها و لا تقطع الا اذا ايسست و ان لم يكن لها ثمرة تقطع و تصدق **مشق**
 لو وقف موضعاً وفيه حمامات يوحك في الوقف بشا و كذا ان كان فيه
 كوارات عسك و دخلت الزمانا بترما جنة فيم كالشيران و العبيد لو قال في
 مرصنا اشترى من علمه دار به هذه بكل شهر و راح جزا للمساكين صارت الدار
 وقفاً كقولك و قوت داري بعد موتي لو وقف بقرة على رباط ليعطى لبنها و سمنها
 انباء السبب جاز ان جرت عادتهم بوقف ثلثه و لو جعل داره رباطاً
 و جعل له وقفاً فهذا افضل من بيعها و تصدق بثمنها و ان لم يكن له وقف
 مستغفك فتصدق بثمنها افضل و هذا التصديق افضل من ان يحرق ثمنها
 الى الصديقين فيعتقهم و لو وقف و آتت اوسيقا على رباط ثم استغنى
 الناس عنه يربط في اقرب الرباطات اليه و لو لم يكن الخروج الى العتق و الاصح
 فيتمه خرجوا بالمراد و اللهو فلا يترك الخروج الى العتق و لو قال حمامات
 قد سبي للسبب فيصرف الى ما نواه فيمسكه و يتنفع في ذلك الوجه انما
 اما لو اراد مساكم اشباعاً به على غير وجه السبب فهو ملك لسيد الوقف و لو
 جعل من ضيقته كل شهر درم من لمصالح هذا المسجد يجوز صرفها الى غير المسجد
 فان القيمة لمصالح المسجد لا يجوز اخذ ثواب مسجد المدينة و لو ادخلت القيمة جرداً
 في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز كما لو وقف على البيع ليرجع في كماله
 خرج الى سفير مع زعمائه و اخرج كل واحد زوا و اتينا و يكون منه جاز و ان تناووا
 في الاكل و وقف اكتب جاز و به ماخذ و لو اجتمع قوم لعمارة ففقدوا بعضهم

لحاربه و حصبهم غمام و قد جمعوا و راح للطعام الثمام ينظر ان كان املك النظارة
 اجتمعوا الهدايا و ارشاد و مع جاز كتم تناوك ذلك الطعام و كذا ان كانوا قليلاً
 اما لو كانوا اكثر لم يحملوا و انظر بانهم نقصان لا يسعهم الاكل معهم و ليس للحمات
 ان يدعوا الى الطعام و لو فضلك من اللات القنطرة منه الحشيش و للاجر و غير
 ذلك ينصرف اليه ما يري اربابها من المصلحة ان قد روا عليهم قال **شعب** مطوية
 بالاجر في قرية قد حوت القرية و انقرضت اهلها و جنت تلك القرية قرية
 اخرى و فيها حوض يحتاج الى الاجر ينظر ان يعرف ارباب تلك القرية رجعت
 اليهم و ان لم يعرف صاحبها فهو منزلة اللقطة ينبغي ان تصدق على انسان ثم
 تنفق تلك الاجر في الخوض **وعرف** رجل مات وترك صبيته و من
 في يد اجدان فيه زعم انها وقف فبايه و الابن الاخر زعم انها وقف عليا فيني
 وقف عليها قال **شعب** الهند و اني رجل باع صبيته ثم قال قد كنت و فيها
 انا و اقام البيته على ذلك ثوبك و يتنفع البيع و به ماخذ لو اشتريه و ارا و و
 قبل ان ايتضها قال ابو نصر لا يصح و قال سلاب قال لو وقف موقوف
 ان ادى الثمن و قبضها مع الوقف و به ماخذ و لو طوبى القيمة بالخراج و الجباية
 و ليس في يده من ربح الوقف لا يستبد به على الوقف الا بما امر الحاكم و الا
 فهو في ماله لو استولى على وقف لماله لا يمكن نزعه من يده فادعي الموقوف
 عليه انه باع من في يده و سلم اليه و هو ينكر فليمن ان يحلف على دعواه فان
 تلك عن السيد اوقفته عليه البيته فيض عليه بغيرها فيشترى صبيته اخبره
 لتكون مكان الاول و لو ادعي كرها في يدي رجل زعم ان المدعى عليه وقف
 الكرم و ليس له بينه ينظر ان اراد يحلفه لياخذ القيمة ان نكل عن البيتين فلم ان
 يحلفه اما لو اراد ان ياخذ الكرم بالكلية ليس له ذلك يجوز الشهادة على
 الاوقاف المشهورة و به ماخذ و قبض الوقف ليسه شرط عن ابي يوسف
 و به ماخذ و لو قال ان دخلت الدار فدارك هذه وقف على هذا المسجد
 لم يصح لاصحيق اما لو قال لرجل ان دخلت الدار فاجعلك ارضي و فقا
 جاز و لو كانت صبيحة مشهورة مستغنية عن الحدود و جنت الشهادة و صلح الصلح
 و ان عطلوا في الحدود و لو قال مرعيت مندي و قفت ان اشهدك من
 علة الوقف كذا فانه من جميع للثركة بخلاف الزكوة فانها منه الثلث و لو انكر

الورثة ذلك ولا يثبت للقيم يتخاصم فان نكوا او نحو ذلك من جميع التركة ورواه ابن
عند ابي يوسف من الثلث كخرجه اقر باب فيه يده انه لقطت في يده فانه يتصرف
من ثلثه لو كان فيه وسط سكة منزلة تنازلي البحيران بهالهم المبلغ من الثقل الا انه
فيها حاشوت بين شريكين ونفتم احدهما فاراد الا خبرك سلوح التوقف على
بهم ومنعه شريكه لانه ان يضرب ذلك على كونه شريكه الا بما ذكره القاضي واذا
وقف نصيب من ارضه شاكها ان يقاسم ولا يحتاج الى اعاقه التوقف على نصيب
التوقف وتوارثوا اليه الحاكم لانه خذ نصيب التوقف فهو احسن اما لو كان وقف
على اولاده لانه لم ان نصيبه ما يك يدفع الكل من ارضه او اجاره ربحك وقف
صبيحة في يده على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان او عامانا انها صبيحة فافر
حضر الورثة او كل من التمت فلا حديد ولو وقف على فقراء قرانته فزعم
واحد منهم انه فقير لا يمين على البيع اصلا وانما التمت على المدعى عليه قال الهند والي
في صبيحة عت يد ربحك وصبيحة اخرى تحت يد اخر غايه فجاء ربحك عي
الصبيحتين انها وقف عليه من جده واقام بينه ان التوقف وقفها جميعا وقفها وحدا
تضي بالضيحتين جميعا وقفها اما لو شهدوا على او فبين منفق فبئس لا يحكم الا بوقف الضيحة
التي في يد الحاضر **قوله** قال الهند والي لفظ التوقف على وجوه فوكه ارضه عدة
صدقة اوقاف جهات ارضه منه صدقة فهذا انذار يجب على التام ان يتصرف
بذمتها على الفقراء وامسكها ويتصرف بثمنها **قوله** هذه موقوفه اوقاف ارض
منه وقف اوقاف جعلت ارضه منه وقفها اوقاف جعلتها موقوفه في وقف
على الفقراء عند ابي يوسف وعنده غيره لا يكون وقفها وتساخ بلخ يتنون بقول ابي
يوسف وبه نأخذ **قوله** ارضه منه صدقة موقوفه او ارضه منه وقف
صدقة او جهاتها صدقة موقوفه في وقفها على الفقراء عند ابي يوسف وسلام
قوله يوسف بن خالد السمتي لا يصر وقفها حتى جعل اجرة للفقراء **قوله**
ارضه موقوفه موبده اوقاف موقوفه على المساكين فهو بالانفاق عند ابي
حسبهم بغير الغرض **قوله** ارضه منه صدقة موقوفه موبده في جيون
وحيد وقابل يجوز عند جميعا وجعله ابو حنيفة بمنزلة النذر في جيونته وحب
وصه حيو وفاته **قوله** ارضه منه موقوفه عن فلان اوقاف على ولده
فهو بالملك بلا خلاف اذ لم يذكر صدقة وانما اجاز ابو يوسف اذ كان على

الفقراء اما اذا عين انسانا لا تدمن ذكر الصدقة **قوله** ارضه منه السبيك
ولم يرد عليه بنظر ان كان في بلد تتحار فوا بينهم الكلام للتوقف صارت الارض
وقفها وان لم تتحار فوا ذلك سببا عن ذلك فان اراد به التوقف صارت وقفها
وان اراد به الصدقة خذت بها او يفتنها وان لم يبين حتى مات صارت ميراثا
قوله ابو خمر لو قال صبيحتي سبيك بنظر ان كان التامك من اسك تا حيت
بفهمون بها التوقف الموبد فذلك على ما عرفت فوا المخرج التوقف **قوله** استره القم
ثوبا غلته فذرع اليه المساكين لا يجوز الا ان يعطي الدراهم لو حارب رباط جرف
غلة وقفه اليه اقرب رباط اليه فان لم يكن عا واليه ورثته التوقف لو حارب قنطرة
نهر لا يمكن الا بنفاعة برباط عبثه الا بجزاة القنطرة يجوز عمارة القنطرة من غلة
الرباط اذ كان وقفها على عمارة الرباط وما فيه مصلحة مدرا اذ لم يكن للقنطرة
وقف اما لو كان وقفها على الرباط لم يمتد لا يصرق اليها فان كان الرباط بحال لا يتفقد
به اصلا الا بجزاة القنطرة يستحسن ان يجر من غلة الرباط اوقاف على قنطرة
قد يبس نهرها واستغنى الناس عنها جاز صرف غلتها الى قنطرة واذا قرب
اليها من تلك الارض لو قسم التمتع غلة وقف على اربابها وحرف نصيب احرهم
الي خصم ان شاء المبروم طلبك نصيب من التمتع احرهم اليه شركا به بنصيب
حتى رجوا جميعا الي التمتع بذلك وليس للمحرور ان ياتخذ ذلك من غلة العام
المستغنى لو عجزوا انما على شيا ليج العزات فالملق السلطان المتولي رباط
ان ياتخذ عشر تلك الارض بنظر ان كان المتولي محتاجا لما له لان العشر
لا صرف اليه عمارة الرباط وانما صرف اليه الفقراء ولو صرف الي الفقراء لم ينق
الفقراء ذلك في عمارة الرباط جاز يكون جيبسا خيرا ان وقف صبيحة على اولاده
ابدل ما ننا سلوا واجره للفقراء ثم اسم حض اولاده فهو وقف ولا يمنع الاسلام
عن ذلك لو وقف داره على فقراء ملكة او قرية وعم خصمون لا يجوز اوقاف
وان لم يخصوا جاز اما لو وقف بعد موته جاز بحضور اولاد بحضور عند ابي
اذا كانوا يحضون فاذا انقرضوا صارت ميراثا وقف على الحكومة ساكني بلدي بلخ
ثم لو غاب وا حوسنة بنظر ان لم يحكم بلخ ولم يتخذ مسكنا اخر في حاجته
اخره فهو من ساكن بلخ لم يملك ولا يفتنه من الغلة ولو اوصى ان يوقف
من ماله قدرا مساويا الي وقت معلوم ولم يوقت له دين يظهر عليه تلك الوصية

بالحكمة فان رايه الوحيح ان توقف ذلك من ثلثه فعكس **سائر** رجل الحاكم المباح
 عن ارض وما فيه يدره للفقراء ففضل الماء من ارض الوقف فامرء الحاكم ان يرسل
 ذلك الفضل من الماء في النهر ولا يعطى احد غير سلمه ليصك اليه الفقراء وعينهم
 لو وقف على اقربا يمتدحون في بلده كذا فمن انتفك منها اتقطع ويطبقه ومنه
 انتفك اليها ثبت لم الا والا يمكن الا حاطة بهم ويمم عضون فيصك اليه كل
 انما دار وادوان كما نوالا يحاط بهم يقتصر على سكانها ولو انتقصوا سكانها تصرف
 تلك الخلة اليه فقراء تلك البلدة فان رجسوا اليها رجح اليهم ولحيقتهم **تنصرف**
 رجل بني في ارض الوقف بنا او علق بابا ينظر ان يويه انم الوقف امار وقفا
 والا فلا ومنه ما نحو توريط المتاجر في دار الوقف وادبه في موضع ما اتخذ
 للدواب مخرب صن المتاجر خصوصا ولا يجوز احاره الوقف اكثر من
 وا حوزة الا لكمة عارضه بحاج اليه تجيبك الاجزة وارجاز الهند والى الثلث
 سببه او نحو ذلك وان كانت مدة طويلة اطلبها القاضي وبها حوزة الغنم
 لو استاجر ارض الوقف وبني حانوت ينظر ان اجوره كل شهر فاذا مضى شهر
 للغير فشيئا وتذوق اليه من يزد في الاجزة ويلزمه برفع البناء ان لم يخرجه بالوقف
 وان اضر ضررا ظاهرا جزم المتولين من خلة قيمته وبني البناء وقفاح الارض
 لو وقف على فقراء قراية وفيهم من له قوس فحسب ينظر ان كان في نحو
 عيها للخر ووزماه حاج اليه ركبها اولم تنفع قيمتها ما يني درم هو فقير ما تولد
 مانع امسها فبها فليس بتقير **لوقاف** مريض اخرجوا ان يسي من مالي
 ولم يزد على ذلك ينقد في اللث ولو وقف على فقراء قراية ويمم يحضون
 ليس للغير ان يفضك حبهم على بعض وان لم يحضوا اعلى من دور عليه منهم
 عن ابي بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة الانصاري تزوج باي
 بعد ابي وكان ابو طلحة اكثر الاضار بالمدينة بالامن نكح وكان احب اليه من
 امواله يبرحاه وكانت مستقلة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها لحيث فلما نزل لى نالوا
 الشر حتى تنفقوا مما نحووا قام ابو طلحة وقاب يارسول الله يقول الله سبحانه
 وتعالى لن نالوا البر حتى تنفقوا مما نحوون وان احب مالي اليه يبرحاه وانها
 صدقة لله تعالى ارجوا برها وتجرنا عند الله تعالى فضعها برسول الله

رجل بنات ارض الوقف

اساحوا ارض الوقف
 وهي منها حادتا

حيث اران الله تقاب عليه السلام يخ ذاك ما راج ذاك ما راج وقد
 سمعت ما قلت وان اري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة اهلك يا رسول
 الله قال فسميها ابو طلحة في اقارب وبني عمه لابن كعب والحسان وغيرهما
 وقد اختلفت الرواية في انه راج في الحريث ام راج والله اعلم بالصواب
من قنوي صاحب قال رحمه الله من اتفقوا في داره مسجدا
 واؤن فيه وصل جماعة ثم اراد ان يتخذ مسجدا بزاوية بدلا عنه واحاد من
 بيتا كما كان فله ذلك ولو ضاق المسجد بطله فيوسع من حانوت موقوف
 على منوا المسجد ويجعلونه من المسجد جاز اما لو كان قفا على مسجد آخر يجوز
 ايضا بما مر القاضي ان يتخذ من هذا المسجد لو وقف حانوتا على تقية معينة
 في المسجد فهو وقف على تلك التقية دون ما حولها ولو قال وقفت
 حدي موق من هذه الضيقة على مسجد تراهم قال بعده لا تغفلوا ذلك ولكن
 بيعوا ما تجومون وتصدقوا بثمنها على الفقراء فانه يؤخذ بالقول الاو
 ولو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الي الامام والمودن والفقير ويجوز
 وقف الكتب على امك العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولدك او على
 رجلك ايجز لم يجز ولا يجوز تفضيل المسجود واحادته ولو بني مسجد للاحد
 ان يغيره او يتركه ولا يجوز اصوات اشجار في سبانه وقف على مسجد
 وانما والجماعة من المسجد لا يجوز لو كان وقف لا يحذف من الواصف بنتي
 يجوز حذف غلته الي المودن والجماعة لذلك المسجد بقدر ستمها بامر
 القاضي فيكون اجر عمله لولي المشيئة او احادته بخاسته يجوز من
 المسجد فيباع من شرط الوقف ان يجعله وقفا على جهة كولا او على اطلاق
 وسلم الله والى من يولي امره لو وقف وقفا على ان ينفع به اكله وغيره
 ما عا شى فتح لو وقف منحة شيا عا ولم يجر جهان يده ايام جوتهم
 واشروط ان احراج اليه غلته فله ان ينفع بها اكله وغيره فهو اجازة يافد
 في الحكم لو وقف ارضه في يد غاصب مجز عن اشترا وادسا جاز الوقف
 ولو وقف صبيته على ولده ولم يقبل لمن بعده فقراء ولو وقف
 محبوس صبيته في الحبس جازت **رجل** مات عن امراة واولاد فدعت
 المرأة الي كل واحد حصته من الصباغ موقوف احرهم خبيبه ينظر ان لم يرفع

نصيبه على وجه القسمة لم يجر وقفه ولو كان مكتوبا على باب حان الوقف لا يحكم
بكتاتبة الوقف على ان الحان وقف ولا يجوز اخذ غلته وقف المدرسته حتى يكون
سكنها فيها اكثر مما في داره واكثر نفعها فيها ويستعمل بالقوة اما من قواد كل يوم
سبعا وسكن داره لا يجمع اخذ غلتها وتربى للمتولي ان سكنها الجاهلوت باجر
مثلها واقوال المتولين في الوقف لا يسمع لومات المتولين فلكولي الثاني ان يملك
اجزة الوقف ما اجرة المتولي المبيت قبله ولو اجر المتولي ارض من الوقف
فوزعها المتاجر ثم يملك غيره نزيلا وقا اجره ينظر ان كان فيه عيب وقت الاجارة
للمتولي ان يزيده هذه الزيادة حتى المتاجر وان امتنع وان لم يكن فيها عيب
فلا يتجر من له قات لا تغيب الشراة في الوقف بالاستفاضة ونحن قد ذكرنا
في مواضع انها مضمونة ولو ضاع الصك فشهد الشهود وقالوا نعم انه وقف
لا يحكم فيها وهم ما لم يثبتوا على اذ ان الواقف وقار الكاخي ابو البتخ فبين
قال كل ملك لي في قرية كذا فقد سلبته ولم في تلك القرية ضياع وحقار قال
ملككم باق حتى يجعله وجوه القرب من اعانة العزاة والنفقات والمسالك كوضع
صك وقف بعد موت الواقف ولم يعلم شرط الواقف فانه يتصدق بتلك
الغلة عن اب العباس في كتاب دلائك القلعة جيك طور سينا
الذي كان له موسى عليه السلام بكنية ديرة سنة الالف وسبانية وستة سنون
مرتقا فكد هبني شمس الروح في الصخر حيد عليه فاذا انتهى الصاعد عليه
الي مقدار نصفه فيه اشجار وحيون عذب وهو موضع كنيسة ابي علي عليه السلام
وقيم مغارتيان ان ابي علي ما سوب من ازيك الملك اختفي في هذا المغار
ثم حيد من هذا الموضع في الروح حتى يتصل الى طلة الجيك وعلى القلعة للقبيل
على اسم موسى عليه السلام باسما حيد رخام ابوابها من الصخر والحديد وبها
من خشب الصنوبر واعلى سقفها الجياق من رصاص قد احكمت
عائية الاحكام وليس فيها احد الا راجب صلي ويؤمن ويسرع فنا دليها ولا
يكنه لاحد ان ينام فيها القبة وقد اتخذ هذا الراسب لنفسه بيتا صغيرا رجا
من الكنيسة يا ولي فيه وسنده اكنيسة بيته في المكان الذي كلم الله خالي
موسى بن عمران عليه السلام فيه وحوالي راس الجيك ستة الاف ما بين دير
وصومعة للربان والمنتلين وكان يجك اليهم خراج مصر في ايام ملك الروم

حين جاء مصر اليهم للنفقة على من فيها وعليها اما اليوم ليس بها الا مقادير
سبعين راجيا وكون داخل الحصن فوجع اكثر مما كان اوله الاعراب
نور ما ووعلى الجيك مائة صومعة واذا نزلت من الطور اشرفت على
عقبه يسط منها فتسير خطوات حتى تنتهي اليه وير النصارى حصين عليه
شور من حجارة مشوثة ذات شرف عليها ما بان من حديد وفي جوف
الدير ماء عذب عليها وارتبته من رصاص اثلا سقط في الصنف
رجو وجره ما وصالي كروم حوالي الدير ويحسب ان هذا الدير هو الموضع
الذي راى موسى عليه السلام النار في شجرة العليق ومن ذلك الجيك
الي قسطنطينية عترة ايام التفرقة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والبا
كتاب الوصايا قال الملك سبجان وجاه
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقر بنين
بالعروف صحا على المنقين قال عليه السلام لا وصية لوارث قال ابو حنيفة
رحم الله اذا وصى الرجل ثلثه ماله جاز ولا يجوز اكثر منه الا ان يجيره الورثة
وان اجازوا في جوتهم لم يروه بعد مائة لهم ذلك وكذا الوصية للوارث ان
اجاز وصا بعد موت المولى جاز وليس له رد ما بعد ذلك لو وصى لرجل
بعيد ولا حر يتوب ولا خرواثة والثلث يبع الف درهم وهذا يبلغ الف
وحسن ما يملك واحد منهم ثلثا وصيته وثلث منها الثلث لو اوصى
لذويه فواته بالثلث وبع كل ذك رح محرم منه فان كان له عيال ورجالان وولد
ولد يجمع فالثلث لعمه واكويه ما يكون من ذويه القواة ان كان فصا عدا
ولو كان عم واحد وخالين للعم نصف وللخالين النصف وهذا قول ابو حنيفة
وقال ابو يوسف الخان والخالان في الثلث سواء وقال ابو يوسف
ومحمد ذويه القواة كل ما كان من ولواته اليه اقصى ابيه وامه يتسبون اليه
في الاسلام مع كل ذك رح محرم وكذا لا قرناء فلان والاشارة قال محمد لو
اوصى بثلثه لغيره وثلث المولى فيهم واذا اوصى لفقراء امك بثلثه والبيوتات
في ما كان في الاسلام الرجاء والنفاء فيم سواء وكذا الوصية لغير فلان
او لمتخا ج نفسه ولو اوصى بثلثه لاخته ولم يشه اخوة متفقين ولم ولد
يجوز ميراثه فالثلث بين اخواته سواء وان لم يكن له وارث يجمع فالوصية

لا حوت من الاب لو اوصى ثلثة لبي فلان وملانا ذلك اب فالثلثة المذكور
 بنت ولده وكذا ان كان فلان جوا ولسين لولد الولد بنت وان لم يكن له ولد ذكر
 لصلبه ولا لابنه ولم يات لاشيخ لهن اما لو اوصى لولد فلان فالثلثة المذكور والامات
 جميع سواء وان كان له بنت وسواها فاما لثلاثة وون من ابنه وان لم
 يكن له ولد الصلح فالوصية لولد الابن المذكور والاشيخ لولد الابنة وان
 كان له ولد واحدا فله جميع الاما **وتوكل** لبي فلان وعم قبيلة او اخذ
 ضحك فيه المذكور والامات وان كان سوا فلان قبيلة لا تصح فالوصية
 بالملكة وانما عند محمد اوصى لبي فلان وحل فيه التوكيد والاشيخ وان كان
 اما لبي محمد ولا قبيلة لو اوصى بثلثة فلان وفلان فاحد ما فلان في
 نصف الثلث ونصف لورثة الميت منها اما لو مات قبل الموصى بطل
 حصته والاخر نصف الثلث **توقا** ثلث مال فلان وفلان وارحوا
 ميت فالثلث كله للحي كقولهم فلان وللموتى اوقاف فلان ولحقه ولو
 قال فلانا والمسكين اوقاف فلان والحي فالنصف فلانا والنصف
 للمسكين لو قال جوا عن حجة واعتقوا عني شيئا ولم يسبقها الثلث بده بالحي
 وان سوا بالنسبة بيوا بها الا ان يكون الحج حجة الاسلام بيوا بها وتوكلت الشمس
 بينها يتجاسرون وان لم بيوا بها ولو اوصى لمواليه ثم اعتق ثقات يجبر المولى
 يوم مات وان كان له موالى اعتهم وموالى اعتقوا ولم يبق فالوصية بالملكة
 ولو اوصى ثلثة مال لامات لم يتم اكتسبه عند ثلث ماله يوم وفاته ولو
 اوصى بنته ولسه لم يمت منه الاصل فهي بالملكة وكذا في العروس اما لو قال
 شاة من مال فلان فله فحتم شاة اذا لم يكن له شاة وكذا له كوخطه من ماله
 او ثوب من ماله **وتوقا** شاة من عني او كرم من حنطتي ومات ولسه لم
 يمت ولا حنطه فهي بالملكة ولو اوصى لم يظن ثم غنم او غنم ثم شاة
 او بغيره ثم صاغ منها شيئا او شوي ثم لته فلها رجوع عن الوصية وكذا
 كل ما غنم وكذا اوصى بظن ثم حنطه او ابيحانه ثم يظن بها قبرا اما لو
 غسله او سدم وارا اوصى بها وتصلها لس رجوع والبيع رجوع لو اوصى
 حيدلا على ثمن ملكه بوجه ما فهو جائز من ثلثة لو اوصى شاة من ماله
 فهو رجوع اوصى حيدرا اوصى به الاخر فهو بينهما اما لو قال اجدوا لي

او وصيت به فلان هو لفلان فهو رجوع عن الاول والعبد كلم للاخر وكذا اوصى وصيت
 به لفلان اما لو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان كان بينهما
 نصيبين ولو جحد الوصية لا يولى فقال لم اوصى او قيل له اوصيت له فقال لا
 فهو رجوع وفي الجامع بخلافه لو اوصى لرجل بعبد قيمته خمس مائة والاخر بنصف
 قيمته مائتان والاخر بنو ب قيمته مائة وله سوية ذلك الف درهم فابى الورثة
 ان يجزوا فلكل واحد منهم ثلثة ارباع وصيته لو كان له عبدان قيمتهما سواد
 لامار له عبد مما فاف اوصى لرجل باحدهما جينه والاخر ثلث مال يعلم الثلث
 بينهما على سبعة لصاحب الثلث ثلثه في العبدين جميعا اسان في الزول لا وصية
 فيه وواحد في الزول في الوصية بجينه ولصاحب العبد اربعة اشهر عند ابي حنيفة
 وعند ما جيب الثلث منها على حدة اسهم **حج** لو اوصى ان يحج عنه بمائة درهم
 وثلثة اقل من مائة فانه يحج عنه بالثلث **حج** حيث بلغ وتوكل اوصى ان يحج عنها
 بمائتين حجة وبيع ثلثه فحج وبيعت ثلثه وسوية فيرد الى الورثة وان افسد ما
 بالجماع ضمن ما اشفق لو اوصى ان يحج عنه فاشترى حرا وارحله فحج عنه لم يجز
 والا فاضك ان يحج عنه من حج وان حج عنه حر ورزق حرا وان حجت عنه اموات
 جازم الكسوة وان اوصت المرأة بالحي فحج عنها رجل جاز **توقا** محو اوقاف
 الوصية الورثة وبيع اليمين تخوفهم وبيع الوصية ثم سرق او ملكت المنفعة
 لم يرجع في مال الميت شيئا فالملقة منهم جائزة اذا كانت الوصية بالمال تعالى
 واذا كانت الوصية لاشان بجيبه لم يجز تقسيم الوصية على الموصل وان اوصى
 ان يحجوا عنه وازنالم يجوز الا ان يبيده الورثة ولو كانت الوصية بالمال تعالى ولا
 يسبقها الثلث ثلث الحج والعمرة والبيوت يدى بالزول بوا بهما خلا حتم الاسلام
 او الزكوة او واجب اخر بيوا بالواجب وهو ذكرنا في الحج مسالك **وارث**
وارث اوصى بعبد لوارث ولا جنى جازت حصة الاجنبى فقط وكذا الوصية
 للقاتل والاجنبى لو اوصى لربه ومثو وارث ثم صار عيب وارث او لم يكن
 وارثا يوم الوصية ثم صار وارثا ينكر فيه يوم موت الموصى ان لم يكن وارثا
 متحنت والافلا وكذا الامة في المرض والوصية لمكانه صححت وان كان فيه مرض
 ولا وصية لمكانه سواء اوصى له قبل الجنان او حيا وكذا العبد المالك
 اما لو اوصى لابن القاتل او لابيويه ولما يكلم صححت والاقران في المرض

لثابت كما لا قرار للورثة اما العفو عن العاقل في دم المذموم وفي الخطاء هو
وصيه لعاقبته يجوز من الثالث لو اوصى لغيره بالثالث ثم قلم العبد فوصيته
بالثالث غير انه يفتق ويسعى في قيمته لو اوصى لثالثه بالثالث وارجازت الورثة
جازت لو اوصى لرجلين كل واحد بالثالث واوصى لآخر جدي فشهد صاحب
الثالث على صاحب العبدان فالثالث فثمنها ذمها بالثالث ونز الوشهدا على وارثا وحل
اجنبي انه قلم خطاء ولو اوصى عبدا صغيرا في مرضه لا مال له غيره ثم ملك الغني
مولاه بعدا سعي في قيمته يرفع من ذلك الثلث وصيه له ولو كان كبيرا فملك مولاه
خطاء سعي في قيمته للورثة ولا وصية له عند الوصية وعند ما عليه قيمته والورثة
على عاقبته وكذا اوصى على العاقلة ويصحب له قيمته من الثلث **خدمته** لو اوصى
بخدمته عبده سنة مخوم للورثة يومين وللوصال يوما حتى يتكلم للموصال سنة
ولو اوصى له سكنى داره سنة ثلثها سنة وكان الورثة يملكها ولو اوصى له
نحلة عبده سنة فله ثلث نخله خلا ذالم يكن له مال غيره ولو اوصى
نخله الوارث وليس للموصى له ان يوارث العبد والوارث ان يخرج العبد من الكوفة
الا ان يكون احد الموصال خارج الكوفة فيخرج به اليهم ليخومهم هناك لو اوصى بخدمته
عبده له وبقيته لآخر صح فان مات صاحب النخوة ملكته وصيته وان جني ثمنها
فالغوار على صاحب النخوة فان ابي قيل لصاحب الرقبة افواه او اذعه ايها
اخيار ملكت النخوة ونفقة العبد وكسوته على صاحب النخوة وان كان العبد صغيرا
فتنفقة على صاحب الرقبة الى ان يورث النخوة ثم على صاحب النخوة ولو اوصى
بواحدة لرجل وطرفا لآخر بنزلة العبد ولو اوصى بخدمته عبده لرجل ونخلته
لاخر وسويخرج من ثمنه فانه يخوم صاحب النخوة شهره وعليه طعامه قيم
ولصاحب النخله شهره وعليه قيمه طعامه وكسوته عليها خنجان ولو اوصى نخله
داره ولا مال له غيره فاحاجت الورثة الى سكتها فتمت الدار اثلاثا
فكون للورثة ثلثا ما وارثت ثلثها لصاحب النخله ولو اوصى نخله داره او
عبدا في المساكن جاز اما في السكنى والنخله منه لا يجوز الا لاشان معلوم وتو
اوصى بغيره واثبه في المساكن فهو باطل ولو اوصى بغيره بالاشان معلوم
سركها في حاجته ما عاشت او اوصى بغيره في سبيل الله فهو جائز في قول ابي
حنيفة وقال محمدان اوصى بغيره في سبيل الله فهو جائز وان لم يوصى به

كذلك

لا شان جين ولو اوصى بداره او براضه فحملكها جينسا على الاخر من ورثته لا يباع
فندا بالملك ويكون ميراثا ولو اوصى بنخله داره لرجل وسكتها بالآخر
وبرقبتها لآخر وصى الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصى عزم قيمة ما سدم
من ثمنها يعني سكتها كما كانت في اوصى جديا خذ عليها صاحب النخله
ويكفيها الاخر وكذا الاستبان اذا اوصى بنخلتها ففقط رجل يتخذها ولو
اوصى لرجل سكنى داره او بنخلتها فادحا ما سكتها ولو اوصى ببيتها لم يفتد
الموصى له بالنخله او السكنى انما اقر للبيت لم يجز ثمنها ذمه وكذا الوشهدا للبيت
عاقب او وثقت حكاما **عقبة** لو اوصى له نخله سنة والآخر برقمته وثولث
فأله فالنخله له والرقبة للاخر او ما سقى والسقي والظلام والخراج على صاحب
النخله ولو اوصى به بوقت غنم او بالثمنها او بثلثها او بالادبها او بالمدى
الا ما على ظهرها من الوالد يوم موت ولا وصية فيما حدث بعده ولو اوصى بولد
جارية اجدوا فالذي في نخلها ملكه الى اول من سنة اشهر جدي موته فهو له
وما بعده فلا ولو اوصى بثمنه سنة وفيه ثمنه يوم موتها هي له فحسبت
الا ان يعول اباها ثم نخلها حتى يموت استحصانا واذا ماتت ملكت
وصيته ولو ماتت الموصال على المبتلى نخله هي للورثة ولو اوصى بثلثها
ثم ماتت فالثلث للورثة ولو اوصى له نخله نخله ابا والآخر برقمته ولم يحكم بالنخله
والمسقى والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا اشر ففعل صاحب النخله
فان حكم عاقبا وارثا ثم احاب فلم يحكم شيئا فالنخله على صاحب
النخله فان لم يبعك حتى انتفى صاحب الرقبة حتى يحكم فانه يرجع في نخله
بما انتفى ولو اوصى بثلثه ورثها من نخله سنة كل سنة فينتفى عليه كل سنة
سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث النخله كل سنة بحسن فينتفى عليه كل سنة
من ذلك عشرين درهما ولو اوصى نخله سنة لرجل وينصف نخله
لاخر ويورثه باله قسم ثلث النخله بينهما نصفا كل سنة فان كان البنتان
يخرج من ثمنه فاحاجت الجميع ثلثه اربع نخله كل سنة والآخر ربعها فيقول
ايه حنيفة وعند ما سكتها لصاحب الجميع وثمنها لآخر ولو اوصى له نخله رصنه
وليس فيها سكر ولا مال له غيره فانها سواخر فيكون له ثلث النخله وان كان فيها

شجر فله ثلث ما يخرج منها ولو وصي ان يوارثه من رجل سنين معلومة
كل سنة يذو لبيد له مال غيره كما حسب من الثلث ولو وصي بوقت
ارضه لرجل ونجلها لآخر فباع صاحب الرقبة رقبتهما واجاز صاحب الخلعة
رغبت وصية صاحب الخلعة ولاحق له في الثلث ولو وصي بخلعة سنة
فما غلب سببها فبطل موت الموصي ثم مات لسبب الموصي من تلك الخلعة
شيء وانما يكون له الخلعة اليه يوم يموت ولو استرد الموصي الثلث من الورثة
صح وطلبت الوصية وكذا لو اعطوه شيئا قبل ان يبرأ من الخلعة وكذا في سبب
الدار وخدمه اذا صالح على شيء ملكته الوصية **عنتق** لو وصي بعنتق عبده
عدم موته اوقاف اختصه اوقاف موحده موتين يوم وبالف او بالكثر
واوصي لاسنان بالف تحاصفا في الثلث بخلاف قولهم موحده موتين مهما
او اجتمع في مرضه البه فبداء به كالتدبير وكل عنتق بعد الموت غير موثوق
ولو عنتق امة في مرضه ثم ولدت فبطل موت المولى او عبده لم يردك الولد
في الوصية لانه ولدته حرا وانما عجز الثلث عن قيمتها لزمها سعاية فان ماتت
يسعى الولد بما على الام في قياس قول ابن حنيفة وعندنا لا شيء على
الولد لو وصي لعبده بدرام مسماة او بشئ منه ماله مسما لم يجز ولو وصي له
ببعض رقبته عنتق ذلك القدر وسعى في الباقي عند ابن حنيفة ولو وصي له
رقبة او ثقت عليه بها عنتق من ثلثه ولو وصي له ثلث ماله صح وعنتق لثمة
فان بقي من الثلث المالك له وان كان في قيمته فضك على الثلث يسعي الورثة
قال محمد لو وصي ان يباع عبده ولم يرد عليه اوقاف بتخته فهي بالخلعة
ولو وصي ان يباع عبده ولم يسع ثمنها فانه يباع بعنتق ولو وصي ان يحقيق
عنه عبده واريه العبد ان يبيد فانه يحقيق من الثلث ولو استرد منه في
مرضه بالف ودرع ولم يمان عنتق الابن من غيره سعاية لانه خرج من الثلث
ورثته عند ابن حنيفة اما لو عنتق عبدا اخر اغنيا شيئا من العاتق صاحب
الثلث وسعى الابن فيما زاد على حضمه ولا ميراث له وعندنا ميراثه في الوصيتين
وسعى في قيمته وتغاضي باقي ميراثه ولو استرد منه بالف وقيمته
فمن مائة واعنتق عبدا اخر شيئا من ثمنه ولا مال له غيرهما اجزا
الوصية في المجاباة فبطل ان يحقيق عند ابن حنيفة ولو شهد اجنيان ان وصي

فلان بالثلث فجاز العاضق ثم شهد الوارثان انه اعنتق عبده عند ان مرضه
ومو الثلث جاز عنتق من الثلث وطلبت الوصية بالثلث لو قال **لو وصي**
لعبد ومدبر احدكما حرا ولا مال له غيرهما وقيمتها سوار فللمدبر ثلثا الثلث
والاخر لثمة وان كان قال ذلك في صحته سعى المدبر في سده من قيمته والاخر
في نصف قيمته لو قال ان مات في رجعت فلان حرا وان مات في شعبان
فلان حرا لعبد اخر فشهدنا سوا ان مات في رجعت وشهدنا ان مات
في شعبان اخرا ما بنتا سوي رجعت فان اول **ولو وصي** ان مات في مرضه
بمذا فعبدي هذا حرا ثم مات فعاب الغلام مات في مرضه ذلك وقال
الورثة مات بعد ما صح من ذلك المرض فاقول قول الورثة والبيته
بنيته الغلام **نسي** لو وصي ان يحقيق عنه نسمة بانه ورع فلم يبلغ لثمة ما سبه
لم يحق عند ابن حنيفة وعندنا يحق عنه بالثلث كالمو وصي ان يحق عنه ما سبه
فلم يبلغ لثمة الا تخين فانه يحق به ان حيث يبلغ ولو وصي ان يحق عنه
نسمة او وصي لآخر بالثلث تقسم على الثلث ويجوز ان يكون من قيمته
النسمة اعنتق به ولو وصي ان ستره عبدا فلان فيعنتق عنه نسمة
امتنع فلان من بيعه بالثلث وقف الثلث حتى يموت الصديق بالثلث اليه
الوارث وكذا ان سعى شيئا ستره من الثلث ولو وصي عبده بمذا
وشتره بثمنه سعة فيعنتق عنه فباع الوصي واستره به نسمة واعتقها
ومو الثلث ثم رد العيب من عيب حمن الوصي ثمة وتغاضي العبد فان
بلغ ثمة ذلك وقع عيب النسمة عن الميت اما لو نقص او زاد فالعنتق
عن الوصي واستره بالثلث نسمة اخريه فيعنتق عن الميت ولو لم يرد ولكن
استحق رجح المستره على الوصي بالثلث والعنتق عن الوصي نفسه ولا يرجح
على الورثة في خصمهم شيئا كان لم يوص شيئا ولو وصي ان ستره نسمة له ما سبه
ورع ومحمد او بجحيت جاز الوصية بالثلث ولو وصي بمعتق عبده
فما عنتق بعض الورثة عن نفسه وقع عن الميت الا ترى لو عنتق الوارث
عنتقه شرط فعند الشرط يقع العنتق عن الميت ولو قال انك حرا على الف
ان قبلت فبطل عنتق عن الميت من غير شيء ولو وصي بعنتق نسمة عن
وارثه فهو من الثلث وكذا النكوة وجح الاسلام كل ذلك من الثلث **وصي**

لوا وصيه لرجلين فبات احدهما جعل القاضين مكانه احر ولا ينفرد واحدا
بيوع او اقتضاء ولا غير ذلك الا ما يستحسن فيما لا يرد منه من لمعاج او كسوة
عند حبيته الا اخرج عند ابن حنيفة وعند ابن يوسف فعك احدهما جاز في بيع
ما يجوز فكلها قيم جميعا ولو مات الوصي واروصى اليه رجل آخر فهو وصي
في تركته وتركته الميت الاول ولو قبض الوصي في حياته لسبب له ان يخرج عنها
بعد وفاته ان لم يقبلها حتى مات الموصي ان شاء فذلك وان شاء رده ولو تصرف
في التركة ببيع او شراء او اقتضاء او قبضه لم يملكه الوصي ولو اشترا التركة
منه اليه القاضين لا يحزله الا بعد معرفته بخباته وسواء وصى اليه عبد غيره لم يحز
وان اجاز له مولاة وسواء وصى اليه عبده وفي الوثية لا يبرم بيع وان كانوا متعاقبا
جازت عند ابن حنيفة خلافا لهما وسواء وصى اليه مكانة او مكانة عبده جاز
فان عجز فانعوت فيه كالقول في العبد لولا وصي مسلم الي ذمي او متنا من
لم يبيع وكذا وصية الذمي الي متنا من ا وجزية وسواء وصى ذمي او متنا من
الي مسلم صح وكذا وصية ذمي الي ذمي وسواء وصى مسلم الي امرأة او ارجعي او
محرور او من قذف صح اما الي فانتق محوف لم يبيع وجعل القاضين مكانة
وجبا منزلة لومات وصي الميت حسب له القاضين وجبا وكذا ان مات من عبده
ان يوصي الي احد وسواء وصى اليه رجل بماله فهو وصي في ماله وولده وسائر
اسبابه ولو قال موصي حتى تقدم فلان ثم الوصية اليه فلان فهو كما قال
ولسواء وصى بالمال اليه الي رجل وسواء وصى اليه الي آخرتها وصيها ان
عند ابن حنيفة في الحين والذمة وكذا الوصي ببعث ولوه وماله الي رجل
وسعته ولده وتركته اليه اخرتها وصيها في الكل وقال محمد كلا واحدا
وصي بما اوصى اليه دون حاجته وجوز تخصيصه وان اختلف الوصيان
في المال عند من يكون جعلك عندك واحدا منهم وان اجزا ان استودعاه
رجلا وعند احدهما والوصي ان يتخير بالبيع ويبيع منصارتها ونحوها
وسواء وصى بالثلث والورثة متعاقبا ثم الوصي مع امك الوصية
فاصلهم نصيبهم وانسك الثلثين للورثة جاز حتى لو ملك حصته الوصية لم
يرجعوا شي ولو كان الوارث لسوا او الموصله كغيرها فاعطى الوصي الثلثين
للورثة وانسك الثلث للموصال فذلك في يده فالموصله ان يرجع علي الوارث

ثلث ما بقي في يده ولو كان الوارث موافق فاعطى الموصله الثلث وانسك
الثلثين جاز وسواء وصى الوصي اتفاق ما علي الورثة ومع صاحب كذا ورثا
ومن نعتهم ثلثهم في تلك المدة او زيادة شيء سوي فهو مصدق وعلقت
ان التهمة ولو كانت الورثة لغيره وصغر قفا سم الوصي واعطا حصته الكبير وانسك
حصته الصغير فهو جاز ولو قال في الوصي التركة بين الورثة صغارا وكبارا بخير
محصرا لكبار واعطى كل واحد نصيبه لم يحز وما ملك ملك منهم جميعا ولو مات
احد الوصيين واروصى اليه صاحب جاز ولو قبض الوصي ذمة الميت بشئ
لا ضمان عليه وان قضاه بخير امر القاضين وان لحق الميت ذمة عبده فهو ما من
بحصته وان كان القضاء بما امر القاضين لم يخين شيئا وكان الضيم يسمع القاضين
بحصته وشها ذمة الوارثين مقبولة علي ذمة الميت ولو وصى بمصدق في كفن
الميت فيما يكتفون ثلثه وسواء استره الوصي او الوارث كفن الميت من مال
نفسه له ان يرجع علي التركة ولو قبض الوصي ذمة الميت من مال نفسه او
الوارث يرجع علي التركة وكذا الوصي اشتري طعاما او كسوة بماله لليتيم
شها ذمة شهود او يورث عنهم حواجرهم ولا يصير علي ذمة الخواجر ولا يشترط
شيء من مال حتى يتهد علي ذلك وان كان للميت عند ما قال اشترت
منه فهو مصروف ذمه بالعرف ولو قبض ذمة الميت يكتف الوصي العبد
بما قبض لا من كل ذلك وكثيرا لعل للميت عليه ما آخر ولو اقر
الوصي ان يند جميع المال للميت عليه لم يصرف علي الورثة وسواء اشترى
مال الورثة اليه لاجل لم يحز وان كانوا ضغارا كالحمل وسواء اشترى
علي انسان املي من الضيم جاز والا فلا يجوز وكذا الوصي علي ما هو خير
لليتيم جاز والا فلا وكذا ان ابيع لنفسه من ثمنه فان كان خيرا لم يحز
اما ان كان شرا وكان يوجد بملك ذلك الثمن اشترت البيوع في ثمن
اليه حنيفة وعندهما لا يجوز بيعه وشراوه لنفسه خيرا لهم او شراوه وان اشترى
بكثر من قيمته ورجح ابو يوسف الي قول ابن حنيفة وللورثة ان لا يقبضوا
المراة للوصي الا ما اخذوا منه ولو كان في الورثة صغير للوصي ان يبيع
الشغار وسائر الميراث وكذا ان كان علي الميت ذمة او وصي لوصيته
سلوا عند ابن حنيفة وعندهما اذا لم يكن عنده ذمة ولا وصية منه ليس

للوحي ان يبع حصته الكفا رهن العقار وانما له يبع حصته الصغار وكذا اذا وصي
بالثلث في استيثاره ويتصدق بها والورثة كلهم كذا في الوصي ان
يبيع العقار كله عنده وعودها لا يبيع من العقار عند المات ومعدا ذلك الدين وخصته
الصغير وان كانوا كبارا كلهم وليس عليه دين ولا وصيه بشئ ولا يبيع له عقار
ويضمن الكبار وكلهم غيب للوصي ان يبيع الحيوان والعروض وان كانوا
حضور لم يكن له ذلك ولو كانوا غيبا فاجز الوصي دارا وعبدان واولادهم
الوصي منهم المال وبيع الكبار واعطاء نصيب من خضر وامسك نصيب من غائب
فهو جائز ولو كانوا جميعا حكم الوصية عند غيبه صاحبها واعطى حصته الكبار
وامسك حصته الصغار فصارت حصته الصغير فانه لا يجوز عندنا وعند ابن
يوسف يجوز ووجه الميث عند رجل فامر الوصي ان يقرضها او يهبها
او يبيعها فالصالحان على الذي فعلك اما لو امره ان يقرضها اليه جاز وبزوال
منها ولو امره الوصي ان يبيعها فانه لا يبيعه الا بما جاز وبزوال
اذا اقر الوارث ان اياه الوصي بالثلث لفلان وشهد الشهود بان الوصي بالثلث
لاخر يوزعها بالثبارة وون اقراره لو اقر الوارث ان اياه الوصي بالثلث لفلان
ثم قال بعده يك الوصي بالثلث اوقاف او صا به لفلان لا يك لفلان
فهو الاول **وتوفات** الوصي بالثلث او صا به لفلان او صا به لفلان متصلا جعلت
الثلث بينهما نصيبين ولو اقرانه او صا به لفلان ووجهه في قولك لا يك لفلان
يضمن للماتين ثلث الاول ولا يصدق على الاول اما لو اقره وصم اليه الاول
تبعها فانه لم يضمن للماتين شيئا ولو اقره بوجه الف وبيعها لرجل
ومن الثلث ثم اقره بالثلث فالقاضي ينفذ الالف الاول ولا شئ للماتين
وشهارة الوارث على الوصية جازة كما جاز عند الوارث ولو شهد الوارثان
انه الوصي لفلان بالثلث ووجهه اليه ثم شهد انه كان الوصي بالآخر وقال
اخفا ما فانها لا تصدق على الاول وسما جيمنا بالآخر ولو لم يدفع اليه
اجزت منها ذمها للآخره واسكنه الاول ولو كانت الوارثة ملكة والمال
لمنه الالف فاخذ كل انسان الغائم ز خيرا حدم بان اياه الوصي بالثلث لفلان
فانه يحط به لث ما فيه وكذا ان كانا ابين ولو كان المال الفا عينا
والعا ذميا على احد هما فاقدر الذي ليس عليه دين ان اياهما الوصي لفلان بالثلث

٢

اخذ المتخول من الالف تملكها والقياس ان يكون له نصفها ولو كان المال كله عينا
فاخذ كل واحد منهما الغائم اقر كل واحد منهما على جملك لرجل آخر ان الميث
او صا له بالثلث فان كل واحد منهما ما خذ لث ما فيه يد الذي اقر له ولو تزك
ابن وعشرين ورحما فاقسم ما نصفين ثم عاد احد هما فاقام رجل
بينه على الجاضر توصيه بالثلث اخذ منه نصف ما فيه يده ولو اقر الوارث
بوصيه خنق او جيب ثم اقر يدين بعده لم يصدق على الجاه الوصية
وجاز الودين عليه في نصيبه لو اقر الوارث بوجه نصيبها ثم بوجه
في كلامه متصك بلاء بالاول فالاول ولو اقر الوارث بدينه فالتكروه فيهم
لزمه جميع الدين في نصيبه **توفات** الوارث هذه الودعة لفلان لا يك
لفلان في الاول اما لو اقرها الى الاول ثم اقر الثاني ضمن الثاني مثلها
ولو لم يدفع كانت الاول ولا ضمان عليه **توفات** الوصي لفلان بالثلث
ولندا رهن الف في كلام متصك والدين يتصرف المال اخذت الدين
وايضا الوصية ولو شهد وارثان على الوصية جازت منها ذمها على جميع
الورثة اما ان كانا غير عوليين او اقرها ولم يشهدا لزمها بالحصته في نصيبها
ولو شهد اجيبان بند الثلث لرجل اجنبي وشهد وارثان انه الوصي بالثلث
لهذا الوارث وارجازت الوارثة فالتك لا اجنبي **عنتق** مات وتزوج
وارثا وامته اعبد فيهم سواء لامام له عنده ثم **توفات** الوارث اعنتق
ابن سدا في مرضه ثم قال بعده لا يك ثم قال بعده لا يك سدا
عنتقوا جميعا اما **توفات** منه بلا اعنتق ابن سدا وسدا وسدا سعي كل
واحد منهم في ثلثي قيمته اما لو سكت بعد كل واحد عنتق الاول ونصف
الثاني وثلث الثالث **توفات** الوصي ان يخدم عبده نصف الوارثة سنة ثم يعتق
لم يجز الا ان يجيره الوارثة اما لو اوصى ان يخدم جميع الوارثة سنة ثم اوصى
خر فهو جائز فان كره بعضهم اجبر عليه ثم يعتق من الثلث اما لو اوصى ان
يخدم فلانا سنة وموعوب وارث ثم هو حر فهو جائز من الثلث فان اوصى
ان يعيب الخدم لم يجبر عليه ولم يملك عنتقه وكذا لو فلك ثم مات
فلك سنة ولو **توفات** ان يخدم فلانا سنة فهو حر وان كان اقلانا
فانما يقدم عبدا سنة فيخدمه من يوم فوم اما **توفات** يخدمه سنة سنة

ثم مو حو فلم يقدم حتى مضت السنة طلعت الوصية وتوفاهم بخدم فلما سنة
ثم مو حو وموكل ماله فانه يخدم يوما وللورثة يومين اذا مضت لث سنين
عثن ولسوا وصي ان يخدم ذرته سنة ثم مو حو فصالحوه من الخدمه على طعم
وعجلوا عتقهم فهو جائز ولسوا وصي ان يتيق ما في لث جارته بعد موته سنة جار
فان اعتق الام حصن الورثة في حقه عنه وما في لثها جرح عن الميت وشركاوه
في الاثم بالجوار في خوف ابيه حبيته وان و برما قبل ان يلقه قد يده جاز
وقد طلعت وصية الميت ولسوا وصي ان يتيق عنه جارته فلانة بعد موته
سنة ويح الثلث فيها الورثة فيبعم بالملك فان ولدت من المشترك فالولد
ولده ومو حو بخيرتم ولكن بحس عليه الحق للورثة ويحتمونها بعد سنة
كما وصي ولسوا وصي عتق جارته تساوله الغا وله الغان فهلك الا لغان قبل
ان يتيقها الوصي فان الجارته عتق و يتيق في ثلثي قيمتها **نصيب** رجل لم
يخدم نبيته فاصح لرجل يملك نصيب اخدم وثلث ما بقي من الثلث
الاخر فالفرجة من اخدم وثلثين سهمها لصاحب النصيب ثانيا ادم
ولصاحب لث ما بقي ثلثه وكل ابن ثانيا ولسوا وصي له ثلث نصيب ادم
والاخر يبيع ما بقي من الثلث فالفرجة من ثلثه وثلثين سهمها لصاحب النصيب
احد عشر ولصاحب الربع ما بقي ثلثه وكل ابن اخدم عشر ولسوا وصي له
ثلث نصيب ادم والاخر يبيع ما بقي من الثلث فالفرجة من ثلثه وثلثين
سهمها لصاحب النصيب اربعة عشر ولصاحب خمس ما بقي ثلثه وكل ابن اربعة
عشر ولسوا وصي ثلث نصيب ادم لث ما بقي من الثلث بعد النصيب
فالفرجة من ثلثه وثلثين سهمها النصيب عشرة والا ستفنا لثه وكل ابن
عشره وتوفاهم الا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفرجة من ثلثه
وسبعين سهمها النصيب منها ثلثه عشر والا سبعا لثه وتوفاهم اما
واحييت وامرأة واصح ثلث نصيب ادم ابنته وثلث ما بقي من الثلث فالفرجة
من ثلثه وثلثين والنصيب منه عشر وثلث الا ربع الا ربعين امان
وثلثون سهمها والام ثانيا وللورثة ثلثه وللوصية سهمان ولسوا وصي ثلث
نصيب ادم الا ربعين الا لث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفرجة
من ثلثه وثلثين والنصيب ما بقي وستون وثلث الباقي سنة عشر

وتوفاهم وصي ثلث نصيب المرأه وانكث ما بقي من الثلث فالفرجة من ما بقي
واربعة وثلثين سهمها والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقي ثانيا عشر
اقوال لومات وترك ابنته فاصح اخدمها وكذا الاخ فان
الاخت ما اخذ من المقر بها لث ما في يده ولسوا وصي وجته لايه اعطاهما
تسعي ما في يده ولو كانت له اموة مصر وقت سواها فان المقر على المقر
ثمن ما في يده لو تركت زوجا وانما فاققر الزوج ان لها انما وتجرت
للاخت فان الزوج يحطه خبي ما في يده وكذا ان اقتر باخت لها فلها خمسين
ما في يده ايضا ولسوا وصي امرأة وابنته وابو بنته فاققرت المرأه بمسواه
اخرى اعطاهما نصف ما في يدها فان اقوت احد من الابنتين ايضا فانها
فانها ما اخذ نصف ما في يده المواته ولا يباخذ من الاثمة شيئا قومض انما س
منه المسايك في الاقوال فلا جيد **سريضا** لو بان على المرءه وصي
الصحة فخص من انسان في مرضه شيئا ثم قضاه فهو جائز وكذا ما اخذ
فانفق على نفسه في كسوته وطعامه وادائه ثم قضاه اما لو استاجر اجيرا
او تزوج امرأة فاعطاهم بجزءه وكانا اسوة بخير ما الصحة فيهم ولا يجوز
لمرءه ان يبيع من وارثه في مرضه الذي مات فيه ما كثر من ثمنه ولا ياكل
منه عند ابيه حبيته عند ما اذا علم منه بالقيمة او ما كثر جان ولسوا وصي
الي لرجل ثلثه لخصه حيث اوجب او جعله حيث اوجب له ان يجعله لنفسه ولكن
اوجب من ولده ولديه ان يجعله في احد من ورثة الميت اما لو وصي به
ان يحطه من ثلثين له ان يحطه لنفسه ولسوا وصي الي رجلين ان ينجبا
لثه حيث شاء او يحطيه من شاء ثم اختلفا فقال احدكما اعطيه فلانا
وقال الاخر اعطيه فلانا لم يصح حتى اجتمعا وتوفاهم او وصيت ثلثي
لفلان وسميته بلوصيين فصدقا قولا لا يصدقوا وشهدوا بذلك اجرت
شهما ولهما ولسوا وصي جديده لرجل ثم قال بيحوا نصفه فذا رجع عن
الوصية الا ولين **نقا** وصي لذي يار الا ودم فهو كاقاب وكذا الكونفله
الا ودم او كوشع الا محتوم حنكته وكذا كل ذي مدرة الامانية ودم من
الثلث وملك قدر ماية عندنا وقاب محمد الاستفناء بالملك ولسوا وصي
او وصيت له ما بين العشرة والعشرين او ما بين العشرة الي العشرين

او منه العشرة فهو سواء وله شحنة عتق ورعا واما بقية المائة الى المائة من يجب
مائة وشحنة وشحن وربما اوصى بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة وتوفات
بعشرة اذرع في عشرة اذرع من داره فله مائة ذراع مكبرة او صحن بطن
في جوارق لم يدملك فيه الجوارق اما لتوفات او وصيت له بهذا الجوارق
البرون دخلت فيه الجوارق بما قيمه وكذا بقوضه التمر ووزن الخبز والجنين
مع السنف وحبته وقد مر انما في الاقوال **حكم الوصية بالحقك** صحت
ان ولدت جده موت الوصي الاقل من ستة اشهر والاطفال وتوفات ان كان
فيه بطن فلانته جارية فلها وصية الف وان كان غلام فله وصية العان فولدت
لسته اشهر الا يوم جارية وولدت غلاما بعد ذلك بيومين فلها جميعا الوصية
اما لو ولدت غلامين او جارتين الاقل من ستة اشهر فللورثة ان يحيطوا
اليه الى الغلامين شأوا وان الجارتين شأوا وتوفات ان كان في بطنك
غلام فله العان وان كانت جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية فليس
لواحد منهما شيء واذا مات رجل وترك امواتا جليلي واوصى رجل بما في
بطنها بوصية ثم وصفت الولد الاقل من سنتين تمت نسبه ووجبت الوصية
وان ولدت ميتا لا وصية له وان ولدت ولد من احد مما ميت والاخر حي فالوصية
للحي منهما **سهم** اذا وصى لرجل سهم من ماله فله مثلك اوصى سهام الورثة
يزاد ذلك على الفريضة الا ان يكون اكثر من السدس فلا يزداد عليه في قول
ابن حنيفة وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع الصغير **توفات صاحبها** له ذلك
قلت اولئك وان زاد على الثلث ردة الى الثلث ان لم يجز ورثته وتساوى له
بجز ومن ماله او نصيب من ماله او بطن بغيره من ماله او بضعه او شققت
من ماله احكام الوثمة ما شأوا وتساوى له بالثلث الا شيئا والاقل لك
او الا سوا توفات من ماله الف او بحد هذه الالف او حليم هذه الالف
او بغير هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما
زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون ما شأوا **سوا** او وصى لامته ان
صحت على ان لا تزوج ثم ماتت فعالت لا تزوج فانها صحت من لسته فان
تزوجت بعد لم تنكح ملك الوصية وكذا توفات من حزة على ان تنكح على
الاسلام وعلى ان لا ترجع عن الاسلام فان توفات على الاسلام ساغته يبي

حزة ولا سلك بارتوا وما بعد ذلك ولا سلك عنهما ولا وصيتها ولا خبراني
او وصى لها ولم يلعن ان بنت على المضاربة بعد موتها وعلى الاسلام فقت
بعده على ذلك ساغته او بوما عتقت من لسته وان تغيرت بعد ذلك لم
تنكح وان اوصى لاح ولده بالالف ان لم تزوج ابدا ان وقت وقفا فهو كما قال
فان تزوجت بعد ذلك سلكت وصيته ولذا ان قال لامته من حزة ان لم تزوج
سهر او سوا وصى بعتق عبده على ان لا يمارى ولده ابدا وعليه دين بسيط
به اطلت وصيته وبعثه في الدين وتوا عتقت الورثة لم يجز عتقهم **وصية وصية**
الصبي والمجنون بالملته وان اوصى او افاق او علق بالا وراك كيف ما كان ولو
اوصى بستائنا او ذي مال كله فهو جائز لان حكمنا لا يجري على ورثته **سوا**
او وصى له بمس او ذي بوصية جائز **سوا** وصى حربي في دراهم اسم الملك الوار
او صاروا ذمتهم لثامه اختصاصه اليه في تلك الوصية اجزتها ان كانت فاقية و
الملكها ان كانت ساكنة ولا يجوز وصية الذي يكثر من ثلثه بخلاف الحربي
المستامن ولا وصية لوارثه **سوا** وصى الذي لغيره ملكة جائزة وان
اوصى لحربي في دار الحرب لم يجز **سوا** وصى ذمي ببيعة او ببيعة ان ينفق
عليها جائز ولذا ان اوصى بارض ببيعته او ببيعه عليها او بيتا بارجازت
عند ابي حنيفة وكذا الوار وصى لعبد م او لبيت م ارض وبيعهما وحدهما جميعه
لا يجوز شي من ذلك فانه محصية فان بنى بيتا م ارض وبيعه ثم مات فهو
ميراث في قول ابي حنيفة ووصية الذي بالخمر والحزير جائزة **سوا**
او وصى ذمي لمسلم او لمذمي بوصية في جائزة **سوا** وصى مسلما ببناء مسجد
او وصى له او بالحكيم والدا من والفقار وبيك جائز من لسته اما مسلم او من شي لبيعه
او بيت م ارض او ببيسته في بالملته **سوا** توفات في مرضه ثلثي لفلان
او ثلثي لفلان ثم مات قبل ان يقبض صحت وصيته من جميع تركته كما سمي
استحبنا الاقياسا **سوا** توفات في وصيته سدس وارثه لفلان اجيز
ذلك وليس سوا باقوال اما توفات لفلان سدس في داره فهذا اقوال
وكذا قول الف في ما يبي وتوفات له الف من ماله لم يكن هذا اقوال وانما هو
وصية ان كان في ذكر وصيته **سوا** توفات عبدي غدا لفلان او دارك منه
له فهو منك قوله سدس وارثه لفلان في القياس ولكن ان لم يبيع وصيته في بيعة

حتى ان لم يبيضا في جبهته لم تصح لزوجها له بنت من دارية فهو اقرار اما لو قال
 له سندس دارية فهو عتق ان لم يذكر في صتيته ولم يملك بعد موتها ولو قال
 او صيتت بان يوصيه لفلان سندس دارية بعد موتي بعنة اجزته وكذا سندس
 دارية له بعنة وصية بعد موتي او عتق من اجزته **لو اوصى ثلثه ماله**
 لرجل ولاخر جميع ماله فاجاز ذلك الورثة فنقد ابي حنيفة ان الثلثين من
 المال للموصي بجمع المالك والثالث بينه وبين الموصل له بالثلاث خفيين
 واما ان لم يجز الورثة فالثلاث بينهما صنفان استحصانا ولا ضرب صاحب
 الجميع ما كثر من الثلث وقال صاحبنا لاجاز الورثة ضرب فيه صاحب الجميع
 بالجميع ثلثه اسهم وصاحب الثلث بالثلث سهم فيقسمان المال اربعا اما ان
 لم يجزوا ضربا في الثلث كذلك على قياس العيوب في العراض ولو
 اوصى لرجل ثلث ماله ولاخر جميع ماله فاجاز واقتضى قياس قول ابي
 حنيفة ياخذ صاحب الجميع منه الثلث له حاقته وثلث اخبر فيه صاحب
 الجميع وصاحب الثلثين خفيين والثلث الباقي بينهم اثلاثا وان لم يجزوا
 اقتسموا الثلث اثلاثا وعندنا ضرب كلا واحد منهم بوصيته على ما وصفتنا
 ولو اوصى لرجل ثلث ماله ولاخر بضعه وثلث بضعه فاجاز واما ان
 صاحب النصفين ياخذ كلا واحد منهما سدس المال والباقي بينهم اثلاثا
 في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى لرجل ثلث ماله وبربع ماله لاخر
 وسدس ماله لاخر فاجازت الورثة اخذ كلا واحد نصيبه كاملا وان لم يجزوا
 ضرب كلا واحد منهم في الثلث بوصية قولهم جميعا **باب اذا باع في مرضه**
 عبدا باللف وقيمته الفان ثم اعتق عبدا اخر له بيا وله الف والامان له
 عندهما فالجها باقة في البيع اول من العتق عند ابي حنيفة عند ان العتق لا يرد
 ولكن سعي العبد في قيمته للورثة فان كانت قيمة المعتق الف وقيمتها
 بدين بالمائة في قول ابي حنيفة ثم جعل للمعتق باقى الثلث في قيمته
 ومن مائة وستة وستون وثلثي وسعي فيما بقي من قيمته فان مات العبد قبل
 اقراره في قيمته بالخيار ان شاء اخذ العبد بالالف وثلثها وثلثه وثلثين
 وثلث وان شاء نقص البيع وعندنا جميعه يبدأ بالعتق في جميع الف
 ولو بدأ بالعتق ثم بالجها ما عند ابي حنيفة ولو اعتق ثم جها ثم اعتق

ثم جها فالثلث بين المعتق الاول وبينه صاحب المائة اطلاقا ثم يترك المعتق
 الاخر فيما اصاب المعتق الاول فيما صح فيه ولو اعتق ثم جها ثم اعتق صاحب
 المعتق الاول والمشتري في الثلث فما اصاب المعتق الاول فشاركه فيه
 المعتق الاخر ولو جها ثم اعتق ثم جها فالثلث بين صاحب المائة ثم يترك المعتق
 فيما اصاب صاحب المائة الاخير فيما صح فيه ولو جها ثم اعتق ثم جها ثم اعتق
 فالثلث بين صاحب المائة خفيين ثم يشارك المعتق الاول صاحب المائة
 الاخير فيما اصابه ثم يشارك المعتق الاخير المعتق الاول فيما اصابه من ذلك
 وعندنا جميعه المائة وسائر الوصايا سوى العتق الثلث او التذبير او العتق
 الذي يقع بعد الموت بخير او سواه يتجا معون في الثلث ولو خذ في مرضه
 رجل رجل باللف درهم وقيمتها او وصيتها لزيد رحم محرم عنده وارث وقيمتها
 اعتق عبدا ثم مات بدين بالعتق في قولهم جميعا ولو لم يفتق وكان جها بدين
 بالمائة عند ابي حنيفة وعندنا يتجا مع صاحب المائة وصاحب الصدقة والبتة
 في الثلث **باب لو رجل مائة درهم عنيه ومائة دينه فادعى لرجل ثلث**
ماله فانه ياخذ ثلث عنيه وما خرج من الدين حده اخذ ثلثه حتى يخرج الدين كله
 وكذا الموصل له الثلث المائة الدين وثلثه المائة الدين ولو اوصى لرجل ثلث ماله ولاخر
 ثلثه المائة الدين اقتسما ثلث المائة الدين خفيين فان خرج من الدين خمسون
 درهما ضرب الى العينة وكان ثلث جميع ذلك بينهما على حصة اسهم لصاحب ثلث
 الدين سهمان في العينة والباقي مقسوم بين صاحب ثلث المال والورثة بثلث
 عشرهما ولو اوصى بثلث الدين لرجل وثلث الدين لاخر ولم يخرج
 من الدين حتى اقتسما ثلث الدين خفيين ثم خرج من الدين خمسون درهما خفيين
 الى العينة وكان لصاحب الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اسلانا لصاحب
 الوصية في العينة الثلث والثلثان لاخر بخلاف الاول اما لو كان الدين مائة
 درهم فادعى لرجل ثلث الدين ولاخر ثلث الدين ثلث الدين الموصل له
 ثلثه العينة خاتمة وخرج من الدين خمسون سهمته الى المائة فاخذ صاحب
 الوصية من ذلك الثلث واقتسما على حصة اسهم فما اصاب صاحب وصية
 العينة وسبعون درهما كان له في العينة وما اصاب الاخر كان له في الخاريج
 من الدين ولو كان له مائة درهم عنيه ومائة دينه على احد ابيه او رجل لرجل بربع

لرجل عمر

الصنف والدينه ثم مات ولم يدرع وارثا غير ابنيه ولا مال صغير من ذين الماتين اخذ الموصي
له نصف العينة ولو كانت الوصية بخمس العينة وخمس الدين استوفى وصيته
كلها من العينة ولو وصي بثلاث ماله وختم نصف العينة بينهما جاز غايته لصاحب
الثلاث ختمه لصاحب الخمس ماله ولو وصي بثلاث ماله وبرحمه وتقسيمه فنصف
العينة بينهم سبعة واربعين سهما عشر ون منها لصاحب الثلث وختم عشر لصاحب
الربيع واثنى عشر لصاحب الخمس وهذا باب طويك في الاصلك يتشعب شكل
اعرضت عن ابوابه جربا على ما شرطت في اول الكتاب **محقق** مرض
قار بخارته له الامان له غير ما عده ام ولد في ثمنه ثم مات فان صدق الورثة فلا
عليها وتوفات عده ام ولد او مدبوته في ثمنه ثم مرضت وماتت ولا مال لم
عندما سعت في ثمنها وكذا في ثمنه في صنفه مده ام ولد او خوة او مدبوته
سعت في ثمنها ولو كان له جارته ولها بنت ولا بنتها ابنة ولم يمد
و جميع مولاه يولد عليهم مثلثة قار في صنفه احد مولاه ولد في ثمنه مات لم يثبت
نصف احد منهم وسعت من الضام ربحه وسبع في ثمنه اربع قيمته و تسبع
الجارية في ثمنها وسبع كل واحد من الابنين في نصف قيمتها وان كان
ذلك في مرضه اقسى الثلث عليه ذلك وتوفات في صنفه لانه لم يملك
انت حرة او ما في بطنك حرم ثم مات فيك اليتام قال لو ولد حرة لا تسب
وسعت من الام حنفها وسبع في الباقي وان كان ذلك في مرضه ثم مات وفيه
كل واحد منهما ثلث ماله ولا مال له غيرهما تسب الام في ثمنه اربع قيمتها والولد
في ربع قيمته وتوفات المولى او فعت العتق على الولد تسب الولد في ثلث
قيمته والام امه ولو لم توقع ولكن مات الولد قبل المولى تسب الام في ثمنها
قيمته وتوفات المولى في مرضه وما جبان فدا و فعت العتق على الام عتق
الولد كله بلا سعاية وسب الام في ثمنها ولو لم توقع حتى مات ثم ماتت الام تسب
الولد في ثمنه اربع قيمته في جميع ما كان على الام من السعاية وسوا ثلثه اربع
قيمته وعليه ان تسب في ربع قيمته ايضا مع ثمنه اربع قيمته الام وعند صاحبها
سب الولد في ثمنه الام ولكن تسب في ثمن قيمته وتوفات لانه في صنفه
انت حرة الساعته واذا ماتت ثم مات سعت في ثمنها وتوفات
انت حرة الساعته واذا مرضت افانها عتق اذا مرضت ولا حنف فيها في الصنف

بشيء فاذ اعانت من مرضه سعت في ثمنها واكثر مما يكسب في ثمنها العتاق
اق لو مات وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فاقبل الابن لرجل باسم
اخوه لانه لا يثبت سهم وكلفه اخذ نصف ما في يد المقر من الميراث فان وقع
اليه ثم اقربا بن آخر وكذا الاول فيه وكذا الاخر في الاول ينظر ان وقع اليه
بفضاء قاضى ياخذ الاخر نصف ما بقي في يده وان وقع اليه الاول غير قضاء
اخذ الاخر ثلث ما بقي في يده وسوكت جميع المال ولو وقع النصف اليه الاول
بفضاء و وقع الربع اليه الاخر غير قضاء ثم اتى بماله اخذوا انكر مولاه فالتا
انكرهما ايضا فالتا ان يخذ منه الثلث ما بقي في يده وهو سدس جميع المال ولو
وقع النصف اليه الاول غير قضاء و وقع الثلث اليه الاخر بقضاء ثم رخص المالك
اليه الثاني وقد اقربا فان المالك ما في يد الابن المعروف ويرجع كل واحد
المحروف بثلث سدس جميع المال في ملكه وتفرح هذا ان يثبته وقد سبق
عصبة في الاقرار **اجازة** اذا ترك ابنتين فاقربا من النصف ماله فاجاز
اخوه اخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما شقان ولو كان او من مع هذا نصف
ماله لاجني فاجاز الوارثان اخذ الا جني نصف المال ويأخذ الموصي ماله من
الوارثين نصف المال والاميراث لهما **ا** و اجاز الاخ جميع وصية الاب ولم يجر
الاخر وصية الاجني ياخذ الاجني ثلث المال بغير اجازة وسوار ثلث عشر
وبشيء ما ينه لكل ابن اربعة فيما اخذ الاجني منه الذي اجاز له سهم واحد وسلم
الابن الموصي ماله وصيته كلها ستة اسهم ولم ايضا سهم الميراث ويخرج الابن الاخر
من الميراث ولو ترك ابنا فاقربا من ثلث نصيبه واو من الاخر بثلث نصيبه
فاجاز لهما جميعا فالملاب بينهم اسلانا لكل واحد ثلث المال اما لو اجاز لاجدا
ثم اجاز للاخر بعده فكل واحد من المال ونصف سدس والاخر سدس من المال
ولم يسه اربع سدس ولو كان احد من الميراث لهما معا واجاز لهما
الاخر سدس والمال بينهم اسلانا لكل واحد ثلثه اما لو اجاز لغير العاتك ثم
اجاز للعاتك اخذ الاول نصف المال واخذ العاتك ربع المال والاخر ربع
ولو ترك الابن فاقربا من ثلث نصيب احد من الميراث بثلث نصيب رابع
لو كان الاخر بثلث نصيب خامس لو كان فاجازت الورثة ذلك اخذ الموصي
بثلث نصيب خامس اربعة اجزاء من سعة وثلثين جزا من جميع المال واخذ الموصي ماله

ثلث نصيب راجع اليه مما يتبع والباقي من بينه الا بنين والموصال له ثلث نصيب احد ما
 انما وان لم يجزوا فالثلث بينهم على تسعة عشر للموصال ثلث نصيب صاحب
 اربعة والموصال ثلث نصيب راجع خمس وللثالث عشرة وفي الباب تغريبات
 مختلفة **تقريب** لرجل ثلث حواره كذا وسبعة لثلاثة ورسم واوصى لرجل بحارية
 منها جنيها ثم مات فلم يقسم الورثة شيئا من تلك الحارية نصارت قيمتها ستمائة
 او ولدت ولواثيا وله مالكة او اسحق عقر في ويلي شبه مائة او سب مائة فكل
 ذلك من مال الميت فان كانت الزيادة في ماله فالموصال تمام الثلث ما
 الميت فيها وان كانت الزيادة مائة مائة فاقاب ابو حنيفة سلم الحارية كلها ومال
 الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة وعند ما للموصال الثلث من الحارية ومن
 ومن الزيادة ولا يبدى ذلك يثبث ثلثه ولو كان لرجل لثمة بعد قيمة كل واحد
 منهم ثلثا لاما لم يعدم فاقول من جسد منهم جسد لرجل ومات فاعشق الوارث
 اللذينة لا وصية فيها ثم زادت قيمة العبيد كلهم حتى صارت قيمة كل واحد منهم ثمانية
 فلو حال ان ياخذ لثا العبد الذي اوصى له به وللوارث لثته اما لو لم يخس الوارث
 وكلف الموصال اعشق العبد الذي اوصى له به ثم نقصت قيمة العبيد حتى صارت
 قيمة كل واحد مائة فلو ارث ان ياخذ العبد الذي اوصى له به وبسب الموصال تمام
 الثلثين وذلك مائة وثلثون وثلث فيصنع ذلك وانما ينظر اليه قيمته
 ما استهلك من مال الميت يوم استهلك وما بقي منه نظر اليه قيمته يوم يقع
 القسمة **لا وارث له** اذا حضر الموت وليس له وارث لامويه ولا عصبه ولا
 ذورحم على دنه فاقول بما لم كله لرجل فهو جائز اما لو كان من الميت اسلم
 على يد رجل ووالاه او كانت له عمة او ذورحم فالموصال الثلث ولو
 اتفر في مرضه باخ من ابيه وامه او با بن ابن ومات ولم يعم او حاله او مولى
 موالاه فالبيات للعمة او للخاله والحويه والاثنين للمقتول به ولو لم يكن واحد
 من موالاه فالمال للمقتول ولو اوصى له جك مع ذلك فلصاحب الوصية
 الثلث المال والثلثان للمقتول ولو اتفر في مرضه با بنه او باخ وصدقه المقدره
 ثم انكر المرحوم بعد ذلك وقال است با بن النبي ولا اتفر با بيننا ثم اوصى بماله
 كله لرجل ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصال والاثنين للمقتول ولو لم يوص
 لا احد فالمال لبيت المال وسبب اتفراره من جسد له عمة او مولى النفع فاقربا

قيمة

للميت من ابيه وامه او باخ ثم انكره ثم مات المرحوم اخذ المقدره الميسرة كالمه ولو اتفر
 با بنه او باخ لم من ابيه وامه ثم فلك عمدا فليس للمقرب المقدره وللمتة اليه الامام
 اما لو صالح الامام على الدية فهي تصرف اليه المقرب ولو فلك رحك ولم اتفر
 لابه وامه معروفي فاقرب الاخ با بنه المقرب فانه المقرب في الدم ولكن
 يحضر معه الائمة التي اقربها واذا قضى بالتصاير فيقول ان الثلث حكا او امرا
 رجلا تعلم بحضورهما وكذا اذا اقربا لابن فان العاقب لا يثبث بينه الا
 مع الاخ **عشق** لو اعتقت في مرضه وقيمتها ثمانية لاما لم غيره فيجوز
 العبد من السحابة لمولاه ما يثبث فانعتق المولى على نفسه ثم مات عشق من
 العبد لثمة المائة الثامنة وسبغ في ثلثتها ولو كان محك له قيمته كلها ثم مات وبه عنده
 رد على العبد منها مائة ورسم ولو اشترى منها مائة او اكثر ثم مات فلك العبد
 ما بقي برده عليه ولو اشترى منها مائة لم يكن للعبد وصية لان المولى لم يترك شيئا
 وهو حر لا سحابة عليه ولو ورث المولى مالا او اكتسب مالا فلك مائة ثم مات
 وهو عبد فلك العبد الثلث منه ذلك انما بعد الدين ولو اشترى عبدا في مرضه
 قيمته ثمانية لاما لم غيره فلك العبد العاقب من العبد ثلث المولى وترك
 اثنتي عشرة مائة المولى فلو كان من الالف خمسمائة وعشرون وربما سحابة العبد
 من ذلك ارجون وربما ومائة او مائة وعشرين والباقي لانه ولو
 عشق عبدا في مرضه فكل واحد لثمة لاما لم غيره ثم مات احدهما
 وترك الف ورسم كسبها بعد العشق لا وارث له غير المولى ثم مات المولى وعلى
 العبد الحي ان يسبغ في اربعين وربما يباخذ المولى مع الالف اما لو ترك
 العبد مائة ورسم وانما حره ثم مات مولاه فالماية للمولى اخذها بالسحابة
 وسبغ الحرة في مائة وعشرين وربما رحك له عبدا ان فاعشق احدهما في مرضه
 المتين مات احدهما فلك السيد فان الباقي بعقيق من الثلث اما لو مات
 المولى والا ثم مات احدهما سبغ الباقي في اربعة اجناسه **لو اسلم**
 مائة ورسم في عشرة اكرار حنطه ونقدها في مرضه ولا مال له غير مائة مائة
 فلك ان يحك الاحك والطعام ثبته في مائة ورسم فالذي عليه السلم بالخيار ان
 شاء يحك ثلثي الطعام اليه ورسم السلم وعليه السلم اليه اجله وان شاوره
 عليهم راس المال الا ان يثبث الورثة ان يباخذوا عنه الطعام اليه اجله فان لم

بمختار شيئا من مات حلك السلم عليه ورجل الجبار وان كان السلم يباوه تخمين
ورمها والسلم اليه حج فهو الجبار ان شاء روجع الورثة راس المال كله واليه
السلم وان اذك روجع عليهم سدس راس المال وارجع الطعام كله وجبر
عليه ذلك وتذا ان كان السلم اليه رحلان **حريم** او اوجب الموصي لامرأته
مائة وسمع لامال له غيرهما وادفعها اليها ثم ماتت فالبنت باعته ولو ماتت المولاة
قبله ولها عسنة ولامال لها غير هذه المائة فانم يورثها اليه ورثة الزوج شئب درهم
سطلان الهنتم وعشرين باليراث وياخذ عسنتها عشرون درهما ولو كانت الهنتم
ماتت درهم والمسالمة بحالها رجع اليه ورثة الزوج مائة وعشرون درهما سطلان الهنتم
وازحون باليراث وما زاد رجع منه القياح ولو وبعها مائة ومات وتر
مائة وخمسين درهما سوي الهنتم جازت الهنتم كلها ورجع اليهم منها خمسون
درهما باليراث وتذا ان ترك اكثر من ذلك لانك تنظر اليه خمس ما ترك
مع ما وبع فان كانت الهنتم تخرج من خمس ذلك سلمت لها الهنتم
متفرقة السلم المرخص ثوب ثيابا وورثه درهم في ثيابا وورثه عشرة
درهم اليه اهلك وادفع اليه السوي ثم ماتت قبل ان يحك السلم لامال له
غيره فان شاء السلم اليه يحك ثلثي الكسور وان شاء نقص السلم ثوب السلم المرخص
عشرة درهم في رخص ثيابا وورثه عشرة ثم اتقاه السلم ونقص منه الدرهم
فهو جائز فان كانت قيمته الكسور ثلثون ولامال له غيره ثم ماتت جازت الاقارن
في نصف الكسور ويقال للسلم اليه اذ الورثة نصف الكسور ورو عليهم خفيف
راس المال ولو باع المرخص كسره فاسد قيمته لثون درهما كسره وورثه
عشرة درهم ثم ماتت البايع وله عليه لعنه فالتجربا بالجبار ان شاء اخذ
كسره ونقص البايع وان شاء اخذ نصف الكسور لما ربي بنصف الذك عبد
جرح حوا حطافات المرخصها وقد غشا عن هذا الدم في مرضه وادب له مال
وقيمة الصدف قيل لمولاه او فخر او فد فان اتخاك الذم فادفع ثلثيه وان
اتخاك النما اجاز الصفو في خمس اسداس العبد ويغدر سدس سدس الدية
لو وبع عبده في مرضه قيمته عشرة الاف ونقصه وله خمس الاف درهم فلك
العبد الواجب فان يورثه ثلثه اربعه او يغدر بها ثلثه اربع الدية ويورثه
العبد ولو اشق عديت له في مرضه لامال له غيرهما وقيمة كل واحد يلمائة فمات

احدهما حر موت المولى فان سبي الباقي في اربعة اجناس قيمته فان ترك الصدف الميت
مائة وسمع اضيف اليه قيمته الباقي لم جعلت له الخمس من ذلك وسعي فيما تجر منه
بقيمة وكذا لو سبي احد ثوبا للمورثه في مائة وسمع ثمانه وكذا لو سبي احد ثوبا مائة
درهم او ثقل او اكثر ثم اتقى او عجز عن السعيا قيمته ما سعي فيه اليه رقبته
الا حرم جعلت للباقي الخمس منه ثوب السلم المرخص عشرة درهم في ثيابا وورثه
عشرة درهم اليه اهلك ونقص الدرهم ثم ماتت رب السلم وعليه دين تعبيل
بماله ولم يحك السلم فالسلم اليه بالجبار ان شاء نقص السلم ورو الدرهم
وان شاء اذك الكسور حالا ولكه السلم عشرون درهما في ثيابا وورثه عشرة وعليه
دين عشرة فالسلم اليه بالجبار ان شاء بنقص السلم وان شاء اذك الكسور ورو من
راس المال ستة وثلثين درهما **عبد جرح** رجلا فيني عنده المجرور في المرض
او في الصحة ثم ماتت من مرضه ذلك ولم يترك مالا وقيمة العبد عشرة الاف
مولاة بالجبار ان شاء دفع ثلثه وان شاء اذك الكسور ثلث قيمته اكثر من عشرة
الاف وان كانت قيمته حتمه الاف فيني المجرور ثم ماتت ان شاء مولاة دفع
ثلثه وان شاء اذك نصفه **الدية** عن سعيد بن مالك انه كان مريضا وملك
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحياته ثم تقاضى رسول الله اوصى بالكله
تقاضى عليه السلام لا تقاضى فنصفه فان عليه السلام لا تقاضى فثلثه فان الثلث
والثلث لبيد انك ان تدفع عيناك اغنياء خير امن ان تدفع مائة يكفون
الثامن وفي رواية من ان تدفع خمسين **من الجراح الكبير** **حضر** قال
رحم الله رجلا مات وترك ثلثه الاف درهم ووارثا فاقام رجل بينه بوجبة
الميت له ثلثه وقضى له بالثب ثم اتقاه اخو بوجبة الميت له بالثب ايضا منه عين
جعلها القاضي خصما فقضى له بالثلث وياتي القاضي للموصي الاول ان يدفع
نصف ما قبض اليه ولو كان الثلث مقبلا او صالحا في يده ولا ذفا عند
صح اثبات الوصية عليه ثم اذ حضر الوارث شاركه الموصله الثاني فيما في
يده وهو الثاني فاحتمته خمس ذلك وله اربعة اجناس فاذا اخرج للموصي
الاول ما عليه اجد منه نصف ما اخذ وهو الثلث فاقسمها على ثلثه اثبتا
والخصومة فيه اليه القاضي الاول والي قاضي سواه واما لو اتقاه الثاني
بين على الوارث دون الموصله الاول فنصف القاضي على الوارث قضاء على الموصله

الاول وتوضيحي الفاضل الاول ولم يرد مع اليمين سببا حتى حاصم الثاني تنبهر ان
حاصم الي ذلك الفاضل جعله خصما له اما لو حاصم اليه فاضل اخر لم يجعله خصما لان
ليس فيه يد شئ ولو كان الحاضر هذا الوارث والموصال الاول غائب فلو كان
خصما لان المال كان في يده رجب ملك ونزك مالا ووارثا واحدا فاقام
رجل بينه ان له على الميت الف ورمم نقض لوجه ووقع اليه ثم مات الوارث
فما قام رجب بينه على العزم انه له الف على الميت وينتقم تعييبه اما لو كان الوارث
حيما فاقام عليه بينه نقض عليه وقد نولي ما في يد الوارث رجع على العزم الاول
واخذ نصف ما اخذ ولو كان الاول موصالا لم يكن خصما اما الوارث
عليه لم يصح ان لو كان الاول غريبا والباقي موصالا لم يكن خصما اما الوارث
خصم في هذا الحكم رجب اقام بينه ان فلانا الميت اوصيه له بكذا الجارية وبيع لمت
ماله فقتضى الفاضل به كماله ووجهها اليه ثم جاء الخبر وواقام بينه على الموصال ان
الميت اوصيه له بها ذكرها رجوعا ولم يذكرها واقضى الفاضل له بحقه فان ذكرها
رجوعا فقتضى للثانية كلها وان لم يذكرها رجوعا فقتضى بينها ضعيف وهذا قضاء
على الوارث غائب او حضر ولو كان الفاضل قاضي الاول ولم يرد فيها اليه حتى
حاصم الثاني الوارث تنبهر ان حاصم اليه الفاضل الاول لم يجعله خصما كقولهم
امينا وان حاصم اليه فاضل اخر جعله خصما له فاذا افضى عليه مالا الموصال الاول
مقتضيا عليه وان اقام الثاني بينه على الوصية ولم يذكرها رجوعا فالجارية بينهما
صنفان ونزك ان ذكرها رجوعا رجب اقروض رجلا النعا او ادهها او عصبها
ويجب فاقية جنبها في الوصية فجاء رجب وادعى ان صاحب المال اوصيه له
بهذا المال ثم مات قال المدعى عليه من هذا المال ورجب على او ووجه
عنده لفلان وكنتي لا وره امان ام لا فاقام المدعي بينه على حقه لم يجز
حتى يحضر وصيا او وارثا اما لو قال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت
شئ فهو خصم له فقتضى عليه بالكلت مما فيه يد الا ان يقر المدعي بينه ان الميت ترك للورثة
الشيء ورمم غيره مائة فما خذ كل واحد من الثلث من الثلث على ولو كان لصان الموصال
عز يالم يقتصر صاحب اليد خصما له الا ان يقع بينه ان لا وارث للميت فينصب
الفاضل وصيا ليقض عليه البينة بالدين ولو اقام بينه اثمانا ووجه له بجمع ماله
ولم يردع وارثا فقتضى بالمالك كله له على المودع والخاص بدين عليه الدين

رجل غاب وله عنده رجب الف ورمم ووصية او عصبته ثم جاء رجب وادعى
ان صاحب هذا المال مات وانما اوصيه اليه بكل فاليك وشيخه وسوله واقرض واليد
بالمال او جعل الوصية فهو خصم له فان دفع به من الفاضل المال اليه ثم جاء صاحب
المال عند الوصية فلا ضمان على الكسب ثم تنبهر ان كان صاحب اليد غائبا
فلسا صاحب المال تخمينه ان شاء وان شاء ضمن المدعي فان ضمن الفاضل رجع
على المدعي وان ضمن المدعي لم يرجع مواعيل احد اما لو كان الرجل مودعا
لا ضمان عليه واما الضامن مواعيل فلو كان المال ذبا على المدعى عليه لا ضمان
على الفاضل وانما ضمن الذي عليه المال ثم يرجع على الفاضل ولو لم يات
صاحب المال ولكن جاء وارثه وقد ظهر ان شهوده كان عبيدا لا ضمان
عليه كان المال بيده في هذا الحكم وكان للوارث ان يضمن الفاضل في جميع هذه
الوجوه رجب له عند رجب الف ووصية او عصب او دين فاقام رجب بينه
ان صاحب المال قدم مات وان هذا المدعي اخوه لابيهم وامهم ووارثه لا وارث
له غيره واقرض الذي في يده المال بالمال وانكر عبيد ذلك قبلت البينة وقبض
المال ثم جاء صاحب المال جبا وقد ملك المال عند الابع ضمن الشهود
فان المال عصبيا فلما كلف تخمين الفاضل او الشهود وان شاء ضمن الابع
فان ضمن الفاضل فلما كلف تخمين الابع او الشهود ايها شاء وان ضمن المال
الشهود رجوعا اليه الابع وان ضمن الابع فلم يرجع على احد وان اتهم رخصت الفاضل
فضمن الفاضل الشهود رجوعا على الابع ولو كان المال ودينه لم يضمن الراجع
وانما يضمن الشهود او الابع وان كان المال دين لا يضمن الا الذي عليه الدين ثم
المودع اذا ادعى الضمان ان شاء ضمن الابع او الشهود ولو لم يات صاحب المال
جبا كلف جاء رجب فاقام بينه ان ابن الميت قضي الفاضل بذلك ولا ضمان على
الرافع وانما يرجع على الفاضل او على الشهود واما لو اقام بينه على الابع
المعني لابيهم وامه وارثه قبلت ويقتضى له ينصف ما قبضت الاول من الميراث
ولا ضمان على الشهود رجب له الف ووصية او عصب في يد رجب او دين
عليه او وصيات اليه يد من قبل ابيه فمات الرجل ثم جاء رجب وادعى ان
صاحب المال مات وادعى له بهذا المال ولا بنية له فاقرض الرجل بذلك وصرفه
في حكمه لم يصح عند يمينه ولم يقتض الفاضل بشئ فانما قال المدعي ان الميت كان رجلا

اعك الارض اسم لولم يوال احوا وحذره الذين موثقه يديه بذلك تينان العاجين
فيهم ولا يجح فان لم يظهر وارث تقي الموصله فان ملك في يد الموصله ثم جاء
صاحب المال جيا ينظر ان كان المال وينا فالصمان على الصنيع ويرجع الصنيع
على الموصله وان كان في يده غصبا فصاحب المال فيه بالخير ان شاء الله
التابع وان شاء الله الغاصب وقوار الصمان على الغاصب اما لو كان المال
ودية لا ضمان على الذي قبله المال في قول ابي يوسف وقاب محمد بن
وان كان المال في يده من جهنم ابيم اوصى به اليه فلا ضمان في قولهم جميعا وولم
يخضر حيا ولكن حضر وارثه واقام بينه انه اخوه من ابيم وامه وانه قد مات
لم ينجح الدافع في كل الاحوال لو قاب صاحب البدل او ولد بدلا وارثه
ام لا ولكن اخوه وان صاحب المال قد مات فان العاجين لم يقض بينه وبين
اما لو اقره وارثه لا وارث له غيره تينان العاجين ولا يجح فان لم يظهر وارث
آخر ام ينسب اليه فان جاء صاحب المال جيا فالكلام في التصديق شك الاول
ولو لم يات جيا ولكن اقام رجل بينه اندامه لا ضمان على الدافع واما بحسب
على الغاصب ولو اقره والبدل انما سلمت العاجين ثم سلم اليه كان قار المقتر
ابن له اخر غيرك وان لم يقوله سلمت العاجين فيه ايا ما سلم اليه وما جزمه كفيلا
تقتة عند صاحبه وقيل يك من اقره بالانقاف ولو لم يقره مع ما قلنا واما يوي
دينا على الميت الف وولم يقره العاجين بينهما خصوصية ولا يفتت اليه تصديق
في اليد وان تصادف اذ مات ولم يقره وارثا لمسلم العاجين ثم حبس وصيا للميت
ثم امر الرجل ان يقر عليه البينة بالدين ثم يقضى وينه فان جاء صاحب المال
حيا والمال مستهلك عند المقوله فان غصبا ضمن الغاصب او القاضيه بها
شاء وكذا ان كان ودية عند محمد وعبد ابي يوسف لا ضمان على الدافع وان
وصى اليه يوه من قبل ابيم لم ينجح الدافع بالاتفاق وضمنه القاضيه ولو
جاء رجل وادعى ان الميت اوصى اليه بكل قبلك وتبينت مات وحذره ذو
اليد لم يامره القاضيه بوضع المال اليه الا في الدين فان رجح صاحب المال
جيا امر العزم بالانقاف تينان ولو لم يقدر ذواليد بانه وصي ولكن اقره بان صاحب
المال قد مات ولم يدع وارثا تينان العاجين فيه ثم ومنع من بيت المال
واخذ كفيلا بنفسه استعسافا فان قسم بين المسلمين ثم جاء صاحبه جيا فان كان

المال غصبا ضمن الغاصب ان شاء الله وان ثبنا ضمن بيته المال وقوار الصمان على بيته
المال اما لو كان المال وينا ضمن العزم ثم رجح على بيته المال وان كان ودية
لا ضمان على الدافع عند ابي يوسف خلافا لغيره وان كان المال وصله من قبل
ابيه لم ينجح بما لا يجمع وعوض منكم من بيته المال وان لم يات جيا ولكن جاء
وارثه فلا ضمان على الدافع بكل حال ولكن يرجح في بيت المال ولو اقره ذواليد
ان لهدا على صاحب المال الف دين سأل العاجين على ترك صاحب المال
وارثا فان قاب نعم لم يجح للمقوله سببا وان قاب لم يدع وارثا ضمن
القاضيه عنه وصيا حكما تينان ثم حبس وصيا ليقيم المدعي بينه وبين من
مات الميت والا اخوه فوضعه في بيت المال والله اعلم **عنتق** رجل
مكك وتكون لثمة اجدو ويقتهم سواء الاما له عبيد ثم انك لا وارث له غيره
فاو عي ارجح على الوارث ان الميت اعتقه في مرضه ولا يفتت له خلفه العاجين
ما يعلم انه اعتقه فان كل ينجح عليه بالعتق من عبيد سعائيه فان اوصى عليه
الصيد الاخر منكم استخلف الوارث ايضا فان كل تقي جنته ورجح في جميع
تجمته وكذا ان اوصى الثالث ثمك ذلك بخلاف ما لو اقره ان مورثه اعتق
للاول ثم قروا اعتق الاول ثم اقره اعتق الثاني ثم اقره الثالث واما
عنتقوا من غير سعائيه ولو اقره الاول ثم بالثاني ثم الثالث على سبيل الشركة
جنتق الاول بغير سعائيه وبيع الثاني في ضعف قيمته او الثالث في ثلثي قيمته
ولو حكم بينهما حكما جاز ويختلف الحكم اذ لم يكن له بيته فان كل تقي جنته من
غير سعائيه فان اوصى احد حكما وحكما فحكم القاضي الحاكم جنته من غير سعائيه عند
الكل ولو اقره اوصى بالهم وقضى الحكم بمنزلة حكم العاجين في حهما وفي غيرهما
عنتقوا الصانع فيكون اثلاثا في حق الاخرين بمنزلة الاقارب ولو كان تقي
لصنف الاول ثم حاسم احد الاخرين اليه قاضيه وقضى بكيول فيصتق من
غير سعائيه ولذا ان حاسم الاخر اليه القاضيه فاستخلفه بكل تقي العاجين
صنفته من غير سعائيه اما لو كان الاول رجع اليه القاضيه فقتضى جنته ثم ان
احد الثمن حاسم اليه حاكم فاستخلفه فكل تقي على الثاني بالسعائيه
وكذا الثالث وان وقع حكم الحاكم اليه القاضيه امضا ان واقعه **رجح** اوصى
باحد عبيد يورثه ولم يحيد وتكون وارثين جاز واليه ان الوارثين فان

فانه عتق كان واحدا بعد اخر لم يجمع في اجتماع علي واحد ولو اغتصبها المولى لم جميعا
نقد العتق فيه احدهما والبيان اليه الورثة انما فان عتق الورثة احدهما عتق
امالوا عتق الموصل لم احدهما بحينه ثم عتق الورثة ذلك العبد للوصية فذلك
العتق بالملك وهذا بخلاف ما لو عتق البايع احدهما بحينه والنجار الى المشتري
فانه ينفذ اذا عتق المشتري الرود ولو اوصى الميت باختلاف احد العبدتين
والمسئلة بحالها صح والعتق من الورثة ولو قال احد ما عتقت هذا عن
الميت وقاب الاخر عتقت هذا الاخر عنه عتق البايع امالوا خروج كلامهما
معا اخر العاين علي ان يحصل احدهما عن الميت فاذا اجتمعا علي احدهما
عن الميت صح وليس لهما بعده ان يجرى اليه الاخر ولو عتق احدهما بعد هذا
عن الميت صح وكذا ان اعنته الوصي عن الميت وهذا بخلاف التخصيص
بملك اوصى باختلاف عتقه بحينه والعبد اخو الوارث لانه والوارث
انه الميت او كان العبد اخا الوصي فانه لا يتق علي الوارث بقوله لا يتق علي الوصي
وان كان لم يخرج من اللات فان اعنته الوصي صح فان قال الوصي ان دخلت
الوارث فانت حر لم صح وكذا ان حر عتق ابا الوارث فله التعليق
والا فمات صح وعتق عند الشرط عن الميت بخلاف الوصي ولو كان الوارث
ابن او بنت فاعتقه احد من صح رجل زوج بنته من عتقه برضاها جازع
اوصى لرجل ثم مات الموصي وخروج العبد من اللات لم يفسد النكاح وان كان
ذات رحم محرم من الموصل لم يعتق حتى يتكلم او يموت الموصل فيحكم له بالملك والعتق
ولو روي الموصل الوصية بملك النكاح اما اذا لم يكن للميت مال غيره بملك
النكاح لو اوصى بعتق هذا العبد لم يفسد النكاح وان لم يخرج من اللات بان
كان لامال له غيره وانما حق الورثة في السعاية لا في رتبة العبد وللوصية
ان يطلبه مهرها دخل بها او لم يدخل بها ومهرها ثلث قيمتها او اقل ودين
العبد لا يمنع الوصية بخلاف دين الميت وكان بيع العبد في الدين بالمهر
وعتقه فعند تمام البيع ووجب الملك للمشتري ونكحت الوصية فان كان
فيه الثمن فضلك اطلق ورثته ولا يبطل النكاح وان استوفت مهرها وكان
علي الميت دين ثلث قيمته العبد او اقل لم يبطل النكاح فاذا بيع بالدين
طلبت الوصية فان روي المشتري بالعتق عتق الي الحكم الاول ولا يبطل النكاح

ان كان

ان كان الرود بغضا اما لو كان بغضا فضاء يبطل النكاح ولو اوصى برقبته لرجل
ثم مات ولا مال له غيره وجعل العبد بين عبيد عتق عتق النكاح اما لو كان
الدين علي الميت بنحو ان كان ثلث قيمته او اكثر لم يفسد النكاح وان كان اقل
لم يفسد الميراث ولكن يفسد النكاح وان اجتمع الدينان فان حل واحد منهما
باعتقاده استغرق رقبته العبد لم يبطل النكاح ولم يستغرق حاله الا بقوله
وانما استغرق حاله الاجماع بملك النكاح اذا كان الرقبته على مال الميت
لو تزك لثمة اعبد قيمته سواء لامال له غيره فقال الوارث لا حرم لم يفتك
الميت ثم قال لي اعنتك ثم قال الاخر عتقك ذلك ثم الثالث عتقوا من
غير سعاية واما لانكارا وبالاقوال ولو قال لهم الوارث لم يفتك الميت
ثم قال لي اعنتك او قال اعنتك ثم قال لم يفتك فالتعيا من ان عتقوا
غير سعاية وفي الاستحسان عتق كل واحد منهم وسعي في ثلث قيمته ولو
قال اعنتكم جميعا ثم قال لا حرم حينه لم يفتك الميت فانه عتق
لكلهم وسعي في ثلثي قيمته وعتق من كل واحد من الاخرين نصفه فان قال
لا حرم ابنت حينه لم يفتك الميت باطلاق عتق من البايع نصفه وعتق
الثالث بلا سعاية ولو قال اعنتكم جميعا ثم قال لم يفتق هذا ولا هذا
ولا هذا عتق لثالث كل واحد منهم وسعي في ثلثي قيمته ولو قال لو احد
منهم لم يفتك باطلاق ثم قال لهم فقد اعنتكم جميعا عتق لثالث الذي انكره
وسعي في ثلثي قيمته وعتق نصف كل واحد من الاخرين ولو انكرت كل
واحد منهم علي الثقات ثم اتوا بعتقهم جملة عتق لثالث كل واحد منهم
وسعي في ثلثي قيمته اما لو قال عتقوا عتقهم بداعتقك الميت
ما هذا ثم قال للبايع ثلثه ثم للثالث ثلثه ولم يتكلم كما في الاول عتق
كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث ولو اتوا بعتقهم جميعا في كلام
مفصول ثم انكر ذلك كله في كلام واحد بملك الا انكار فبقي الاقوال بعتق
الاول كله ونصف الثاني وثلث الثالث واما لو اتوا بعتقهم على ما ذكرنا
ثم انكر عتقهم جميعا في كلام مفصول فان بدأ بالانكار بالثاني في الاقوال
لم يزد علي النصف فان شئ بالانكار الثالث عتق نصفه اما الاول
فلا يزد حقه فان كان ثلثا بالاول وثلث بالثالث عتق الثالث كله فان بدأ

بثالث ما في الأكار وثني بالثاني وملت بالاول فان الاول قد عتق كله
ولا سجد والثالث لا يرد حقه على الثلث وكذا الثاني لا يرد حقه فان بدأ بالثالث
ثم بالاول ثم بالثاني فانه لا ينفق من الثلث الا الثلث واما الاول فقد عتق كله
فلا من يملكه ولا مرد له واما الثاني ينفق كله وان بدأ بالاول ثم بالثاني ثم
بالثالث عتقوا جميعا من غير حساب **مولى** رجلا او من ثلثه ما سلم لمواليه
ثم مات عن المولى اعنتهم مولى اعنتوه فالوصية باظلمة ان لم يبين في جوار
وفقد بخلاف ما لو خلف ان لا يملك مولى فلان فايهم كان حث ورون عن ال
يوسف انه اجازها وحرف تلك الوصية الى الذين اعنتوه ولا سكر
المع واجب ولو كان الموصي رجلا من العرب فاصح لمواليه ثلث ما لم
صحت الوصية اذ لم يكن لهم الاموال الا سفلت فدخلك فيها مواليه واولاد
مواليه من الرجال والنساء ولم يدخل مولى مواليه ولو ملك مواليه
واولادهم وله مولى المولى كان الثلث لمولى المولى ولو نفي مواليه ولدان
انسان فصاحدا فالثلث لهم ولا ينفق لمولى المولى وان نفي منهم واحد فله نصف
الثلث ولا ينفق الباقي الى مولى المولى ليلا يورث الى الجمع بين الحقيقة
والبحان ولو اوصى لمواليه وليس له مولى واولادهم ولا مولى المولى واعالم
مواليه اسم فلا ينفق لهم اذ لو كان له مولى استلموا حقه ويؤوه فالثلث
لهم ولو كان له مولى عتق مولى موالاه فالقياس ان يكونوا سواد في
الاستحسان الثلث لمولى العاقبة ولو اوصى لمولى بن فلان وفلان جديهم
قوم حصون فالثلث لمواليه الذين اعنتهم ولمولى المولى ولا ينفق لمولى الموالاه
وان لم يكن له الا مولى الموالاه فالثلث لهم ولو اوصى ثلثه ماله لمواليه وله مولى
اعتنهم ثم استولى بما كلك واعتنهم ثم مات حث في الثلث اليهم جميعا اما
لو كان له امدثرون وامهات اولاد عتقوا اجوز لا ينفق لموالاه من الثلث وعل
الي يوسف انه اوصى في الوصية ولو كان له عبد فقات ان لم اضربك فانت
حرف فانت فذلك ان يضربه عتق العبد في آخر حياته فله شدة في الثلث
بني لو اوصى لبني فلان لعتق ابيهم وتم قوم لا ينفق فقات حث الوصية
ولو اوصى الوصية فقيرا واحدا اجاز عندنا **وقا** محمد لا يجوز من يعلى
اضيق ودخل في الوصية مولى عتق مولى مولى عتق مولى مولى

الموالاة جميعا والافضل ان يقسم بينهم من قدر عليهم ولو كان نوزلان اولاد ه
لضلمهم وتم قوم يحصون وليسوا بقبيلة ولا نخذ فالثلث لفقير ابيهم جميعا ولا يحرم
واحد منهم ولا ينفق لمواليهم ولو اوصى لثاني بن فلان وتم قوم يحصون ثلثا ما لم
وجب صرفها اليه كلهم شوي فيها العشي والفقير فان العشي سبي بئيا والاسبي
البلغ فيها اما اذ لم يحصن ثلثا ما لم تحرف الوصية اليه فقرا ابيهم ولو اوصى
ثلثه لارامك بن فلان صحت الوصية لمن يحصون او لا يحصون ولارامك
اسم امارة كبرية فخا حثه فارتقت زوجها موت او طلاق وحك بها اولم
يدخل ويتبني صرفها اليه من قدر عليها واذا نفي ذلك واحده عندنا وعند
محمد اثنتان ولا يدخل فيها الصبية التي ما كان لها زوج وذكر عن الشعبي
يدخل في الارامك الذكورية كما ارسل لواء وجه لا ياتي بني فلان
صحت لان لمن يحصين وان لم يحصين لا يصح والايام كل امارة لان زوج لها قد
يعومعت بكاح او فخور صغرا كما بنت ام كبرية غنية او فقيرة ولا يدخلها
من مبي عتق حث بها **ق** الكرجي للايم تتباون الذكورا اما الكور فلا ولو
اوصى كلاب ثيب من بني فلان فالوصية لكل امارة جو معت باي وجه كان
دون الكور والفتاة عتق مبيته عن الحاجة وان لم يحصين صحت ولا يجوز
حرمان واحد مهن وان لم يحصين الاصح الوصية ولا ينفق زوا العذراء
بخير ويلي في البكاح اسم الكور **علم** وسلي رجلا اوصى بخزفه عبده
لرجل شنة واوصى بذلك لرجل سنتين ثم مات ولم يدرع ما لا يخبره
يقسم الخدنة على شنة ايام سنة للورثة ومائة للموصي لها يوم لصاحب
شنة ويومان الاخر وايها الوصية في تسع سنين وتسخرج العبد من
الثلث او اجازت الورثة اذ لم يخرج فانه يخرج لهذا يوما والاخر يومين
ولو اوصى لاجدهما بخدنة سنة سبعين ومائة والاخر بخدنة سنة سبعين
ومائة وتسرا حديه وسبعين ومائة ولم يخرج العبد من الثلث ولم يخرج
الورثة يقسم الخدنة في السنة الاولى اسلثا ثلثها للموصي لها وثلثا للورثة
وذلك الثلث يحك بينهما ضعفين فاذا انقضت السنة بجلت وصية
صاحب السنة وبقت وصية الاخر في الثانية فله الثلث خاصة والثلثان
للورثة فيقسم خدته على مائة ايام يوم لم ويومان للورثة حتى ينقض سنة

السنه ولو خرج العبد من اللات او اجازت الورثة ينقسم حوتهم في السنه الاولى بينهما
صنفان يخدم لهذا يوما وللآخر يوما وفي السنه الثانيه يخدم لصاحب السنه وتو
نساى الورثة والموصى لها في هذه المسايك باهم سوا فانهم يفرغ بينهم استحصانا
والبدائيه باهم شيئا القاضين صحيح رجب او من لرجل سكي واره سنه والاخر
سنتين والامان له خيرا ولم يجز الورثة فقلت الدار للموصى لها والثلثان
للورثة ثم جعلت الثلث بينه الموصى لها في السنه الاولى فاذا مضت تلك السنه
فكل الثلث للموصى له الاخر مسكنها اخره فالدار على سنه اسهم وكذا الوصيه
نحوه العبد وثرة السنه انك سكي الدار رجب او من لرجل ثلث
ماله ثم قال لاجرا شرت فلا يامعه في الثلث **بهما** وتوفات لكانت اذ حلت
معها في الثالث فالثلث بينهما اثلاثا وهذا اشراكه في البيع **رجوع** لو قال
اوصيت ثلث مالي لفلان وثلثان لفلان منه مائة وثلثان منه خمسين
ثم مات وثلث ماله مائة فانه بينه الاول والثاني اثلاثا ولا يقع للثالث
احد لو كان الثلث بليبي مائة فملا و مائة وللثاني خمسون والثاني للثالث
وكذا وصي ثلث ماله لفلان وثلثان لفلان مائة وثلثان خمسون وثلث ماله
ثلث مائة للاول مائة وللثاني خمسون والثاني بينهما صنفان بخلاف الزو
في الفرائض وكذا وصي ثلث ماله لزيد وعمر وعبد الله لعمر ومن ذلك
مائة فاذا مات مائة مائة في عمر ولا يبقى لزيد وعبد الله ولو كان الثلث مائة
وخمسين فالثاني لعمر والخمسون بينه زيد وعبد الله **نقطة** رجب
او من بان ينفق على فلان ما عايش من ماله كل شهر حتى وراحم واوصي لآخر
ثلث ماله فاجازت الورثة فان المالك بينهم على سنه للموصى له بالثلث سهم
يدفع اليه وحقه للاخر عند ابن حنيفة وعندما ينقسم ارباعا وينفق على صاحب
النفقة ولا يدفع اليه **وقال** ابو يوسف اذا كثر المالك توقف له مقدار
ما يحتاج اليه واقام يخدم فيه جتوه اقربا ومحتاج في الغائب **وسومان** صاحب
النفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف عليه قبله وصية صاحب الثلث
لسوا ومن ان ينفق على صاحب النفقة من المالك كله فانه يحل لصاحب
الثلث ثلثا كاملا وسوقف لصاحب النفقة ثلثا اخر ان اجازت الورثة
فان مات صاحب النفقة صرف ما بقي اليه الورثة ولو لم يجز الورثة

تقسم الثلث خفيفين فدفع الثلث اليه صاحب النصف وتوقف النصف للاخر فان
ملكك قبل النفقة صرف الباقي اليه صاحب الثلث ولو اوصي لابنين بان ينفق
عليهما ما عايشا كل شهر عشرة وراحم فاوصي لرجل ثلث ماله قسم المالك عند
الاجازة على سنه عند ابن حنيفة فان مات احد الموصى له لم يترك ما وقف
لها كله على الباقي **توقاف** اوصيت لفلان ثلث مالي واوصيت لفلان بان
ينفق عليهما حتى وراحم كل شهر ما عايش والاخر قبله في النفقة واجازت
الورثة قسم المالك على ثلثة عند ابن حنيفة لصاحب الثلث سهم وكل من
الاخر من اربعة للنفقة نصار لكل شقة وعندهما ينقسم على طريق القول
لصاحب الثلث يخرى بثلث المالك وموسم وكل واحد من صاحب النفقة
يخرى في المالك كله فيصير سبعة سبع للموصى له بالثلث وتوقف لكل واحد
من صاحب النصف مائة اسباع فان لم يجز واتقسم الثلث اسباعا عند
ابن حنيفة وعند ابن حنيفة لا ينفق الضرب فيقسم الثلث اثلاثا فان مات
احد الموصى لها بالنفقة رد ما بقي على الاخرين **نصيبين** عند ابن حنيفة
وعند ما يرد عليهم ارباعا سهم لصاحب الثلث وثلثة لصاحب النفقة **سوا**
ينفق على فلان اربعة وراحم فمات ماله ما عايش كل شهر واوصي
بان ينفق على فلان وثلثا كل شهر عشرة وراحم فمات ماله ما عايش واجازت
الورثة وقف الثلث لصاحب الاربعة وثلث اخر لصاحب العشرة فان مات
صاحب الاربعة قبل الاستكمال رد ما بقي من ثلثة على الورثة وان مات
احد الاخرين رد ما وقف له على شريك ولو لم يجز الورثة قسم الثلث
خفيفين صرف لصاحب الاربعة وخفيف لصاحب العشرة ولو كان الثلث الوصية
منفق له لكل واحد وصية بالحق لكان الثلث اثلاثا عند عدم الاجازة فان
مات احدهم رد على الباقيين خفيفين وعند الاجازة توقف المالك كله
وكل واحد من ثلث على حدة **رجل** اوصي ثلث ماله لفلان ينفق عليه
منه كل شهر اربعة وراحم فمات ماله لفلان وثلثان ينفق عليهما منه كل
شهر حتى فان اجازت الورثة دفع الثلث اليه الاول حينئذ به ما شاء ودفع
الثلث اليه الاخرين فان مات احدهم صار نصيبه ميراثا عنه **وكذا** قولهم
ثلث مالي لفلان وثلثان ينفق على فلان منه خمسة كل شهر وعلى فلان ثلث

رجوع رجله او وجهه لرجل ثلث ماله ثم قال **اشتهد وايق لم اوصى لفلان بثلث**
ولا كغيره ثم مات فعادت البينة على تلك الوصية صحت ولم يكن انكاره رجوعه
ولو قال كل وصية او وصيت بها فلان في مالك فهذا **انقضت** ولو قال كل وصيت
او وصيت بها فلان في ربا او حرام فليس هذا برجوع ولو قال كل وصية او وصيت
بها فلان في لوارث فلان فهذا **رجوع** من الاول فان اجازت الورثة وصيته
للوارث اجازت والا فلا ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان مولود ولد
عبد الله مات محروقا قبل الموصي رجوع الثلث الى الورثة اما لو كان عمره وقت يوم
الوصية فالثلث للموصي الاول ولو قال مثل ما في الذي اوصيت به لفلان
مولود عمره واخره حتى لکنه مات قبل الموصي فالثلث لعقبه دون الاول
فان مات عقب عمره بعد موت محروقا قبل موت الموصي رجوع الثلث الى الورثة
ولو مات محروقا بعد موت الموصي فالثلث للموصي الاول **لغيره** لو قال اوصيت
ثلث ما لي لبني عمر بن حماد ومن سخطه ثم مات الموصي فاذا بنو عمر ومحمم فالثلث
كلهم ولو قال لو كانوا لثلاثة لفلان اوصيت لابني فلان فاذا البين الابن واحد
فله النصف من الثلث وقال مثل ما في لابني فلان محروقا ومحمم ثم مات
ولبن لفلان يوم اوصى الابن واحد وسوم محروقا فله الثلث كله ولو قال لبني
فلان ومحمم ختم ولفلان فاذا بنو فلان لثلاثة فالثلث بينهم وبين فلان لفلان
الرحم ولهم لثلاثة اربع وثلث اوصيت بثلثي لبني فلان ولم لثلاثة فاذا لم ختم
فالوصية لثلاثة منهم والخيال للورثة بمنزلة ما لو سخطي لثلاثة منهم **رجوع** لو اوصى بثلثه
لفلان ينفق عليه كل شهر من ذلك كذا وجب تسليم الثلث اليه كله والتدوير
لغوا ما لو قال اوصيت بان ينفق علي فلان من ثلث ما لي كل شهر كذا فنوف
الثلث عليه لو قال اوصيت بثلثي في الحج يجمع بين كل سنة ما في درهم او قال
اوصيت بان يجمع من ثلثي كل سنة حجة ما في درهم فانما يعرف الثلث فيجمع عليه كما
يسمى في سنة واحدة وكذا في قول اوصيت بثلثي في المساكين يتصدق منه كل سنة
ما في درهم او قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي حبل المساكين كل سنة ما في درهم
فانما يجمع في السنة الاولى **وصي** رجل مملوك وترك ابنا صغيرا ومالا واوصى
الى احد فليس الابن وطلب ماله وقال الوصى انفقته ما لك عليك كالثلث
قول الوصى في نفقة مثله اما في الفضل عليه لم يقبل وكذا لو قال الوصى ترك

ابوك زينة فانفقته المالك عليهم ثم ملكوا وانكروا الصبي ان يكون ابوه تركهم فالقول
قول الوصى وكذا الوصى اشترت زينة فاك ما لك واوصيت منهم من مالك
وانفقته عليهم عند فيه يدون رجل يدعي انه له واوصى الوصى انه اشترى هذا
العبد كذا ونفقته من مال البسمة وانفق عليه كذا وكذا الصبي وكذب الذي في
يديه الصبي فالقول قول الوصى ولو ترك الميت عبدا فقال الوصى بعد يوم الوصى
ان عبدا كذا لان ابني الى مسيدة لثمة فورا على رجل فاعطيت ارجين درهما
وكونت الوارث صدق الوصى عند الي يوسف فلا يجوز وعند محمد لا يصدق
ويجوز وكذا لو زعم انه قد اوصى خواجه ارضه من مائة من مائة سنة ما ت
وقال الوارث لم يكن هذه الارض في ملكي الا سنة او سنتين فهو على الاختلاف
بينهما ولو اتفقا ان ابا ما مات مائة من مائة سنين وترك ارضا ولكنها مشغوبة به
بالماه يوم اختلفا فقال الوارث لم تتركها مشغولة فلم يجب خواجهها وقال
الوصى كانت فارغة الا ان عمرها المائة فعلى الاختلاف ايضا اما لو كانت الارض فارغة
يوم الحضوره واوصى الوارث انها كانت مشغولة في الاعوام الماضية لم يقبل قول
وانما يقبل قول الوصى بلا خلاف ولو قال الوصى انك استهلكت في صنوك
وكذا الوارث ضمن الوصى وكذا لو زعم الوصى ان العاقبة فرض نفقة اخيك الا على
مدا عليك في كل شهر كذا واوصيت اليه ما لك مائة من مائة سنين فانكر الصبي فقلت
لم يفرض عليك احد شيئا مما قلت فالقول قول الوارث والوصى فاما من
ولو قال ابق عبدا الي الشام فاستاجرت من يردده كذا فانك الوارث
فالقول قول الوصى مع عبده ولو قال الوصى في هذا كله اوصيت به مالي
لا رجوع به عليك وكذا في الصبي لا يصدق الوصى الا بینه **رجوع** رجل حضر الموت
في سفره فاصح ان يخرج عنه فانه يرضى عنه من مائة من مائة من حضر الموت
في طريقه كذا خرج فاصدا اليه فمات في حضر الطريق واوصى بالخرج
فالقبض ان يرضى عنه وفي الاستحسان **رجوع** عن مائة من مائة من حضر
حيث بلغ وبعدا قول يوسف ومحمد ولو اوصى ان يرضى عنه فاجب عنه
الوصى رجلا ورجع الوصى منه فمات الرجل في حضر الطريق فان الوصى يرضى
رجا احرا يرضى من النفقة من حيث ما لا استحسانا وكذا ان الوصى
اح رجلا من وطن الموصي وقال له اذا وركت الموت في حضر الطريق

ط
وطنه

ما حج رجلا يتبع من خلفك معك من حيث بلغت فعملك فان الوص من مات في
التباعد فيمنع من وطعم ولا يتبع عليه في الاستحسان **رجل** اوصى باخي وثلثه
لا يبلغ الحج من حيث اوصى فانما يح عنده من حيث بلغ فان احج الوص من الرتبة
فيجوز المأمور بفضلك من النفقة فان كان الفضل كثيرا حتى ظهر انه كان عكس
ان يح من مكان اقرب الى منزل الوص وهو التعليم صار الوص محققا
وان كان الفضل سيرا يدخلك ذلك في تفاوت المنفقين لم يبطل احج الوص
فيكون ما يتبع الى الورثة **اوصى** بن حقيق من مائة عنده ستمة فقيل لثلثك ثم بلغ
ستمة فقاب اعتقوا من الزقاب ثم ينظرون ان بلغ ستمة حقيق عنده ستمة وان لم يبلغ فانه
يصرف الى المكاتبين **ابو يوسف** اجاز صرف ذلك الى عن القوي **ابو يوسف**
بان يح عنده الكوفة قبل له لم يبلغ ثلثك ذلك قاب فاجعاه في الحج فانه
ينظر فان امكن ان الحج من الموصى الذي سمي وجب تنفيذه وان لم يبلغ فوجب
الحج بالدين لان ذكر الحرف الفاء فيصرف الى المتقطع الذي جلت له الصدقة
من انك السبيك من الحج **استحسانا اجازة** رجل له مائة الف درهم لامان
له غيره فاصحى بالدين مائة الف درهم ثم مات وترك وارثا واحدا فجاز الوارث
في مرضه وصية ابيه ثم مات وامان له غيره ما ترك ابوه فلكموصاله الف من غيره اجازة
ولم يترك ما يتبع وذلك كسماية وستة وستون وثلثان ولو كان الوارث اوصى بثلث
ماله بعد الاجازة لاسان ثم مات فالالف للاول من غير الاجازة بوصية ابيه
يتبع الطان وحيها وصنيان وصية بالثلث ووصية بالف وسويضف ماله فالمدرب
عند ان حينئذ ان الوصية جاز او على الثلث اذا تعلقت بالعين لم يتحقق الحرف
بها عند عدم الاجازة كالتوصية بالنصف والثلث فيجعل الثلث الا لغيره بينه وبين
وعند ما فالموصل له جاز او على الثلث يضرب بالكل بكل جاز وواجب الاجازة
موصله بالنصف وسوالف فيقسم ثلث الا لغيره بينهما على ثمة اسهم ولو كان
فيما ترك الثاني بعد فيتم ثلث مالك الثاني فاعتصم الثاني بعد الاجازة كان
ثلث المال الاول للموصاله وصرف ثلث المال الثاني الى النصف وبطلت
الاجازة فالاعتناق مقدم في الوصايا ولو اجاز وصية ابيه ثم اقرب بدني على نفسه
فالدينه اولى ولو اقرب بدني على والده بعد الاجازة في حثته بدل بالاجازة ولو
كان الاجازة معه في مرض موته ثم اقرب بدني على والده ثم بدني على نفسه ثم مات

بجلك

قالدينه اولى ويؤا بدني والده ثم بدني فان فضلك شئ صرف الى الاجازة ولو اجاز
في حثته ثم اقرب بدني على والده بدل بالاجازة من جميع ما يتبع فذلك به وصية
الاب ثم يحرف الباقي الى دين والده فان لم يكن فيه وقا بدني والده ضمن الوارث
فيما سلم للموصاله بالاجازة تمام ما اقرب بدني الدين ولو اوصى رجل وبناه على
والده واوصى صاحب الوصية الاجازة بدل بالدين اذ اصد فهما جميعا معا ولو
اجاز وصية والده في مرضه ثم اقرب بدني على نفسه ثم بدني على والده بدل
بالدين فيجوز الوصيان فان فضلك شئ صرف الى الاجازة بلذ ذلك
رجل اعتق عبده في مرضه موته لامان له غيره ثم مات وترك وارثا
واحد فمرض وارثه وله مال لامان له غيره فاعتق عبده واجاز وصية
والده ثم مات فان يترك العبد الاول اعتق من غير سعائة يا غناق الاول
فالرجل انه بدل بثلث الاول فاعتق ثلث مال الميت ثم يترك العبد
الاول الى العبد الاخر فيخرج الثلث فيقسمان على حثه اسهم ثمة للعبد الاول
وثلثه اسهم للعبد الاخر فيسعي كل واحد بما يتبع **رجل** اوصى ما كثر من ثلث
ماله ثم مات فاصحى وارثه ايضا ما كثر من ثلث ماله ثم مات فوارثه اخذ فجاز
الموصيين جميعا في مرضه فان تركه الاول للموصاله الاول ثم يترك ثلثا ثلثه التي
تركه الثاني فيجعل ثلث ذلك للباقي ثم ينظر الى ثلث ما يتبع فيجمع بين صاحب
الوصيتين على ما يتبع لهم **خيار** رجل اوصى لرجل خلام يخرج من ثلثه ثم
مات الموصي ففقط رجله يد الخلام خلاما جلك ان يترك الموصاله ثم قلتم
فلكموصاله قيمة العبد على عاقلة العاقله اذ ماتت منه ثلث القبول او بعده
فان ذلك قبوله من وقت الموت فان كان رداه فهو للورثة من يومه الا ان ترك
ان مات الموصاله قبل القبول والرد فهو ميراث عنه استحسانا وكذا
لو لم يكن للميت مان غيره واجازت الورثة وصية وان لم يجزوا فذلكم
للموصاله والباقي للورثة ولو قطع يد الخلام قبل موت الموصي ثم مات
الموصي ثم مات الخلام ثم ذلك الموصاله الوصية فان ارشيد اليه للورثة الميت
وقيمة العبد المتقطع كده للموصاله وان لم يترك الوصية فالقيمة كلها للورثة
على العاقلة فان ججزوا فان ارشيد اليه للورثة وثلث قيمة النفس وثلثا مالا
للموصاله من اذ ذلك بعد الموت اما لو قبله قبل الموت والخلام يخرج من الثلث

فارتى اليد للورثة ويطبق ضمان النفس وان لم يتبعك الوصية فالقيمة كلها للورثة فان لم
يكن للميت مال غيره فاجازت الورثة والذي يخرج من الثالث سواء اما ان لم
يخبروا فالارث لهم وثلاث قيمة النفس لهم ويطبق الباقي قال قلت الارث
على العاقلة مع ثلث قيمة النفس وتسا ارث اليد في مات الجاني دون العاقلة
فقلت ملحق بالنفس **سج** رجل اوصى الى رجل وامرأة ان شري ستمائة
له ثلثة فيخففها عنه ثمان وثلث مائة وورثه فاسترى اوصى بثمان مائة وورثه
نعمه فاختفها عنه ثم لم يبق الميراث وبنه ثمان مائة فاختار الصريم فابتاع من مال
الميت بدية ثم اوصى بثلث مائة وورثه ثمان مائة للورثة ومائة تسرون بها ستمائة
فبعتها عن الميت ومائة اشتراها فبعتها فذلك له وخذ عتقه عليه وكذا الوصية
وكلف القاضي ضرب وصالة فانه يملك اخذ الاور ايضا فيباع ذلك
الحمد فيشري ثلثه ستمائة فيخفق عن الميت وكذا الوصية القاضي او امين القاضي
رجوع لو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة وبن يخرج
منها ثلثة فالباقي منها للذي سماه وتسع مائة لآخر وتوفاه هذه الالف لفلان
منها مائة ولفلان مائة وصيه وهو يخرج من ثلثة فالباقي للاول وللثانية تسع مائة
فان ملكت خمس مائة منها فللاول مائة وللآخر مائة وسوا رخ مائة اما في
المسئلة الاول ان ملكت خمس مائة فالباقي بينهما على عشرة اسهم وتوفاه
ثلث مائة لفلان وفلان لفلان منهم مائة وسكت اوزاد ولفلان مائة وملك
ماله يوم الوصية الف فملك صنفه حد الموت كما قال خمس مائة الباقية بينهما فالباقي
لصاحب المائة وللآخر اربع مائة ولو كان لرجل مائة الف وورثه كل الف
في كرس فانشار الى كرس بعينه فقال اوصيت لفلان ما بقي منه ثم مات
فذلك الالف كلها لهد الموصله ولو اوصى لآخر بما في كرس آخر كان ذلك
سلك للباقي ولا يبقى للاول وتوفاه اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان
منه ستمائة ولفلان منهم سبع مائة تقسم الالف بينهما على ثلثة عشر سهما ولو ذكر
لاحد ستمائة وسكت عن الآخر فللاخر الباقي بعد سبع مائة وتوفاه
اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منهم الف فلكي الالف للباقي وان
اعاد الاول وقال ولفلان الف فالالف بينهما صنفان وتوفاه اوصيت
لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منهم الف ولفلان الاخر من ذلك الالف الف

فذلك كله للباقي عن اوصى بالتوازي في فرض الاين كمو الصدوق في كل سنة ستة
الاف وورثه فلما حضرته الوفاة قال ردوا ما عندنا ثمان مائة للميت فادوى
الي محمد بن الخطاب بارضه لم يكن كولا بما اوصى به من المالكين والصدق وعبد
وتطيفت بيما ويك حنثه وراحم فرد ما الى بيت المالك وبني وقال لقد اعجب
والله من عباده وقيل من خلقه ما كان انفق من بيت المالك ثمان مائة الف وورثه
فجاء ايام خلافتهم فقضا ما عهد اليه بيت المالك **من الجامع الصغير**
قال رحمه الله رجل اوصى بثلث مائة لامهات اولاده وثلاث للفقراء والمساكين
يقسم الثالث على خمسة اسم ثلثه اسم لامهات اولاده وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وقال محمد بن علي بن سفيان اسم ثلثه لامهات اولاده وسهم للفقراء وسهم للمساكين
لو اوصى لرجل ثلث مائة الف فدفن بها الورثة الى العاقبة فقسما القاضي جاز
حتى لو يملك نصيب الموصله ثم خصه لا يشرى له لو باع ولو وصل التركة بغير محض من
الغرماء جاز لو اوصى لرجل ثمان مائة ولاخر ثمان مائة ثم قال كذا لث اشركت فيما
اوصيت لهما فله ثلث مائة قال ابو يوسف ومحمد بن علي اوصى بما في ورثه
لرجل والاخر اربع مائة ثم اشركوا اخرهما فلم يصف كل ما بخلاف الاول
لو قسم الوصية التركة فاصاب صغيرا عبدا جازم وفضل الثلث ثم ملك في يده
ثم اشركوا الصغير والاشركه على الوصية بالثلث ورجح الوصية في التركة بخصه
الصغير وملكته القسمة المحفوح والمقعد والمسلوب اذا انفك ذلك
فصار رجلا لا يشار فيه الموت جازت بعينه من راس مال كاصح
بخلاف من اصابه فقيل ذلك في اوله ثم مات من ذلك فكون من
الثالث ولو صار صاغر فواته من ثمان مائة ثلث الثلث وتوفاه سدس
ما في لفلان وصية ثم قال في مجلسه او غيره مجلسه سدس ما في لفلان فهو
سدس واحد وكذا التوفاه ثلث ما في لفلان ثم قال ثلث ما في لفلان
واجازت الورثة فهو ثلث واحد ولا يجوز بشريه الوصية وسبعه الا بما يتقرب
الناس فيه اياهم المالكين والصد الماذون وشرا وما فيما لا يتقرب جاز
ما يصح اليه وادى البضاي بيعته او كنيته ثم يموت فهو ميراث اما اذا اوصى
الذي يبيعه او كنيته لقوم مسلمين جازت من الثلث لو قال لورثته في
ميراثه لفلان علي وبنه فصد فوه بما قال فانه موقوف الى الثالث وتوفاه

او صيته لفلان بهذا الثوب الجيد و لفلان بهذا الثوب الوسط و لفلان بهذا الثوب
الردي ثم حلك احد الاثواب بعد موته ولا يدريه انه ثوب منها حلك والورثه
تجيد فالوصية با حلكم ولو سلمت الورثه عاودت الوصية فله صاحب الجيد ثلثا
الجيد و لصاحب الردي ثلثا الردي و لصاحب الوسط ثلث كل واحد منها و حلك
او حلك بالف و ربع من مال حلك ثم مات فان اجاز الرحك جان و الا فحلك
رحك مات و ثوبك الثيب و وارثين فاحد كل واحد العا و ثاب احدهما فافر
الحاضر لرجل ان الميت وصاله بالثلث فانه ياخذ من الحاضر ثلث ما فيه يد
رحك او حلك لرجل ثلث ماله و رابع فحلك و ربحان من ثلك الدرهم فالدرهم
الباقي حلك للموصال ان خرج من الثلث و كذلك اذا وصي بثلث ثوابه و ربعه
و احو فحلك الثوبان سواء وصي بثلثه عبيد نجني العبد جباية بعد موته الموصي
في دفع الجباية بثلثه الوصية و لو شهد رجلا ان له دين الرجلين على الميت
الف و شهد للرجلان ان للثنا مدين على الميت الف جات ثلثها و ثوب
شهد ان الميت او حلك لثوبين بالف و شهد الاخر ان الميت او حلك لثوبين الثلث مدين
بالف فالثلثا ثوبه بالثلث و ثلثها و الوصيين للصغير بشي من مال الميت او بغير
ماله لم يتيك اما ثلثها لو ارثت كسر بشي من مال الميت لم يتيك و من جاز
مال الميت يتيك عند ابي حنيفه و عند مالك يتيك من مال الميت ايضا و لو
او حلك الى رجله فيقول بعد موته لا اتيك ثم قبلك فهو جازي مالم يخرج
الميت من الوصية عن موبي بن طلحة قال كان علي طلحة بن عبيد الله خمسون
الفا لثمان بن عوفان رضى الله عنه فحلك طلحة على عثمان و قال قد هبنا مالك
يا امير المؤمنين فاقبضه فقال عثمان موكل يا ابا محمد مصونة على مرونك **من**
الزباوات قال روى الله مسلم حلك داره مسجدا في صحته و سلم و انشاء
صح بالاجماع وان فعلك في مرضه ثلثه ان خرج صح و الا فهو باطك للثبايع
المنا في المصروف من المسجد و اذا وصي الذي بشي من جنس المعاملات فحلك
عنى رفته بعينها و ثلث ماله لقوم با عينا ثم وان كان من جنس الثوب فعلى ثلثه
او حله ما هو قوته في دينها و دينهم و الباقي ما هو قوته عندنا و ليس عندهم بقوته
و الباقي ما يقفونه قوته و هو موصية عندنا و كل ذلك على وجهين اما ان
يقع ذلك لقوم با عينا ثم او بغير عينا ثم و اما الاول فهو جازي بالاجماع نحو صدقة

لقوم با عينا ثم من العتق او بغير عينا ثم و حلك عتق رقاب و الا سراج في بيت
المقدس و حلك ان يوصي بغير ان يوصي قوما الى التركة ثلثت ماله لقوم با عينا ثم
او بغير عينا ثم و اما الثاني فحلك ان يوصي كافر ان جعل و اراه مسجدا
للمسلمين او اسراج ثلثة في مسجد المسلمين او مع ثلثه و ذلك كله ان كان لقوم
با عينا ثم جاز وان كان بغير عينا ثم فهو با حلك و ان كان الثالث فحلك الوصية بان
يجعل و اراه ببعه او سراج في بعه فذلك جازي عند ابي حنيفه ثلثه و يبايع
و هو با حلك عند مالك و الذي يعتقد شيئا من الاموال التي ينفقها على نفسه
ان كان مسلم الى الاسلام فانه ثلث المسلم في الوصايا با حلك ظاهر الاسلام و ثم
كما لنا فقهاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و اما مالك و المزنة فانها
كالحك الذمة عندنا و عند ابي حنيفه المرددة او المثلث حلكه و وصاياه و اما المزنة
كالذمة عندنا ايضا **بيع** لو ترك عبدا قيمته الف لاما له غيره و اوصي ان يباع
بذل العبد من فلان بالف و اوصي بثلثه لاخر حده او قبله و لم يجز الورثة فان
او حنيفه للموصال بالرقبة جزؤ من اثني عشر جزا و يباع الباقي من الاخرى حده عشر
جزا و عند مالك للموصال بالرقبة سدس العبد و يباع من الاخرى ثلثه اسدس
الف اما لو وصي لرجل بمجموع ماله كان الوصية بالرقبة فحده عدم الاجازة
فذلك من الاختلاف ثم الكلام في الاجازة في الغنم الا حلك الاول لا يجزى
الي اجازة الورثة في خوف الوصية بالبيع و الاجازة صاحب الرقبة ايضا
اذ لا محالة قيمه و اما وصية صاحب الرقبة لا يسلم له اجازة الورثة و اما بغير
اجازة صاحب البيع فيقسم عند اجازة ابي حنيفه ثلثه فلم يصف العبد و يباع
النصف من الاخر و كذلك في المسئلة الثانية لو كان صاحب البيع اجازة وصية
صاحب البيع مع اجازة الورثة و وصية فيقسم ابي حنيفه ثلثه ثلثه للموصال
بالمال و سواء وصي بثلثه العبد لرجل و اوصي بان يباع من فلان بمائة درهم
و ثلثه العبد الف فحده عدم الاجازة يقسم الثلث على اربعة عند ابي حنيفه
للموصال بالرقبة سهم ثم يباع الباقي ثلثي ثلثه العبد و عند مالك الثلث
نصفان ثم يباع حرك اسداس العبد ثلثي ثلثه العبد و سواء وصي بجميع
ماله لرجل و اوصي ان يباع العبد من فلان بمائة و قيمته الف ثم حلك و لا
مال له غيره و لم يجز الورثة فعند ابي يوسف يصف الموصال بالمال

في الثلث بالثلث لا بالكل والآخر بالكل فيصير الثلث ارباعا فيكون لصاحب
المال حذو من اثني عشر بنجي احد عشر وصدته الاخر في قسمه اعشاره
وفي المسئلة يحتاج الى حساب على اصك كل واحد **ورد** رحمتك اوصي
ان يثبت اتمه بصدته حذو من قولدت حذو منة اغتوت ولم يثبت ولدنا
وكذا اذا وصي بالكتابة او بان يباع من فلان او بان يباع من نفسها او وصي
على ما ب ولدنا اوصي ان يباع من فلان فبني كلها لا يبيد الى الولد
ولا الى الارث والعق والعتق اذ اذ دفع بالكتابة وكون الكسب واذا وصي
ان يثبت الوصية لفلان او تصديق عليه وعلى المكاتب قولدت حذو من
الموصي ومما يخرج من الثلث ان يخذ ذلك فيهما وكذا الارث والعق والعتق
المذموم بالكتابة وكذا اذا وصي ان يباع وتصدق بغيرها الى المسكين سره
اعيا **ورد** اوصي ان يباع من فلان مقطوع يدها بعت مقطوعة بصف
الثلث ولو وطقت ويح كبر حذو من البكارة اما لو كانت ثيبا لم ينقصها الوصي
لم يحط شي ولو زعت عنها او يدعا من غير فعلك بعت جميع الثمن
ان ثا واذا وصي بان يباع من فلان وتصدق بغيرها على المسكين فانه
يبيع منه بما ثا ولو ولدت لم يبداله وان قلت بثلث الوصية **قراية**
لو اوصي لزوجته ثا او لاقرباه او لاشباة اولادها او لغيره فارجاه ما بوجيفتم
اغتوت لثمة اشباة الرحم المصح والحد والاشباة الاقرب فالاقرب
فان ترك عينه وخالفه وصح كدم وارت عيونه فالثلث للمعين والاشباة للخالفين
وان كان عم وخالا فالثلث للعم والخالفين وان ترك عم وعمته
واخوالا وخالات فالثلث للعم والعريم وعند ما جميع القريب والعتق
منه ثا من يتصيك به بابه والعم ومن قبلك اولاد كلهم سواء الى اقصى
اب له في الاسلام وتختلف في اسلام ذلك الاب فاب بعضهم هو شرط وقا
بعضهم لا يك شرط ان يدرك الاسلام فابك من العتوية اوصي لاقرباه
فمن شرط الاسلام اعتمد الانتخاب فيعلي رضى الله عنه وون الى طالب
ومن لم شرط اشرك فيه اولاد الى طالب جميعا وعند اشبه اما اولاد
عبد المطلب لا يورثك فيه لان لم يدرك الاسلام والواحد والعدد فيه سواء
ولو اوصي لزيد ثا او لزيد رحمة كان كل ذلك فلا يعين اوجيفتم فيه العدد

والبيضاء

حين لو كان واخرا لصحاه الثالث كله ولا يدرك الوالد والولد في الثاوية وجعله
وجعله اسم الجفص ولو اوصي بثلث ماله لجنب اولادك بنية فلو وصية لمن
اتصك به منك قبلك ابيه الى اقصى ابيه في الاسلام من اولاد الذكور منهم وذلك
فمنك اهلك بنية يعلت واوصي بثلث عيانتك لا يثبتك اليهم اولاد البنات
ولا اولاد الاخوات ويدرك قيم ولو الموصي ووالده والوصية لفلان
كما لو وصية لملك بنية وكذا الوصية لملك فلان اذا كان فلان صاحب بنية سب
ليس لصاحب بنية عيانتك وتقدم وكذا المرأة توصي بغيرها وامك بغيرها لم يدخل
فيه ولديها الا ان يكون من بني اعمامها **ورد** اوصي لملك نفسم اولادك فلان
رجل حتى صاحب دار وعيانتك والقبيل من ان يحب الوصية لامرأة
ذلك الرجل وامرأة الموصي ان لم يكن وارثه وان كان له اهلك ببلد بنية
دخلوا جميعا لو اوصي لاختائه او لصارته بثلث ماله فان للاختان ازواج
البنات والاخوات وكل ذات رحم محرم منه وكل ذين رحم محرم وذات
رحم محرم من زوج من احوالهم والاشباة كل ذية رحم محرم او ذات
رحم محرم من نساء الموصية واما الصهر فقد يثقل على الجفص ويدرك فيه
العبد اذا وصي لغيره فالثلث لغيره المملوك زفين ان كانوا مملوكا استخفوا
الثلثة **قراية** اوصي لزيد ثا وعند محمد من يحرم مسجد المحلة والابن
فيه العبد **ورد** اوصي بثلث ماله بين فلان وفلان فاذا اجد ما ميت يوم اوصي
فاب بين فلان وبين عبد العايد او شيم وك فلان النصف على كل حال
اما لو اوصي بثلث ماله لفلان وفلان فاذا اجد ما ميت فان الثلث كله للحي و
النصف من بئع بعده للمعم في جونه وكذا لثمة لفلان واولاد فلان وليس
لفلان اولاد اوصيا **قراية** ولتفقروا ولو فلان مات الموصي وليس له ولد فلان
تقبوا وقاب ولمن اقتقر من ولد فلان مات وعم اعيناه او كما نواحقوا
من الاصل لم ير الوالد كذا فانه مفيد بمن اقتقر بعد غناية ومسايب الاب
عد متر في الاصل **قراية** لم على رحمتك وبنه ثا في مرضه او وصيت
لفلان بما عليه من الدين واوصيت لفلان آخر بما بقي من ثلثي اوصيا الوصية
بما بقي من الثلث ثم بالدين ولا يعل مقدار الدين ثم مات وترك النج وربع فقلت
اورثته كان الدين الثلث على العبد فاعلم بفق لصاحب الباقين شي وقاب صاحب

الباقي من الدين خمسمائة فتمت شي من الوصية فانتار لكم في الاغني فالتقوت فح
الورثة من ماله صدقهم العديم او كذا بهم وصدق الموصله بالبيع ولسوا من العدم
بان الدين خمسمائة وقات الورثة تلك الف فالتقوت فح الورثة في انكار
الوصية لاخر وسوا كذا العدم الدين را سا فالتقوت فح حتى خصه والتقوت
فح الورثة في انكار الوصية بالبيع ولو كان الموصله بالبيع من الثلث وهو العدم
فقد اوصله ما عليه من الدين وبالبيع من الثلث ثم وقع الخلاف بينه وبين الورثة
فقات الورثة كان دينه ايتا عليك النان ولنا ان نوجه عليك وقاب العدم
لابك الدين خمسمائة ولي ان انتار لكم في الاغني فالتقوت فح العدم في زيادة
الدين والتقوت فح الورثة في نفي الشركة له في الغني ولو كان الميت اوصى العدم
بما عليه واوصى لاخر بالف ولا يوزل ما عيل العدم من الدين فقات الورثة
الدين الذي عيل العدم الف وصدقهم العدم وقاب الموصله بك الدين عليه
خمسمائة فالتقوت فح الموصله بالالف بخلاف ما اذا كانت الوصية معلومة
لما نزهه وقب مسالك الباب نوع حساب ونفوس **نفس** لو اوصى لرجل
بما في نخله من الكفوري فلم يمت حتى صار رجلا او عمرا او سوا واوصى له بهذا
السوار رجلا او عمرا ثم مات الموصي فالوصية با حكمة الا ترى لو اوصى
لفلان بهذا الكفوري فاذا بيع سوا ورجب انها با حكمة عند البيع اما لو اوصى
بشيء صغير فليد ثم مات الموصي او اوصى بحكم فصار كمن مات الموصي
لم ينطق الوصية وكذا اوصاه بوصف صغير فليد كما في البيع وكذا الوصى
سوطه فلم يمت حتى صار عمرا لم ينطق اما لو اوصى بحب فصار زبنا ثم مات
الموصي بطنك ولهذا في العصب يتقطع بذلك حتى المالك وفي الرطب اذا صار
عمرا في يده لم يتقطع فكل ما يتقطع حتى المالك في العصب صغير في يد العاصب
فاذا وجد ذلك التوجيد وصية فبك موته بطلت تلك الوصية وما لا فلا
تحوطن الخطم وحقنا البيض اما اذا وجد هذا التوجيد موت الموصي
فانه لا يبطل الوصية **لسوا** ووصى بهذا البوم صار حصه رطب ثم مات الموصي
لا يبطل الا مما صار رطب الا ان يكون سوا رطب او رطب جازت الهبة
في الكل اما التوجيد بعد الموت فبك القسمة ان الكفوري لو صار رطب او نورا ولم
يخرج من الثلث حتى رد العصب عيل الورثة طازت لهم مع ان الاصل للموصال

حبة لو وجب رجلا في موصيه عدا قيمته ثلث مائة ثم مات وليس له ما عنده
حاضر وله الف ودين عيل رجله الي سنة فاجازت الورثة البنية جازت الوصية
فان لم يجفوا فلهم ان يأخذوا ثلثي العدم من الموصله فمضى خرج الدين فلم يوصال
ان ستر من الورثة ثلثي العدم ولو خرج الدين سدا بما عت الورثة ثلثي
العدم صبح البيع وبغير الورثة ثلثي القنم ويحل هذا واخرج حصن الدين ستر
من العصب مقدار ثلث ما خرج من الدين **لسوا** ستره المرغبه عدا
سبا وده مائة ودرهم ثلث مائة ودرهم وليس له ما عنده وثقا خاتم مائة وله
عيل رجله الف ودين فاجازت الورثة ذلك البيع جاز وان لم يجفوا لم يجز
المجاهة الا في المثل ثم للبايع الجبار عند عدم الاجازة ان شاء تخضع البيع
ورود الثمن وان شاء رد مائة فيبقي المجهات مائة ودين ثلثه فان رد المائة
ثم خرج الدين رد واعليه **لسوا** الموصي للمائة فمضى ستره يساوي مائة
وتقدر ثلث مائة ثم مات عن الف ودين عيل رجله فان اجازت الورثة جازت
وردها **لسوا** الموصي للمائة ان شاء تخضع وردها من المال وان شاء
رد مائة **لسوا** قيمته مائة وبقية المسلم قيمه ما عت فان خرج الدين
عدا ما عت **لسوا** ورد المائة ليس له ان يطلب احد ذلك بشي
لو باع في موصيه كرا من غرابيها ودينين ورهما كبريت ثم شيئا ودينين
ورهما وثقا خاتم مائة وليس له ما عنده فان اجازت الورثة جاز وان لم
يجفوا وان شاء المالك ستره البيع واخذ كره وان شاء اختار البيع فيموز
في نصف الكرو وبيحك في نصف **شهادة** لو اوصى الى رجله ثم مات فلم يخضع
الموصي الى القاضي حتى عذله القاضي وجعل للميت وصيا آخر مكانه فان شهد
الموصي الاول للميت في ما اوصى لم ينجح فان شهد فبك ان ينجح
الوصاية سباله القاضي ان فعلها ابطك منها وانه وان رد ما فدلث منها وانه
عند كونه الشيعيين او استهداها لبيع فان فعلها الشفعة بطلت منها وانه
وان ابطها ما قبلت وان لم يحد ستره وفضها حتى تظهر حاله **بخاتبة** رجل
ملك ونزلت ابيته فابوي حدما عيل رجله انه فبك اباها عدا واوصى
الاخر عيل هذا الموصي عليه وعنده عيل انه فبك اباها عدا واوصى
وقد اوصى للميت ثلث ماله لرجل والموصال عديف احدما ويكذب الاخر



او كذا بها او يتول لا اوريه او يكون مكانه ابنه خرا ما اذا ارجى الموصال الخطاء
 فان الابن المدعى للخطا والموصال لم ينجح الفدية على عاقلة العاتك في ملك سبب
 ولا خسر ملك الدية بسبب الصدق في مال العاتك في ثلاث سنين ان كان مو
 الاول او غيره ولو صدق الموصال مدعى الصدق فمدعى الخطا ثلاث الدية
 على العاقلة والمدعى العمدت الدية في مال العاتك والموصال سدس
 الدية في مال العاتك ولو كان مكان الموصال له ابنه آخر فيكون لهذا الابن ملك
 الدية ايها متزوج فان قال الموصال لا اوريه اقله عمدت خطا لم يقض
 له شيخ وما يقض مدعى العمدت والمدعى الخطا لم يتباركه الذي يدعى حلاله
 حيث ان احد المالين على العاتك والثاني على العاقلة ولو كان العاتك
 رجلا للعاقلة لم ياكل في ماله وان كان جرحا لا يستباح التصا حوا رسته
 دون الموصلة ففي مال الجاني لا يشتركن فيه صاحب العمد صاحب الخطا
مسألة امراة مملكت عن زوج لا وارث لها غيره فا وصت لاجنبي بصنف
 مالها فالموصال صنف المالك وللزوج الثلث والسدس لبيت المال
 ولو اوصت لغيرها بصنف مالها فنصف المالك للزوج والنصف للعاتك
 عندما وعند ابي يوسف لا وصية للعاتك وان اجازها الورثة ولو اوصت
 لزوجها بنصف مالها فالمالك كله للزوج ولو تزوجت عبدا فا وصت لزوجها
 بما حرمها فالصبي بين جميعا للزوج **رجل** ملك وترك امراة لا وارث له غيره
 واوصى لاجنبي بجميع ماله ولا وارثه بجميع ماله فلا جنبي ملك المالك او لا مقدما
 على سائر الموصال وللوراة ربع ما تبقى اما لو اوصى لكل واحد بنصف ماله فلا جنبي
 الثلث وللوراة ربع ما تبقى فان اجازت المراة وصية الاجنبي بملك له النصف
 ولو اوصى لهما جميعا ثلثي المالك فلكل موصال الثلث اولا والمرأة ربع ما تبقى ولو
 اوصى لهما بنصف المالك فانما اوصى لكل واحد سدس النصف وصنف
 سدس امراة مملكت وترك زوجا له غيره فا وصت بجميع
 مالها للزوج ولا جنبي او اوصت لكل واحد بالنصف فلا جنبي الباقى اولا وربع
 سهمها للزوج صنف ما تبقى **رجل** ملك لا وارث له وقوا وصى لهما جميع ماله
 ولا جنبي بجميع ماله فلا جنبي اولا الثلث مقدما على كل وصية والباقي بينهما صنفان **قال**
 ابو يوسف لا وصية للعاتك **رجل** ملك وترك اما او بنتا او عمة او حاتمة

مطلب

او مولا بناتها او مولى مولاته واوصى لاجنبي بكل مال فلكل موصال الثلث والباقي
 لملك سبب **رجل** ملك وترك عبدا في قيمته واحد منهما ثلثا وتترك امراة لا وارث
 له غيرها واوصى لامراة بما حرمها بنصف قيمتها وثلثها وثلثها للآخر
 بكل الميراث والباقي مخرج من ملك المالك وكذا الوارثين بما حرمها بنصف
 لاجنبي فله ذلك الصبي والمرأة نصف الاخر والنصف لبيت المال ولصنف
 عبيد قال لها ملك الباقي وثلثا لبيت المال **امراة** مملكت وترك زوجها
 لا وارث لها غيره وتركت عبدا لاما لها غيره فاقوت
 بما حرمها بنصف لزوجها في مرض موتها وصرفها فالزوج بما خذ ذلك الصبي
 بعينه وبما خذ صنف الصبي الباقي بخلاف ما اوصى الزوج بما حرمها ولذا لو اقوت
 له بدنه صح وصح قيمه احد الصبيين فاذا وقع الوفاة بتمته فالباقي نصف ميراث
 ونصف لبيت المال ولو كان الاقرب للعاتك بما حرمها بنصف الاخر
 للزوج والمقبول للمقبل فيستوي في قيم الوصية والاقرب امراة ماتت وتولت
 زوجها وصت لاجنبي ثلث ماله والباقي ثلثي ماله فلا جنبي الثلث اولا
 وللزوج النصف من الباقي وهو ملك المالك فبقي الثلث فيصحب منه الموصال
 والباقي صنف عند ابي حنيفة وعند ما يحكم ان لا الثلث ثلثاه و
 الثلث لاجنبي ولو اجاز الزوج وصيته قسم نصيبه وهو الثلث بينهما على ما تبقى
 من خمها **امراة** مملكت زوجها فقوت عنه وان وصت لرجل بنصف مالها صح
 اذا لم يكن لها وارث ولو اوصت بما لها للزوج صحت مع انما قالها **شكر**
 لو قال اوصيت بهذا المالك لفلان ونصفت لفلان او بهذا المارثة لفلان وبولوا
 الذي في بنها لفلان او بهذا المار لفلان وبنها لفلان او بهذا المار لفلان
 التمر لفلان وبالتمر لفلان ينكر ان كان كلام مفصلا فالصك الذي سماه له لاخر
 بينهما صنفان في مئة المسابك لان الخاتم اسم عام فينكول كفه والغصص اسم
 خاص لجزء منه واما اذا كان الكلام موصولا فلكل واحد منهما الذي اوصى له
 ولو قال اوصيت بهذا المارثة لفلان وبجزء منها لفلان اخر وبهذا المار لفلان
 وسكننا ما لاخر وبهذا التخم لفلان وبخلتها البيت لم توجد لفلان فالعقبة و
 الخدومة والسكنى للذي يسمى له الاخوان لصاحبته فيه وصك ام فصلك **عقبة**
 موصية وسب لرجل عبدا قيمته ثلثا لاما له غيره ونصفت الموصول له ثم مات

وله على رجل الف ورمع اليه ستة فابى الورثة تسليم العبد للموسوب لم قال ذلك له ويرد
التسليم اليه الورثة ولو خرج من الدين بعضه فقبضوا به ومن المالكين على الموسوب
له بقدره بان ياعم الورثة ما اصابه من العبد ثم خرج بعضه الدين لم ينقض البيع
وعليه قيمة ذلك مائة مائة مائة ثمانمائة ثم مات ولم
الف على رجل الف ستة ونحو كل مال له وابى الورثة ان يخذوا المائة فقبل
للباح ان شئت فرد المائة وان شئت فانتقض البيع فان اختار التفضيل بملك
البيع والورثة وان اختار الامضاء والمائة ومساك الاب فموتت في الجامع
وعاب من الوصايا في زيادات الزيادات **رجل** له ابناء عم وصها فموتت
لرجل فاشترى المائة في مرضه فملك قيمتها وتعد الثلث فلا يفتقر
فان اعتق احدهما ووسد الاخر منه والامان له عنهما ثم مات ووارثه مولى
اعتقه فخذ ابيه حينئذ الميراث المولى ولا ميراث لابنه العم ولا يعتق العبد
الموسوب بقدره الموسوب لم يصر فليتم اليه العتق وان نفذكم على ابنته وهو
تلكما زفتهم فيسعى في ملك زفتهم ويروى البنت ويكون ميراثا للمولى ولا ميراث
لابنه العم لانه بمنزلة المكاتب ولو كان له الف سواهما والمسئلة بحالها فالمعتق
يجتنب محاربا وموالتك والعبد الموسوب يعتق عليه فصار حريه وما اوله بالميراث
من المولى ويضمن المعتق نصف قيمته اجيم لاجيم وكذا الحكم اذا كان التركة اثر
من الف ورمع اما عند ما جيم الميسر حر وعليه دين واعتق عليه الا بالقرابة
في الموضوعين ولو لم يكن الميراث وارثا غير ابني العم فبقي قول ابي حنيفة
يعتق المعتق محاربا ولا سعائة في قيمته ويعتق الموسوب ايضا بالقرابة
ويجب على المعتق نصفه قيمته اجيم لاجيم سواء كان له ذلك غير محاربا ولم يكن
ما جيم هذه المسئلة الا ولى ولو كان للميت ابنه عم حذر فرائته فماتت فرائتها حتى
اخوها ولا مال له غير ما تملكه البنت واعتق من المعتق ثمانية وسبع وثلاثين
قيمتهم والميراث كله لابن العم واعتق عليه العبد الموسوب ولو كان للميت مال
غير ما مقدار ما يخرج منك الثلث يعتق المعتق بلا سعائة واعتق عليه
الموسوب فصار وارثا مع ابنه العم المحرر ويجب على المعتق ان ياتي قيم العبد
الهمم لاختوته وسقط عنه حنثه نفسه وسوا الثلث وان كان محاربا فاختار الثلث
قيمتهم الموسوب من حنثه في التركة اما عند ما غنما جميعا سواء ترك مالا سواهما

ادبنا نرك

او لم يترك ووجب على الاول ثلثا قيمته نفسه وثلثا قيمة اجيم الموسوب لاجونته
وسقط عنه حنثه وسوا ذلك قيمة كل واحد منهما اما لو كان للميت اخ حذر فهو
اولى بالميراث فخذ ابيه حينئذ اذ لم يكن له مال غير ما اعتق من الاول
تلكما وتبطل البنت ويروى العبد الموسوب اليه الا في ميراثها ولا يعتق عليه ولو
ترك مالا سواهما ما يخرج المعتق من الثلث عتق محاربا واعتق الموسوب عليه
بالقرابة وصحت منه قيمته الموسوب قدر ما يخرج من الثلث وان كانا يخرجان
من الثلث عتقا ولا ضمان على الاول وان كان يخرج الاول فحاصته من قيمته
الباني ولا ضمان على الباني في قيمة نفسه ويروى البنت ولو كان العبدان اللذان
ملكهما المرصع ابنا وابنا والقرابة لهما مع الميت واعتق المرصع الاب ووسد له
الابنة ثم مات ولم اخ فان كان له مال يخرج من الثلث عتق العبدان جميعا
ولا سعائة عليهما وان كان الاب يخرج من الثلث ولا يخرج الابنة عتقا جميعا وحب
على الاب ضمان قيمته الابنة للاخ فان مات الاب لا يواخذ به الابنة الا اذا كان الاب
مركه سوا في من تركته فان كان الاب ايضا لا يخرج من الثلث عتق من الاب
قدر ما يخرج من الثلث ووجب عليه السعائة في قيمته فصار مستسعي
لمنزلة المكاتب ولا تبطل الهبة قيمة نصارت قيمته مضمونة بحمل الاب وعلمه الاب
ان يسعي في قيمته قيمته وثمة لابنة فان مات الاب قبل السعائة سعي الابنة
بما جلب ابيه فهذا كله قول ابي حنيفة وعند ما عتق العبدان في الرجوع
كلها فان لم يخرج من الثلث عتق الاب قيمتها قدر ما لا يخرج فان مات الاب
قبل السعائة لا سعائة على الابنة فان ترك الابنة مالا لا يتوفر منه **علاء**
المخواسان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمانية بن قيس بن شماس
الاشجار تنجس جميعا وتذك كتهنيدا ويؤخذك الله الجنة قال فلما كان
يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد حنثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اليه مشيئة
الكذاب فلما التقوا استشف الناس حتى جي الوطيس فقال ثمانية وسالم
مولى حذيفة ما سئلوا فقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خسر كل واحد
منها خضره وقاتل حتى قتلوا وعلم ثمانية بن قيس ورجع له غيبته فماتت بوجع
المسلمين فاخذوا قدينا رجلك من المسلمين نائم او انما ثمانية في تمامه فقال
له ايه اوصيك بوصية فجاوب ان تحول هذا فقتلهم فقتلهم ان لما قتلته ابيس

مترين رجب من الحسين واخذ ورعي ومنزل في اقصى الناس وعند جناه
موسى سوره لولم وقد انبى علي ورعي برقمه وفوق البرمه رحله فانت
خالدا وفك له ان علي من الدين كذا وكذا وفلان ريفي غنيق وفلان فاني الرجل
خالدا ابن الوليد فاجزه فبعث خالدا اليه ورعه فاني بها فلما رجوا اخبروا
ابا بكر بروياه ووصيته فانصا ما يوجب وصيته فلا يعلم احد اجرت وصيته
بعد موته خيرا نبي والله اعلم **من المجرور** فاب رحمه الله الوصية لموت
وام ولد جانيذ ولا يجوز لصكده واتم واذا كتبت كتاب الوصية ينبغي ان
يبدأ بالدين وسعي انسانا انسانا وسعي مالك من العين والدين والذور والحقار
والترقيق مما يملك فان كره التسمية فلا خير ان لا يسميه بعد ان يوصي اليه من
يثق به وينبغي ان يوصي اليه افضل ولده واوثق ثم من قرأته من موثوق
عنده والى ابنه افضل من اليه واحد ويشهد علي كتاب الوصية ويختم في اسفلها
بدين بعد ان يقول عليهم ويذكر في الكتاب ما عليه وماله ويصح الكتاب في الله
الرحمن الرحيم فذا ما اوصي به فلان بن فلان واصابه انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وان صلاتي ونسبي ومحبيي ومحبيي لا ريب
العالمين لا شريك له وبذلك امنت وانا من المسلمين ثم اوصي ان عندنا فلان
ووجه كذا وكذا من وراحم واصا ان عليه من الدين لفلان كذا ووجه انه ترك
من المال كذا وذكر صنوفه ووجه بينه في موضع كذا ووجه عند فلان كذا
وانه دين علي فلان كذا واصان ووجه كذا ووجه كذا ومواضعا كذا ومن
الرفيق كذا جوارين وكذا عبيد ومن الوداب كذا وكذا جفاها ومن الثياب
كذا وكذا اجناسها وجواهره كذا واصبته لذوي قرابتي كذا وفلان كذا
واوصيته لذوي قرابتي كذا وفلان كذا وللح كذا واصبته في تجهيز الجها
كذا وفي الفقراء كذا وباعثا الرفيق كذا ولجيران كذا وجعلت وصيتي
منه كلها اليه فلان وفلان يتقبلان ليحلا بما فيه الله عليهما ان يجعلانها من
الثبت واشهدت الله علي ما في هذه الوصية بعد ان قرئت عليهم وسوي يمشد
صحيح الصلح جانيذ الوصية في شهر كذا في سنة كذا **فاب** ابو حنيفة لذوي قرابتي
يعتد الاقرب فالاقرب من لا يرثه **فاب** ابو يوسف يدحك فيها من

فرايته الغزيه والبعيد **فاب** محمد يدخل فيها الا الوالد والولد خالص
وتوفاب اوصيت بثلث مالي لمحتاجي قومي وسومنة قريش او من بني قيس
نحوهم وون سوايهم ولا اخيائهم فان لم يتوزع علي الجميع فيصرف علي من قسوم
عليهم والذكور والامانات فيه يكوون **وتوفاب** اوصيت بثلث مالي لاسك
بغداد لم يجمع فانهم لا يجمعون بخلاف قول المحامد اوصيت بثلث مالي لاسك
او صبي ثلثه للثمنى والزمن والارامك وابنه السبيك والعمار من قسم
الثلث بينهم علي عدد الاضاف من سائر كل صنف الفالسوتة **وتوفاب**
او من ثلثه للعيان او العرجان او الشكبان او الشيوخ في باعطة الا ان
تعيون لمحتاجي العيان **وتوفاب** اوصيت بثلثي لبني فلان وابنه فلان فالثلث
بهم انشا **وتوفاب** اوصيت لولد فلان وللمساكين ولولد فلان عشر
فللمساكين سهم من احد عشر سهما **وتوفاب** ثلثت مالي لفلان وللمساكين
فالثلث كله لفلان ولا شيء لاسك الكوفة فانهم لا يجمعون **وتوفاب** بثلثي في الحج
والزقاب وطلان ولولد فلان وسميتم فلان علي عاقبة سهم الحج وسهم
للزقاب وسهم لطلان وسميتم اسم لولد فلان **رجل** له ابن وامراه واوصي
سهم لرجل من سهمه ففصله الفدية خير الوصية من ثمانية سهم للمرأة
وسبعة لابنه فينا وسهم للموت فاكم **وتوفاب** اوصي بثلث لصدقه او منكم
لم يجمع ولولد وام ولد صحيح **وتوفاب** اوصي لولد لورثة صمد لم يجمع **وتوفاب**
لحمده ثلث رقبته صار مديرا اذا مات عشق بثلثه وسبع في ثلثه **وتوفاب**
المديون لورثته بدين او ووجه لم يجمع اما لورثة امراة صدف اليه مهر الملك
لو استوفى المديون من رجل ثم قضاء ثم مات لم يشاركه العزماة وكذا
لو انه استوفى الفان رجلين فكلوا احداهما في مرضه ثم مات لم يشاركه
الاخر **فاب** ابو حنيفة للوصي ان يبيع جميع التركة اذا كان في الورثة
صغار حصصهم سواء كان علي الميت ذنب او لم يكن فنفس علي الكبار يجمع بخلاف
ما اذا كان الكبار وكذا اذا كان علي الميت ذنب فليكن او كثير جازله
ان يبيع التركة كلها وان الورثة كبارا كلهم فقضا الدين والباقي يقسم بينهم اما لو كان
في التركة عين نبي بالدين لسبب الوصية ان يبيع التركة علي الكبار **وتوفاب**
رجل ونزك اخوة صغارا واوصي اليه رجل اسير للوصي ان يبيع شيئا من الصغار

على اخوه الميت الصغار من نذرة الميت وكذا اوصى المرأة عن مكلف بن
حاجب لما حضر وفاة ابيه كبر الصديقين دعا كاتبا وقال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى ابو بكر بن عبد الله بن عبد بن جابر بن عبد الله
عنده بالاحقره والحلا فيها حين حذفت الكاؤب وسعى الفاجر
ويوم الكافر اليه وتربيت عليكم محمد بن الحكم ب فان حدثت فذالك
م ورجائي فيه وان غيب فالحق ارجوت ولا يعلم الخبز الا الله وسبحم الذين
هللوا الله متقلب يتعلمون **متن المفتي** **وه لفظ** قال رحمه الله عني
اي حقيقته في رجل قال ان حدثت بن حدث فلفلان كذا من ثلثي
فدا وصيته وان لم يذكر الموت اما لو قال ان حدثت بن حدث فلفلان
درهم من مالي او نصف مالي لم يصح اذ لم يرد وليك على ان المراد به
الوصية **قال** لو اوصى ان يعني عند فالفله عدا فلو وصية بالملك ولو
اوصى ان يبيعك ارضه هذه لم ينفذ المساكين والمات الطرقي لم يصح عنده
حلا فالمجهر وان اوصى ان سبني عنه يوم الموت لم يصح حلا فالله يوسف
ولو اوصى لموقف المصاحف على المساجد لنفذه لم يصح حلا فالله ولو
اوصى بغيره ليخزيه عنه يستوي فيه الضحى والفقير ما لو اوصى بسلاحه
في سبيل الله حذفت الى الفقراء ولا يرجع اليه ورثته ولا اولاد
اليه ورثته بعد رجوعه **ولو قال** اوصيت ثلثه مالي لله لم يصح حلا فالله
لمحمد وعن ابي يوسف اذا كان في الورثة صغار فنزك الوصية بالمال
اولي ولو كتبت الوصية **وقال** استند واما فيه صح اما لو كتبت غيره لم يصح
قال لو اوصى بثلثه في اكلان الموتى للمسلمين او في حفر معا برعم او
في سقايتهم لم يصح اما لو قال في اكلان فقراء المسلمين او في حفر
معا برعم صح **ولو قال** اوصيت لموتى الفقراء بالالف لا يصح **ولو قال**
اوصيت كذا فلان جلف شهر جان وكذا البرذون فلان بحتك اما لو قال
بفضيل شعير او برعم لم يصح **قال** ما ننت امرأة وشركت زوجها وارث لها غيره
وا وصحت له بجميع ما لها ياخذ نصفه بالميراث وحنفه بالوصية ان اجاز وصيتها
له **وقال** محمد لا يجزى الى الاجازة وعن محمد بن قيس **قال** اوصيته له بالالف
في مالي فهو وصية لهما **ولو قال** اوصيت بان لفلان في مالي الف درهم هو

اقرار ولو اوصى بالالف يسر ح باق المسجود او يتوب اليها السواره للمسجد والحق
المسجد صح اما لو قال اوصيت بالالف لسراج المسجد لم يصح ولو اوصى بتبني الدارين
رجل لم يصح اما لو قال ليعلق به كما جازت ولو اوصى بخلام المسجد جني
يخدم فيه ويؤذن جاز فان نسب مالا فهو للورثة **رجوع** لو اوصى الى رجل
غائب فبلغه **قال** لا اقبل ثم **قال** قبلت ثم مات الموصي ولم يبق شيئا
فليس بوصي اما لو كان **قال** وقال لا اقبل فلما الموصي **قال** قبلت صح
ولو وصى اليه ومات الموصي لا يعلم بذلك وتقبل لا اقبل وصانته فليس
بوصي استخسنا وان علم يكون ردا ولو اوصى له جدي ثم مات فبلغه **قال**
موصي هذا قبول **وعن** محمد بن قيس اوصى بشي ثم صير مضمونا ثم افاق
بطلته الوصية الا التقدير وهذا بخلاف المرض ولو اوصى موصي فذلك له
اخر ما حتى يرا **قال** اخرت فليس هذا برجوع اما لو قال نزلتها يكون
رجوعا ولو اوصى بارض ثم عونس فيها فيكون رجوعا اما بالزرع فليس
برجوع لو اوصى بجدي غائب فينفق العبد من مال الميت حتى يقدم الموصل
له وقبل الوصية برجوع عليه بالشفقة **وصي** عن ابي يوسف اذا اختلط اما
اليتيم بن اب الوصي ثم ضاع لا ضمان عليه **وعن** محمد اوصى غائب بجدي ولا مال
له غيره فباع الوصي العبد وفي الورثة صغار تقدم الموصل له لا يجوز بيع
في ملكه اما لو كان الغائب وارثا كبيرا جاز بيعه في الكل اذا كان في الورثة
صغير **قال** ويجوز بيع الوصي المتأخر اذا كان الوارث الكبير غائبا مسيطرا
لمنته ايام ولا يجزى فيه غيبة منقطع كما في التزوج وصي يتيمين **قال** لهما
دفعت اليكما الف الف كذا لا يشي على الوصي ولو صدق احدكما ربح المتكسر
على اجمعه ما بينه وخمسين اما لو قال دفعت الي كل واحد منكما خمسين
صحت لهما اذا اتلوا الف لان قصته لم يصح عليهما وما جاز ان بخلاف ما اذا
كانا غائبين ولو صدق احدكما ربح المتكسر على اجمعه ينصف خمس مائة
وصي في يده الف لصغير بن فلان او رجا طلبا منه المالك **قال** دفعت الي
احدكما نصيبه وسو خمس مائة وتدر به المنفوع اليه فان الباقي بينهما نصيبين ولا
يشي على الوصي ولو قبض الوصي دينه اليتم بعد ما ورث جاز ما لم ينهم ولو
ركب الوصي ذاب اليتم الى بلد لتقاضى دينه اليتم فالشفقة على الوصي الا ان

ان يدفع اليه العاض فيعلم ينقعه الدابة فيه ما بال التينم **صمان** ليس للوصي
ان تنقعه من ماء التينم وقاب محمد لانه من بوا ذالك ان عبده وفاد وعن ابي يوسف
في مرضه قاب الطحوا عن عشرة مساكين فاطعم مسكينا واحدا عشرة ايام جاز
كاف في الكفاية وكذا الوفاق ضد قوا عن بنده العشرة على عشرة مساكين فنصدق
بها على مسكين واحد جاز وكذا ابن جاز وقاب بنده العشرة على مسكين فنصدق
بها على عشرة جاز ولوقاب صدق بها على مساكين مائة فنصدق بها على
مساكين الكوفة صحت ولو اوصى ان تصدق عنه مائة ورسم ليس له ان تصدق
بغيرها وما يرد كثيرا من صدق من الثوب ليس له ان يسلكه للورثة ويتصدق
بغيره ثم قاب في اثره من المساكين فان صدقوا عن هذا الثوب او بهذا
الدار وبهذا العبد فلكلوصي ان يبيع ذلك ويتصدق بغيره اما ليس له ان يسلكه
للورثة ويتصدق بالقيمة وتوقاب صدق عن بنده الالف للوصي ان يبيع
اليه مثلها في التركة فيصدق بها وللوصي اختيار عبد التينم ووقع الارش اذا
تعارب الجفان في قيمة العبد وللوصي ان يبيع على اللبار والصفار من حيوان وبيع
لا تقسم وان كره الكبار ويدفع اليهم نصيبهم ومسك خبيث الصغار اما ما يكتن
فقسمت كاللصام والصفار لم يبيع حصة الكبار الا باذنه وعن محمد لو اتفق
الوصي على احد الورثة اكثر فلا حرج ان يبيع بنصفه ما فضلك من نفقة
على صاحبه ان لم يتفق تركه الميت لو استأجر الوصي الارض من نفسه جاز ان
كان خير التينم لو ادرى التينمان وطلب المالك من الوصي فاعلى الوصي احد ما
نصيبه ثم صاع ما في يد الوصي من حقه ان قاب ابو حنيفة رجح الذي لم ياخذ
على الذي اخذ بنصفه ما في يده وقاب ابو يوسف لا يرجع بشيء
استولى دار الابن الصغير فالثلث على الاب والدار لابن ولا يرجع في مال الابن
كما لا يرجع في ثمن طعامه وكسوته ما اشتراه لانه وكذا كل ما يترجم الصبي
حاشية فانه منطوع استحسانا اما لو استرني دارا واشهد عند الشرك
ليرجع عليه بالثلث وكذا اللو ارب وعنده مما لا يجد الاب عليه ذلك فانه يرجع
مذكرة دينه عليه صحت عنه الاب عن ابي يوسف هذه الحكمة واما عن محمد
في الاب والوصي باع دار صغير فاذا ابي لصغير اخر مو وليه او وصيه مع ومثله
من القاين لم يبيع وسوا استرني الاب للصغير ونقد الثلث من مال سدا الرجوع

ولم يشهد على ذلك فيخبر القاين بالرجوع وسعه ان يرجع بيع الاب المفسد
ما بال الصغير جاز ويوضع الثلث على يده عدل وشبهه انما من الوجه الذي
هو او صاه جاز لا يجوز من وجه الاب قاب لا يجوز بيع والد المحتوه او المحتون
ماله حتى يمضي سنة من يوم صار محتوما ولا اخفط عند ابي حنيفة وابي يوسف
فيه شيئا حتى لو تبع يوم عندي لم يجز وفي رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
التوقيت بشهر والصحيح ان عنده غير موقت الاب ما استولى للصغير من
لحام وشرب ولباس ونقد من مال نفسه لم يرجع وهو منطوع ان لم يشهد
وان شهد يرجع ان كان لابنه مال والا فلا يرجع ولو جعل القاين كوليك الايام
جعلت في مالهم فهو جاز **صمد** عن ابي يوسف رجح من املك خولسان
مات بالترى وارضى ان تصدق عنه بالالف فانه يتصدق بها عنه في وطنه
وعن محمد اوصا سائة من المساكين فاجاب ورثته وتم كبا حضور فاجمعوا
ان يحلوه لانفسهم فهو جاز **نايب** عن محمد مات رجل وترك صغيرا
وكبيدا والفا فانفق الكبير خمسين على الصغير نفقة مثل من غير ان يكون
وصيا فهو منطوع اما لو ائتمه وكساه من طعام ولما بين تركها الميت لاصحاب
على الكبير استحسانا لو ترك الف ودية وابنا كبيرا وقضى المستور فلك
الالف عن مالك جاز الميت جاز ولا ضمان عليه الا لاميراث مع الدين هذا
اذا قاب افضيلها من دين الميت وكذا الميت ودين الف على انسان
وعلى الميت الف لانسان قضاء ما مدين الميت ودين الميت وتقول
افضيله هذه الالف التي للميت على غيره الف التي كعليه فهو جاز اذا لم
تفك هذا المبيع الابن اذا ادى دين الميت من غير امر القاين جاز ويرجع
على الوصي فما خذ من التركة بمنزلة التكفين **رجل** مات في سفره فباع
رقعا ودينه مع وداه ودينه مساكين فابى صبح البيع فان جاء ورثته
فوجدوا المباع ان شاء واجازوا وان شاءوا اخذوه بمنزلة اللقطة ولا
ينفقون عليه رقيقته ولكن ان كان مع طعام ياخذه العبد من غيره ووقع احد
اليه وكذا ورامم شتره به لنفسه ما يحتاج اليه وفي رواية يجوز الاتفاق
على رقيقته بقدر الحاجة استحسانا **سني** عن ابي حنيفة اوصا سلمه لفلان
او لفلان ثم مات فهي بالهبة وان اجمعوا على واحد منها لم يبيع وعن ابي يوسف

او صيد ثلث ما له لفلان الا نصيب ابني فلان لا او صيد فلان ونزك لعه الالف
فاخذ الابن الذي استغناه الفاضل ما تروا واخذ الاخر الى وسميتم في الموصل
من ذلك خمس مائة فانها ملك نصيبه وتوفيق ملكه ما له لفلان الا ما تروا
ولم يكن ما له الا ما تروا فلا استغناه باطك او صيد بغير احد عدينا
الوجه احد ما تروا الاخر صيد السبع ولو اوجده احد من ابني الرجلين فالجزار
فيه الى الورثة فان اختلفوا فهو اولى من كل منهم وان كانوا صغارا او
وصيانا فهو على كلام اولها وتوفيق لا معا كل واحد واحدنا عليهم الجزار
وكذا الوارد صيد بغير احد من رجوع عن احدنا فالجزار الى الورثة وتوفيق
او صيد لولد فلان ومن ثلثه جوار فاذ اعم ثلثه اخلته فلا شيء لهم اما لتوفيق
م شيوخ فاذ اعم غيبه شيوخ صح وتوفيق اشتروا احد فلان ما باع
واعتقوه غيبه فهو ملك اما لتوفيق ملكها ولم يملك ما باع او فاق
تفهم صح وتوفيق ان تمت من مرضي فلان احد من مرضي من فانتك
مرضه ووجهه الى نوع آخر ولم يولد من البرنام غيبه ان مات من غيبه
البرنام عتق اما لو مات او سقط عن شيء فمات لم يفتق وتوفيق
ان تمت في مرضي فلان المسألة بما لها ثم فنتك او مات سقطه عن
حايك او غيبه بغيره وصاياه لانه في مرضه مات **تعليق** عن ابن يوسف
او صيد لرجل ثلث ما له على ان يح عنه ذكرك المرصاه صح ثم ما فضلت
من ثلثه بروج الى الورثة وتوفيق ثلث ما له لفلان كان ابنه هو لفلان
صح فان ابنه فلان لم يكن ابنا او لم يولد بها ولم يولد بها ولم يولد بها
بجسد الحمل ولو اوجده لوارثه فلان لم يولد فلان فاجازت الورثة
فهو لفلان ولو ان الوارث لان للوارث بنته من الورثة عند الاجازة ولو
اوجده ثلثه على ان يقضي وينه ان كان الدين مجهول او مجهول ولكن
اللاث مجهول فلان باطك اما لو كان مجهول ولديه في الثلث ذكرك
ولا فضته صح وعن محمد او صيد لك بهذه الدرهم صح بها صح وان
لم يح وكذا هذه الدرهم لك على ان يح بها او هذه الدرهم لك على ان تحوا
عليها **تعليق** عن محمد او بيت له بالف علة قد او صيد له بالف صح او فاق
او بيت له كذا وقيل قد او صيد له كذا عن فارس يذمه الاجود الاكثر

٢٢
٢١١
بين عن محمد شريك في الا وصيا بنه او غلام او موصي له جائزة ولو كان في
كتاب الوصية وصايا كثيرة فعلى رجلين لهما فيه وصية بالمال فقيل لا
للمرعيين بينهما فانه لا يسمع شيئا منهما فان حمل الكتاب واحدا منهما ملك
عليه اما لو اشهدوا على كل واحد واحد من حزة قبلت شيئا منهما الا فيما وصيا لهما
ولو ثبت بنوته بينهما وفيه قضى القاضي بالمدعى ان لا شيء الا فيما وصيا لهما
ثبتت ماله او اقول لهما بدينه لم يملك شيئا منهما **توفيق** لرجل من الاخى لابي
واي تم مات الفقير من مصر فوفورثته فاقخذ المقول نصف ما ورثته ولا تعينك
رجوعه بعد ما اقر على نفسه مودع في مال فقيل اخبرني ان هذا
الرجل ابنه او ابوه او اخوه وليس له وارث غيره فانه يذم الى المال **منفعة**
عن ابن يوسف او من يخدمه عبدا وهو مسلم لذي جوار ويجوز على خدمته
لو اوجده بخله سبانه ابدان فبنت فيه بغيره او فيسك في احد الثمارة
فانم دخلت ذلك في الوصية وعن محمد او صا بخدمه عبده لفلان حتى
تتصلى لم يصح لو اوجده با صلح بخله لرجل او ثمره لا خير حتى سبانه
تقطع اشنان يمينه فيشتره بخله بخلها فيعبر من مكانها وينفق
عليها منه سبانه وعلما جهانه ببيعة القيمة حتى يدركه ويطلع ثم يكون شرعا
فلان له او صا بهاله ما يقع من السيد فان مضت السنون فبك ان يدرك
الثمارة بخلته الوصية في الثمارة **اقتر** عن ابن يوسف رجل مات ونزك
ابنا ومالا فقيل الابن لرجل من الاخى لابل من الاخى فلان فلان
النصف والثاني الربع والثمن **توفيق** فلان امراته الى لابل هذه
فلان ولين الثمن والنايبه جزو من تحت عشر ما تروا وتوفيق
انما فقيل لرجل من الاخى لابل من الاخى لابل من الاخى لابل من الاخى لابل
ولا يبيع للنايبه عن محمد لو اقر الابن باخ فذم الى نصف ميراث ابية بقضا
ثم اقام رجل بين ابنة ابنة الميت فلان يوزع جميع ما فيه يذم الى الذي اقام
الكينة ثم يبيع المقدره فيقاسم ما ذم الى نصفه ولو اوجده عليه رجل ان اباه
او صا له بالثلث فاستخلفه فكل يقضي عليه القاضي بالثلث ثم اوجده آخر
تملكه فكل عن الثمن ايضا لا يثن للنايبه **توفيق** العبد اعققت ابوك واوجده
رجل ابنه عبده فقيل الابن صدقها فهو عبد للمدعي لو مات ونزك لعله اعبد

لاما لم يعيدهم وانما لا ورث له غيره فقال الابن لا حرم هذا ابي لاني وامي ثم قال
لا حرمهم وعند ابي لاني ثم قال لثالث وهذا ابي ايضا لاني عتقوا ولا
فهمان علي الا انه لم يزوج وكلف الثاني سبعا لاول في نصف قيمته وسبعا
الا نصف في ثلثه ارباع قيمته ربع للثاني ونصف لاول وكذا وجب له ربع
لجميع سبعة وربع حصة ولا حرم سبعا او لرجل يقطع ولا حرم لجمعة وكذا الجنيت
والجنت فعلى الموصلهما جميعا نصفها وورثها وحلها حج عن ابي حنيفه
بكي قدم الدين فافهم ان يح عنه فانه حج عنه ووطن مكة الا ان يقول في وصيته
حجته القدران فيخرج عن الدين ولو حج عن ميت احرم واقام مكة شهرين فالنقطة
منه ما لم يخرج عن ابي يوسف لو استأجر الوصلين رجلا ليجي بوجه مائة
وربع وقبض بها كدر اربع فبرقت منه لا ضمان عليه بمنزلة الموصل فان حج عن
الميت ولا ضمان عليه ولا اجر له ولو وصي ابي الابن ليج عنه فمدا على ان يح عنه
رجلا اما لو قال حج انت فيج لا يصح الا ان يح الوصلين وعن محمد لو وصي
بجنت الاسلام فاجح الوارث رجلا من ماله ثم حج في مال ابيه جاز فان
فعل ذلك اجبت لم يزوج ولم يقع حجهم عند الميت الا ان يتركه الابن لزوج بار
نفسه على ان لا يزوج في مال ابيه لم يزوج عن حجته اسلام الميت ولو
ان حج عنه فلان الميت فانه حج عنه ووطن الموصل **وغيره** عن ابي يوسف
لو قال ان مات في سفر من هذا فلان جيل الف فهذا وصية من ثلثه
ولو اقر قبضه دينه الصحة في حال مرضه جاز اما لو اقر قبضه دين
كان في المرض صدق من الثلث وفي رواية صدق في الجميع لو اقر بدين
لم يتا من حج ويجوز لا يصح اقر بثوب في مرضه انه لقطعت ولا مال له
غيره بحسب من ثلثه وعن محمد بن عيسى عتق عبدا قال له اسوته وقلنسوته
وقمص وازاره وسراويله وخفاه دون سيفه ومنطقته وخذوا وصية عبد الله
بن المبارك لو قالات وعليه ديون فاجبه رجل اجبى او وارثا دين الميت
لا ضمان واخره من مال نفسه لا يشارك بقيمة العتق بخلاف ما لو وصي
من مال الميت لو ترك عبدا يبايه الف ولم الف دين جيل الناس وعليه
دينه الف فاعتق الوارث الصديق **بهم** عن ابي حنيفة لو وصي ثلثة لاملك
فلان فهو امراة فلان وعندنا جميع يدرك فيمك صفة ثلثه من الرجال

والنساء قريبا كان او بعيدا وحين ثلثة للناس وللعتق والمساكين فحسب لثمة
على ثلثة سهم للناس وسهم للفقراء ونسب للمساكين وعن ابي يوسف لو وصي
بالعبودية فهو الدين والدرهم ولا يدخل فيه الذهب والفضة والبقرة والبيهي
والدين والحدود من اموالها ومن له بالدين وحسب قيمه كل ما يجب فيه الزمته
من ذهب وفضة وحنطه لو وصي لاملك مصره فالامصار كما تقابلها والجران
على الاخذ وون العبايك الخطام لو وصي لاحد اخوته فلو ورثه ان يطيروا
ايه اخ من اخوته شيئا وان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثر وان استوا اخذ
بقول الاول منهم وان كان فيه الورثة صغار يطيروا عنهم وان ائتمروا بالحق
جانا ولو وصي للملوك املك بينه وبين ابنا الثلثين الى الان ثلثين والشيخ
ما زاد على الثلثين وان لم يشب وان راك وعمل الاربعين وثلثين اكثر فهو
شيخ والاطفال اما الشاب كمن حيث اختلف الى الثلثين ولو قال اعقوا
المقدم من عبدي فهذا ما جسيم فمدا ثلث سنين اما الحشم كل من جوله
في ثلثته وون الولد والوالد والزوجة وانواع المالكين ويذكر فيه المولى والاخوة
وللاعمام والعمات لو وصي لثمة في الصلوة في الاجوة والاخوات وبنو ما
وجمع الثقات **وتوفات** ثلثي لقرابي وليس له ثلثه للقرابة وعن
محمد بن ابي جهمي لثمة فهو للمساكين مكة **وتوفات** ثلثي ما بين للفقير جيزف
اليه مساكين تلك الثغور لو وصي بثلث لفلان ولين يبيع فالثلث كلف لفلان
وكذا **توفات** لفلان ولرجل من المسلمين ولو وصي بثلث لرجل جيزف عبده
في صحته ثم فعل الوكيل ذلك بعد ما مرض الا امر بكون من الثلث
وكذا الروايات بالبيع فيه محاباة وذكر بعد ذلك مساكين الصدين والدين
وور الوصايا وحساب الوصايا بما فيه من الحساب فاعرضنا عنه كما صنفنا
ذلك في الاصل جزيه على ما شرطنا في الكتاب **في المحرقة** ابي ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصوب بن حنيفة بن حار وحش بن قورة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فله ذلك على الصلوة فلما عرف النبي صلى الله
عليه وسلم الكرامة فيه وجهه اعترض اليه وقال يا صعب ان لم ترو عدت بك
وكلنا قوم حرم بين محرمين فاضرف الصعب سرور **الكسبي**
قال رحم الله الوصية مندوب وليس بواجب وقبض الموصل الوصية

في الثلاث و نصف الورثة الثلثين معا وانما يقدم الدين عليها ولا اعتبار بدو
الوصية واجازتها في حياة الموصي وانما يجزى بعد موته وما اوجب بعد
الموت فهو وصية سواء كان الايجاب حالة الصحة او المرض وكل من وضع
منه فهو كحال الصنف وكحال الموصي عند الوصية واجازت الوارث وصية
مورثة يجزى من ثلثه وتواجزه نصف الورثة وروى عن ابن عمر في حق
المجتر وحده ومخرج الكفارات والنذور وصدقة الفطر والزكاة والحج والاصحاب
الثلث حين اوصاها المحدث قال ابو حنيفة فيمن اوصى بخدمة عبده
او سكنى داره او علة شيئا لم يوفى وقفا مع وينظر الى قيمة العبد
او الدار فان كانت الزنعة مقدار الثلث جاز ولا يجزى قيمة الخدم والسكنى
والعلة والتمتة للثمن اما لو اوصى بسكنى داره او نظير فوسم للمساكين
هي بالحكمة ما لم يبين لاسان بخلاف التمته والعلة وعند صاحب الكفاية
فيصح في المنفعة والتمتة قال ابو يوسف لو اوصى الى انسان ثم الى انسان
فهما وصية واحدة ومضى من ماله ثم رجعا وترا بطلت تلك
الوصية ولو اوصى بسكنى داره ولم يخرج من الثلث والم يجزى الورثة بسكنى
الموصي لث الوار والورثة تنقلبها وليس للورثة ان يبيعوا الثلثين في منزله
الوصية عند ابن حنيفة وعند مالك ذلك ولو اوصى بعبد له جرك ويجزى منه
لاجر ثم اوصى لصاحب الخدمة برفقة ربيها فاما يجزى ان العبد يصفى و
بطلت الخدمة اما لو اوصى للباية بنصف العبد قسم العبد بينهما اثنان والثاني
صنف الخدمة وروى عن ابن يوسف انه رجح عنك هذا وقال اذا اوصى
برفقة العبد لصاحب الخدمة فالعبد بينهما والخدمه كلها للموصي بالخدمه
وكل وصية لا يجزى عدم كسبي فلان يجزى بد جرك فيها العبد والفقير في
بالحكمة وان كانوا يحضون بد جرك فيها العبد والفقير ويصح اذا كان فيها
ذلك على ان المراد به الصدقة على المحتاجين جميع ويجزى الى الفقراء
نخا حنة ولو اوصى بجمعهم ثم تصدق ولم يخاطب شيئا اخر يجزى ان
لا يكون رجوعا اما اذا خاطب فهو رجوع ولو اوصى بثلثه وله ورثة من غنار
فقاسم الوصية الموصي له وصحت ولو كان الوارث كيدا وصاحب الوصية غايب
فأعطاها الوارث ختمه وامسك بنصيب الموصي لم يصح ولو كان الوارث

بعد الغايبه فقاسم مع الموصي وصحت على الكبير ولو كانت الورثة كبارا وصغار
فقاسم الوصية الكبار وصحت ولو كانوا صغارا فكلهم فقسم الوصية فيما بينهم لم يجز
كأنه باع بنصيب احد من نصيب اخر عن الحسن ان ابا بكر وعمر وعجلت قالوا
لان نوصي بالخدمه اجب الثمن ان نوصي بالرحم ولان نوصي بالرحم اجب الثمن
من ان نوصي بالثلث في الطلح والي قال رحمه الله لو اوصى لذي يهودي
او نصراني او مجوسي او مشركين يجوز استحسانا ولا يجوز تحريمه وان
اجازت الورثة وتساوا وصاه بنصيب ابنه لو كان يحاكم لث ما له اما لو كان
له ابنه فاصاه بنصيب ابنه لو كان ينظر ان اجازت الورثة فله النصف والا
فالثلث ولو اوصى بعبد لاسان ثم اوصى به لآخر ليبيع منه فباع منه نصف
وللموصي النصف اما لو اوصى بخدمه ثم اوصى بان يباع منه انسان فهذا رجوع
عن العتق وقبح التدبير المقيد نحو قوله ان ثمن من مرضى هذا لا يصح الرجوع
عنها بالقول وصح بالعتق بان يباعه اما في التدبير المطلق لا يجوز الرجوع
بالقول والغصك اصلا ومن تضرر عليه الصلاة قايما ولا يستطيع القيام
الى حواجه وخيف عليه الموت لا يجوز تصرفاته الا من الثلث اما ما لا يخاف
عليه الموت كيا حسن الشق والمطلوب والمختار والمقعد فحكم حكم الصنف
اما من باع مروج البحر عليه في سفينة واخرج من السفين ليقبلك او يخرج
الى بارزة العود في صنف القناب فحكم حكم المرفقة بخلاف اذا كان
سكنا او في صنف القناب واقفا او في السفين مجوسا للموصي ان يوصي
وليس للولي ان يملك الا اذا اذن ولو اوصى الى غايبه فبلغه بعد
موت الموصي فمردة فهو موقوف الى ان اخرجها الحاكم عنها ولو كانت
الورثة كلهم صغارا فكلوصي ولاية القنرف في مالهم حضورا كما نوا وعقيب
منقولا كان المال او غنارا وكذا ان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا عند
ابن حنيفة وعند مالك والاية له في حقه الكبار ولو اوصى له بخدمة عبده
لسي له ان يواجره وتساوا وصاه نعله ليس له ان يجزى منه عند بعض مشايخنا
وجوز عند البعض ولا يملك الاب او الوصي مال الصبي ولا يتصرفه انما ولا
يبيع عن اب لو كان محتجا فله الكه بقدر الحاجة اما الوصية لا يملك وان
كان محتجا الا اذا كانت له اجزة فيما كلها ولو عطلت التذكرة في يد الورثة لا يحان

عليهم لعزيماء الميت كما لو ملكت فيه يد الوصي ولو تضمن احد الورثة من غير رضا
صاحب الورثة ومكابر ولا حاجته اليه حافظ لما لم يهلك فيه يد غيره نصيب
بما تبي الورثة والله اعلم عن الثقات ان حمزة بن عبد المطلب اوصى اليه زيد
بنه حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج اليه حواريه وان ابا
كميل الصدقي اوصى اليه عمر وان عمر اوصى اليه ابي القاسم حفصه وان عليا اوصى اليه ابنه
الحسن وان طلحة اوصى اليه ابنه عبد الرحمن وان الزبير اوصى اليه ابنه عبد الله
وان ام سلمة اوصى اليه عمر بن عبد العزيز الخلفاء **من الثقات**
قال رحمه الله لو اوصى بكل ماله ولبيته له الاموات فلم يجز الوصية فليها سدس
المال وللوصية الثلث اسداسه ولو اوصى بكل ماله ولبيته لها الا الزوج ولم يجز
فله الثلث وللوصية له الثلثان ولو اوصى لاشان بنصف ماله ولم يجز ما الزوج
فله الوصية النصف وللزوج الثلث وتبي سدس لبيت المال قال ابو حنيفة
الخروج على الوصية بالثبوت ولو قال اذ اوتت فصام عبدي يوما فهو حتر
فغك فانه لا يعتق بخلاف تعليق حال الحياة ولو اوصى لذوية قرابته
وله ابنه لا يرث يدخلك في الوصية فيه رواية الزيات واما في رواية ابو يوسف
والحسن عن ابن حنيفة لا يدخل فيها ولو اوصى للغارمين وابنه السبيك
والثاني يدخلك فيها فقرا ومع خاصته لو اشترى دارا او صابها لآخر
فكشيق اخذها بالشفقة لو اوصى بارضها زرع ترك الزرع باجر
المالك ولو اوصى بالزرع دون الارض الوصي اذا علم بحبيب الكفن
بعد الزفن يرجع بالنقصان اما لو تبرع به اجنبي ثم اطلع عليه بعد الدفن
لا يرجع عليه بالحق ولو اوصى بثلث ماله للسكينة فاشترى ورثة ومكابر
فاجعوا ان يخلوه لانفسهم جائز ولذا اذا اشترى المصنف فباعه في المحل حين
امالو كما في الورثة صغارا وغايبه لا يجوز لو اوصى بثلث ماله في سبيل الله
قال ابو يوسف يحرف اليه العزاة وقال محمد بن حنفية ان منقطع
الحاج لو اوصى بثلث ماله لفلان او فلان قال ابو حنيفة هي بالثبوت وقال
ابو يوسف منها خصال قال محمد بن حنفية الورثة ايتها ثبوت الوصي ذلك
وعند ابن حنيفة الحج افضل منه الصدقة وعند حنيفة المناخرين الصدقة
افضل عن غيرها يدفعه اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصح ان يملك منكم

من يبيع ان يذهب الله عنه العار ويجعله بغيره من رغب في الدنيا والحال امله
فيها اعني الله فله على قدر رغبتة فيها ومن رغب في الدنيا وقصر امله اعطاه الله
علما بغير تعلم وعذبة بغير عذابة وسكون اقواما لا يستقر لهم الملك الا
بالقرب والتجسس ولا يستقر لهم العنا الا بالتجسس والعمر ولا يستقر لهم المحبة
في الناس الا بما يتبع الهوى وخروجهم من الدين فمن ادرك ملكه في ذلك الزمان
فيصير على الذل وسوقه على العز وصبر على الفقر وسوقه على الغنى
وصبر على النقص وسوقه على المحبة لا يدرك الا وجه الله تعالى عز وجل
والدار الاخرة اياه الله ثواب خمسين صدقة **ابو القاسم**
للخصاف قال رحمه الله لو اوصى اليه رجلين ذكر الخصاف لا ينفذ
واحد منهما في اعيان البر وصدق ذلك اليه المسالك وقال ابو بكر الرازي
هذا على يد سفير وبتفويض الصابا باعيا بها كما لو وكلها ببنية او ابا حنيفة قال
قال ابو حنيفة لو قال اذ اوتت ابني صدقته ووصي لم يجره وصاله وقال
ابو يوسف حير وصيا حتى يبلغ ولذا اذا قال اوصيت الي فلان فاذا
كبر ابني فهو الوصي وونه او مع لم يجره وفي رواية يوصي وصيه وصيه
شريك الصغار الاجنبي لا يبيع الوصي الاجمعة الصغار بلا خلاف قال
ابو بكر الرازي وصي الاب ووصي الام ووصي الاخ على الكبير البالغ يقتصر بغيرهم
على ما يكون حقيقا حتى يجوز بيعهم ما سوية العقار واما على الصغير يجوز
بيعهم العقار عليه بما يتغيبه التاكيد فيه ولو اوصى اليه وصي او عتدا وذي
لا يبيع كيف ما كان العبد ولو تصرف ولجود من مولا فذلك ان يخرجه
القاضي من الوصية جائز قال ابو بكر الرازي لا يبيع لانه لا ينفذ الوصية في حقه
اصلا ولهذا لو بلغ العبد ان يخرجه القاضي لم يجره وصيا بخلاف العبد
اذا عتق والذي اذا قال اقبل ان يخرجه منها فقد اقبل عند ابن حنيفة
وعند ابن يوسف صبر الصبي وصيا ايضا اذا بلغ فذلك ذلك ولو مات وترك
تساعا وعقارا وعليه ورثة لانه ان يبيع وكذا الوصية الما دون
وونه مستغرف لتركته لم يكن لابيهم ببيع وكذا العبد الما دون الاموات
عن ونيه مستغرف لم يكن للمولى بيع تركته ولكن يبيع القاضي للمغرم
وليس للوصي ان يشترى مال الصغير ضمن الملك لنفسه واما الاب يجوز

لو اصابكمو اعلى القسمة جان اما لو كان فيهم صغير او عا يربه لا يورث امر القاضى
اي جعفر موقوف لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انتم الذي كان يورثه
في جوده و قطفتم و فرغتم ثيابا عليها التي كان يلبس قبله ثم وضع عليها
في الكفاية فلم يتوزن بعد وفاته ما لا الوصية ولا غيره ولا يورث في جوده لغيره بل لغيره
ولا وضع قسمة على قصته صلوات الله عليه وسلم **حيل الخفاف**
قال رحمه الله لو اراد المرء ان يورث بغيره ليعطى في رثته بحيث يصح
يبغى ان يورث هذا المال لرجل اجنبي يثق به و امره ان يعرض ذلك
من مالهم بوضعهم اليه وارثه فيكون جائزا فان لو خاف الاجنبي ان يورثه
الحاكم اليميني بان هذا الدين واجب على الميت يستخلفه الضمارة فيبغى ان يورث
الوارث بوجوب يثق به الي المرء فيقول المرء له مع عبدك هذا
او وارثك هذه من فلان وارثي بالمال الذي لم يورثه بل يبيع الاجنبي ذلك من
الوارث بدنيه و يبيع الوارث فيصير دين الاجنبي على المرء و انه ان يخلف
به و الثاني من الجيب ان اوصيه الوارث بمدة للاجنبي و يقضه الاجنبي ثم
قال له المرء يبيع هذا العبد من فلان بالدين الذي لم يورثه مع ذلك فاذا
فصله ذلك نحوك الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه او سلم
الي الوارث لو اراد ان يبيعك لانه صيغة حليا او متاعا في مرضه
يبغى ان يورثه بغيره الي من يثق به و يعلم ان ذلك لا يورثه و يوصيه
ان يخلفه لاجنبي يورثه ثم وضع اليها و اما لو كان و اراد و ضيعته فيبغى ان
يا مراسنا ان شئنا ان ذلك لا يورثه منه بحضرة الشهود ولا يورثه ان شئنا
لانته و يدفع اليه ما لا يورثه من امواله ان يثق فاشترى ما يورثه المال
منى ثم قبض الثمن منه بحضرة الشهود مع وان خاف الاجنبي ان يستخلفه
الضمانة او يورث الوارثه فيبغى ان يدفع المرء الثمن اليه اليه الميت معه له كما
ثم دفع اليه المشترى له يورثه ذلك لها بهذا المال و نقده اياه ثم
فاذا فعلك ذلك لا يورث عليه في عينه لو لم يكن لمرء وارثا وله اموال
يخاف ان اوصيه بملكه في و حواء البر يورث الحاكم ان علم ذلك الي اللت و ياخذ
الثمن لبيت المال فيبغى ان يورثه لانسان يثق به ما يبيعك بالملك
و يوصيه سوا ان يورثه الي تلك الوجوه اما لو خاف ذلك الرجل عن

عنه الزمه القاضى فيبغى ان يبيع منه عرضا بذلك المال كله و دفعه اليه على
ان المرء يبيع بالخير سنة فان مات منه مرضه ذلك بملك خباره و ثم البيع
للرجل و ان يورثه مرضه لم ان يملك البيع و اما الدور و العقار و الخصاص
و المشتقات اذ اقر بها الموقوف و اشتد اهلها كان ذلك لهم و حكم الحاكم
لهم لم يكن لبيت المال فيه شئ و لو كان في يد المرء الذي لا يملكه يخاف
ان اقر بذلك لانته لم يخد خباره فيبغى ان يورث لرجل يثق به يا فلان
هذه الدار لك او هذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقول هذه الدار
لا يملك فلان و لم يورث له مع و يورثه لانته لا يورثه فيها و يعلم الحاكم بذلك
لانته و يورثه ابي يوسف و لا اعلم من اصحابنا في هذا الا في هذا
و لو خاف الوارث ان يورثه القاضى و صلح اليه من الفدية و سبيله البيعة
على ما ارضون ذلك و ما انفق عليه الوارثه و ما قبضت من الدين و ما قضى
منه و لا يملك قوله فيبغى ان يتولى انسان يبيع تركه الميت و يقضى الدين و يقضه
ولا يقدر شئ ولا يشهد على نفسه شئ **عند** ان القاضى قال لا يورث
الصدوق عندا ختنه ربه يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصنا فقال
ان الله تعالى فاتح ملك الدنيا ما خذون منها الا بلا عك و اعلم ان من صلي
صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يحضرن الله فيه ذمة فيملك في نار جهنم
على وجهك ثم و عا بعد من الخطاب و استخلفه و اوصاه بوجاهة **في**
الاجناس قال رحمه الله لو قال اذ اقدم فلان فهو وصي فلان فقدم
رما ما فيبغى ان يصب القاضى و صيا فاذا اقدم فلان صار وصيا و ملكت
وصية الذي جعله القاضى و ذكر في الهارون لومات رجل وله اولاد صغار
له مات فقال القاضى جعلت فلانا وصيا فيما في تركته لورثته فيصير و ليلا
لهم يخلف ما لهم دون البيع و الشراء و موت القاضى و عزله لا يملك و كالته
و لو قال القاضى جعلته فيما في تركه فلان للميت فهو بمنزلة الوصي ان مات
القاضى او عزله فالوصي على حاله اما لومات الايام ملكته و لومات
معهم ملكت الوكالة في حصة الميت اما لو قال جعلته و ليلا فيما في تركه
فلان فانه يخلف موت القاضى و عزله و لو اوصى المرء في رجلين
وامرهما باجماع فلان بثلثهما و مع فلان حدهما و مع المال اليه اما لو لم يجمع رجلا

ليس لاحد مما ذكره وكذا الواو من ان حوا عنه رجلا في سبب الله فوسم
ليس لاحد مما ان شتوي من هذا العزس الا بما هو الاخر وعن محمد بن قاسم
اجوا يعني فلانا فلانا فلانا فانه يحج عنه عبدا الا ان يقول لا يحجوا عن غيره وفي
الحسن بن زياد الذي يحج عن الميت له ان يشتوي من هذه الدراهم كسوة الطيرين
وتوبى الاحرام وتبكارين منها من لا مكة وداية يذرع عليها البيت واللو كوس
الي مكة وتبكره فيها وصايد من الاحرام وتشتري منها اوما من الحج وسمن
وعند ذلك في ذهابه وبعثه ولعامة رشتاه ومزاوة وراثة الحج من حوا الق
وا دأوه وقر به ورتوه ومحك فاذا فرغ من الحج ردها ما تبقى الي الوصي
كما مع ما تبقى من الزايم الا ان يحكم الوثية في حلك من ذلك وتوفاته الحج من
مصر او اقامة سماوية او من ذلك كالمسألة ان ينفق مما اعطاه
الوصي من مال الميت حتى يرجع الي ابيه ولو ان سقط عن غيره او مر
جماله او جسد في امر حتى فاته الحج وكذا في رواية ابي يوسف لو تشاكك
بحواجه حتى فاته الحج سمن لتفخته ثم لو حج فاب من ماله عن الميت
بجزء من الميت وعن محمد بن واو من ان تصدق عنه بالف درهم
لا يجوز ان تصدق بغيرها وما يرا ما لو قال صدق بهذا التوبة له ان
يعينه وتصديق ثمنه ولا يجوز ان يسكه للورثة وتصديق بالثمن وفي توار
ابي يوسف اذا وصى ان تصدق على مساكين مائة او مساكين التراب فلو صدق
على غيره حن ان كان الامور حيا ولو قال لله جل ان تصدق بها على جنس
فله ان تصدق على غيره وفي توار ابي يوسف لو وصى ان تصدق
بما على الفقير الزماني لو تصدق بها على الفقير الاصحى حن ولو افي الشيوخ
والشبان ولو وصى لورثته لا يدعك فيها ولو لالته في سبب الكبير اما في سبب
اسوار الشوط وكذا انه يدعك بمذلة ولد الابن والصف اولاد الذكور دون
الاناث وعند حن النكاح ولد الابن من الصف لقوله تعالى كاتمة باقية
في عقبه وعيسى بن مريم عليه السلام من عقبه قال ابو يوسف السلام من له
حتم عتوسنة الا ان يكون قد احتلم وفي وقف الاصحى من الضام لم يبلغ العلم
ولا حتم عتوسنة والفقير والشبان من احتلم ما بينه وبينه لم يفت سنة
اولم يتعلم وبلغ حتم عتوسنة فاذا بلغ لم يفت زال هذا الاسم ولا يطعم له من الوصف

شيا وعن محمد بن العلمان من موافك من حتم عتوسنة والشبان فوق
ذلك الي ارجح سنة والفقير كذلك وفي توار ابي يوسف الكهك من
له ثمانون سنة والشيوخ من له ارجح سنة وفي موضع آخر ذكر ان الكهك من
ارجح الي خمسين سنة والشيوخ من زاد على خمسين سنة وفي وقف
الاصحى الي الكهك من ثمانين الي ارجح سنة ثم حاز شيئا من ارجح سنة
وعن ابن رستم عن ابي يوسف الكهك مورا بن طه وثمانين سنة وفي توار
محمد الكهك من له ارجح سنة وذكر في وقف الاصحى من ارجح سنة
من الولد مالا لم يبلغ الخمس والا كما به الدين منهم يوم وقف والتر من المقعد
والاعمى وقطوع اليد والرجلين او يد واحدة او رجل واحدة ذكر الحسن
عن ابي حنيفة وكذا الاصحى الذي يفتي على رجل واحد وان شريك اليد
او يد واحدة وبما بين الشق كلم زمني والشيوخ الكبير المحض يدعك في حتم
الزمني وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن ونسي اليه
فقال لانه عبد الله انظر ما دله ابيك من الدين فانه ميت فلا تؤخر
فحسبوا مبلغ سنة وثمانين الفاً وخمسة ققار ان وفاه بما عبد الله فاق
ابي محمد فاه من امواله الي بيت المال والافسك في بني عدي بن لعب
فان لم يبق امواله فسدك في فريش ولا تقدر على غيره فلولع الناس
وارز حوا عليه وقالوا اوص يا امير المؤمنين اوصك كما اوصك الكبير ابو بكر
واستخلف كما استخلفك فقال احملها حيا فلا اسمها ميتا فالحو عليه
وحا فوالفقير والخلاف الي ان قال ما اريه اتق بهذا الامر من مولا
النفذ الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسو عنهم راض فيهم عليا
وعثمان والزبير والحكم وسعدا وابنه عوف رضي الله عنهم اجمعين
من الر وصفت قال رحمه الله لو وصى بالكنف ات كلها بيد كنفارة القنك
ولو وصى بكنفه في حوا الق او عتيت في زوق لا يدعك الجوا الق فيها
بخلاف القن من الحنك وحراب الثياب اليهودي ولو وصى بكنفه في
فله ما في بيته يوم يموت من النسط والفرش والستور والنشاب والبير
والحكمة والقن والسراج والكنشت والبارقي والبالا ولو وصى الي
رجل وقيله فلما غاب الوصي ققار الوصي اخبرته عن الوصاية صح الخبر

وفيه الوكالة لا يجوز اخراجه من الوكالة حتى يعلم وتوفيق الله عليه ان اخذ
عليه صنف من الناس لم ان ينفذ في علي عندهم عكلا في مالوا وصى ان ينفذ
على مسالكه الكوفة لا يجوز صرفها اليه عندهم والكوفة لعالمه لا يجوز الا اذا كان
الفاك صيبا او محتو سابع وتواو من باجها كما يجتهد بلده كما لو صيب بالبحر ويجوز
للوحي ان يبيع ثغارا الالبتم الكضار لمصلحتهم واوصياء سائر الثغارات لا يبيعون
العقار عن وصى الاب والجدة عن الصبي سمعت عثمان بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا اله الا الله انت سبحانك ان كنت من الظالمين
انه استعديت عليهم واستعديت علي جميع اموري واسمك الصبر علي ما ابليتني
اللهم اجمع الله محمد صديق الله عليه وسلم لساقا عبد الله بن سلام والذي نفسي
بيده المكي وحي الله ان لا يجتمعوا ابدا لما لا يجتمعوا الي يوم القيامة **من قاصد**
القاصد قال رحمه الله لو اوصى باحد من ذرية العبد بن مائة لا يدفع اليه واحد
منها حتى اجتمع الورثة عليه اجمعين وانه كانوا اصحابا حتى يلجوا في كفة منقام
في نوا وراعي محمد ووزيره الاملاء التي سبقه فالوصية تنصرف اليه وليس
للمتة فيه ثوب فان كانوا اصحابا فالوصية او الفاضل ان يدفع اقلها قيمة وان دفع
اكثر مما قيمته كان اريبا وعليه هذا الاطلاق من اوصى باحد من ذرية الرجلين هذا
الحد وتوفيق احد من ذرية الصبي ولده ثم مات قبل البيه قال ابو
سليمان لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم علي واحد **وقال** بعضهم فان
قال واحد من الورثة مددا ولده ثبت نسبه من الميت ولا يلتفت الي ترك
الباقيين وذكرهما كتب عيسى بن ابي الى محمد بن الرقة فيمن طلق احوله شيئا
بعيدتها ثم شي ومات قبل البيه ناسب للورثة بيان وبيان جميعا وتوفيق
اوصيت الكهنة الرجلين تطلق ثم قال رجعت عن وصية احمد بها ومات
قبل البيه ناسب للورثة بيان فالكتب بينهما نصفا وذكره مسلمان في نفسه
وعن محمد بن جبر الورثة فيعملون ما شاؤوا وفيه نوا ورثة رشيد عن محمد بن اصاب
نبا حراما فادعي ان ينفذ به عن اصحاب الدين كان اصحابهم ينظرون ان
عزف المتاع رد اليهم ولا ينفذ به عنهم اما لو انكر الورثة ذلك ولم يصب قوه
منه ينفذ عنهم بقدر الثلثة وفيه نوا ورثة رشيد عن محمد بن اجرة النابغة والمخينة
يرد علي اصحابها اذا عدوا والا ينفذ بها ويكسوا ما ابى بكر الرازي عن

مسالك وردت عليه من عكر من مات لا وارث له وله عند رجل ووصية علي
رجل ذبيح للامام ان ياخذوه وضيعة في بيت المال لصالح المسلمين **وقال**
محمد بن اوصى اليه فلان ليضوا عن جزا قته لا يجوز وعن ابي حنيفة روايتان
وعن الحسن بن زيار **وقال** اوصى ان يكون بالف دينار فانهم لم ينفذوا بكفن
وسوا من فيه سوف ولا ينفذ **وقال** الحسن لا يقدروا لو اوصى ان يهد
ولو اوصى بالخطاب رضى الله عنه ما ارشترى الوصية للصغير من طعام وكسوة
لا يكون تسليحا عن محمد بن ابي حنيفة انه يجوز لاحوال الورثة ان ينفذ وصية
الميت عنده متسوم في العروضة وغيره كما سوي الدوام والذبا **وقال** الشيخ
ابو العباس النافعي رات خطه بعض شيئا في رجل جعل لاحد
بنيه دارا بصيحه علي ان لا يكون بعد موت الاب ميوثا جاز واقضى به
الفقير ابو جعفر محمد بن ابي بكر وعونه اصحاب محمد بن شعاع البلخي وحلي
ذلك عن احمد بن ابي الحوت وابي عمرو والواسط جوار ذلك وفي رواية
ابن سماعه في رجل اصابه فالح نحوذ بالله فذهب لسانه او مرض فلم يغير
عليه الكلام وطال الزمان حتى مده سنة فهو بمنزلة الاخر من فيما اشار
اولئك بشي وكذا اصحاب السك اذا قام ذلك مده سنة بمنزلة الصحيح
كذلك **وقال** ابو العباس السعدي الطبري وعن ابي الحسن وابي عبد الله
الجرجاني عن محمد بن علي بن زين العابدين لما فرغ علي بن ابي طالب عن
الوصية لابن الحسن وكان في حق سائر نبيه وبناته وسوته واهلها اولاده
ومواليه ثم لم يبق احد منهم ولا حوت وجهه عن الناس وموصوهم
بلا اله الا الله واعاد ثم اعاد حتى قبض عليه رضوان الله تعالى ورحمة عليه
من قاصد القاصد قال رحمه الله يرد في الوصية العذرا حتى
تم الواجبات ثم التوفيق بان يدا بالركوة والحج ثم بالكفارات ثم بعد ذلك
الصلوات ثم بالاصحبة وتقوم كفارة جزاء الصبي على كفارة الصغار **وقال** محمد بن اخطب
ذلك عن ابي حنيفة وعن مشايخ عن محمد بن ابي حنيفة لا ينفذ فروض
عليه فروض وعن ابي يوسف وزيان وعن محمد بن اخطب كفارة علي الحج
والنسمة حينها اذا نواها يتيم فان اما لو كان الحج غلظا في النسمة اوله وعن
علي الرازي فيمن استثنى اياه بالف درهم وفيه فانك وترك ابا غنق لنته

بالوصية وسعي في التميم وعندهما سعي في تيمم اسداسهم وورث السدس والواحدة
له ولو ترك التميم غنق وورث سدس الالف والابن تحت اسداسه وعندهما
له سدس الثلثة يتصدق بها وسعي في خنم وتوابع عبد الله فتمت الثلثة
الاف اليه مدة واهل بالثلاث فلا يبقى له حتى حرك الماء وعنده ابو يوسف
يحبك ثلثة ارباع والوصي له ربع الالف في الحار وعنه محمد يحبك ثلثي
فيلكون ثلثها وصدقة واهل بالانصاف والاخر بالثلاث واجازت التورث
فكصاحب النصف ثلثه اثنان من الثلث وياخذ تمام النصف من الورثة ولو
اهل لتمامه والاخر باله ولا وارث له فلكل واحد الثلث والاخر الثلثان ولو
اهل لرجل ثباته والاخر يورثها لا يبقى للباقي فان اوصي مع ذلك بيدها وبما بها
لاخر فذبح على عدا والباقي للاول اما في الدار اوصاها له والاخر بالجزع
اولا اجر وفي عدها ضرر فيضمن فتمت وتواويع لاحدها بالثمن والاخر
بعمد فعلها الحلي وكذا اللحم مع المستك والمنصت مع الثمن اما الوسايط
فقطنها فكلها صاحب الوسايط احوالها منها وعنه ابو يوسف اذا اوصي ثمن
الثمنه بعينها فصالح الوارث على شئ جازا اذا الترت وتواويع بولد غنم
فما ولدت اليه ستة اشهر ولا يجوز ما بعدها وان قال ابد وكذا الصوف
ما هو موجود وتواويع يبيع الثلثة يهون ويقطع وتواويع نكته عبده
او سكنى داره والخدمه لرجل فصالح الورثة ثمن الخدمه والثلثة والسكاه
على شئ تجاز وتوفاه شئ لعلان على ان يبعها لفلان اخر لم يجر الترت
وتوفاه ان مات وما في ملكي بها لم يباع احد ما فله الباقي الملوخ ابو يوسف
انه لا يجوز الوصية في الثمن الموي وخبرتها بدم وسفاههم حتى يديك الفقراء
وتواويع ان يرا بخدمه استحسن ثلثة ايام وقد يكون يوم رباها وعام الرباط
ارحون يوما والرباط الذي جاء الاثر في فضيلته موضع لا يكون وآراء السلام وان اغار
العدو على موضع فهو ربا طارحون ستة وان اغاروا موتين فباي مائة وعشرين
سنة فان اغاروا ثلثا فباي يوم القيامه روي عن ابي عبيد والوصية
تقاة القران على القبر بدعة وتوفاه ثلث ما يبع عن ان قلب حمار
والا فهو للورثة والافضل ان تملك وتوفاه ثلث ما يبع للفضة فليس ابي
مئة وكثيره للمسجد ولبيت المقدس وعنده ابو يوسف لا يجوز حتى يجر انفقوا

على المسجد وعند محمد ينفق في سداجم ونحوه لتواويع ان ستوي كذا الحام
كذا واعم في حصن المحام قال ابو يوسف شئ في ذلك القور ولو
اوصي بالمدان عند ابو يوسف يدخل فيها الكفان والجمود واللسان وون
الكرار وان والسنجات وكذا الشابين واما العوسط والقبان فهو برمانه
ونفته وتواويع بالجملة فله الكسوة وون الصدوق وبالقيمة يدخل فيها التبر
ولام الولد من ثمنها ملحفة وقمص ومقنعة وتوفاه صغوا يثي حريث
امر الله تجاب لم يبع وتواويع ثلث خبيب ابيه الا خبيب ابيه لم يبع الاستقاء
مكفدي روي وروي عنه رجوعه وتواويع بنصف ماله الا ثلث خبيب ابيه فهو
رجوعه وتواويع ثلث نصيبه الا نصف الما فلكل ماله الربع وعنه ابي
يوسف يمين ترك اربعة بنين واوصي بثلث خبيب احمد ثم الامت للام
لم يبع الاستقاء وتوفاه الامت ما بقي من الثلث وبع ثلثه فله تسعة
وثلاثين وتواويع والاخر ثلثه ما بقي من الثلث فله ثمانين من لسه وثلاثين
ولاب ان يدخل الصغير مع في ضمان الشريك ان كان الشريك للصغير ولو
اشترى الوصي ارض الصغير عشرون سنين وله اربع عشرة سنة لم يجر حلا فالان يوسف
وارثه للوصي ان يقرب من مال اليتيم ويأكله وتوفاه ابي حنيفة وركب
الحمار وان استقرض وقيل صدقك محمد ودين لليت اذ لم يستقرض
لا يبيع الملك استخسا ما وعند شوبغ بقدره ودين الجدل يبيع خلاص
الحسن بن زيار وعنه ابي يوسف ثلثه يثل ابي بليب اليه محمد بن عبد
العزيز فلما نظر اليه الطبيب فقال اري الرجل قد يفتح اليتيم والا امن عليه
الموت فرفع عمر راسه وجهره وقال ولا يامن الموت ايضا من استق اليتيم
فقال الطبيب ملك احمست بذلك يا امير المؤمنين قال نعم خبيب
وقع في بطن فقال فيما في احواف عليك الموت بدمه فغسك فقال
عمر روي المذروب اليه والله لو علمت ان ثمنها يبع عند شئمة اذ ين ما رحت
يولي اليه اذ ين صا ولله ثم قال اللهم خير لعمري في ثعالبك فلم يلبث الا اياما
حتى مات فلما دنا اجله قال اجلسوني فاجلسوه فقال اما الكذبي اموتني
فصعرت وتهيئي فصعيت ثلث مرات وكان لاله الا الله ثم رفع راسه وفاص
من **قنا وبي الفقير** قال رحم الله لتواويع اليه رجل وامرأة ان يملك

براه فلان فهو وصي تام لو ان يملك خبر رايه وقيل مما وصيان وقيل ان قال
 املك خبر فلان فهو وصي تام اما لو قال لا تملك الا بامر فلان فهما وصيان
 تغييره لو كلفه بعهه سنبهوا له ان يبيع خبر فهو اما لو قال لا تبعه الا سنبهوا و
 قال لا يحضره الا يجوز ان يخالفه وكذا لو قال لو وصيه املك بملك فلان
 فله ان يملك خبر عمله وفيه قول لا تملك الا عمله لا يجوز الا عمله قال لو وصي
 بوفته في داره او بوفته انسان في داره فالوصية بالملكه نحو قال لو بلي الميت
 في موضع يجوز دفن غيره فيه اما لو تبي العظام لا يجوز قال لو وصي بملك
 فلان واوصي للمفقور قال فالملك محتاج يجوز ان يبيع من نصيب
 الفقراء ولا يجوز عند بعض مشايخنا دون حصه ام لو وصي ان يبيع لفلان
 كذا والمفقور كذلك لا يبيع له من نصيبه قال او وصيا بوصيا فبيع الوصي مقوار
 وصية كل واحد يبيح ان يتباذره الوصي ليدنو له حتى يبيح كيف شاء قال
 اذا كان الوصي محتاجا له ان ياكل ما كان البتة ويتركه واداه اذا ووجه في حاجته
 استحسانا ويكون ذلك بالمعروف تقربا من صاحبها في مالته قال ان يملك
 الوصي مال البتة وهو يبيح ان يشتره له شيئا ويبيح ما من نفسه فيدار
 ان شاء الله تعالى قال ما يبيح قرب العبد تحت الميت لا جاز ما لم يملك ما له
 وقف ولم يرد صار ماله وتما على الفقراء بغير الدراهم والديانير والاهنته
 قال لو وصي بان يطلع الذين يعضون التحريم يجوز لمن يطول تمامه عنده
 او يبيح من كان جديا كان او فقيرا من اللث وان فضل من الطعام
 شي سيرا ليعين الوصي وان كان كثيرا يبيح قال يجوز ان يفتق الوصي ما له
 مال البتة في تعليم القرآن واللاب ان صلح الصبي لذلك والوصي ما جوز ان لم
 يكن املك يملك لتعليم ما يتقراه في صلوته قال لو استاجر له ليفقد وما يراه
 لا يكون وصية واما موصله قال لا يجوز للوصي ان يرد الوديع بخير حتم بدت
 عند الحاكم وكذا قضاء الدين عليه اما اذا وعت المرأة المهر ببيع مقدار مهر
 ثلثها قال لو وصي بملك ذبا على الميت وعلم الوصي ذلك ولا يبيح للوصي
 يبيح ان يبيع الوصي من تركه الميت من العزيم بمجد العزيم الثلث فيصير فصاحبا
 ولو اودعه الوصي صاقتا من التركة لم يحدها لو قال لمجد على الف
 ورمع ولا يجوز الورثة ان يمدوا بوقف مقدار الدين لو وصي ان تصيدوا

بند الثوب ان شاء الوصي تصيد فبه وان شاء تصيد فبهم قال او وصية
 ثلثت ماله لبيّن فلان ومع ثلثه فانت احدم قبل موت الوصي فان كان ابو عم في
 الاجراء فالثلث بينهما خنك ان ولا كان مات ابو عم بطلت الوصية والثلثان بينهما خنقا
 وبها خذ ولو وصي ان يبيع كل فقير ودرهما فزاده الوصي كغيره اما لو قال
 لا يبيع كل فقير الا درهما فزاده ضمن ولو ابيح فقيرا ضعف ورمع ثم خنقا آخر
 ارجو ان لا يبيح ولم خير فخالفا قال لو وصي ان يوفى في مسح وتخلت
 وتفيد رجله يبيح ان يوفى كما يوفى ساير الناس قال محمد بن مقاتل
 في رجل اوصي ان رجلين وقال لهما صفا لث ماله في حيث شئتما او
 لمن شئتما ثم مات احد الوصيين بطلت الوصية ورجح اللث الى الورثة
 اما لو قال جعلت لث ماله للمساكين خنقا الوصيان يمين شأما من
 المساكين فان مات احدهما حسب العاضين وصيا اخر مضم وقاس ابو يوسف
 بتقيد الاخر وحده لو وصي ان تصيد عنه بالف فتصدق عنه بالخطم
 او صدق ما ان الخطم الدراهم كيف ما كان يجوز بالقية وبه اخذ الفقهاء
 قال لو وصي الى امراته وتركها صبيا ومناعا وعليه مهرها فلها ان ياخذ
 من الصامت قدر المهر ان كان وان لم يكن صا ما يبيع ما حو صلح للبيع وشو في
 صداقتها من الثمن قال الوصي اذا اخذ الوصية من ما من نفسه يبيع
 في التركة وبها خذ قال ملكه سلطان متعلق بخصه ما البتة ينظر
 ان خاف الوصي بغير نفسه قسلا او تلف عضو يرفع اليه فلا ضمان عليه وكذا
 خاف ان لم يحيط بخصه اخذ كماله اما لو خاف الجس او القيد فاعطاه
 ضمن اما لو سبط السلطان يده واخذها فلا ضمان على الوصي وعن شريفة
 الوليد في ورثة با ر وصغار يبيع الكبار ان ياكلوا ونظير ابيع ولو كان
 على الميت ذنب وتزل ما لا يشبهه يبيع للوارث اكل الطعام ويبيع الحارث
 من التركة اذا كان في غيره وقاد بالدين قال شداد وبيع الوارث عفا را
 من التركة ونفع عليه ذنب ووصيا فان الوصي ينفذ الدين وينفذ الوصيا
 من الثمن ولا يرد البيع وقاس عبيد بن ابان فمات وترك ابنا صغيرا
 وانما كبره للكبير ان ياكل من التركة قدر نصيبه مما ياكل ويوزن وسكن الدار
 اما لو كانت شيئا ما كثيرة لا يبيع ان يذبح شيئا فياكلها قال خير ساكت

ابو سليمان فقال قلتمه قال محمد بن سلمة في وصي به مع تزكية الميت لا نفاذ الوصية
بغير المشورة ورضع اليه العاصي فحلفم والوصي جليل انه حلف كما ذمنا ينبغي ان
تقول العاصي ان كنت كما ذمنا فقد فسخت البيعة بينكما ويجوز الفسخ بالخطا طرة
في شكه قال اوصي بورايم ماسورة لا تقوم والتركه ورايم صحاح فتاوى
الوصي صرفا صحيحا يشترط كتابا لو صح م منع بالكتابة وذلك يجوز في ذلك
عقد الموضع اولا ووجه له غيره قال الوادعي ان يتخذ لها ما حدوته
ليعلم الناس ثم اياح في مامه فالوصية بالكتابة لو وصي بثلثه ماله فانفذ
الوصي كحضرها وتذكر شيئا في ابي الوارثة ينظر ان علم من ذمنا ان يجوزوا
الملك جاز ان تغير ذلك في ايوهم والافلا يسعهم ذلك قال ما يفسد
من الكتب بحيث لا يمكن القراءة منها او فيها مفسدة ينبغي ان يوقف والافلا
وقه كتب الرضا ما لا منفعة فيها ولا يجب صاحبها ان ينكره انما
يجوز منها اسم الله تعالى وعرف القوم وان لم يجمع ولكن حروف ذلك كلف
او العاصي في الماد الحارة لا بأس بذلك وان ذمنا ذلك في ارضنا ما
يجوز انما الحرف بالثبات لا يجوز حتى يجوز اسم الله واسم رسل الله وملائكته
فان لو وصي ان يجعل الناس الف وبيع في كالملة اما اذا قال صنفوا
الف وبيع فهو جائز ويجوز للفقهاء قال ابو سليمان ما ت لبيت المورثه
معا وما لم يوص الى احد فباع محمد بن الحسن كنهه وتمامه في بيع من مزيد
ومولم يكن قاضيا يوفد قال لما ان كان عليه دين او ترك جاريا لا يسع ولا
المشتركة ان يطا ما قال القراءة عند قد صدق او قوبه حين انما
الوصية بها والجازة لها لا يجوز لو وصي بثلثه للبد لا يجوز صرفه لجازة
السمن فان اولاد زمانا يجسسون الناس بخير حتى بخلاف ايام الخلفاء
الراشدية قال لو باع الوصي لنفسه من ماله البتة فلا يراقتضيه للتمتع
وكله ينبغي ان يشترط للبيع ما يجوز شراؤه ثم يجوز للشهود ان للتمتع
جاء كذا وانما استر به عند الله فيصير نصا وما ويراه من الدين قال
محمد بن معاذك لو اوصي لغيره فدايته من الكفار يجوز وذكر ان صيغة زوج
التي ماله عليه وسلم اوصت لاجلها يودون قال لو وصي بثلثه للفقراء
فا جعل الوصي الاغنياء ومولا يبيع لا يجوز وصفا ولو اعتق عبدا ارثا لا يجب

عليه نقته قال لو اوصي له بد من التمس ولا غير بكتيبه بما تحليف على
الدينه قال لو اوصي بثلثه للفقراء ويجوز ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو لفقراء السنة ان لم يخصصوا فانهم موسومون بذلك وانما
لم يخصصوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوصية بجملة
قبوله لم يجمع غير التخصيص دون الزنية والبناء ما قال ابن مقاتل لو قال
ابدات جمع عزمايين ولم يسمهم لم يباين ولم ينوا واحدا فله لا يبروان قال
لا يبيع الوصية بد منه موضع تدارك ولا ان يكتب ثوبه ثوبه قال ابو يوسف
الكتب على زوجهها وبها أخذ خلافا لمحمد قال لو اوصى لزوجك الحنيفة
وصي الميت خذ الثلث وطينه جاز من جميع المال كما لفتنا قال محمد بن
قائل اذا صنف المرثعة من العلم بالوصية وانتار بدائم يصدق ان
يقول جازت وصيته وبها أخذ بخلاف ما لفتنا اصحابنا قال
اوصي بان يحك الحنطة الى المسمر ويتقيد باجرة الحمام من تلك الحنطة
اما ذوا الميراث لصدقة ولم يوصى بالحق الى موضع ينبغي ان يستعين الوصي
بالحق بالحقين ثم يرفع اليهم شيئا من الحنطة على وجه الصدقة لا على وجه
الاجرة لو قال الطالب ان ثوب انا فانت بريه من ذلك الدين الذي عليك
جاز وتكون الوصية للطلوب اذا مات اما لو قال ان ثوب انا فانت
بريه من ذلك الا لا يجوز ويومح الحرة بمنزلة قولك ان دخلت الدار فانت
سريه مما عليك لم يجمع قال يعلى لعبد ولدته نياذة جاز اذا كان لربها
بره والافلا ينبغي ان يحك ذلك اما ان كان ولدته فاستعلا يجوز ان يعطيه
الا قد رفته قال لو اوصي ان يعتق امة بعد ما خدعت ائمة كذا ينبغي
ليس للوصي ان يزوجها حتى مضت تلك السنة وانفذ العتق قال
ابو حنيفة لو قال المرثعة لزوجك اتصرتي فهو وصي وقال محمد لا
تخي تقول اتصرتي وما ياب قال لو اوصي بان يعطي لفقرا املك لبح فان
لا يجوز كوزة لبح قال لو اوصي ان يعتق في عشرة ايام جاز ان
يستبد في يوم واحد قال في رجل له عبدان قيمة احدهما الف
وقيمة الاخر ثمانمائة قال في صحته احرقا حرقه من نصف نصرة العتق
اليه الذي قيمته الف عتق من جميع المال قال محمد بن سلمة الوصية

للقراءة جائزة بحضوره ولا بحضوره والاستحباب ان يتجوز الوصي الا حرم مع انه
يجوز تغريمه على الفقير والعني قال لو دفع الدراهم لبيع عن الميت فكل ما لم
يعدا من ماله قد دفع وراهم اليه اخذ لبيع عن الميت فالجوع عن الميت وكل ما لم
يجوز وصيته وحاج الاول والثاني فيمكن ان قال لو كان مسجدا ففصلت الحنفية
وعنه لا يجوز صرفها الا الى البناء واول الذهن والحصر وان علم اربابها فدفعوا
اليهم ليعرفوا اليه ما شاؤا قال لو اوصى ان يفرق مائة من خبطة على
الفقراء ففرق الوصي حصنها في جيرة الموصي يمينه وانما يفرقها بعد وفاته
بما هو الحكم وبما هو الورثة ان لم يكن فيهم صغير ولا لم يبرأ من الضمان قال
محمد بن الحسن اذا كان القوم مائة لا يحصون وقال ابو يوسف ان كان القوم
بحال لا يحصون الا يكتبه وحسابه فانهم لا يحصون وقال بشو لا يوقت
في الاحصاء الا جملك وقال بعضهم لا يملك موكول اليه ربه العاصي وما اخذ
قال الحسن بن علي لو اوصى الى رجل وجعله مني شاه ان يخرج منها خراج
فهو جائز وله ان يخرج منها مني شاه قال اوصى ان يفرق عشرة اقدار في فقير
معينة ليدفن فيها الموتى جائز اما لو اوصى ان يفرق عشرة فقير للفقراء ولم
يبين في اي العا بر ولا تقوم بعينه لم يصح قال ابو يوسف الا حرم
في الوصية اول منزلة على والثاني ثمانية وقيل الثالث ستم عن الحسن
لو كان الوصي عمر بن الخطاب ما يتجوز من الضمان لو قال كل اجر مائة
درهم على ان يكون وصيا فالشرط باطلك والمائة وصية وما اخذ قال عزيب
نزل منزلة بنت انسان ومات معه درهم يدفع اليه العاصي صرفها اليه كغنة
وان لم يكن قاضيا هناك كيف له نفا وسبطا قال حيث الطعام اليه منزلة
ملك للمعينة لا يرد في اول الامور اما في اليوم الثالث بكرة اذا اتفق هناك النواحي
فيكون اعانة على المعينة قال لو اوصى بان يدفع له في ليدل او وضع كذا
في باطله حتى لو حمله الوصي اليه هناك ضمن ما انتفق في الحكم الا ان يرضى به
الورثة كلهم قال من ادعى على رجل واحد شيئا ورث الوصي ان يعطى ذلك
فعلك قال شتا بخنا صفا باطلك وقال نصير جمع من لثة فيما راه الوصي
قال رجل عا ملك السلطان فادعى بحكم للفقراء يتفكر ان كان مال حلالا
بعضه واحتل به الحرام لا بأس بصرفه اليه الفقراء وصية له اما ان كان حديد مختلط

وغيره حرام لا يجوز اخذها واعلم ان من مال غيره وان لم يعلم جاز قال
الغنيمة عند ابو يوسف ومحمد عند الحنفية لا يجوز اخذها ايضا فان اخطأ غنيمة
عند ما لو اوصى لمساكين مسجدة فخرجت الدراهم ثم قال بعضهم اليه ورثته
قال جاء صبي اليه ابو يوسف وشكى ان الوصي اعطيه كل يوم ثلثي درهم وهو
لا يكفي فامر به بانه درهم وذكر عن سرج انه قال استغوا على البائس
اموالهم فان ما توافقتوا على الاموالهم وان عاشوا فسيروا لهم الا عز وجلت
من فضلهم قال ابو يعقوب بن يوسف اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان
يبقى لو الناس مقدار ثوب واحد وان ترك ثوبا واحدا يكتفي فيه ولا يملكون
من الناس زياضة رجلا كان او امرأة قال ولو مات رجل فملك المال
فانه يكتفي في ثوب واحد قال الغنيمة وان كفن في لثة اثواب حسن ايضا
قال اوصى لرجل ودين مائة صحت يحصون ام لا يحصون فيصرف اليه ملك
الحاجته قال اوصى لرجل بدينه المفقود ليس للورثة ان تصيدوا بقمتها
اما ان قال به للمساكين كان للورثة ان تصيدوا بالقيمة وما اخذ قال
لو اوصى بان يشتري بدينه الالف مبيعة بموضع لرا هو وقف على الفقراء
لا يجوز صرفها الا اليه ذلك فان لم يوجد ما يشتريه هناك فيشترى في اخر
الموضع اليه ذلك الموضع قال لو اوصى ان يفرق لثة التي فقراء الحاج
جاز صفة اليه عنده عند ابو يوسف من الفقراء خلا فالزفر قال
اوصى ثلثة لاعمال البر جاز ان يبيع في المسجد ولا يزد على سراج واحد
ان كفي ذلك لانه اسراف ولا في شهر رمضان ولا غيره ولا يجوز صرفه اليه
تزيين المسجد قال اوصى ان يبيع عنه عبدا وكان له عبدا قال بعضهم يجوز
ان يعتق ذرا وقال بعضهم يك اشتريه عبدا ويحق عنه اما لو قال
استوا عبدا فاعتموه عني لا بد ان يشتريه غيره عن عمرو بن دينار ذكر
انه خطب ابو بكر الصديق في اخوة جوده واوصى الناس حطيمه عزرا فقال
عبا والله او حيلم يتقون الله شقوكم وفاقتم ان يتقوه ويتقوا عليه بما هو اعلم
وان يستغفروه انه كان غفارا وان تخطوا له عنة بالرمية وان تخلصوا الله
عز وجلت العقبة بما لم يكن من كتابه كيف اثني على زكريا وملك بيته قال
انهم كانوا يشارعون في الخيول ويدعونها رعبا ورجبا وكانوا الناجيا شجعين

اختلاف ثم الاخ لآب وام ثم الاخ من الاب ثم بنو الاخ من
الاب ولا يرث بنو الاخ لام شيئا ثم العم لآب وام ثم العم لآب ولا يرث عم الام
شيئا ثم بنو العم لآب وام ثم بنو العم لآب ولا يرث بنو عم لام شيئا والكلان
من الورثة ما كانا سوية الوالد والاب من العصبة **اخلاص** زوج وام واخوة
لام واخوة لآب وام فبني فيها محمد وابنه يسوع ان الاخوة من الاب والام شركاء
للاخوة من الام في التهم وتخصي فيها علي وزيد ان لا يرث للاخوة من الاب والام
واعا مع عصبة وقيل ارجع زيد الى قول عمر واخذ عليا وما تقول علي
في هذه المسئلة وفيما حدوا من مشابه الباب كونك اخيتم ام وام
واخوة واخوات لآب فالكلان لاخنتين والباقي بين الاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد اموات تركت زوجها
وابوين للزوج النصف والام الثلث كالملا والاب ما تبقى عند ابنة عباس
وتخصي علي وزيد وابنه يسوع للزوج بالنصف والام الثلث ما تبقى والباقي
لآب وتخصي ابنة عباس ايضا في امواته وابوين للمدة البرج والام الثلث
جميع المال والباقي لآب وتخصي من سواها ان المدة البرج والام الثلث ما
تبقى والباقي لآب وكان ابنه يسوع وقول اولو الارحام اولي بالمكبرات
من مولى النخعة وكان علي وزيد بورثان مولى النخعة وانما مائة جيل الدم
اموات تركت ابني عم اخذها لهما تخصي علي وزيد لاخيهما من امها السوس و
الباقي بينهما سوية وتخصي ابنه يسوع بكل المال لآخ من امها **مسئلة** تركت
زوجا مسلما واخوتين لام مسلمين وانما كافر تخصي فيها علي وزيد بالنصف
للزوج وللأخوة بنت لام الثلث والباقي للعصبة ولا يرث الابن الكافر ولا
بجنت وتخصي ابنة يسوع بالبرج للزوج والباقي للعصبة ولا يرث الاخوين
لام فيجوز الكافر ولا يرث ولا يرث مع الابن ومع ابنة الابن سوي
الابوين والجد والمخوة والزوج والموتى ولا يرث ولد البنات وجد
اب لام ولا ولد الاخوات والبنات الاخوة والبنات العم شيئا مع العصبة
ولا يرث مع الاب الا الولد وولد الابن والام والجد ولا يرث الزوج والزوجة
ولا ينقص الاب من السوس ولا سقط علي حالك ولا ينقص الام
من السوس ولا يرث علي الثلث مع العصبة ولا تسقط علي حال **مسئلة**

تخصي زيد في فرض الجد ما لا ينقص مع الاخوة والاخوات اذا لم يكن معهم صاحب
فرض من الثلث وشركهم كما حد الزكوة من الاخوة ما دام نصيبه الثلث
فما فوقه ويديحك معهم الا اخوة والاخوات من الاب في القسمة ثم بدون
ما احدهم على الاخوة والاخوات من الاب والام ولا يديحك الاخ من الام
معهم في القسمة فاذا انقضت حكم في القسمة من الثلث اعطاء الثلث وتقسيم
الباقي بين الاخوة والاخوات لآب وام للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت
اخوت واحدة لآب وام واخوات لآب ردها عليها تام النصف فان كان معهن
اصحاب الصداق اعطي صاحب الفرضية فرضيته وتقسيم الباقي بين الجد
والاخوة والاخوات وسواهما حل الاخوة الا ان يكون الثلث الباقي خيرا لم من
القسمة فيعطي ذلك ما دام خيرا له من سدس جميع المال فان كانت الباقي
اقل من سدس المال اعطي السوس من جميع المال وبها اخذ ابو يوسف
ومحمد وتخصي به علي بن ابي طالب ولا يعطى الجد مع الولد الا السوس الا ان يكون عصبة
مع الاخ من الاب والام ولا يعطى الجد مع الولد الا السوس الا ان يكون عصبة
عندها من الاخوة والاخوات والاخوات مع الجد صاحبات فرضه فلهن
فرضهن وكذلك ان كان معهن اصحاب فواضع سوي البنات فان كان بينهم
ابنة او بنات ومعهن اخوت واحوة وجد كان الباقي بين الجد والاخوت
صفتين بعد الفرائض وان كانت الاخوات اكثر من واحوة فالباقي بينهما
وبين الجد للذكر مثل حظ الانثيين مما احصاه السوس ولا يديحك الام علي
الجد في شيء من ذلك وان كانت اخوت لآب وام واخوة لآب لم يرثوا
شيئا معها وكذلك ان كان معهم اخوات لآب فان لم يكن معهن اخوة لآب
فللاخوة من الاب فرضهن مع الاخوت من الاب والام والباقي للجد
والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوات
لآب وام ذكرهم بمنزلة ذكورهم وانما بمنزلة انماهم مع الجد ولا يرث
بنو الاخ والاصحاب مع الجد شيئا ولا يرث الجد مع الاب شيئا وكان ابو بكر
وعفا شيئا وابنه عباس وابنه الزبير لا يرثون الاخوة والاخوات مع
الجد شيئا ويجعلون بمنزلة الاب عند عدم الاب وبها اخذ ابو جهم **مسئلة**
العمانية اخوت لآب وام وجد وام فبني قول عثمان علي لثمة اسم لام الثلث

وللاخت الثلث وللجد الثلث **مسئلة** الاكورة اخت وزوج وام وجد من
سبعة وعشرين منها للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت اربعة وللجد
ففي قول زيد بن ثابت **مسئلة** في علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا لم
يكن له بيت عصبة ولم يكن فيه اصحاب الفروع من سبعة المار ان
يود الباقي علي النورثة بحسب ما ورثوا الا علي الزوج والنورثة وكان ابن
مسعود لا يورث علي الاخوان من الاب مع الاخت من الاب والام ولا علي
اخوانه لام مع ام ولا علي حواء مع وارثه ولا علي بنات الاب مع ابنته الصلبي
والاعلى الزوجين ويجوز الباقي لبيت المال **ويؤثر** الورثة وت
المقتول كسائر امواله عند علي وابنه مسعود وزيد **ولد الملائمة**
عن علي انه غزاه عديا ممن لا عصبة من ابيه فيجوز كل ذي سهم سهم والباقي
رو عليهم ما وصفت في باب البرد وكذا في ولد الزنا عندنا **مسئلة** ابن مسعود
ان لم يكن له عصبة فعصبة امه وقضى زيد بن علي الام وغنيها فراجهم والباقي
لبيت المال **مسئلة** الفروع من في الميراث تملك ان وصفت وتلك
ورث وسوسس وثمن وكل فريضة فيها سدس من اثني عشر اذا كان فيها لثمان
وعين لو سدس وثمن من اربعة وعشرين واذا كان نصف من سبعة
واذا كان فيها ثلث وثلاثا فقط فمن ثلثه واذا كان فيها ربع فقط فمن اربعة
واذا كان فيها ثمن فقط فمن ثمانية واذا كانت الفريضة من ستة فانها
تؤول الي عشرة والاصحاب الي اكثر منها **مسئلة** ينظر الي الاقرب
فالاقرب من الاب ان كانت الرمة من الاب ولو كانت من الام ينظر
الي اقرب منها فالماقرب للاقرب **مسئلة** الاخوان اولاد من قوامين فكل
ابيه وان كان ذوا قرابة من قبل ابيه واخوه من قبل امه ينظر الي
اقربهم من ابيه واقربهم من امه فوثرهم للمالك وترك ما سوي ذلك **مسئلة**
ذلك رجل ترك ابا له وابنة اخ لام اولاد اولاد وام فالماقرب للجد
كله عند ابن حنيفة وعندنا جازية فالماقرب لابنة الاخ وتلك ابنة
الاخ او ابنة ابنة الاخ ولو ترك عمته او خالته وابنة اخ لام فالماقرب لابنة
الاخ وان ترك ابنة ابنته وجدا ابا ام فالماقرب لابنة الابنة وان ترك
ابنة ابنة وابنة ابنة ابنة فهو لابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة

اخويه وهما من ولد ابنة واحدة فهو بينهما للذكر ثلث خاتم الاثني وان ترك
ثلث بنات اخوة متفرقتين فلا ابنة الا من الام السدس والباقي لابنته
الاخ من الاب والام **مسئلة** محمد بن قاسم ابو يوسف ذلك المار
لابنة الاخ اختا فان كانا محضتا امراة فلهما الربع والباقي علي ستة **مسئلة** في قول
محمد وان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلا ابنة للاخت من الاب
والام الصنف ولا ابنة للاخت لاسه السدس ولا ابنة للاخت لام السدس
والباقي ردة عليهن علي قدر احتياهم عند محمد وفي قول ابو يوسف المار
لابنة للاخت من الاب والام وان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات
فذلك الجواب وان ترك امة عمات متفرقات او ثلث حالات
متفرقات فالماقرب للباقي وام وان اجتمع الفريضة ان ثلث المار
للخاله لاسه وام والثلثان للعمة لاسه وام وان ترك ثلث اخوات
متفرقات وخاله لاسه لاسه وام الثلث والباقي للعم وان ترك
ثلث بنات حالات متفرقات فهو لاسه الخال لاسه وام وكذلك
بنات العمات المتفرقات وان ترك ابنة ابنه اخ لاسه وعمه فهو لابنته
ابنة اخ وان ترك ابنة عمته وعمه اسم فالماقرب لابنته عمته وكذا ابنته
عمه وان ترك ابنته عمه وخالته فالماقرب للخاله وان ترك خالا وخالته
فالماقرب بينهما للذكر ثلث خاتم الاثني وان ترك ابنه خال وابنة
خاله فلا ابنة الخال الثلثين ولا ابنة الخالته الثلث **مسئلة** محمد بن قاسم
ابو يوسف جرد ذلك المار بينهما صفان وان ترك ابنه خالته وابنة
خاله فلا ابنة الخال الثلثين ولا ابنة الخالته الثلث **مسئلة** محمد
وقال ابو يوسف جرد لابنة الخال الثلثين ولا ابنة الخال الثلث وان
ترك ابنه خال وابنة خال من خال واحد او من خالين فهو بينهما
للذكر ثلث خاتم الاثني وتلك ابنة خاله وابنة خاله او ابنة عم
وابنة عمه وان ترك ابنه عمه ونوتة عمه فالماقرب لابنة العم وان ترك
عمه لام وعمه لاسه فهو للعمة لاسه وان ترك ابنه عمه لاسه وابنة عمته
لام فهو لابنة العمته لاسه وان ترك ابنة اخ لاسه وام وابنة اخت لاسه
وام فهو بينهما للذكر ثلث خاتم الاثني عند ابو يوسف اخرا وقال محمد

ثلاث بنات اخوات وبنات
لاب

لابنة الاخت الثلث ولابنة الاخت الثلثان وان تكون ابنته ابنة ابنته وابنة
ابنته ارجح لآب وام فهو لابنة ابنة ابنة ولد الصلبي وان بعدد وااقرب
منه ولد الآب وان اقربوا ما لم يكن فيهم ذو سهم وان تكون جد ابا امه
وخالا وخالة او عمه فهو للجد وان ترك عمته لآب وام ووجد ابا ام ابيه
فالمال للمعم قال ابو عصمة على قياس قول ابى حنيفة المال
للجد وان ترك ابنته عمته لآب وامه وان ترك خاله لآب وامه او لهما جميعا
فلا نفة الخالة الثلث ولابنة العم الثلثان وكذا ان ترك خالة لام وعمه
لاب وام وان ترك جد امه ابا امها او جد ابيه ابا امه فلهما ابا ام الا ان الثلث
وللجد ابا ام الآب الثلثان وان ترك عمها وعمته لام فهو بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وكذا ان ترك ابنة عم لام وابنة عم لام وابوها واحدا وانسان وان
تكون ابنة ارجح لام وابنة ارجح لام وابوها واحدا وانسان هو بينهما نصفان وكذا
ان ترك ابنة ارجح لام وابنة ارجح لام وكذا ان ترك ابنة ابنة ارجح لام وابنة
ابنة ارجح وان تكون ابنة ابنة حاب وابنة ابنة خاله فلا نفة ابنة الحاب
الثلثان ولابنة ابنة الحاب مثل عند محمد وعند ابى يوسف فهو بينهما نصفان
وان ترك ابنة ابن حاب اخر فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك في ابنة ابنة خاله وابنة ابنة خاله وان تكون ابنة ابنة
خاله وابنة ابنة خالته فلا نفة ابنة الخال الثلثان ولابنة ابنة الخال
الثلث وسوق قول محمد وقول ابو يوسف بعده للذكر مثل حظ
الانثيين وان ترك ابنة ارجح لآب وام وابنة ارجح لآب وام فهو
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان ولد الاخت واحدا وولد الاختين بلا
خلاف بينه اصحابنا وان ترك ابنة ارجح لآب وام وابنتي ارجح
اخره لآب وام فهو بينهما على اربعة اسهم سهمان لابنة الاخت ولكل ابنة
سهم وكذا ان ترك ابنتي ارجحين وابنة ارجح اخره فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة ابنة ارجح وابنة ابنة ارجح فلهما
المال لابنة ابنة الاخت والثلث لابنة ابنة الاخت وسوق قول محمد وقول
ابو يوسف هو بينهما نصفان وان ترك ابنة ارجح وابنة ابنة ارجح لآب
وام فالمال لابنة ابنة الاخت وان ترك خالا لآب وخالة لآب وام فهو

للخالة وان ترك خالة لآب وخالا لام فالمال للخالة من الآب **عرق**
في قوم بعيدون جميعا لا يدرون ابيهم مات اولاد او حيا يسطع على طائفة
لا يعلم ابيهم مات اولاد فلا يورث المولى من حصتهم من عيونه ويورث الاجزاء
من الاموات **كفار** لا يورث اهل الشرك وان ملك الذمة وعيونه احد من
المسلمين ولا يجزى بهم احد ولا يورث المسلمون احد منهم ولا يجزى احد
من المسلمين في موارثهم وكذا المرتد والعائك والعيو والمكاتب لا يورثون
ولا يحجبون وان ملك الكافر عليهم ملة وارجوه يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا اهل
الذمة ولا يورثهم اهل الحرب وان كانوا امة متباينين دارا ولا المرتدون ولا يورثون
اصحاب الميراث والموتد ولا يورث المرتدون بعضهم من حصص ويرث المسلمون
وكان ابو حنيفة لا يورث امرأة النومي اذا كانت ذات محرم منه من يركب
او رضاعته وان كانوا يتحلون ذلك في دينهم وكذا ان كان نزرها بعد ما طلقها
لمتاقبلك ان تنكح زوجها غيره وكان عمر وعجل رجب الله عنهما يورثان المجرس
حصتهم من حصص من وجهين من القرابة ولا يتوارث ذو الرحم المحرم من
المجرس فيما بينهم بالتمكح **ولا** ويرث الولا اقرب العصبات من
المعتوق يوم يموت للمعتوق اذا اعتق الرجل عبدا ثم مات وتكون اناه
وجدا ثم مات المولى فالولاء للجد عند ابى حنيفة فالملوات لم من عبدا
الميراث كما لها نصفان واذا اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتزوجت زوجها
وارثا فالولاء لابنة فان مات الابنة وتول اماه فليكن لآب من الولا
شيء ولكن يرجع الولا الى عصبة الميت فان كان لها عم وابنة عم ورثه
رجل وعمه ارجح ابنة جارته بينهما ثم ماتت الميراث الجسد وتترك عبدا
الوعاءة وعصبة فلها النصف والباقي للعصبة اذا اختان حوتا ان اشتترت
احدهما ابا ما غنق عليها وولا له ابا اختها اذا مات الآب فالثلثان لهما
بالفرص والباقي للثلاثة بالولاء ولا يتخول الولا من المعتوق **فانك**
لا يورث القاتك لهما بعد او عطاء شيئا من الميراث ولا يجزى احد
عن ميراثه ولا بعدد من شي من الميراث وان كان القاتك بمخونا او غيرا
فله الميراث وان كان كاتبا فاقلا والقتك سبه كخمر يورث على لم يورث او وضع
حجر او وليج وابنة وسوا ثقيبا او قايوما فله الميراث ولو كان رجلا ضرب

ابنه وسويد يدان بيوته فمات الابن من ذلك العزب لم يرته الاب في قول
البح حنينته وعند ما يرثه ولو لم يرثه من قروح او آجره واولاد من ذلك
ورثته ولو انشكبت نايما علي وارثه فقله لم يرثه **مولود** اذا ولدت المرأة
بعد موت زوجها ولو اجبا لآل من سنتين ولم يكن اقربا نقضت العدة
ورثته وان ماتت ساعة ولد بعد ان علم انه ولد جازيا او حرة بشي من جسده
او غيره ولا يستحل ان يعلم انه حي اعمامه ولو ولدته ميتا فلا ميراث له لو ارثت
الزوجان ولها ابنه صيغ ولو ولد لها ابن لا يورثه ستة اشهر فلا ميراث له مع
الاول فان ماتت به لآل من ستة اشهر ورثت مع الاول **مسائل**
لو ان رجلا شيك عن رجل مات وترك خال ابن عمته ولم يكن له خال
عنده وترك محمد ابنه خاله ولم يكن له عمه غريبا فيهما ابو الميت فان شيك عن
خال ومع مورثة الخال المات دون العم فان الخال هو ابنه اخ لان مدين
اخوان لابن تزوج احد هما جده اجمه من قبل امه فولدت له ابنا فهو ابنه الاخ
الاخر وخاله فان شيك عن رجل ورثه سبعة اخوة واخت بالسوية
فهذا تزوج امواته ونزوح ابنه بامها فولدت منه سبع بنين ثم ماتت الابن
ثم ماتت الاب فان شيك عن اخوته لاب وام ورثت احدهما فان بنت
فالميت ابنه وان ورثت احد هما لكنته ارباعه والاخر رجة فهذه امواته لها ابنا
عم تزوجت احد هما ماتت وان ورثت احد هما الثلثين والاخر هما ابنا
عها احد هما زوجها والاخر اخوها لامها شيك عن رجل واخوته
ورثوا المال للرجل الثلث والاخر الابوين النصف والاخر الثلثين
فهذه امواته لها ابنا عم احد هما اخوها لامها والاخر له زوجها ولبنين
عم لها ماتت شيك عن رجل واخته ورثا المال فصار للرجل
سبعة ثمان المال واخته الثلث فهذا رجل تزوج ام امواته انهم فولدت
له غلاما ثم ماتت الرجل ثم ماتت ابوه شيك عن رجل وامه ورثا المال
نصفين فهذه امواته تزوجت ابنه عمها فولدت منه ابنتا ثم ماتت شيك
عن رجل وامه ورثا المال نصفين موزن تزوج ابنته محمد فولدت له ابنا
ثم ماتت الرجل ثم ماتت العم شيك عن رجل عن امراته ورثوا المال
اثلاثا فهو تزوج ابنتي ابنته ابنه اجمه ثم مات شيك عن رجل ورثته

لمت سنة المال اثلاثا احد بين ام الاخر له فهو رجل تزوج ابنته ابنته ابنته
له فولدت له ابنتا ثم ماتت ابنته ثم ماتت الرجل وله اخت مع ذلك شيك
عن امرأة وابنتها وان بنتها ورثوا المال اثلاثا فهو زوج ابنته ابنته ابنته
ابنته له اخو فولدت له ابنتا ثم ماتت ابنته ثم ماتت الرجل وترك ابنتي ابنته
ابنته ثلثي الثلثان ورجل بهما ام الاخر له والفاقر لان ابنته بنته لانه
ابنته ابنه اجمه شيك عن رجل مات وترك عشرين ديناراً ورثته
امواته ونياراً من ذلك فهذا رجل ترك اثنتين لاب وام واخنتين لام
واربع بنوة شيك عن امواته ورثت اربعة ازواج فصار لها نصف المواليم
فهذه اربع امة تزوجها اربع اخوة واحد واحد واحد ورثه بعضهم ورثه بعضهم
معها وكان جميع مالهم ثمانية عشر ديناراً لا ولم تزوجها ثمانية ديناراً وللبنات
سنة ومانير وثلثا لثلاثة وللواحد دينار ولو ان رجلا جاء اليه قوم يقيمون
ميراثا فقال لا تجلوا بتمسكهم فان ابنته غانية فان كانت حرة ورثت
ولم ارث وان كانت ميتة ورثت ولم يرث فهذه امواته ماتت وترك
اثنين لاب وام وامها وانحالا ب وسوم تزوجت ابنتها لامها ولو قال
ان كانت امواتي حية ورثت ولم ترث وان كانت لم ارث اما ولي فهذه
امواته ماتت وترك جدها وزوجها وابنتها وانحالا لابها وسوم تزوج
ابنتها لامها فان جاء امواته فقالت لا تجلوا فاني جليلي فان ولدت ولدت
جدا ورثت معكم فهذا رجل مات وترك ابنتا وعمها وسوية ابيه جليلي وابوه
ميت فان قال قلت ان ولدت غلاما ورثت وان ولدت جارية لم ترث
فهذا رجل مات اخوه عن سوية جليلي ثم ماتت ابنتي وعمها وان
قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت فهذه امواته
ماتت عن زوج وام واخنتين لام وسوية ابيها جليلي فان قال قلت ان ولدت
غلاما لم يرث وان ولدت جارية لم يرث وان ولدت بها جميعا ورثا فهو رجل
مات عن ام واخت لاب وام وجو وسوية ابيه جليلي جليلي فهو ميراث
وان قال قلت ان ولدت غلاما ورثت ورثت وان ولدت جارية لم يرث
ولم ارث فهذا رجل تزوج ابنته ابنته ابنته ابنته ابنته ابنته ابنته

كتاب سعيد بن المسيب ان باب فيها من اولها وقال ابو يوسف ومحمد ان
باب فيها ما يورث من اكثر مما يورث ان حذفت ذلك ولو كان مشكلا فلا يعلم
ان بابها ابو يوسف ان اورك في جامع ذكره واخرت لحيته او اختلج
نحو اختلام الرجال فهو رجل وان كان له ثوبان ثوب من المرأة او راحه فيها
كانت له المرأة وان كان جامع كما جامع المرأة او نزل منه ثوب لبنته هي المرأة
وليس يخلو الا ذالمخ من حجب هذه الاحوال والعالم واذا مات حذما
رامق قبل ان يتبين امره لم يمسك به ولا امره ولكن يمسك به لصيد
وان سجد قبله فهو اجب اليه ويدخل قبره في ورع محرم فهذا هو الراجح
وان جعل على السور يدعش المرأة هو اجب اليه ولو تكفن كما تكفن
المحارثة اجب اليه واكثره له في جوفه لسيد الخليل والمحرر وان قلم رجل
من شهوة لم يتزوج امه حتى يتبين امره وان تزوج امه رجلا او امرأة
فلا يعلم له نكاحه فهو مؤثوم فان بلغ وطهر علامته الرجال فلم يمسك اليه
امرته كما تكفن كما تكفن العنيت وان احرم وقد رامق قال ابو يوسف
لا يعلم له نكاحه وقال محمد بن يسلم بان من المرأة ولا شئ عليه لانه عبيد بالخ
ويجوز تباع اجرة اليه ويجلس في صلته كجلوس المرأة وتجوم في الجماعة
تخلف صنف الرجال امام صنف النساء وان قام في صنف النساء اجرت
اليه ان عبيد الصلوة وان قام في وسط صنف الرجال فصلته تامه ونجد
الذي عن عبيده وسببه والذي تخلف بعد ابيه صلواته واذا مات جيل عليه
وعلى رجله وامرته وضع الرجل مما يلي الامام والخشي خلفه والمرأة
تخلف الخشي وان وقف في قنطرة واحدة عذر جمعك الخشي تخلف الرجل
وجعل بينهما من الصعيدي حاذ وان كان مع امرأة قدم الخشي ولو
قذف رجلا حذما بلغ قبل ان يتبين امره او سرق شيئا اقيم الحد
والقطع اما لو قذفه بعد جيل فاقذفه بمنزلة قاذف الخشي
وان قطع يده رجله او امرته قبل ان يتبين فلا تصاحبه على الطامع اكره
له ان يكتشف قدام الرجال والنساء وان يخلو به عبيد محرم من رجل
وامرأة وان سافر بغير محرم من الرجال وان صلى بغير قناع امرته
وسوا وجهه رجله لما في طبع امرأة باللف ورسم ان كان غلاما وحسب ان كانت

بحارته فلوله منذ الخشي توقف الخمس مائة الفاضلة حتى استبان امره ولذا تخلف
بطلان او تخلف في اول ولدك لم يخلو ما لم يقع به حتى استبان امره
ولو اخذنا الخشي اسيرا في الكفار او ارتد بعد اسلامه لم يثيبك ولو
قال كل عبيد له حوا وقال كل امه له حوا ولو خشي لم يثيب حتى استبان
امرته اما ان قال الفوليين جميعا عتق ولذا تخلف على ذلك بطلان
ولو قال الخشي انما رجله او قال انما امرته لم يثيبك قوله ويكبره ان
يختتمت رجله وامرته وكلت شيئا له حارته عالمة بذلك فتختتم وقال
محمد ان كان مجرورا شتراما الا امام لم يثيبك ثم باعها وجمع ثمنها في بيت
المال وان قلمه قاتك خطا فالتقوت قولك العالم رجله
مات وتول ابنا وامرته وولد الخشي من هذه المرأة فمات الخشي بعد ابيه
فادعت الام انه كان ذكرا بيوت من حيث بيوت الضلام واوعد الابن
انه كان بيوت من حيث بيوت المحارثة فالتقوت قولك للابن
والنينة بين الام وقال وليس يكون مشكلا واذا اورك على حارب من
الحالات فانه لا يخلو ان يجوز له لحيته فيحذف انه رجله او يهد ثوبا
كثدي المرأة حذفت انه امرته فان لم يكن له ذلك فهو رجله واذا قال
ابوه او وصيه موغلام او قال هو جارته فالتقوت قوله اذا كان لا يجوز
حاله وكذا اذا قاله الخشي وان كان جليل انه مشكك وان بيوت منهما جميعا
لم يثيبك قول احد منهم في ذلك وكسومات الخشي بخدمت اللاب وسو
مداق فاقام رجله بينه ان اباه زوجه على هذا الوصف وامره بدهم
اليه وان كان بيوت من حيث بيوت النساء دون بيوت الرجال
وانه ملكها فمن جوتها قبل ان يدخل بها فوجب له حنف هذا الحد وانما
المرأة بينه ان اباه زوجه اياه في جوتها على الف وان كان بيوت من
بيوت الضلام دون بيوت النساء يتكفر ان وقتت النيران فصاحب
الوقت الاو اول وان لم يعرف اليها اولا اطلقت كلمة وكذا لو اقام رجله
بينه ان اباه زوجه اياه باللف بدهما وانها ولدت منه هذا الولد واقادرت
المرأة ان اباه زوجه اياه بدهما وان دخل بها فولدت هذا الضلام منه
اطلبه كله اما لو قامت احد البنين وتضي بها ثم جاء النينة الاخرى

لا يلتفت اليها ولو مات هذا الخنثي فادعت امه ميرات غلام وجمد الورثة
ذلك واقرب الوصي قال اذا جاءت الاموات والدعوى لم اصرف
الوصي وكذا ان كان الخنثي جينا فادعى انه غلام ويجوز اعتق هذا الخنثي من
الزينة الواجبة ولا يحضر ان كان مراهقا غسك رجليه ولا امراته واذا
زوج خنثي من خنثي وبما شكك ان عليه ان احدهما رجليه والاخر امراته
لم اجز الكاح ولم اطلبه حتى يبين امراته وان ما لم يتوارثا اما ان لم
يعرف ان الكاح واحد من كل اجزته واذا كان الا بوان زوجان فان
ماتا بعد الابوين فاقام كل واحد من ورثتهما البنية انه هو الزوج والاخر
هو الزوج ولم اقص بشئ من ذلك واذا شهدت شهوة على خنثي ام غلام
وشهد اخرون ان جارتها فان كان هو يملك ميراثا قضيت بشهادته للطلاق
وان كان لا يملك ميراثه وكان رجليه يورثه امراته قضيت بانها جازية
وان كان لا يملك شيئا ولا يملك قبله شيئا لم اسمع من البنية فيه وفي الحديث
ما ينقض الحسن بن علي فدحك عليه اخوه الحسين بن علي رضي الله عنهما
وكان الحسن يبكي ويجزع فقال الحسين يا اخي فقيم الخزع تقدم
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي علي امير المؤمنين وجمعا اباك
وعلي خذ بختة بنت خويلد ففك حمة بنته رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمعا اباك وعلي خنزرة وحضف وجمعا ك فقال الحسن يا اخي اما الخزع
لانه اقدم علي اقدم علي ففك حمة بنته رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الليك سمح حلق ففك الى السماء فاذا الكوكب زامته والسماء
منحجبة ففلا قولهم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليك و
النهار الايات لا ولي الا القاب ثم بكاهم فاضت نفسه رسول الله عليه
المتن قال رحمه الله عن ابي يوسف امرأة ادعت حلاق زوجها
تلقا وانكر الزوج ثم اتفقت معه فقات الرجل لاميراثها قال
قال ابو حنيفة اذا خرج البول من شرة الانسان كهيئة البول اريد
له فبك ولا ذكر فانه لا اورد ما اقول فيه قال ابو يوسف ملته مات
اخوة متفرقين فالك مال لانية الا من الاب والام وعنه رجليه مات
وترك امراته جلي وتترك ورثته وما لا يمانه مجلس الميراث غلامه هو

قوب محمد ولم يحيط عن ابي حنيفة فيه شيئا عذرا واية مقتضاها عنه اما في
رواية المعلى عن ابي يوسف بجس ميراث غلام واحد وعنه امراته
اختلعت من زوجها من مدها باللف ثم ماتت ومين في العدة قال ابو يوسف
له الاقل مما اعطتة ومن ميراثه منها وفي رواية عنه له الاقل مما اعطتكم
من مات مالها وعنه سهدا جلي وارث ان عده كانت اميرة فلان ولم يشهدا
بانه مات ويب امراته والوارث جاحد جعلنا لها الميراث وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث اهلك قوتة الميت والمولى من استوفى وعن
عمر ورث من حصص حصص الميت ومن كان يخرجه العطا والجار
وان جبت كومات فقال اعطوا ميراثه لمن طافها من مسيل الحيشم
وان خزا عيادات ولا وارث لم فقات انظروا ذارحم فلم تجروا فقات
اعطوا الكبير من خزا عية **الطحاوي** قال رحمه الله كل من يخلق به
الخصا من او الكفازة يحرم الميراث وثم لا فلا كاتك سنا او ثا وبلا
نحوك الطاول الباغي الا يحرم ميراثه واما الباغي اذا قتل الطاول
وزعم انه علي الحق اليوم علي ما كان يوم القتل يدته عند ابي حنيفة ومحمد
كاتفك بالزوج او الورثة **قال** ابو يوسف لا يرث لانه قتل طحا اما
لو زعم انه قتل بالباغك واما اليوم علي الباغك لا يرثه بلا خلاف **اما** الاب
اذا قتل ابنه عذرا فانه لا يوصى ولا كفارة مع ذلك لا يرث والكفر
كله ملكة واحدة يرث بعضهم من بعض فالذي من الذي دون المحزون
ويرث المحزون من المحزون دون الذي الا اذا كانت ملك امك للمغرب
مختلفة ووراثه مختلفة كالزوج والهندي فانه لا يرث بعضهم من بعض بنو
الاعيان الاخوة والاحوات الاب وام وبنو العلات الاخوة والاحوات
لاب وبنو الاحناف والاحوة والاحوات لام ومولى الصنق آخر العصبان
ومولى الموالات اخو الورثة من ذويه الارحام ولا يرث النساء لوللر اما
اعتق او اعتق من اعتق ولا يتقص من الميراث بين الاب والحو
ويجوز الجدة الجدات من قبلها ومن قبل الاب ربيها وولد الملاعنة
وولد الزنا سواء فيه ان لا يرث لهما من الاب فانها سبها من الام **سج**
بها يرثانها علي حسب ما لو كان لهما الاب وما فضل من العدا يترك يرد

على اصحاب الضرائع او المكين هناك عصبة عندها وتوفد به على وعند
التشافع يرد اليه بيت المال وتوفد به زيد بن ثابت واقرب ذوق الارحام
المحدث الامم ثم اولاد البنات ثم اولاد الاخوات ثم بنات الاخوة ثم البنات
ثم الخالات واولادهن مذكرا في ظاهر الرواية عن ابن جنيته وعنه كما اقول
اولاد البنات ثم اولاد الاخوات ثم بنات الاخوة ثم المحدث الامم ثم الخالات
والخالات ثم اولادهن وعقد الولاد ان يقول عقدك معك عقد
الولاد ما وملك جيا فصاحي عليك وعلى عاقلتك وان لم يكن لهن وارث لامن
جهنم العرضية ولا من جهنم العصبة ولا من جهنم ذوق الارحام فالمحدثات كل
وتسبح الولاد بالقول بان يقول فسخت الولاد الذي معك كما يجوز
من جهنم العقد بان عقد الولاد مع اخر وتسوا ويح على انسان الولاد فانكم
المدعي عليه لا يبيد الله عند ابن جنيته وتوفد المولى لعهده انا ابعد
الصدقة وتلك بولدك ولم يرد للعبد نسيب محروف عنده ثم ينظر ان صدقة
الصدقة تسمى وان لم يرد لم يثبت بخلاف اذا دعي ابنه فان لا يجاب
اليه التصديق والتحتي المشكل لا يجسده الرجال ولا النساء ولكن يتم
رجل او امرأة فيهما قيمه سواء في الحيوان ولكن اجب ان يجم فور حرم محرم
منه منحسرا وان يجم اجنبي يجم مع حرقته ويكف صرة عن ذراعيه ولو
حضر صف القفال يرفع له برقع النساء ولا يسم سهم الرجال عن الحسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم رايه رجلا يبيع ساء وم يلم بر محبة فاشتراه رجل
فاعتقه ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما اشتريته هذا فاعتقم فما
تريه فية قال انك ومولاك قال فما تريه في حبيته قال ان يشكر
فوجيدك وشكر عليك وان كفرك فهو جودك وشكره قال فما تريه في حاله
قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله **الحيون** قال رحمه الله عن
مفسام عن ابي يوسف يمين مات عن امرأة جباري عبد مبراة ولا تبيع مبراة
غلامين وموقوف محمد وعن الخصاف عن ابي يوسف اوقف نصيب
ابن واحد وقال حصته الناس يوقف نصيب اربع بنين **قاي** ابو
جنيته لو اخذ الورثة ثمان المدينه بعد الحرقم يوار المخرج من عنيق قضاة ثم
رجح مائتا يمينون ما اخذوا وعنه لو رجح مائتا وقد قسم القاضي مائة فوجدوا

عليه
ما

جارت في يوحنة الورثة واليه ان يرد ما اليه ثم اعتقها قبل ان يقومه الى القاضي
او باعها او وصيها جاز وعنه لو اقر في مرضك بما بينه او باعته او بخلام انه
اشه وصدق السلام صح وبيد مع الورثة وعنه مسلم او ضران ايتاحو
طوبوا الولد بها فكبروا ولا اجيرف ولد الضران من ولد المسلم فالولد ان مشان ولا
يرثان من ابويها وولد الرجل ابنه من حرة وابن من مملوكة كبر عند طيبها ولا
يعيد ابن الحرة في ابنه الامة فالولد ان حوران وسج كل واحد في نصف
يتمته ولا يرثان شيئا **قاي** الفقيه لو اصطلحا فيما بينهما فليها ان يا خوال المبراة
والا فلا **قاي** لو ساك ساكيت عن ميت ترك ارحاليه وامه وان امراته
فورت مبراة اخ امراته ذون اجنه فهذا رجل تزوج امرأة وتزوج ابيه
ام تلك المرأة فولدت لاسه ابا يقولون ابن ابنه اخ امراته ثم ماتت اسم ثم مات
هذا الرجل وترك ابن ابنه وانما فالملك كلف لابن لابن وسوا اخ امراته شيك
عن ميت ترك بنت فورت احد من ثلثي المبراة وللآخره ثلثه
ولم يورث الثالثة فهذا مملوك له ثلاث بنات فاشترته احد من فحقيق
وكسب مالا وتوكل بنت احد من مملوكه فلما ماله من الحرثين من
البنات يبغي ملك وسوليني اشترته بالولاد وتوكل لو كانت فملكه مكان الملك
في حورث عا شه انها قالت ولده في السنة الواحدة من النبوة وتزوج
لي النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من النبوة في شوال وتوكل
في سنة ست وذلك احد سموة بشهر وبنائه بالمدينة بعد سنة اشهر من
البحرة **قاي** الواقدي وتوفيت ليلية العلاء بسبع عشر مضين من شهر رمضان
سنة ثمان وخمسين وهي بنت ست وستين يومئذ واوصت ان تدفن
من ليلتها بعد الوتر فا جمع الاضار وحفرها تلك الليلية **قاي** مبروف
علم من ليلية الثرنا سا منها قد فتت بالبيع قيل جيل عليها ابو مبرية وكان في
الناكس ابن محمد لانكوه وكان مروان استخلفه على المدينة ومضى الى العمرة
في تلك السنة فلم يترك بيضاء ولا صفراء ولا رقيقا ولا خفارا وانما يمتنع
سيرة موكب كل واحوه واحوانا انما المهاجرين والاضار **قاي**
الفقيه قال رحمه الله رجل مات وترك ابنة عم وابنة عم ابنة عم
كان العم لاب وام اولاد فالملك لابنة العم فان ترك ابنة عم وابنة ابن عم

قال بعضهم الى الالة النكاح قال ابن سلام انبة ابن العم اولي قال النعيقه
ينظر ان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فرسخة والاخر ولد ذويه الارحام
فالذوي مولد العصبة او ولد صاحب فرسخة اولي من الذي مولد ذويه الارحام
قال رجل مات وترك ابنتين وابنتين صغيرتين والمرأة حامل فطلبت
بعضهم فسمت الميراث فلكم المرأة خمس اسهم من ارجمين سهما وللا بنين سبعة
اسهم وللا بنين اربعة عشر سهما ويوفى اربعة عشر سهما حتى يبين حال
الحكم الاحتمال ان يكون في البطن غلامين قال خير بن عبد صالح سالت
الحسن بن زياد وكم عسك للحكم قال اما انقول عليك نصيب ابني
قال ما جهز الاك انتم من جهاز في حال صغيرك او جعلك بعد كبرها
وسلم اليها في صحنه فذلك لها قال لومات وتزكوا وارتا وعليه وبنه محبط
تبركتها قال لوارثه يكون حصما فاجا تمام البيت في المحسومة وما اخذ قال
كفن الميت ينظر اليه منك تيبه الذي كان يلبي فمديب الي السنوف او
المحسومة او الي الوليمة الذي كان يتزب به اذا كان في القوكة شتمه قال
رجل مات وترك امراة وعصمة وفي يد المرأة كرابس وفرد وعز
تظن يتصور ان كان اصله من فطن الزوج فهي عزلت وسخت هي للزوج
فيكون ميراثا لورثته وان كان للمرأة فولها وان لم ينجب كان قصتها في
الاصل قال لقول قول المرأة ان كانت حية والتزوج قول الورثة
ان كانت ميتة ولو وقت المنازعة في نفس القطن قال قول قول
المرأة او ورثتها كما في كتاب المنازعة بيني اخلفا في الشرط قال قول قول
صاحب البذر وان اختلفا في البذر قال قول قول المزارع لان البذر
في يده قال بعث الزوج بالثياب الي بيته امراته فماتت فماتت فيها
بخاز ان كان جنبها اليها سدية ورجل جهاز فملكها اما لو بعث اليها من مهرها ولم يبين
فمنها هي للزوج فلا يجوز تكفينها الا برضاء الزوج قال لو كان لرجل رجل
رجل وبنه قال العزم وصار الي رب الدين فليرب الدين ان ياخذ قدر
ختمه من الدرمة من غير علم الورثة قال لو خرج الكثر بن الجنين جيا
تصنع مات صبي عليه ويرثك والا فلا صبي عليه ولا يرث قال صبر
سمعت الحسن بن زياد يقول اذ اخرج راسه وصاح جواد رجل في وجه

فعلية العترة او خمسمائة ورمع ولو قطع اذنه وخرج جيا فعليه خمس الا في
درهم قال لو سبى امراته واولادها لم يملك ميراثها من ذلك فملك الميراث
ولا اثم عليه ان لم يكن يعرف ان ذلك الدرهم قاتك قال ابو القاسم امراة
حاملت بغير لولدها في بطنها من الثياب فولدت وماتت ولدها يتكلم ان
وضعت على الثياب في ميراث علي الولد والا فهي للمرأة قال النعيقه
عندك الثياب لها ما لم تقدر المرأة ان الثياب جعلتها ملك للصبي الا ان
لو كان الولد مقدر عشرين سنة فحبط له كل لينة فورا ثنا والحاقا والمخنة
لم يجر ملكا للولد ما لم يتبع من ذلك وعند الخالف ساء البدر لانها لم
اليه وصار الولد مستحلا بحب الثياب في يده فيستند بذلك ان
جعلت ذلك لها ما بالنوم عليه لا يثبت اليد وتكون العرف في الجامع فيما
اقراة ما عد علي هذا البساط او ما عا وبنه ما اقراة لا يس لهذا الثوب
قال ابو يوسف رجل مات وترك طحاما وورثتها وسما هو ميراث
كله واذا كانت الورثة جنار وفيهم امراة استخسنت ان ياكلوا ذلك فيما
يلينهم واذا كان فيهم وارث كبير اخذ حنضمه قال لو اوتحت المرأة
انها جيلي وبارت الورثة اكلوا ذلك بعرض المرأة على امراة ثقت
او امراس حتى عسى جنبها فان لم توقف علي ثوب من علامات الحكم
تسم الميراث كله وان وقف علي علامات الحكم توقف نصيب ابني
وتحريم الباقي قال الهندوان رجل له ولد حنفي بشكل زوج من
حنفي اخر بشكل برضا المولى فليد فاذا الزوج امراه والزوجه رجل
قال النعاق عندك بدريك بن الزوج لو قال للمرأة نذ ورجل او
قالت المرأة ذلك ينقض النكاح بينهما ولا فرق فيه قال النعيقه
عندك انه لو ظهر ان الزوج غلام والزوجه حارثية جاز ولو ظهر بخلاف
ذلك لم يجر لانها اخرجت الكلام مخرج الحساب قيل جكس عبد
الملك بن ممد وان يوما للنايب ققام رجل فقالت يا امير المؤمنين
ان تزوجت امراة وانى امها فان رايك ان تاكلها معها حتى يرم سما
وتضع امها لينا فاطرف عند الملك ساعة ثم رفع راسه وقال ان
ولدها غلامان فالقراة بينهما ان علمته امرت بعطايك واضعفت كل

فتفكر الرجل ساعة ثم قال يا امير المؤمنين هذا صاحب شوكرك ولنتيم امرك
فسلته عنها فكان احسانها انصاعا لم وان لم يصعبها فابا اعذر قال صدق الله
فصدك صاحب الشرط عنها فقال كوا حكامم ساء جميع من حضر
فلم يجب احد منهم ممن قام رجلك وكان في آخر الناس من ابي العرف
انما يتعلم من عالمك له فقال يا امير المؤمنين ان انا اجزتك بما تريد
نفسا حقا حتى قال ثم قال ان ابنة الاسب عم ابنة الابن حالك ابي الاسب
وقته حتى قال فقام عبد الملك اصننته وركا ثم امره بعشرة الاف
ورم وكسوه ولتلك لم جزب العامك ثم التفت اليك جاسكا فقال لله
ور الحكم الي ميرات هو **جبل الخطاف** قال رحم الله لوجيب
امواته حتى اقت المراته ان تزوج بها بخيرها من عند اللبدي ينبغي ان يزوج
نفسها مهر مسي على ان لا يخرجها من عند اللبدي فان اخرجها فلها تمام مهر
سكاها ويقر الزوج ان مهر نسائها كذا كذا في شكاكند تنكك على الزوج ويشهد
على قسم بذلك فبني قصد اخرجها لمزيم تمام ما اقربه وكذا اذا ان
تزوج عليها او سرت ففعلت هذا لولم تشترط عليه الشرط فان اخرجها
اضرارها ينبغي ان تقر المراه منه بتق به من والديها او اجها او غيرهم
تمام على نفسها فبني اراد المخرج الزوج اخرجها اخرجها ذلك الرجل
بما اقوت له من المات ومنعها من الخروج **قال** فان خاف المقول
ان يتخلف على ذلك ان لك عليها هذا المال ينبغي ان يسحبها بذلك
المال ثوبا او عرضا من العرو من فان خلف لم يكن عليه ما ثم **يدين**
لو خلف ان لا تيزوج امراه بالكلية ينبغي ان يخرج الزوج والولاء من الكوفة
في عقد النكاح بما امرنا خارج الكوفة وكذا ان دخل الزوج رجلا حوج
الوكيل من الكوفة مع وليك المراه الي العاقبة فعقد النكاح **مكانت**
لو اراد ان يكانت جاريتها ويها ما ينبغي ان يسبها لانه الصغير ثم تزوجها
ويح على ملك الابن ثم يكانتها ومن امراته ومكانته الصغير وما ولدتها منها
فهم احرار جيتون تنكك انهم الصغير **قال** رجلك خطبت امراه فاجات
اليه تزوجها نفسها وكو من ان يعلم بذلك لوليا وما فعلت امر تزوجها
اليه ونزوجهام الزوج بحضور الشهود وهو جائز عندنا وان كره الزوج ان يسبها

عند الشهود ينبغي ان يقول الزوج ان خطبت امراه الي نفسها ففعلت امرسا
اليه في ان اتزوجهما فاشهدكم اني قد تزوجت المراه اليه جعلت امرسا اليه
على صداق ثوبا وكذا فانم حكم النكاح بينهما ان كان لغيرها **قال** رجلك
له امراه من امك بنت فلان فاطت منه فاراد ان يحدوها
نكاها من عند ان يعلم امكها ولم يجب ان يعلم الشهود انها امواته اليه كانت
عنده ينبغي ان يحكم امرسا اليه في تزوجهما فخرج الزوج الي الشهود
فاشهدهم على ما ذكرت **قال** لو كانت امراه بتزويجها فاراد ان
يحدوها نكاها من غير ان يعلمها انها قد بانت نكاها ان علمت بالهنوت
لا تزوجه نفسها منه ينبغي ان يقول لها ان خلقت سميني فسمات التقية
فقالوا جدد نكاح المراه ان كان حلالا فابدا يحلها لك ولان لم يكن فلا يحرك
هذا النكاح فاذا واجات **قال** اجعلي الاموال في تزويجك ثم يشهد الشهود
على العقد اما لو خاف ان قال لها ذلك لا تجيبه الي تحدي النكاح
ينبغي ان يظهر انه يريد سفرا ويقول لها ان لي ورثه لا امنه عليك ان لا
يتصفونك فاريد ان اجعلك وارثه لك واريد ان اشهدك بما لي
فان حدث له حدث الموت كان ذلك صدقا لك فاريد ان اشهدك
على ذلك فاجعلي امرك اليه في ان اجد ذلك نكاحا بهذا الصداق فان
فعلت فاشهد على نكاحها على تلك الدار وعلى المات الذي فازها عليه
حلق **قال** رجلك اراد ان يخلع ابنته الصغيره من زوجها فان خلعها
من مالها حاز ذلك اما لو اراد ان يخلعها على صداقها فالجباة في ان يخلعها
على صداقها ويضمن للزوج ما يدركه من ذلك من قبل ابنته فيكون **قال**
لو اراد ان يخلع ابنته الكبيرة بصداقها فخلعها على صداقها وضمن الدار
فان يبع الخلع والطلاق فان قالت ارضين بهذا الخلع فلها ان يزوج على
الزوج صداقها ويرجع الزوج بذلك على الاب وكذا ان كان مكان الاب
رجلك اجبني خلعها مع الزوج وضمن الدار فان يزوج **قال** رجلك له مائ
من عين وعقار وله عصفه يخاف ان حدث به حدث ان شاركوا ام
في ذلك فالجمله ان حيدر لانه وانه ان يبيع جميع عقاراته من امه في جوده
وصفته ويقبض الثمن منها ثم يهبه لها ويكون البيع على ان يبيعها في ذلك

عشرين سنة او اكثر من ذلك فان ما شاء جاز البيع عليه و بطلت خياره و كان
ذلك الامم وان حدث بالام حدث رجح ذلك اليه **حجرت** قال لو اراد القاضي
ان يجرى على انسان فحلف الرجل بطلاق امراته و خالف عبدا و يجمع ما
يملك صدقة على المساكين ان حجرت على فانه لا يفيق لتمامه ان يجرى
لان حجوه خنون ماله و في حجوه ما ساء تلف منه الا شيئا **قال** لو اوجبه
عليه طالم شيئا و سوكويه ان يحلف ينبغي ان يجزى ربا صغيرا له حجب الحكم فاذا
سالم القاضي عن ذلك **قال** هذا الشيخ لا يبي مدافاة يذوب عنه اليمين
حتى لو اراد بعد ان يقرب ذلك للمدعي لا يسمع اقراره ولو لم يكن له ابن صغير
فاحضرا سائما **قال** بحضرة القاضي هذا الشيخ لهذا صار الخصم فيه الذي احضره
و لم يلزمه يمينه و اما ان كان الشيخ حنيفا او غفارا **قال** الكبري اما احضره
واقر له فورا عن اليمين بطلب من القاضي ان يحلف ماله عليه قيمة هذا الشيخ
و سوكوا لم يلزم عليه يمينه عندنا وان كان ذلك عرضا و منسا على يمينه **قال**
محمد يلزمه اليمين في الموصفين ولو عبده المدعى عليه بحيث لا يحرق المدعي
او يسمع مع عبده ثم عسر منه على البيع حتى ساومهم المدعي بطلت و عواره
ولو شاء ان يسمع من عبده و اشهد على ذلك شرعا ثم الذي في يده و سم المدعي
وسلم اليه فاطل و عواره ثم يجرى الذي اشتراه و يجمع عليه اليقين بالشدة
فماخذها فهو حقيق به من الموصوب له و ينطق دعوى المدعي ولا يمين على
المدعي عليه **قال** رجل حلف في يمينه بالطلاق الثلاث و هو يجرى و يفرغ
و المرأة علمت بالحنث فالحيلة ان يخلصها منه و الرجل يحلف على نحو
فرضت الامر على القاضي ينظر ان او حثت انه كان زوجها ولكن طلقها لزمها
القاضي النكاح **قال** لها احضري سنو و اعلى و دعوى الطلاق اما لو
انكثت و حلفت انه ليس بزوجه لها فهي بارة ما يجوز و لو كان لها ولد
فيستحقها ان الولد ولديه منها ينبغي ان يحلف و تعارض في يمينها بان
قال هو الله الذي لا اله الا هو و تدعى اليها بحيث لا يعلم القاضي فيكون يمينه
خلا عنها **قال** لو تزوج صبغة و لها الخيار فاراد ان يطلها خيارا
ينبغي ان يدس امره معها مع الصبغة حين لمحب فتنسا عليها ساعة
عن الغش و **قال** لها لا يحاربني حتى اذ عواك سنو و اذ عواك

فانه يهلك الخيار كما اذا قامت مجلسها او اشتغلت بما هو آخر و جات المدركة
اليه يمينه في سنو و ليختار بطلت خيارا **قال** رجل حلف
ان يتزوجها فان نكحها فاسد و يمينه في يمينه ولا يطلق امراته لان يمينه على نكاح
علم انه فاسد و لو حلف ان يتزوج فلانه امراته لها زوج فدخلك بها
فانه يزوجها في يومه ذلك يذوق يمينه مع انه لا ينقض النكاح اما لو كانت
عند مدخولة فيمينه على نكاح صحيح اتيها ان زوجها طلقها و تزوجها الحالف
في يومه ذلك **قال** رجل اما ابا حنيفة رحم الله في اللب و **قال** امام
المسلمين قد حثتكم بما مر فذكرى و اما مستحيت بك و سوان بين و بين
ايضا و وقع شترهما و لها فامسكت ان تكفي فحلفت عليها بالطلاق لما ان يبي
لم تكفي فبطلت الصبي فاجتمع عليها و ابين ان تكفي فانت فانتخاف ان يخلق
الصبي دون كلامها **قال** ابو حنيفة اذ سب اليه فزك و فلك لا وليك
الذي سالتك الكلام و عوصا فان كلامها لم يزل من التراب منه النولة
بنت النولة و اسمها في نفسها و في ايها كلاما فانها بسوف يجيبك فان **قال**
يك انت البذر و امك فقد سقطت عنك السمينة فخصى الرجل حتى اتمام
و **قال** ما **قال** ابو حنيفة بحضرة المرأة فخصت المرأة فلم تنكح
اليه ان روت عليه الكلام **قال** بك انت البذر و ابوك فخرج الرجل اليه
اليه حنيفة و اخبره بما **قال** **قال** ابو حنيفة رحم الله سقطت عنك يمينك
الصبون **قال** رحم الله لو اراد بالجيل مديا من الحرام فلا بأس به
وان اراد به الباطل حتى انسان لا يبيع ذلك و اما جوزة الجيب فتبولح
و خذ بيدك فخذها فاضرب بها ولا تحذرت و بالتم و مومارون ان رجلا
اشترى صاعا من تمر سماح ثم **قال** عليه السلام اربيت ملاءمت
تمرك بياحتهم ثم انتجت بها ثم **قال** اراد ان يذوق انا و سب باللف
و رسم و ابن مع عبدا يذوق و رسم ينبغي ان يتقدما ثم سبها من ثم يتقدما
اياهم يتقد فان ولا يفسد البيع **قال** اراد ان يذوق خيار الرويكة بان
يشترى صبغة مع ثوب باللف و رسم و قد كان المشتري اقر قبل الشراء
بان هذا الثوب لعلنا ثم جاء المتكلم و اخذ الثوب من المشتري بعد
شرايه بطلت خيار الروي في الصبغة لو اراد القضاء عليه الثايب

ينبغي ان يتقدم رجلا الى القاضي فيقول لي عن فلان العايب ذنبا وان هذا
كفيتك عنه فيقول الرجل انا كفلت عنه وكفيت لا ادرى المديحى عليه العايب
ذنب ام لا فان العايب طاب من المديحى فينتقم قضيه بالدين على العايب
وتفصيل كقوله هذا الحاضر ثم يقول المديحى استنكر وايرى قد ابرأت الكذبتك
فيبصر وينتقم التفضاء على العايب **رسول** قال في يده ومن والرائد
عايب فان والمرتبة احكامه فيقدم رجلا يدعي رفته الدار فيقول المرتبة
بيد رضى عندي لفلان ويقع البينة وحكم العايب بالمرتبة **قال** لو حلف ان
لا يتفق علي امراته ينبغي ان استأجرته المودة بكل شهر كذا اليك لسيبا
فما القسب يتفق عليها بما مر ما اومح ينفق بنفسها **قال** لو حلف ان
يفكر هذا شهر رمضان ينبغي ان سافر فنطق **قال** لو حلف ان يقضيت
في هذا اليوم ثم لا يهيأ له ينبغي ان يسع منه شيئا يختم ثم شيئا به منه
قال لو ابرأ امراته بان يرجع من وراثة شيئا ولم يتيقن **قال** ان صدقني
بذلك فانت كالتق فالجلم ان ساب المرأة مرتبة فنقول لها رفعت
ام لا فنقول المودة رفعت ثم يقول لها مودة رجولي رفعت فنقول
لا يجي ما وقع من احد قولها **قال** لقمه في فم انسان **قال** رجل ان
اكلت فامرته طالق **قال** ان اخرجت الغيبة فكله حرقا لجلية ان ياكل
بعضه ويبنى بعضه او يكبره انسان فيلجيم منه ثم فلا يقع شي من ذلك **قال**
امراته اخوت ما ر زوجها فانفقته على نفسها **قال** الزوج اجبرى بحد
ما اخذت من وراثة والافان طالق ويوم لم تعلم ينبغي ان ينظر ان علمت
انها لم يكن اقل من عشرة فنقول كانت ام احد من اشرام اثني عشر الي حيث
يتبين الذين يعلم انها لم تكن اكثر من ذلك فيبصر فيه بحبه عن ابي يوسف وذكر عن
ابي حنيفة **قال** كان فاذة دخل الكوفة ونزل دار ابي برة فخرج
الي الناس حتى اجتمع عليه خلق كثير فحلف بالله لا ياتي به احد سبيله عن
الحرام والحلال لا اجابه فذكر ذلك في مجلس حماد وكان ابو حنيفة
بين يديه فخرج ابو حنيفة قائما **قال** له يا ابا الخطاب ما تقول في رجل
غاب عن امراته احوالها فظننت المودة ان زوجها فومات فتزوجت
ثم رجع زوجها الاول ما تقول في صلاتها فان لا صحاب لم يبين حدث

ان

بحدثه كمن يذبح وليته قلت برأيه لخلق **قال** بالله لا احدثك شي من الحلال
ولا من الحرام سلوني عن التفسير **قال** ابو حنيفة يا ابا الخطاب ما تقول في
قول الله تعالى انا انيك به فبك ان يرد عليك طوقك **قال** نعم كان هذا
اصف بن برخيا كان سليمان بن داود وعليها السلام وكان يقول اسم الله الاعظم
قال له ابو حنيفة وكان تقيده اسم الله الاعظم سليمان **قال** لا **قال** ان فيكون
ان يكون في زمن من هو اعرفك بالله منك النبي **قال** فاذة بالله لا احدثك
عن التفسير سلوني عما اختلف فيه العلماء **قال** اليه ابو حنيفة **قال** امون
انت **قال** ارجوا **قال** لم قال تقول الله تعالى والذي اطعم ان يغيرك
خبيثي يوم الودين **قال** ابو حنيفة فهلا قلت فبك ما **قال** ابي يعين عليه
السلام حيث **قال** الله تعالى او لم تؤمن **قال** بل **قال** فقام فاذة فضضا
و دخل الدار فلم يجلس بعد ذلك بالكوفة وفي رواية **قال** فاذة صاحب
مولا افسك ما دمت بالكوفة **قال** ابو حنيفة انك مخصف واما اسالك
ما دمت بالكوفة **قال** **الحساب**

الحساب

قال الله تعالى ولتعدوا عدد السنين والحساب **قال** عليه السلام حاسبوا
انفسكم فبك ان حاسبوا هذا جمل الحساب في محروقة الضربة او ردها
على سبب الاختصار من عندك الاصول كقولك ان كتاب ثمان مائة العلوم
التي احتاج اليها المقتني **اعلم** ان الحساب على اربعة منازل **احاد**
وعشرات وميون والكوف **اما** الاحاد من الواحد الى التسعة
والعشرات من عشرة الى تسعين **والمليون** من مائة الى تسع مائة **والالكوف**
من الف الى تسعة الاف **قال** احاد في الاحاد وفي العشرات عشرات
وفي المائتين ميون وفي الكوف الكوف **اما** العشرات في العشرات ما يور
وفي المائتين الكوف وفي الكوف الكوف **والمليون** في المليون
في المائتين الكوف **قال** واحد عشرة الاف وفي الكوف الكوف **والمليون**
الكوف في الكوف الكوف **قال** واحد الف الكوف **والمليون** في المليون
من بعد ان شاء الله تعالى **احاد** في الاحاد **اعلم** ان ميني العشر تصحيف
احد العديدين بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد **والمليون** بعد
واما مولا بقدر العدد فالواحد في الواحد **احاد** في الاثنين اثنين في العشرة

المتبردة من الكذب المتفرقة النقطتها من عذراء مصنفات تجوز فيق الله تعالى
اروم بذلك كفاية موم طلب ما شئت هذه الكذب المنجولة عن المقنونة ليزيد
في الاووية الصالحة ذكر الشيخ ابو بكر الرازي في قوله مع الم نحبك الارض
كفانا ارجاء وامواتا يد بل وجوب وفن الميت ووفن ما يرايك
الحج اجبا من شعره وظفره حتى التحك و ذكر في قوله وانحرار احضرو
التيون عن الحسن وروى عن علي وضع العجين على الساعد الايسر ثم
وضعه على الصدر وعن عطاء رفع اليد في الصلاة وعن الصادق
القلبة سمكت قال ابو حنيفة للمرأة ان تستعد على الزوج المظلم ليكف
عن ظمارة ليس لها ان تدعم بحامها حتى يكف قال اختلف السلف في
قوله تعالى ان ارضتم فعدت ثلثة اشهر عن سعيد بن المسيب عن عمر قال
ايام ارضت فعدت ثلثة اشهر او حيصين ثم ارضت حيصها فانه ينظر
بها ثلثة اشهر فان استبان بها حمل والا اعتدت حد الثلثة الا شهر
ثلثة اشهر ثم حلت قال ابن عباس في التي ارضت حيصها ثلثة اشهر
عن قماره عن عكرمة في التي تحيض في كل سنة مرة قال هذه ربي
عذتها ثلثة اشهر وهو مذموم كما وردت وسفيق وعن عمرو بن
عثمان وعجل وزيد بن ثابت عذتها ثلثة اشهر وعن ابن مسعود
ماك ينظر ثلثة اشهر فان لم تحض فهدت ثلثة اشهر وعن
الا وزاع في رجل طلق امراته وبع ثمنها فارتفع حيصها فلم تنزل ثلثة اشهر
اشهر فانها حنونة وعند اصحابنا اذا ارتفع حيصها لا يفسد في الثمانية
فعدتها الحيض حتى يوجك في السن التي لا تحيض اهلها من النساء فيساق
عذة الاية ثلثة اشهر كما هو مذموم عجن وعجل وابنه مسعود وزيد واختلف
السلف في تختم المنقمة فعند اصحابنا جميعا لكل منقمة الشكبي والمنقمة
ما واثت في العذة حاملا كانت او غير حاملا وسوم مذموم عمر وابن
مسعود وقال ابن ابي ليك المنقمة ولا يسكني للمنقمة وعنه لها الشكبي
والمنقمة لها وعن عثمان بن ابي كل منقمة الشكبي ولها ان يتفك ان ثلثة
وقال ماك للمنقمة الشكبي لا المنقمة الا ان تكون حاملا والزوج مؤسرا
وان كان مغرا فلا تختم وعن الا وزاع واللبية والثنا في لها الشكبي

لا المنقمة الا ان تكون حاملا واختلفوا في تختم الحامك المنقمة عنها زوجها
قال ابن مسعود وابنه محمد وسيرج وابو العالمة والشكبي وابو معن فقها
من جميع المال وقال ابن عباس وابنه الزبير وجابر والحسين وسعيد
بنه المسيب وعطاء والمنقمة لها في مال الزوج قال اصحابنا جميعا لا يسكني
لها ولا المنقمة في مال الميت او غير حامك وقال ابن ابي ليك المنقمة
في مال الزوج بغزلة الدين على الميت اذا كانت حاملا وقال ماك
نقها على نفسها وان كانت حاملا ولها الشكبي ان كانت الوار للزوج
وقال الثوري ان كانت حاملا اشق عليها من جميع المال حتى تضع
وقال الا وزاع لا المنقمة لها ولدان كانت حاملا اما ان كانت ام ولدها
المنقمة من جميع المال حتى تضع وقال اللبني في ام الولد اذا كانت
حاملا منه فانه يتفق عليها من المال اليه ان تلد وقال الحسين بن صالح
للمتوفى عنها زوجها المنقمة من جميع المال وللثنا في قولان في قول
بجب الشكبي والمنقمة وفي قول لا تجب بشئ منها قال ابو بكر الرازي
اجمروا ان لا المنقمة للمتوفى عنها زوجها غير حامك ولا يسكني فوجب ان
يتكون الحامك مثلها على ما قال اصحابنا **قال في كتاب زينة النوا**
ان من قرأ في صلوة سائيا البار المصور فتح الواو قال اكثر العلماء
بفسا و صلواته وقال بعضهم لا تغسد وتوفون محمد بن سلام هذا على سنة
اوجه فتح الواو مع فتح الداء وفتح الواو مع فتح الراء وفتح الواو مع كسر الراء
وكسر الواو مع كسر الراء ومنها وذكر وا في الكبير وها واحوا وهوان
يقول المصلي اللهم البار بما لمد حتى حبير العا وفي ذلك اوجه مد الالف
الاول من اسم الله فلك قولم الله اذن لكم ومد الالف التي حد اللام الثانية
قبل الهاء واو حال الواو قبل الهاء واحبك ممزة الكبر واوصقول
وكند واثبات المد حد الهاء حتى يصير العا وذكره اقول لا يجمل وقالوا ان عدل
الحكام في الاعراب لا يوجب فساد الصلوة ولم يحصلوا بينه الا سمع الحبيب
والمبني ولا يجوز لاحد ان يفتي في هذا الباب الا بعد معرفة ثلثة اشياء حقيقة
النحو والقراءات الشواذ واثا ويك المتقدمين والمخا خريين من اصحابنا
في هذا الباب واما علي بن مذهب الثنا في لا تغسد صلواته قال وكلي كرمته

اذ الحنف ولم ار الا عاقبة غير الحنف الامام في قرآنا ام القرآن لحننا نختك مغزى شي
منها فسدت صلواته وصلواتهم وكل ما قد قرئ به وان كان تناوذا في القرآنا لا تفسد
صلواته فانها لا تخرج عن الاحرف السبعة المردية قال وكذا كان ما صح وظهر
في الحديث فقرئ سهوا وعلمها لم يفسد صلواته وان لم يقرب ولم يكن له امام
وكذا كان ما قد قرئ ومولفتهم بضم الصب دون جنت من عند محمد
قال اذا قرأ بسم الله فوقف عليه غير ايتناك الالف التي بعد اللام الثانية
فكلم الهاد ان قد اعمر او سهوا تفسد صلواته وكذا في جميع القرآن على اسم الله
فكلم ذلك فان الالف من نفس الكلمة لان اصله لاه نحو باب ما عكيد
انها مخزوفة في الكتاب نحو الف بسم الله الرحمن الرحيم قول المصلي ينصب النون
واليم او يرفعهما لم تفسد صلواته لان جنبها ففتحت بكى لغتم في المروج وكذا في
الضم ضرب بالفتحة في السا باضمار هو الرحمن الرحيم وكذا ان ضرب احد هما
وكذا الاخر او رفع احدهما دون الاخر فان الكسر زاد جمع الى الصفة والرفع
والنصب على المروج فلا حكا في الاعراب ولا وجه في ضم وليس في ذلك
تغيير معنى ولا افعال في اللفظ ولو قرأه بالامالة لم يفسد صلواته ولا
تفسد صلواته بلحما ورثه كسرة ما قبله من اليم وكسرة ما بعده النون في الرحمن
يلون ذلك سبب الامالة في الجملة فهذا على زعم من قال ان اصله على وزن
فقال ولو قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال وخفض اللام من الله
او خفض الدال واللام او رفعها سايبا او عامدا لا تفسد صلواته او توفرا
زيد بن عجل ورواية ابن السكيت ومن لغت نفس يعني نصب الدال اما
رفع الدال واللام قرأه ابراهيم بن ابي عملة وي زيد بن طيب فضع الدال
اتباع لغت الدال وقرأه محمد السبيعي اليمايين بكسر الدال واللام وكى لغت
في عامر وكسر ما الكسبان فكسرة الدال اتباع لكسرة اللام ولو قرأ رب
العالمين بنصب الاء او يرفعهما لا تفسد وقرأه زيد بن علي يعني الصب
يلون جنبها على المدح واما الرفع باضمار مورب العالمين فلهذا وجه في الحديث
ولا جد حكا وكذا لو كسر نون العالمين او رفعها سايبا او عامدا لم يفسد لانه
لم يفسد المعنى الا تزيه لو لم يحركها اصلا كنيف يجوز فصار كما فتح نون التثنية
وكسر نون الجمع عند مفسد الكلام لو قرأ ما لك يوم الدين بالالف وصب الكاف

النذر وجعل المدح وهو قراءة محمد الثماني وقرأه ابو حنيفة ملكك بخير الالف وفتح
الكاف على النذر والمدح اسما وقرأه عون الضماني ما لك بالالف والرفع
باضمار هو ما لك وقرأه ابو حنيفة ايضا ملكك بالرفع بخير الالف اي هو
ما لك وقرأه يحيى بن يعقوب بن محمد ملك فتح اللام والكاف بخير الالف
ويضرب اليه عمر وملك باسكان اللام فان قرأ المصلي هذه الالوجه عامدا
او سايبا لم يفسد اذ كل وجه مخير صحيح في الحديث وقرأه النوفل بالامالة
ما لك سهوا او عامدا فان لم يخير المخير وقرأه حوز محمد بن عفاك ومحمد بن
سلمة وروى عنه سلام الصلوة في قراءة ما نويختره المخير واما لو قرأه بالامالة
الف الثانية نحو قوله قالوا قالوا وكما تذا تذا تذا تذا تذا تذا تذا تذا تذا
صلواته مع ان الامالة في ذلك لم تجز قال ابو يوسف ليس كل الحنف
يوجب فساد الصلوة وروى عن ابن صالح المعلم يعلم الصبيان ان يحاكيهم على الامالة
ولم يكلو عليه احد من السلف في زمانه وروى ابو حنيفة عن يونس بن
مصحف ابن ابي كعب جيا ادر ربك وفيه بعض المصاحف للدرجيك خبيب
بالاء وفي رواية فبينة ما كل ما كل من الله بخير الله لو قرأه اياك خذ بكسر الالف
وتخفيف الباء لا يفسد كذا في كتابك بحا عن محمد بن عمار وكون انفع الالف
وتخفيف الاء النفاش ابي عنه واما اما ما في عصرهما واذ ان لغت بعض
العرب طلبا للتحفة على القول الكثرة استعملت الناعمة من بين ساير النذر
وذكر بعض اصحابنا انها تفسد وتوجب اصحاب الشافعي فانها بكسر الالف
وتخفيف الباء والشمس وتطير ما وكذا قراءة الزمخشري والشمس والرواب
بتخفيف الباء واما لو كسر الكاف يفسد سهوا كان او عامدا انه حكا في موش
الاتري لو اعتقد ما يكون كقرا الاتري لو قرأه الله عنك بكسر الكاف يفسد
فحكا في التانيث اذ وث الحكايب واختلف الماخرون من اصحابنا في الحكا
من جهة الاعراب فقال اكثرهم لا تفسد صلواته وقرأه ابو حنيفة سلام
واليك بكرة سعيد واه جعفر الهندوايني واسما عليك الزامد فحكا في مذهب
ابن يوسف لا يوجب الحكا فساد الصلوة وعند محمد اذا غيبت المخير ويكون فاجتبا
فان الصلوة تفسد فعلى قياس قولهما اذا قال انا فاك اباك بالتمويه
والالف لا يفسد الغصاح فان وعذ في المستقبل اما اذا قال انا فاك اباك

بالاضافة فلا يجب ان يباع عند ابي يوسف بناء على ما فهم العوام من ذلك عند الخلاف
 الكلام وعند محمد بن يزيد القصاص لانه اقرار بقتل ما كفى وعين هذا قولها اخوا
 قال لصوره بدين حر حر بالاضافة وبدن حر بالتثنية وعمل هذا عند
 الذبيحة لسمع الله ومحمد بن يزيد الدال والحضض وسمع الله ومحمد بن يزيد
 والرفع فاذا فحش الحطاب في الاعراب وتغير المعنى تغيرا فاحشا نحو قوله
 وعين اومره لو ضرب اليمع ورفع الباء ففسدت صلواته ولو شئت كفو وكذا ان
 الله يدري من الشركيين ورسوله بكلام وروى ان ابي قحافة المجهن حجة تاويك
 الشقم فاقول ان مرادك منك والله وهذا كما روى عن محمد بن عبد العزيز
 انما يتكلم الله من عباده العلماء رفع الباء وحذف عمدة العلماء رجع تاويك الاحبار
 والاشجان وقد روى عن ابن جنيته منة القفاة ايضا ومع ذلك ينبغي ان
 بعد الصلوة واما قوله واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات روى ابو معاذ الخوي
 عن جهم بن قيس ابراهيم وضرب الماء على تاويك ان سار ربه ان يجيب
 له عن ذلك لقوله ملكك بطبعك بالاء وروح الكاد ان ملك جيبك ركب
 وتوفيرة ابن الششاء وقال قد اراه ابنه يحكي قال واقرأ المصطفى هذه القواف
 بالسهولة لا تغير صلواته لوجود قفاة امام من لم يرق الشاذ وله وجه قال بعضهم
 بفسد لانه لم يثبت رواية عن سوتق بن ابي اذالم يخير المعين لم يفسد نحو قوله
 ان المسلمين والمسلمات الي اخر الاية قواما بنصب الباء في هذه المواضع سواء
 قواما سهوا او عمدا وكذلك قوله منجلمات مومسات قانات تايات نصب
 الباء وذلك في قوله ان اكر الاموات بالنصب وفي قوله لا تزفوا انواتكم حفن
 الباء لا يفسد الصلوة قال ابو يوسف ليس كل نحو في القرآن يفسد
 الصلوة وكذا روى الكوفي ومحمد بن سلمة وجماعة قال ابو حفص البندري
 سالت ابا بكر الاعشى عن قواف شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة بنصب
 الباء من الملائكة ولم يفسد الكفر قال جازت صلواته واين في خبره ما يوجب
 الكفر ومن الناس من لا يدري الاعراب وهذا ما ينبغي به الناس ولذا ان
 ز او في نحو اعرابه حذو نحو قوله في قلوبهم من قواما بنصب
 لم يفسد وكذا في قوله وللرجال عليين ورجتم بنصب الباء والمطلقات
 نساها بنصب الباء وقوله للذين لا يؤمنون بالآخرة تلك السوء بنصب اللام

وقيل في مصحف عثمان رضي الله عنه وانتقوا يوما لا تجنوه ففسد عن نفسه
 شيئا بالالف في الاولين وفي سورة النور لم يجر واما بالالف فظهر ان
 الخطاء في مثله لم يفسد صلواته لانه لم يخير المعين فاحشا وكذا التوفيرة في
 قوله ان المسلمين ان يملكون وان الظالمون وان الكافرون لم يفسد ان
 لم يخير المعين وقيل في مصحف عثمان يا قوم اتبعوا المرسلين كما لواد
 كيف وان هاتيك من الذين نحو ابي الحوث ابن كعب وختمته وجراد
 وكانه يجعلون الف الالسين في الرفع والنصب والحضض على حاله
 واحذره فالواثان الزيدان ورايت الزيدان ومودرت بالزيدان ومن
 ذلك قوله تعالى ان هذا ان لساجران لو ابطك عملك حووف
 الحوامك نحو وان الله المصير ابي الله شك وعنه ايمانهم بواو من الله
 فنصبها المصلي او زفها مكان الحفص لم يفسد لانه يخير المعين وذا في
 حروف الناصت نحو ان الله سمع علم لعل الله يحدث ولكن الله
 لوزفها مكان النصب لم يفسد بل يفسد ساير الحروف كواختفاء
 في المعنى نحو سولاء واين وكيف وحيث فتغير الاعراب
 لم يتغير المعنى فلا يفسد صلواته كواختفاء في حرفة لام الفعل في
 الماضي والمستقبل لم يفسد صلواته نحو قوله يقول الذين سنوه صب
 اللام او كسره وفي قوله الله الذي جعل لكم رفع اللام او كسره ولذا
 لو حرك المجرم او كان المتحرك في الافعال كغيره في بعض
 المواضع قالوا بفساد الصلوة ونحو ما يتصلك الفعل بتغير الجمع
 نحو قوله انك لنا وجعلنا فان حركت اللام تفسد صلواته ولذا وحلقت
 حركت القاف بالنصب بخير المعين تغييرا فاحشا واما في حرفة
 عين الفعل نحو ما فعلت ورا حرت ومع يسمع كيف ما كانت لم يفسد
 صلواته نصب الاء او كسرها او نصب الراء وتبكي اليم الى غير ذلك كيف
 وقوا القراء في بعض المواضع بالكل نحو تقطع وقروا كروا عن محمد بن
 قتادة ومحمد بن سلمة وابن حزم بن سلام في جواز الصلوة فيما هو
 اشدد من هذا وفيما يوجب الكفر حاله العكس وكذا التوفيرة ايمان يفسد
 بفتح الباء يوم يجمع الله الذنوب بكسر الهمزة وكواشع الكلمة اياك

خبروه شماع ضمة الدال حتى حبير واوالا تفسد صاوتة وقدروه في قرات
علي بن ابي طالب رجل الله عنم مدافن بحيد وركب من ابو عبد الله الزعفراني
وقال سيبويه المتكلم في كلام العرب اذا وقف على شئ متحرك
اتبعه حرما من جنس تلك الحركة نحو قولهم في قال قالوا وفي
نقول يقولون وفي العام العاصي واذا كان ساكنا اتبعه ياء في ال التي
قال ابو عبد الله الزعفراني في حصة لغاتهم اذا وقف على مضموم
بواو وعلى مخفوفين بيا وعلى مفتوح بالالف يقولون حد ومن يقول
ونحنهم رجعا الى الفاتحة لوقوا ويكسب شديدا الياء وتكون
المضمومة لم يفسد وسو مندوب الزمير فان يترك جميع ما في القوان
الهمزات وتكتب في موضع التلبيذ ويبدل في موضع الابدال وتبدل
في موضع التذكير وقوله الهمز ونافع في رواية خارجة معاشين بالهمز
وقوله فاحشة من شتر النجاسات بالهمز ووجوه يؤمذ لا يفسد الصلوة
بالهمزة تؤركها وتوقوا وايما يكسر الواو لم يفسد ايضا جعلت الكسرة
الي الواو وتكون التثنية في قولهم لا اله الا الله محمد صلوة لانه حمدة
الي الله فيكون كقراءة الحمد ولو اخطا في الهمزة لام اسودا الحواط
المتغير لم يفسد صاوتة وان كان فاحشنا ولكن الاصلك هو الالظهار
وانما اذ كتمت لتعرب مخرجيها وكذا الواو مع اللام في مع المتغير
لا يفسد وحروف المطهرة اربعة عشر حرفا وهم الالف، التاء،
الجيم، الحاء، الخاء، العين، الغين، الفاء، الثاقف، الكاف، الميم،
الواو، الهاء، الياء، فان اللام او عمت عند هذه الحروف التي هي
منظرة عندنا واما حروف الاوغام اربعة عشر حرفا يدغم في اللام
الصاوة، السين، الضاد، الشين، الزاير، الخاء، الدال، الذال
الطاء، الشا، النون، الزاير، التاء، الزاير، المدغم واما المنظر
لا يوجب فساد الصاوتة كواو وحك الالف واللام الصراط الذي
لا يفسد فان كان فاحشنا لانه يوجد في القرآن الاضافة مع الالف واللام نحو قول
والحقني الصلوة وله وجه في العربية توقوا عند المعصوب بضم الراء
ورفعها لا يفسد صلوة توقوا ولا التالين بالفاء فسدت صلوة وعليه

بالطاء صح

الذال الهمزة ابو مبلع ومحمد بن نفاك ومحمد بن سلام وعبد الله بن الزبير
وعلى بن ابي طالب في جميع القرآن توقوا مكان الضاد تفسد صلوة الالف
وقوله وما هو على الضيف تظن بالطاء والصاد وما قرأان وقوله
وجوه بو مبدية باخرة فالاول بالاضاد والناينة بالطاء وعليه الغراء وهو
توقوا الا ولي بالطاء والناينة بالصاد تفسد صلوة لانه لا يفسد صلوة الي رها
باصرة اما توقوا بالطاء لم يفسد صلوة وتذالوقوا الا ولي بالطاء والناينة
بالصاد لم يفسد فجعلت الناينة صنم للوجوه الناظرة عند انه اخبرنا
وروي عن محمد بن سلمة لا يفسد صلوة في جميع القرآن اذا قرئ مكان
الضاد والطاء او على الضد لان ذلك شيق على الناس يميز ما في المخرج
الا على الخداف عند القراء وتوقوا مكان الضاد والطاء او على الضد
تفسد صلوة الا في قولهم الا الله تعين الحق وتغيرا تضي الحق وقوله
ثم لم يقصوكم شيئا ولم يقصوكم بالصاد والصاد وقوله ابن عباس
حطبت جهنم بالصاد والصاد اخيرا وقوله علي وعاشية وابن بن كعب
وابن الزبير بالطاء واذا ضللتا جاعنة من الصمات توقوا بالصاد
وتوقوا ولا الضالين بهم الالف وفتحها لا يفسد ولكن يبي عن قراتها
فانها قراة مبحورة فان املك مجد تقولون في كل فاعلك وفاعلة من
الضاد عطف بالهمزة نحو قولهم واليمان خلقنا الي الذي حاح وبي قراة
ايوب السبيخاني ولو اوصك ولا الضالين بامير او اوصك آخر
السنون بالهمزة في الصلوة جازت من غيرة لرايتك وتذالوا وحك
التسمية ثمانية الكتاب روبا وآيك السور فان ذلك حسن وليس
مكروه وتذالوا وحك القراة تكيد الركوع عند ما روه لومر الالف
الله اكبر تفسد صلوة عامدا كان او ساهيا لانه استنبها ان اعتقد يكون
كقرا واما لومر الالف التي بعد اللام فيك الهاء لم تفسد صلوة عندنا
مكروه لانه ليس بحك المدد ولو اظهر واوا فيك الهاء حسد وقد ذكرنا
في اول هذا الكتاب وتوقوا فيك سوا الله واحد بالواو لا يفسد صلوة
وتوقوا في بعض المتقدمين بالواو وقال محمد بن نفاك في قولهم
الله البار لم تفسد صلوة اذا لم يرد به المماثلة ويؤيد بالبر لوقال صح

طلب حمله باللام ارجوان لا يفسد لان اللام والنون يعتقبان في الاعراب
مختلفة قولهم فاما اليتيم فلا نهر وكان وكلف نبي عن اشد النبي
ليقرأ بالالف وفيه المسابك من كلام محمد بن معاوية **توفيرا**
وما يستبدون ابوان يبعثون بالواو وهو الاو غلط لا يفسد صلوته لان اصل
غده الكلمة بالواو عند ملك الكوفة فقلت يا **وادعت** في ذلك الاو اول
في الثانية لا يجمع الياء بين وقيل اية اوان **توفيرا** وهو الاو غلط فده ووا
اي يجمع في احوالهم بدل الياء ونوا انا راد ووه اليك لم يفسد صلوته وعل
ند اجمع ما في القرآن ما كان مدغما فالهراء لا يفسد نحو ذلك من يدعون
وليفك الناس بغير علم ذوقوا مستن ستر او حلك لعمرا ورا
ذوكم بلا بين لان مدارد اليك الكلمة غلا يقتضي دسا ورا وان لم يبين
وقيل في مصحف ابنه يسود ولا يثني في الارض موحا بالياء وكذا في
مصحف واين عن المنكر بالياء وفي مصحف امك السام فك افغز الله
تأمر وني وفي مصحف امك كلمة اوليا يثني سلطان الجين بالتونين
اما **توفيرا** فقرأه ابنه كعب وابنه سحود في الصلوة وغيره وبقراه
عند ما كان تلك القراءة ثبتت بالتواتر جاز وما ثبت بالاحاد
لا يجوز الصلوة بها نحو ما روي في قراءة علي بن ابي طالب والعصر ونواب
الديوان الانسان لبي خنيس وان لم يغير اليه آخر الدر ونحوه قراءة ابن مسعود
بجبهه النبي كتنها كما كذبها تحليها لها ولا توثان فيها ولا تخسان فبا
الاربع كما كذبها ونحوه قراءة ابنه كعب فجعلنا كما حصيدا كان لم يخش
بالامس وما كان الله يهلكها الا بدسوب اعطها وفيه قراءته انما لم يكن
الدينه كغروا **توفيرا** ايضا لو ان ابنه آدم ساء واو ياب ما عطفه
لسان ثانيا ولو اعطيت لسان انا لا ولا يلاء خوف ابن ادم
الا التراب وثوب الله على من تاب وذلك الدين عند الله الحنيفية
عبد المشركه ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يعصك خيرا فله كلفه
وعند ذلك الى ما يطوب وكذا لا يجوز الصلوة بذلك وروي السلف
لا يجوز الصلوة بغيره ما في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المصحف
الامام وعن محمد بن الحسن فان كان ابو حنيفة يقول اذا قرأ الفارة

في الصلوة بغيره ما في المصحف العام فصلاته فاسد وهو قول ابو يوسف
وقولنا **وقال** محمد بن سماعه سمعت ابا يوسف يقول اذا قرأ الفارة
بجوز في واو ابن مسعود وليس في مصاحفنا ذلك لا يجوز الصلوة وذكر
ذلك كلف بغيره يحيى واما يجوز ما ثبت عند القوال المشهورين من عاصم
وابن كثير ونامع وامثالهم وتلك الغشوة يجوز قراءتها في عند الصلوة لان
احبار الاحاد استعملوا في التوراة الى سداب الاحكام وكل ما روي
عاصم وابنه كثير من قراءة ابن مسعود واية بن كعب فهو التواتر يجوز
الصلوة بها فان عاصم قرا على زر بن جبيش وزر قرا على ابن مسعود
وقرا ابنه كثير على عاصم وقرا عاصم على ابنه عيسى وقرا ابنه عيسى على
ابنه كعب **توفيرا** في العظام غلطا وهو جاز فان مره في المحكمة
وانه لا يثبت المعنى وكذا **توفيرا** في القيمة فان القيمة والقيام متعارفة في المعنى
فالقيمة فعلك عند ملك البصرة وفعلك عند ملك الكوفة وتقوم فتقوم
القيام فتقام كلها للتاكيد وكذا **توفيرا** كونوا قيامين بالقط بالياء مكان
الواو وكذا ان الله يحب القيامين بالياء قال محمد بن الحسن اقبلت مرة
قدرات في الصلوة نزع العدد انما في فسالت ابا يوسف عن ذلك فقال
نفسه ورسالت الكسائي عن ذلك فقال اواب واياك لتفان فلم احد
صلوتين فعد ابن يوسف لم يثبت في اللغته اياها مكان اواب اما التياك
مكان التواتر بما يروى في اللغته وذكر الهندوان عن ابن ابي عمير
قال لا يحفظ قول ابن يوسف في التياك ان صلوتها جائزة ام لا
والقيام ان لا يجوز عنده **وكذا** لا يذرع على الارض من الكافرين
وتوارها بالواو **توفيرا** ان التيا او ايم بالواو مكان اللام لا يفسد صلوته وكذا
توفيرا بالشد اياهم فانها قراءه ابن جعفر بن يزيد في القفقاع استناد
ناصح باليسر لانا صلوات اواب وكذا **توفيرا** من الكبر عتوا احوال جهنم
جنتوا احوال فانها في الاصل واوه وكذا حالهم عصىم بالواو غلطا وعلوا
وعلى اوليها صلواتها استنكحوا انصوا بالواو وعند زر بن ربه من صواب في لغته
الحجاز كلا ذلك اذا قرأ سهوا وغلطا لم يفسد صلوته **توفيرا** سهوا ما كان
لهم ان يذخلوها الاحاد بين بالواو وظهرت في اللطاعين والعاومين

فد يعلم الله المعرفين منكم وانما وبلية لاجوانهم ان تبييننا واوره الكلمة او اتم منها فادوم
وحصيده منها ساوق وسهيد ووجد عار الا فاعني لا بعد صلوة ولكن مني بلي
ولذا استجما في علمه الشبان مكان استحوذ لا تغيب واختلف التقراء
فيما كبرت في المصنف في آخر الكلمة بالاسم من عات التانيت نحو رسم وشم
وجنه وعنه ومعصية وضمه او اوقف عليها فعدان كثره ونافع وحظه
ويغيب ووقف بالهاء فيما يكتب بالهاء وبالهاء فيما يكتب بالهاء ومنه ما وقف
على كلفها بالهاء كما هو في النعم وهو ضرب الهمزة العلة ولا بعد صلوة بالهاء
وقف وكذا في ميمات والمرصاة واللات قال العار ان كان لسانه
لشع او كسر لا يمكنه او ارجع الحروف على وجهها فيقول مكان الرحمن
الرحمن المحم في قوله من من رنا بيتنا او يحرك مكان الحاء جاد الرحمن
الرحمن وانك كرت تيمته فلا يستطيع الصا فيقول بالراء ينظرون قدر
على الصلوة او وحدايات او سورة لا يكون فيها هذه الحروف التي لا يقدر
عليها فصلوته لا يجوز الا على الصلوة لمن وجد ثوبا ما من فصيلي في ثوب عبده
كلمه من اسو القياس اما في الاستحسان يجوز اذا كانت الالف خلفه
لا يزول عنه يا ختها وهما لفتا من فاخذ حيرت وجراته ليس فيها
هذه الحروف المتعذر عليه اما لو كان بحال لم يجد من الايات الا وهما
ما تتعذر عليه ويكسر من الحروف لسده لعمه فالاجتناب ان يقول
سورة تيك فيها الحروف التي لا تقدر على اجزائها على الصلوة بمنزلة رجل
وجد ثوبين نجسين فالسبب له ان يعلي في الثوب الذي فيه اقل نجاسة
مع انه لو صلي في الذي به اكثر فهو جائز **قالت** اذا كان للمصل فاقاد او
تثامه فصدته لا تغيب فالغناء الذي لا يقدر اخراج الكلمة من لسانه الا بعد
بيد في اول اخراج الكلمة شبه الفاعل رادرا كبرية ثم يورد في عبودك
بالجهد الحرف والكلمة على الصلوة والتمام هو الذي لا يتقص حق الكلمة
بما يخرجها على الصلوة وكان بعد شتم وجهه على صدره من عبديان بيديه
في اول الكلمة الفاء المكونة فصلوته جائزة وكبره اما تم الغناء مع ان صلوته
جائزة **قالت** لو ابدل كلمة مكان كلمة ما لا يغير المعنى والنظم لا يفسد صلوة
موقوفه عن راجعها فيقول عزيزا سبيلها تيمعا بغيرا وكذا في صلوة وذكر

تثامه

للمؤمنين فزادوا من غلظته وتذكرته جعلك لكم الارض بساطا مكان فراشا يجرنون
نعمه الله ثم محروها بها مكان نيكروها وتزفوا في الاعراف وما كانوا ليومنا
باكثر يومنا فبك وفي يومنا كما كانوا ليومنا كذلك يجزيه وفي الاعراف
ولا صلواته وفي الشرا من لا صلواته وفي البقرة فكلا منها رعدا بالفاء وفي
الاعراف وكلامه جرات كشيء بها لو اوقف الملاء مكان وقال الملاء
واجرت من المدان مكان وارسلت في الموانع لم يفسد صلوته الا في كيف
فتوكل على العزيز الرحيم وتوكل ولا تخاف غيبا ما ولا تخاف وفي مصنف
في الطور فا صبر لعمرك بالفاء مكان الواو **قالت** لو ابدل كلمة ليس
في القرآن مثله وكلف محبة يجوز لاربي فيه مديحة للمؤمنين مكان المنقذين
ان نزلت للرحمن حننا مكان صوما ويك جو مبدل للحي حورين مكان المكذبين
بقية الآر ككلمة محمد ان مكان كلف بان كان صلوته لا يفسد وفي قراءة لحام الفاجر
مكان لحام الاثم حننا من سجود اما لو اتي بكلمة نسبت في القرآن مختلفا
في المعنى بعد الاحد حننا عن الاخر من الحكم تفسد صلوته بخوفه ولا اللامتين
مكان الضالين تحفص ما كور مكان كصنف ما كور صوت من فتور
يتقوت فوسرته ثم السبيل حمزة وويستره مكان بوعتره فيصنف لا
صحاب السيرة طحان البيتم مكان طحان الاثم وزقيرا وغييرا يفسد صلوته
في هذه المواضع ذكره محمد بن الحسن وسوميد **قالت** في يوسف اخيا **قالت**
محمد بن سلمة وجماعة لا يبتلع على الاطلاق اذا قرأ مكان اللحاء فهاوا
او مكان الصا وطا **قالت** القاضي المحم بن الاجتناب ان يقال ان تعد
ذلك بطل صلوته عالما كانا وجا ملاء اما لو كان مخليا فاراد الصواب
فجوز هذا على لسانه او لم يكن ممن يميز بين الحرفين فظن انه قد ادى له الكلمة
كما هي فخلط جازت صلوته وتوقف محمد بن مقاتل وبه يفتي الشيخ السجدي
الزايد فهذا حسن لان السنة الالراء واصل السواد والاشراك غير طائفة
في بخارج هذه الحروف لبطلات صلواتهم وفي ذلك جرح محمد **قالت**
محمد بن مقاتل انه لو قرأ سموا بها تعجبا وتغير لم يفسد صلوته **قالت**
اذ قرأ ذلك الذي يدعوا اليه ولم يعلم الصوف بين يدع اليه وبين يدعوا
عبدا انه اراد قراة ما قال الله تعالى لم يفسد صلوته وقراءه ابو رجاء هذا من

الوجه لانه الودع قال ابو نصر الزعفراني سالت ابا عبد الله الزعفراني
عن قراة من احكامه قال صلواته جائزة واذا قرأ بشيء يوحد في القوان
شكك قال لو قرأ بخيف مكان يخاف لا تقصد صلواته على هذا راى ريد قال
يقول مات يوت فانور والي اصله وكذا في الناقص دعا يدعوا ويري يوي
كان قراة تقوم الصلوة واموت واجبي بالوا وسهوا وغلطالم فسد صلواته وكذا وايمان
ستكون احدنا الصراط المستقيم ورون ان الحاكم ابا الفضل احمد بن محمد قال
لاي الحسن بن علي بن موسى القمي بين قال ان الرحمن كانا للشيطان عصبيا
قال له احد الكبيرين في هذا يدعي علي ان اذا كان يوجب الكفر عند العدم حاله
الخطا يوجب جنسا والصلوة قال ما يقرا بالعين والصار نحو السواط
والسالم ينطق صلواته ان تفسر وانما قانا تفسر مثل قوا زيد بن علي ان
اعك صانعات بالصار وعن النبي صلى الله عليه وسلم والنخك باصفاة
وعن يحيى بن عماره واصبح عليكم نعم ولو قرأ غلطا بالصار في قوله نطق
الحسن بن علي اعينهم يقسم المجرمون فاغسلوا وجوهكم من غسليهم قد جبر الذين
تختصنا به يفسد صلواته بخلاف ما قبله لانهم لم يروا ان يفسدوا بالسين
ثم تصعدوا بالصار والالف او العين او الهاء ثلث ذلك عليهم لان السين
متكلمة وهذه الحروف متعلقة فاذا شاكلت السين احد هذه الحروف
ابولت منها فان النطق بها سهل وانف عليهم بخلاف باقي الحروف
لعدم التحلي فيها قال لو قرأ كلمة مكان كلمة في القوان غير ان ينم
تغيرا لمغي ونفس اللفظ نحو ان غلطا لا يفسدون منه وونه اولياء قليلا
ما يتكرونا واسحوا في هذه الديار حتم وما عم بخارجين من الجنم فسد
صلواته في ذلك قال ابو المثلث السمرقندي اذا قرأ مكان المفكمن
الحكاسون لا تفسد صلواته وتوفوت ابنه المباش قال ابو حفص ان
تجد تفسد قال لو قرأ عيسى بن موسى فسد صلواته الا في رواية شاذة
عن ابن يونس ان لا يفسد ولو قرأ موسى بن مريم لم ينطق اما لو قرأ
عيسى بن عمران او عيسى بن لقمان فهو كقول عيسى بن موسى فحاصك الاختلاف
كل كلمة من هذه الكلمات موجودة في القوان فلم ينطق صلواته ولم يفتقد
الا في بين موسى وعيسى في النسبة الي مريم في قول من جعل ابن كلمة

والمفسر الي كلمة واما من جعل المضاف والمضاف اليه كلمة واحدة واحك
ابن طلان محك كلمة واحدة ينطق صلواته لان ابن موسى وابن لقمان وابن عمران
لم يوجد في القوان بهذه الصيغة وفي موسى بن مريم كلمة نطق فيها موسى
كلمة وابن مريم كلمة اخري وذكر ابن رستم عن محمد بن موسى بن عيسى لم ينطق
صلواته بخلاف عيسى بن موسى او عيسى بن عمران وقال تميم بن ابي
ابن يونس بن يوسف ومحمد بن يونس بن عيسى بن لقمان فسد صلواته اما لو قرأ
في قراة عيسى بن موسى او عيسى بن لقمان كقوله هذا قول الكبري والي
مطبخ البلخي وكذا في قوله الاله المصور فتح الواو تفسد عند التثنية حاله
الحقاه وكقوله عند الحمد واما اذا فتح الواو ورفع الواو قال ابنه سلام
واو بوكد الا حش لا ينطق صلواته فانه متفتح عما سبق ويرجع الي صورة
او م ان الحلق صورة ادم والسواب الراء قال يكون مصفا فان خالق
المصور فذا وحده في العربية غير انه يفسد ان يذجر عنه وينع بانفسه
المنع واما لو احكامه او غلط وبنو لا يفسد قال لو قرأ مكان المنذرين
المنذرين او على الصند فسد فانه كقوله فخطاه عند صلواته في قوله
فانظروا كيف كان عاقبة المنذرين فقرأ بالكسر تحمك ان يكون هذا على الاختلاف
الذي ذكره في مواضع وعبد الكفار واما في صفات الانبياء نحو قوله
مستدين ومنذرين ولقد ارسلنا فيهم منذرين او جاءهم منذر منهم
او فتح الذال لا يفسد صلواته على ما ذكرت ان الا نذر في جنتهم الا نذر
الي قوله تعالى فلا تكونن من المنذرين فلا تكونن من الحكام من وعذوب ذلك
فكله انذار من الله تعالى وكذا ذكر في حق غيره من الانبياء ومنذرين
الماضي الي عاصم العامري وقال حجتهم عند واما ان كان من
صفته الله تعالى نحو قوله انما لنا منذرين لو فتح التاء في الذال تفسد صلواته
بلا خلاف ولو اعتقد كقوله وحلي ابو بكر الخوارزمي انه شريك عن
ابن الحسن الكبري عن الخطاه الذي فسد الصلاة قال اذا خشي
و فتح المعني فسد نحو ان يقرأ موضع المنذرين وسبك ابو منصور
الما ترويد عن ذلك قال اذا قرأ سجدة توجد في القوان فلا يفسد
الصلواته ولو قرأ في مرسلين بالفتح مكان الكسر عند التثنية لان المرسل مولا

ولو اعتقد فتح السين بكفر وهذا من المنزلة قال ابن تيمية لو تختم
اية الرحمة بالعذاب وذكر صاحب الجنة بصحاب النار خطأ عند محمد بن
صلواته وكذا يقول محمد بن تيمية في المدرس والمنذرين لانفسد حالته
المحكاه عنده واقول تاويلها بجيد الصيون صلواتهم **قال** لو قرأ سبحون
الليل والنهار وتم لا يسمون برفع الياء فقد صلواته وفي قراءة ابن صالح المعلم
برفع الياء فعلى من لا يفهم والصحة سواها **قال** لو قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار والذين كفروا وكذبوا
بما اتوا اولئك في جنات نعيم والذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصابرون
فما الى غير ذلك مما لو تختم بكفر فاختلف العلماء فيها **قال** حكاه في
وتوفيق المقربين واليه ذهب الكوفي والواقفي **قال** حجب منشاخنا
وتوفيق محمدا **قال** تحبهم لا عند وتوفيق عبد الله بن المبارك
وتوفيق حفص الكبير ومحمد بن تيمية وحجب منشاخ المراءزة قال سوا
توفيق ابي يوسف **قال** العاصم الشهيد هذا الصريح عند **قال**
لو انتقل من سورة الى سورة في آية او في حجب اية مما لا يخبر الحكم ولا يخبر
النظم ولا الحكم نحو ما لو قرأ في النقرة فاجتبت منه اثنتا عشرة آية وقرأ
في الاعراف فاجتبت منه اثنتا عشرة آية او قرأ في الاعراف وكانها
رعد اجتبت شيئا ونظير ذلك لم يفسد صلواته وكذا من جاء بالحكمة
فله جزا الخبي كان عشر اثنا لها **قال** وليس في التوازن موضع اذا
وقف عليه خطأ او سهوا فقد صلواته وانما قطع النظم غير ان اذا وقف
في بعض المواضع لم يلا محمدا بكفر نحو قوله لا اله الا الله وحده متفاح الغيب
لانها واثنتا عشر آية اخرى وقد كفر وكذا اذا فصلك بين البشوط
والجزا نحو قوله ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس
توقف **قال** ولو قرأ بكلمة است في القرآن لا يعل وجه البدل
بما لا يخبر المخبر لا يفسد نحو قوله كوا من تنزهه والتمت واستخصد
وقرأ فيها فانه ونكح وتناج ورمانا ومورواته الحسن بن زيار
عن ابي حنيفة في المورزاة في النقرة ما ليس في القرآن ما يشبه ما في
القرآن او نقص مثلا اذا كان مقدار كلمة اما اذا كان مقدار آية او حصة آية

بما يدرك قدره تحت الاحمى ز نفسد صلواته **قال** لو قرأ ما فيه بفتح المعنى نحو
قوله فزاد مع الله عرضا ونسب فاليزداد وانما وجمالا قرأنا معها انفسد
صلواته وان اعتقد بكفر وان لا يشبه القرآن **قال** ان زاد كلمة نحو قوله
في القرآن لا يعل وجه البدل وفيه بفتح اللفظ وانما والمعنى نحو ان يقول
من آمن بالله ونكح صالحا وكفر بغيره حرم عند ربه نفسد صلواته وانما محمد
كفر وكذا والذين امنوا بالله ورسوله وكفروا بالذين امنوا هم الجحيم حرم
واما اذا لم يكن فيه تغيير المعنى ولا يتغير النظم نحو قوله الم ذك اللذان
الذين امنوا وقرآن آمن بالله واليوم الآخر والذين امنوا بالله والذين
احسنا فبما و ذك القران وقرا ان الله غفور رحيم سمع او انك انت
الذين العلم لم يفسد ذلك وفي قراءة ابن مسعود بربك يد الى ابي وقد
نت وفي قراءة ابن مسعود و ابن عباس وجماعة من التابعين والشيوخ
بحري لا يفسد لها وقرأ حذو غنة انقربت الساعة وقد انشق القمر
بزيادة وقد **قال** لو زاد حرفا نحو قوله او لم تزل الى الذين او توالى حجب
من الكتاب مكان المنزلة اذا **قال** المسألة مكان اذا كانت بزيادة واو
ونظا يد كما لا يتغير المعنى فذلك سهوا ونظا لم يفسد صلواته اما
لو غير المعنى نحو قوله والله ربنا وما كنا مشركين فاذك الواو في حوا
القسام فيقسمان بالله ان ارغتم ولا تشركين ثم قالوا بالله ولقد اشرك الله
علينا او بالله ولا يدين احصا منكم الى نظا بذكر ذلك فالاحوط ان حجب
صلواته لما فيه من تغيير المعنى والحكم وكذا في سائر مواضع القسم في القرآن
قال لو نقص كلمة لا يفسد المعنى نحو قوله سبح الله ما في السموات وما في
الارض من كان ما وقرأ والله غفور رقيق ما بعد ذلك لانفسد صلواته
واما ما يتغير المعنى نحو قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انما لانفسد صلواته
انما يفسد ومن اشبع شوان نحو ف عليهم وهم يحزنون وان الذين احسنوا
فيه ليني شك منهم لهم بئس علم ان يحسنوا اليه ربه لهم من دون ذلك وينسب
ونظا يد ذلك اذا قرأ ما سهوا وعلها نفسد صلواته وكذا اعتقد بكفر وذكر
الكوفي وابو يعقوب البلخي وابو نصر وعيل النجاشي كما سهوا بقرآن محمد واهل بيته
كفرا فكلها نفسد صلواته وكذا لو ايسر حرفا اجلبا من كلمة يفسد المعنى نحو قوله

وغيره في تمام اسقط الراء والراء هو الاء وغلطا وليقولوا درست اسقط الراء
حلقنا انعاما اسقط الخاء واسقط الجيم من جعلنا بعد الصاوة ولذا لو اسقط
الواو من وما خلق الذكر والاشقي في سورة المليك لا يغير المعنى من الايات
الي النبي **قال** في التقدوم والاشقي اذا لم يغير المعنى نحو قوله ان الذين امنوا
والذين يتبعونهم في الدنيا والدار الآخرة في البقرة لو قدم القارئ في هذه الصائت
على النصارى وقدم في المائدة النصارى على الصابين او قرا وما اتوا
الي ابراهيم واسماعيل واسحق قدم اسحق على اسماعيل في البقرة وغيره
او قدم الخضر على النضر او اللعاب على اللهب والشبهق على الزفير لا يغير
الصورة وفي مصنف ابن مسعود ان الصبر والسمع والفواد وقرا ابن عباس
اذا جاء فتح الله والنصر وقرا علي بن ابي طالب **قال** الله يا عيسى الي رافقت
الي وثوبتك ومطرك من الذين كفروا وما لو قدم واخر تغير المعنى
نحو قوله انما ذكر لكم الشيطان يخون اولياءه فلا تخافوه وحا فون ففدا
تخافونهم ولا تخافونني فقد صلواته ولو تجد كفو وكذا الا الذين علموا منهم
فاحشونهم ولا تخشونهم فهذا من مذهب الكسري وايه مطيع البليغي **وقال** بعضهم
لا يغيرون ذلك في جعفر الهند وان عن ابي بكر الاعشى **قال** لو قرا
وقالت اليهود عزير وقال النصارى المسيح فوقف ثم يدانما حده
او وقف على قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا انهم عبود يد او قرا الا ان اخذ
عبد الرحمن عبدا **وقال** لو انم بدانا عبدا لو انما لم نقتد صانوته وان نحمد
تقد وانما على وجهه وينبغي ان نتكلم بنفسه عند ذلك ان يبرح حتى
يكون الكلام متصلا **قال** لو ادغم سبعة سبعة في الاء او سبعة المتبعين
في الاء او فون يتفقون في الغاء وعينك يعلمون في اللام او سبعة يتبعون
في العين لو جاء يخشون في الشين فقد صلواته لذيها المعنى **وقال**
لو اظهر المدغم نحو قوله يدرك الموت فظهر الكاف اجبت و عوتكم
وقالت طائفة اظهر الاء في كلامهم فبين الرشد اسد ما
الصراط المستقيم لا يغير صانوته ولذا رب العالمين فوقف على الاء واظهر الالف
في الوصل على هذا جميع ما في القراءات من اظهر الفاء في الاء والراء
كان حقا كلف لم يغير المعنى **قال** يجوز ترجيم اسماء الاعلام اليه من ابيده

على لثته احرف في النون اسقط الراء والميم منه ابراهيم وكذا اسحق
ومارون وحالوت وعاروت فوا ما اراه بحذف الراء والميم يا طار
بحذف الواو والنون ما ركبت بامال بحذف الكاف فقرا علي بن ابي
طالب وابن مسعود ويجوز قناب والاعشى وما ووايا مال بكر
السلام واستقام الكاف فسق من ذلك لا يغير صلاته ولكن بحذف المصاحف
وفي نسخة عبد الله بن الزبير وابراهيم بن ابي عبيد ابراهيم في نسخة وسنين
من صنفه الهاء بلاياء وقرا عبد الرحمن بن ابي بكوة وابراهيم بن نفع الهاء بلاالف
ولاياء وكسب الهاء بلاالف وللاياء و ابراهيم بالالف ورضع الهاء بلاياء لا يغير
صلواته اذا قرا بين من ذلك **قال** لو قرا ليس بيمين حتى جيت حتى
جيت بالعين او قرا **قال** اعوذ بالله عن اكون من الجاهليين وقرا
شهدنا عن يقولوا وشهدوا على انفسهم عنهم مكان ان المفتوحة المنعفة
والمشددة وفي نسخة من ذلك وان كسر واكسر نحو الالف في الحجاز
ولو ابا لفتح وفي نسخة شاذة قلبت الاء جها لا يجوز القراءة بذلك فانه
بخلاف ما في مصنف الامام وان لم يغير صلاته وكذا الراء في مكان كاف
الخطاب شيئا نحو قول قد جعلك رشت عفتين سورا ومنه العيب
يخضع النخلة شاقط عفتين رجبا خيبا هكذا في ساير كافات مكسورة فسمع
عمر بن الخطاب رجلا قرا **قال** حتى جيت **قال** له من اقول **قال**
ابن مسعود فكتب اليه عمر **قال** ان الله تعالى انزل الله بلغته هذا
الذي منه قريش فاقروا الناس بلغة قريش ولا يغيرهم بلغة منديك
والسلام ثم انا ابا جينتم جوز الصلوة بالعامرية فلان يجوز لفتح منديك
اوله غير انما روه وفي مصنف ابن مسعود اذا السماء فطبت بالالف
وفي نسخة قيس واسد ويتم وفي قراة ابنه الي عيلة والحرب تحب مكان
الف كفا فاما ما الينتم فلانهم فهذا قراة جعفر بن محمد **قال** الاعرابي
الذي ياب في المسجد **قال** ما كره ان ياب الله عليه ولم يقرأ ما كنت
لا يثما على يوسف باليسوي لفتح اسد وريعت وقيس وعلم باليسر
في كلامه كان على فحك يبعك وسوقاة عبي بن قناب والاعشى وابو
رزينة **قال** عبيد **قال** عبيد بن نصيلة لفتح يا يا رزينة في ما قاله يوسف

حفت قراتها قال ابو زيد يا باي حجب من قرا بلغة قوم ما لحن قام الحق
توفرا في صلواته يا واد وانما جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
وسد الطاري ذوا حارة وسلطنة عالم به رجب اسمه واد ذاراد ان
يحلل خليفة في بلد وموضع قد صلواته بده البنية وتواليا يحي خذ الكتاب
نقوة ونوي شلم كتاب لرجل اسمه يحي محضته ولم يورد قراء النوان
ومدا حلق ما لوي رفع صوت في قرائته ليحلل ان في الصلوة قصار كرفع صوت
الامام بكلمات الركوع والسجود لا اعطاه ولا لمكيدون في صلوة المحتم برصون
اصواتهم لا اعطاه الناس بالانتقال من ركن الى ركن قال لو تورد
انه رخم اود وحيد في صلوة نوح لا يكون في صلوة السبب الصالح اما في
الصلوة كبرياء وكبرية انما جمع ايات متفعة في المضي بحوائج الكسوس وشهد
انه لا اله الا هو الذي خلق السموات والارض والاب والابن ذلك ايات
الوحي وتوفوا الخريف السور من غير ان يقرأ السورة بلوه . قال
له على صوم يوم العطر لا يحوم ولا يعضي ولو نور الصلوة قبل الزوال
والسراج قال عنه لو ذبح اليه وآثقا وامره ان شئني
له سراجا فهو على الذي فيه الزيت وان ذبحه عشرة درهم فهو على المنارة
قال عن ابي يوسف اذا حاضرت المرأة قبل ان يذوق من المناسك
فاما اخذ والتمس على للمحاح عليها حتى تضي ايام جيبها قال عنه والله
لا بد من ضوء الدار فهدم سفوفها بترقي عينه قال عنه والله لا وحك
على فلان من الدار فدحك الدار وفلان في بيت من الدار لا يجنت اما لو كان
في صحن الدار حنت وتوقال لا وحك على فلان من الدار القوتة وسو
فيها لم يجنت بخلاف الدار قال عنه الماشي لا يوزن الا متوجها الى القبلة
اما الركاب يوزن ووجهه ما توجهت اليه واتته قال عنه رجل قال
على رجل وبها نيك فوكل رجلا ان يقبضها من الا صبيك فقبضها من
الكعبك فهو جازي قال عن ابي يوسف حرم شر الناضع ما اتفق
زناوه وبلغت الدولون الماء على راس اليبس وان كان الف وراغ
قال عنه لله على نذر ان دخلت منه الدار يتكلم ان نوي بالند
صدقة او صوما او صوما هو كما نوي وان لم يوشيا فهو بمن كلفها اذا حنت

قال من يتبعه نيك وتبع اصبح له جيبها الماء وقد ارجح في الكاثر فيصلي عليه
ولا يتشوا اما لو تبي كفه يرد فيحسبك قال من يفتح ويحب جاريت
لرجل ولا مال له غيرها فويلها الموسوب له ثم ولدت فيها ثم مات الواسع
يودج اليه الورثة بتلخي قيمتها وان لم تلد رجع الورثة من الجارته بحساب ومن
المهر بحساب ولا مهر عليه فيما حاز له من الجارته وكذا يوما بها سقا قال
فعلقت من المشركي فعليه قيمتها ولا مهر عليه وان لم يخلق يد الجارته ومهرها
قال عن ابي يوسف عن ابن حنيفة في قوله ان لم اطلقك فادب طالق
واذا لم اطلقك فادب طالق هذا على الا بوقال ابو يوسف في قوله
ان لم اطلقك كما قال اما في قوله اذا لم اطلقك فادب طالق
في قوله من لم اطلقك يقع ساعة وساعة قال ابو يوسف في قوله
حين لا اطلقك الا بعد سنة اشهر وفي قوله حين لم اطلقك فادب طالق
سنة وفي قوله يوم لا اطلقك بعد منجى اليوم الذي لم يلقها فيه قال عنه
اذ حنت شهيد واعلى امارة بالزما وراد حرم زواجها فلم يحيد الطقة لا حرم على الزوج
ولا لسان فانه شامد وليس بقا ذوق قال عن ابي يوسف والله لا اعطيك
ما لك على راس الشهر او في راس الشهر او في راس الشهر او في غيره
الشهر او غيره الشهر او عند راس الشهر او عند غيره الشهر فدا على ليلة
سوى البلال وصبيحة تلك الليلة الى الذي اما لغيره الشهر او اذا حلت
الشهر وان اهلك الشهر او في اهلك الشهر فدا على ما يهلك الشهر على الا ب
الا ان ينوي مع ذلك فيقولون منك الاول وتوقال انت لما لقي في غيره
الشهر او مع غيره الشهر او غيره الشهر او عند غيره او اذا حلت
الشهر او في اهلك او ان اهلك الشهر في لما لقي اذا وحك الشهر سابقين
قال عنه رجل بنا مسجد اثنان عا لهما عن المسكين فادب اهلك الحانة
جد مونة تقضه فمنهم الورثة يتكلمون ان تقضوه لغيره او يقبله ذلك وان
ارادوا ان يزيروا في الطرقتي لم اذن لهم وعن ابي يوسف امارة انت
بهديت اليه الا حنة فقالت لها عا شمة رضى الله عنها اما والله لو تصدقت بها في
سبيل الله وحل العتق او المساكين كان اعلم لاجرك ان البنت سفق
عليه وتليسا من مال الله عز وحك قال عن ابي يوسف في حك

فوجدت من ارض الحزب فاختطبت حبلها بما عم وارجعنا به صيدا فاما عن
فانتم يوصفتم الى اللعنة والنجس فيه واجب ونوم منزلة عبودية وقال عنهم انك
طالوت ان دخلت الوادي فهو بمنزلة قوله ان لم يكن دخلت الوادي فان كان
قد وجلك لم تطبق اما قوله انك طالوت لا دخلت الوادي بمنزلة قوله ان دخلت
الوادي فلا تطبق حتى يدخلك قال عنه والله لا ازوج فلانة فامر رجلا
فوق وجها لا يجذب اما في قوله لا تزوج فامر رجلا فوجه حثت وكذا الاضيق
فلانا فامر عبدة ففعلت حثت قال عنه لرجل له سمانتين عليها
جبلان متصلتان ورجل الى جنب سمانتين منها سمان فصاحب السمانتين
باغ الكل فلهذا الجار اخذ الكل بالشفعة وكذا لو كان له سمان وخلفه
فكفتم ارضها فباعها فلما راها سمان ان يا خذها بالشفعة وهذا بخلاف
دور الامصار فان الرجل دور متصله بعضها ببعض ولرجل وارجل
دار واخره من هذه الدور فباع صباغ الدور وورده كلها فلما راها الشفعة
في الوادي التي يلي داره فاشترى دون ما يبيع قال ابن سمانتين الامصار
منزلة دورها ولم اسمع في سمانتين الامصار عن ابن يوسف شيئا واما لو طلع
حبلان الدور فحبل كل ارضها واخره يا خذها بالشفعة كلها قال
عنه حالي بينه رجلين اذن لشركيه ليعني عليه ثم بواله فامر به برفعه
نظروا ان لم يوقت له وقتا فله ذلك وان وقت له وقتا فليكون عليه فية ما
اشفق ويهدم بناءة قال عنه لو اخرج وارجل بغير ذنبة فاذا
انتقلت الخزة ثم اجاز رب الوادي فالخزة لاخره شيدق بها قال عنه
ادعى ان ارضه في ارض الاعاجم ارضه عشر وقال الاخر والى بين حواجيتي
بين حواجيتي الا ان ياتي بيته او ياتي في ذلك فيدعيه وان صحت عن ارضه
شهد واعلى رجل انه زنا به الملوثة فحكم بوجع الحاكم فوجع ثم ادعت الملوثة
انها عذراء قال اربها النساء فان رعن انها عذراء اورشاد ورايت المحرمها
ولا اصدق النساء بل هذا المرجوح ولا جعل دية على بيت المال واما
لو شهدوا انه اشكر منها فحكم الحاكم ثم زعمت الملوثة انها عذراء المارح النساء
ولا بلغت الى ذلك واما لو اذوا الشهود وانها عذراء ورتعا وضمتهم الدية
ويكون رجوعا عن الشهاذة قال عنه فقلت حلفت بطلاق امرأتين

انه لا يوقف على ذلك الا بخار ما كذب فليس ذلك بمنه ولكن لا يدين
في القضاء اما لو قال حلفت بطلاق امرأتين ان لا اكل فلانا فهذا بمنه
الساعة من كل وجه قال عن ابن يوسف اذا قضى للماضي في حاد ثم
بما اختلف العلماء فيه فزوج اليه فاضى آخر ففكضه ثم زوج اليه فاضى
اخر فافقضاها ولا عليك بعض النازح قال لو ارضت الناس في حلو
حتى صار وجههم الى عبدة العظم فقلت كذلك ساعة لا يفسد صلواتهم انما لو
زوجوا حتى صار وسط النساء ان لثت معهن ساعة لا يفسد صلواتهم وكذلك
ان لثت ثوبا بحسبا وملكته من اهل الواسط عن بدنه وظهرت عورتها
فقلت ساعة لم يفسد قال ولو جمع ما تحت قدميه من الدم بلغ الكس
من تعد الاربع يفسد قال ان فعلت كذا فصدت من رقيق خذك ان
يعتق بغيره مودود او ام ولده وكذا في قوله فعلى ان اعتق رقبة مما في
ملكه اياها ذالم يكن بغيره الى ملكه وقال فعلى عن رقبة او فعلى ان
اعتق رقبة لم يجز في ذلك مودود او ام ولده قال انت طالق ان
ملكته اوقات اشكت فم عليها طلاق في هي طالق لم ينع شي ملكتها اما لو
قال اشكت بغيره على طلاق في هي طالق طلقا بغيره اجمعيا قال
عنه لو باع ثوبا على انه ثوب من كل عيب وخرق فيه فان كانت
قدر حروف بعضها من ثوبه ونقصها محط فهو وانك في البراءة
وكذا الجواجات والتفويض القديمة والحديثة لو قال لامنة لا اقربك
ايورا فاعتقها ثم تزوجها لم يضر مولانا ولو قال لامرأة ومن اقمه لا اقربك
ثم اشتراها ما سقط الا بلاء فان لم يبعها ما حق اعتقها ثم تزوجها عادت
الا بلاء حتى ماتت بعد ارضته اشهر ان لم يواضعها قال عن ابن يوسف
لو حلف ان لا يجازق فلانا ففعل له بياض حتى يتوفيه ثم اشترته
اللعنيك على رجل بياض ثم فارقته لم يضر ثم عد اليه بغيره لانما اشترى على
اللعنيك قال عنه مستأمن ورجل وارثا بمان مع امانته ورضيقه
فبا امك المحوب بعض رقيقه ثم غلب عليه المالكون عيب الود
على المستأمن بما اخذوا منه فهو بمنزلة المسلم في ذلك قال عنه
لو حلفك ابيك له ثوبا بغيره مسجد الله ينع ولم يبعك فيها شي ولم يبيع فيها احد

لا يكون مسجورا فان صلى فيها في مسجد قاف عنده لواء من العاشر انما يتقطع
 يد رجل ولم يمسك منها ولا شيئا لا يقطع بتطير ان كان المأمور يصلي في المسجد
 ويقطع سائر ما يجب الارض في مائة والا فاصح عليه ان اراد على ان يقطعها
 بامره وان اراد على ان يقطعها في مائة او في مائة او في مائة او في مائة
 امره بالقطع في مائة او في مائة او في مائة او في مائة او في مائة او في مائة
 يبين له الفاضل غير ان يجب قطعها فالارض من على بنت المال فان الخطار
 من الفاضل قاف عنده لو حلف ان لا يدخل هذا المسجد فهدم البناء فصار
 صورا قد حلف فهو حارث فان المسجد هو الارض وبن البناء قاف عنده
 لو حلف ان لا يدخل المسجد وارا فهدم بعمارة كانت دارا قبل ذلك لم يجز
 لان عرصته الارض المبيته عكلاف ما لو قاف لا يدخل هذه الدار فانهدت
 ثم دخلها حثت قاف عنده رجل تعلم بيوتة من القرآن ثم اذنت الصلاة
 وكسوا ذكركا ثم سبها فصلى تحت ركعات ثم ذكر ما تضمنه من قوله اما لو ذكرها
 وقد بقيت عليه ركعتان قد اقيمت صلواته قاف عنده اصبحت رجل وقاف
 لامر ان اتت طالق الساعة ان لم اطلقك اليوم فبقي اليوم ولم يقطعها نطق
 بعد غروب الشمس واحزة بالحنث ولم يطلق حتى فوجت الساعة
 في يومه التي قاف عنده قوله لامر لم يزوجها من طالق الساعة ان
 تزوجت طلقت حين تزوجها قاف عنده لو شهد على رجلين انها
 قبله رجلين احدهما بالسيف والاخر بالحصا ولا يدور لهما حاجت
 الصنف واليهما حاجت الصنف لم يفتك هذه الشهادة عند ابن حنيفة
 وقاف ابو يوسف صنف الدين في اموالهما والصنف على عواقبها وكذا
 لو شهدوا ان سولا النضر قنوا متولا فمعهم شوف وعصى لا يدور لهما
 السوف من اصحاب العصى وقاف لا يدور له كم كانت السوف
 ولم كانت العصى فالدين عليها ضمان فالصنف في اموالهم والصنف على
 عواقبها فان قالوا كان معهم سبطين وحين عصى ولم سعة فان سب
 الدين في مالهم وحين سبها على عواقبها هذا اذا شهدوا ان سولا
 فلو سب باعيا لهم اموالهم شهدوا انهم اقتتلوا فاحلوا عن هذه القتل وضع التوم
 سبوا او غير ذلك فالدين على عواقب للاجاء قاف لو حلف ان لا يبيع

في هذا الجوارق الا حطمت فاذا فيه شعر حثت قاف عنده ان تزوجت
 قفا المرأة وامرت من تزوجها في طالق فلما قام رجلها ان يزوجه
 فذهب ليزوجه فلم يقدر وعبر عليه ثم تزوجها الحالف فغضبه لا يقع
 الطلاق حيث انحلت اليمين باستكمال المأمور قاف عنده صل
 مسافر ركعتين فتوى الا قامت بعد ما سلم قبل ان يسجد للمسيب كانت
 صلواته ولا يسجد للمسيب لو سجد للمسيب سجدة واحدة ثم نوى الا قامت انها
 ثم يسجد في اخرها قاف عن ابن يوسف وجرد قيل في سجدة
 يجب الدية على عواقب من فيها ومن وقعها حلها جميعا وقاف الحنث
 على الذي فيها ومن الماديين والواجب قاف لو عصب جاريتة فالتقت
 وضمن قيمتها ثم وجد ما بقي للناصب ببعاله بالقيمة ويبعها مورا حثت على
 ذلك ولو ادعى المولى قيمتها العا وانكرها حثت وزرع انها عيا وانكر
 ذلك المولى وضمن العا بيمينته او بالكلية ثم وجد ما العا صرت عيا ومن
 قيمتها الف قاف لا ارضا ما فله ان يرد ما واستر القية وكذا ان كانت
 قيمتها اكثر من العنب فله ان ستره والالف ولا يرضى بها كان عيب بها وهو
 لم يعلم بذلك وكذا اذا وجد الموصوب له عيا بالهنة ستره العوض فلم
 يرد ما مع ان قيمتها زايده على العوض بكثر قاف ابو حنيفة من تزوج
 في النائية بسجدة تركها في ركوعه ان شازرضه رخصه وسجد تلك السجدة
 اليه عليه ثم اعاد القنوة للثانية وركعها وان شاء اعند بها ورفع راسه
 منها ثم يسجد للثانية ويسجد بسجدة الثالثة الثانية وثبتت ولذا ان
 تذكروا في الركوع الثالث ان شاء اعند بالركعة الثالثة ثم قضت تلك السجدة
 وان شاء يسجد للقضا واعاد الركعة الثالثة اما لو تذكر تلك السجدة
 بعد ما رفع راسه من الركوع لا ينقض تلك الركعة ولكن يسجد للسجدة
 القائية ثم يسجد في هذه الركعة وان تذكر ما في السجدة ان شاء اخذت
 السجدة التي هو فيها ثم يقضي القائية وان شاء رخصها فيقضي السجدة القائية
 ثم اعاد ما رخصها قاف لو استزى جراب عدو على انه ارعيت ثوبا
 فاف فيه احد واربعون فالبيع باطل وان وجد ما خصا بواحد من ارعيت
 مع وله الجزار قاف عن ابن يوسف ان اكلت هذا الطعاق هو على حوام

فان كل ما لا يفت عليه فانه حرمه سبحانه اكله اما لو قال والله لا اكل منذ الطحاح
فان اكلت منه شيئا فهو على حرام ثم اكله منه لفته حدثت باليمين الا لو
فان عاوجا وكل فهو حاشا باليمين الا خوي قال عنه له عجل رجلك ورتن
ماية ورم فضة فصالح منها على عشرت وراحم فهو جائز ويحسب له وسبته
بجنت واما العينه الورايم والذبايز قال عن ابي يوسف فيمن قال
تصدق عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فيصدق بها على مسكين
جان وكذا امره ان تصدق بها على مسكين فاعطاها عترة مسكين فلا
يغفر العترة والاب والاولاد ان امره ان تصدق على العترة فاعطاه
التيضت اما لو وصفت صفة بغير زيادة رغبة نحو الاخر نحو ان امره
بان تصدق بها على مسكين فاعطاه تصدق بها على مسكين املك الكوفة
ضمن وكذا امره بالشيخه الضعيف الذي حكمه الكوفة فاعطاها الشهاب
او على مسكين املك خراسان فاعطاه النبط ضمن وكذا الوار والجنس
بان امره بقدر السدا والسروان قد فرغ اليه عجوم ضمن قال عنه
انك نهبه المودة في الاستهلاك واورثته ونسبه وقال ابو
جبيفة لا اترك الا في الصلوة عليه قال عن ابي يوسف في كفاية العيين
من مسكين ومنه كفاية اجزاء الصوم اما لو كان له ثوب او لحاح
لم يجز صومه ولو كان له ثوب او ثواب لم يبلغ قيمتهما في صوم اخراه
الصوم اما لو كان عشرة اثواب قيمت بجزء من الكفاية ولم يجز صوم
وان كان له داران لم يجزه ارضا اما لو كانت له دار واحدة في منزله
ما يفصل ان يسكنه بجزء الصوم قال عن ابي يوسف لو تيمم على
ثنا لحي وجملة نون ومولا يعلم به او في عنقه او اذنه ومولا يعلم بها سابع اعينها
لا جزية الصلوة وعن ابي جبيفة لو تيمم وتغيبه بيده ماء ومولا يعلم به بجزء
ولا شتم البراءة في جملة اذا كانت البراءة على جلوه او عود ذلك استغنى
قال عنه مسافر ويقدم احمد ما حقه فيصلي به ركعتين من الظهر
ثم انها شكا فلم يدرها اياها الا امام قال يقوم المقيم فيصلي ركعتين واما في
المسافر وقد تخلف عن اهلها اما لو اعتد به فلا شك بعد ركعة في بيت
صلواته وان كان في قضاء ظهر امس وقد صليا ركعتين ثم شكا فيقوم المقيم

فيصلي ركعتين وقد نلت صلواته وسعد صلواته المسافر قال عنه في رجل
قال عبيد بن احرار الا سدا او سدا فالاستغناء عليها وكذا لو قال والله
لا اشتريه عبدا الا روبي او خراسان فله ان يشتريها قال عنه لو اشتراه
اجازة فاستد لبيع له ثوب فضاع الثوب على يديه ضمن وكذا لو دفع اليه ثوبا
ليسعه بالثوب فما زاد فهو له فصاع على يديه ضمن قال عن ابي يوسف
فيمن اغتصب وارا فانه يهدم بما كانت عنده فحك الغاصب ضمن في قوله
ولا يضمن في قوله قول ابي جبيفة قال عن ابي يوسف انه علي ان
انصرفت على سدا المسكين بدم فحكيم ان تصدق عليه اما لو قال لا يملك
ان تصدق على سدا بدم ولم يملك المسكين فاجب ان تصدق عليه و
ان لم يملك لا شيء عليه فذكره قوله الله على ان اذ دخل منه الوار اليوم فان
فحك هذا فضل وان لم يملك لم يخره قال عنه في رجل قال بكارية
ان لم املك فعلى المنيح الي بيت الله ثم باعها بخمسة مائة فيمنه ولو قال
ان اشتريت سدا العبد فهو حر فاشترته شري فاسدا اذنت ولا يحق
فان اشتراه شري صحيح ثم قبضه بعد ذلك لم يحق قال ابي جبيفة
الاني ان يتقن قضاء فاضح الاجم فان كان الاول فحالف للكتابة والمنة
فان لم يكن فحالف فاقضه بملك وكذا لو كان الاول قد قضى فيما اختلف فيه
فقتض الا انه له بملك فاقضه مولا اول اما لو اقتضه الثاني ولم يبين وجه
بجوك على انه اما اقتضه بحت فاقضاه مولا الثاني واولا بحت
ما لو بين انه مخالف للكتابة والسنة قال عن ابي يوسف في رجل
قد سب جنم رجلك فيقع في ارض اخر فبقت فالحظمت ما كان
لها من ثمن فما خرج منها فهو لرجل الحنظلة وتصديق بالفضل والايدي عليه
شي من نقصان الارض قال ان وجدت دارك فده فعبده حتر
ثم باعها الحالف من المحلوف عليه ثم دخل فيها لا يثبت ثم اشتروا
الحالف ووجها لم يثبت فان المنيح قد اعلنت بدخوله فيها في ذلك
المحلوف عليه قال عن ابي يوسف فيمن اشتراه حرة ثم اراد
ان يبعها فقال المنيح حر بها ان شئت فما عاينت الازان فهو حرة
على المشتري ولم يسمع قول المشتري انما قلت ذلك على وجه

التهدية يعني لا تقدر على بيعها فيكون البيع ما ضياعا عليه قال عنه رجل قال
اغنى ال عبيد شئت لانا جيتون نغتم و من شاء من عبيد سيد وكذا
المراة اوقات لها زوجها طلق ان شاء شئت فلها ان تطلق نفسها
ومن شئت من شاءه بخلاف ما لو قال لعبد مع ابن عبيد شئت
او قال لها اطلق ان شاء شئت لم يدرك قيم المأمور وكذا في الخنوق
على المال بغير ما اذا وقع الى رجل ما قال وقال ضم حيث شئت
لان ان يضعه عند نفسه اما لو قال احط من شئت لسير له ان ياخذ
لغتم قال عنه اذا جاء راس السهر فلك على الف ورم صم ان صدق
المقول بالاجك واللاجو حال وكذلك على الف او اقوم فلان جازا اذا
ادعى الطالب التاجيل العادم وانت كملت له بذلك بخلاف قوله او اقوم
فلان فله على الف او ان اقوم فانه لا يجوز قال عن ابن يوسف اذا حضرت
فانت طالق فمكثت سنة ثم جاءت وقالت قد حضرت وانقضت عديتي
وانما تزوج الساعة لم خذوك الا ان تدعي ذلك و من حاجت وانما صدقت
المراة في الحيض اذا لم يكن الحيض شرطا لوفوع الطلاق بان ملكها الزوج
ثم انجرت بانقضت العدة في شهرين صدقت عند ابن جبير وعندهما
في اقل من ذلك قال عنه ان طلقك بعد حرق فشهدت ثمان عدان
ان ملكها عشية وشهدت اخر ان ملكها عذوة فبليت وكذلك ان كبرت فلانا
فانت طالق فشهدت احد ما انك عذوة وشهدت اخر انك عذوة فبليت
الشهارة على وثبت لان ذلك كلام واقربا بخلاف الفعك فانه لو
قال ان دخلت الدار فانت طالق فشهدت احد ما بد حولها عذوة
والاخر عشيتم يفيك وكذا في الضرب مكان الدخول قال عنه
والله لا تطرون الي راسهم اليوم اوقات الي وجمي فنظر في المراة او في الماء
فراه ان يوي ذلك ذنب في القضاء وان لم يكن له نية فهو حائث قال
عنه حلف ان لا يري فلانا ثم رماه فاحكامه حثت قال واه ذكرك ارضن
الحرب فبعث سرتة فاموا اليك قرية فخلقك امك تلك القرية بغيره اخرج
فيما الوالي امك تلك القرية وفيهم امك تلك القرية التي اتموم ينظر
ان كانت الشرية عند منمنعة فامانتم فالكيد وان كانوا ممنوعين صح ما نتم

وحي سبك امك تلك القرية دون غديم وان لم يكن التميز سبوا الملك
او لم يحرقوا قال والله لان اخوت فلانا لا اخر منكم كماية فاخذ
وخره سوطا وتذكر لم يخذت لانه على الاوقات عن ابن يوسف رجل
اقول لرجل بالف ورمع ولا يحل المقولة بذلك ولم يجر بينهما فحلكنم ولا محالمة
لا يسم ان ياخذ ذلك حتى يحل ان له عليه اما لو كان المقول صغرا فطير فانه
يسم ان ياخذ منه ولو قال له على عبد ان او عن لم اجعلك عليه شئ
عند ابن جبيره وقال ابو يوسف الزمته قيمه ذلك اذا قال المقول
له غصبي ذلك وابستهلك او ماتت عنده قال في رجل قال لرجل
ما استوتيت بالبيضة فبني وبنيك فهذا بالملك ولذا في قوله ما استوتيت
في وجهك هذا واها لو قال ما استوتيت في وجهك هذا من طعام
او برت فهو جائز قال عن ابن يوسف في رجل مصر ولا اولاد
صغار وكذا في اوعم عنى فانه يوجد الا ان يكون من الاب ينفق على
الاب واولاده الصغار وكون العتق قال لو كان الاب غنيا وكان غنيا
واولادهم موسر نظران كان غنيكم غنية منقطعة ففقتهم على العتق
عنه كس فيه وراى قيات حياحت اليد هذا الكيس لفسلان كتم قال
عينت الحرقه دون كما فيه لم يصدف وكذا في جواب البروي وقوله
النمر وكون الحك اما في جواب الدقيق وجواب الخطة صدق
وكذا زق السمن قال عنه بحق عبدك بالف استغمام قال غم
فدا خذته هذا بيع جائز قال لو شهد احد ما ان زوج امك فلانا
منذ عشرين سنة وشهد اخر منذ ثمة عشر سنة لم يبرح قال
والله لا تزوجن فلانا و من امراة رجل اوقات لا يبرح هذه المراه
كانت حرة فهذا على تزويج صحيح بان ملكها زوجها ثم زوجها الحالف
او ازنت صدق فبني اما لو قال لرجل حولا ابيعنه فهو على
بيع ملك وكذا في بيته على زوج ايمه وراختة على صولة عقد فاسد
بالملك فدره بذلك او اعزل العاجني فهو على قضايه ما لم يقدم ملكا
عنده فيجوز قضايه وكذا الوالي او اعزل فهو على عمله حتى يخدم الوالي
فاذا عزل العاجني ثم استغنى بما يملك لم يبرح في ديوانه الا ان

ط
له

فهو صح

ط
لم يجعل

ما لم ينفذك قال لو غصب خبطة ثم صالحه على الف الى سنة ينظر ان كانت
 الخبطة قايمة صح الصلح وان كانت مأكلة لا يصح فانه دين بدني بخلاف العروص
 قال عنه ان كلفت فلانا بهذا حرا او قال فهو طالق او عداء ثم تكلم فهو محذور
 في الحق بل احد عبده وفيه الطلاق على احراما منه كلونه كمن غصبه فنفذ
 قوله فسالم حرا او بزيح وكذا ان كلفته بصلح محتم او عترة اما لو قال ان كلفته
 فكل بمكول الملك حرا وامة فهو عليهما فيصير كل ملك له وكل امة له قال
 عنه رجل وضع ختمه في ملك رجل فغيره ثم اشتراها صاحب الارض
 ثم عطب بها اسنان الايمان على الواضع بخلاف ما لو كانت موصوفا في طوبى
 قال عنه انت تطلقني هذا الزفاف انت تطلقني ان كنت فلانا غدا
 ان نوي بذلك الطلاق وقع وكذا ان نوي اليمين قال لو صلى ركعتين
 فمضيت بعد خطبة الجمعة فالاجن ان يصعد المنحطة والله اعلم انتهى
مسالك النوار **فيها** **وهي** **المناجرات** **قال**
 يحسن مشايخنا الاستماع الى قراءة القرآن افضل من قراءة القرآن
 الحياط اذا ربك المحيط في قيمه يتواضع ثم اتمت حال صوم لا يفيد
 صومه بسبب المسجد حاز صرفها الى العمود والبوارك واليوز صر فيها
 الى الموزن والامام لا يحك الا وان والاقامة اما لو استوجرت خدمة
 المسجود وعلمت من اعماله جاز السنة عنيب الصلوة وان اجرتم بسبب
 ما دام في مكانه ذلك وقيل ما دام الوقت باقيا السنة الصلوة اذا كانت
 حواجزه فاقرب العشر لثمانه انها عشرة ولم ينو الخراج ومع الموضع اذا ام
 قوما بغير طهارة وهو لا يصلح فلما غفر فوات علم ذلك لا يلزمه ان يخرج من ذلك
 ولا ياتم سواه قولا واخفاه او لم يقربه الا ان ماتت عن محصية وكذا عن
 خطا من غفرت عنه حتى لو لم يسن له ذلك جازت صلوة الجميع الصائم يصل على
 ليد في ذلك الشعر خوفه لا يبطل صومه حتى لا يضيئ قيل له
 لم لا يضيئ قال لان غير واجب عند ابى يوسف ومحمد والشياخ لا ياتم ولا
 حاجته الله تعالى **شريك** قال احمد ما صحبه اذ عن زكوة كل سنة
 فاقرب ذلك المقدر الى المساكين على نية الزكوة ولم يحضره الله منه
 او من شريكه فان يرضع منها رجل ودين له رجل فاعا ودينه ودينه

والعرة ذبها ما وعده له حاز في الحبل والاضحك ان يبين الا سند ان
 على التوقف لا يجوز ومشايع بلح الحاز ولا نواكيز بلح وقف او اوكلا
 بالخصومة في التوقف له ان يصطبه الا حرا فان ذلك منه المون اما الموشة
 لا يجوز فانها لمصرح من المون **او** قال زوجني او قال اني ابنتك
 فظلمه فقال زوجت صح الكاح ولو قال كيف لا تزوجني ابنتك
 فقال قد فعلت او قال لم لا تزوجني فقلت قد فعلت كان نكاحا
 وهذا منه خطبة وكذا الوفاق لم لا تعطيني ابنتك او قال كيف لا
 تعطيني او لم لا تعطيني فقال زوجتك كان نكاحا وكان منه خطبة وصح
 الكاح لو طلق امراته بغيرك لسانية ولم يسمع منه احد ولا يسمع به
 ايضا بنفسه ينظر ان حرك لسانه بحيث لو وضع انسان اذنه على شفتيه
 يسمع ما يقول وقع الطلاق واذا خلف العذبة وامرته في الموشة
 قال اما القاضي القضاة فانما اشكل على القضاة انها يكونت قال
 بعضهم يومئذ ان يقول على الجوار فان امكنها ان تزني بنو لها على
 الجوار في بكر وان لم يقرب في بيت وقال بعضهم جوف بيضته
 الى حاجته فان وسعت فيه فهي بيت والانهي بكر قال مشايخنا قلت
 لمحمد بن الحسن في رجل انحط سائبا من ركوعه ولم يرفع راسه قال
 صلواته تاقم وان كان سائبا ولم يتجدد فقلت لو نذر نذرا قال شريك
 الصلوة قلت ان رجلا قال لله جل صوم يوم الفطر انه لا يصومه ولا قضاء
 عليه وان قال لله جل ان اصلي النهار انه لا اصلي وعليه القضاء قال محمد
 القيا من فيها واحد فقلت له وكذلك عند غروب الشمس ولو لم يركها
 قال نعم قال مشايخنا قلت لو مات الصائم او البسوطان في حرك
 فاحرج صلواته قال لا بأس به قلت ان يامع ذلك الحرك ولم يجزه
 بذلك ثم علم المشرك بذلك ملك له ان يرد قال لا قلت لو قطع
 في الحرك قال فان انرمه على وجه التخييم فقلت ان يامع
 ولم يجزه ثم علم به المشرك قال له الخمار ان شاء رده قلت
 ان مات في الكون قال لم يغد الماء قال ابو حنيفة رجل اراد
 ان يقول لامرته استيعني ماء فخرج على لسانه انت لما لم يتبعها بيده

وبسند الله اما لو اراد ان يتور لصدده استغنى فاقاب انت هو عتق فيما بين
وبين الله مخالف بينه الطلاق والعتاق وذكر القدور في لوجع
فقطه الى سقا شرب ماء من كوزه من عيون بينه فعدار الماء جاز وسدا
دفع قطعته ان يحامي لدخول الحمام من غير ان يبين مقدار مملته فيه وقد
ما يصعب من الماء المتعفن او دفع قطعته الى حمام او قضا دا وحلاف او دلال
كلا ذلك جائز استحبابا من غير كبريت سلف وكذا دفعها الى تغلي او
قعايح وقال محمد بن شعاع البلخي لولا مزاجهم ان يجني حننا فحاشته نعل
الحاذق لا عين السيد وقال الشيخ ابو بكر الرازي في احكام الفوائد
في قوله تعالى لا يبار عبدي الطالعين لا يور ابو حنيفة اما تم العتق
والظلمة ولا خلافتهم ولا حكمهم ولا امامتهم الصلوة فبذ الامور كلها عند مدبر
ولقد اتفقك منها وهم ولا يوسع روايتهم ولم ينفذ احكامهم ومن ظن ان من مؤيد
خلافة القاسم جازية فذ ان ظن بك كيف وقد جنسه ابن عمير
ومر به كل يوم اسواقا ليعلمه في ايام بني امية طايه ولم يقبل ثم دعا المنصور
الى قلمه فحسم حتى عد له المثل الذي كان يذبح لسور المدينة فلم يجب حتى
استشهد حم الله عن محمد بن سماعة عن ابن جعفر ذكر رسالته
الى حنيفة بن عوف النبي **بسم الله الرحمن الرحيم** من ابي حنيفة الى عيسى بن
سليم عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو بما عدا وصيك بنو الله
وطاعته ونجى باله حبيبا وجاهزا بلخي كتابك وجمعت الذين يهدون فيك
وخطك لنا وقد ائتمنا وهاك الى الكتاب الى ما كتبت به حردا على الخ
والنصيحة وحين ذلك كان موقفهم عند ما كتبت بذكر ان يخطك الى من
المرجوة والى اقوال مؤمن ضاب وان ذلك يتفق عليك ولعمري
ما في شيخ ما عدت الله عبد الاسلام ولا فيما احدث الناس وان يدعوا امر بنو
والا امر الامام بن القزوين ودعا اليه محمد بن الله عليه وسلم وكان عليه اصحابه حتى فرغ
الناس واما ما سوي ذلك فتدع ومحدث فانهم كتابي الكليل واعلم انه
لو لا رجاء ان يتفكك الله به لم الكلف الكتاب اليك فاحذر وايتك على نفسك
وما خوف ان يدخلك الشيطان عليك عصفيا الله واياك بخا عتق وسلم
التوفيق لنا والله برحمته ثم ابي اخبرك ان الناس كانوا اهلك شرك فلك

رسالة الى حنيفة
رحم الله تعالى

بعث الله تعالى محمدا صلوات الله عليه وسلم فبعث محمدا يدعوهم الى الاسلام
فدعاهم الى ان يشهدوا الله لا اله الا الله وحده ولا افوار بما جاءه من الله تعالى
فكان الداء اهلك في الاسلام مؤنسا بربا من الشرك حرام ماله ودمه لا خوف
المسكين وحدثهم وكان التارك لذلك جنب وعا اليه كما قرأ بربا من الايمان ماله
ودمه لا يفتك منه للذخوب في الاسلام او العتق الا ما ذكر الله تعالى في اهلك
اللباس من اعطاء الجزية ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على اهلك التصديق
فكان الاخذ بها عملا من الايمان واذركت يقول الله عز وجل الذين
امنوا وعملوا الصالحات وقات ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا واشتبه
ذلك من القرآن فلم يزل المصيح للهلك مضيقا للتصديق وقد اصاب
التصديق بغير علك وكان لو كان المصيح للهلك مضيقا للتصديق انتفا من
التصديق اسم الايمان وحرمة تصحيح العلك اذا كان كما لو ان الناس خيروا
التصديق انتفوا بتصحيح عن اسم الايمان وحرمة وخفه ورجعوا الى حالهم
التي كانوا عليها من الشرك وما يعرف به اختلا فهم ان الناس لا يختلفون
في التصديق والائتيا ضلون فيه وقد يتفاضلون في العلك ويختلف
فراصبتهم ودين اهلك السماء ودين الشرك واحد فاذك يقول الله
عز وجل شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا والذين اوحينا اليك وما
وحينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه واعلم ان الذي
صدرت به الله وبر سلكه سيد الكلدان فيما افترض من الاعمال ومن اين
يتشكك علك وانت سمي مؤنسا وهو حا بلك لما لم يجمع من الفرائض
فلك تد من ان سمي مؤنسا بتصديقه كما سماه الله وان سمي بما لا يعلم
من الفرائض وان اما يتعلم ما برك فلك يكون الضاب عن معرفته الله
ومعرفة رسول الله كالحضات عن معرفته ما يتعلم منه الناس وهم يؤمنون
وقد قال الله تعالى في تعليم الفرائض بين الله لكم ان تعلموا والله بكل شئ عليم
وقال ان فضلك احمد بها فتذكر احد بها الاخير وقال فكلها اهلها وانما
من الضالين يعني من الجاهلين والجهل من كتاب الله تصديق ذلك والسنة ابي
واوضح من ان يشكك اهل علك او كنت مؤنسا من عالم ومومن من علك
ومومن محيي ومؤمن عاصي ومومن جا برك يكون فيما يعلم واعلم انه

وذكر

فيهم مع سواد في الامان او يكونون فضلا عن الحق في الذي انحلوا وجهك بن حيقوس
 عليه السلام لا يهيم انك لبي فلاكك القديع انظنهم عمو انك لبي كنفك القديع
 حايث الله تنفخ هذا وانت بالقران اعلم ان الامر لو كان كما كتبت به ان الناس
 كانوا ملك تحديت فيك الغرايض كلما جارت الغرايض كان ينبغي لملك القديع
 ان يستحق القديع بالعلم حين كلفوه ولم يفسد ما تم وما به منهم وما يستعزم
 عندك او اعلم لم يستحق القديع بالعلم حين كلفوه فان زعمت انهم مؤمنون
 بحري عليهم احكام المسلمين وحرمتهم صدقت وكان تركا لما كتبت به وان
 زعمت انهم كفار فقد انتدعت وحالت النبي والقران وان قلت بقول من
 حبت من اهلك البدع وزعمت انه ليس بكافر ولا مؤمن فاعلم ان هذا القول
 بدعت وحلاف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد سماه امير المؤمنين
 وسبي عمر امير المؤمنين وامير المؤمنين في الغرايض كلهم يمشون وقد سما
 عليا ملك حرمة من اهلك المشام مؤمنين في كتاب القضية فكانوا مهتدين
 ومو نخلهم وقد اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القضاة
 مهتدين جميعا فحاش اسم الباغية عندك فوالله ما اعلم من ذنوب اهلك القبلة
 وذا اعظم من القديع ثم واما اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حاشا من اسم
 الغرضين عندك وليسكتا بهتدين جميعا فان زعمت انهما مهتدين جميعا انتدعت
 وان زعمت انهما ضالين جميعا انتدعت وان زعمت ان احدهما مهتدين
 فالآخرين وان قلت الله اعلم اصبحت تنعم منذ الذي كتبت به اليك واعلم
 اني اتقرب ان اهلك القبلة مؤمنين كسرت اخر جهنم من الايمان بتخصيص
 من الغرايض فمن الحامع الله في الغرايض كلها مع الايمان فان اهلك الحمت
 هذا ما وذن ترك الايمان والحكم كما في قرانك اهلك البار وان اصاب
 الايمان وضيع شيئا من الغرايض كان مؤمنا مذمبا وكان في المشية ان شاء
 عندك وان شاء غفر له ان عندك على تخصيصه فبلي ذنب يعذب وان غفر له
 فذنبنا غفر وان اتقرب فيما مضى من اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيما كان بينهم الله اعلم ولا اظن هذا الا رأي في اهلك القبلة لان هذا
 امر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وامر السنة والفقهاء زعم اخوك عطاء بن
 ابي رباح ونحن ضغف له هذا ان كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان

قاتل عليه هذا وزعم سالم عن سعيد بن جبير ان هذا اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وزعم اخوك انما نفع ان هذا امر عبد الله بن عمر بن الخطاب وزعم ذلك اصحاب
 عبد الكريم عن ما وسع عن ابن عمر ان هذا امره وقد بلغك عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه حين كتب القضية انه سما الطائفتين مؤمنين جميعا
 وزعم ذلك اصحابنا محمد بن عبد العزيز من لقيه من اخوانك فيها بلغني عنك
 ثم قال ضحو الي بن هذا لما مات اشيا حمله ولده ويا مؤمن بتعليم عليه طسك
 ركحك الله فانك كان من المسلمين واعلم انه افضل ما علمت وتعلموا
 وكيف علم الناس السنة وانت ينبغي لك ان تعرف من اهلك الذي ينبغي
 ان يتعلموا واما ما ذكرت من اسم المرجية فما ثبت قوم حكموا بعدك سماهم
 اهلك البدع بهذا الاسم وكنتم اهلك للعدوك واهلك الحق واهلك السنة
 واما هذا اسم سماهم به سكان ولعمري ما بمن عدلا لو دعوت اليه الناس
 فوالله لكانت عليهم انما سميت اهلك سنة النبي فلو فعلوا ذلك كان هذا الاسم
 هلك بمن ذلك ما حدثت به من اهلك العبد ثم انه لولا كرامة النظر
 وان كثيرا التصدير شرت كل الامور كلفي احدثك فيه ان شاء الله لا اله الا
 ونفس جبر والله المستعان لا ادع الكتاب اليه سبلا ملك وحاجتك وزرقا
 الله واياك متقايما كريما وحيوة جامعة والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
باب في التواريخ قال الله تعالى ما كان محمد
 ابا احد من رجاكلم ولكن رسول الله وحامم النبي وكان الله بكل شيء عليما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وكان آوأم نبي الماء والطين بنو
 المصطفى ابو النعام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف
 بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
 بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
 معد بن عدنان واختلفت الابواب في اولاده فان ولا خلافة
 بان سنة اهلك با سمعك بن ابراهيم جليلك الله صلى الله عليه وكان مولده
 حكايات الله عليه صبيحة يوم الاثنين لثمان جاون من اربعة وعشرين سنة
 من ملك كسريه انوشيران وكان قدوم النبي يوم الاحد لسه عشر ليلة
 نزلت من المحرم سنة ثمان مائة وانين وما تكلمت من الاكندر في القرنين

من رجع الا وقدوم
 عام الفيلك كسريه
 ابراهيم بن محمد
 ارض الغلة لندم
 البعثة خبيثة
 لبي

ولعبد المطلب من ولد الصواب عشرة من الذكور وستة من الإناث فاسمواهم
عبد الله بن عبد المطلب وموا بنو النبي صلوات الله عليهم وهو صغير ولد لعبد المطلب
لم يولد لعبد الله ولد غير النبي صلوات الله عليهم ولم لا لؤكند ولا أنثى والذبيد وابو
طالب والعباس ومزار وحمنة والمقوم وابولهب والحارث
والعديف ومولا اعماله وآما عما تة عاتكة واهيمم والبيضاء وبرة
وصفيته واروي وآما امه امته بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب بن مرة بن كوبة بن غالب وكانت الهولادة في الار التي تعرف
بدار ابن يوسف فكان رسول الله صلوات الله عليهم وسلم وبها لقبك بن ابي
طالب وبما حيا ولد عتيق من محمد بن يوسف ابي الحجاج بن يوسف وا دخلها
في واره فلم يولد فيها حتى اخرجتها الخيزران بنت الحارث امرأة المهدي
ام مكارون الركن من يده جعلت مسجدا وكان عبد الله في تجارة للثمام
فاما ولدته امه في صبحة يوم الاثنين اخذها عبد المطلب وا وحلم
الكعبة شكرا وبنا وبركة ثم اعطاه امه امته وكان اول من ارضعت
نور جارية ابي لهب لم يولد لها تيجان له يسروع ثم ارضعت
حمزة بن عبد المطلب ثم ارضعت ابا سلمة بن عبد الاسد المخزومي
فمولا اللثة اخوته من الرضا ثم ارضعت له ولده ويحيى بنت
ابن ذؤيب من بني سعد بن بكر من اهل كوزن وكان زوجها الحارث بن
عبد الجزي ولها اولاد ثم روت الى امه امته العاشرة من ربيع الاول
وكانت مودة تمامه عند ما عام خمس سنين وبومين ومات ابو
عبد الله بن عبد المطلب بالمدينة عند منصرفه من الشام بعد شهرين من
مولاه عليه السلام ثم حملته امه الى بني عدوي بن الحار ومم احوال عبد الله
بن عبد المطلب العاشرة من ربيع الاول من سنة ست ز ايدة باحوال
فاقامت عند عم شترا ثم اخذت فلما بلغت الابوا وهو موضع بين مكة
والمدينة توفيت هناك والشعاريه الصلاة والسلام ويومئذ ابن ستة سنين
ثم حملته ام المين وهي حاضنة ومولا ابيه الى مكة فتبع في حجر عبد المطلب سنين
توفي عبد المطلب في ربيع الاول والنه جبل الله عليه وسلم ابن ثمان سنين
وملك انوشروان في هذه السنة واروي به الى ابي طالب فانه عم لابي

زينة

وامه وغيره من الاعمام من امهات شتي فضمه ابو طالب الي نفسه الى ان بلغ
اثني عشر سنة ثم خرج الى الشام تبج رة معهم في سنة ثلث عشر ووفيت خنته
بحد الراعب فاكت فلما بلغ عليه السلام عشرين سنة فماتت حوا
الفيجار ستميتت بجارالانها وقعت في الشهر الحرام وهو عليه السلام اجتمع مع
قويش بن وار عبد الله بن جرحان حيث نجا لونا عونا للمكلمين حتى ربي
النس عبد الله عليه وسلم فيها با ستم فلما بلغ عليه السلام خمس وعشرون
سنة خرج في تجارة خويش بنت خويلد مع مينة غلامها قال
وفي سنة ست وعشرين تزوج عليه السلام بخديجة زوجها عمها عمر بن اسد
كان خويش قد مات قبل النجاش وقوا عندها عشرين كثرها وكان من
خويش بن يزيد بن المنذر الذي يعرف به اليوم وقيل ان معوية بن ابي
سفيان اشتراه وجعله مسجدا يصلي به الناس وبناء على الذي موعده
اليوم فلم يخبره قال فلما بلغ عليه السلام خمسا وثلثين سنة اجتمعت
قويش بن ابناء الكعبة واختصموا في الركن على قبيلة تويش ان يلى الركن لرصم
ثم تواصوا على حمله عليه السلام ورضوا با حكم بينهم وفي قصة مشهورة قال
فاما بلغ عليه السلام ست وثلثين سنة ولدت له فاطمة زين الله عنها شتهل ربح
الاول قال فلما بلغ عليه السلام اربعين سنة حثه الله عز وجل الى
يحلهم وجعل من اجمور العلماء وقدر ولد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابلي
اما جويش في ثمان وثلثين سنة وفي رواية عن ابن عباس في ثلاث واربعين
سنة وقيل اول ما نزل عليه جبريل ومويعل جبريل حروي وامره
بالصلوة ومسح بخا حه الارض فنبع الماء فتوضى عليه السلام وجعل رصينين
وقد النظر وهو اول صلوة صلها ما في هذه الشريعة واراك سنو
نزلت عليه يومئذ اقوا باسم ربك وفي الحديث اول ما نزل لسبح الله الرحمن
واخبرت خديجة بذلك ابن عم لها تيجان له ورقم بين نوفك قد نزل
دين قويش وبنعمر وما عكة نصر الى غير فاجبر كما انه ان صدق بما رايه
هو بي هذه الامة ثم ماتت ورقم بعد سنة عمل المضراية وقيل اول
ما نزل عليه جبريل يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وفي الآثار اول
ما نزل من القرآن في شهر رمضان وعليه اكثر المنسرين والله اعلم بالصواب

قَالَ قَاتِلٌ مِنْ أُمَّنِ بِأَبِيكَ وَقِيلَ بِيْنَ وَقِيلَ بِيْكَ خَدَّجَتْهُ وَقِيلَ زَيْدُ بْنُ
حَارِثَةَ وَسَيْكُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ اسْلَمَ مِنَ الْبَالِغِينَ
أَبُو كُبَيْبٍ وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمِنَ النِّسْوَانِ خَزِيمَةَ فَهَذَا جَوَابُ
سَأَلَهُ عَنِ الْخَطَاءِ وَالْمَلِكِ وَالْتَعَبِ وَيَوْمَ الْحَمِيَّةِ مَا جَرَى إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي
تِلْكَ السَّنَةِ عَثَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِيهَا وَقِيْلَ قَوْمٌ عَمْرٍو بِنْتُ مَعْدِي كَرِبَ فِي
وَقَدْ زَيْدٌ وَأَسْمُ فِيهَا قَوْمٌ الْبَكَّارُ وَفِي وَفِي عَدِيَّةٍ قَاتِلٌ فِيهَا وَقَدْ
بَنِي حَنِيفَةَ وَفِيهِمْ كَيْسِيَّةُ الْكُذَّابِ وَفِيهَا مَدِي مَيْلَةً تَعْبُدُ رُجُوعَكُمْ إِلَى الْيَمَامَةِ
وَأَرْسَلَ الْكُذَّابُ وَالرَّسُولُ إِلَى ابْنِي حَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قَوْمٌ الْأَشْعَثُ
بَنِي قَيْسٍ وَفِيهَا وَقَدْ بَنِي عَامِرُ بْنُ صَعْصَعَةَ وَفِيهِمْ عَامِرُ بْنُ الْكُفَيْلِ
وَأَرَادَ بَنِي قَيْسٍ وَجَابِرُ بْنُ سَلِيٍّ فَبَوَّلَ الرِّسَالَةَ شَيْئًا لَمَّا مَرَّ مِنْ
عَقَارِئِهِ الْأَسْنِ وَفِيهَا وَقَدْ بَنِي سَيْدِمْ زَيْدُ الْحَيْجِ وَفِيهَا قَوْمٌ جَرِيْدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبِيَّ مَسْلَمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَثَرَ النَّبِيُّ حَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الْخَلْقَةِ
فَهَدَمَهَا وَفِيهَا حَجَّتِ الْوَدَاعُ أَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسُ بِالْجِهَانِ لَسْنَا لِحْجِ
لِحْدِ الْيَاقِ بَقِيَّةً مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَفِيهَا حُدَّتْ سُرِّيَّةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ
إِلَى أَرْضِ بَلْبَاقِ قَاتِلٌ فِي السَّنَةِ الْخَامَةِ وَفِي عَثَرَ قَوْمٌ وَقَدْ نَحَرَ فِي نَحْفِ
الْمَجْرُومِ وَمَعْ آخِرُ وَقَدْ قَدِمَ وَفِيهَا مَعْلُكُ الْأَسْوَدُ وَالْقَبِيصِيُّ وَوَالْجِهَانِيُّ عَمْرٍو
بَنِي قَيْسٍ أَبْلَا وَصَنَعًا وَفِيهَا وَقَدْ رَسُوهُ اللَّهُ حَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْوَةٌ
يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ لِأَنَّ عَثَرَ لَيْلِيَّةً تَحَلَّتْ مِنْ رِيحِ الْأَوَّلِ وَوَقَفَ لَيْلِيَّةُ الْأَرْبَعَاءِ وَاتَّبَعُوا
مَرْضَمًا مِنْ بَلْبَاقِ بَقِيَّةً مِنْ صَفَرٍ وَحَيْلِ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَوَادَى
وَوَقَفَ فِي مَجْرَةِ عَاشِيَةَ وَنَوِيحٍ نَحْسَلُهُ عَلِيٌّ وَالْجَبَّاسُ وَالْقَضَكِيُّ بَنِي عَقَابِ
وَقَتْمُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَيْسَامُ بْنُ زَيْدٍ وَشَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ حَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَا كَانُوا يَكُونُونَ فِي قَيْصِهِ وَيَجِدُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ كَفَنٌ فِي مَلْتَهُ
أَثْرَابٍ سَحَابِيَّةٍ وَوَضَعَ عَلِيٌّ سَرِيرَةً فِي بَيْتِهِ أَمَّا زَوْجُهُ حَكِيمُ بْنُ
نَحْوِيلَةَ وَسُوْدَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بِنْتُ أَبِي كُبَيْبٍ وَفِيهَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ حَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْبَاقِ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ جَبْرِ
أُمُّ سَلَمَةَ وَفِيهَا بِنْتُ أَبِي أَيْمِيَّةَ الْمُخَزَّمِيَّةِ أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بَيْتُهَا
بِنْتُ الْحَارِثِ جَوْوِيْرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ صَنِيعَةُ بِنْتُ أَبِي حَلْبَةَ أُمُّ الْوَلَدِ

القَعْمِيَّةُ وَعَبْدُ اللَّهِ شَيْخُ الطَّيِّبِ وَالْحَامِرُ مَا تَمَّ فِي الصَّغَرِ وَفَاعِلَةٌ وَزَيْدُ
وَرَقِيَّةٌ وَأُمُّ كَلْبُومٌ كُلُّهُمْ مِنْ خَدَّجَتْهُ زَوْجٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَقِيَّةُ مِنْ عَثَرَ بْنِ عَثَرَ
فَمَاتَتْ فَزَوْجُهَا مَاتَ مَعَهُ كُلُّوْمٌ وَزَوْجُ رَقِيَّةِ أُمُّ الْحَامِرِ ابْنَةُ الرَّبِيعِ وَأُمُّ
مَعَالِيَةَ بِنْتُ خُوْبَلِدِ أَخْتُ خَدَّجَتْهُ أَوْ سُرِّيَّةُ أَبُو الْحَامِرِ فِي عَثَرَ بْنِ
وَزَوْجُهَا حَمِيَّةُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمِنْ أَسْعَدِيَّةِ مَعَالِيَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا
سَلِكَ مِنَ ذُرِّيَّةِ الْأَمْرِ فَاعِلَةٌ وَأَبُو سَيْمٍ كَانَتْ مِنْ مَارَةَ وَمِنْ حَارِثَةَ مَاتَتْ وَصَنَعًا
أُمُّ مَوْلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَتَرْتَابُ فِي الْمَغَارِ حَمْرٍو عَلِيٌّ سَيْكُ الْأَسْتَفْصَا
فِي الْخَطِّاءِ الدَّارِ شَدِيدُ بْنُ الْمُهْدِيَّةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَعَلَى اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَبِئْسَ لِقَابُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَحْلَفَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِكَيْلَافَ لَكُمْ وَنِعْمَ الَّذِي أَرَادَ لَكُمْ وَلَيْدِي لَنْهَمُ مِنْ حَيْدِ خَوَاتِمِ
أَمَّا يَجِدُ وَفِي الْأَشْرَافِ كَوْنِ إِلَى شَيْئًا الْأَتِيَّةُ قَاتِلٌ ابْنِ حَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْخَلَّافَةُ حَيْدِيَّةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً حَارِثَةً مَعْرُوفًا قَاتِلٌ الْأَخْلَافُ أَنْ
أَوْ مِنْ جَلَسَ فِي عَدَّةِ الْأَتَمِّ حَيْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَلَّافَةِ
أَبُو بَكْرٍ بَنِي أَبِي حَفَافَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ بَنِي عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ يَسَعٍ
بَنِي مَوْهَةَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لَوْحِ بْنِ عَالِبٍ يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ قَدْ بَشَّرَ فِيهَا أَوْلَادُهُمْ
أَسْلَمَا وَأَسْلَمَ أَبُوهُ وَأَمَّهُ وَأَسْمُهَا سَلِيَّةُ بِنْتُ حَمْرٍو كَعْبِ بْنِ سَعْدِ
بَنِي يَسَعٍ مِنْ مَدِينَةِ مَكِّيَّةٍ أُمُّ الْحَيْجِ قَاتِلٌ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ حَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِي مَوْتِهِ وَاسْتَدْرَجَ انْكَارًا عَمْرٍو فَهَذَا أَوَّلُ اِخْتِلَافٍ فِي الْأَتَمِّ
فَدَخَلَ أَبُو كُبَيْبٍ وَكُشِفَ الثُّوبُ عَنْكَ وَجَمَّ رَسُولُ اللَّهِ حَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِمْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَقَرَأَ وَمَا حَمْدُ الرَّسُولِ فَدَخَلَتْ
مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ أَقَابَتْ مَا تَأْتِيكَ انْقِلَابٌ عَلَيَّ اِغْتَابِكُمُ الْأَتَمِّ قَارِئُ الْخَلَّافِ
بِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي سَقِينَةَ بَنِي سَاعِدَةَ لِيَبْعَثَ الْأَمْرَ
فَمَلَأَ الْحِجَابُ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ أَبُو كُبَيْبٍ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ
مَا كَانُوا يَشْرُونَ وَمَسَّحَ أَمِيرُ قَقَابِ أَبُو كُبَيْبٍ سَيْفَانِ فِي عَدَّةٍ لَأَسْبَغُ لَهَا فَاسْتَدْرَجَ
الْخَلَّافَةُ مَنِي خَفَاكَ النَّاسِ فَقَالَ أَبُو كُبَيْبٍ إِنَّ النَّبِيَّ حَيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْأَتَمِّ مِنْ قَرَشِيَّةٍ فَمِنَّا الْأَمْرَاءُ وَمِنَّا الْوُزَرَاءُ قَارِئُ الْخَلَّافِ
ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي النَّصْبِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَتْ الْفَقِيْمَةُ تَقَاتَلَتْ حَتَّى ضَرَبَ عَمْرٍو

يد في يد ابو بكر وسماه واو بكر كما را استاذ الكوفة عبيد الله خاف الفتنة فبايعهم
الثامن ثم رخصوا اليه المسجد واشتغلوا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وجها نه ووفته ثم اختلفوا في وفته فقال بعضهم يحكى الى مكة وينزلون
في الكعبة وبعضهم قالوا يحكى الى بيت المقدس وبها قبور الانبياء
ومناك ارض المحشر وقالت الاخبار بوفته بالمدينة فانه فيها جيا ففينا
متيا الى ان قال ابو بكر يوفى في مصعب حث هو وروى حديثا
ان الانبياء والائمة عن موضع الى موضع الاخر وانه يك يوفى في حث توفى
فانزع الخلاف ثم من الضر عن وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صعد المنبر وخطب خطبة واستقال البيعة وقال اقولون وكنتم
تجيبون وبما بگا شد بوا فقالوا لا تنفك ولا تنفك عنك وخذ علينا بالكلية على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد جري بالامس بيعة لعنك كرمها
فجده ابن ان يا نعم او على لوي ذلك ليا نعم ابو بكر وامر الناس بايونه
واستقاله فقام على وفاته بعد ان تعذر عن خلفه وقال لا تنفك
ولا تنفك قد برك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امر وبنينا فف بوجوهك
عن تمام اقامك يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي روايته قدمك لا امر
وبنينا فلا تقديك في امر حثيا و ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا امر من قوم ابابكر ليصلح بالناس الى ان توفي ولم يقدم غيبة قط وبنينا
لا خلاف فيه بين الائمة فانفق اجماع الصحابة على بيعته واستقر الامر عليه
ووقع الناس لنا فبين عن جيجان الفتنة بينهم قال فامرنا وما
ينا وامن الغدنة وبن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا بيعت بالمدينة
احد من جند اسامة بن زيد الا خرج اليه عكره بالحرف وقد عقد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو الا اسامة بيده وسعته الى موته فتوفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج اسامة فالح الناس على ان يكونوا لا بيعت
مما فتم هجوم العدو على المدينة حيث بلغهم خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر وقال لا احك عقدوا عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ولو اخطفتي الطير بالمدينة فذ اول حث في خلافة وفيه ازداد
العرب بعضهم عاد الى الكفر وبعضهم امتنع عن اداء الزكوة وادى بي بيعة

الذاب النبوة وسماح بنت الحرث بن سويد واجتمع عليها خلق كثير وانظر ابو بكر
الصديق قدوم اسامة ليستعين بمن معه على السجود ثم اسما ورم ابو بكر في
حواصم فواين الصلابة كعلم الصلح ما نبي الزكوة قال ابو بكر والله لو افضوني
عقالا لجا مدتهم عليه ارايح لو امتنع كل قبيلة عن عروة من الاسلام احلها لهم
ثم لا يبقى عروة من عشرين الاسلام لا والله قال مخوف ابو بكر مع المهاجرين
والانصار فبها العسكر فحك على ابيمنهم النخعي بن مفضل وعجل ميسرة
عبد الله بن مفضل وعجل ساقه سويد بن مقرن فلما طاع العجم الا ورم والعدو
في ضعيد وارجو موصو السيوف في المدنين فما ذرت الشمس شي وكوا
ادبا رعم وتم بنو ذمان وبنو عيس فذ اول حث في خلافة واول غيبة
استاقونا وفيها خرج ابو بكر الى الردينا بها جاع من بني عدينا في من كان ثم
فهمهم الله تعالى وفيها خرج الى ذي القصة ونزل فتفرقت العرب
وفيها عقد احد عشر الوية على احد عشر اميرا وقيل اول مسعص
كان تهامة عك والاشعر بون وفيها خرج طاهر بن ابي ماله وقال تاهم
فهمهم الله تعالى وفيها حث خالد بن الوليد الى تها تم بنود وفيها حث
عثن بن ابي العاص الى شنوءه والي جماعة الازد وجيله وجمعهم فهمهم الله
وفيها عقد لوالخالد بن الوليد وبعثه الى ملك بن فويره وفيها حث
عكرمة بن ابي جهل امير الي حوب مسيلة الكذاب بيامة وفيها بعث
المهاجرين الى ابيهم الى صنعاء وفيها حث خالد بن سعيد الى مشارف
الشمام وفيها حث سرية عمرو بن العاص الى قصاعنة وفيها سرية
محوية وسرية طرغية بن حاجز وسرية عرجة وسرية سويد بن مقرن
وعبيدة من الامراء المعروفين بعثهم الى الافاق سنود وراياتها هم
فبايع العرب وفيها بعث الكذب الى قبايك العرب من المؤمنين فركبها
وتن غيبا وفيها سرية الغضفان بن عمرو الى علقمة بن علاثة وفيها قدم
ايا من عبد الله الشلمي فسأله السلاح والمعونة لكون عوننا للمسلمين
فخرج من عنده تفضي الحاجم فطريق المسلمين قطع وعرض الناس
فبعث ابو بكر خلفه طرفة بن ساجد فبيرة واتي به ابابكر فامر ابو بكر
بان توفد ارا في مصلح المدينة فاحرقه تنموها وفيها خرج سماح مع عسكر

عكك

كثير من بني شيخان وسديك ودمر وانضمت اليه قبيلة الكذاب ثم رجعت من
عندما وفيها بسوا خالد بن الوليد الي البطاح وقيل ملك ابنه نوبذة وتزوج
بامراته وفيها وفاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع ايام
بقية من شعبان قتل على عليها علي وقيل على عليها ابو بكر ونواله
وقوت ليلا باليقع وفيها حثت خلد بن الوليد عند منصرفه من البطاح
الي ايكامة فانه اجتمع هناك بشركا زاد علي ارجين العام سبيلته فجزى
شاك حرب لثمة ايام حتى قتل الله سبيلته وفضل جمعهم وسوا من بني حنيفة
حلقا ومن ذلك محزون الحنيفة استولوا على بن ابي مالك وفيها سيرة
علاء بن الحصين الي النجور وفيها نذب ابو بكر حذيفة من محصر الحمير
وعرفهم الي ذية الازدي ومدم حكرمة بن ابي جهك فبعثوا الي ابي بكر
ثمان مائة راس من المردية مع سبائك كثيرة وفيها ميرة حكومت بن ابي
جهك الي مودون مود باليمن وفيها حث ابو بكر عمير ذية حران وسبيع
ذية الطامح الي صنعاء وفيها اخذ اليها جرين الي ايمه عمرو بن مصدق
اسرا وحثه الي ابي بكر فاسلم عمرو فارسله وفيها سيرة المهاجرين
وعكرمة الي مودون النجد واخذوا الا شعث بن قيس وبعثوا به
الي ابي بكر الصديق فخطب سبيلهم وزوجهم احنمة فودة بنت ابي عمار
قال لما دخلت سنة اثني عشر من الهجرة كتبت ابو بكر الي خلد بن
الوليد باليكامة وامره بالسير الي الحواف فخرج مع عشرة الاف فارس
وفيها مده عسي بن حارثه وحرمله وعبده فصول الي خلد فان عثوه الفاء
وفيها كتب خالد الي كسرة جبل موارد سبي بالموان وجبته بين لثمة
اما الاسلام واما الجزية ولما الحرب فبعث كسرة جيشا واميرهم مرمز
فهمم الله تعالى وبعثت خلد فلفستوه مرمز الي ابي بكر فبلغت ففكها مائة
الف مع فولج وحثه الي الحسن انجبا وحنيف الفيك بالمدنية وفيها وفتح
المذارح التجم وكارسن فهمم الله وقتل خلد وجنوده من الجحوس
ماتين الف سوي من عروق في العذبات وفيها سبائك ابو الحسن البصرى
وسوخراين وفيها وفتح الروجته فهمم الله تعالى على يد خالد بن الوليد
وفيها وفتح المسس على شياخي الفوات فسا را لهم خلد فهمم الله تعالى

وجريه حوبه عليهم ففك شاك سبعون الفا ان اوصى المجيرة انبسطت عليها
الحب من القبلي وفيها تحزيب مغيشتا مومها خلد واستفاد عينه لم حرب
تملها من قبل وبعث بالحنس الي ابي بكر وفيها فتح الحوق اميرها مرمز بان
فصلهم خلد على مائة الف وارسوا عوانا كثيرة وخرج من حصنهم عمرو بن
عبد المسك خلد ومعاينة لخالد فذكرتها مشرو وفتح في كتاب معاخر
الخطاء الراشد بن وفيها وفتح عين الكن ففتح الله ذلك على يد خالد
وبعث خالد الحنس مع الوليد بن حنيفة الي ابي بكر وفيها سيرة خالد
الي وومة الجندل حيث اجتمع بها جمع من غسان وبنو وملكه فحورت
الحرب بينهم ففرض الله جمعهم وفيها وفتح حصيد فتح الله على الفصحاء
بن محمد وفيها وفتح مديك انغار عليهم خلد ابيلا وفيها وفتح
عين اسك الشبي والزبيك على يد بن خلد ففتح الله تعالى وفيها سيرة
خلد الي تخوم الشام فاجتمع بالواحد هناك جمع من ايام والنمو ونهد ففرض
الله جمعهم ولا يمكن احصاء قبلي الففار في تلك الواقعة وسبي لذلك اليوم الفراض
وفيها كبح خلد بن الوليد مع عذرة من اصحابه من عذرة بن بشير ابو بكر فالي
بلغ الجزاين ابي بكر غضب عليه وعائنه وامره بالسير من ارض الحواف
الي ارض الشام معا فقه وفيها مات ابو العاص وروى الي الزبير وفيها
اموا ابو بكر انما يح عمر بالناس وروى امر عبد الرحمن بن عوف فالي
فلما دخلت سنة ثلث عشر من الهجرة عثوا ابو بكر لواء ورفق الي يزيد بن
سفيان بن حوب وبعثه الي الشام هو اول جيش بعثه الي الشام مع سبعة
الاف منهم سبيك بن عمرو وانما من رواسا فوشين فتوزت الروم لما بلغهم
سبر جنود الاسلام اليهم فخرج موقوف بخود لا عود لهم فكتب يزيد
بذلك الي ابي بكر فمد ابو بكر بخود فكتب الي خلد وعكوفه وشركيك
وعنيدم وامرهم باللقاق يزيد وفيها اموا ابو بكر ابا عبيدة بن الجراح على
حصن وملك طين واستمد موقوف من الروم واموا ابو بكر بان يجدوا ابا عبيدة
فانصروا الي الامراء كلهم خلد وعكوفه ويزيد بن ابي كسين وشركيك وسبيك
بن عمرو وليد بن عصفه فلما ن عكوفه القوم بعثت الفاء فحوت الحوب بالرموك
وكان في عكوفه الروم لثون سواق كلها من الديبا و كان عكوفه المسلمين يوزيد

ونزل ابو عبيدة ومثني الي فيك ابيضت من فيولم بحرته ومنزف بطنه من
تحمه فقط عليه فانت رحم الله واستشهد سليمان يومئذ وفيهم شهداء
يؤميدون عزق قوم من المسلمين وسبى لذلك اليوم يوم الجحش وهو
معدون فلك من المسلمين اربعة الاف و **قيل** نذب جدي
بن عبد الله الجحلي مد والتمشي بن حارثة فالتقى العزقيان في شهر رمضان
فانهزم جنود الكوفة فانقم الله من يوم الجحش **قال** لما دخلت
سنة ثلث عشر من الهجرة املك فارس ملكوا بزر و جرد بن شهر بار وحو ابن
احد وعشرين سنة **وقيل** ان رذا ملك السواد بعد الاسلام على يدي
جلد **وقيل** بعث عمر بن بن غزوان الي ارض الهند وحي ارض البصرة
وامره ان يجمع فيها الناس وحي ارض العرب ولم يكن يؤميد هناك البلد
قال شخص عمر بن الخطاب من المدينة اول يوم من المحرم مضوا على
البيعة نحو العراق لما بلغه تفك الي عبيدة بن مسعود على مملكته ملكته وعل
ميدته الزبير واستخلف عليا على المدينة حتى نزل على ما دعا خزار
وقال اشير واهل واتخذوا على ان بعث بسعد بن ابي وقاص ورجع
مو الي المدينة **قال** بعثت عمرو وصاه بنقويه الله بجالي وسار سعد مع ارجع
الاف من ثمان وفيهم استعنت بن قيس كان ملكا في الجاهلية وعمر بن معدي
كرب ومات المشي من جراحه كانت به يوم الجحش فاصول جنود
الي سعد وبن قانم الاق كان غدا في سنة اربعة عشر ولعن بعض **وقيل**
عج لعن يوم الاربعاء بعين من ذوق الحجته ومات يوم السبت فخذ المحرم
وهو يوم يذبح ثلث وسبب سنة تمك عمر النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابي بكر
الصديق رضي الله عنه غنمك الله عبد الله ووفى مع حيا جهم في جحر عاصم
رضي الله عنها ومدته خلفته عشر سنين وسبب شهر وعش **قال**
ويحل عليه صبي **قال** هو الحو اعلم يوم يوم الزيل جات فيه ان يوم بالخطبة
لاخذ عبد الله فلم يبره اعلم الحو اعلم ان بجعلها في واحد من المهاجرين
كما جعلت اليه ابو بكر فابن **وقال** بجعلها في واحد من المهاجرين
فقد اسروا بجعلها بنو بن سنة عثمان وعل وعبد الرحمن بن عوف
وخلقة والزبير وسعد بن ابي وقاص وكل يوم حمار بنه ياسب مع جماعة

فلما دخل سنة

فلما دخل سنة

فلما دخل سنة خمسة عشر انصوى الي سعد ثلاثون الفا فكتبه الي عمر فاجابه
عمر والله لا ضر من ملوك العجم بملوك العرب وامره بالمسير الي القادسية
قال ونصب اميرا وعقد الوية من اصحاب الحديدية وتلكما به من شهد فتح
مكة **قال** فاستمد سعد من عمر فكتب عمر الي عبيدة بالشام ان يمد سعدا
بمن معه فالحق به جنود الشام وكتب عمر الي سعد وسجده بكلام رابح
رابح رشيوق قد ذكرته في مفاخر الخلفاء **قال** ونذب بزر جرد رستم بن فرخ زاد
بجنود له **قال** سعد في سنين الفاء على مقدمته جالينوس وعلى الخنازين
هرمزان ومعهم نيف وعشرون فيل **قال** ونظم من وجه ومن الواه
بالمداين الي معسكر بن رستم بالقادسية عيوننا على كل ربوة فتزد اليه اخبار
الحسكزين في اسرع ما يكون **قال** وقد جرى بينهما الرسايل الى ان قامت
الحرب بينهما من اول اليوم الى اخر النهار فامته ما يوصف ويسمى ذلك
اليوم يوم ارباب شهد المسلمين ما زاد على جسمه **قال** فمن الغد الحوق
هاشم بن عبيد شمر وارن الشام مع ستة الاف فلما راى المسلمون نواهي
الحيل كبروا واقتتلوا ثم خلفهم وسط النهار الفقعاع بن عمرو وقيس بن هبيرة
ومعهم خلق كثير هذا يوم الاغوات **قال** فلما كان يوم الثالث وهو يسمى
يوم الائماس ويسمى لليلة الهريراك في كل ليل صياح الكاه وصهيل
الحيل وسكالك السيوف لمطرقة العيار فمانام واحدة من الفريقين وقد
رفع القرا صوتهم بقراءة سورة الانفال وهم ثلاثون قاريا منهم ابن
مسعود وابونوسى والمقداد وزيد بن ثابت وقد اخذ لسعد النفرس
في هذه الايام كان منبطحا على سطح القصر يدعوا لله بالنصر **قال** وشهدا
المسلمين في ليلة الهريراك سنة الاف والقنلى من المشركين زها عشرة الاف فلما
اصبحوا الفريقان وقد بلغ الجهد والبلاء ما لا يطيق به الطود العظيم
قال فتعا هذ المسلمين الفقعاع بن عمرو وعمر بن سعد كرب وقيس بن عبد
بغوث والاشعث بن قيس وهاشم بن عبيدة المرقال وابو المحجر على الموت
وصلوا حملة رجل واحد على القلب والقرح لهم عند قيام الظهيرة نهجت

الدبور بجحاج مظلم في رمال وعبار فطار في الرياح بطيارا ان رستم هزمهم الله بنصره
العزير وقيل رستم بلغ سبعين الفا واخذ صرارين للطباب درقش كما بيا فعوض
عنه بثلاثين الف درهم وكانت قيمته الف الف الف وقيمة قلنسوة رستم مائة الف
وقتل هليل بن علقمة رستم وقتل زهرة جالينوس قال وكتب سعد بن لفتح الى
عمر قال فخرج يزيد جرد من المداين وبعث قدامه عياله وخذل يده ما قدر
على ذلك قال دخل سعد في المداين ووزل في ابوان كسرى وقرأكم تركوا من حات
وعيون وزروع ومقام كريم ولعمري كانوا فيها فاكهين فما بكت عليهم
السماء والارض وما كانوا منظرين قال جابر بن عبد الله قال الله الذي لا اله الا
هو ما طلعتنا على احد من اهل القادسية انه يريد الدنيا مع الاحرة قال
وبعث خالد جهاز كسرى الى عمرو وهو ستون ذراعا في ستين ذراعا فيه من
الفصوص والبواقيت واللاي والزمرد والزرجد والجواهر ما لا يعلم قيمة
ذلك الا الله تعالى وكان كسرى بعد وها للنسار وصلة فلما نظر اليه عمر
فقال ان افوا ما اذوا هذا والله لذوا ما نده فقال علي ابن ابي طالب لك يا
امير المؤمنين انك عفيف تعفت وعينك من هذا القتال لعلم المستور ما
من الصالحين عليهم وفي مفاخر الخلفاء ذكرت اكثرها ثم قال عسكر يزيد جرد
محلولة وخذل يده وجعل العسكر حواله الا طريقا واحدا قال فامر
عمر لسعدان ببعث حلفه محلولة وسمى الفتحاع وعمرو بن معدى كرب
وهاشم بن عبيدة في اثني عشر الفا فخرج هناك حرب وقتل المسلمون بجانبين
مهران وذهابا مائة الف من المجوس صاروا مقتولين قال فذهب يزيد جرد الى الري
وبعث سعد الف الف الف الى عمر قال ثم اتى سعد بجنوده الى نها ونذو جرد
هناك حروب وهنا سمعوا يوم الجمعة وقت الظهر ذكر عمر في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سارية الجبل
الجبل فجمع ذلك سارية بها ونذو فعدل عن الطريق جمع جنوده قازا في الوادي
كرا المجوس وهو بالموضع الذي هو المذار اليوم قال فمهر بيزد جرد الى خراسان
قال فتزوج عمر بام كلثوم بنت علي بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

امر عمران بنخذ موضع الكوفة مصر وموضع البصرة مصر وكتب الى عبيدة ابن
عزوان سلمان بن ربيعة ان يامر والنالا بيطنا ولون في البنيات قذرا والزوا
السنة لترككم الرولة فصاروا مسيرين على ما ترى فقال الكوفة والبصرة مدققان
استمعنا على قول لاله الا الله قال في سنة سبعة عشر كتب ابو عبيدة ابن
الجراح الى عمر بن الروم قد احاطه فكتب عمر الى سعد قد احيط بابي عبيدة
فادركه وكتب الى الوليد بن عتبة والى القعقاع اسمع الجند من الاطراف حتى
تفرقت جنود الروم وفي هذه السنة قدم عمر الشام غازيا واستخلف عليا على
المدينة وفيها فضة الوباء فيها خرج عمر الى مكة واقام بها عشرين ليلة وبني
المسجد الحرام ووسعه قال الزهري قدم عمر الشام ووقف على طور سيناء وفي
رعاية طور سيناء وعليه جنة صوف مرفعة بالوان الرقاع من ادم وخرق ولبد
ويده محلاة فيها نين وكسبرات حيز شعير يابسة فادخل يده فيها واخرج
كسرة كسرة وبسما وبسما الله على كل لغة وهو قاصد بيت المقدس ليحا صومع
الربعين الف فارس فنظر اليه البطارقة وهو قائم في الشمس ويأكل هذه
اللقيمات مستقبلا الشمس ونظر الى ابل العسكر متنددة ليللا لا تد ظلمك
انسان ولا تتلف زرعنا فتعجبوا من سيرته واسلم خلق من نواصعه قال
وقد قدم عمر الشام اربع مرات مرة على الفرس ومرة على اقة ومرة على حمار
فجرب الى الارض وحاصر بيت المقدس ستة اشهر وقيل اقل من ذلك حتى افتتح
صلى اقاله وفتح اصفهان وملا والاهما على يد موسى الاشعري في سنة عشرين بارور
اميرها عمرو بن العاص وقيل رفعة نها وند سنة احدى وعشرين واسيرها
العمان بن مقرن المروني وفي سنة احدى وعشرين فتح الله الاهواز على يد
المغيرة بن شعبان وفتح اصطخر في سنة احدى ثلاث وعشرين واما طاعون عمواس
في سنة ثمان عشر وفتح الله مصر على يد عمرو بن العاص ورجع عمرو وعشرين
سنتين متوا لينة قال الجزيرة فتحت على يد عياض بن عثمان في خلافة وكذا
مدن الشام كلها على يد يزيد بن ابي سفيان وخالد وابي عبيدة بن الجراح
وشرحبيل امير مصر على يد عمرو بن العاص والفوايح والفتوح والجواذب
في خلافة اكثر من ان تحصى وهو الذي ضرب الجراح على الارض لم تكن قبله
وهو اول من وضع الدواوين واول من جعل الدية على العواقل من اهل الديوان

وهو اول من وضع الجزية على الجوس وهو اول من ضرب الحد في الجزية بين وهو اول من حرم بيع الهبات
الاولاد وهو اول من امر بالتزاوج بالجماعة في رمضان و زين المساجد بالقناديل وهو
اول من جعل لقارى القرآن مائة دينار في كل سنة من بيت المال وهو اول من راى الكعبة
في الاسلام وهو اول من يقال له امير المؤمنين فان المسلمين قالوا لا يكر باظلمة
رسول الله ثم قالوا العمري خليفة خليفة رسول الله فقال عمر ذات يوم على المنبر
يا معشر المسلمين لهذا يطول عليكم بعدى ثم قال استم مومنين قالوا بلى قال است
اميركم قالوا بلى قالانا امير المؤمنين وهو اول حدوب في الاسلام وهو اول من زاد
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من احسب بالدرة وهو اول امام
مقتول شهيد قال مات في طاعون عمواس بالشام خمس وعشرون الف في سنة
واحدة منهم ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل بالشام والفصل بن عباس
وعقبة بن سهيل ويزيد بن ابي سفيان والحارث بن هشام المخزومي قال في سنة اثنين
وعشرين من الهجرة فتح الري على يزيد بن مقرر وكان ملك الري ساوس بن مهران
ابن بهرام واسمده اهل نباد و طبرستان وقوس و جرجان ففضل الله جمعهم
قال ولجئ عمر سويد بن مقرر الى قوس و جرجان وكان صول ففتحها سويد
صلحا قال في هذه السنة فتح الله كرمان وسجستان ونيسابور ومكران وكان
لا يلقاه احد الا ساله في وجهه وقال يا امير المؤمنين ارضي سهلنا جلد وما وهما
وسل وتمرها قد وعدوها بطل وخبرها قليل ونزها طويل والكثير بها قليل والقليل
بها ضايع وما وراها شر منها فقال له عمر اشعرات ام خابر فقال بل خابر فقال
والله لا يخرؤها فلما كان يوم الاثنين رابع ليل يقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين من الهجرة طعنه ابو لؤلؤة في صلاة الفجر ثلاث ضربات بالحربة ومات
بعد ثلاث وقيل بل طعن يوم الاربعاء لاربع يقين من ذي الحجة ومات يوم السبت
بجدة المحرم وهو يومئذ ابن ثلاث وستين سنة مثل عمر النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر ابن بكر الصديق رضي الله عنهما غسله ابنه عبد الله ودفن مع صا حبيه في
حجرة عائشة رضي الله عنها ومدة حلافة عشر سنين وسبعة اشهر ورض
ليال وصلى عليه صهيب قال واخو اعليه في يومه الذي مات فيه ان يوصي بالخلافة
لابنه عبد الله فلم يره اهلا ثم اخو اعليه ان يجعله ل احد من المهاجرين كما جعل
اليه ابو بكر فاني وقال تخلفها حيا فلم اصحابها ميتا فلما راى الناس قد اسوا جعلها شورى
بين سنة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد
ابن ابى وقاص و وكل بهم عثمان بن ياسر مع جماعة من الاصحار وان

من الانصار

من الانصار ان يجعلهم في بيت خبي اتفقوا على احوالهم و باجوه عبد المشورة وضع
اليهم ابنه عبد الله في المشورة لانه الخلاقه وامرهم ان لا يحاوزوا المشورة ايام محاسن
محموم الفتنة فقال لهم لا تخلفوا فان عمر ومعاوية بالشام ثم اقبل على كل
واحد منهم واحد واحد و تيوب له ان ولدته امراة محمد ان فعلك بهم كذا
وكذا من الخي والتجاوز وقبول المعذرة منهم ونها عن توليد احد من الاقرباء
او الظلمة على المسلمين في عمل ما يحاماه وغناة قارب وجعل الصلاة
اليه شهيد في سنة الليث والايام حتى ايسفر امرته قارب ابنه عباس
و حلت على عمر بعد ما توفي من موضوعا على النعش اسمي بثوب فكان على
وقارب والله لا احب ان اليعي الله بعك احد الا بعد المشي قارب وما خرج
الناس على موت احد منهم جزعهم على موته بخير وقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه هو ابو عبد الله عثمان بن عفان
بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن
مطلب بن كعب بن لؤي بن غالب مات عفان بالشام ناجرا فيها وقيل قتل
بالحمصا وام عثمان اروي بنت عبيد المطلب فكانت امه ابنت
عمره رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذوالنورين
لما كان ابنته تحمه ويؤخر والبمرنين مرة الى الحبشة ومرة الى المدينة وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم ملك مخرجته ملك محمزة لوط الى الشام مع اطمه واخبر
ان الملائكة تنسج منه واجبران الله تعالى لا يحاسبه واجبران له شفا عت
يوم القيمة في ثمنك ربيته ومخر قارب يبيع عنه المحرم سنة اربع وعشرين
من الهجرة وهو يومئذ ابن تسع وستين سنة قال لما طالت المشورة
بين مولاه السنة فاستنصى عبد الرحمن بن عوف عنهم على ان يعين من
الباقيين واحدا فالتقى منهم اخرج سعد من العهدة ففعلوا ثم اقبل
على طمته والزبير وقارب لهما اقبل كل واحد منهما اموره في احوالهم
عثمن وعلي فحك طمته اموره في عثمان والزبير في علي فبغى الامير بهما فلما
مضت الليلة الايام فصعد ابن عوف من قارة المنبر وقد اذ فرح الناس
في المسجد فدعا عليا وعثمان فقاما اليه فاخذ بيد علي وقارب ابا يعك على
ان تعك كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة النبيين ابي بكر وعمر قارب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله و اجهد رايك فارسيك ابنه عوف يده واخذ
يد عثمان وعرض عليه تلك الشروط فقيل ان يعطيك بالكتاب والسنة وسبويه
الشجيرة ثم ارسل يده واخذ يده وعرض عليه ثانيا فاعا وكلامه فاجابه
ان يجتهد رايه افا رسك يده واخذ عثمان فقيل عثمان كلف اليك ثلاث مواثيق
فلما ايد عوف الا ان يجتهد رايه وشروط عثمان ان يعطيك سبويه بعد الكتاب
والسنة فبايع ابنه عوف وامر عليا ان يخرجه صنفه البيعة ثم تبايعها الناس
واستقر الامر على عثمان قال فصعد عثمان المنبر لخطب فاربح
بعد ما قال الحمد لله فاعا و ذلك فلما علم يطق لسانه من شدة حيا
وعلمته بكاه قال جلس ابو بكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ
عن ذروره وتكلم من المرقاة وقال ما كان الله ليراني ان اري نفسي اهلا
ان اجلس مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع من ذروره عن ذروره
ثم عم اول ما صعدته وقال ما كان الله ليراني ان اري نفسي اهلا بمجلس
ابن بكر ففزع من ذروره عن مجلس ابن بكر فلما ولي عثمان فصعد المنبر وقال
رحم الله ابانا وعمر لوجلسنا هذا المجلس ما كان يركب باسنا مجلس علي
ذروة المنبر فوما الناس باخبارهم فقال ان اول مرتبة صعدت
وان مع اليوم اياما وما كنا حطبا فان نحتك تاكلم الخطم علي وجهها قال
واول جيشك حثت مع ابي موسى الاشعري الى اصبخ فلعن منيعهم
ثم الاسكندرية ثم افرقيته ثم قبرس من سواحل البحر ثم فارس الاخيرة
ثم الهندستان ثم ابي بكرمان واسمخستان وما وراها من الارض كابل وساحل
الا ان قال وفتح الله بلد مرو وثناه بجان علي بن عبد الله بن عاصم قال
وكان فتح قبرس علي بن منصور بن ابي سعيد مع جماعة من اصحابه منهم ابو ذر
الصفاري وابو البراء وعناوة بن الصامت والنفقار وشذوذ بن اوس
قال اميرهم بن عثمان بن سعيد بن العاص بن علي بن عثمان بن عثمان بن
ومع خديجة بن اليمان وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
الزبير وعبد الله بن عمر بن العاص بن ابي قحيس وطلحة بن عاصم
رسيد ثم امنهم علي ان لا تقبل رجلا واحدا منهم ففعلوا جميعا
الارجل واحدا قال فتح الصوارن علي بن منصور بن ابي سعيد بعد فاشد

جوان

قال وعلي بن عبد الله بن عثمان فتح نيسابور وطوس وندسا وسرخس ومرو
اما بلخ وحرر حاما بن علي بن الاصفهين بن قيس بن حوزم قال
وفتح الله الطالقان على يده عمرو بن العلاء وكذا الحجاب الى دسا وندقا
تفتح الله المعارب على يده سعيد بن اسحق من قيسارية وافرقيته ومصر
معاوية قال اسلم عثمان قبل موخا بيس السابغية وقيل الزبير
الحامس من اسلم والله اعلم واسلم عثمان مع طلحة بن سعد وعبد الرحمن
بن عوف قال واخذ الحكم بن العاص بن عيينة وريعه وقال لا تخليك
حتى تدع دين محمد فقال عثمان والله لا ادع ثم تركه لما ايسر منه فوجه الي
بيته فقالت امه ارويه بنت كور بن الربيع والله لا ابلن لك ثيابا ولا اذوق
لك طعاما ولا اشربا حتى تدع دين محمد ونحو ذلك الي بيتها فلما تبقت
انها لا يدع ويبر رجعت الي البيت قال اول خلاف ظهر بينه وبين
علي وسوان عبد الله بن عمر قبل موخر ان جئت قبلك ابولولة اياه ظن ان
موخر ان امرا بذلك فلما فرغوا من ذروره عمر بالتح علي بن عثمان ان يعطيك
عبد الله بن عمر قصاصا عن موخر ان فكلهم فيه الناس فقالوا كيف وقد
وقنا بالايمن اياه توفرن اليوم اكبر ولده ففعلنا عثمان واوي ذروره موخر ان
من ما من غنمه قال راو عثمان في المسجد الحرام بيضا وعشرين اسبوا
وانه اشترى به روحه وان جئت جيتن العيرة قال امر عثمان
بجارية بيد في المدينة فسقط حاقه من يده فيها وكان حاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في يد ابي بكر ثم في يد عثمان ثم في يد عثمان فاشتم
عثمان بذلك غما شديدا فامسك بزجر الكبريات وانفق فيها ما لا يحصى
فلم يجد قال الواقدني نقضت الاحكام لثورة عبيد بن عمير فامس عثمان عمرو
بن العاص فنزل ثم عبد الله ابن سعد بن ابي سرح فقدم عمرو بن عثمان
مغضبا من يومه ذلك وقع عمرو بن لعين عثمان وذكرا فيهم ما يوسد
الغنية قال وصحب عثمان اعلام الحرم قال و ضرب جد شرب الخمر
لولد بن عتبة فامر عليا ليضرب فوثب علي ونزع قميصه بخده وقيل
جلده سعديا وسعيد فرجع الوليد فداك سب العداوة بين علي والوليد الي
المات قال جمع عثمان الفراء واستنود المصاحف المصاحفة في ابي

نهاد

اعلى

الناس كلها فاجتهد الاختلاف بين الناس في الغزاة وظهر الغنم فرود
اليه كلها الا ابن مسعود فطلب عثمان منهم ما في يده بكل حد فلم يروه وفيه مصحف
منه الخلاف ما لا يجوز القهوه به اليوم فذاك سب البهوان بينهما الى المقات
فقال مات ابن مسعود والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف
وابو ذر الصفاري وابو الدرداء وعبد الله بن عبد ربه وكعب الاحبار الجوهري
وابو طلحة الانصاري وابو سفيان بن حرب بالمدينة كلهم في سنة واحدة وفي سنة
اشي وثلاثين من الهجرة في ولايته وفيها ولد علي بن الحسين بن علي قات
اجمع المسلمون على مصحف عثمان الذي جمع وهو المصحف الامام وكذا اجعرت
الامة على نفي عثمان الزكوة الى الارباب بتخصية عثمان واجمعوا على ما امر عثمان
ان يؤخذ من المودن يوم الجمعة قبل الخطبة بعد ما جلس الامام على المنبر بين
يديه وموافق من اخت القرآن في ريعين في ليلة واحدة وكان موكبا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر الصديق وكان عمر قات وكان
لعثم بن علي كلفه بن عبد الله حمسون الف الف خرج عثمان يوم ما اليه المسجد قات
له طاعة قد بها لك ما كان يا امير المؤمنين فاقبضه قات عثمان موكبا
يا يا محمد مصونه لك علي سر ذلك قات ابو اسحق لما ولي عثمان اشياعه من
بن امية فابكر عليه الناس حيث نهان ذلك عمر وانه طله فذحك علي علي
عثم وكلهم في ذلك ونسكاه الناس وكان عثمان لم يبلغ بك لهم قات ليحج
والله ما علمت الذي قاتت اما والله لو كنت ما فيه ما غنيتك ولا اسلمتلك
ولا اجرت عليك وما علي اذا وصلت رحما وبيدوت خلفه واوتيت جناحا
ولقد ولتته بشياعه كان عمر سوليه انشدك الله يا علي منك تعلم ان الحبيزة
ابن شعبة ولاءه من كان قبلي قات نعم قات فلم يلني ان ولت ابن عامر
في رحم وقد اتبه ومو ولي عمر مصونه قات نعم قات فلم يلني عليه فعدت
جماعة قات بك عمر فحك ذلك ولان انما بلغه حركه من هولاء
في امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولما اخرج من بين يديه الى طاب
بن عبد المطلب بن عثمان بن عبد مناف فاطمة بنته اسد بن مائة بن عبد
مناف وفيه حور ابني علي بن ابي طالب عاصم السلام لها حيث ما كنت
انت امي عبد امي قات وقد اخا اليه علي بن ابي طالب وعلم عليا مع عبد شمس

جابه

جعفر بن ابي طالب فانه قران اخاه قبله وقاب عبد الله عليه وسلم انت بينه منزه مروان
من موسى الا انه لا يبي بعد قات محمد بن الحنفية وابو بكر النهدي يوح
علي يوم السبت من عند معك عثمان قات من ياتهم طمحة ثم الزبير بن
حد الى اخر من بقي من المهاجرين والاشيا ثم امك الكوفة والمكينة ومصر
وروي انه خرج الى السوف يوم السبت لثمان اعشر من ذي الحجة فاتبعه
الناس فمضى حتى دخل حابلي بن عمر بن مسعود فدخلوا معه وسالوه
البيعت فابى واظهر الكوفة وقاب دعوى والتمسوا عبيد في امرهم
واما معك من اخترتم فقد رصيت فاعلوا اخترنا قات فاذا كان يوم الاحد
خرج اليك المسجد لبيعكم العائمة فقام متوكيا على قوسه ازار لحاق وعامة
حز قبا بوجه الاسد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن سلمة
وصهيب وزيد بن ثابت ومو كان قاضي المدينة من جنت عثمان وسلمة
بن سلام واسامة بن زيد وحسان بن ثابت وكعب بن مالك والنجاشي
ابن شير قات جاوا سعد بن ابي وقاص قات له علي بايع قات
لا بايع حتى يا يحك الناس والله ما عليك مني من باس قات علي
فلوا سلم ثم جاوا ابن عمر قات علي بايع قات لا حتى يا يحك الناس
قات علي اتيكني بحمك قات لا اريد جمل قات مالك الا شتر حك
عني احزب غنم فقال علي خلوه ابا جميله قات الزبيره جاوا بطمحة
والزبير قد عاها عليت الى البيعت فطام طمحة قات مالك الاسر وسلك
سيفه والله لبتا حيت حليا اول اخر من به ما فيه عيناك قات طمحة واين
المذمت منه قبا بيم ثم بايع الزبير قات فمرب سوايته حومك وبنو عثمان
الي مصونه بالشام وخرج طمحة الزبير وابنه محو الي ملكه بعد شهر من
بيعت علي قات كما ذنوه بالخروج فلم ياذل لهم حتى خرجوا غير اذ قات
ولت علي رضي الله عنه الي عثمان البكلاء بالجزيرة للبعث فدخلت
عليه المغرة من شعبة وقاب يا امير المؤمنين انا لك حق الطاعة والبيعت
وانما الولا الي اليوم محروما في عهد وان الصياح اليوم فصيح به ما في عهد امير المؤمنين
علي عمله واقر ابن عامر علي عمله واقرب العمار علي اجماعهم حتى اذ ايلك
طاعتهم وبيعت الجند استبدلت من شيت وتزيت من شيت قات

بيان
والزبير

علي بن ابي طالب ورواه قال والله لو كان ساجدة من نهار لا انكرهم ولا سلمهم فخرج
 المختارة ثم دخل علي بن ابي طالب من الغد وقال قد ايسر لك باليس برأيه والراي
 ان يحا جلعيل بالبرح وسيفك امرك وخرج قال ابن عباس بن فخرت الي
 علي بن ابي طالب وحدث علي المختارة بالامس وقال له كذا وحدث اليوم وقال
 له كذا قال ابن عباس بن فخرت لعل ان المرة الاولى قد صحت الراجح
 واما الثانية فقد خشك فقال علي لم تاتت قال ابن عباس لان مصوية
 امك وينا يفتقر لامتك الشام وحدث علي منذ الامر بغير شوري وموتك
 ما حينا واما منا ولا امن ان الراك عليك امك الشام ولا امن لمحنة والزبيد
 ان كرا عليك فقال علي والله لا اول من عمال عثمان احوالنا فان اقبلوا
 فذلك خير لهم والا وضعت السيف فيهم فقال ابن عباس لا امن اني حملت
 وم عثمان غيا عليك وقال علي ستر يا ابن عباس الي الشام فقد ولتلكها
 فقال لا افعل فاني لا امن مصوية لما في نفس ان يالبي بمعتوه وكان اتب
 الي مصوية فعده ومنه فقال علي لا كان ذلك ايدا فان قلبت الي مصوية
 علي يد يسيرة الجهنمي ودعا في صفتهم رجع الي علي تجسبان مصوية وحوما
 كتب مصوية قال وكانت عايشة تملكه حين بلغها ذلك عثمان وقيل في العيون
 سمعت ذلك فوجدت الي مكة وحدث عثمان وقالت ان عثمان قتل طحا والله
 لا اظن بدنه فلما لحق طحمة والزبير بمكة طلبا وم عثمان فاول من اجاب
 ذلك امير مكة وسو عبد الله بن عامر الحضرمي ثم سعيد بن العاص والوليد بن
 عتبة وسابري بن امية وبعلي بن امية من البين وسوا الذي اسره الهجك الذي
 علي مروج عايشة في حرب البصرة واليه سبب تلك الحرب شراة بني امية
 ونيارات قال وكان اذ واج عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاما عايشة فابعد
 الي البصرة فصحبها ام سلمة فلم ينم فانشأت ام سلمة وقالت لو كان معتقها
 من مكة احسب اني لكانت في البصرة من بني امية من مكة من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاعلم يا صفة من عايشة من القران
 من اهل المدينة اجتمعوا منهم اهل المدينة اجتمعوا على ان يهوض
 عايشة في البحر فتركوه فاجتمع القوم من اهل المدينة اجتمعوا
 فاجتمع القوم منهم اهل المدينة اجتمعوا فاجتمعوا في النار اذا

جابه فبلغه اقصى الغاية حتى عرف خالد بن الوليد وزجره عاية الزجر وعزل
 ابو هريرة و ضرب اوجع ضرب ولا سترد ما في يديه وغيرهم حتى ضرب الي
 ابن كعب بالدرية في سوق المدينة حيث لم يتحسن مشية والله ان معاوية
 بالشام اخوف من عمر بالمدينة من يرقا بين يدي عمر والله انك صنعت
 ووقعت على اقرابك حتى ان معاوية يقطع اموراد ونك فيظن بك الناس
 بل قالوا ان عثمان امره بذلك وقد بلغك ما غيرت قال سار الي عثمان طلبا
 للشفقة نرها ستمابه من مصر واميرهم كنانة الليثي وسار من البصرة مثل ذلك
 واميرهم حكيم العبدى ومن اهل الكوفة مثل ذلك واميرهم مالك بن الحارث
 الا شتر الحق وتلا حق بعضهم بعضا واخطوا بالمدينة فتراسلوا الي عثمان
 فدعا عثمان عليا وشاورن بغيرهم باحسن الوجه فركب علي مع نفر نحو
 كعب بن مالك وسعيد بن العاص وحسان بن ثابت ومحمد بن سلمة فكلهم
 بما يجيئون حتى رجسوا راصين فلما بلغوا بعض منازل فاذا راكب منهم يكتباب
 عثمان وفيه ان يامر عامله مصر فقبل من خرج عليه فاخذوا الكتاب
 فرجعوا الي المدينة فحاصروه فيل حاصروا عثمان اربعين يوما وقيل اقل
 من ذلك وحلف عثمان انه لم يكتب هذا الكتاب ولم يعلم به ولم يبعث بذلك
 فلم يقيد قوه واستغاث بامرائه في البلاد فتشخصوا اليه مشين فاذا في بعض
 المنازل بلغهم قتل عثمان فرجعوا غير معاوية لم يجبه قال ونادى عثمان يبعث
 بعثي عثمان الي مالك الا شتر فدعوته فلما جافط رحله وسادة ولعثمان
 وسادة فقال يا شتر ما تريد بالناس قال ثلاثا لا بد من احداهن قال
 يغير ونك بين ان تخلع بنفسك ليخاروا من ساوا وبين ان تقبض بنفسك
 فان ابينهما فان تلوك قال عثمان نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخلع
 سرا لا سر بكنية الله تعالى اما الفضا من لا يجلي ان اعاقب نفسي لا يجب عليها
 اما قتلي والله لا تخارون بعدي بدا ولا تقا تلون عدوا بعدي بدا قال وكان
 مالك الا شتر هو الذي جث الناس في العراق على قتال عثمان وقبيل زياد النخعي
 وثابت بن قيس وصعصعة بن صوحان العبدى واخوه زيد قال كان عمرو بن العاص
 بارض فلسطين وهو اول من طعن في عثمان فلما بلغ هذا الخبر من اواناس
 مصر والبصرة والكوفة فقال لنا ابو عبد الله فدبروا العز واللكوة في النار اذا

من زلة احدكم كانت
 لعائشة الرشي على الناس
 من تلحها من رسول الله
 فاضلة وتتلوا ايض القارة
 مدارس والصحوا الي
 البصرة فلجوا على ابن عمر
 ليجرح فاني وقال ان امروا
 من اهل المدينة اجتمعوا
 عايشة في البحر فتركوه
 فاجتمع القوم منهم اهل المدينة اجتمعوا

ابن عباس

ملكت فرجة بكايها قال وكان خروج القوم في شوال وسبب الحرب يوم الجمعة
 لثمان عشر حصدت من ذي الحجة والداغ سعيد بن العاص والمعيرة ابن الاض
 ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير وقد اصابه جراحات وزيد بن نعيم وقد
 قتلوه مع غيرهم حتى استور القوم من دار عمرو بن حزم الانصارى الى دار عثمان
 فخرج اصحاب عثمان هرايا وا حرقوا باب عثمان قال وقد كتب عثمان الى
 علي فاستنصره واستغاث وقال يا علي انت ماكول فكن انت اكل والا فادركني
 وقد بلغ الكرام الطيبين فاذا راعى ان يخرج الى دفرته ومعه جماعة قال فاوكل
 من دنا عثمان حيث هو جالس في داره وبين يديه مصحف لقران محمد بن بكر
 واخذ الحجة ومد فقال عثمان لقد اخذت مني ما كان ابوك لياخذه فترك وخرج فضة
 الغانقي من اهل مصر حربة منكورة فصاح اولاد عثمان في الدار وخرجوا اليه والهي
 جازعين فارتفعت الضجة من بكايهم بحيث تسمع بافضى المدينة واخاطوا
 بابيهم وهم عشرة اولاد من البنين والبنات ثم التفت عليه امرأته نائلة بنت العرافة
 وصاكت واميراه فضربها العاقبي بالسيف وقتل سوزان بن حمران
 فاصاب عجزها جراحة منكورة فقالت نائلة اني اشهد يوم القيامة انك فاسق
 ثم اعلاها بالسيف فاصاب يدها نولت بجروحة مملوءة دما قال فاذا دخلوا
 عن عثمان مقتولا فنبيل قتلته كنانة بن بشر ونبيل قتلته هزاز الا صبحي وتلطيح
 المصحف بالدم ونبيل وقع اول قطرة الدم على قوله فسيكفيكم الله وهو
 السميع العليم قال ونهبوا ما في الدار من المتاع وبيت مال المسلمين ايضا
 وتلك المحلة قال ابو هريرة قتل عثمان وذهب عمرو بن عبد جراب ابو هريرة
 قال في معارق العييني لما اخذ محمد بن بكر طيبة فقال دع لحيق فانه لو كان ابوك
 في الاحياء ما رضى به قال رمى به بيار الاسن سقصر في وجهه وكان قتلته في ذي
 الحجة ونبيل لثمان عشر من ذي الحجة يوم الجمعة بعد العصر سنة خمس وثلاثين من
 الهجرة وهو ابن تسعين سنة ونبيل هو ابن اثنين وثمانين سنة قال وكان عثمان حج بالناس
 عشر حج متوالية وفي هذه السنة بعث ابن عباس مع الناس ذهو محصور في الدار وذكر
 العييني هو كان محصور في الدار اكثر من عشرين يوما وصلى بالناس على ابن ابي طالب قال سعد
 ومنعوا ان يدفن كما يفتن ليللا وصلى عليه جبير بن مطعم ونبيل في رواية شاذة صلى عليه
 الحسن بن علي ولا تخلصوا جفوا قبره وهو الولاد الى الشام فذه فتنة طويلة ذكرتها
 في مفاخر الخلفاء وقد اكثر حسان بن ثابت في مرثية عثمان وغيره من الشعراء **في امير المؤمنين**
علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد
 مناف وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي قد ريت النبي صلى الله عليه وسلم كفتي
 قال عليه السلام لما حين ماتت انت انتي بعد امي قال وقد اخي النبي صلى الله عليه وسلم عليا مع نفسه بعد

كذا في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

جعفر

ابن عفان وعبد الله بن صفوان وعبد الرحمن بن ابي بكر ومروان وسعيد بن
 العاص والزبير قال سعيد بن العاص في بعض الطريق لطلحة والزبير
 ان اظفرتا لم تجعلا للامر ما لا من اختاره الناس قال لا بل اجعلوه في ولد عثمان
 فانكم خرجتم تظلمون ذمه قالوا لا ندع شيئا من المهابتين ونجعل في بنايهم
 فرجع سعيد بن العاص قال وامرت عابشة لعبد الله بن العاص ان يصلي
 بالناس في الطريق فلما قدموا البصرة واميرها عثمان بن حنيف فبعث اليها
 عمران بن حصين واما الاسود والديلي فقالت فطلب ذم عثمان والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ثم اتى عمران الى طلحة والزبير فاجاباه بمثل جواب عابشة فقال
 عمران لم تبايغا عليا فقالا بلى والنج على رقابنا وما نستغله ان لم يجابينا وبين
 قتله عثمان فرجع عمران الى عثمان بن حنيف بالجواب فقال عثمان ان الله وانا اليه
 لا جعون ذرت رحي الاسلام ورب الكعبة قال عمران اني قاعد فاقعد فاقعدنا
 عثمان قال عثمان بل اسعهم حتى ياتي امير المؤمنين قال وكان علي قد دعا الجيش على
 عزم المسير الى الشام فلما بلغه خبر سير القوم الى البصرة توجه الى البصرة
 واستخلف على المدينة سهل بن حنيف ثم بن العباس ومضى على حتى نزل فارتقى
 وتبع الاخر وقام وحظ وشكاه طلحة والزبير وعابشة فقام الحسن وبكا
 فقال له علي قد حنيت نحن جنين الجارية قال جلا مرتك فعصيت وانت اليوم
 تقفل معلمة لنا ضرك قد امرتك حيث سار القوم الى عثمان الا تنبسط
 يدك الى البيعة حتى تخول جائلة العرب فانهم لن يقطعوا امرادونك قايبت على
 وامرتك حين سارت هذه المرة ومنع هؤلاء القوم ما صنعوا ان تلزم المدينة
 وترسل مرالي من استجاب من شيعتك فابيت علي وقد ذكرت ما قال
 المعيرة لعثمان بن عفان يوم الدار حين دخل عليه قال ان خرجت الى مكة فان
 هؤلاء القوم لا يقا تلونك حرم الله وسلم فقال عثمان لا احب ان ارجع الى
 دار قد جرت منها ولا آمن ان يسبوا اليها فاراقوا بهاد ما فذلك اعظم
 خطر قال ان سرت الى الشام وبها معاوية فلا طمع فيك لاخذ بعهده ابيدا
 قال لا افارقة جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اخطت فبيني الطير
 منها قال ان انت لقومك ومن معك ان يقا تلوا هؤلاء قال لا والله كيف
 يقا تل المسلمين في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت يا ابااه فارقت

بعده

المدينة اخاف ان لا ترجع اليها ابدا قال صدقت يا ابني ولكن ما كنت كالصبيح
مستمع للذم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى وما ارى احدا احق
بهذا الامر مني فتابع الناس ابا بكر لبا بجنة كما بايعوا فكنيت كسوط بين يديه
ان قام فميت وان فعدت فان اعطاني اخذت وان معني رصبت فلما
مات وما رآه احدا حق به مني فاوضي الى عمر حتى تابعه الناس فيما بعنه كما بايعوا
وفعلت به ما فعلت بابي بكر فلما مات فجلتني سهمان من ستة اسهم فتابع الناس
عثمان فيما بعنه ثم وشوا اليه وقتلوه ثم اتواي وبايعوني طابعين غير مكروهين
ونكثوا عهدهم وانا مقاتل من خالفني حتى يحكم الله بيني وبينهم وهو خير الحاكمين
قال وبعثت علي ابنه الحسن وعمار بن ياسر ومالك الاشرى ومحمد بن ابي بكر
ليستفروا اهلها القتال القوم بالبصرة ودرع اليهم كتابا الى عامله بها وهو
ابو موسى الاشعري فلما قرأ ابو موسى الكتاب فاستنبط القوم وقال سمعت
رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون القاعد فيها خير من القايم والقايم
فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الراكب وقد جعلنا الله اخوانا وحرم علينا
اموالنا ودماننا فوثب عثمان وغضب وقال تبا للناس انما قال ذلك له خاصة
وشتمه مالك الاشرى واخرجه من الدار وقال له الحسن اعترك عملنا لا امر لك
وتخرج عن منبرنا وادخلوا منزله ونهبوا متاعه فلولوا ان الاشرى منع الناس عنه
كاد ان يقتلوه فخرج من الكوفة خلق كثير الى علي قال واخذ طلحة والزبير عثمان
ابن حنيفة بالبصرة وضربوه وحلقوا الحية وحبسوه حيث اغزى اهل البصرة
عليهما قال وبعثت علي بن زى الفقعاع بن عمر الى القوم ليجاهم ويدا بعا لينة
ثم طلحة والزبير فقال ما جابكم الى العراق قالوا لا صلاح الامر وورك دم
عثمان من قتله فقال لهم ما وجدنا صلاح هذا الامر الهرج والحرب والغا
امر النمسكين قالوا النمسكين الى كلام طويل ورجع الى علي فاخبره فاعجب لذلك
علي واشرف القوم على الصلح قال ثم جا فود البصرة نحو علي ووفود الكوفة
وادي بهم الاسر حتى جا علي الى البصرة ونز اسل القوم بين الفريقين علي رجاء
الصلح ان تنساب اوباش هولا وهولا والصبيان والخالون فتماد وابل الحجارة ثم
بالمشاب في اخر النهار فاصبح الفريقان غضبيا بين فقال طلحة والزبير
لا يرضى علي الا براهنا وبنوا وقال علي لا يفلح هولا حتى استباحوا دمانا فتمت

الحر

الحرب بينهم قال فرجع عشرة الاف من سعد وبهم وجندب لا يروى قتال علي وتزك
احف بن قيس على جانب لا الهولا ولا الهولا قال واشتد الحرب بينهم وبعضهم شتم
عثمان وبارز عبد الله بن الزبير مالك والاشترى وقتلوا حتى لم يبق منهما سلاح فنسب
كل واحد لصاحبه مصرعا بين الصغين ونار عبد الله بن الزبير اقتلوا ما كانا
ولم يعلم الناس انه اشترى فقال لا اشترى قوله اقتلوا وما كان احب الي من جد
الفرح حيث لم يقتلوا قتلتوا ولا اشترى قال فبرز الزبير الى البراز وبلغ بالفرح فنهى
علي لقومه ان يخرجوا اليه حتى زنا الى علي بحيث اختلف اعناق دوا بهما فقال
له علي ان ابن خالد اسكن اذ كرك فمكن وقال تذكر يوم مرت في بني عم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت الى وصحكت وصحكت لك فقال لك ابني
صلى الله عليه وسلم لتقاتلنني وانت له ظالم فقال لعمر والله لو ذكرت هذا قبل
سبيري ما سرت والله لا اقاتلك وانصرف الى عسكره فقبره ابنه عبد الله وقتل
خشيت رايات ابن ابي طالب وعلمت انها تخلفها سوا عدنية اتخاد فقال
الزبير ابياتنا اخترت عارا على سرحة اني يقوم لها خلق من الطين
قال وكانت عما يبث في اليهودج بالا وزاع واحاط بالجل قوم من الكماة المرحمة
قال واصاب سهم لطلحة في فخذه فلاعب الدم سرا عما ملا خفه بحيث
لا يملك نفسه فقال لعامله امسكني واذهب في مكان لا يعرف لي احد
فانزل هناك وهو يقول لم ار شيئا قرشيا اصبع دما من ذي نجابه على امه
الى دار خربة من دوير البصرة في ناحية منها فمات في تلك الخربة ودفن في بني
سعد قال شبرمة زى ذلك السهم مروان بن الحكم حيث سمع منه في الحرب
باثارات عثمان فكان مروان من ولديه فقال مروان هو قتل عثمان حيث استغاث
به فلم يجئه واعزابه القوم فرماه بهم قال وحماه اليهودج اشرف مصر حاد
حولا لجل ابطال الازد وبني صينة فكثرت القتل حول الجبل فجل على الجبل على
والفقعاع بن عمرو ومحمد بن ابي بكر وعمار بن ياسر حتى قتلوا حول الجبل لا يقي
وحضهم على قطع قوايم الجبل اذ الناس لا يغزون ما ورا الجبل قايموا
ثلاثة قوايم الجبل فاقام الناس الجبل بايديهم فضر بواب السيوف حتى قطعوا
من سوا عدها حتى بدلت الايدي حول اليهودج فاقارت علي بابها وصار
اليهودج كظهر القنفذ من كثرة السهام فيه فرى البعير على شقه فخر حوه فامر

على خاها محمد بن ابي بكر لم يستك بالهودج حتى ضرب عليها بسطاطا فاذا زعمت
يكشف ستر الهودج فقالت من الذي لعرض ستر على حرم رسول الله فقال اخوك
محمد فنادي على من ورايها استفررت الناس حتى قتل بعضهم بقضا ثم كيف رابت
صنع الله فقالت ملكك فاسحج وروى ان محمد بن ابي بكر اد حل يده في الهودج مخافة
ان يقبل بعض السهام من الهودج الهيا وهي فيه ساكنة فقال من انت وبلدك قال
بعض اهلك قالت ان الحثمية نسبتني الى الام فقال نعم قالت الحمد لله الذي قال
قالود خانة البصرة ونزلت دار عبد الله بن خلف الخراعي قال المقتول في المعركة
عشرة الاف قال ابو بشر ما سررت بالقصاصين الا ذكرت ضربهم بالسيف يوم
الجل قال الفقعاء بن عمرو ما رايت مثل قتال الجمل القدر ايتنا نذ انهم باسنتنا وبنك
على ارجنا وهم مثل ذلك حتى ان الجمل لو عنت عليها الا استقلت بهم
قال الزبير بن الحارث قلت لابي الوليد بن زبير اذ لم تنسب عليا قال لا اسب رجلا
قتل منا خمسين الف والغبين والشمس ها هنا قال علي في المعركة تفحص عن القتلى
فراى طلحة مشحط بالدم ملقى على وجه الارض فقال يا شيخ رايتك تحت نجوم
السما وفوق نجوم الارض وبك انظر رفع راسه الى السما وكان ليلا ومعه فتبر بيده
مشعل نار فقال اليك اشكوا مجزى وحري ومعشرا عشوا على بصري قلت
منهم بضرا بمضري سبقت نفسي وقتلت معشري قال وخرج الزبير من العسكر
الى سواض يقال له وادي السباع فنزل ونام تحت ظل شجرة سنية فعر فوه ولم
يقلوا با نغز له فقتله ابو جرمون واقبره هناك واتي براسه الى علي فلما راى
ذلك علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن صفيية في النار فان
هوا عن علي فبكا علي والحسن والحسين فعزاهم الناس بموت الزبير وتعجبوا منه
ذلك قال الحارث بن حوطة وهو من اصحاب المدينة يا امير المؤمنين ان طلحة
والزبير وعائشة علي ضلال فقال علي يا جارا نك لموس عليك انك نظرت
تحتك حفرت فانظر فوقك ان الحق والباطل لا يعرفان بالناس ولكن اعرف الحق
تعرف اهله واعرف الباطل تعرف من اتاه قال فلما علم ان اكون مثل سعد
وعبد الرحمن وعبد الله بن عمرو واسامة بن زيد ومحمد بن سلمة وعمران بن الحصين
اعتزلوا عنك فقال علي وانكلاه قال فقام المهنا جريين خالدين الوليد وكان معه
علي فقال يا امير المؤمنين ما تقول في هؤلاء الذين جلسوا عنك لالك ولا عليك

قال

قال علي اقول انهم خذلوا الحق فلم ينصروا الباطل قال ودخل على البصرة يوم الاثنين
وصلى في المسجد ركعتين وخطب الناس وذكر في طلحة والزبير نكث العهد والتكا
على اهل البصرة بمعا ونههم وتكلم عاملا بالبصرة فقام رجل من بكر بن وايل فقال
يا امير المؤمنين ما عدلت بالرغبة ولا تسمت بالتسوية فقال علي ولم يا ويحك قالت
لا كمن لا نك تسمت بيمننا في العسكر وتزكت الاموال والنساء والذرية فقال علي
يا ابا بكر انت انت صنعت الراي فان المال كان لهم قبل العرفة وتزوجوا على
الرسدة وولدوا على الفطرة وان لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو
ميراث لو زنتهم اما علمت ان دار الحرب سباح على ما فيها ودار الهجرة يحرم ما
فيها الا بحق فا بكم باحدا مه عايشة بسهمه قالوا اخطانا واصبت وجهنا
وعلمت ونحن نستغفر الله قال ولما كان عشية يوم دخل البصرة راح الى عائشة
علي بخلتها فلما انتهى الى دار عبد الله بن خلف وجل الناس يبكين على عبد الله بن
خلف وعلي حيد ما دار في تلك المسكة الا وفيها نياح على قتلى يوم الجمل بالاس
فلما رات صفيية بنت الحارث امرأة عبد الله بن خلف كانت محتمة تبكي فقالت
يا علي يا قاتل الاحبة يا مفروق الجمع ايتم الله ببنك منك كما ايتمت ولد عبد الله
منه الى كلام كثير فارد عليها شيا ومضى حتى دخل على عائشة فسلم عليها وتعد
عندها فقاوه هذا في الكلام ثم قال لها يا عائشة جهنما صفيية ما ان لم ارها
منذ كانت جارية حتى اليوم فلما خرج علي من عند عائشة فالتبت صفيية ايضا
واعادت كلامها فكف علي بعلته ثم قال اما اني اهتمت و اشار الى ابواب الدار
ان افتح هذا الباب وان تلتق فيها ثم افتح هذا الباب ثم افتح هذا واقتل من في
هذه الدار وكان فيها انا س جرحي قد حوا على عائشة وعلم بذلك علي فتخاف
عنه فسكنت وكان في الدار عبد الله بن الزبير فقال لرجل من الازد والله تعلمنا
هذه المرأة يعنى عائشة صفيية فعضب علي وقال من لا تمنكن ستر اول
تدخلن دارا ولا تمنن امرأة باؤك وان شمت اعز اكرم وسع من امر اكرم فانهم
اصعاف ولا يبلفني عن احدا حد عوص اسراة الا وان كان به شرا وبلغه
ان رجلين تغرضا لعائشة فبهجت الفقعاء بن عمرو ومجاها فامر ان
يعض بها مائة واخرجهما من سراهما قال وكان الحرب في نصف جمادى الاخرة
بموضع يقال له الحرسة قال وبعث علي الى عائشة عبد الله بن العباس وامرها

بالمسير الى المدينة فابت اول مرة ثم قامت والله اني لا افيتم ببلد ولا في قوم
قتل فيهم ابو محمد وابو سليمان يعني طلحة والزبير وبكت وارتفع عويلها قال ثم
جهز على لغا يبتدئ سما حجاج اليه وبعثها الى المدينة مع اربعين نسما من ساروسا
اهل البصرة معروفات وزودها ما لا عظماء وسرته ساروا معها من المعروفين
من المهاجرين والانصار وبنائها فلما كان اليوم الذي تزخر فيه فخاها على
ليودعها خرجت على الناس فودعها فاعتذرت وقالت يا بني نحن نعقب
لجسنا بعضنا استزداه ولا نعبد منكم احد على احد بشيء بلعه من ذلك
والله ما كان يبني وبين علي في القديم الا ما يكون بين المرأة واحماها وانه
منى على معنيتي لمن لا خيار فقال علي ايها الناس صدقت والله وثرت وانها
زوجت نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة فخرجت يوم السبت
لعشرة رجب من سنة ست وثلاثين من الهجرة وشيعتها على اميال ثم سرح
بنه معها يوما قال واخذ مروان في الجمل بعد الحرب فغف عنه علي وحل سبيله قال
ابن عباس رضي الله عنهما خطب علي رضي الله عنه يوم خرج من البصرة فقال
يا ايها الناس اني قدمت عليكم في اسمي على هذه وعلى ما حلني هذه ورحلني هذه
وقابحي يعني غلامه وانا اخرج من عندكم على هذا وان انا اخرج من عندكم بغير هذا
فانا من الخا بين عند الله قال ودخل بيت المال في البصرة فاذا فيها ستة الاف
الف وزيادة فقسمها على من شهدته فاصاب لكل انسان حسماءه قال ثم خرج
من البصرة وولى عليها ابن عباس وزيد كانه واما الاسود والديلي على شرطيه
قال ودخل الكوفة يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة من رجب ودخل المسجد
الاعظم وصلى فيه ركعتين ثم صعد المنبر وذكر كلاما طويلا فيما جرى من
امر الحرب والموعظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم قال قدمت عليكم
بذرة عميرين الخطاب هذه فغرضها عليهم وسيف النبي صلى الله عليه وسلم
يا اهل الكوفة اذ جركم عن الفبيح بالموعظة وان ابينتم فبالذرة وان ابينتم
فبالسيف ثم نزل ودخل منزلا حنة حنيفة بن صبيحة المخزومي فقالوا
الا تنزل القصر يا امير المؤمنين قال كرهه عمر بن الخطاب وانا كرهه لكرهه
عمر اياه قال وبعث العمال الى البلاد ولي يزيد بن قيس على المذابين ومخنف ابن
سليم على اصغهان وهذان وقدمتهما الازدي على كشكري ورعي ابن كاس على حنينا

دخول

وحوليد بن مرة على همدان والاشتر على الموصل ونصيبين ودارا وسنجار
وهيت وعانات قال ورفع الحرب بين الاشتر والضحك بن قيس الفهري
بين حرار ورقة فهرب الضحك واستمد من معاوية فابدة بعبد الرحمن
ابن خالد بن الوليد فالضرف الاشرى على فانصرف الضحك الى معاوية
قالا وكتب علي الى جبر بن عبد الله الجلي همدان والا شعث بن قيس يار بنج
فاجاباه ووجا الميه قال وبعث قيس بن عباد الى مصر واليا قال وبعث
علي جبر بن عبد الله الجلي سولا الى معاوية وذكر في كتابه بيعة المهاجرين
والانصار ونكت طلحة والزبير وما جرى من حرب الجمل وامره بالطاعة له
وترك ذكر قتل عثمان وان ذلك امر قد اعيا من شاهده فكيف يعرف من غاب
عنه قال فاستنظره معاوية في ذلك ليستطلع رايه ثم رجع جبر بن
عبد الله بعد مهلة مدبرة وجرى بينه وبين الاشتر كلام حسن ادى ذلك الى
ان اغتزل جبر وصرار الى نصيبين وقال لا اسكن بلدة يشتم فيها اصحاب رسول
الله يعني عثمان ومات جبر بن نصيبين قال ثم سار علي الى الشام ومعه قواده
ابن عباس والاشتر والاشعث بن قيس وعدى بن حاتم وعمار بن ياسر وقيس
ابن سعد بن عباد ومحمد بن ابي بكر وعبد الله بن بديل ورفقا واستشهد فيه
عمر بن ياسر وخرج معاوية بن ابي سفيان مع عمرو بن العاص وزيادة عبد الله
ابن عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وابوالاعور السلمي وذو الكلاع وشرجيل
ابن السمط ونظايرهم وقد قبل فيه عبد الله بن عمرو وهو قد هرب من المدينة
حين استخلف عليا فانه اراد ان يقبضه في هرمزان وجا الى الكوفة فلما ه
صار علي الى الكوفة فاختفى ودس الى علي بن يتكلم فيه ويشفع له فلم يجبه وان
الاقنله فهرب الى الشام وانضم الى معاوية قال لما اسلخ الحرم لسبب
الحرب بينهم فقدم ابو هريرة وابو مسلم الخولاني معونه ونصحا فاعتذر
انه طلب دم عثمان وهو لا ولا ده النجوا اليها ما ان يقبض علي من قتله
عثمان او يبعثهم اليها فقتلهم ففصا صا فاذا فعل فهو الامير واني لا طلب
الحلافة فجا ابو هريرة وابو مسلم الى عنسكره وتكلم معه في ذلك فاعتذر
علي انه لم يعلم قتله فخر حاس عنده فنادى في مسكر على من كل جاب نحن
قتلة عثمان نحن قتلة عثمان من الذي يطلب القود منا فلما ذلك وترك الفريين

وايضا ان بليتيم الامر بينهم وندما على قدومهما معا وية قال خرج العثمانيون
الانصارى وتكلم مع قيس بن عباد في وسط الصقعين وهو يومئذ مع
رجل الصلح فاحس قيس الجواب وكان ابو ايوب الانصارى وهاشم بن
عبيد بن ابي وقاص من روستا جيش علي قال وقيل ذوالكلاع الحميري
فاخل الحرب عن عشرين الف تنبل من العريقين قال وجعل اهل الشام
المصاحف على روستا الرماح وكذا جعل ثوب عثمان مملوفا على القناة خريفا
لهم على القتال قال وكان من مكابده عمرو بن العاص جعل المصحف على
الريح ونادى يا اهل العراق بيننا وبينكم الحكم كتاب الله تعالى وذلك بعد ان
اشتد الامر عليهم وخافوا على انفسهم فلما راي ذلك هوة اهل العراق
هدات الحرب وسكن بعضهم ما بهم وتقدم عبد الله بن عمرو بن العاص
ونادى يا اهل العراق ان كنا قاتلنا الله فعدا عدونا وان كنا قاتلنا الدنيا
فعدا سرفنا فيها اهل العراق عزاكم ويا اهل الشام شامكم فلكم العراق
وننا الشام ويا معشر اهل الحرب الله الله في الحرمات من النساء والبنات قال
هذان الاصوات وسكت الكفاة وراجع بعضهم بعضا فلما راي ذلك على
قال هذه مكيدة كادوكم فامضوا على امركم فانكم على الحق المبين والصراف
المستقيم مع امام المهديين والانصار كالا لمة الماصين اليس هوة قتلوا
عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة الم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار
تقتلك الفجة الباغية واخذنا لك محضاح من اللبن وقد قتله هوة
بالامر بعد ما شرب اللبن قال وقد بكى هوة على عمار وييسر وهاشم
وبكاهوة على عمرو وجوشب ذي ظلمم وذي كلاع الحميري وقد بلغ القتلى
ما زاد على حسمنايه قال فوثب الاشعث بن قيس وقال يا معشر المسلمين
هل رايتكم ما كان في يومكم الماضي وما في فيه من العرب وقد بلغت من
الشين ما ترون وما رايت مثل هذا اليوم فيبلغ الشاهد الغائب افاين
بوا فقنا غدا مثل الامر فقيم برار العرب وصياع الحرافة اما والله ما
اقول هذه المقالة جزعاسن الجواب ولكن انا في علي الحرم من النساء
والذراى وانا نبينا وما التو نيق الا بالله عليه توكلت واما الرامى قد
اليعاوية قلا يخطى ويصيب قال فبلغ خطبة الاشعث فيها قال ورب الكعبة بين نحن
اصناك الاشعث ص

البيضا

التقينا غدا لتقبلن الروم على ذرارينا وليطمعن اهل فارس على اهل العراق
وتحن رضى بالقران حكما بيننا قال فتقدم سعيد بن قيس الهمداني قال
يا اهل الشام هل دعوتونا اليها قاتلناكم عليه ولم يراجع اهل العراق الى
عراقهم ولا اهل الشام الى شامهم باسرا حمل منه فان يحكم بما انزل الله فالامر
في ايدينا وتكم والا فتحن نحن وانتم انتم قال تار الناس على علي وقال
اجب القوم الى ما دعوك اليه من امر القران فقال زيد بن حصين الطائي
يا امير المؤمنين اجب القوم الى كتاب الله والاسكناك اليهم وقال الاشعث
يا امير المؤمنين اجب القوم الى كتاب الله والالم نرم بسنهم معك قال فاصبح
اهل الشام مصطفين والرايات والاعلام والبنود تحفن كلها وبسط
الصقوف وقدر بطوا المصاحف على الرماح وجعلوا مصحفا عظيما كبيرا
يكون كالمصاحف على روستا الرماح حسمنايه فلما اصبح اهل العراق وراوا
بذلك المصاحف وضجة القوم وعزوا على الموت فجارجل لفة الفضل
ابن ادهم وقام جبال امير المؤمنين على ونادى يا معشر العرب الله الله في
دينكم الله الله في سبابكم الله الله في ذراريتكم فمن الروم وفارس والترك
اذا نبيتم الله الله كتاب الله بيننا وبينكم الله الله بيننا وبينهم وقد اخاط
روستا العراق بعلي والحواعليه بالحكم وكان مالك الاشتر غضب من ذلك وبرز
محايا للقوم وذلك يوم الجمعة بعد ارتفاع النهار قال اهل العراق لعلي
ابعث ليرجع الاشتر عن قتال هوة فانابرى انك امرته قال فبعث اليه
فلم يرجع فقالوا ابعث ليرجع والا اعتزلناك فبعث ثانيا فرجع الاشتر
قال وبعث على الاشعث بن قيس الى معاوية لم رفعت المصاحف على
الرماح قال معاوية ليرجع اليها جميعا قال الاشعث حسن معاوية
تبعثون رجلا ترصون به وتبعث نحن ممن نرضى به فياخذ عليهم ان
يحكمنا علينا بما في كتاب الله ثم نتبع بما انفقنا عليه قال الاشعث هذا
هو الحق قال فرجع الاشعث فاخبر عليا بما قالوا فقال الناس رضينا
فقال عبد الله بن الحارث امضى امر الله احكم بعد حكم الله او امر بعد امر الله
فلا يستخفنك الذين لا يوقنون قال مخشوا في وجهه الغراب قال عبد الله
ابن جمل العظيلي وهو من الفرسان قال يا امير المؤمنين قد اخنت الحرب

بانقاسنا فلم يبق الا ضعيف القوم فان اجبت القوم الى ما دعوك فانت اولنا
ايانا واخرنا عهدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والا تفهه سبوننا على كواهلنا
ورما حنا في ايدينا وقد اعطينا البيعة غير مستكرهين فالامر اليك فانت
الوالي المطاع ونحن الرعية الانبياع ونحن على اليقين من الحق فان اجبتهم فقلنا
الطاعة والسمع والا فاعزم على ما انت عليه قال فقام على وقال يا ايها الناس
ان كنت بالامر اميرا فاصححت ما سورا وكنت بالامر لهيا فاصححت منها فاصححت
فا صحت الرعية خافت وعامتها فاصححت فحفت رعيته قال وقام رجل
من بكرين وايل ورجال من همدان ورجال من كلب فتكلم كل واحد في ذلك
واطولهم كلاما متعصفا بن سوكان وعمر بن حبل وعبد القيس واحسن
القوم الاحنف بن تيس وكان على سبائك وسمع كلام الكل الى ان قام عثمان
ابن حنيفة الانصاري فقال ايها الناس هموا را ايك فوالله كنا بالهدية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نريد ان نقاتل وانكرنا الصلح حتى
ردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق فيما راي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان اهل الشام يدعوننا الى كتاب الله عز وجل اضطرابا ثم اجابهم
اغرازا فلسنا والله سود والله ما عد لنا الحى بالحى ولا العبيد بالعبيد
ولا الشام بالعراق ولا معاوية بجلى فاما معاوية واما ما هم طليق وقد
كلت المصاير التي تقاتل عليها الى كلام طويل الى ان قال فان قتلتم فقاتل
اليوم على ما كنا عليه بالامر فهيهات هيهات ذهب والله بالامر
اسس ورجال عدا فاعجب على كلامه وانتهت به الانصار قال
شيخ في الامصار في ذلك ابيانا منها شعر

- الحق اطلع ما يجفي مؤارده . والحق فيه لا هل العقل تبيان
 - كانت امور على قوم مشبهة . حتى جلاها بنور الله عثمان
 - كم ناييم لا يجيب الصوت اسمه . حتى اجاب فهو بالحق يقطان
 - قد قام فينا مقاما قال شاهده . ما قال فينا هذا القول اسان
- قال ثم نوا ضمعا على الصلح بحكم الحكمين قال اني كتاب معاوية الى علي انه
نضب عمرو بن العاص لنفسه من قومه فاخرت من شيت من قومك فاضرب
مدة قال فخلا على بعدي ابن حاتم وهو من وجوه اهل اليمن والاشعث ابن

فيمر

فيس وهو من وجوه كندة وسعيد بن تيس من وجوه همدان وما لك الا شتر
من وجوه النخع وشرح بن هاني ولا حنف بن تيس وعثمان بن حنيف وعبد
الله بن عباس فطال بينهم الكلام في تعيين واحد واراد علي ان يبعث ابن
عباس والاشعث فقالوا ابن عباس منك والاشعث هو الذي سنا الحرب فقال
الاشعث لا نرضى الا برجل قد سم الصحبة لرسول الله فانه لا لك ولا عليك وهو
ابو موسى الاشعري ورضي به جماعة من اليمن ورضي به علي عندا خرهم قال فبعثوا
اليه فاناهم مولى لهم يخبران الناس فذا صطلحوا عليك قال الحمد لله قالوا
جعلوك حكما قالوا انا لله وانا اليه راجعون قال فاقبلوا به الى علي فانت
نبعث علي مع ابى موسى شرح بن هاني مع اربعة فارس وجامد بن العاص
في سرية مثلها واقاما بدومة الجندل اشهر في المشورة فرجع اهل العراق الى العراق
واهل الشام الى الشام قال قال عمارة بن ربيع خرج الناس مع علي الى صيفين
متوادين احبا فرجعوا وهم متباغضون اعدا في امر التكميم قال لغدا قبلوا
ببذافعون في الطريق متشاكسين يضرب بعضهم بعضا بالسياط قال فلما دخل علي
مع قومه الكوفة تعدل منها ثني عشرة الف فارس فلم يدخلوها ونزلوا احردوا
فريثهم شعيب بن ربعي وعبد الله بن الكوا وخالفوا عليا وقالوا لا حكم الا لله
قال فبعث علي ابن عباس خلفهم فدخل عليهم وكلمهم وحاجتهم وذكر لهم قول الله
تعالى فاجتثوا حكما من اهلهم وحكما من اهلها في الزوجان وحكم ذوعدل
منكم في جزاء الصديق فرجع طائفة منهم الى علي قال فاطهر الخوارج الخلاف وقالوا
بتفكير يتكفرون على وعثمان بن عفان فبلغ ذلك عليا ففك ابواب الانصار
ضعت يا امير المؤمنين فيهم السيف قال علي حتى اكلمهم فاناهم وكلمهم وكان زعيم
القوم ابن الكوا فقد ازداد ثماري الخوارج ورحلوا الى العراق ورجع علي الى
الكوفة فاموا مستظنين مدة الحكمين قال قال عمرو بن العاص لابي موسى اهل
الشام لا يرضون بجلى ولا ينفادون له حيث زعموا انه قاتل عثمان واوى
فكك عثمان وانه قتل طلحة والزبير ولكن اهل العراق لا يرضون بمعاوية فانهم
زعموا انه طليق وابوه من الاحزاب ولم يتابعه المهمل جرون والانصار كما
بابعوا عليا قال صدقت ثم نوا ضمعا ان يخلفا معا واستخلفا غيرهما وكان
ابو موسى يميل الى ابن عمرو وهو بمكة يومئذ وكان ورعه وفضله ومهابة ابيه

في صدور المسلمين قال وتواضعوا ان يجتمعوا في يوم واظهروا ما تواضع عليه
الحكام واجتمع شرح بن هاني مع اصحاب علي وجاسرية معاوية مع عمرو في اليوم الذي
الموعود بهذا ابو موسى وخطب خطبة فاشى على الله تعالى وصلى على رسوله
صلى الله عليه وسلم وذكر فضيلة ابو بكر وعمر وقتل عثمان الى ان قال اعلوا ان
اهل العراق لا يجيئون معاوية كما ان اهل الشام لا يجيئون عليا فلا تطبخ اهل الشام
لهي ولا اهل العراق معاوية فراينا ان نخلعها ونجعل اماما غيرهما للناس
اجمعين فذاك تذكره من بعد ان شأ الله تعالى وروى انه قال ان عليا بعثني
ورضى بحكمي عليه واني خلعت له وهذا صاحب معاوية علي ان جعله وترك
ابو موسى فقام عمرو وصعد بحد وخطب مثله الى ان بلغ الى التحكم فقال
هذا صاحب علي قدر رضى على حكمه وهو قد عزله كما سمعتم وانا صاحب
معاوية وقد رضى بحكمي فقد حكمت لمعاوية وهو امام المسلمين قال
فوثب ابو موسى وقصدته وشتمه وقال يا خبيث خدعت صدقت ولست
الامر على الناس فما على هذا عهدنا فانزفوا عن اشد خصومة قال فذهب
ابو موسى الى مكة وسمي رجوع الى علي لجمالته واعتكف قال فبلغ الخبر الى علي
وذكر انه غير راض بحكمه وهو مضطرب في بطنه من جنده وهو قد حكم بغيره
في الكتاب ولا يحكم فيما يخالف الكتاب قال الله تعالى وما كنت متخذ للصليب
عضدا قال وبعث علي بكتاب الى ابو موسى وغيره فيه واوحشهم وكان علي
قد صلى وقتت عليه في صلاة الفجر يا ما فاجاب ابو موسى ان اعد صلاتك
والسلام قال وكان ابن عمر بالمدينة حين يرجع ابو موسى الى مكة هاربا من علي
فكذب اليه ووجهه لم خلعت عليا ولم ابتدات بالكلام قبل عمرو وقبل خلع
صاحبه ولم تذكرت من امرك لي ومن علمت اني اتولى هذا الامر فكذب اليه
ابو موسى ما عينيك تقربا اليك ولا طمعاً فيك وما اردت الا الله تعالى
وصون دماء المسلمين والله على ما نقول وكيل والاستلام قال والخوارج تعرض
الناس بالقتل واستحلال الاموالهم ودمائهم وقتلوا عبد الله بن حان فبلغ ذلك
عليا فاستعظم واسترجع وقام وخطب الناس واستغفرهم بقتالهم واستعمل
الخروج فخرجوا حتى نزلوا بالهمدان واتخذوا ربيس الخوارج في الحرب عبد
الله بن رهب معه اربعة الاف قتله على الاشاردا وامر علي ان يظلبوا الى القتل

الحمد لله

المخدع فان الندى اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرو فهم عن الدين
توجدوه عند حرمهم فاذا هم على فاذا ثديها ثدي مرة عليها شعرات كأنها
سود كأنها سيلة سنور اقول شك من شك في قتالهم قال وانصر من علي الى
الكوفة وصام فيها من رمضان وكان علي عزيم الخروج الى اهل الشام للقتال قال
وكان علي بعث الاشتر الى قسيه في الطريق فمات في قرية قرب من مصر وقد
اختصر عن طوبيل وذكرت يسيرا من كثير ولولا مخافة تطويل الكتاب لرايته
اطنا بيا ولرايتك احوالهم بحيث صار لك تلك الغيوت عيانا وقد ذكرت اكثر
ذلك في مخاخر الخلفاء قال روى عبد الرحمن بن محمد المرادي وبرك بن عامر السددي
وعبيد الله بن مالك خليف بكر بن وايل قنذا كرهوا الثلاثة بواوي العرب على
يدي ثلاثة رجال علي ومعاوية وعمرو بن العاص وقالوا لا يصلح الامر بقتل
هؤلاء فبايعوا علي ان ابن ملجم يقتل عليا ابوك يقتل معاوية وعبد الله يقتل
عمرو واوهد من الخوارج وقد نقل عن رجالهم بنسرو ان تواضعوا ان يقتلوه هم
لسبع عشر ليلة مضت من شهر رمضان قال فذهب كل واحد الى صاحبه وقد
تفوه ابن ملجم بذلك فبلغ ذلك عليا فقبيل لعل الا تقتله قال كيف اقتل قاتل
وقيل انه قال لا قود الا بعد القتل قال فلما كان تلك الليلة وهي ليلة الجمعة
خرج علي الى المسجد فضربه ابن ملجم عند الباب وروى انه دخل المسجد واليقظ النوم
فيه فمر بابن الملجم يوقظه ثم انصرف وشرع في الصلاة فقام ابن ملجم فضربه
علي فرق راسه وشدر راسه في حائط المسجد قال قوت ورب الكعبة فتواثبوا
عليه واخذوه وحبسوه قال وصاحب معاوية ضربه عند باب المسجد فوقع السيف
على عجز معاوية فذهب في اللحم واخذوه فقال الامان والبياتة فامنه وذكره
ان عليا قد قتل الليلة فحيسوم يترقبون الخبر فاتاهم وفاة علي فصطح معاوية
يرضاه فخلعهم اما صاحب عمر فانه قد شكى بطنه تلك الليلة وامر رجلا
من بني عامر بن لوى بقتل الناس فضربه عبد الله ولم يشعر به فاذا هو غير نرا عمرو
فقال وقاد بنى انما اردت عمرو اقال والحسن بر علي قتل ابن ملجم فيد موت علي
ومات علي في سنة اربعين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل ابن ثمان
وخسين وقيل اربع وستون سنة ومدة خلافته اربع سنين وتسعة اشهر
قال اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ست سنين وقيل ثمان سنين وقيل ثلاث عشر

م

بلغ مقالته

والذي عليه اصحابنا هو ان عشر سنين قال على اسلم ابو بكر وانا حدة افوك
فلا اسمع قال في المسجد الجامع بالكوفة دفن وقيل دفن اولاً بالرحبة مما يلي
باب كندة ثم نقل ليلاً الى القري ليحفي عن موضع قبره وهذا هو المروي عن الحسن
ابن علي وهذا سبب اشتباهه موضع قبره قال ولله ثمانية وعشرون ولداً
عشر ذكور وسبعة عشر انثى من امهات شتى قال واوصى الى الحسين وهو اكبر
ولده وهو الخليفة من بعده فبويج يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان
سنة اربعين بعد فن امير المؤمنين فضعده المنبر وخطب فاول من تابعه
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ثم فنين بن سعد بن عباد بن عبد المطلب
ابن صرد الخزاعي ثم يتابع الناس ثم قال ثم ورده بيعة اهل مكة والمدينة
والمبصرة واليمامة والبحرين وسائر اهل الحجاز قال فكانت مدة خلافة خمسة
اشهر واياماً وقتل في ربيع الاخر سنة احدى واربعين بهذا القول مدة خلافة
سنة اشهر قال وجله اكثر اصحابه ومال بعض الناس الى معاوية مخالفة
انتقامه قال فلما قدم معاوية العراق وصالحه الحسن وطلع نفسه وباع
معاوية وتابعه الحسين وياجعهما الناس كلهم ووقع الصلح بان معاوية
لا يتعرض لخدم اصحاب امير المؤمنين على رضى الله عنه بشئ قال فمن
اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان خلع نفسه الحسن
ثلاثون سنة بعد بقا قوله عليه السلام الخ لا فة بعدى ثلاثون سنة
قال وخرج الحسن والحسين باخذ با ولا دهما الى المدينة ومات بها الحسن
ودفن بالبقيع وقيل سم والله اعلم وله سبع واربعين سنة وقيل الحسين بارض
الطف يقال كرى بلا بارض العراق وهو ابن ثمان وثمانون سنة على تنولى
معاوية على بلاد الا سلام عشرين سنة الا شهر فاعرضت عن ذكر الامرا
بعد ذلك فانهم ملوك الارض كما ورد في الحديث بل جارية فلا نضيم
الايام بذكرهم والله المستعان وعليه التكلان **طبقات الصحابة**
رضي الله عنهم قال الله تعالى والذين بعدوا اشتد على الكفار رحمتنا بينهم
تراهم ركعاً سجداً الى اخر الآية قال النبي عليه السلام اصحابي كالنجوم بايتهم
اقتديهم اهتديهم قال اعلم ان افضل الامم هذه الامة وافضل هذه الامة
الصحابة ثم افضل الصحابة المهاجرون والانصار ثم افضل المهاجرين

السابقون

السابقون ثم افضل السابقين الخلفاء الراشدون وذهبت الصحابة بانهم على ان
ابا بكر افضل الخلفاء وهذا مذاهب الفرقين ابي حنيفة والشافعي وتلاميذهما ه
رحمهم الله واختلف لا يتوليتون بعد قال بعضهم ابو بكر افضل وعند الاخرين
علي افضل وعند ابي علي وهذا يتم المراد من الفضل هو ما عند الله من الثواب فذلك
غيب غايبي التوقف في تفضيل بعضهم على بعض قال العشرة الذين بشروا بالجنة
هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الله بن عوف وابوعبيدة
ابن الجراح وسعد بن ابى وقاص وسعد بن زيد قال لها جرون الاولون وهم
عشرة وقيل اثني عشر عثمان بن عفان وعثمان بن مظعون والزبير بن العوام
ومصعب بن عمير وعبد الله بن عوف وعبد الله بن مسعود وسهيل بن بيهضاه
وحذيفة بن عتبة وخطب بن عمرو وفي عمار شك قال اللاحقون من المهاجرين
بارض الحبشة هم اثنان وعشرون رجلاً اشروهم جعفر بن ابى طالب وحمزة بن
عبد المطلب قال واصحاب العقبة الاولى سبعة نفر سعد بن زارارة وعوف بن
الحارث ونافع بن مالك وقطيبة بن عامر وحزام بن كعب وعقبة بن عامر
وابو الهيثم قال واصحاب العقبة الثانية في سنة اثني وخمسين هم سبعون
رجلاً وامرأة قال والنبا اثني عشر نسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس
قال اصحاب بدر ثلثمائة ونبف رجلاً وروى ثلثة عشر وثلثمائة رجلاً قال
شهدوا احد سبعون رجلاً وقيل ثمانون قال اصحاب الشجرة هم
سبعماية في بيعة الرضوان بالحد بيبة قال اصحاب الصفة زهاء اربعمائة
في رواية ابن عباس وقيل خمس وسبعون وفي رواية تسعون والله اعلم
قال ابن سكرة الا افطار الارض في سنة خمس من الهجرة سبعة خطب ابن
ابى بلتعة الى المقوقس وشجاع بن وهب الاسدي الى الحارث الغساني ه
ود حية الكلبى الى نبيصر وسليط بن عمرو العامري الى سوذة الحنفي صاحب
اليمامة وعبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى بالعراق وعمر بن امية الصمري
الى النجاش وعمر بن العاص الى عمان قال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وخادمه انس بن مالك ومؤذنه بلال ابن ابي رباح وابن ام مكتوم قال ولله
عليه السلام موال اولهم زيد بن حارثة واسرته ايمان وابنه اسامة ابن زيد
وابو رافع واسمه سالم وزوجته مولا له اسمها سلمى وسفيينة وسلمان اسمه

صالح قال قرأ الصحابة رضي الله عنهم ابي بن كعب وعثمان بن عفان وعبد
الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ونبيل بن يونس الاشعري قال
فقها الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وسعد بن جبلة وعبدالله
ابن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال الصحابة من لزم للصحابة مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السرا والضر في الحضرة والسفر وان لم يرو حديثا وهذا
لا خلاف فيه وقال بعضهم عليه اسم الصحابي حين يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسمع منه الحديث ويروى ذلك عنه وهذا اختيار الحافظ فعلى هذا القول يدخل
فيه الوفود واسلاف الخوارج وقال بعضهم كل من رآه النبي صلى الله عليه وسلم
وا من به فهو معدود من جملتهم سمع منه اولم يسمع روى عنه اولم يروى وهذا
مذهب اصحاب الحديث حتى صنفوا الكتب في معرفة الصحابة وذكروا فيها
ثلاثين الفا وبنفس الرجال والنساء والصبيان والا وهو الصحيح والله اعلم
طبقة القراء حمزة بن عبد المطلب قال الله تعالى يتلون آيات الله انا الليل وهم
يسجدون وقال صلى الله عليه وسلم الماهر في قراءة القرآن مع الملائكة البررة الكرام
قال قرأ الامة ابي بن كعب وبه ورد الحديث ثم الذين ذكرنا من الصحابة ثم الذين
اخذوا من الصحابة منهم عبد الرحمن السلمي مع الحسن والحسين فقرأ على عثمان ابن
عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وزين جبير فقرأ على علي بن ابي
سعود وكذا علقمة ابوالاسود الدبلي فقرأ على ابن مسعود رضي الله عنهم ثم
ابو جعفر زيد بن الفقاع المدني وشيبته ابن نضاح مولى ام سلمة وحفاد
ابن صبر وديان مولى بن عباس والاعرج وعكرمة وغيرهم فقرأوا على ابن
عباس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم من الذين قرأوا على ابي بن كعب ثم
طبقة من الفقهاء القراء الحسن بن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح
وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وزيد بن علي والاعمش ونظايرهم
وكثير واحد من هؤلاء فقرأ في السواد ثم طبقة ثالثة عددهم اكثر من ان يحصى
وانما الناس اخذوا القراء السبعة منهم ابو عبد الرحمن نافع بن عبد الرحيم
المدني مولى صفوة النبي جليل حمزة بن عبد المطلب وكنيته ابو روي
قال نافع قرأت علي الاعرج وقرأ الاعرج علي ابو هريرة وقرأ ابو هريرة رضي
الله عنه علي بن ابي بن كعب وقرأ ابي بن كعب رضي الله عنه علي رسول الله صلى الله

عليه

عليه وحكم وروى عن نافع انه قال قرأت القرآن على سبعين من التابعين
منهم ابو سعد عبد الله بن كثير الرازي مولى عمرو بن علقمة الكنانى امام
اهل مكة فانه قرأ على المجاهدين جبير وديان وهما قرأ علي بن عباس وقرأ
ابن عباس علي بن ابي بن كعب وقرأ ابي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقراءة
قرآنا الشافعي رحمه الله وعليه قرأ ابو عمرو وكان يروى الحديث عن عمار بن ياسر
وعن ابن الزبير وابن عمر فانه قد اركبهم وغيرهم ومنهم ابو عمرو بن القلاء
ابن عمار فكان ابو عمرو وسبب القراء به ورد الحديث وراس الامة ومات
سنة اربع وخمسة مائة في طريق الشام وقد قرأ القرآن على مجاهد بن جبير وسعيد
ابن جبيرة وعكرمة وهؤلاء القراء قرأوا على ابن عباس وهو علي بن ابي كعب هو
بصري وقرأ ابو عمرو بن العلاء على يحيى بن يعمر وقرأ يحيى على ابى الاسود الدبلي
وقرأ ابوالاسود على علي بن ابي طالب وقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في اسم ابي عمرو وقال بعضهم لا اسمه غير الكنية وفيهم ابو عمرو
ابن عبد الله بن عمار امام اهل الشام في القرآن وقيل كنيته ابو نعيم الجعفي
وكان ابن عمار قرأ على المعيرة بن ابي شهاب الخزومي وقرأ المعيرة على عثمان
ابن عفان رضي الله عنهم وقرأ عثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم
ابو بكر عاصم بن ابي الجود والحياط الاسدي وابو الجود بهدلة مولى بني
خزيمة بن مالك وقرأ عاصم على ابي عبد الرحمن السلمي وهو قرأ على علي بن
ابن طالب وعثمان وقال عاصم قرأه علي بن ابي بن كعب وقرأه علي بن
مسعود وهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم ابو عمار حمزة ابن
حبيب الزيات مولى بني عجل فقرأ حمزة رضي الله عنه على اهل مكة ما نفع جعفر
ابن محمد الصادق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وحمزة بن اعين وسليمان بن بهران
الاعمش وقرأ حمزة بن اعين على ابى الاسود الدبلي وقرأ ابوالاسود على علي
ابن ابي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم وقرأ حمزة ابن عمار على
الاعمش وقرأ الاعمش على يحيى بن وثاب وقرأ يحيى على جماعة من اصحاب عبد الله
ابن مسعود وكان سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهم من الفقهاء
فقرأوا على حمزة منهم ابو الحسن علي بن حمزة الكسائي الاسدي وهو قد
قرأ على حمزة وكان قد شخض مع الرشيد الى الري وحرسته الاولى فمات بها سنة

سنة وثمانين ومائة وفي هذه السنة مات محمد بن الحسن صاحب حنبلة ٥
والا سمع رحمة الله تعالى **طبقة فقها التابعين رضي الله**
عنه اجمعين قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم طوي
لمن راكم طوي لمن راى من راكم قال كعب لا حبار وهو كعب بن مالك الحميري من
الذي رعين بكى ابا اسحق بن ابيهم وا سلم هناك ثم قدم المدينة في خلافة عمر
رضي الله عنه ثم خرج الى الشام وتوفي بمصر في خلافة عثمان سنة اثنين مائة
شريح القاضي وهو ابو اسية شريح بن الحارث الكندي سقضاة عمر على الكوفة
فلم يزل قاصيا حنسا وسبعين سنة ثم امتنع عن القضاء ما كان سنة تسع وسبعين
وهو ابن مائة وعشرين سنة سعيد بن المسيب القرشي ولد بعد سنين من خلافة
عمر ومات بالمدينة سنة اربع وتسعين ابو الاسود الدبلي هو طالب عمرو بن
الدار كان عاملا هو اول من وضع كتب العربية والحوشهد صفيين مع علي بن
ابن طالب رضي الله عنه وولى البصرة ومات بها الاسود والعقمة اصحاب
عبد الله والربيع بن خيثم ايضا وكان عبد الله بن سعود قدم عقلة في شهر
رمضان للتراويح لحسن صوته وقال علي بن ابن طالب رضي الله عنه الاسود
والعقمة هما سرا جا اهلا العراق مسرورون من الاجلج من اصحاب عاتبة
رضي الله عنهم واستفضى وهو من طبقة الزاهدين وكذا الربيع بن خيثم وابو مسلم
الخوانساري من اصحاب معاذ بن جبل ارسله معاوية الى علي بن ابن طالب ايام صفيين
ابو دريس الخواني فقيه اليمن عروة بن الزبير من اصحاب عاتبة وهو ابن
اختها سمى ذات النطاقين وهو من طبقة الزاهدين ايضا الحسن بن ابي الحسن
المصري محمد بن سيرين ابو عثمان النهدي قالت عاتبة رضي الله عنها ما سمعت
القران من احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجب الى من قرأه الى عثمان
عطا بن ابي رباح كان امام اهل الحجاز عطية خلفا لابي امية مهاجرة منه وقد اخل
اليه ابو حنيفة رحمه الله فقها عاصرين شرح حليل الشعبي امام القران
استقضاة ابو امية فلم يجهم ومجن فتركوه سعيد بن جبير قتله الحجاج
صبرا وهو من طبقة الزهاد رحمه الله مكحول الهذلي الشامي عمر بن عبد العزيز
وهو من طبقة الزهاد ايضا يموت بمهران كان قاليا من جهة عمر بن عبد العزيز ابو

بكر

بكر الزهري لهو فابوق في العلم ابو حازم الهذلي وهو من طبقة الزهاد ايضا على ابن
الحسين زين التابعين فدازم مجلس سعيد بن المسيب وهو زبير الزهاد
ومحمد بن المنكر من اصحاب جابر بن عبد الله الخفي هو حفظ فقها زمانه سالم
ابن عبد الله بن عمرو الفاسم بن محمد بن بكر بن اصحاب عاتبة فيضرب بهما
المثل في زمانهما علما وحلماء وقارا وجمالا وكانا يتواخيان على ابن الحسين زين
العابد بن الضحاك بن مزاحم ولد وهو ابن سنة اشهر عشر شهرا فمدته حمله
محمد بن علي بن الحنفية اشتغل بالفتنة في اخره واعزل عن الناس طواوس اليماني
وهو بن منبه وهما من طبقة الزهاد ايضا نافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن
عباس ومجاهد وابو صالح وعطا بن السائب ونظايرهم من اصحاب الرواية
والتفسير وهذه الطبقة اوسع من ان يحيط بها كتاب ولكن ذكرت اكثر
المشهورين من الفقها **طبقة زهاد التابعين رحمة الله عليهم**
اجمعين قال الله تعالى الذين اتبعوه هم باحسان في قرأة عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم والذين اتبعوه هم باحسان قال فضلهم وبين القرني المراد من اهل اليمن وقد
ورد في الحديث له شفاعنة يوم القيامة عدد ربيعة ومضرا عاصرين فيس اكثر
الحسن البصري الكلام عن عاصرو ضرب به المثل صفة بن اشيم بكى ابا الصهباء وروى
عنه حديث وا سقتهم بارض كابل وامير السرية ابو هريرة رضي الله عنه علي بن
الحسين زين العابدين وابنه محمد لما قرأه عنده ابو حنيفة رضي الله عنهم
هم من حبان هو من اصحاب اويس القرني عبد الله بن حبان بن الارث قتلة الخوارج
وهو سب مبادرة امير المؤمنين علي بن ابن طالب الى قتالهم بنهران مورجان
العطاردي ادرك الجاهلية والاستلام و قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم وقد شهد الحسن والفرزدق جنازة فقاه الحسن بعد فراغهم
من تراهه واثنى عليه حتى الناس يكون طويل و تآب الفرزدق يومئذ وقبه
رجله وخلفان لا يرفعه حتى حفظ جميع القران رحمه الله جابر بن زيد بكى
ابا الشعثا نزل الحسن قال فتاوة يوم مات ابو الشعثا مات العلم اليوم
زرارة بن ابي سكين البصرة قال عون بن ذكوان صلى بنا زارة فقرا فيها
فلما بلغ فاذا القرني الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير
يسير خرميتا مطرف بن عبد الله بن الشخير ابو صحابي وهو يهوى عن الفتنة

وهرب عنها فذكر عند ثابت البناني المطرف لآخي الفقنة لهدى وانما يحي
لنقاريج المومن عن دينه عطا السلمي عطا الخراساني محمد بن كعب القرظي كيسان
ابن نعيم قال لا احد احب من القاري بكر بن عبد الله المزني كان الناس يروون
في جنازته قال الحسن البصري زد صوا في عمله لاني جازته ابو جهير نوف البكاي
صاحب علي بن ابي طالب رضي الله عنه وامثالهم اكثر من ان يحيط به الكتاب
اما من بعدهم من اصحاب الحسن واصحاب ثابت البناني وابن سيرين مثل
صالح المزني واهل من بن الحسين وسليمان بن ابي بلال بن سعد وابن سمالك
وسرى السقطي وبشر الحافي وبورق العجلي والرقاشي وابو ايوب السجستاني
والحسن بن صالح وهو من الفقهاء ايضا وعبد الله العمري ثم ابراهيم بن ادهم
وفضيل بن عياض وهب بن منبه وعنبية الغلام وابن مسروق وكرد بن واه
وعبد الله العمري وابو سليمان الداراني وشقيق البلخي وبيحي بن معاذ
الرازي وسليمان الخواص وابو يزيد البسطامي والحاتم الاصم واحمد بن حرب
وز والنون المصري الى اخرهم مما لا يحصى **طبقة القواد في التابعين**
رحمة الله عليهم اجمعين قال الفرسان في التابعين ومن بعدهم من
الصالحين دون الظلمة المثنى ابن حارثة والقعقاع بن عمرو وثوبان بن
مخزوم وطارق بن شهاب عن اثلاثا واربعين في زمن ابي بكر وفضيلة
الانصاري وسارية الانصاري وابو المجدى والاحنف بن قيس وعبيد
السلامي وشريح بن هانئ وهاشم بن عبيدة المرقاري وقيل انه لقي النبي صلى
الله عليه وسلم وابو الطفيل ومحمد بن علي بن الحنفية اما عبد الله بن جعفر
له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وابان بن عثمان ومحمد بن طلحة
ومصعب بن الزبير بن العوام وجران متولى عثمان كمثل زياد النخعي وغيرهم
مما يطول واما من سواهم مثل المهدي بن ابي صفيرة وذو الكلاع وذو
حوشب والمختار بن عبيد القفي صاحب الناموس المختار والمسبيب وابهم
الاشتر وعبد الله بن زياد والحجاج بن يوسف وابن هبيرة وظهر بن سنان
وصبيحة ابن مسلم وابو مسلم الخراساني وغيرهم ممن يطيب الملك ويسعى
في ازالة الدمامن قواد بن المية وبنو العباس هلم جرا الى اليوم **طبقة**
الاصوليين قال الله تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الابية

قالا

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ دينه عن الفكرة في آلاء الله وعن التدبير لكتابه
والمفهم لسنتي زالت الرواسي وهو لم يترك ومن اخذ دينه عن افواه الرجال
وقدرهم فيه ذهب به الرجال عن يمين وشماله فكان من دين الله على
اعظم زوال قال واو من تكلم في اصول الكلام وصنف وناظر غيلان
ابن مسلم من اصحاب محمد بن الحنفية واستصحابه محمد بن عبد العزيز ثم
قبله من بعده هشام بن الوليد ومنهم واصل بن عطا صاحب رستم بن
محمد بن الحنفية وروى فيه حديث كما ورد في وهب بن منبه رحمه الله
ومنهم عمرو بن عبيد صاحب الحسن البصري كان كان جامع في التفسير
والحديث والكلام والفقه وهو من طبقة الزهاد وادركه ابو يوسف
وسال منه سائل وسئل عمرو بن عبيد هل يجوز ذبح الاضحية قبل صلاة
الامام فقل قال اذا كان الامام يجوز ذبحه فيجوز ذبح الاضحية قبل صلاة
وروى عنه صلى اربعين عاما الفخر بنون الحشا ومنهم عثمان بن خالد
الطويل صاحب واصل ومن اصحابه الحسن بن زكوان رحمه الله ومنهم
عمر بن ابي عثمان الشمرى رحمه الله وهو راوى تفسير الحسن بن عثمان
وكان ناظرا حنيفة رضي الله عنه بواسطه بمحض امير واسط في
الايمان سال ابا حنيفة عن الايمان قال هو اقرار بما جاء به من عند الله
وعند رسوله الى كلام طويل ومنهم ابو الهذيل محمد بن الهذيل الهندي يقال
له الغلام صاحب عثمان بن خالد قيل انه اسلم على يده زيادة ثلاثة الاف
من الزنادقة والمجوس رحمه الله ومنهم ابو اسحق ابراهيم بن سيار النظام وهو
من اصحاب ابي الهذيل قال ابو عبيدة ما ينبغي ان يكون في الدنيا مثله فان
امتنته با شيئا فاجاب بدية قد حفظ القران والا تجبل والزبور
والتوراة وقد صنف كتبا كثيرة ونقض كتب اوساط ليس وكتب اهل
الطبايع والجموم نحو كتاب السما والحالم وغيره ومنهم بشر بن معتمر
ومنهم معمر بن عبد قيس بعث ملك السند الى الرشيد كتابا قال
ونقلدون الرجال وتخلبون بالسيف فان كنت على ثقة من دينك وجه
الى من انا ظره فان كان الحق معك تبعك وان كان معي تبعني فتناور
هارون الرشيد ابا يوسف الفاضل ومن نظيره فانفقوا على انه يبعث

معربين عباد فامر له هارون بثلاثة الاف دينار فلما قرب من السند خاف
ملكهم السمقي ان يفتضح على يده وقد عرفه من فضله فدس اليه من سمته
في الطريق وقتله ومنهم ابوبكر عبد الرحمن بن كيسان الا صم صاحب التفسير
فهو اتمام في كل علم ومنهم الحسن الحياطي ارسله الرشيد الى ملك الهند حيث اشتد
الملك منه ان يرسل اليهم متكلمين ليهنواهم ومنهم هشام العوطي عظيمه
الماور ومنهم ابونعمان ثمانية بن الاثرس البصري له فصاحة وبلاغة عظيمة
المامون له مناظرات في مجلس المامون ومنهم ابوعثمان عمرو بن حمر بن جاحظ
الكناني وله الفصاحة الكاملة ذوقه ونون وله الفصاحة ما زاد على ثلثها فيه
في كل من العلوم وبه يضرب المثل في العلم والتصنيف والفصاحة وهو صاحب
النظام ومنهم ابوموسى عيسى بن مردار يسمي راهب المعتزلة لهذا زهده
وكان واعظا وعلى يده تاب جعفر بن حرب ومنهم ابو عمران واسع العلم ومنهم محمد
بن سبب ومحمد بن اسمعيل العسكري ومنهم عبد الكريم الغفاري وكان
حفظه مائة الف حديث وله كتب في التوحيد ومنهم ابو الحسن القتالحي ومنهم
فيرة ولها كتب كثيرة ومنهم الجعفر بن حرب وله كتب من رقيق الكلام والخلق
وعصف بن اسر وله تصانيف والتفسير والكلام والفقه والزهد رحمه الله
ومنهم ابو عمران الرقاشي رحمه الله ومنهم ابوسعيد الاسدي رحمه الله ومنهم
عباد بن سليمان وله كتب وهو من اصحاب هشام العوطي رحمه الله ومنهم
ابو جعفر الاسكاني وله سبعون كتابا ومنهم يحيى بن بشر الارجاني من اصحاب البديل
ومنهم زرقان صاحب كتاب المقالات من اصحاب النظام ومنهم صاحب
مذهب المعتزلة ابو علي محمد بن عبد الوهاب الحبال فهو جيد الصيت كثير
الكتب كثير التلامذة وقطع لسانه بالحجة وله مائة الف وستمائة الف ورقة
في تصانيف وكان يظلم الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ويعطيه ويقدمه على
نظايره ويجرض الناس على قرانه ويقول هذا هو العلم المشكل فما نحن من الكلام
سهل معقول وذكر في كتاب الطبقات من زهده وورعه وجماله وسخاياه
وبهايه كتابا طويلا رحمه الله ومنهم ابنه ابو هاشم بن ابي علي الجبالي وقد بلغ في
العلم مبلغا لا يبلغ كثيرا مما ذكرنا وهذا مذهب جمل المعتزلة وله كتب في الدقيق
والجلي ما ليس من قبله وناظر مع شيخنا ابو الحسن الكرخي رحمه الله ببغداد في

سبيل

في سبيل الصلاة في الدار المعصومة هل يجوز ام لا فطال الكلام بينهما الى ان
ارتقى الشيخ الى الحسن الاجماع في جوارها ومنهم ابوسلم الاصفهاني صاحب
التفسير ومنهم ابو الحسن الحياطي صاحب جعفر وله نقوض على المخدود ابن الزبير
رحمه الله ومنهم ابوالقاسم بن عبد الله بن احمد بن محور الجلي الكعبي صاحب كنى
التفسير في كتاب المقالات الذي لم يصنف مثله في الاسلام وله علم الكلام
والفقه والادب وهو من اصحاب ابو الحسن الحياطي ومنهم ابوبكر محمد بن ابراهيم
الزبيري الاصفهاني وله ثلاثة وثلاثون كتابا في الدقيق والجلي ومنهم ابو الحسن
البرزنجي ومنهم ابومضرب الوليد بن ابى الوليد وهو من اصحاب الجاحظ ومنهم ابو
القاسم الوراق ومنهم ابوعبد الله محمد بن عمر الفهمري وله كتب كثيرة ومنهم ابو
علي بن هلال ومنهم ابوالقاسم بن سهلوية ومنهم ابوعبد الله الحسين بن علي البصري
صاحب ابي هاشم والاصول وصاحب الشيخ ابي الحسن الكرخي في الفقه وهو
شرح كتب محمد بن الحسن من الجامعين والزيادات وله اصول في الفقه تقرب
ثمان مجلدات هو سابق في الفضل ومنهم علي بن عيسى البرماني صاحب التفسير
وكان صاحب ابي الاخشيدي منهم قاضي القضاة عبد الحبار التماني وله التفسير
المحيط ما لا نظير له وكتاب المعنى في الاصول ثلاثون مجلدا وكتاب الفقه
والفاعل الذي لا يخلو احد من بعده وهو اشهر من ان يحتاج الى شرح احواله
وقد جاوز كنبه على المابئين وله من التلامذة مثل ابى رشيد وابن سوره
صاحب التذكرة وابو الحسن البصري صاحب المعتمد في اصول الفقه ما لا
نظير له ولما من خالف هؤلاء من المتكلمين الحسن الخار الذي من اهل الرب ونوا
على مذهبه وهو صاحب محمد بالرقعة نقل محمد بن الحسن فصيل بل محمد بن سماعه
ونيل بل في الابتدا اختلف الى ابي علي الجبالي ومنهم ابو الحسن الاشعري وكان من
اصحاب ابي علي الجبالي ثم خالفه وعلى مذهبه كل اصحاب الشافعي ومن
اصحابه ابوبكر البائلي كان فاضلا فائقا مناظرا وله كتب جيدة ومن اصحابه ابو
اسحاق الاسفرايني وله كتب جيدة وكان صاحب الحليل لا يدعه عن مجلسه حسن
مناظرته اما ابن راهوية واحمد بن حنبل وراود الاصفهاني وابوعبد الله الكرام
وغيرهم ليس لهم من رقيق الكلام على ما ذكرنا من قبل وانما اوردت اهل هذه
الطبعة ليكون الكلام الكتاب جامع اذ هم ارباب الكتب ومفتدى اهل زماننا في بعض

حيها

البلاد وان انكر سنا يجنا قراة كتب الكلام ولكن كان قبل هذا الزمان اما اليوم
يحتاج الي هذا العلم لظهور الباطنية والدهرية وغيرهم شحرا ختم الكتاب
بذكر الفقهاء وارباب للذاهب وهم فسان الشريعة انترك بالحنتم عليهم والله
الموفق **طبقة الفقهاء الذين هم ارباب المذاهب وغيرهم من التابعين**
الاولين رضي الله عنهم اجمعين قال الله تعالى ومن كان مبينا فاحيينا ه
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات الاية **قال النبي صلى الله عليه**
وسلم علما اتقى كانبيا نبي اسرائيل منهم امام المسلمين سراج اهل الدين ابو حنيفة النعمان
ابن ثابت بن النخعي بن كاس بن هرم بن هرم بن وثمان بن اولاد فارس بن سواد بن تميم الله
ابن ثعلبة كان حرازا كوفيا اباه من جده الكبير ومن وهو اخذ العلم من التابعين
خو عطا بن ابي رباح ومجاهد وغيرهما الا انه لزم مجلس حماد بن ابي سليمان زمانا
طويلا وتفقه عنده واعمر واشتهر به واعرض عن كثير من التابعين خو الشعبي حتى
قيل له لم لم تسمع من الشعبي وقد ابركته قال لا يعجبني خلافة رجل قام فقم كيف
اسمع منه اما صا دبلغ في الورع بحيث يضرب به المثل في زمانه حتى روى انه ما
تكلم في حواجبه الديناوية وبه دفعه حتى يفصل بين كل كلمتين بنسبته وتلك
استجبي من الله تعالى ان ارعني ديواني يوم القيمة سطر ليس فيه ذكر لله وكان
حماد اخذ العلم من ابراهيم الخفي الذي هو فريد عصره ولم يكن كما فظ مثله
في زمانه قال المغيرة دهاد ابراهيم هبيرة الا مبر وكان طويل الصمت وكان يتراد
وقال ان لا راد الشئ اكرهه فلا يمتنع من ان الكلام فيه الا مخافة ان ابنتي بمثله
وهو قد راي كثير من الصحابة رضي الله عنهم وسمع منهم نحو ابن عباس وابن عمر
وابن الزبير وجابر وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهم وقد اخذ ابراهيم الفقه من
الاسود بن يزيد وعلقته بن قيس ما جو عبد الله بن مسعود وكان امير المؤمنين
علي رضي الله عنه اول ما قدم العراق حل بالاسود وعلقته وشاورهما في
طائفة والزبير وعائشة من العتمة الى الصبح ثم خرج من الصبح الى الناس هذان
فركبهما ابن مسعود سراجا الى العراق وهما يريان الحرب ان لم يلبثتم القتلا قال
انما بدأت بمذهبي ابي حنيفة رحمة الله عليه من هذه الطبقة مع ان فيها من ساق
في الزمان كالا عيش وقتارة وابن القاص وغيرهم لورود المنق في حقه على ما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من اتى رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة

هو

هو سراج امي هو سراج امي هو سراج امي وايضا في الحديث لو كان هذا ه
العلم معلق بالثريا لئلا له رجال من القدر وفي رواية علماء من الفارس واول
المناخرون هذا الحديث فخلوه على ابي حنيفة رحمه الله فانه من ابناء فارس من ساير
ارباب المذاهب من مالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم والثاني ان عدة لبعض
اصحابنا من التابعين السابقين فانه روى باسناد صحيح عن هلال بن القلاء عن
ابيه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول لقيت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة منهم عبد الله بن انيس وعبد الله بن جزواش بن مالك وجابر بن
عبد الله ومفضل بن سيار وثلاثة من الاسقع وعائشة بنت عجرد وروى عن
كل احد حديثا اما عبد الله بن انيس قال اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رايت في عارض الجنة في الليلة التي سرى في ثلاثا سطر مكتوب بالذهب
الا حمر في السطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله وفي الثاني الامام صا من المؤمنين
مؤمن وعفرا الله للمؤذنين وفي السطر الثالث وجدنا ما قدمنا وخسرا ما خلفنا
وقد قدمنا على رب غفورا اما عبد الله بن جزواش ابو حنيفة رحمه الله حجني وكنت
معه وانا ابن ست عشرين سنة فرايت دون الكعبة حلقة عظيمة فقالت
ها هنا صا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث الناس فرمعي اي فمظنة
اذا برجل شيخ يحدث الناس سمعته يقول اعانة المسلمون فربضه على كل مسلم واما
انيس بن مالك رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لئن
وثق العبد بالله ثقة الطير تغدوا حنا صا وتزوج بطانا واما جابر بن عبد الله
سمعته يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وال
والنصيحة لكل مسلم ومسلمة واما مفضل بن سيار رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علامات المؤمن اربع اذا حدث صم
صدق واذا وعد وفا واذا استنصح نصح واذا ائتمن ادى واما وثلاثة بن
الاسقع رضي الله عنه سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظن
احدكم ان يتقرب الى الله باقرب من هذه الركعات يعني صلاة الخمس واما
عائشة بنت عجرد رضي الله عنها سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اكثر جنود الله في الارض الجراد ولا اكلمه ولا حرمه والثالث انه اكثر
علما و صواب رايا من جميع من هذه الطبقة بدليل انا ان نظرت الى حارو



عنه من المسائل تلامذة واستنباط المصوص وخرزج المسائل وتعليقها على
 من هاج بلا اعوجاج ولا تينا ترض فيها لم يرد عن احد مثل ذلك في هذه الامة
 خصوصاً من اهل هذه الطبقة واختلفوا في عدة المسائل المصوصة منه قال
 بعضهم ستمائة الف وكسروا قال الاخرون الف الف صيلة والله اعلم فان نظرنا الى اصحابه
 الذين اخذوا منه العلم نحو ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وعبد الله بن المبارك
 والحسن بن زياد وداود الطائ وغيرهم ليس لا ضدهم مثل هؤلاء فانهم بلغوا الاجتهاد
 في توضع المسائل فان كنت في ريب من هذا فالرجع الى كتبهم من امالي ابو يوسف ونوارس
 ومبسوط محمد وكامع الكبير فانه لا نظير له في الشريعة من تفصيل الامة واما الزيار
 فلا ينسأ عنها وكتاب العين والدين وكتاب دور العصابا وكتاب الحضر فقد
 اعترف علماء المذهب والعجز عن مسائل هذه الكتب والرابع ورعه وزهده
 يبلغ جيداً يصل نيف وعشرين سنة صلاة الفجر بوضوء العشاء وقيل اربعين سنة
 وروايته جاءه عن ظل حايط مدين خافه ان يتفجع بشي من ماله فيورث شهنة
 الربا وروايته سرفت شاة فتزك لم الشاة مقدار غايية حياة الشاة وروى عنه
 اشيا في جهنماده ورياً ضنة في كتاب مناقبه والذي بلغ عن جميع ذلك وا جل وهوان
 بشي امية اراد ان يعمل ام وعظموه فاني فتوله بحسبه ابن هبيرة فضر به اياما كل يوم
 يجرحه ويضربه عشرة اسواط في الاسواق ليقتل القضا فقيل ان الخليفة حلف
 ان لا يدعك حتى تغله عملاً فلما خاف عليه لعلمها فالحوا عليه ليعبد اصلاً من النبي
 التي يوتى بها من النواحي لدواب الوالي ليعبر في عمينه ففعل ثم اذا صارت الخلافة
 في بني العباس حمله المنصور من الكوفة الى بغداد فاستنقضاه فاني فامر بحسبه
 ثم احضره من بعده مرة وقال له في كلمة اعنابا ابا حنيفة فيما نحن فيه فقال
 لا ا صلح لذلك فقال ان كنت عندك كاذبا فيما اضربك لاجل ذلك ان تقلدت امور
 المسلمين فان الكذبان لا يستنفضي وان كنت صادقا لاجل ذلك ذلك بين الله
 وبينك قال فغضب الخليفة فامر بالضرب فقيل انه مات في الضرب واكثر العلماء
 انه مسموم فقله بالسم في رجب سنة خمسين ومائة وهو يومئذ ابن سبعين
 وامران يدفن لبلال فلم يشهد على جنازته ولم يعلم به الناس ولم يدفن صلى عليه
 ومن غسله وكذ فنه وقيل ذ فنه غلمان الخليفة السودان في ظلمة الليل والله اعلم
 وقيل سبب قتله واخرجه من الكوفة انه بلغ الخبر بخروج زيد بن علي رضي الله عنه

فقيل

فقيل لسفيان الثوري فما ترك في سبب يقته قال لا تبا يعوه فانكم لا تدرون اذا ملك
 عدل امر ثم جا المستفتي الى حنيفة رحمه الله وسأله عن ذلك وا حبه بما افتاه
 سفيان فامر ابو حنيفة بالبيعة فقال في عدله شك وفي جور هذا يقين يعني
 في ظلم ابي جعفر الدوانيقي قالك المشك في العدل حب الى من اليقين في الجور
 فبا يبعه الناس فبلغ ذلك المنصور قال عبد الرحمن الموزن دخلت على ابي حنيفة
 رحمه الله وهو ميت وقد سجي بثوب وكان ابو يوسف قائدا عند راسه بيكي وهو
 يقول رحك الله يا ابا حنيفة كان فيك عوض فممن قضى وليس بمن يعي بوضو
 منك قال خلف بن ابوب كان العلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى
 الصحابة ثم صار الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة ومن رضي فله الرضا ومن
 سخط فله السخط ولو قدرت لكتبت علم ابي حنيفة رضي الله عنه بما الذهب
 فيلاد بن المبارك ابو حنيفة افضل ام سفيان الثوري قال ما كان رايه عند راي
 ابي حنيفة الاشعري وقال سفيان رحمه الله كنا بين يدي ابي حنيفة كالعصا
 فيرد بين يدي الهزاه وكان ابو حنيفة سيد العلماء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 يرفع الله تعالى ربيته الدنيا سنة خمسين ومائة فمات جوشي فقد وقعت
 ربيته ومات ابو حنيفة رحمه الله في تلك السنة قال القاضي ابو عبد الله الحسن
 ابن علي الصمير كتب كتابه الذي جمعه في فضائل ابي حنيفة رحمه الله با سناده عن
 حماد بن ابي حنيفة قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي وكان زوطي له بكابل
 وثابت ولد على الاسلام وكان زوطي يملوكا لبني تميم بن ثعلبة وقيل ولد ثابت بابنا
 وقيل ان اصله من تريب وقيل من نسا وعن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال ابنا
 اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابنا فارس الاصرار
 والله ما وقع ثيبا رفق قط قال ودعا على ابن ابي طالب رضي الله عنه ثابت ابن
 النعمان بالبركة فيه وهو صغير وكان النعمان بن المرزبان حلا ابي حنيفة ابي
 علي بن ابي طالب الفالوزج في يوم النيروز قال ثورن وثا كل يوم قال
 ولدا ابو حنيفة رحمه الله سنة ثمانين وكان حسن الوجه حسن الصمت حسن
 الحمية حسن الثوب حسن الخلق وفورا قال ابن المبارك كنا في مسجد الجامع
 وقعت حية مهربا لناس فوقع في جراب حنيفة رحمه الله فاحركه من مكانه

فيما كان

قال لقي ابو حنيفة رحمه الله عدة من الصحابة منهم عبد الله بن ابي اوفى واس
ابن مالك و ابا الطفيل عاصم بن وايله وغيرهم وله رواية عنهم قيل كان هو ام كتاب
حماد بن ابي سلمة و شركاوه ابو بكر الهشبي و ابو بردة العتبي و محمد بن جابر الحنفي
وكان ابو حنيفة يجلس للفتيا بعد حماد ثم اختلف زعفران البجلي و ابو ليث
ابن ابراهيم و اسد بن عمرو و القاسم بن معن و الوليد بن ابان وغيرهم قال شريك
ابن عبد الله كنا خلف جنازة من كهول بني هاشم و الناس يمبثون و منهم
ابو حنيفة و ابن ابي ليلى و ابن شبرمة و الثوري و ابوالاحوص و الحسن بن صالح
و مالك بن معول و جعفر بن زياد و مسعر بن العقبة و الاشراف از خرجت امة
مكشوفة الراس و كانت هاشمية شريفة و صحاح ابو حنيفة ان ترجع فابت تخلف
بالطلاق لترجع و خلفت بختاق كل مملوك لها ان لا ترجع حتى تصلى عليه فهاج
الناس بعضهم الى بعض و سألوا عن ذلك فلم يتكلم فيها احد فنهت ابو يعقوب
ابن ثابت عن شراخي ابو حنيفة فو منع السير و قال للاب صل عليه فتقدم
الاب و صلى على الجنازة بالناس ثم قال اهلوه الى قبره و ارجعوا الى منزلك فقد
بررت و قال للاب ادفع فقد بررت فقال ابن شبرمة عجزت النساء ان تلدن
بمثلك يا نعمان ما عليك في العلم لكفة قال و ذكر القاضي في كتاب مسابله
عجيبا اجابها بدعية قال و كثير سبيل الرشيد ابا يوسف و حماد و زعفران اخلاق
ابى حنيفة رحمهم الله و كان يعجبها قال الحسن بن زياد لم يقبل ابو حنيفة
منهم هدية ولا جائزة قال ابو يوسف سئل ابو حنيفة عن غلظة و الا سورة
ايها افضل قال والله ما تدري ان اذكرها الا بالدعاء و الا شغفارا جلالات
فكيف فضل بينهما قال عبد الرزاق اشرا البكائي عيني ابى حنيفة رحمه الله
و جده ينادى قال ابوالاحوص لو قيل لابي حنيفة للموت الى ثلاثة ايام لم
يقدر ان يزيد في عمله قال القنبر ابو حنيفة الرقي لعنت ابا حنيفة ببغداد
فقلت له اني اريد الكوفة لك حاجة قال لا يا حماد و قل له ان قوت في
الشهر درهمين فمرة للتويق و مرة للخبز و قد حبسته على قال سهل ابن
مزارح كنا ندخل بيت ابى حنيفة فلا نرى فيه شيئا الا البوارى قال ابو ليث
كان ابو حنيفة طويل الصمت و ايم الفكر قليل الضحك كثير الذكر طويل
القتل حن الصخرة سخي النفس ناصح المسلمين الوفي الصالحين سخاف

السلاطين

السلاطين قال ابو نعيم سمعت ابا حنيفة يقول من ابغضني جعله الله مفتيا قال
ابو حنيفة كان يختم القرآن في كل يوم و ليلة اساني شهر رمضان حتما بالانهار و حتما
بالليل و لم يضع جنبه على الارض ابدا ما قال ابو القاسم البجلي احد صحابة ابى حنيفة
سورة الحمد لله رب العالمين ذهب ابو حنيفة للمعلم فسمي اية درهم قال الربيع بن عمام
اشدني يزيد بن عمر بن هبيرة الى ابى حنيفة ليقلده فضا الكوفة فاني ان يقبله
فخلفا بن هبيرة ان يضربه عشرين سوطا تخلف ابو حنيفة ان لا يقبله فقال ه
ان عارضني بميينك فقلنا لم تلي لا ضربين على راسك كق نموت فقال ابو حنيفة رحمه
الله هي مائة واحدة فاسر به فاضرب عشرين سوطا على راسه فقال ابو حنيفة اذكر
مقامك بين يدي الله فانها ازل من مقامى بين يديك و لا تهددني فاني اقول لا اله الا
الله و الله سابعك عني حيث لا يقبل لك جواريا الا باحق فاوى الى الجلاد ان امسك
ومات ابو حنيفة في السجن فاصبح و قد اتسح وجهه و بطنه و راسه من الضرب
فقال ابن هبيرة قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي ما
تخاف الله تضرب رجلا من امتي بلا جرم و تهدده فارسل اليه و اخرجته من
السجن و كان هذا في ولاية بني امية قال الربيع بن يونس بعث المصور بحال الى
ابى حنيفة فابى ان يذيب فقال ابن ابي ذيب فقال ابن ابي ذيب اني لا ارضى له بهذا
لما فكيف ارضى به لنفسى و قال ابو حنيفة رحمه الله لو ضربت على ان امس
منه ادرهما ما سمسته قال اسمعيل بعث المصور الى ابى حنيفة و عثمان
و سفيان الثوري و شريك فادخلوا عليه فقال لسفيان الثوري هذا عهد
على فضا البصرة فخذها و الحق بها و قال لشريك هذا عهدك على فضا الكوفة
فخذها و امض و قال لابي حنيفة هذا عهدك على فضا مديني و ما يلبها فخذها
و دفع كل واحد كتاب العهد وجه معهم لمن ابى فاضربه مائة سوطا فامتا
شريك مضى و تقلد القضا و اما سفيان هرب الى اليمن و اما ابو حنيفة
فلم يقبل العهد فاضرب مائة سوطا و حبس حتى مات في الحبس قال عباس بن
الدور اشكلى ابو حنيفة سنة ايام فمات قال الشعبي لابي حنيفة انت حين
يكلمه بين يديه في مسئلة الظهار قال و قد سمع ابو حنيفة عن محارب ابن ريار
عن ابن عمر الا حاديت قال و كان حماد بن زيد و حماد بن سلمة و المعز بن
مقسم عظموا ابا حنيفة و سمعوا منه قال حماد بن زيد فلما دخل ابو حنيفة

علي مالك بن دينار تركنا مالك واقبل على ابي حنيفة بكلمه الى ان قال له ابو
حنيفة يا محمد خذ شهم فحدثنا قال يحيى بن اكرم لو كان ابراهيم حيا لا احتاج الى
بحال من ابي حنيفة ويجمع كلامه وكان ابو حنيفة ومالك بن انس رضي الله عنهما
يتذاكران المسائل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكن من مسئلة رجع
مالك الى قول ابي حنيفة قال مالك بعدما خرج ابو حنيفة من عنده لو قال
هذا العراقي ان هذه الاسطوانة من ذهب لمسبت كما قال قال وبلغ موت
ابي حنيفة بن جريح قال مات بموته علم كثير فالك سفياك بن عبيدة من اراد
المغازك فالمدنية ومن اراد المناسك فلكة ومن اراد القفد فالكوفة
بلازم اصحاب ابي حنيفة قال داود الطائ ان ابا حنيفة نجم يبتدى به
السارو علم يقبله قلوب المؤمنين قال منصور كتبت مع ابن المبارك بنفاد ربيته
فوقع رجل في ابي حنيفة فقال ابن المبارك ويحك تقع في رجل صلى جس
واربعين سنة صبر صلوات على وصوه واحد وكان يجمع القرآن في ركعتين
وهو افقه اهل زمانه قال صرملة بن يحيى سمعت الشافعي رحمه الله يقول
من لم ينطق في كتاب ابي حنيفة لم يتجر في الفقه قال ابو نعم لما حضر ابو حنيفة
بين يدي لمصور دعاه بسويق وامره ان يشربه فامتنع فاكرهه بالليل
حتى شربه ثم قام بمبادرة فقال له المنصور الى ابن فقال حيث بعثت لي نفسي
به الى السجن فان فيه من تلك الشربة قال يعقوب اخبرت انه مات فيه
سنا جدا قال سلمة بن سالم سمعت بكر بن معروف قال سمعت ابا حنيفة
رحمه الله يقول ما ذكرت لاحد بسوء ولا جازيت احدا بسببية فقط ثم قال
انذرون لم يعرضنا اهل مكة قلنا لانه نزلت آيات من كتاب الله بها ثم
نزلت بالمدينة ما نسخ تلك الآيات ونحن واهل المدينة نرد عليهم مسؤلاتهم
فلذلك لا يجيئوننا ثم قال انذرون لم يعرضنا اهل مكة قلنا لا قال لانهم
لا يرون الوضوء من الحجامنة والقيح والدم السائل ونحن نراه فنفسد عليهم
صواتهم فلذلك لا يجيئوننا ثم قال انذرون لم يعرضنا اهل الشام قلنا
لا قال لانا حضرنا مع علي بن ابي طالب صفيين كتاب علي معاوية فانا
نوال عليا وهم يوالون معاوية فلذلك لا يجيئوننا ثم قال انذرون لم يعرضنا
اهل الحديث قلنا لا قال لانهم ينفون خلافة علي بن ابي طالب ونحن نثبتها

دعا

رضي الله عنه قال سيل ابن المبارك مسئلة فقال ابن مسعود وتذكر قول ابي
حنيفة معه فقال للسائل هل رايك ابا حنيفة قال لا قال ان كنت لرايت
رجلا كبيرا قال ابو عبد الرحمن المقرئ ما رايته اسود والراس فقه من ابي
حنيفة قال ابن المبارك اربعة من الائمة قرأوا القرآن في ركعة عثمان بن عفان
وميم الدار وسعيد بن جبيرة وابو حنيفة رضي الله عنهم فبرون بين كعب رايته
ابا حنيفة في مسجد الحرام كما لكان يقف لاهل المشرق والمغرب وحوله الوف
من الحجاج وقال ابن زياد انا ابا حنيفة رسالة امير المؤمنين يستغنيه فحزن
ولم يخرج الى الناس فدخل عليه ابو يوسف فراه كيمييا كما فساله عن كاله
فاخبره برسالة الخليفة فقال ما تروى اذا قال ابو حنيفة ان القضا بحر
عميق ابو يوسف وانت ملاح عليهم ثم خرج ابو يوسف فدخل عليه زفر فاستنظ
واخبره عن قوله القضا بحر عميق وقال ابو يوسف فانت ملاح علم فقال
زفر نعم صدق ولكن من ركب البحر فلا يجلو عن البلدة قال فما خا طبه ابو حنيفة
الا بالامام قال لولا مخالفة اطالة الكتاب لا وردت بحايبه في وقايح ونواير
وسرعة اجابة سائل مشكلة وعمر الله سبحانه وتعالى دار الاسلام ه
بنتقبة ولاية القضا وامارة القواد في اصحابه فان السلطنة والقضا والفتا
في ارباب مذهب فالحاصل في حقه النصر وكثرة الاصحاب وملا الدنيا كتبه والعلم
والقواد على مذهب عالم يوجد عشر ذلك في سائر المذاهب وما ذلك الا بنصر الله
وتوفيقه وخلوصه حنيفة والحمد لله على ذلك حقهم ومنهم ابن ابي ليلى كان قاضيا
في زمان ابي حنيفة وله روى ومهابة وبينه وبين ابي حنيفة محاورات كثيرة في
مسائل جمة وانه ادرك كثيرا من مشايخ التابعين ومنهم اياس بن معاوية هو
اعجوبة الزمان ونادرة الايام افضية عجيبة جمعها العلماء للطلا فتم استقصاه
بنو امية عديم النظير في زمانه ومنهم فتادة برعاممة السدوسي من تولدات العرب
ويكنى ابا الخطاب مات سنة سبع عشر ومائة غلب عليه الحديث وبينه وبين
ابي حنيفة محاورة عظيمة حين قدم الكوفة ومنهم سورين كدام الهلالي قال
سفياك بن عبيدة ما رايته مثل منصور ابا قال ابو جعفر الوفا يتي لو كان النالك
مثل سور لم شيت معهم في الطريق منهم زييد الا يادي قال سعيد بن جبيرة
خبرت عبدا الفقيه ملاحه لا اخترت زييدا منهم منصور بن العنبر قال
ابو بكر بن عباس اخبره ابن هبيرة على القضا فلم يدفع منصور راسه اليه فقال

٥

ابن صيرة هذا امره لا يتقلده الا من يطلب الجاه والمهارة وكان قد هرب من ابن امية
مخافة لولاية القضاة منهم الحسن بن صالح قال ابو يزيد العطار كانت المرأة تجي الى
الحسن بن صالح تسئله مسئلة فلما نظرت الى بكايه وحزنه يقع البكا عليها رجمه
واذا نظرت الى قبره صرخ كما يصيح الثور واذا شهد جنازة لم يفطر تلك الليلة ولم
يتم منهم محمد بن طاروق قال سفيان كان ابن شبرمة يقول لو شئت كرت معه
او كان طاروق حول البيت الا الحرم وهو صاحب بخا هدمهم بلال بن سعد
سكن دمشق وكان قاصيا زمانا وكان الا وراعي يروي عن بلال احدث كثرة
ومنهم سليمان بن النبي ابو المعتمر قال لما حطت كان فضيل بن القاشي اخطب لئال
البي سليمان بن النبي ابنه فولدت له المعتمر بن سليمان ومنهم فضيل بن القاشي كان قد
جضر جلسته عمرو بن عبيد بن منبه بن الرواحل خرج مع ابراهيم بن الحسن بن علي بن ابي
طالب يوم باصرار صايل سيفه فتح يتشبه بهما من ياسر قتل في المعركة فنظر
ابو جعفر الى ابي النبي الى ابيه فقال هذا لاس رجل صالح وهو الذي قال اركب
الحرارة التي في صدره لا يسكنها الا عدل شامل او سيف قاطع وكان شريك عمر بن
عبيد وهو من عباد زمانه سمي رجلا لكثرة رحلته الى الحج في كل سنة ومنهم مطر
ابن طهمان الوتراف كان دخل على المنصور يوما قال له المنصور انت القائل احد
في قلبي غما لا يذهب الا برد عدل او حرسان قال نعم قال لان يقتك حرسان
قال مطران الصبر صبر ايدك به سلطانك قال مدوا يده فاقطعوهما فقبضهما
الى نفسه قال المنصور هذا ما قلت من الصبر قال كلان اعينك على تلفد نفسي
فقطعوا يده فما نطق الا اخرج ثم قدموه اليه قال له يا مطران سبت الخدمة
وطول الصحة قال مطران سبت كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ابن الزانية اسكت قال مطرانك تعلم انما خير من امك قال المنصور
خذوه قال مطران بعدا خذت هذه اخذة فانظروا تكون العاقبة فقتل رحمه
الله وفي رجالة الحديد وقد اخذ يوم باصر او هو مع ابراهيم بن الحسن فبلغ قتله
الى مالك بن دينار فقال انك قد قبض بطريق العلم منهم فردد الشيخ استخفزه عن
ابن عبد العزيز واستأثر بعلمه ونزعه منهم سليمان الا تمسحت فعند كثير الرواية وشوان
الفرقة من اصحاب ابراهيم النخعي ومنهم ابن شبرمة هو مفتي الكوفة في ايام فضال بن ابي ليلى
ومنهم سفيان بن سعيد الثوري يكنى ابا عبد الله ونسب الى ثور بن عبد مناه ابن
اد بن طاهر بن الياس بن مضر ويقال منسوب الى جبل وقد اكثر الناس في المسئلة بن

العلم

العلماني زمانه والفرق بينه وبين ابي حنيفة لو نور علمه وكمال ورعه وكان المهدي طلبه
استنقضا فهرب الى اليمن ثم الى الشام ثم الى مصر ومات بالمصر سنة ستين ومائة
وهو ابن اربع وستين سنة وقد قاسم من المدي في البلاد وروى ان هارون الرشيد كتب
اليه يسال حضوره ليعلم الناس بشورته فاجابه سفيان بكتاب فيه موعظة
ملهاش سر يا هارون ستميزك واعد للمسيئة جوابا ووليا كما فقد
جلست على السرير ولم يست الوثير وسلبت السنودون تايبك واجنادك الظلمة حوك
دارك ونظلمون الناس وتشربون الخمر وتزولون وتترقون وتأخذون الرشاش فكيف انت يا
هارون اذا نادى مناد يوم القيمة احشروا الذين ظلموا وازواجهم تقدم بين يدي الله
ويديك معلولين الى عتقك لا يفكها الا عدل والظالمون حولك وانت امامهم الى الناس
وكانت بك يا هارون في القيمة قد احدثت حنيفا لحناق وتزى حسانتك في ميزان غيرك
يا هارون ان هذا الامر الذي نت فيه لو بقى لعيرك لم يصير لك وهو صاير الى غيرك
وكذا الدنيا تنقل باهلها فمنهم من يروى ان اوسهم من خسر دنيا واخرة وانى اصيبك يا
هارون من خسر دنياه واخرة فدياك واياك تالي كتابا بعد كتاب هذا فلا جيبك
فانك من حين جلست الامارة في دست الظلم فقد صرت حبلك وقطعت ودك الذي
بيننا وصلت موضعك والسلام ومنهم ما للابن ابن ابي حنيفة من حمله مروة وهيبه
حده خلفا وكه الموطا الذي سار في الدنيا والمغرب على مذهب وسمع منه الرشيد والموت
في المعتضد كتابه الموطا وشخص اليه محمد بن الحسن الشيباني صاحب حنيفة وسمع منه الموطا
وكتب بخطه واقام عنده سنة اشهر وكان استادا لشافعي رحمه الله تعالى وبه عرف ومنه
اخذ مالك وكان مالك صاحبنا فعولى ابن عم وكان مالك يشهد الطمعة والجماعات
والجنايز والزيارات ثم ترك كل ذلك وجلس في المسجد وكان قد سعى به الى جعفر بن سليمان
انه لا يريد بيتك فدعا جعفر وجوه وضربه بالسياط ومدت يده حتى اخلع كنفه واركتب
منه عظيما فلم يزل بعد جعفر في علوم وهو امام بالمدينة ومات سنة تسع وسبعين
ومائة وهو ابن خمس وثمانون سنة ودفن بالبقيع ومنهم عبد الرحمن بن ابي ابراهيم
بن طين من همدان وكان مكثرا بالجمامة ومسكنه بيزب ومات بها سنة سبع وخمسين ومائة
وهو ابن اثنان وسبعين سنة وكان امام اهل الشام وكان دعاه المنصور من الماس حل
وقد ذكر في موعظة في بعض واحد كتب الفقه فلما اراد ان يرجع امره المنصور بمالك
بسعين به على حروجه فلم يقبل منه وقال مالك كتب اربع لصبي حتى يعرض من الدنيا ومنهم
زفر بن الفضيل بن نيس بن بن العنبر هو صاحب حنيفة حنيفة بطنه ابي حنيفة بلفظ الامام وكفى

ابا الهذيل وقد سمع الحديث ولفى المشايخ وغلب عليه الراي ولازم ابا حنيفة الى
ان مات ابو حنيفة رحمه الله وهو اجل اصحاب ابي حنيفة والكتاب الكبير ما جمع خلافا
بينه وبين ابي يوسف وله الفياض المحض سكن البصرة ومات بها وكان ابوه علي صفيان
ومهم داود الطائى من طي بكين ابا سليمان صاحب ابي حنيفة وهو امام في الفقه
والحديث وعرف بالنجوم وامام الناس ثم ترك واشتغل بالعبادة واعتزل عن الناس
وكان ورث من ابيه عشرين دينارا فانفق على نفسه كل سنة دينارا اوكلما احرى
يبني بجول الى جانيه فبئله لو استويت سقف بيتك بكفك من الشمس والمطر
قال اللهم عذرا كانوا يكرهون يطول الفطر كما يكرهون فضول الكلام اخرج يا
عبد الله من عندي قد شغلت قلبي و دخل عليه ابو يوسف وجاد بن ابي حنيفة
ومع حماد اربعة الاف درهم وقال يا داود عرفت كتب ابي حنيفة وورعه هذه
من تركت فاستغن بما قال داود عندي ما يكفيني الى ان اموت قال ابو يوسف
لحماد انثرها بين يديه فنثرها فقال ابو داود يا يعقوب لو نثرت بين يدي
الذي انا جلا نيرها من صفراتها وبجواتها اهون من هذا التراب فبكي حماد ودخل
عليه الحسن بن محطب وعرض عليه ما لا عظيم فلم يقبل شيئا نساله عن مسائل
فلم يجبه بها حدة منها قال له يحيى بن عمك يسالنا عن شي فلم يجبه فقال فازا
تفخ في الصور فلا اشباب بينهم يومئذ ولا يتسألون ومنهم عبد الله بن المبارك
المروزي هو من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وهو ستمالي مجلسه وكان سنة
بجج وسنة بجزر وقال عبده وابن سليمان الطرسوي كنت مع ابن المبارك
في عسكر الاسلام خرجنا الى بعض بلاد الروم فلما اصطفت الفريقان بكر
رومي وذكر الرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين نبوا و جعل على الناس
فما به الشجعان فخرج من صقنا رجلي في الحديد وفرسه في الحديد كل واحد على صاحبه
صولا للفيل فاحترق الناس اليها من شدة المدا من بينهم حتى لا يبقى لهم ارمح
ولا سيف وقد سطح غبار حيث عشاها فصرعه المسلم وقتله ورفع صوته
بالتكبير فكثر المسلمون فرحا ثم خرج من ظلمة الغبار والناس يمدون اليه الابصار
فانصرفت اليه شوقا اليه من ابيه وهو متلثم فنظرت اليه جدا فقلت يا عبد الله
هذا والله فرجع ابن المبارك كما لمسني من الناس واحضى نفسه ثم اقبل على وقال
انت الصنفى ولهم العلم والحديث وهو من طبقة الزهاد ايضا نعت مسرفا
من العزوي احدى وثمانين ومائة سنة ومنهم ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم

ابو

ابن حبيب بن سعد بن حبيبة وكان سعد بن حبيبة من الانصار اسف شهر يوم
اخذ وكان ابو يوسف يروي عن الامش وهشام بن عروة ذكر من الحديث
ما ليس لاحد في زمانه ثم لزم ابا حنيفة وهو من احفظ اصحابه وهو خرج لمحمد
ابن الحسن في الفقه اولا وولى قضا بغداد من قبل هارون فلم يزل قاضيا الى
ان مات سنة اثني وثمانين ومائة وله من الفقه والاملا ما ليس لاحد من اصحاب
ابي حنيفة وقيل استصغر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن حبيبة يوم احد
فزل الكوفة ومات بها صلى عليه يزيد بن ارقم وكبر عليه حسنا وقيل لما حضرت
وفاته فقال لهي ما ابتليت بعد الامر تعلم اني ما فضدت جوار وضيائة وانى قضيت
من عبادك بما علمتني وجعلت ابي حنيفة يبيتك ويبنى يوم القيامة فاني لا اعلم احدا
في هذه الامم اعلم منه ومنهم محمد بن الحسن سولي بن شيبان قدم ابوه واسط فولد
له بنا وسنا بالكوفة وسمع الحديث من الثوري والاوزاعي ومالك بن اسحق
ومسعر بن كدام وعمر بن ذر ولزم ابا حنيفة وهو من خواص اصحابه ايضا ومات بركة
الرشيد بعد ابو يوسف واستفضاه وخرج هارون الى الرى اخرجته الاولى
فمات محمد بالرى في الليلة التي مات فيها الكساي بالرى ايضا سنة تسع وثمانين
ومائة وهو ابن سبع وخمسين سنة ولزمه الشافعي رحمه الله مدة واخذ من
علمه وقال الشافعي ان محمد بن الحسن خا طب الناس على عقله ولوعاش هم
يعقلوه لما عقلو اعنه ولكن خيالطهم على ما في عقولهم ولما سمع الشافعي من
محمد رحمه الله سائلا ابي حنيفة فقال للناس كلهم عيال ابي حنيفة في
الفقه وله من الكتب ما ليس لاحد في هذه الامم وذلك اشهر من احتاج الى
اطناب وبيان ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤ صاحب ابي حنيفة رحمه الله
الله واخذ من الناس في السؤال هارون وله الحديث وله كتاب
المجرد قيل لو صار الناس مجبيين لوسعهم الحسن بن زياد سائلا ومنهم
حماد بن سلمة وهو سمع من ثابت التيمان وهو من المتقدمين وقال
مقاتل بن صالح دخلت على حماد وهو جالس على حصير ويقرا في مصحف وليس
في بيته الا جراب وجره ازدق الباب فقال يا حبيبة انظري من الباب
فقال هذا رسول محمد بن سليمان فقال قول ادخل فدخل فناول كتابا وفيه
اما بعد فبصحك الله بما صبح به اوليائه وقعت سائلا فانا نسالك عنها والتلا

فقال يا صبيته هلي بالدواة ثم قال لي كتب وانت صحتك الله بما صبح به اولياها انا اذ كنا
العلماء هم لا ياتون الامران وفتت مسالة فانتا وسلك عنها فان انبت فلانا في الا
وحدك لا بحيك ورجلك والمتلام قال قول له فيينا هو عنده اذ في الباب فقال
يا صبيته انظري من هو قال محمد بن سليمان قال قول له ادخل وحدك فدخل وسلم وجلس
بين يديه قال مالي انا نظرت اليك املاات رعبا قال حماد سمعت ثابت البناني يقول
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان العالم اذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شي واذا اراد ان يكون الكون هاب من كل شي
قال ما تقول بمن له ايمان فهو عن احد عمار ارض فجعله ثلثي ماله في حياته قال
سمعت ثابتا يقول عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
اذا اراد ان يعذب عبدا على عناه وفقد لوصية جابرة فقال غير هذا قال هات
ما لم يكن في رزقي في ربي لله قال اربعين الف درهم سنعين بها على ما انت عليه قال
رده على من ظلمته بها قال والله اني ورثتها قال لا حاجة لي فيها اذ وهاتني ه
زوى الله عنك عذابه قال غير هذا قال هات ما لم تكن رزقي في ربي لله قال
تاخذها وتسميها قال فلعلني ان تسميها يقول لي بعض من لم يورث منها انه
لم يعول في تسميها فبانت قال فاز وهاتني زوى الله عنك هه عذابه
قال ومات حماد سنة سبع وستين ومائة ومنهم حماد بن زيد كان يجالس
ابن المبارك والثوري ويخبر عند رابعه ومنهم سفيان بن عيينة هو
فريد عصره وله مقامات مع فضيل بن عياض وابراهيم بن ادهم وهب
ابن الورد والغالب عليه الرواية والفقه واما الكلبى والسدى وابن الاعرابي
وابو عمرو والشيباني هذا غير اني عمرو بن العلاء فهو صاحب الروايات
والتفاسير من اصحاب ابي صالح وهب ابن منبه لا قدم لهم في الفقه ومنهم
من المتأخرين احمد بن حنبل صاحب رواية الاكاديت ليس مثله في زمانه
في الرواية ومنهم ابو سليمان داود بن علي لا متفهماني بولده ومنشاه بغداد
لم يبرالتا ويلد ولا القبايس ومنهم الشافعي هو ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن المساب بن عبد الله بن يزيد بن هشام
ابن مطلب بن عبد مناف رحمه الله كان فصيحيا بليغا عارفا بايام العرب

حاجر

صاحب سخا وسرورة وعفة مولده بالمشام بغزه وموته بمصر صاحب
مالك بن انس رضي الله عنه وله الرواية والشعر وعليه عليه الفقه واكثر
بلاد اهلا لا سلام واصحاب المسلمين على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ثم على
مذهب المشافعي رحمه الله ثم على مذهب مالك رحمه الله ببلاد المغرب
ومنهم الليث بن سعد مولى القيس وكان فقيها كريبا فبيل انه حج مع هارون
فلما دخل المدينة وهب هارون حسمما به لما لك بن انس وهب الليث
الف دينار فعطى ابنه الرشيد على ذلك فقال انا اشترى ان اعطى مثله اقل من غلتي
في يوم واحد وكان غلته في كل يوم الف دينار ومنهم شريك بن عبد الله ه
نيلون ثقة فقيها بارعا فلما تولى الفضلاء ابنه بن المبارك على ذلك
واما اصحاب ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ومن بعدهم من المتأخرين من
الفضلاء اكثر من ان يحصى مثل اسد بن عمرو ومحمد بن سماعة وابراهيم ابن
رستم وداود بن رستيد وهشام بن عبد الله واني سليمان الجوزجاني
وابي حفص الحارثي وعيسى ابن ابان ونوح الجامع ومحمد بن شعاع البلخي
وظلف بن ايوب وسعد بن حكيم واني معاذ واني مطيع وهلال بن يحيى
وابو علي الدقاق واني جعفر الطحاوي واني سعيد ابدعي واني الحسن
الكرخي ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي واني بكر الاسهاب ونصير
ابن يحيى ومحمد بن سلام واني القاسم الصفار واني جعفر الهندواني واني
الليث السمرقندي واني بكر الجصاص واني عبد الله الجوزجاني هلم جزا الى اخرهم
اقا الخليل بن احمد والاصمعي واني عبيدة وسيبويه والاخض والكسائي وابن
الاعرابي والفرافرا والقاسم بن سلام وابوزيد والمبرد والزجاج وابو
زكريا كلهم طبقة اهل اللغة والخو و ذكر القاضي ابو عبد الله الفهمري في
كتاب مناقب الا برار احوال تلامذة ابي حنيفة واصحابه ومن بعدهم
فاما ابو يوسف هو قاضي موسى الهادي وهارون الرشيد وهو اول
من صوط بقاء في القضاة وهو يعقوب بن ابراهيم بن ضبيب بن سعد
البحلي في بلاد القضاة في الاوس قال ابو يوسف سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يراس جدي سعد يوم الخندق واستخفرتك فتلك المسحة فينا

الى الساعة وكان ابو يوسف اذا نظرت الى راسه فكانه ادهن من تلك المسحة قال
 ومولدا الى يوسف سنة ثلاث عشر ومائة في رواية الى جعفر الطحاوي
 قال كنت رث الحال مشتغلا بالمعاش للوالدين فدفع الى ابي حنيفة مائة درهم
 في اول ما جلست وقال استمنع بها والتزم مجلسنا فاذا نفذت اطرنا ثم دفع اليه
 مائة اخرى قال هلال بن يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وآيات
 العرب فاقل علمه الفقه ولولا ابو يوسف فاذا ذكر ابو حنيفة وابن ابي ليلى هونسه
 علمها صحب ابا حنيفة عشر سنين وفي رواية عشرين سنة الى ان مات ابو حنيفة
 وكان ابو يوسف رحمه الله يصلي كل يوم في حالة ولايته الفضا مائة ركعة وكذا ابن
 سماعة وبشر بن الوليد قال وما صليت قط الا دعوت الله ايا حنيفة
 ولا سئفرت له قال ابو جعفر الطحاوي سمعت ابن ابي عمير يقول سمعت
 علي بن الجعد يقول رأيت الثوري والحسن بن صالح ومالك بن انس والليث بن سعد
 وسعيد بن الحجاج وابن ابي حبيب ما رأيت مثل ابي يوسف ولدر رواية عن
 الاعمش وكان صوت ابي حنيفة بوسف سنة اثنين وثلاثين ومائة
 اما زفر رحمه الله تعالى هو ابو الهذيل زفر الهذيل العبدي هو من
 كبار اصحاب ابي حنيفة والها فقه اهل زمانه قال عمر بن ابي سليمان كنت
 بالكوفة في نزوح زفر بن الهذيل وهو امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلام
 الدين في صبه وشرفه وعلمه قال الحسن بن زياد رحمه الله ما ناظر
 زفرا احدا الا غلبه وقال زفر رحمه الله ما ناظرنا احدا حتى قال قد اخطانا
 ولكن انا ظره حتى نحن فبيل كيف نحن قال يقول بمالم يغله احد قال
 ابو نعيم كان زفر رحمه الله يجلس بخدا ابي حنيفة رضي الله عنه وكان ورعا
 عابدا يواهي داود الطائي واذا مات ابو حنيفة اقتبل الناس على زفر
 فلم يات ابا يوسف الا قليلا وكان هذيل ابو زفر والي سفهان من قبل الخليفة
 ومات بها ومات زفر في خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة قال الحسن
 ابن زياد رأيت زفرا وابا يوسف عند ابي حنيفة كالعصفورين قد انقض علمهما
 بازي وامادا ود الطائي لو وزن اهل الارض لوزنهم ذاد وفضلا وصالحا
 وانه من خواص ثلاثة ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة بن دينار لو كان

داود

داود الطائي في الامم لما صفة بعض الله علينا من خبره وكان داود اذا قرأ القرآن
 كأنه يسمع الجواب من الله تعالى قال الوليد بن حماد اذا دخل الزور على داود
 صرف عنهم وجهه واذا سألوه مسئلة فلم يجبهم وكان ينهي سفيان ابن
 عبيدة عن زيارته وقال يا سفيان امالك شغل الى متى تدور المسكك
 فكان داود يفر من الناس كما يفر من الاسد وكان يقول كبر من عين
 ساهرة في رزقي اما محمد بن الحسن هو مولد بن شيبان يكنى ابا عبد الله
 واه الرشيدي فضا الرقة ثم عزله واخرج مع نفسه الى الري فكانت
 بها سنة تسع وثلاثين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة قال القاسم
 ابن سلام كما عند محمد بن الحسن اذا قبل الرشيد امير المؤمنين قال
 فقال مالك لم تقم مع الناس قلت كرهت ان اخرج عن الطبقة الذين
 جعلتني منهم فانك اهلتي العلم فكرهت ان اخرج منه الى طبقة الخدمة
 وانك صلى الله عليه وسلم من احب ان مثل له الرجال فيا ما فلينبوا
 مفقده من النار وانما ازاد به العلم فمن قام عن الخدمة واعزاز الملك فهو
 عسر للعدو ومن بعد لا نباع السنة التي عنكم اهد بها وهو دين لكم
 قال صدقت يا محمد شرفنا له كيف صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه مني
 تغلب في كلام طويل قال عمرو بن ابي عمرو وظف محمد بن الحسن اني ثلاثين
 الفا انقفت خمسة عشر الف على النحو والشعر وخمسة عشر الف على الحديث
 والفقهاء قال ما رأيتنا احدا فصيح من محمد كان القرآن نزل بلغته وقال
 انحنى في مشهه مستبلة فاجبته فاستحسن واعطاني مائة درهم وقال
 لي الزم علي ابي حنيفة ان اشهدت العلم اما الحسن بن زياد اللؤلؤي كان
 يكتسب مما ليك مما يكسو نفسه قبل ان اخطا في فتوى مسئلة فاكثرت
 مناديا بنا في الناس ان الحسن بن زياد فتى في يوم كذا في مسئلة كذا
 فاخطا ليرجع منا جهدا اليه وتمكث عن الفتوى حتى وجد منا حبا الفتوى
 فا علمه ان اخطا قال محمد بن منصور الا ستديك الحسن احسن الناس
 جوابا وانا ابو يوسف احسن الناس سؤالا وجوابا وقال الحسن سمعت عن
 ابن جريج اشاعه عشر الف حديث مما يجتاج اليها الفقهاء وكان يفتي
 الفضا ونوفى سنة اربع ومائتين واما عبد الله بن المبارك قال اذا اجتمع

ابو حنيفة وسفيان الثوري على شئ من يقوم لهما قال ولا ابالي من خلفهما
قال محمد بن مقاتل رحمه الله سمعت ابن المبارك يقول لعن القاسم الغلام
وكولا ابى لعن ابى حنيفة رحمه الله لكنت من الفلاس الذين يبيعون
الفلوس ببغداد ولولا لكنت من المبتدعة قال احد بن حنبل ولد
ابن المبارك سنة ثمان عشرة ومائة واما عافنة الازدي واستد بن
عمر ووعلى بن سهر وبيبي بن الزبيدة والقاسم بن معن وولد
سعود كلهم من اصحاب ابى حنيفة رحمه الله واما عيسى بن ابيان بن
صدقة من اصحاب محمد بن محمد بن سماعة بن محمد بن الحسن وهو صنف
كتاب الحجته وشكا بالاحاديث والقياس على مثل ابى حنيفة وقد
تولى قضاء البصرة بينه وبين ابن عابينة كلام له ومناظرة مع
الشافعي رحمه الله وعظه المامون والمعتمد فلم يدرك مجلس ابى حنيفة
ومتى اخذ العلم عن ابى حنيفة وكيع بن الجراح كان صواما قواما مقنيا
ومنهم استد بن عمرو الجلي وقضاء بعد ابى يوسف للرشيد ايضا من
اصحاب عافنة بن يزيد الازدي ومنهم ابن معن من اولاد مسعود تقدم
في الفقه اماما في العربية وقدر وعنه محمد بن الحسن وولى قضاء الكوفة
بعد شريك ومنهم يحيى بن زكريا بن ابى الزبيدة مع غلاراة علمه را هلا
ورعا ومنهم يوسف بن خالد السهمي وكان قديما للصحة لابي حنيفة
شرا قبل على العبادة والانزرا حتى مات وبينه وبين هلال بن يحيى
مسايلة وصفه ومنهم ابنه حماد بن ابى حنيفة اخذ الفقه عن الاب
والغالب عليه الزهد والورع وله الرواية ومنهم علي بن سهر وهو
الذي اخذ عن سفيان الثوري علم ابو حنيفة عنه ونسخ كتبه ومنهم
جنان وسيد ابنا على وحفص بن عتاب وابو عاصم وعبد الله
ابن داود وقال ابو حنيفة لا صحابه يوما هولة سنة وثلاثون
منهم ثمانية وعشرون للقضا ومنهم ستة يصلحون للفتيا
ومنهم اثنان يصلحان للقضا والفتوى وأشار الى ابى يوسف وزفر
قال يحيى عن ابن كرامة قال كنا عند وكيع يوما فقال رجل اخا
ابو حنيفة فقال وكيع بقدر ابى حنيفة يخطى معه مثل ابى يوسف وزفر في قياسهما

نحو

ومثل يحيى بن زبيدة وحفص وجان ومبدك في حفظهم الحديث والقاسم بن معن
في معرفة اللغة العربية والنحو وداود الطائفي زهده وابن المبارك في معرفة
النوازل فكلامهم عندهم فكيف يخطى بينهم ولوا خطارد وهههههههه اصحاب ابى
حنيفة رحمه الله واما اصحاب ابى يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وابوسليمان
ابن موسى بن سليمان الجوزجاني ومعن ابن مسعود الرازي فاخذ العلم من ابى
يوسف ومحمد رحمه الله قال ابراهيم بن سعيد احضر المامون موسى بن سليمان
ومعلى بن مسعود فعرض القضا على موسى شهرة بالورع والسنة فبداه فقال
يا امير المؤمنين انا حفظ حقوق الله في القضا ولا تولى على ما ملك مثلى فاني والله
غير مامون ولا ارضى نفسي بجران احكم في عباده فقال صدقت فقدا عينناك
ثم اقبل على معلى فعرض عليه القضا فقال لا اصالح فان ولم قال لاني رجل اذا بين فابيت
مطلوبا وطالبا ومن له يعطيك عوضناك ما لك عليه قال هي صكوك في الحكم
وفي ذلك تلف ما قال الناس وقال يجزى مجلسك اهل الدين من اخوانك فما
شككت فيه ساءلهم عنه وما صح عندك امضيه قال انا اريد رجلا اوصى اليه
من اربعين سنة فمن ابن اجد من يعينني على قضا حقوق الله الواجبة اليك
حتى ايتنم على ذلك فاعفاه المامون ومنهم عبيد الله بن محمد بن سماعة
وانه ولى قضا بغداد للمامون ومنهم هشام بن عبد الله الرازي في منزله
ومحمد بن الحسن مان بالري ودفن في مقبرتهم واما الحسن بن ابى مالك من
اصحاب ابى يوسف خاصة ومنه اخذ العلم ومنهم بشر بن الوليد الكندي من
اصحاب ابى يوسف خاصة وانه ولى القضا ببغداد للمامون ومنهم بشر بن عبيد
المرسي من اصحابه خاصة ايضا وانه من اهل الورع والزهد من اصحاب ابى يوسف
خاصة رحمه الله ابراهيم بن الجراح من اصحابه خاصة ولى قضا مصر يقول له
ابو يوسف ناخذ المسئلة من عندنا ظريبه ويردها مكحلة وعنه الامالي
على ابن الجعد ومنهم هلال بن يحيى الرازي من اصحابه خاصة ايضا وانه حج مع هارون
واسعد بن عمرو وفيه حكاية واما اصحاب زفر خاصة محمد بن عبد الله الانصاري
من ولد انس بن مالك ولى قضا البصرة وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي واما
اصحاب محمد بن الحسن صلا خاصة موسى ابن نصر الرازي ومحمد بن مقاتل
الرازي وعمرو بن ابى عمرو وسليمان بن شعيب البستاني وعلي بن معبد

واقا من اصحاب الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع والثالثي رحمهم الله ومنهم علي
الرازي وهو من اقران ابن شجاع وانه طعن في بعض مسائل الجامع ومن بعدهم ابو
بكر احمد بن عمرا الحضا في البرقي الفاضل صاحب ابوسليمان الجوزجاني ومنهم ابو
جعفر احمد بن ابى عمران استاذ ابى جعفر الطحاوي وهو اخذ العلم من ابن اسحق
وبشر بن الوليد وكان منبراً ومنهم علي بن موسى الفقي وهو نفع كتب المشافعي
رحمهم الله ومنهم ابو علي الدقاق والرازي صاحب موسى بن نصر الرازي الزهري
وله كتاب الجنب ومنه اخذ العلم ابو سعيد البردعي من المتأخرين ومنهم ابو
حازم عبد الحميد بن عبد العزيز الفاضل بالشام وبالكوفة ثم ولي قضاء بغداد
ومن اصحابه ابو طاهر الدباس وابو جعفر الطحاوي ولقبه ابو الحسن الكرخي
ومنهم ابو سعيد البردعي اخذ منه العلم ابو الحسن الكرخي وابو عمرو الطبري وابو طاهر
الدباس ايضا وكان التدريسي ببغداد الى ابى سعيد سنين ثم خرج الى الخندق
في واقعة القرامطة مع الحجاج ثم صار تدريسي ببغداد بعده الى ابى الحسن الكرخي
والبيهقي رياسته اصحابه في حنيفة رضي الله عنهم وكان كثير الصلاة كثيره
القيام شريدا لورع ذاق فقر واجة ولما اصابه الفالج في اخر عمره تفرد
اصحابه في البلاد وانتشر علمه ومن اصحابه ابو بكر الداعاني وابو عبد الله البصر
صاحب الامور وابو علي الشاشي وابو بكر الرازي قبل ذلك ابو جعفر
الهنداني على ابى علي الشاشي مسلما عليه فمقام له ومكان الشيخ ابوالحسن
الكرخي في شعبان سنة الربعين وثلاثمائة ومن اقرانه ابو جعفر الطحاوي
وقد انتهى به سببا سنة اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله بمصر ومن اصحابه
ابو الحسن ابوسهل الزجاجي وابو الحسين الجرمي رحمهم الله **مشايخ ابى**
حنيفة من التابعين رحمة الله عليهم اجمعين الذين سمع منهم ابو حنيفة
قال سمع ابو حنيفة عن محمد بن قيس بن ابي عمير وعن محمد بن المنكر عن
جابر بن عبد الله وعن ادم بن علي بن عمر رضي الله عنهما وعن
ابراهيم بن محمد المبشر عن انس وعن ثابت البناني عن ابن عباس رضي
الله عنهما وعن ابى صخرة عن رجل من محارب اشترى منهم النبي صلى الله
عليه وسلم جزوا حتى نزلوا جنب المدينة وعن الحكم بن عبد الله ابي
شاذان وعن الهجرج وعن الحكم بن عبد الله بن شاذان وعن الهجراج عن

ابو عبد الله

عن ابن عباس وعن زيد بن اسلم عن ابيهم وقيل ان اسلم له رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو يروي عن ابن الخطاب وعن سعيد بن مسروق عن
رافع بن خديج وعن سماك ابن حرب عن ابن عباس وعن علقمة عن ابن سعيد
المخزومي وعن شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد وعن ابى سعيد السجستاني
عن ابن ابي عمير وعن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ورافع بن خديج
عن ابن كثير عن ابن الزبير وعن مالك بن خديج عن ابن ابي عمير وعن
التابعين الاولين الذين سمعوا الصحابة رضي الله عنهم مما يروون ذكرهم ولكن
اكثر رواياتهم عن تابعي التابعين والغرض من ذلك ليصح ان ابى حنيفة من التابعين
ومنهم مولده وتعلم منهم **قالت** اسباط بن محمد عن ابى حنيفة قال رايت
في النوم كأنني ابشيت برسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى ابن سيرين
فقال هذا رجل يبشئ علم النبي صلى الله عليه وسلم **قالت** ابو حمزة سمعت
ابا حنيفة يقول اذا جاء الحد يث من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ياب
واذا جاء عن الصحابة تجيزا واذا جاء عن التابعين را حنيفة في روايته
ثم رحا **قالت** عدد مشايخ ابى حنيفة الذين سمع منهم ورواه عنهم بلغ
مائة **قالت** المشايخ الذين سمعوا عن ابى حنيفة ورواه عنه بلغ عدد
ستين وخمسة مائة ورواه ابن عقدة الحافظ ابو العباس احمد بن محمد
بن سعيد الكرخي عن فخر **قالت** ذكر ابى حنيفة عن ابى حنيفة
حاضر **قالت** ابو حنيفة روى الله ابى حنيفة لعدت من ثمان مائة عند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ذكر منك ذلك الفلاح الا اقتصر عليه من يبلغ موعظته
قالت بلغه من واحد مسلمة القضاء **قالت** يا الله العجب اذ سمع احد
ويقول قد قضي علي من سدع الصلاة ويتوب قضيت عليه ثلاثك اتمك اما
علمت ان القضاء والقدر واحد وان عميتان فف عندنا وانما دعاك علم رجل
يبلغ انه لا يحميه الا علمه ووكلك بولك يعلم ان ان يصيبه الا ما كتب الله اليه
منقذ فقها **قالت** البيت من السادات **قالت** رضي الله عنهم فقها بهم طققات
العلماء كما ختم حنيفة الانبياء نبينا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **قالت** الله تعالى
ذرية بعضنا من بعض والله يسمع علمي **قالت** جاءني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سولد الحسن ولد يعال له ميل اذا كان يوم القيامة

ما وجدنا في كتب سبب العابد بن يعقوب بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضوان الله عليهم اجمعين قال اما الحسن والحسين من الصبيته فان لهم
رواية ومما انا ما كان قاصدا كما ورد في الحديث فبدا ما بنين العابد بن
علي بن الحسين لم يكن مثله في الورع والحفة والفضلك والنسج والجمال
والبهاء قال طاووس كنت في المحر ليله اذ دخل علي بن الحسين فاستلمت
اليه وحاشي فصيلي وسعد وقال اللهم غيبك عننا كمن غيبك عننا
سبايك عننا كمن غيبك عننا كمن غيبك عننا كمن غيبك عننا كمن غيبك
دعوت بين في كرب الافرح الله عني ذلك ولم يجدوه الزيدية اما ما
اذ لا يرون الامامة الا بالبيعة والخروج ام الامامة في موالا
امام بالنص ومنهم محمد بن علي بن ابي القاسم في الغضك الكامل
والجمال العاقبة سمع منه ابو جعفر ولم يجدوه الزيدية اما ما ذكرنا محمد
الامامة موصووص ومنهم اخوه زيد بن علي بن ابي طالب ولدوا لزيد
المختار ثلثين الف درهم وادوا ما اليه علي بن الحسين وهو امام فاضلك
في الغنم وباعه الناس وخروج قتل بايعه ابو جعفر واعانه
بالكثر وقيل بسببه قلبه وخروج من البصرة محنور وحارم يوسف
بن عمر وفاصاه شانه يوم الحجته في المحرم سنة امان وعشرين ومائة
وقيل قتل بامر الوليد بن يزيد فامر فقتل ان صلبه جده بالكنا سم
فبقي مصلوبا سنة واشهر وقيل سببه يوما وقيل اقل من ذلك
وتواين سنة واربعون سنة وسومعا به لابن اخيه جعفر الصادق حيث
لم يوافق وعده الزيدية اما ما وجد الحسين ولم يعده الامامة لك ساوا
الظلمة ومنهم جعفر بن محمد الصادق كثر البلاء طويلا
مستجاب الدعاء ولدا وحيته غرا ومنا جاء لطيفة ولم يعده الزيدية اما ما
وسومصووص عليه عند الامامة سمع منه ابو جعفر قال سمعته
الثلث رايته في حليم الكعبة ثلث عشر ومائة ما زارته الى السماء يدعو الله
بأدعية مجيبه والاشرف ما سوت في تنجيلي ومنهم الحسن
بن الحسين بن علي له الروايات الكثيرة والفضلك الفريد بعيد الشبهة
اماما ومنهم يحيى بن زيد بن علي بن الحسين اوصا اليه ابو زيد فلما قتل

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب في طلبه فاخذه
ثم اطلقه ثم خرج بعده نحو حان مع عشرة الاف رجل فقاتله نحو مائة
فصله هناك وبها تزنيه ومواهاح الزيدية وذلك سنة ست وعشرين ومائة
في عتية يوم الجمعة وعواينه كان وعشرون سنة قتل له الاسود فقاتل
مبيها ن ان زيد بن علي مصلوب بكفاسه الكوفة ولم اكلب بتاره والعرب
مع الكواعب ومنهم محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن
ابي طالب له الغنم والحدائق سمع من طاووس ونازع ولزم واحلك بن عطاء
وعمر بن عبيد خرج الي ايام المنصور بالمدينة فبعث المنصور عيسى بن
موسى فحارب بالمدينة فقتله في شهر رمضان سنة خمس واربعين ومائة
واسعد راسه الي المنصور واستوصيته جنته احتم زنيه فدفنته بالقيع
ومنهم ابي عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن ابي طالب كان
عالمنا فصيح شاعرا ثبجا ما وكان بالبصرة حين قتل عيسى اخاه بالمدينة
ثم اظهر الدعوة وخروج واستولى على واسط والامواز وكانه ابو حنيفة
كرا وتدره في خروج قتل هذا سببه فلك الي حنيفة فانه وجد
كنا بامت الي حنيفة الي ابراهيم وفيه ان خلفت بقا لك اخيك عيسى
بن موسى فلاب ربه وجوده سر ابيك يوم الجمك وكلف سيره يوم
حنيفة فحك ابو حنيفة الي المنصور فسمي رحمه الله قال ابو اسحق
الضاري قتل الي حنيفة اما حنيفة الله حيث اقيت اخي بالخروج
مع ابي جهم بن عبد الله حتى قتل فقال قتل اخيك بمع يمارت قتل
شهداء بد زقات له ما منعك انت من ذاك قال وكانك انت عندك
وقال الاعشى لو نضرت لخرجت اليه فكار فبعث اليه ابو جعفر
عيسى بن موسى بحيث غيظ فالتوا بينه الكوفة والبصرة تناجوا فاستشهد
ابراهيم يوم الاثنين في اول ذي الحجة واخذوا سر الرجا وموطن
الوراث ومواهاح الزيدية وجعل يزد به طائفة منهم اليوم ومنهم الحسن
بن علي بن الحسين بن الحسن النخعي خرج بالمدينة وباعه خلق كثير ثم خرج
الي الح فالتقى موسى بن عيسى والعباس بن محمد فخرج فخرجت
الحرب بينهم فقتلوه وحملوا راسه ودفن جنته هناك في سنة تسع وستين ومائة

ومواهبه احد واربعين سنة ومنهم يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
له الفقه والاحكام وشيخ خواجه ابي ارون الكرمي واسهر الدعوة ودعا الناس
اليه البيعة فبعث اليه مروان الرشيد بما كان مرات اليه ان يخرج اليه بخدا
فارا ومروان قلمه فاستغنى في نصف الامان قال محمد بن الحسن
لا سبيك اليه فغضب منه مروان ومنعه من القوي مدة ثم اذن
له ثم حبس يحيى ما ت فرج من مروان وقيل ثم ومنهم ادريس
بن عبد الله بن الحسن بن الحسن كان فاضلا فصيحا اسكنوا على الارض
المغرب ولم بها شك كثير وكان شجاعا ولم يحده الزيدية اماما ومنهم
محمد بن ابراهيم طباطبا ابنه اسمعيل الدباج بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن
خروج بالكلوفة فوجه اليه المامون الحسن بن سبهك الدويلي الصواف
فقاتله فانزح ابنه سبهك ومات محمد يوم الخميس في رجب ومنهم
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن زينة العابدين له مسهم الجهم والفضل
الكلام وعلم الناس وسواهم منصور عند الامامية وعند الزيدية
فلا ومنهم علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق قال ابو الصلت
دخلت علي موسى بن الرضا في علة التي مات فيها فقلت ماله فقال غلام
له سبغى الشمر وكان المامون لم يباروه في مخافة اجتماع الناس عليه
وكان اماره ورواياته واتباعه كثيرة وقيل اسلم علي يده مصروف
الكريخي وتعلم ابو يزيد البخاري وسوم منصور في الامامة عند الامامية
دون الزيدية ومنهم القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم
بن الحسن بن الحسن له علم بالاصول وصنف كتابا قال جعفر بن
حوب والله ما رايته تمك واقام بمصر عشرين سنة وحدث المامون
في ملكه عند الله بن طاهر فخرج من مصر الي قبايل الجهم فاحتجى ومات
من وراء جيب تيار تقرب ذك الحليفة سنة ثمان واربعين وما بين
ومنهم يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن
الحسن بن الحسن له شدة القوة والشجاعة واشتغل بالعلم والزهد
قيل كان يأخذ الدنيا فحسم بيده فيمحوها سكتة وقيل اذ ملك يده
في دعاء خلطه يباع في السوق فحرمه حتى صار دقيقا واخرجه منهم

وقال مندا وقيق وانتم تبصرون خلقة فتعجب الناس من بابه وخرج
من المدينة الي اليمن فبايعه هناك بشركبير فظهر قتيبي علي بن الفضل
يدعي النبوة صبغاء وتم تخريب الكعبة فخرج يحيى بن الحسن مع ثلثمائة
شجعان بيته ليليا وقتله وقتل قومه وثروته سنة ثمان وما بينه لعشر بقين
من ذك الحجة وذن بجانب المسجد صعدة ومنهم الحسن بن علي
بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب له علم
الفقه والحديث والادب والشعر ولد بالمدينة وجاء الي نيسابور ثم الي
جرجان ثم لمبرستان وبه وقت تيار له المروان لغيره اصاب راسه
ثم دخل ارض الديلم وغلب عليها المحوس فامن علي يده بشركبير
حروب مع جستان الديلي المحوس الي ان بايعه واسلم وله كتب في
الفقه والتفسير والشعر والسيرة علي الديلم ولجبرستان الي طمشيم
وما بين سنة ست وعشرون وثلث مائة ودفن يوم الثلثا وموابن اثنتين
وحسين سنة وقرى با ملك تيار له ناصر الحق وشارك منتهد
من دور وعيل مندهم امك الديلم والبيك من الزيدية وانما كان اماما ثم صار
زيديا ومنهم المرتضى تيار له علم الهند كان اماميا منحصرا
وله كتب في فقههم واصول الفقه واصول الكلام اخذ العلم من شيخه
الي الحسن الكرجي واخذ الاصول من الشيخ ابي عبد الله البصري ولم يكن في
مدح الامامية افضل منه وعيل مندهم جك الشيعة بنيد الزيدية ولم يكن
اماما عند جميعهم فانه غير منصور عند الامامية ولم يبايع ولم يخرج عن
الزيدية والله الموفق عن حمان بن ابي حاتم اسداه الي النبي صلى الله عليه
انه قال اذا جمع الله عباده يوم القيمة كان اول من يدعى به اسرافيك
فيقول له الرب ما فعلت بجهدك ملك بلغت عهدي فيقول نعم
زيت قد بلغت جبريك فيدعي جبريك فيقول له ملك بلغت اسرافيك
عدي فيقول نعم زيت قد بلغت فيقول اسرافيك وتقول لجبريك ملك
بلغت عدي فيقول نعم بلغت ربي قد بلغت الرسل فيدعي الرسل
فيقول لهم ملك بلغت جبريك عدي فيقولون نعم منيا فيقول جبريك
تقول للرسل ما فعلتم بجهدك فيقولون بلغت انما فيدعي اللهم فيقول

لهم ملك بلختم الامم عبده فمهم المذهب ومنهم المصدق فيقولون الربك ان لنا عليهم
 شهاده شهادون ان قد بلغنا مع شهاؤك فنقول من شهيد لكم فيقول اتم
 احد صل الله عليه وسلم فدعا اتم محمد فنقول استشهدون ان رسال مولاد قد
 لغوا عهدك الي منك ارسلوا اليه فيقولون نعم رب شهيدنا ان قد بلغوا فنقول
 تلك الامم ربنا كيف شهيد علينا تعلم يدركنا فيقولون لهم الرب كيف شهيدون
 على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت النبي رسولا وانزلت النبي عهدك وكتابك
 وقصصت علينا اتم قد بلغوا فنشهدنا بما عهدت النبي فيقول الرب صدقوا
 فذلك قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لكي تكونوا شهداء
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وفتح القيد من كتابه يوم
 الاثنين سادس عشر شوال سنة ثمان وثمانين وثمانم
 على يد الفقير الي عفو رب الوائيق محمود وفضلهم احمد بن عثمان الديار بكره
 الشهر المذكور في الشافعي لطف الله به وعفوه ونوبه وشكره

وثناء ما اتم من امر الدنيا والاخرة داعيا لمؤلفه
 بالخفوان والرحمة والثناء بطول العمر
 والتقاء ابناء الله بقاء جملا وعمره
 طويلا وحسن عهده ومواد الخير امير
 وحسن الله ونعم الوكيل ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم رب تقبل عجلي ولا
 تحيب املي اصلاح اموري
 كلها فيك تحول
 للاجل امير
 يا رب العالمين

